

المدينة النبوية ما يشع فيها وما لا يشع

إعداد مجموعة من طلبة العلم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن المدينة النبوية لها مكانة عظيمة عند المسلمين، فهي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها المسجد النبوي الذي يقصده المسلمون؛ فالصلاة فيه بألف صلاة، ولما كان الأمر كذلك ومع كثرة الزوار لها؛ فإن الحاجة قائمة لبيان ما يحتاج له هؤلاء الزوار من معرفة الأحكام الشرعية، وما يشرع في المدينة وما لا يشرع. وجاء هذا الكتاب لبيان بعض هذه الأحكام المتعلقة بذلك من وجوب الالتزام بالكتاب والسنة عند زيارة المدينة وغيرها، وبيان فضلها وحرمتها، والأماكن التي يشرع زيارتها والأماكن التي لا يشرع زيارتها، مع بيان المخالفات والبدع التي تقع عند ذلك،

والجواب عن أسئلة الزوار، وشبهات المخالفين.
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول: المواقع التي يرتادها الزوار ودراستها من ناحية تاريخية وشرعية

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: الأماكن المشروعة التي يرتادها زوار المدينة.

الفصل الثاني: أماكن يرتادها الزوار ولا تشرع زيارتها.

الفصل الثالث: حكم زيارة ما لم يرد في الشرع زيارته من المساجد
والأماكن.

التمهيد: في الأمر بالالتزام بالكتاب والسنة عند زيارة المدينة
وبيان فضلها وحرمتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجوب التزام الكتاب والسنة ونبذ البدعة

المبحث الثاني: الأماكن التي لها حرمة خاصة في الشرع

المبحث الثالث: حرمة المدينة وفضلها وآداب سكناها

وزيارتها وحرمة الإحداث فيها

المبحث الأول: وجوب التزام الكتاب والسنة ونبذ البدعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب التزام الكتاب.

المطلب الثاني: وجوب التزام السّنة.

إنّ التزام الكتاب والسّنة هو القاعدة الأولى التي يبنى عليها الإيمان، ولا نجاح ولا فلاح إلا بذلك؛ فمن كان القرآن والسّنة هما مصدره ومورده فذلك عنوان سعاده ودليل فلاحه ونجاحه، ومن أعرض عنهما أو قدّم عليهما غيرهما فقد باء بالخسران وأحلّ بنفسه البوار، ولا يمكن بحال أن يصل إلى الهدى ما لم يرجع إلى الحقّ المتمثّل في الكتاب والسّنة.

وسنّين بطريق الاختصار وجوب التزام الكتاب والسّنة.

المطلب الأول: وجوب التزام الكتاب.

يقصد بالكتاب: القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل المنزل على نبيه محمد ﷺ، فقد جاء الأمر بلزومه والاهتداء بهديه والالتزام بأمره والانتها عن نهيه في نصوص عديدة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْقُرْآنِ لِأَنَّكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، فكل آية أمر الله بها بطاعته فتعني طاعته فيما أمر به في كتابه وطاعته فيما أمر به رسوله ﷺ.

وأما من السنة فحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بهاء يدعى «خماً»^(١) بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعد وذكّر، ثم قال: «أما

(١) خماً أي ما يسمى غدير خم، وهو مكان قريب من الجحفة يبعد عنها بثلاثة أميال. انظر: معجم البلدان (٢/٣٨٩).

بعد ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين^(١)، أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه الحديث^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمّرت عيناه وعلّا صوته، ويقول: «أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة»^(٣).

(١) سمياً ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما. النهاية لابن الأثير (١/٢١٦).

والأول من الثقلين كتاب الله، والثاني أهل بيته عليه الصلاة والسلام، حيث ذكّر بهم فقال: «أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً» ومعنى ذلك أنه يذكّر بأهل بيته فيعرف لهم حقّهم وفضلهم فلا يعتدى عليهم ويؤتوا قدرهم، وهو على معنى ما يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» أخرجه البخاري (٣٧١٣). قال ابن حجر: أي احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم. فتح الباري (٧/٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٢٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (رقم: ٨٦٧).

المطلب الثاني: وجوب التزام السّنة.

السّنة في اللغة: الطريقة والسيرة.

أما في الاصطلاح: فأهل العلم يختلفون في بيان معناها حسب الناحية التي ينظر إليها منها؛ فالفقيه له تعريف، والأصولي له تعريف، والمحدث له تعريف.

أمّا المقصود بها هنا: هي اتباع طريقة النبي ﷺ ولزوم هديه وأمره، وكذلك لزوم هدي الصّحابة رضوان الله عليهم لأنه من ضمن ما أمر الله عزّ وجلّ به ورسوله ﷺ. قال الشاطبي: «إنّ السّنة تطلق على أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصّحابة أو الخلفاء»^(١).

وقال ابن رجب: «والسّنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السّنة الكاملة»^(٢).

وقد دلّت النصوص الكثيرة على وجوب اتباع الرسول ﷺ ولزوم سنته، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) الموافقات للشاطبي بتصرف (٤/٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص ٣٩٥).

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما من السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول: «ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(١).

وحديث جابر رضي الله عنه وسبق وفيه: «وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم».

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوصيكم بتقوى الله
والطاعة والسمع وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي سيري اختلافاً
كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢).

والنبي صلى الله عليه وسلم هو المنزل عليه القرآن وهو الشارح له والمفسر له، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وكما أن القرآن وحي فالسنة أيضاً وحي، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]؛ لهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن يفرق بين القرآن والسنة

ويرى الأخذ بالقرآن ويترك السنة فإن ذلك كفر وضلال وانحراف عن دين الله فعن

المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٣٥٨).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ١٧١)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، والترمذي رقم
(٢٦٧٨).

يوشك رجل ينثني شبعاناً على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه»^(١).

وعن ابن رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٢).

فهذه النصوص تبين أن السنة صنو القرآن في الاتباع والالتزام لهذا جاء التأكيد من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من السلف على عدم التفريق بينهما فعن الحسن البصري رحمه الله، قال: «بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نُجيد حدثنا بالقرآن فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرؤون القرآن، أكنتَ محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنتَ محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتني أحياءك الله. قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٣١ / ٤)

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٥)، والترمذي رقم (٢٦٦٣) وقال: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧١٧٢).

(٣) أخرجه الحاكم (١ / ١٠٩)، وابن حبان في الثقات (٧ / ٢٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: (٢٣٨)، من طرق عن مسلم بن إبراهيم (هو الفراهيدي)، عن عقبة بن خالد الشني، عن الحسن. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وعقبة بن خالد الشني ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه

وعن الحسن أيضاً: «إن عمران بن حصين رضي الله عنه كان جالساً ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدّثونا إلاّ بالقرآن، قال عمران: أدنه، فدنا فقال: رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، وصلاة المغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين، رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إل القرآن، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفاء والمروة؟ ثم قال: أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن»^(١).

وفي رواية عن عمران، أنه قال للرجل: إنك امرؤ أحقّ أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا تجهر فيها بالقراءة، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحوهما، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله تعالى مفسراً؟ إن كتاب الله أحكم ذلك، وإن السنة تفسر ذلك^(٢).

الحاكم، فقال عقب الحديث: عقبه بن خالد الشني من ثقات البصريين وعبادهم، وهو عزيز الحديث، يجمع حديثه فلا يبلغ تمام العشرة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦١)، والبيهقي في المدخل (٢٥/١)، والطبراني في الكبير (٢١٩/١٨)، وفي سنده: صرد بن أبي المنازل، وشيخه حبيب بن أبي فضالة، ويقال: فضلان، وفيهما جهالة.

(٢) الأجرى في الشريعة رقم (١٠٤)، وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وقال محققه: حسن لغيره.

وعن سعيد بن جبير رحمه الله أنه حدث عن النبي ﷺ حديثاً، فقال رجل: إن الله تعالى قال في كتابه كذا وكذا، فقال: ألا أراك تعارض حديث رسول الله بكتاب الله تعالى، رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى^(١).

وروى الخطيب عن أيوب السخيتاني رحمه الله قال: «إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل»^(٢).
وقد جاء التأكيد من الصحابة وغيرهم من أهل العلم على التأكيد على الأخذ بالسنة.

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «عليكم بالسبيل والسنة»^(٣).

(١) أخرجه الآجري في الشريعة رقم (١٠٥)، والدارمي برقم: (٦١٠)، وإسناده صحيح.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١٦).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد برقم: (٨٧-رواية نعيم بن حماد)، ومن طريقه ابن بطة في الإبانة برقم: (٢٥٠)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة برقم: (١٠)، قال: أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي داود، عن أبي بن كعب، فذكره. وأبو داود لم أهد إليه، ولم يذكره المزي في شيوخ الربيع بن أنس الخراساني، ولا في الرواة عن أبي بن كعب.

لكن رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، من طريق ابن المبارك بإسناده، فقال: عن أبي العالية بدل: أبي داود، وأبو العالية هو الرياحي، واسمع رفيع بن مهران، وهو ثقة كما في التقريب، وله رواية عن أبي رضي الله عنه، ويروي عنه الربيع بن أنس. فيحتمل أن يكون أبو العالية له كنية أخرى، ويحتمل أن يكون وقع تحريف قديم. والحاصل أن إسناده أبي نعيم حسن لأجل الربيع بن أنس فإنه صدوق كما في التقريب.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه في صلاة السفر، قال: «ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر»^(٢).

وعن حسان بن عطية، قال: «كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل بالقرآن عليه، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن»^(٣).

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، أنه كتب إلى الناس: «إنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

(١) أخرجه الدارمي برقم: (٢٢٣)، والمروزي في لاسنة برقم: (٨٨)، وابن بطة في الإبانة برقم: (٢٠١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم: (١٣، ١٤)، والحاكم (١٠٣/١)، وصححه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/١٧٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام برقم: (٤٢١)، وإسناده صحيح، وعزاه في "مجمع الزوائد" (١/١٥٤) إلى الطبراني في الكبير وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه المروزي في السنة برقم: (١٠٤)، وابن بطة في الإبانة برقم: (٢١٩، ٢٢٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم: (٩٩)، من طرق عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وإسناده صحيح، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٩١).

(٤) رواه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (رقم: ٩٤)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (رقم: ٣٨٣).

قال الشافعي رحمه الله: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(١).

والأقوال في هذا أكثر من أن تحصر تبين أن سنة النبي ﷺ واجبة الالتزام لا يجوز لمسلم أن يدعها لقول أحد ولا لرأي أو لهوى.

ومن السنة أيضاً الأخذ بسنة الخلفاء الراشدين وصحابة النبي ﷺ إذا أجمعوا على أمر فإن الصحابة قد أثنى عليهم الله عز وجل في كتابه، وصحح سبيلهم ومنهجهم وأوجب اتباعه وسلوكه، قال تعالى: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهْجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ بالاعتقادات والأقوال والأعمال، فهؤلاء هم الذين سلموا من الذم وحصل لهم نهاية المدح وأفضل الكرامات من الله عز وجل^(٢).

وقال رحمه الله في: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ قال: هم أهل الإيمان إلى يوم القيامة^(٣).

(١) نقله ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٢/٢٨٢)، ومدارج السالكين (٢/٣٣٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٠٨).

(٣) تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (٢/١٠٠).

فهذه الآية أثبتت رضا الله عز وجل عن أصحاب النبي ﷺ وتصحيح منهجهم ومسلكتهم رضوان الله عليهم فعليه فإن كل من التزم طريقهم ومنهجهم فهو كذلك بنص الآية، أما من خالفهم فقد انحرف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم. ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ﴾ ﴿وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فهذه الآية توعده الله بها من أعرض عن سبيل المؤمنين ولا شك أن أرفع المؤمنين إيماناً وأعظمهم استقامة فيه هم أصحاب نبينا محمد ﷺ. وقد جاء الأمر صريحاً بلزوم سنة الخلفاء الراشدين.

فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

والخلفاء الراشدون هم أفضل هذه الأمة بعد نبيها كما هو معلوم وواضح لكل من نظر في القرآن والسنة ونظر في سيرتهم وتاريخهم، ولا يأبى ذلك إلا رجل صاحب هوى وابتداع لا فهم له ولا نظر.

كما جاء البيان من النبي ﷺ أن الفرقة الناجية هم الملتزمون بما كان عليه عليه الصلاة والسلام وأصحابه، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول ﷺ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، والترمذي (رقم: ٢٦٧٨) وقال: حسن صحيح.

«ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل تفرق بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين ملة، وستتفرق أمتي على ثلاث وسبعين وتزيد عليهم كلها في النار إلا ملة واحدة، فقالوا: من هذه الملة الواحدة ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»، وفي لفظ: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

وفي رواية: «السواد الأعظم»^(٢)، وفي حديث: «وهي الجماعة»^(٣).

ففي هذا النص البيان والتوضيح من النبي ﷺ أن النجاة منوطة بلزوم ما كان عليه عليه الصلاة والسلام وما كان عليه أصحابه، أو بما كان عليه الجماعة، أو السواد الأعظم، ولا شك أن الصحابة هم رأس الجماعة وهم رأس السواد الأعظم من هذه الأمة.

(١) رواه الترمذي برقم: (٢٦٤١)، والحاكم (٢١٨ / ١)، والآجري في الشريعة برقم: (٢٣، ٢٤)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، كما في التقريب، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط برقم: (٤٨٨٦)، والصغير برقم: (٧٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣ / ٨)، والأوسط برقم: (٧٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨ / ٨)، من حديث أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده حسن، فيه أبو غالب الباهلي وهو حسن الحديث، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه أبو يعلى في مسنده برقم: (٣٩٣٨).

(٣) رواه أبو داود برقم: (٤٥٩٩)، والإمام أحمد برقم: (١٦٩٣٧)، والحاكم (١٢٨ / ١)، وغيرهم، وإسناده حسن، فيه أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي، صدوق كما في التقريب، وانظر: السلسلة الصحيحة برقم: (٢٠٤).

وقد جاء الحثّ والحضّ على لزوم منهج الصحابة عن كثير من أهل العلم والهدى وذلك بما فهموه من كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد ﷺ أبرّ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم وفضلهم فقد كانوا على الهدى المستقيم»^(١). وقال عمر بن العزيز رحمه الله: «سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله تعالى وقوة على دين الله ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»^(٢).

وقال أبو العالية: «عليكم بالصراط المستقيم ولا تحرفوا الصراط يميناً ولا شمالاً وعليكم بسنة نبيكم ﷺ والذي عليها أصحابه»^(٣).

فهذه النصوص كلها واضحة الدلالة بيّنة التوجيه بأن الواجب على المسلم سلوك سبيل أصحاب الرسول ﷺ لينجو من السبيل المهلكة التي فتحت على الناس،

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢)، وفي سنده انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "المسند" (رقم: ٧٦٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٠٦).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (١/١٢٤).

ولا بد أن يعلم أن القرآن والسنة قد تعرضا في آخر زمن الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم لفهوم مختلفة ونظر مختلف متباين، وكانت بعض تلك الفهوم نابعة من الأهواء الشخصية والأغراض النفسية وبعضها كان بسبب التأثر بالثقافات الأجنبية والأمم الوثنية الذين اختلطوا بالمسلمين وأثرت علومهم في بعض المسلمين، فكان القرآن والسنة موجودين محفوظين إلا أن الإشكال عند كثير من الناس جاء من قبل فهم النصوص وإعمالها، فمثلاً: آيات وأحاديث الصفات كانت موجودة، وآيات وأحاديث القدر كانت موجودة معلومة للجميع إلا أن بعض الناس فهم منها بناءً على تأثر بالمؤثرات فهماً يختلف عما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، فمنهم من نفى الصفات ونفى القدر ومنهم من نفى بعض الصفات وأثبت البعض أو نفى شيئاً مما يتعلق بالقدر. فنظر الموفقون للحق في موقف الصحابة من ذلك كله فوجدوا أن الصحابة رضوان الله عليهم أثبتوا الصفات وأثبتوا القدر ولم يردوا شيئاً من النصوص في ذلك ولم يحرفوها أو يؤولوها حتى يخرجوها عن معانيها، فالتزم التابعون لهم منهجهم في ذلك وأعرضوا عن كل المناهج المخالفة للصحابة رضوان الله عليهم وذلك لأن هذه المواقف المتباينة من النصوص لا يمكن الأخذ بها كلها فلا بد للمسلم من الأخذ بواحد منها فوجدنا أن الله عز وجل قد أثنى على الصحابة وصحح مسلكهم ومنهجهم فصار بناءً عليه منهجهم هو الصحيح وطريقهم هو الصحيح والراجح على كل ما عداه بتصحيح الله عز وجل ورسوله ﷺ وإرشاد من الله ورسوله لذلك والحمد لله .

فلذا نقول إن المسلم إما أن يسلك منهج الصحابة وإما أن يسلك منهج المخالفين
لهم من أصحاب الأهواء والآراء المختلفة، ووجدنا أن الله عز وجل قد أثنى على
الصحابة وصحح طريقهم وكذلك رسوله ﷺ. فصار عندها المسلم غير مخير بل لا بد
أن يتبع طريقهم ومسلكتهم لينجح وينجو فإن لم يفعل فإنه سيكون موافقاً لطريقة
المخالفين المختلفين المبتدعين والمنحرفين فيهلك بذلك مع الهالكين نسأل الله المعافاة.

المبحث الثاني: الأماكن التي لها حرمة خاصة في الشرع

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: وجوب تعظيم الأماكن التي لها حرمة خاصة بالشرع

المطلب الثاني: كيفية تعظيم الأماكن التي لها حرمة في الشرع

تمهيد:

إن من نظر في نصوص الشرع يجد أنه اختص بعض الأماكن بخصائص وأحكام وهذا دليل واضح وبرهان ساطع أنه أراد من العباد أن يهتموا بتلك الأماكن ويعتنوا بها، كما أنه يعلم بالإضرار من دين الإسلام أن الشارع قد فضل بعض الأماكن على بعض ودل على ذلك بالأدلة الظاهرة المعلومة ليعظمها العباد وفق ما وضح ويين وبالكيفيات التي أرادها وهو ما سنبيته في المطالب التالية:

المطلب الأول: وجوب تعظيم الأماكن التي لها حرمة خاصة بالشرع

إن الله عز وجل هو المشرع ونبيه ﷺ هو المبلغ عن الله شرعه وإن مما أوجبه الشارع على عباده المؤمنين تعظيم ما عظم وتكريم ما كرم، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ

وَتَعَلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «هذه الآيات فيها عموم خلقه لسائر المخلوقات ونفوذ مشيئته بجميع البريات، وانفراده باختيار من يختاره ويختصه من الأشخاص والأوامر والأزمان والأماكن»^(١).

وقال الألوسي: «وربك لا غيره يخلق ما يشاء خلقه وهو سبحانه لا غيره يفعل الاختيار والاصطفاء فيصطفي بعض مخلوقاته لكذا وبعضاً آخر لكذا ويميز بعضاً منها

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦/ ٥٢).

على بعض ويجعله مقدماً عنده تعالى عليه، فإنه سبحانه قادر حكيم لا يسأل عما يفعلُه»^(١).

وهذه الآية من جنس قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

فاختيار أحد من الناس للنبوة هو إلى الله عز وجل ليس إلى غيره سبحانه، لأن الخلق خلقه وهو أعلم بما يريد وهو أعلم بمن يصلح لما يريد، وهو أعلم بما يصلح لعباده، فلذا نص على أن اختيار ذلك إليه وليس لأحد غيره، كذلك ما يصطفيه من الأماكن والأزمان هو إليه ليس إلى غيره، فهو أعلم بما يصلح لذلك. فعليه فإن اعتماد تعظيم مكان أو تقديسه لا يصح ولا يثبت إلا إذا كان هناك نص من الشارع على تخصيصه وتفضيله بواحد من الكيفيات التي سنذكرها بعد.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].
قال الشيخ السعدي رحمه الله: «حرمة الله هو كل ما له حرمة وأمر باحترامه من عباده أو غيرها كالمناسك كلها والحرم والإحرام وكالهدايا والعبادات التي أمر من العباد القيام بها»^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(١) روح المعاني (٢٠/١٠٥)

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٥/١٩١)

فهذه الآية نزلت في تعظيم شعائر الله وهي مشاعر الحج كعرفة والمزدلفة ومنى والبيت الحرام والهدي والأضاحي^(١).

والتعظيم المقصود به هنا: التبجيل والتفخيم^(٢).

فالله عز وجل أوجب علينا تعظيم شعائره وهي إذا أطلقت يقصد بها كل متعبدات الله عز وجل التي جعلها إعلماً لنا^(٣)، وجعل تعظيمها تبجيلها وتفخيمها والقيام بحقها مما أمر الله به، وهو من علامات تقوى القلوب ودلائل إنابته وإخلاصها له.

فهاتان الآيتان صريحتان في وجوب التعظيم بالتبجيل والتفخيم لكل ما أمر الله بتعظيمه وأوجب على العباد رعايته والعناية به من مكان أو زمان أو شخص أو حال. فإذا تقرر أن الاصطفاء والاختيار للأماكن والأشخاص والأزمان وغيرها إلى الله عز وجل ليس لغيره، وأن الله أوجب على العباد تعظيم وتوقير ما أمر بتعظيمه وما اصطفاه على غيره، فكيف نعرف المكان الذي أوجب الله تعظيمه من غيره؟

نقول: إن معرفة تفضيل مكان معين على غيره إنما يتم من خلال النصوص الشرعية التي هي على أنواع:

١- أن ينص على أنه من شعائر الله.

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٧/١٥٦)

(٢) اللسان (٤/٣٠٠٤)

(٣) هذا قول الزجاج كما ذكره صاحب اللسان (٤/٢٢٧٧)

قد ورد تسمية بعض الأماكن أنها من شعائر الله فتكون هذه الأماكن مما يجب على العباد تعظيمه وتقديسه، ومما ورد في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَرَفْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٨، وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ الحج: ٣٦.

فهذه كلها قد ورد النص عليها أنها من شعائر الله التي يجب تعظيمها وتقديرها.

٢- أن يرد النص بأنها حرم.

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ المائدة: ٢.

فأطلق الله عز وجل في هذه الآيات على بعض الأشهر بأنها حرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم^(١)، وعلى بيته الحرام في مكة، كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ المائدة: ٩٧ وكذلك المسجد الحرام كما قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ الإسراء: ١.

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ١٢٥)

وكذلك مكة والمدينة كلاهما حرم كما قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة..»^(١). فهذه كلها من حرمت الله وشعائر الله التي يجب مراعاة تعظيمها وتفخيمها لأمر الله عز وجل.

٣- أن يأمر الله عز وجل برعايتها وعنايتها وتعظيمها.

مثل قوله تعالى عن المساجد: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ النور: ٣٦-٣٧.

روى ابن جرير بسنده عن عمرو بن ميمون أنه قال في معنى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ قال: «أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون: المساجد بيوت الله»^(٢).

ومعنى قوله تعالى: «تُرْفَع» أي تعظم وتكرم^(٣).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن المساجد أنها أحب البقاع إلى الله فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(٤).

٤- أن يخصصها بأحكام تدل على تفضيلها وتميزها على ما سواها.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٦٠)

(٢) تفسير ابن جرير (١٨ / ١٤٤)

(٣) روى ذلك ابن جرير عن ابن عباس وعن الحسن البصري (١٨ / ١٤٤)

(٤) صحيح مسلم (رقم: ٦٧١).

إن من الدلائل المهمة على تعظيم بقعة أو زمان أن ترد النصوص في بيان أن الله تعالى اختصها بأفعال وأعمال أو ميز العمل فيها بثواب وأجر لا يتحقق في غيرها وليس لغيرها مثل ذلك الفضل.

ونجد مثل ذلك وارد في المساجد عموماً في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾^(١) وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧.

فنهى جل وعلا عن مباشرة النساء في المساجد وهذا تعظيماً لها ورفعاً لشأنها. وكذلك حرم الله تعالى مكث الجنب في المسجد فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ النساء: ٤٣.

قال ابن جرير رحمه الله في معنى الآية: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل»^(١).

وأمر الله عز وجل بأخذ الزينة لها في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) تفسير الطبري (٤ / ٩٧).

ولا شك أن الأمر بأخذ الزينة عند إرادة الصلاة في مصلى أو في المسجد سواء بستر العورة أو اللباس الذي يتجمل به^(١)، هو دليل على تعظيم المساجد ووجوب تبجيلها وتفخيمها على المسلمين، ومن الدليل على تميز المساجد وتفضيلها أن الله خصها بفضائل من نواح عديدة منها:

١- تعظيم ثواب بنائها كما عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله تعالى بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

٢- تعظيم الغدو والرواح إلى المساجد، فعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»^(٣).

وعن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»^(٤).

٣- تعظيم ثواب المكث في المسجد، فعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث»^(٥).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي (١٩/٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٥٣٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه

(٣) رواه مسلم رقم (٦٦٦)

(٤) رواه مسلم رقم (٦٦٩)

(٥) رواه مسلم رقم (٦٤٩)

وهناك نصوص كثيرة وأحوال عديدة وردت في الشرع تدل على تفضيل المساجد وتخصيصها وتميزها على غيرها من البقاع، وأنه لا يوجد في الأرض بقاع تفضلها، فواجب على المسلم تعظيمها وتفخيمها وملاحظة ما أوجب الله على المسلمين من ذلك كما سيأتي الإشارة إليه.

وإذا كانت المساجد مخصصة دون غيرها من البقاع بالتفضيل والتعظيم فإننا نجد في الشرع ما يدل على تعظيم وتميز بعض المساجد على غيرها من المساجد مما يدل على تفضيل بعض المساجد على بعض وأن تعظيم الأماكن والمساجد ليس على درجة واحدة وهذه المساجد هي:

١- المسجد الحرام.

وقد خصّه الله عزّ وجلّ بخصائص ومميزات إذ جعل فيه بيته الحرام، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران: ٩٦-٩٧.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ البقرة: ١٢٥.

وجعله الله عز وجل قبلة للمسلمين فقال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤.

كما أن الله عز وجل ضاعف ثواب الصلاة فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

فالصلاة في المسجد الحرام مفضلة في الثواب على الصلاة في المسجد النبوي وقد ورد في بعض الروايات تحديد ثواب الصلاة في المسجد الحرام، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»^(٢).

ففضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في غير المسجد النبوي بمائة ألف صلاة.

٢- المسجد النبوي.

وهو مسجد الرسول ﷺ بالمدينة والذي ورد وصفه بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ التوبة: ١٠٨.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦١١٧)، والبخاري انظر: كشف الأستار رقم (٤٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٥-٢٩)، وصححه، وحسنه النووي في شرح مسلم (٩/ ١٦٤)، وقال مُحَقِّقُ مسند الإمام أحمد إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب المعلم، وقد أخرج له البخاري متابعة واحتج به مسلم.

فهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل قباء كما سيأتي إلا أنها منطبقة ومن باب أولى على مسجد المصطفى ﷺ بل إن النبي ﷺ نص على أنها في مسجده، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى، قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله أي المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة»^(١).

وهذا المسجد له فضائل وخصائص سنأتي على ذكرها وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جعله أفضل البقاع على الإطلاق بعد المسجد الحرام.

٣- المسجد الأقصى.

قد أثنى الله عليه بقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ﴾ الإسراء: ١.

فجعله الله عز وجل مسرى رسوله ﷺ وباركه، ومن بركته أنه واحد من البقاع التي يجوز شد الرحال إليها تعبدًا، قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة: مسجدتي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»^(٢).

ولا شك أن اختصاصه بجواز السفر إليه تقريباً والذهاب إليه تعبدًا لما فيه من الفضيلة وميزة التعبد فيه على سواه، وقد ورد في فضيلة الصلاة فيه حديث أبي الدرداء

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٩٨)

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم رقم (١٣٩٧)

ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة »^(١).

٤- مسجد قباء.

مسجد قباء بالمدينة وقد ورد في فضله حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء - فيصلي فيه كان كعدل عمرة »^(٢).

وفي لفظ آخر: « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة »^(٣).

فهذه المساجد الأربعة هي الوحيدة على وجه الأرض الذي ثبت لها فضيلة خاصة تميزها على غيرها من المساجد، وإن كانت المساجد عموماً لها فضل على سائر البقاع.

(١) رواه البزار انظر كشف الأستار رقم (٤٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤٨)، والكمال لابن عدي (٣/١٢٣٤). والحديث حسنه البزار وضعفه الألباني، فإن فيه سالم بن سعيد وهو ضعيف انظر دراسة ذلك في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٢/٤٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم في المستدرک (٣/١٢)، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي - وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٦٠).

(٣) وهذا لفظ ابن ماجه.

وهناك بقاع أخرى معظمة في الشرع بعضها ضمن المسجد الحرام كالكعبة المشرفة وإنما عظم المسجد الحرام لوجودها فيه ومقام إبراهيم، وكذلك الصفا والمروة، وكل هذا ضمن المسجد الحرام في الوقت الحالي.

ومن الأماكن التي لها ميزة خاصة: منى ومزدلفة وعرفات إلا أن تعظيمها مرتبط بمناسك الحج فقط، ومن ضمن ما هو داخل في المسجد النبوي الروضة الشريفة وسيأتي ذكر فضيلتها. أما المسجد الأقصى فليس فيه أماكن يفضل بعضها بعضاً. فهذا ما ورد في الشرع تعظيمه وتخصيصه على غيره من الأماكن، وللأسئلة أن يسأل كيف يكون تعظيم هذه الأماكن، وهو ما سنذكره في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: كيفية تعظيم الأماكن التي لها حرمة في الشرع.

الله عزّ وجلّ تعبّدنا بما تعبّدنا به وربط كل ذلك بالكيفيات التي حددها جل وعلا وحددها رسوله ﷺ، فليس لأحد أن يصلي بغير الكيفية التي أمرنا بها، وليس لأحد أن يصوم بغير الكيفية التي أمرنا بها، وليس لأحد أن يتدع كيفيات من عنده في شيء مما تعبّدنا الله به، فله أن يذكر الله عز وجل ويصلي على نبيه ﷺ بالكيفية المشروعة وليس له أن يذكر الله عز وجل وهو يرقص أو على أنغام الموسيقى أو التصفيق والتزمير، كل ذلك مما لم يرد في الشرع جوازه وحله، وإنما الواجب في كل ذلك التزام المشروع بالكيفية التي وردت في الشرع ومن تعدى ذلك فهو مبتدع لأن مبنى العبادات على التوقيف وليس على القياس ولا الذوق، والاستحسان، قال الشاطبي رحمه الله: «والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو حق الله خالصاً كالعبادات، وأصله التعبد فإذا طابق الفعل الأمر صحّ وإلا فلا. والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى، وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دلّ على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حدّه لا يتعدى، فإذا وقع^(١) طابق قصد الشارع أو لا؛ خالف، وإن مخالفة قصد الشارع مبطل للعمل فعدم مطابقة الأمر مبطل للعمل^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «العبادات مبنها على الشرع والإتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصليين:

(١) أي الوقوف المذكور.

(٢) الموافقات (٢/ ٢٢٢)

أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له

والثاني: أن نعبد به شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبد به بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ الجاثية: ١٨-١٩.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: ٢١^(١).

وقال أيضاً: «فباستقراء أصول الشريعة تعلم أن العبادات التي أوجبها الله عز وجل أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.. ثم قال: ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: ٢١^(٢).

وقال في أضواء البيان بعد أن ذكر بدعية ما يقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، قال: «والقاعدة الأصولية الفقهية: أن العبادات مبناها على التوقيف وما لم يكن ديناً ولا عبادة عند السلف الصالح فلا حاجة إليه اليوم، كما قال مالك رحمه الله: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٨٠ / ١)

(٢) مجموع الفتاوى (١٧-١٦ / ٢٩)

(٣) أضواء البيان (٢٥٩ / ٨)

فعليه فإن الكيفية التي يجب بها تعظيم ما أمر الله بتعظيمه إنما تكون وفق الكيفية الواردة في الشرع لا يتعدها وإلا دخل في الابتداع على قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه^(١).

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وقد زار النبي ﷺ المسجد الحرام وتعبّد فيه فصلى في الكعبة وطاف حولها واستلم الحجر الأسود وصلى خلف المقام وشرب من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام، وسعى بين الصفا والمروة، ودعا عليه الصلاة والسلام في تلك البقاع الطاهرة، وقرأ القرآن، وخطب، وعلم، كما خرج عليه الصلاة والسلام إلى المشاعر في الحج لعرفة ومزدلفة ومنى، وتعبّد الله بكيفيات معلومة، وهو يقول في جميع ذلك: «لتأخذوا مناسككم»^(٣)، فعلمنا من كل ذلك أن تعظيم البيت والمسجد الحرام إنما يكون بتلك الكيفيات التي فعلها النبي ﷺ.

وكذلك هو عليه الصلاة والسلام صلى في مسجده الفرض والنفل، ودعا وقرأ القرآن وتصدق، وخطب، وعلم، وحكم، وقضى.

كما يدخل في تعظيمها عمارتها وذلك بينائها ابتغاء وجه الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبة: ١٨.

(١) صحيح البخاري رقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم رقم (١٧١٨).

(٢) ذكرها عقب الرواية السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٢٩٧).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من بنى مسجداً لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

ومن تعظيمها نظافتها والعناية بها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»^(٢).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن من تعظيم المساجد تنظيفها وتطهيرها وكذلك تطييبها، وأن هذه الأعمال مما يتقرب إلى الله عز وجل بها. وكذلك جاء النهي عن البصاق في المساجد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٣).

فهذا كله يستدل منه بأن تعظيم ما عظم الله من الأماكن ومنها المساجد إنما يكون وفق التوجيه الشرعي بكيفية التعظيم، وليس كل ما رأى الناس أنه معظم يكون تعظيماً لها فلو رأى الناس أن يزوقوا المساجد بالذهب والفضة والزينات والزخرفة فإن ذلك لا يكون من باب تعظيمها وإنما الواجب أن يقتصر على ما دلّ الشرع على أنه تعظيم بأن أمر به أو ندب إليه.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠)، صحيح مسلم رقم (٥٣٣) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٥)، والترمذي برقم: (٥٩٤)، وابن ماجه برقم: (٧٥٨)، والإمام أحمد (٢٧٩/٦)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٥٢)

المبحث الثالث: حرمة المدينة وفضلها وآداب سكناها
وزيارتها وحرمة الإحداث فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حرمة المدينة وفضلها.
- المطلب الثاني: آداب سكنى المدينة وزيارتها.
- المطلب الثالث: حرمة الإحداث فيها.

المطلب الأول: حرمة المدينة وفضلها.

المدينة اسمٌ أطلقه الله عزَّ وجلَّ عليها في القرآن الكريم فقال عزَّ من قائل: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ التوبة: ١٢٠.

وسماها النبي ﷺ بهذا الاسم كما ورد في الحديث بالصحيح أنه ﷺ قال: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب، وهي المدينة»^(١).

وسماها الله عز وجل طابة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة»^(٢).

كما سماها النبي ﷺ طيبة ففي حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال عن المدينة «هذه طيبة هذه طيبة، هذه طيبة»^(٣).

فهذه أشهر أسمائها وفيها دلالة واضحة على فضلها، إذ إن هذه الأسماء وردت التسمية بها صريحة من الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ وكفى بذلك فخراً وفضلاً.

وهي تسمية تُنبئ عن حقائق ثابتة لهذه البلدة المباركة، فطابة وطيبة من الطيب أي التي تطيب لأهلها وساكنيها، وهي التي منها انطلق النور وانتشرت الهداية وعم الخير، وظهر الإيمان، فلا شك في طيبها وبركتها.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٧١)، ومسلم رقم (١٣٨٢)

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٨٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤٢).

وهي المدينة والمدينة في اللغة: المصر الجامع^(١)، فكأنها باختصاصها بهذا الاسم أم المدن، كما أن مكة أم القرى، وحُق لها أن تكون كذلك وقد قال عنها ﷺ «أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القرى»^(٢) فكلها يخضع لها ويستجيب لداعيها، وما أخضعت بلادٌ بلاداً كالمدينة، فقد أخضعت ما بينها وبين الصين من المدن و القرى في الشرق وما بينها وبين المحيط الأطلسي من الغرب.

ومن فضل المدينة أن الله تعالى جعلها حرماً آمناً كما جعل مكة حرماً آمناً، فعن سهل ابن حنيف رضي الله عنه قال: أهوى رسول الله بيده إلى المدينة فقال: «إنها حرّم آمن»^(٣). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة وإني حرّمت المدينة لا يقطع عضاها ولا يُصَاد صيدها»^(٤).

قال الشيخ عبد المحسن العباد: والمقصود من هذا التحريم المضاف إلى نبينا محمد ﷺ وإلى إبراهيم عليه السلام هو إظهار التحريم وإلا فإن التحريم من الله عز وجل وهو الذي جعل هذا حرماً وجعل هذا حرماً.

(١) المعجم الوسيط (ص ٨٥٩).

(٢) قال الخطابي: تأكل القرى: يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار، ويفتح على أيديهم القرى ويغنمها إياهم. غريب الحديث (١/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٧) والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٨٦).

(٤) العِصاة بكسر العين وفتح الضاد كل شجر له شوك صغر أو كبر واحدها عِصاهه. المعجم الوسيط (ص ٦٠٧).

وقد بين النبي ﷺ حدود حرم المدينة من الشرق و الغرب، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ نظر إلى المدينة في رجوعه من خيبر فقال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم»^(١).

والمراد باللابتين: الحرّتان اللتان تكتنفان المدينة من ناحية الشرق و الغرب و التي تُسمى إحداهما: الحرة الشرقية، والأخرى الحرة الغربية.

كما حددهما من ناحية الجنوب والشمال بجبل عير وثور كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»^(٢).

وعيرٌ: جبل ممتد في جنوب المدينة طرفه الغربي مشرف على ميقات ذي الحليفة. أما ثور فهو جبل صغير خلف أحد.

وقد شكلت الدولة السعودية حرسها الله لجنة لتحديد الحرم من أهل العلم والخبرة، ووضعت بناءً على ما توصلت إليه اللجنة علامات يراها السائر على طريق الجامعات، والذاهب إلى مكة من ناحية قباء، وكذا الجهات الأخرى.

وهذا التحريم من النبي الكريم ﷺ للمدينة هو بيان لعظمتها ومكانتها عند الله عز وجل وعند المؤمنين حيث جعل لها مع مكة المكرمة ميزة على غيرها من البلدان من

(١) فضل المدينة وآداب سكنها وزيارتها، ص ٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠).

ناحية تحريم صيدها فلا يجوز لأحد أن يصيد فيها طيراً ولا ظباء ولا غير ذلك. كما يحرم قطع شجرها لغير ضرورة وهو الشجر الذي ينبت فيها بدون أن يزرعه إنسان، وكذلك حشيشها إلا ما كان للعلف^(١).

وإعظام الإحداث فيها مما يحقق لها أمناً ومهابة في قلوب المسلمين. ومن فضائلها أن من سكنها صابراً على لأوائها وشدتها كان النبي ﷺ له شافعياً فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شافعياً يوم القيامة أو شهيداً»^(٢).

فمن أصابه بها شدة أو تعب بسبب من الأسباب التي هي من طبيعة المدينة كحرارة صيفها، أو قلة أمطارها، وشدة برودتها في الشتاء، أو بسبب من الأسباب العارضة كحادث ألم به، أو قلة ذات اليد، أو نحو ذلك، فيصبر على ذلك فهو موعود بشفاعة نبينا ﷺ أو شهادته.

وإن من أعظم فضائل المدينة أنها مهاجر رسول الله ﷺ، وأول البلدان إيماناً بالرسول ﷺ، وأول عاصمة للإسلام.

كما ضمت مسجده عليه الصلاة والسلام وهو أعظم البقاع بعد المسجد الحرام، وضمت مسجد قباء وهو المسجد الذي أثنى الله تعالى عليه في القرآن، وجعل رسول الله ﷺ الصلاة فيه كأجر عمرة. وسيأتي مزيد إيضاح لذلك.

(١) انظر المغني (٥/ ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٧٨).

قال القاضي عياض: «وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة».

وقال: «فاختصاص أهل المدينة بهذا (يعني الشفاعة) مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض»^(١).

فقد روى مسلم عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ليالي الحرّة^(٢) فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال له: ويحك لا أمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً»^(٣).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٧/٩).

(٢) ليالي الحرّة هي ليالي مجيء جيوش الشام لإخضاع أهل المدينة الذين خرجوا على يزيد بن معاوية وذلك سنة ٦٠هـ.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٣٧٤).

كما ذكر أهل العلم أن هذا الفضل حاصل لكل من سكن المدينة سواء أحصلت له اللأواء و الشدة أم لم تحصل فإن الحديث خرج مخرج الغالب^(١).
ومما روى في فضل المدينة حديث أبي عبد الله القراظ: أنه سمع أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص يقولان: قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة، وإني أسألك لأهل المدينة، كما سألك إبراهيم لأهل مكة، ومثله معه، إن المدينة مُشَبَّكة بالملائكة على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»^(٢).

فهذا الحديث اشتمل على فضائل عديدة للمدينة:

- الدعاء لأهل المدينة بالبركة العامة في مدينتهم.

- الدعاء لهم بالبركة في طعامهم وهو قوله " في صاعهم... في مدهم".

قال النووي: إن البركة في نفس المكيّل في المدينة بحيث يكفي المدّ فيها لمن لا يكفيه في غيرها^(٣).

(١) انظر إكمال إكمال المعلم (٣/٤٥٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/١٨٣) (٢/٣٣٠) وروى مسلم بعضه رقم (١٣٨٧) وأخرجه

الحاكم في المستدرک (٤/٥٤٢) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: النووي في شرح صحيح مسلم (٩/١٤٢)، وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٧٨).

- الدعاء لهم بمثلي ما دعا إبراهيم عليه السلام لأهل مكة. والمراد بدعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ما ذكره الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ البقرة: ١٢٦، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (٣٧) إبراهيم: ٣٧.

- أن مداخل المدينة محفوفة بالملائكة، تمنع الطاعون و الدجال أن يدخلوها.
 - أن من أراد أهل المدينة بسوء فإن الله ينتقم منه ويؤذيه في النار كما يذوب الملح كما ورد في بعض الروايات ^(١).

(١) وهي رواية المفضل الجندي في فضائل المدينة رقم ٢٥. وذكرها الرفاعي في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (١/ ٢٣٥).

وفي رواية «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»^(١).

ومن فضائل المدينة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإنني أشفع لمن مات بها»^(٢).

فهذه فضيلة لمن مات بها، وهي فضيلة زائدة عن فضيلة من صبر على لأوائها وشدتها، فإن تلك فيمن عاش بها، أما هذه فهي لمن مات بالمدينة ولو لم يكن من أهلها. وننبه هنا إلى أن هذه الفضيلة ليست مطلقة، بحيث يدخل فيها حتى من كان عاصياً لله بارتكاب الكبائر، أو ترك الفرائض، وإنما هي مقيدة بمن مات على الإيمان والتوحيد، مع أداء الفرائض، واجتناب الكبائر أو التوبة منها، لأن الأرض لا تقدر أحداً، إنما الذي يقدر المسلم عمله.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله - عند كلامه على حديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء: «غفر له ما تقدم من ذنبه» -: «ظاهره العموم في جميع الذنوب، وقد خصوا

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر ﷺ (٣/٣٩٣، ٣٥٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٣/٣٠٦)، وصححه محقق مسند الإمام أحمد. انظره برقم ١٤٨١٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٧٤) والترمذي في سننه رقم (٣٩١٧) وابن ماجه رقم (٣١١٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٦٠١٥).

مثله بالصغائر، وقالوا: إن الكبائر إنما تكفر بالتوبة، وكأن المستند في ذلك أنه ورد مقيداً في مواضع كقوله ﷺ: «الصلوات الخمس.. كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١). وقد عزا هذا القول ابن رجب إلى الجمهور، بل لا يعرف في الصحابة والتابعين مخالف له^(٢).

ومن فضائلها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٣)

فهذا يدل على أن أهل الإيمان يأوون إلى المدينة ويجمعون فيها فتكون:
أولاً: الملاذ الآمن لهم لهذا تجمعوا فيها.

ثانياً: مأوى للخير ومصدراً له كما كانت من قبل زمن النبي ﷺ.
فقد جاء في بعض روايات الحديث: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها»^(٤).
وإذا تجمع فيها أهل الخير والصلاح والإيمان فلا شك أن فضلها وبركتها وخيرها سيزداد، وتكون مشعل هداية وفلاح ونجاح.

(١) إحكام الأحكام (١/٨٦).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/١٧١).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٧٦) ومسلم رقم (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٦).

والأحاديث الواردة في فضل المدينة عديدة كثيرة ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب "الأحاديث الواردة في فضل المدينة" للدكتور صالح بن حامد الرفاعي، فقد جمع فيه وأجاد وأفاد جزاه الله خيراً.

وكذلك كتاب الشيخ الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر "فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها"، وهو كتاب مختصر مفيد في باب جمع فيه حفظه الله ما يحتاج إليه زائر المدينة وساكنها من آداب. فجزاه الله خيراً.

المطلب الثاني: آداب سكنى المدينة وزيارتها.

ما سبق ذكره من حرمة المدينة وفضلها يوجب على المسلم مقيماً فيها أو زائراً لها آداباً عليه مراعاتها والتزامها، منها:

١- أن على كل مسلم أن يُحب المدينة، وذلك لما فيها من الفضل، واقتداءً بالنبي ﷺ في حبها، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ حُبِّ إلينا المدينة كَحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في صاعنا وفي مُدَّننا وصَحَّحها لنا وانقل مُحمَّاهَا إلى الجُحفة»^(١).

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُرات المدينة أَوْضَع راحلته^(٢) وإن كان على دابة حَرَّكها من حُبِّها»^(٣).

٢- أن يحرص المسلم على أن يكون فيها وفي غيرها مستقيماً على طاعة الله عز وجل، متجنباً لمعاصيه، وفي الأماكن والأزمنة المعظمة ذلك أوجب، والمدينة مكان له حرمة عند الله عز وجل وعند رسوله ﷺ فعليه مراعاة ذلك.

٣- أن يحرص المسلم على أن يستفيد من مضاعفة الأجر الحاصل لمن صَلَّى في مسجد النبي ﷺ حتى لا تكون إقامته فيها وفي غيرها سواء. وسيأتي تفصيل ذلك.

٤- أن يتذكر المسلم وهو في المدينة أنه في بلد الإيمان، ومدرج رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، فقد درجوا على أرضها وشربوا من مائها وتنفسوا هواءها، فعليه أن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٨٨)، ومسلم رقم (١٣٧٦).

(٢) أَوْضَع الراكب الدابة: حملها على السير السريع. المعجم الوسيط ص ١٠٣٩.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٨٨٦.

يستشعر عظمة المكان وأريحته، ويجتهد في التأسي برسول الله ﷺ وبصحابته الكرام، وذلك بطاعة الله عز وجل والاستقامة على دينه، والإحسان إلى عباده.

٥- أن يحذر المسلم الساكن فيها أو الزائر لها من أن يتعرض لللعنة، وأن لا يقبل الله منه يوم القيامة فرضه ولا نفعه، وذلك بأن يحدث فيها حدثاً، أو يؤوي فيها محدثاً وقد سبق ذكر الحديث في ذلك.

٦- أن يحذر من التعرض لصيدها طيراً أو غيره، فإن ذلك محرم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لو رأيت الطبيب بالمدينة ترتع ما ذعرتها^(١)، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيتها حرام»^(٢).

٧- أن يحذر المسلم إيذاء أهل المدينة أو قصد إيذائهم، فإن الرسول ﷺ توعده من فعل ذلك بعذاب الله عز وجل - وقد سبق الحديث في ذلك-.

٨- أن يقصد الزائر للمدينة زيارة مسجد النبي ﷺ، وأن تكون نيته على ذلك، حتى يكون سفره سفر قربة وطاعة لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»^(٣).

فقد نهى في هذا الحديث عن السفر إلى أي بقعة تقرباً سوى المساجد الثلاثة، فمن نوى في سفره زيارة المسجد النبوي جاز له السفر، أما أن يسافر ناوياً زيارة قبر النبي ﷺ، أو غيره من الأماكن فإن ذلك غير جائز بنص هذا الحديث.

(١) ذعره: خوَّفه وأفزعه. المعجم الوسيط ص ٣٢١

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٧٣) ومسلم رقم (١٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (١٣٩٧).

وإنما يجوز له زيارة ما في المدينة من الأماكن المشروع زيارتها إذا صار فيها بدون أن ينوي في سفره زيارة تلك الأماكن^(١).

المطلب الثالث: حرمة الإحداث فيها.

الإحداث في المدينة جاء فيه وعيد شديد. قال عليه الصلاة والسلام: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(٢).

قال صاحب النهاية: «الحديث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى المحدث بالكسر: من نصر جانياً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

والمحدث بالفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها، ولم ينكر عليه فقد آواه».

قال القاضي عياض: «واستدل بهذا الحديث على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله».

فالحديث دليل على أن الإحداث بالمدينة من أكبر الكبائر، وأن المحدث بالمدينة على خطر عظيم، لأن المعاصي تعظم ذنوبها في الأمكنة والأزمنة المفضلة والمشرقة، كما أن الطاعة يعظم ثوابها في تلك الأمكنة والأزمنة.

(١) انظر في ذلك كله كتاب "فضل المدينة وآداب سكنها وزيارتها للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

(٢) سبق تخريجه.

قال الله تعالى في مكة: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ﴾ الحج:

٢٥.

روي عن مجاهد وقتادة أنها قالا في معنى الإلحاد: «هو الشرك وعبادة غير الله»، وقال غيرهم: «هو كل شيء كان منهيًا عنه من قول أو فعل حتى شتم الخادم».

وهذا المعنى أعم وأشمل.

ونقل البغوي في تفسير الآية عن مجاهد أنه قال: «تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات».

وهذا إنما صار لمكة لحرمتها، وما يحصل لسكانها من الأجر العظيم في طاعتهم، كما ورد أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوي، فإنه بألف صلاة.

فالمدينة أيضاً حرم، حرمها الله على لسان نبيه ﷺ، فتكون أيضاً كمكة في مجازات المعاصي.

وأن المحدث في المدينة يتعرض للجنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأن الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً.

الفصل الأول: الأماكن المشروعة التي يرتادها زوار المدينة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المسجد النبوي.

المبحث الثاني: قبر النبي ﷺ وصاحبه رضوان الله عليهما.

المبحث الثالث: مسجد قباء.

المبحث الرابع: بقيع الغرقد.

المبحث الخامس: شهداء أحد.

قد أنعم الله على الإسلام بأن جعل لهم مشاعر زمانية ومكانية يتقربون فيها إلى ربهم ليزدادوا منه قرباً ويزدادوا ثواباً، وقد اختصت مدينة رسول الله ﷺ بأكثر تلك الأماكن وتميزت عدة بقاع فيها بمشروعية زيارتها والذهاب إليها ربة وطاعة واقتداءً وتأسياً بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذه الأماكن هي المسجد النبوي، وقباء، والبقيع، ومقبرة الشهداء في أحد، وسنأتي على تفصيل ما يتعلق بذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: المسجد النبوي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توسعات المسجد النبوي

المطلب الثاني: فضل المسجد النبوي

المطلب الثالث: الأماكن التي يأتيها الزوّار داخل المسجد النبوي

تشرّفت المدينة بهجرة الرسول ﷺ إليها بعد أن لاقى من مشركي مكة العنت والصلف، والصد، وكان سبقه إليها كوكبة مباركة من أصحابه المكيين وغيرهم، فلما وصلها رسول الله ﷺ ودخلها من ناحية بني عمرو بن عوف في قباء، بنى أول ما وصل مسجد قباء^(١)، ومكث في قباء أربع عشرة ليلة ثم ارتحل متجهاً إلى المدينة فاستقبله أهلها بالترحاب، والبشر يعلو وجوههم، الفرحة تملأ جوارحهم، كيف وقد حل بين أظهرهم أشرف البشر وأكملهم، وأبركهم، وأعظمهم، فأخذوا يتبارون ويتنافسون أيهم يفوز بإيواء رسول الله ﷺ فكانوا يأخذون بخطام ناقته، يحاول كل منهم اقتيادها إلى بيته ليكون رسول الله ﷺ ضيفه، وأكرم به من ضيف وأنعم بذلك من شرف، إلا أن الرسول ﷺ كان يقول لهم «دعوها فإنها مأمورة»، فيتركونها وكل منهم يحدوه الأمل أن تنيخ تلك الناقة المأمورة ببابه، إلا أنها انطلقت حتى أتت مربداً لبني النجار فبركت، ثم قامت وجالت، ثم عادت إلى مكانها وبركت، فإذا بها قبالة بيت السعيد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فاحتمل رحل رسول الله ﷺ إلى بيته فأضاف رسول الله ﷺ. فكان أول عمل قام به رسول الله ﷺ أن سأل عن المكان الذي بركت فيه الناقة وأناخت به لمن.

روى البخاري بسنده عن ابن شهاب، عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل في الهجرة وجاء فيه: «فتلقوا - يعني الأنصار - رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل

(١) انظر: صحيح البخاري رقم (٣٩٠٦).

بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول.. ثم قال: فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة^(١). وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمن في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا: بل نهيه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً ينقل معهم اللبن في بنيانه^(٢).

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه وصف موضع المسجد قبل بنائه وفيه: «فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع، قال: فصفّوا النخل قبلة المسجد، قال: وجعلوا عضادتيه حجارةً، قال: جعلوا ينقلون ذاك الصخر وهو يرتجزون ورسول الله معهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير فانصر الأنصار والمهاجرة^(٣)

(١) في رواية أنس عند البخاري أنه بقي فيهن «أربع عشرة ليلة» .

(٢) صحيح البخاري رقم (٣٩٠٦) .

(٣) صحيح البخاري رقم (٣٩٣٢) .

وعند ابن سعد في الطبقات^(١) أنه ابتاعه منهما بعشرة دنانير، وأن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيها ذلك.

فبدأ عليه الصلاة والسلام ببناء مسجده منذ حل بالمدينة فكان وصوله المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة، فمعنى ذلك بدأ في ذلك الشهر ببناء المسجد الشريف واستمر في بنائه على قول المؤرخين سبعة أشهر، قال ابن سيد الناس: «وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قدمها شهر ربيع الأول إلى صفر من السنة الداخلة يبنى له فيها مسجده ومساكنه»^(٢).

وروى ابن سعد بسنده، عن أنس رضي الله عنه في أن الأنصار رضوان الله عليهم كانوا يتناوبون ضيافة رسول الله ﷺ وهو في بيت أبي أيوب، قال: «وما كان من ليلة إلا وعلى باب رسول الله ﷺ الثلاثة والأربعة يحملون الطعام يتناوبون ذلك، حتى تحول رسول الله ﷺ من منزل أبي أيوب الأنصاري، وكان مقامه فيه سبعة أشهر»^(٣).

أما بناء المسجد فكان كما جاء في رواية الزهري وجاء فيه «فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة، وبالغرق الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضرب، وكان في

(١) الطبقات لابن سعد (١/٢٣٩)، وهي رواية مرسلّة عن الزهري، وفيها الواقدي .

(٢) عيون الأثر (١/٢٥٧).

(٣) الطبقات (١/٢٣٧)، هذا النص يرويه ابن سعد عن شيخه الواقدي، بأسانيده التي أوردها في أول الباب، وهو قوله: ذكر خروج رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى المدينة للهجرة. انظر: (١/٢٢٧).
وراجع: الدرة الثمينة لابن النجار ص (١٣٣).

المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت، وأمر بالعظام أن تغيب، وكان في المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب، وأسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع^(١)، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو ربع، ويقال: كان أقل من المائة، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوا باللبن، وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب، باباً في مؤخره وباباً يقال له باب الرحمة وهو الذي يدعى باب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل فيه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل الجدار بسطه^(٢)، وعمده الجذوع وسقفه جريداً، ف قيل له: ألا تسقفه^(٣)، فقال: «عريش كعريش موسى، خشيبات وثمام^(٤) الشأن أكمل من ذلك»، وبنى بيوتاً إلى جنبه باللبن وسقفها جذوع النخل والجريد، فلما فرغ من

(١) الذراع: مقياس للطول وهو من رأس المرفق إلى نهاية الأصبع الأوس، ويقدر ب ٦١ سم تقريباً، فمائة ذراع تعادل: ٦١٠٠ = ٦١؟ ١٠٠ سم - ١٠٠ = ٦١ م.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ١٤١).

(٢) بمعنى ارتفاع الجدار على طول قمة الرجل.

(٣) يقصدون أن يسقف بالطين، وإلا فإنه مسقوف بالجريد والتمام.

(٤) الثمام هو: عشب من الفصيلة النجيلية يرتفع إلى ١٥٠ سم فروع مزدهجة ومتجمعة. انظر: المعجم الوسيط (ص ١٠٠).

البناء، بنى بعائشة رضي الله عنها في البيت الذي بابه شارع إلى المسجد، وجعل سودة بنت زمعة في البيت الآخر الذي يليه إلى الباب الذي يلي آل عثمان^(١). وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس، فكان الرسول ﷺ يصلي إلى الشمال واستمر على ذلك كما في رواية البراء بن عازب ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً^(٢). فلما أمر بالتحويل إلى الكعبة سد الباب الذي كان خلفه في ناحية القبلة وفتح الباب الآخر حذاءه أي من ناحية الشمال^(٣).

(١) الطبقات (١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠).

(٣) انظر: الدرة الثمينة لابن النجار ص (١٦٧).

المطلب الأول: توسعات المسجد النبوي

لقد طرأ على المسجد النبوي توسيعات متتالية منذ عهد النبي ﷺ وإلى هذا الزمان، وإليك تفصيل تلك التوسيعات:

الفرع الأول: التوسعة الأولى.

كانت التوسعة الأولى في زمن النبي ﷺ حيث ضاق المسجد بأهله لما كثروا المسلمون في المدينة، فندب النبي ﷺ المسلمين إلى شراء أرض مجاورة للمسجد ليوسع بها مسجده، فقد روى الترمذي بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال يوم حاصره الخوارج في داره ومنعوه من الصلاة في مسجد النبي ﷺ أنه أطل عليهم وقال لهم: «أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد نجير له منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين؟ قالوا: اللهم نعم»^(١).

فهذا صريح في أن النبي ﷺ قد اشترى أرضاً مجاورة للمسجد ليوسع بها المسجد.

وقد ذكر السهمودي عن ابن زبالة أن التوسعة كانت بعد رجوع الرسول ﷺ من خيبر، ورجح السهمودي أن البناء الأول كان في حدود ٦٠ × ٧٠ ذراع ثم زاده

(١) سنن الترمذي رقم (٣٧٨٦)، وقال: حديث حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان رضي الله عنه.

فبلغ ١٠٠×١٠٠ ذراع^(١) فصار مربعاً ومقدار هذا الأخير بالأمتار $٦١ \times ٦١ = ٣٧٢١$ م^٢ ويوجد في البناء المجيدي الذي تركته الدولة السعودية وهو البناء في مقدم المسجد أسطوانه كتب في أعلاها: "حد مسجد النبي ﷺ" وهي في نهاية البناء من ناحية الشمال وتنتهي في مقابلها من ناحية الجنوب بعد أحد عشر أسطوانة، ثم من القبر الشريف إلى الغرب عشر أسطوانات.

الفرع الثاني: التوسعة الثانية.

كانت التوسعة الثانية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثرت الفتوح وكثر المسلمون في المدينة والزائرون لها احتاج المسجد إلى زيادة، فقام عمر رضي الله عنه بشراء الدور حوله من ناحية الشمال والغرب والجنوب، وأدخلها في المسجد، إلا أنه بناه على كيفية بنائه في عهد النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً^(٢).

(١) وفاء الوفا (١/ ٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري رقم (٤٤٦).

وعن نافع أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة وزاد عثمان، وقال عمر: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينبغي نزيد في مسجدنا» ما زدت»^(١). وذكر السمهودي أن عمر رضي الله عنه زاد في قبلة المسجد نحو (١٠) أذرع، و(٢٠) ذراعاً من الناحية الغربية، و(٧٠) ذراعاً من الناحية الشمالية^(٢)، فصار الجميع ما بين ١٥٠ إلى ١٤٠ ذراعاً من الجنوب إلى الشمال ومن الشرق إلى الغرب في حدود (١٢٠) ذراعاً وذلك يعني $١٤٠ \times ١٢٠ = ١٦٨٠٠$ ذراعاً وذلك بالأمتار

$$١٤٠ \times ٦١ = ٨٥٤٠ = ١٠٠ \div 4,85.$$

$$١٢٠ \times ٦١ = ٧٣٢٠ = ١٠٠ \div ٧٣,٢.$$

$$٨٥,٤ \times ٧٣,٢٠ = ٦٢٥١ \text{ م}^٢.$$

وجعل للمسجد ستة أبواب، ونهى عن زخرفة المسجد وقال لعامله عليه: «أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس»^(٣).

الفرع الثالث: التوسعة الثالثة.

قام الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في العام التاسع والعشرين بتوسعة المسجد النبوي حيث ضاق المسجد بالمصلين فاستشار أهل الرأي فأشاروا عليه بذلك، فزاد

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٣٣٠)، وقال المحقق: إسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري أحد رواة الحديث وعليه مداره.

(٢) وفاء الوفا (٧٦/٢).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً باب بنیان المساجد، انظره مع الفتح (٥٣٩/١).

من جهة القبلة عشرة أذرع، تنتهي عند محرابه الذي لا يزال مصلى إمام المسجد النبوي الشريف إلى يومنا هذا، ومن جهة الشمال زاد عشرين ذراعاً بعد زيادة عمر ﷺ، ومن ناحية الغرب زاد عشرة أذرع وكما فعل سلفه لم يزد في المسجد من الناحية الشرقية حيث حجرات النبي ﷺ، فأصبح طول المسجد من الشمال إلى الجنوب (١٧٠) ذراعاً (٨٥ متراً)، ومن الشرق إلى الغرب (١٣٠) ذراعاً (٦٥ متراً)^(١).

فأصبح طول المسجد النبوي من ناحية الشمال إلى الجنوب في عهده ١٧٠ × ٦١
 $10370 \text{ سم} = 103,7 \text{ م}^2$.

ومن ناحية الشرق إلى الغرب ١٣٠ × ٦١ = ٧٩٣٠ سم = ٧٩,٣ م^٢.
فتكون مساحة المسجد عموماً في عهده ١٠٣,٧ × ٧٩,٣ = ٨٢٢٣,٤١ م^٢.

الفرع الرابع: التوسعة الرابعة.

لما تولى الوليد بن عبد الملك الخلافة قام بإصلاحات عظيمة ومنها أمر واليه على المدينة عمر ابن عبد العزيز بإعادة بناء المسجد النبوي الشريف والزيادة فيه وذلك في عام (٨٨ هـ)^(١).

(١) انظر: تاريخ الطبري ٤ / ٢٦٧، تحقيق النصرة للمراغي (ص ٧٢-٧٤)، المغانم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ١ / ٤٢٠-٤٢١، وفاء الوفا للسهمودي (٢ / ٥٠٠)، عمارة وتوسعة المسجد النبوي لناجي الأنصاري (ص ٩٦-٩٧).

(٢) انظر تاريخ الطبري (٦ / ٤٣٥).

قال الطبري في حوادث سنة (٨٨) هـ: «وفي هذه السنة كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز في ربيع الأول يأمره بهدم المسجد وهدم بيوت أزواج النبي ﷺ وإدخالها في المسجد، وأن يشتري ما في نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، وقال له: قدّم القبلة»^(١).

فقام عمر بن عبد العزيز رحمه الله بهدم المسجد وهدم بيوت أزواج النبي ﷺ، وقدّم القبلة إلى المكان التي هي فيه الآن، وذكر المؤرخون أنه لما أراد تحديد القبلة استدعى مشايخ المدينة وقال لهم: احضروا بنيان قبلتكم لا تقولوا: عمر غير قبلتنا، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع مكانه حجراً، وعمل أساس البناء من الحجارة والجاريد بالحجارة المطابقة والقصة، وجعل عمد المسجد من حجارة حشوها عمد الحديد والرصاص.

ولما أدخل حجرات أزواج النبي ﷺ في المسجد بنى على حجرة عائشة رضي الله عنها التي فيها القبر الشريف وصاحبيه جداراً محيطاً سيأتي الحديث عنه. وزاد من وراء حجرة عائشة ثلاثة أساطين كما ذكر ذلك السهمودي وهي الزيادة التي بقيت من ناحية المشرق ولم يتعرّض لها أحدٌ من الخلفاء والأمراء بعده كما بقيت الزيادة التي زادها عثمان من القبلة كما هي لم يُزد عليها إلى الآن.

وزاد عمر بن عبد العزيز رحمه الله من المسجد من جميع جهاته ما عدا القبلة وصار المسجد بالزيادة حسب ما حققه السهمودي من الشرق إلى الغرب من جنوب

(١) نفسه (٣/٦٧٦).

المسجد (١٦٧،٥) ذراعاً، وعرضه من المشرق إلى المغرب من الشمال (١٣٥) ذراعاً، وطوله من الجنوب إلى الشمال (٢٠٠) ذراع.

فإذا أخذنا متوسط ما بين (١٦٧) و(١٣٥) و(١٥٠) ذراع $\times ٢٠٠ = ٣٠٠٠٠$

ذراع $\times ٦١ \text{ سم} = ١٨٣٠٠٠٠ \text{ سم} \div ١٠٠ = (١٨٣٠٠ \text{ م } ٢)$ تقريباً.

ومكث في بنيانه ثلاث سنوات حيث انتهى سنة (٩١هـ)^(١).

الفرع الخامس: التوسعة الخامسة.

بقي المسجد النبوي الشريف بعد بناء وتوسعة الوليد على ما هو عليه إلى زمن الخليفة المهدي العباسي حيث حج المهدي في سنة إحدى وستين ومائة فقدم منصرفاً من الحج إلى المدينة، واستعمل عليها جعفر بن سليمان العباسي وأمره بالزيادة في مسجد رسول الله ﷺ، فزاد فيه من الشمال مائة ذراع ولم يزد فيه من المشرق ولا من القبلة شيئاً، وابتدأ ذلك سنة (١٦٢هـ) وانتهى منه سنة (١٦٥هـ)^(٢).

بعد عمارة المهدي وزيادته لم تكن هناك زيادة للمسجد النبوي وإنما حصل له عمارة بعد الحريق الأول الذي حصل عام (٦٥٤هـ) في أوله ليلة من رمضان بسبب أن فراش المسجد دخل مستودعاً فيه ومعه قنديل غفل عنه فعلمت ناره بشيء مما في المستودع ثم انتشرت النار حتى أتت على المسجد كله، فأكلت سقف المسجد كله والمنبر

(١) انظر: وفاء الوفا (٩١ / ٢ - ٩٤)، والدرة الثمينة (ص ٢١٧).

(٢) انظر: الدرة الثمينة لابن النجار ص ١٦٢ وما بعدها، التعريف بما أنست الهجرة للمطري ص ٢٣٥، تحقيق النصرة للمراغي ص ٨٥، وفاء الوفا للسهمودي (١٠٥ / ٢).

وجميع الأبواب والخزائن والشبابيك والمقاصير والصناديق وما اشتملت عليه من كتب وكذلك كسوة الحجرة، وبقيت عمدانه التي كانت من حجاره بدون سقف، ووقع سقف الحجرة فيها.

ولما بلغ الخليفة المستعصم بالله العباسي أمر بعمارة المسجد إلا أنه قتل رحمه الله بدخول التتار سنة (٦٥٦هـ) بغداد، ثم أكمل الملوك بعده البناء وهم مماليك مصر. واستمر العمل إلى سنة (٧٠٦هـ)، وذلك زمن الملك الناصر قلاوون، وهو من أكثر الملوك عناية بالمسجد النبوي في تلك الأزمنة^(١).

واستمر وضع المسجد النبوي على ما ذكر إلى أن تولى السلطان قايتباي، فتولى عمارة المسجد النبوي حيث هدم أجزاء منه، وذلك سنة (٨٨٠هـ)، ثم حدث حريق شامل بسبب صاعقة نزلت على المئذنة وذلك في ١٣ رمضان سنة ٨٨٦هـ احترق على إثرها المسجد كلياً.

وهذا الحريق الثاني الذي أصابه فشرع السلطان قايتباي في عمارة المسجد بعد هذا الحريق وانتهت الأعمال في رمضان عام ٨٨٨هـ^(٢).

(١) انظر: التعريف بما آتست الهجرة من معالم دار الهجرة للمطري (ص ٦١)، وفاء الوفا للسهمودي (١٥٠/٢).

(٢) انظر: وفاء الوفا (١٧٥/٢ - ١٨٣).

الفرع السادس: التوسعة السادسة.

استمر المسجد على حاله مع بعض الترميمات منذ عمارة قايتباي إلى عهد السلطان عبد الحميد الأول العثماني حيث شكوا أهل المدينة له وجود تشققات وخراب في سقوف المسجد مما يخشى معه سقوط المسجد على أهله، فأرسل بعثة أكدت هذا الأمر فقرّر عمارة المسجد النبوي على طراز مساجد اسطنبول، وابتدأ البناء سنة (١٢٦٦هـ) وأحضروا له الحجارة المنحوتة من جبل قريب من المدينة واستمر العمل فيه أكثر من عشر سنوات حيث انتهى منه في عام (١٢٧٧هـ).

وهذه العمارة ليس فيها كبير زيادة حيث زادوا فقط من ناحية الشمال ما مقداره ١٢٩٣ م^(١) إلا أن البناء كان متينا ومكلفا، ولا زال الجزء الأمامي من المسجد النبوي هو من البناء العثماني.

الفرع السابع: التوسعة السابعة.

تولّت الدولة السعودية أمر الحجاز منذ عام ١٣٤٣هـ فاتجه اهتمام هذه الدولة السلفية للعناية بال الحرمين الشريفين لهذا أعلن الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله في رمضان من عام ١٣٦٨هـ عزمه على توسعة المسجد النبوي الشريف بعد أن رأى أنه قد ضاق بزائريه أيام الموسم، فاشتريت الدور المحيطة بالمسجد من الناحية الغربية والشمالية والشرقية وأزيلت لغرض التوسعة كما أزيل الجزء الشمالي من المسجد من

(١) انظر: عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ (ص ١٥٣).

البناء العثماني، وترك الجزء الجنوبي والذي يحوي الروضة الشريفة والقبر الشريف ومقدم المسجد، وهو الجزء المتبقي إلى الآن من البناء العثماني.

وفي عام ١٣٧٢ هـ بدأ البناء، ووضع حجر أساسه الأمير سعود بن عبد العزيز ولي العهد وقتها نيابة عن الملك عبد العزيز رحمه الله، ثم زار المسجد مرة أخرى بعد توليه الملك عام ١٣٧٣ هـ، ووضع رحمه الله الأحجار الأربعة التي لا زالت موجودة مما يلي باب سعود من البناء السعودي الأول، وفرغ من هذه الزيادة عام ١٣٧٥ هـ فكان مجموع ما زادته الدولة السعودية (٦٠٢٤) م^٢ ليصبح إجمالي مساحة المسجد الشريف (١٦٣٢٧) م^٢ وكان طول البناء السعودي (١٢٨) م وعرضه (٩١) م وقد أبقى كما هو بعد الزيادة السعودية التالية^(١) ثلاثة أروقة، فأصبحت مساحة المسجد الإجمالية بعد التوسعة السعودية الأولى ١٦٣٢٧ م^٢.(٢)

الفرع الثامن: التوسعة الثامنة.

هذه التوسعة أمر بها جلالة الملك فيصل -رحمه الله- عقب الازدياد المطرد لحجاج وزوار المسجد النبوي الشريف، وتمثلت هذه التوسعة بإضافة (٣٥٠٠٠ م^٢) إلى أرض المسجد من الناحية الغربية ولم تتناول العمارة المسجد نفسه، بل جهزت تلك

(١) انظر: عمارة وتوسعة المسجد النبوي عبر التاريخ (ص ١٦١)، وتاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص ١٠٧، ١١٥).

(٢) الدر الثمين للشنقيطي (ص ١٠٢) وما بعدها، المساجد الأثرية لمحمد إلياس (ص ٢٠)، عمارة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ للأنصار (ص ١٧١).

المساحة لإقامة مصلى كبير مُظلل يتسع لعدد من المصلين يماثل عددهم داخل المسجد، ثم أضيفت مساحة (٥٥٥٠ م^٢) وظللت كذلك مما أتاح المجال لأعداد كبيرة من المصلين^(١).

الفرع التاسع: التوسعة التاسعة.

تمت هذه التوسعة في عهد جلالة الملك خالد بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- حيث أضيفت مساحة (٤٣٠٠٠ م^٢) وهي ميدان مضلل فسيح أضيف إلى أرض المسجد الخارجية ولم تتناول عمارة المسجد وذلك لاستيعاب أكبر عدد من المصلين، وشملت هذه التوسعة سوق القماشة، ويقع في الجنوب الغربي من المسجد النبوي الشريف، كما امتدت إلى شارع العينية والمواضي التي كانت أمام المسجد من الجهة الغربية، كما امتدت من الجنوب إلى الشمال حتى شارع الساحة، ومن جدار الحرم الغربي إلى المناخة^(٢).

الفرع العاشر: التوسعة العاشرة:

هذه التوسعة قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى- وهي أكبر توسعة شهدها مسجد رسول الله ﷺ في تاريخه، وقد وضع حجر الأساس الملك فهد رحمه الله في شهر صفر من عام (١٤٠٥ هـ) وشملت هذه التوسعة المباركة إضافة مبنى جديد بجانب مبنى المسجد الحالي يحيط ويتصل به من الشمال

(٣) الدر الثمين للشنقيطي ١٠٦-١٠٧، عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف للأنصاري ص ١٨٧.

(٤) انظر عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف للأنصاري ص ١٨٨.

والشرق والغرب بمساحة (٨٢٠٠٠ م^٢) تستوعب (١٣٧٠٠٠) مصلٍ، وقد كانت مساحة المسجد قبل التوسعة (المبنى دون المظلات) (١٦٣٢٧ م^٢)، وبذلك تصبح المساحة الإجمالية للمسجد بعد التوسعة (٩٨٥٠٠ م^٢) تستوعب (١٦٧٠٠٠) مصلٍ، وقد تمت الاستفادة من سطح التوسعة للصلاة بعد تغطيته بالرخام وبمساحة (٦٧٠٠٠ م^٢) تستوعب (٩٠٠٠٠) مصلٍ، وبذلك أصبح المسجد بعد التوسعة يستوعب أكثر من (٢٥٧٠٠٠) مصلٍ، ضمن مساحة إجمالية تبلغ (١٦٥٥٠٠ م^٢)، أما المساحات التي تحيط بالمسجد النبوي الشريف من جميع جهاته فتبلغ مساحتها (٢٣٥٠٠٠ م^٢)^(١).

وقد قدرت الطاقة الاستيعابية للمسجد بالسطح والساحات المحيطة به إلى سبعمائة ألف مصل، والمبنى الذي أضيف إلى المسجد النبوي هو مبنى من الجهات الثلاث (الشمال والشرق والغرب) إلى أنه من ناحية الشرق والغرب تأخر عن المبنى العثماني، فصار المبنى العثماني الذي يحوي القبر الشريف والروضة الشريفة كأنه محراب في مقدم المسجد الذي تمدد من الخلف في الشمال والشرق والغرب، وهذا مراعاة من هذه الدولة المباركة لوضع القبر الشريف حتى لا يتوسط المسجد.

وقد بني المسجد بناية عظيمة لا مثيل لها وجهزت مع بقية المسجد بكل التجهيزات التي يحتاجها المسجد من ناحية التكييف والإضاءة والرخام الفاخر والسلام الكهربائية للسطوح وماء زمزم البارد على مدار الوقت مع الفرش الفاخر

(١) انظر عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ ص ٢٠٤، المساجد الأثرية في المدينة (ص ٢٢).

والنظافة المستديمة، كما أحيط المسجد بالخدمات العديدة من المواضع ومواقف السيارات وغير ذلك مما يعتبر بحق من أعظم إنجازات الملك فهد رحمه الله، نسأل الله أن يجعل ذلك كله في ميزان حسناته.

الفرع الحادي عشر: التوسعة الحادية عشر:

وفي عهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - تم تدشين أكبر توسعة للمسجد النبوي الشريف على مدى التاريخ إلى جانب مشروع مظلات المسجد النبوي التي أمر بها وهي من المشاريع العملاقة حيث جاء التوجيه بتصنيعها وتركيبها على أعمدة ساحات المسجد النبوي الشريف التي يصل عددها إلى / ٢٥٠ / مظلة تغطي هذه المظلات مساحة / ١٤٣,٠٠٠ / متر مربع من الساحات المحيطة بالمسجد من جهاته الأربع يصلي تحت الواحدة منها ما يزيد على / ٨٠٠ / مصلي يضاف إلى ذلك تظليل ستة مسارات في الجهة الجنوبية يسير تحتها الزوار والمصلون وهذه المظلات صنعت خصيصاً لساحات المسجد النبوي على أحدث تقنية وبأعلى ما يمكن من الجودة والإتقان، خضعت لتجارب في بلد التصنيع وأُستفيد من التجربة في المظلات التي قبلها التي تعمل بحمد الله بكفاءة جيدة منذ أن انتهت التوسعة ومع ذلك فإن المظلات الجديدة قد طورت ودخل عليها تحسينات في شكلها ومادتها ومساحتها وصممت بارتفاعين مختلفين بحيث تعلو الواحدة الأخرى على شكل مجموعات لتكون متداخلة فيما بينها يبلغ ارتفاع الواحدة منها (١٤ متراً و ٤٠ سنتيمتراً) والأخرى ارتفاع (١٥ متراً و ٣٠ سنتيمتراً) ويتساوى ارتفاع جميع المظلات في حالة الإغلاق بارتفاع (٢١ متراً و ٧٠ سنتيمتراً)، كما شهدت المدينة المنورة أواخر عام

١٤٣٣هـ أكبر توسعة في تاريخ المسجد النبوي الشريف، دشنها الملك عبدالله بن عبدالعزيز - رحمه الله - بوضع حجر الأساس لتوسعة المسجد النبوي لتصل طاقته الاستيعابية بموجبها إلى مليوني مصلٍ مع نهاية أعمال المشروع بمشيئة الله تعالى. ويؤدي المصلون صلاتهم تحت هذه المظلات التي تقيهم حرارة الشمس أثناء الصلاة كما تحجب عنهم الماء إذا نزل المطر فيسلمون من مخاطر الانزلاق والسقوط ويحصل لهم الأمان والاطمئنان في ذهابهم وإيابهم إلى المسجد النبوي.

الفرع الثاني عشر: التوسعة الثانية عشر:

ومع تولي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله الحكم قام بزيارة المسجد النبوي واعتمد تصاميم مخططات توسعة المسجد الجديدة وتم توسعة الساحات الغربية للمسجد النبوي لتستوعب قرابة ٨٠ ألف مصلٍ وأكد حفظه الله أهمية الحرص على متابعة العمل في مشروع التوسعة الثالثة لما في ذلك خدمة للمسلمين ومقدساتهم ولجميع زائري المسجد النبوي.

المطلب الثاني: فضل المسجد النبوي.

الفرع الأول: فضائل عامة للمسجد النبوي.

لقد شُرِّفت المدينة بل شرفت الأرض كلها بنبي الرحمة نبينا محمد ﷺ، وزاد المدينة شرفاً مستديماً إلى يوم الدين أن أسس النبي الكريم فيها مسجده، ثاني أعظم بقعة في الأرض بعد الكعبة المشرفة، ليكون موئلاً للمؤمنين، وباباً من أبواب الخير والتزود بالتقوى، ومجالاً لتضعيف الأجور، ورفع الدرجات وتكفير السيئات، فقد خُصَّ هذا المسجد بفضائل وخصوصيات لا يتقدمه في بعضها إلا المسجد الحرام ومنها:

١- أن النبي ﷺ اشترى أرضه من ماله، وشارك في بنائه بيده الكريمة صلوات الله وسلامه عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومسجده إنَّما فضل به ﷺ لأنه هو الذي بناه وأسس على التقوى»^(١).

٢- أنه داخل في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ التوبة: ١٠٨.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مرَّ بي عبدُ الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قلت له: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قال: قال أبي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٥).

ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - . قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. رواه مسلم^(١).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّهُ ثَانِي ثَلَاثَةَ بَقَاعٍ لَا يَجُوزُ شَدُّ الرَّحَالِ تَعْبُدًا إِلَّا إِلَيْهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه^(٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءٌ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ. قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرَحَّلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٤).

(١) صحيح مسلم (١٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٩٧).

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٤)، وصحيح مسلم (٨٢٧: ٤١٥). واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الإمام في المسند برقم: (٢٣٨٥٠) ج ٣٩. وإسناده صحيح.

فلا يجوز لمسلم أن يسافر لقصد بقعة معينة للتعبد فيها سوى هذه المساجد الثلاثة.

٤- أن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه^(١).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا"^(٢).

قال شيخ الإسلام: "ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام"^(٣).

يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: إن التضعيف لأجر الصلاة فيه بأكثر من ألف ليس مقيداً بالفرض دون النفل، ولا بالنفل دون الفرض بل لهما جميعاً لإطلاق

(١) صحيح البخاري (١١٩٠)، وصحيح مسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤) وابن حبان رقم (١٦١٨) والطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد (٦/٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢١٤): إسناده صحيح، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٩/١٦٤): حديث حسن.

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٦).

قوله ﷺ "صلاة"، فالفريضة بألف فريضة، والنافلة بألف نافلة، وأن التضعيف الوارد في الحديث ليس مختصاً في البقعة التي هي المسجد في زمانه ﷺ بل لها ولكل ما أُضيف إلى المسجد من زيادات، ويدل على ذلك أن الخلفيتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما زادا المسجد من الجهة الأمامية، ومن المعلوم أن الإمام والصفوف التي تليه في الزيادة خارج المسجد الذي كان في زمنه ﷺ، فلولا أن الزيادة لها حكم المزيد لما زاد هذان الخلفيتان المسجد من الجهة الأمامية، وقد كان الصحابة في وقتها متوافرين ولم يعترض أحد على فعلهما، وهو واضح الدلالة على أن التضعيف ليس خاصاً بالبقعة التي كانت هي المسجد في زمنه ﷺ^(١).

٥- أن في المسجد النبوي بقعة لها ميزة على بقية مسجده ﷺ وهي ما بين بيته ومنبره فقد قال عليه الصلاة والسلام: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي"^(٢).

ومعنى قوله ﷺ "روضة من رياض الجنة": أن من لزم طاعة الله تعالى في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة.

(١) فضل المدينة وآداب سكناها (ص ١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٩٦) ومسلم رقم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وقيل معناه: إن الصّحابة كانت تقتبس منه العلم في ذلك الموضع فهو مثل
الروضة، وقيل: إن هذا الموضع بعينه روضة في الجنة يوم القيامة^(١).
أما قوله ﷺ: "ومنبري على حوضي"، فقال الخطابي معناه: أن من لزم عبادة الله
عنده سُقي من الحوض يوم القيامة.

وفي رواية أخرى صحيحة: "منبري هذا على ترعة من ترع الجنة"^(٢).
ومعنى ترعة من ترع الجنة فسرّها سهل بن سعد رضي الله عنه: بأنها الباب^(٣).
يقول الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وتخصيصها - أي الروضة - بهذا
الوصف دون غيرها في المسجد يدل على فضلها وتميزها، وذلك يكون بأداء النوافل
فيها وكذا ذكر الله وقراءة القرآن فيها إذا لم يحصل إضرار بأحد فيها أو في الوصول

(١) انظر الأقوال في الدرة الثمينة (ص ١٩٣). وسيأتي التفصيل فيه في الباب الثالث التي جمع فيها
الأسئلة والشبهات التي ترد من الزوار وإعداد الأجوبة العلمية عليها، عند الكلام على المسائل
المتعلقة بالروضة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١٢/٢، ٥٣٤) و الترمذي رقم (٣٩١٦)، وقال الرفاعي في فضائل
المدينة (٤٥٩/٢): إسناده صحيح .

(٣) انظر الروايات في ذلك في فضائل المدينة للرفاعي (٤٧٧/٢) .

إليها، أما الفريضة فإن أداءها في الصفوف الأمامية أفضل، لقوله ﷺ " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" ^(١).
٦- أن التعلم والتعليم في المسجد النبوي له ميزة على غيره من أماكن التعلم والتعليم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: " من دخل مسجدنا هذا يتعلم خيراً أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له" ^(٢).

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته" ^(٣).
فهذه فضيلة عظيمة ومنّة كبيرة من الله عز وجل على من سعى إلى المسجد معلماً أو متعلماً، وهذا الفضل يثبت له كل ما غدا أو راح للمسجد على هذا القصد _ والله ذو فضل عظيم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٠، ٦٢٤، ٦٨٨)، ومسلم رقم (٤٣٧). وانظر فضل المدينة (ص ١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٠ / ٢) وابن ماجه رقم (٢٢٧) والحاكم في المستدرک (٩١ / ١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٤٧٣) وقال المنذري إسناده لا بأس به، وقال العراقي إسناده جيد، المغني عن حمل الأسفار (٣٧١ / ٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب (٣٨ / ١).

الفرع الثاني: مسائل متعلقة بالمسجد النبويّ.

المسألة الأولى: تضعيف الأجر في التوسعة.

ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» فهل قوله: «في مسجدي هذا» يخص ما كان أيام حياته عليه الصلاة والسلام ولا يدخل فيه ما زيد عليه بعده، أم أن ذلك إشارة لكل المسجد بزياداته بالغة ما بلغت؟

الذي عليه جمهور أهل العلم بل يكاد أن يكون إجماعاً أن تضعيف الثواب حاصل في أي مكان بالمسجد سواء ما كان منه زمن النبي ﷺ أو ما كان زيد عليه بعد. وحكى الخلاف فيه عن النووي رحمه الله في شرح مسلم^(١)، وقيل إنه رجع عن هذا القول، وحكى الخلاف أيضاً عن ابن عقيل الحنبلي رحمه الله.

ولكن الذي عليه الجمهور أن التضعيف حاصل في كل المسجد النبويّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر الروايات المتعلقة بزيادة الوليد بن عبد الملك في المسجد من ناحية الشرق وزيادة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما من ناحية القبلة قال: «وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيّد تضعّف فيه الصّلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيّد فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه؛ ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان رضي الله عنهما».

(١) انظر شرح صحيح مسلم (٩/١٦٦).

قال: «وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غيره مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك، قال أبو زيد^(١): حدثني محمد بن يحيى، حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم، قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان رضي الله عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغيّر بعد ذلك.

قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، عن محمد بن عثمان^(٣)، عن مصعب بن ثابت^(٤)، عن خباب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً وهو في مصلاه: «لو زدنا في مسجدا» وأشار بيده نحو القبلة، فلما ولي عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو زدنا في مسجدا» وأشار بيده نحو القبلة، فادخلوا رجلاً مصلّى النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسوه، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده، ثم مدوا مقط فوضعوا طرفه بيد الرجل، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك

(١) هو: عمر بن شبة صاحب "تاريخ المدينة".

(٢) هو: محمد بن يحيى بن علي أبو غسان المدني، ثقة كما في التقريب (٦٤٣٠).

(٣) هو: محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن يروي عن مالك بن أنس، قال الدارقطني: ضعيف كما في ميزان الاعتدال (٦٤٣/٣).

(٤) هو: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، لين الحديث، وكان عابداً. تقريب التهذيب (٦٧٣١).

شبيهاً بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة؛ فقدّم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة^(١).

وقال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل^(٢)، عن ابن أبي ذئب^(٣)، قال: قال عمر لو مدّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه^(٤).
حدثنا محمد بن يحيى، عن سعد بن سعيد^(٥)، عن أخيه^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»^(٨).
فكان أبو هريرة يقول: «والله لو مدّ هذا المسجد إلى باب داري ما عدت أن أصلي فيه».

(١) إسناده ضعيف فيه علتان: ١- ضعف محمد بن عثمان.

٢- الانقطاع بين مصعب بن ثابت وخباب بن الأرت رضي الله عنه، لأن مصعباً مات سنة ١٥٧ هـ، وله ٧٣ سنة، ومات خباب بالكوفة سنة ٣٧ هـ، وتكون ولادة مصعب سنة ٨٤ هـ.

(٢) هو: ابن أبي فديك أبو إسماعيل المدني، صدوق كما في التقريب (٥٧٧٣).

(٣) هو: هو حمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٥٨ هـ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) هو: سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سهل المدني، لين الحديث، تقريب التهذيب (٢٢٤٩).

(٦) هو: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، متروك، تقريب التهذيب (٣٣٧٦).

(٧) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، ثقة.

(٨) إسناده ضعيف جداً؛ لأجل عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

حدثنا محمد، حدثني عبد العزيز بن عمران^(١)، عن فليح بن سليمان، عن ابن أبي عمر قال: زاد عمر في المسجد في شاميه ثم قال: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبابة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر»^(٢).

وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا. لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء» انتهى^(٣).

المسألة الثانية: تضعيف ثواب الفرض والنافلة:

(١) هو: عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز المعروف بابن أبي ثابت، متروك. تقريب التهذيب (٤١٤٢).

(٢) إسناده ضعيف جداً.

(٣) الرد على الأحنائي بهامش كتاب تلخيص الاستغاثة (ص ١٩٥ - ١٩٧).

الذي عليه أهل العلم أن تضعيف الأجر لمن صلى بالمسجد النبوي حاصل بفضل الله لكل من صلى فيه صلاة سواء فرضاً أو نفلاً^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في مسجدي هذا» ممن صلى فيه فريضة فصلاته بألف فريضة فيما سواه، ومن صلى فيه نافلة فنافلته فيه بألف نافلة فيما سواه^(٢).

ولكن النافلة في البيت أفضل لمن ترك الصلاة في المسجد لأجل أن يصلى في بيته عملاً بحديث: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد هذا إلا المكتوبة»^(٣). وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن صلاة النافلة في المسجد: «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون المكتوبة»^(٤).

(١) انظر: أضواء البيان (٨/ ٥٥٩).

(٢) انظر فضل المدينة وأداب سكناها وزيارتها (ص٦/ ١٤١) ضمن مجموعة كتب ورسائل للشيخ عبد المحسن العباد البدر.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٠٤٤) وغيره، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني برقم: (٩٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وابن ماجه برقم: (١٣٧٨)، وابن خزيمة رقم (١٢٠٢) وغيرهما، من حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه، وإسناده صحيح. وانظر: إرواء الغليل (٢/ ١٩٠).

المطلب الثالث: الأماكن التي يأتيها الزوّار داخل المسجد النبوي.

الفرع الأول: الروضة الشريفة.

المسألة الأولى: فضلها:

ورد في فضل الروضة الشريفة جملة أحاديث، منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». متفق عليه^(١).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(٢).

٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

ولفظ الطّحاوي والآجري وإحدى روايتي النسائي: «ما بين قبري ومنبري».

ولفظ إحدى روايات أبي عوانة: «وحجرة عائشة» بدل قوله: «بيتي».

(١) صحيح البخاري (١١٩٦)، وصحيح مسلم (١٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٥)، وصحيح مسلم (١٣٩٠).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده رقم (٢٩٢)، والنسائي في سننه الكبرى رقم (٤٢٧٦)، وأبو عوانة في صحيحه - كما في "إتحاف المهرة" لابن حجر (١٨/١٨٢) -، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٥٥)، والآجري في الشريعة رقم (١٨٣٥)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمّار الدّهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أمّ سلمة، وإسناده صحيح.

٤ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِى وَمَنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

رواه الإمام أحمد، وغيره من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر^(١)، عن عبد الله ابن عمر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، فذكره^(٢).

(١) ذكره البخاري في الكنى (٨)، وأبو أحمد في "الأسامي والكنى" (٧٣٥)، والذهبي في "المقتنى في سرد الكنى" (٨٦٩) وترجموا له بمثل ما في هذا الإسناد بأنه يروي عن ابن عمر، ويروي عنه إسحاق ابن شرفي، وقال الذهبي: «مُثَلَّ».

تنبيه: وهو غير أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي هو ثقة من رجال "التهذيب"، وقد فرَّق بينهما البخاري وأبو أحمد الحاكم والذهبي في كتبهم السابقة، خلافا لابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩) فقال: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابن عمر وسعيد بن يسار، روى عنه إسحاق بن شرفي ومالك... والصواب التفريق بينهما؛ لأن أبا بكر بن عمر متأخر عن الأول، وروايته عن ابن عمر (جد أبيه) منقطعة، كما صرَّح بذلك المزي في "تهذيب الكمال" (١٢٧/٣٣) وابن حجر في "التقريب". وأما أبو بكر بن عبد الرحمن شيخ إسحاق بن شرفي فقد صرَّح بالتحديث عن ابن عمر عند أبي الشيخ وابن أبي خيثمة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٤/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٢/١)، وابن أبي خيثمة في تاريخه رقم (١٣٦٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (١٣٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٧٩)، والحاكم في الكنى (٢٣٩/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٢/١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٢/٤).

وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر لم يرو عنه إلا إسحاق بن شرفي، ولم أجد فيه توثيقاً ولا تجريحاً. وبقيّة رجاله ثقات.

ولفظ ابن أبي خيثمة: «ما بين بيتي ومنبري».

ولفظ أبي أحمد الحاكم: «ما بين منبري وحجرتي».

وقوله في هذا الحديث والذي قبله: «ما بين قبري» هي رواية بالمعنى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الثابت عنه ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». هذا هو الثابت في "الصحيح" ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: «قبري» وهو حين قال هذا القول لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دُفن في حُجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه بأبي هو وأمِّي صلوات الله عليه وسلامه»^(١).

ومن صحح لفظ «قبري» جعل ذلك علامة من علامات نبوته ﷺ حيث أعلمه الله عز وجل الموضع الذي يموت فيه، وأن يكون بيته هو قبره ﷺ^(٢).

وأما معنى الحديث فقد ذكروا في ذلك أقوالاً^(٣):

أحدها: أن ذلك الموضع بعينه يُنقل إلى الجنة.

والثاني: أن العبادة فيه تُؤدِّي إلى الجنة.

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ١٤١ - تحقيق: د. ربيع بن هادي).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، وكتاب الشريعة (٥/ ٢٣٥٢).

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١٢٠ - ١٢١)، والتمهيد (٢/ ٢٨٧)، وشرح

صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٦١)، وفتح الباري (٤/ ١٠٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «إنَّه لما كان جلوسه - يعني النبي ﷺ - وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة كما يقال: الأم باب من أبواب الجنة، يريدون أنَّ برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء الفرائض، وهذا سائغ مستعمل في لسان العرب»^(١).

الثالث: أن فيه تشبيهاً أي هي كروضة، لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة.

الرابع: أنه روضة لأهل العلم والإيمان لما يقوم في قلوبهم من شواهد الجنة حتى كأنها لهم رأي العين، ذكره ابن القيم في مدارج السالكين^(٢).

المسألة الثانية: ما يشرع في الروضة من أعمال تعبدية.

الروضة الشريفة جزء من المسجد النبوي وهي من أفضل بقاعه وأجزائه فلا شك أنه يشرع فيها سائر أعمال البر التي تشرع في المسجد كله من صلاة وقراءة قرآن وذكر وتعليم وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وسائر أعمال البر المشروعة في المساجد، ولأعمال البر فيها ميزة على أعمال البر في غيرها، فتميزها عن غيرها كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة السابق ذكرها ليس له معنى سوى أن الأعمال الصالحة فيها تتميز عن غيرها من ناحية الفضيلة، وكل باب الفضائل المتعلق بالآماكن أو الأوقات إنما هو تفضل من الله عز وجل ولتحفيز نفوس أهل الإيمان ليستفيدوا من ميزة البقعة أو

(١) التمهيد (٢/ ٢٨٧)

(٢) (٣/ ٢٤٩).

الوقت المعين، بالإكثار من الطاعات المشروعة واستغلال المكان والزمان فيما يرفع درجة المسلم عند ربه ويكثر حسناته في صحيفته، وذلك مثل ليلة القدر وشهر رمضان نهاره ولياليه، وعشر ذي الحجة، ويوم عرفة، وكذلك المساجد الثلاثة وقباء، فكل ذلك إنما هي أبواب للتنافس وتكثر الحسنات ورفع الدرجات^(١)، فكذلك ما ذكر في الروضة الشريفة إنما هو من هذا الباب، من ناحية تضعيف الثواب للأعمال الصالحة فيه خاصة، وأنها جزء من المسجد النبوي وقد ورد فيه ما سبق ذكره من أن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، ويستثنى من ذلك في المسجد الصلاة في الصف الأول في الفريضة فقد نص أهل العلم على أن الصلاة في الصف الأول في الفريضة أفضل، قال النووي رحمه الله: «إذا كان الشخص سيصلي منفرداً أو نفلاً فإن الأفضل أن يكون في الروضة وإلا ففي

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين؛ فإن الحسنات تضاعف في مكة والمدينة مضاعفة كبيرة، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا). رواه ابن أحمد وابن حبان بإسناد صحيح [صحيح البخاري برقم: (١١٣٣)، صحيح مسلم برقم: (١٣٩٤)]. فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمئة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، وتضاعف بمئة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف، ولكن لم يرد فيها حد محدود، وإنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار، وقراءة القرآن والصدقات، فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر، وليس فيها حد محدود. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣/ ٣٨٨).

المسجد الأول، وإذا كان في الجماعة فعليه أن يتحرى الصف الأول، وإلا ففي أي مكان من المسجد^(١).

وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام فإنه قال في معرض بيانه أن حكم الزيادة في المسجد حكم المزيد، قال: «وهذا الذي جاءت به الآثار وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل»^(٢).

الفرع الثاني: المحراب.

المحراب في اللغة: الغرفة وصدر البيت وأكرم موضع فيع ومقام الإمام من المسجد^(٣)، والمقصود هنا المحراب الذي هو مقام الإمام في زمن النبي ﷺ وهو مقام النبي ﷺ في الصلاة، وهو على يمين المنبر القائم على طرف الروضة الشريفة.

المسألة الأولى: ما ورد فيه من الروايات.

لم نقف - بعد البحث - على ذكر للمحراب في السنة إلا ما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «حضرت رسول الله ﷺ [إذا أوى] حين نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يساره على صدره»^(٤).

(١) نقله عنه في أضواء البيان (٨/ ٥٦٧)

(٢) الرد على الأحنائي بهامش تلخيص كتاب الاستعانة (ص ١٩٧). والمرد أن الروضة الصلاة فيها أفضل ما لم تكن الفريضة، فإن الصف الأول فيها أفضل، والصف الأول خارج الروضة.

(٣) المعجم الوسيط (ص ١٦٤).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٦) ترجمة (محمد بن حُجر الحضرمي)، من طريق محمد بن حُجر الحضرمي، حدَّثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمّه، عن وائل بن حُجر قال

قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث" ^(١): «المحرابُ: الموضع العالي المُشْرِف، وهو صدر المجلس أيضاً ومنه سُمِّيَ محراب المسجد وهو صدره وأشرف

(فذكره). ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠ / ٢) وما بين المعقوفتين زيادة منه. ورواه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٩ / ٢٢)، من طريق محمد بن حُجر، به، مطوّلاً في صفة وضوء النبي ﷺ وصلاته. وسياق البزار أطول ولفظه: «فدخل المحراب - يعني موضع المحراب».

والحديث ضعيف فإن محمد بن حجر قال عنه الذهبي: «له مناكير».

وعدّ الحافظ ابن عدي حديثه هذا من مناكيره.

وثمة علل أخرى، وهي:

أنّ شيخه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعيف، كما في "التقريب".

وعبد الجبار بن وائل في سماعه من أمّه كلام، قال الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (٣٩٤ / ١٦): «عن أمّه أمّ يحيى وقيل: لم يسمع منها».

وأمّ يحيى هذه لم أظفر لها بترجمة في كتب الصحابة ولا في غيرها.

وأشار العلامة الألباني رحمه الله في كتابه "الثمر المستطاب" (٤٧٨ / ١) إلى علة أخرى وهي وجود نكارة في متنه حيث قال: «إنّ حديث وائل رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ قد جاء في "صحيح مسلم"، و"السنن" و"المسانيد" وغيرها من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ليس في شيء منها ذكر المحراب إلّا في هذه الرواية الضعيفة فدلّ على شذوذها، بل نكارتها».

قلت: ولكن بيّنت رواية البزار أنّ المراد به موضع المحراب وليس المحراب عينه، فهي رواية بالمعنى؛ لأنّ من معاني المحراب في اللغة هو المكان الذي يكون في صدر المجلس، ومن ثمّ أُطلق على موقف الإمام من المسجد محراباً؛ لأنّه في مقدّمة المسجد وأشرف مجالسه.

(١) (٩٢٦/٥).

مَوْضِع فِيهِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمَحَارِبَ»^(١)، أَي لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَيَتَرَفَّعَ عَلَى النَّاسِ»^(٢).

المسألة الثانية: تاريخه.

وَأَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الْمَحْرَابَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ أَثْنَاءَ وَلَايَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ الْخَلِيفَةِ الْأُمَوِيِّ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.
قَالَ السِّمَّهَوْدِيُّ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْرَابٌ فِي عَهْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عِمَارَةِ الْوَلِيدِ»^(٣).
فَفِي "الْخَطِّ الْمَقْرِيزِيِّ"^(٤) قَالَ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ^(٥) قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْمَحْرَابَ الْمَجُوفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لِيَالِي بُنِيَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" (١/١٩٩): «هَكَذَا فَسَّرُوهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ مَا أَظْهَرَهُ النَّاسُ مِنْ عَمَلِ الْمَحْرَابِ فِي الْمَسْجِدِ كَالطَّاقِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي».

(٣) وَفَاءُ الْوُفَا لِلْسِّمَّهَوْدِيِّ ١/٢٨٢.

(٤) (٢/٢٤٦).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ بْنِ أَبِي هَلَالٍ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى بَنِي كَعْبِ الْمَذْحِجِيِّ، حَلِيفُ بَنِي جُمَحٍ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ"، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَثَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «صَالِحٌ». قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّهْذِيبِ" (٩/٤٩٨): «مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ وَمِائَةَ (١٦٢هـ). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ": «عَاشَ نَحْوًا مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ». انْظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٦/٥٦٩ - ٥٧٠).

وقال الفيروز آبادي: «ومحراب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه بالناس إلى أن قبضه الله تعالى على يمين الخطيب بينه وبين المنبر أربعة عشر ذراعاً وشبراً»^(١).
يقصد أن مكان صلاته ﷺ هو عن يمين المنبر، أما المحراب المعروف اليوم فلم يكن موجوداً زمن النبي ﷺ إلى أن قام عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعمارة المسجد النبوي زمن الوليد بن عبد الملك، فبنى المحراب موضع صلاة الإمام في زيادة عثمان رضي الله عنه.

قال ابن النجار: «ولما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشايخ أهل المدينة من قريش والأنصار والموالي والعرب، فقال لهم: تعالوا احضروا بنيان قبلتكم ولا تقولوا عمر غير قبلتنا فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع حجراً»^(٢).
فصار المحراب الذي يصلي فيه الإمام مسامتا لمكان مصلى النبي ﷺ وهو المسمى اليوم المحراب النبوي على يمين الخطيب الذي يكون على المنبر.
قال الإمام مالك: «ليس العمود المخلق قبله النبي ﷺ، وقبله النبي ﷺ حذو قبله الإمام وإنما قدمت القبلة حذو قبله النبي ﷺ سواء»^(٣).

(١) المغانم المطابقة (٢/ ٤٩٦).

(٢) الدرة الثمينة (ص ١٥٩-١٦٠).

(٣) نقله السمهودي في وفاء الوفا (١/ ٢٨٠) عن البيان لابن رشد.

قال السمهودي: «وقول مالك: "إنما قدمت القبلة" تشير إلى المحراب الذي في جدار القبلة بزيادة عثمان رضي الله عنه وهذا الذي ذكره يكاد يكون قطعياً»^(١). ولم يكن في موضع صلاته عليه الصلاة والسلام محراب لأن المحراب تقدم إلى مكان الإمام في زيادة عثمان رضي الله عنه، وإنما كان موضع صلاته عليه الصلاة والسلام كما ذكر السمهودي شبه حوض مربع ينزل إليه بدرجة طوله ذراعان ونصف وثمان، وعرضه ذراعان ونصف ونصف ثمن، ثم بعد الحريق زادوا في طوله وعرضه أرجح من نصف ثمن ذراع^(٢).

ولم يكن لموضع مصلاه محراب إلى عهد السلطان المملوكي قايتباي حيث أمر ببناء هذا المحراب موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سنة ٨٨٨هـ. كما هو مكتوب على ظهر المحراب وهذا نصها: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد. أمر بعمارة هذا المحراب الشريف النبوي، العبد الفقير المعترف بالتقصير مولانا السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباي خلد الله ملكه بتاريخ شهر الحجة الحرام سنة ٨٨٨ من الهجرة النبوية". وقد رمم هذا المحراب في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وذلك سنة ١٤٠٤هـ^(٣).

(١) السمهودي (١/ ٢٨١).

(٢) السمهودي (١/ ٢٨٦).

(٣) انظر موسوعة مرآة الحرمين (٣/ ٢٠٥)، تاريخ المسجد النبوي الشريف (ص ١٠٥).

المسألة الثالثة: حكم تخصيصه بأعمال تعبدية.

مكان صلاة النبي ﷺ والذي هو يمين المنبر هو جزء من الروضة الشريفة، فمن صلى عنده وجعله قبلته أو عن يمينه أو شماله دون المنبر فقد صلى في الروضة الشريفة، والروضة هي أفضل أجزاء المسجد النبوي لما ورد فيها من الفضل.

ولا يجوز اعتقاد أن للمحراب فضيلة خاصة، ولم ينو عنها النبي ﷺ، فحاشاه عليه الصلاة والسلام أن يخفي شيئاً عن أمته مما يقربهم إلى الله عز وجل ولا يبلغهم عنه شيئاً.

كما أنه لا يشرع شيء من التعبدات ولا الأعمال الأخرى عند المحراب، فلا يجوز التمسح به، ولا التبرك بشيء من أجزائه فإنه مصنوع في أواخر القرن التاسع الهجري، فلم يمسه النبي ﷺ ولم يره بل لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب على الكيفية التي عملت في المساجد فيما بعد، والله أعلم.

الفرع الثالث: المنبر.

المنبر هو مكان مرتفع يقوم عليه الخطيب مواجهاً للناس ليُرى وليبلغ صوته أبعد مدى ممكن.

وما ورد فيه من الروايات.

المسألة الأولى: أول ما اتخذ النبي ﷺ المنبر.

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ». رواه البخاري^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مَنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مَنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ تَيْنٌ أَيْنِ الصَّبِيِّ، الَّذِي يُسْكَنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا». رواه البخاري^(٢).

وعن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا يَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَهِيَ الَّتِي عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمَنْبَرِ مَرًّا إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ».

(١) صحيح البخاري رقم (٣٥٨٣).

(٢) صحيح البخاري رقم (٣٥٨٤).

فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجُدْعُ أَبُيُّ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى
يَلَى فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا^(١).

المسألة الثانية: صفة منبر رسول الله ﷺ.

عن أبي حازم: أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِنْ أَيْ عُودٍ
هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيْ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ -: «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا
أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ
هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ^(٢)... الحديث. متفق عليه^(٣). واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٢٤٨)، وابن ماجه في سننه رقم (١٤١٤)، وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وبقية رجاله ثقات.

وحسن إسناده الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤٥٧/١).

(٢) في حاشية السندي على النسائي: «الغابة: موضع قريب من المدينة، والطرفاء نوع من الشجر».

(٣) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

المسألة الثالثة: ما ورد في فضله.

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضٍ»^(١). متفق عليه، وقد تقدّم.
- ٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٤/ ١٠٠): «أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض. وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر».

قلت: ويؤيده حديث أم سلمة: «منبري هذا».

(٢) في حاشية السندي على سنن النسائي: «رواتب في الجنة: جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائماً أي أن الأرض التي هو فيها من الجنة فصارت القوائم مقرّها الجنة أو أنه سينقل إلى الجنة».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٦٥٠٦) ج ٤٤، والنسائي في سننه رقم (٦٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤٩) وغيرهم، من طريق سفيان الثوري، عن عمّار الدّهني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، وإسناده صحيح.

٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَرِيَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا التَّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟^(١) قَالَ: الْبَابُ^(٢)».

المسألة الرابعة: إثم من حلف عند منبره عليه السلام على يمين كاذبة.

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٣).

(١) كنية سهل بن سعد.

(٢) ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" (١/ ٥ - ٦) في معنى التَّرْعَةِ أقوالاً أخرى، منها أنها الرُّوضَةُ تكون على المكان المرتفع خاصة، ومنها أَنَّهَا الدَّرَجَةُ. ومنها قول سهل بن سعد أَنَّهَا الْبَابُ من أبواب الجنة، ثم قال أبو عبيد: «وهذا الوجه عندنا».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٣٥، ٣٣٩)، وغيره من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن رقم (٣٢٤٦) واللفظ له، وابن ماجه في سننه رقم (٢٣٢٥)، والإمام أحمد في المسند (١٤٧٠٦) ج ٢٣، ومالك في الموطأ (٧٢٧/٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٦٨)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، وغيرهم من طريق هاشم بن هاشم الزَّهْرِيّ المدني، عن عبد الله بن نِسْطَاس من آل كثير ابن الصَّلْت، عن جابر. وإسناده صحيح.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ رَطْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»^(١).

المسألة الخامسة: تاريخه وتحديد مكانه:

كان النبي ﷺ يخطب في مسجده الشريف إلى جذع نخلة - كما ثبت من خلال الأحاديث السابقة - وكان هذا الجذع بين مكان المنبر والمحراب حيث ورد عند ابن النجار ما نصّه: «وكان الجذع في موضوع الأسطوانة المخلقة التي عن يمين محراب النبي ﷺ...»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٣٢٦) واللفظ له، والإمام أحمد في المسند رقم (٨٣٦٢) ج ١٤، والحاكم في المستدرک (٢٩٧/٤)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، قال: سمعتُ أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره).

وإسناده صحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

فتعقبه الذهبي في "التلخيص" بقوله: «صحيح» يعني فقط؛ لأن الحسن بن يزيد من رجال ابن ماجه وحده ولم يخرج له الشيخان.

وقال البوصري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» مصباح الزجاجة (٢/٢١٥).

(٢) الدرّة الثمينة (ص ١٢٨).

قال المراغي: «والمعروف أن الجذع إنما كان عن يمين مصلى النبي ﷺ لاصقاً بجدار المسجد القبلي في موضع كرسي الشمعة اليمني التي توضع عن يمين مقام النبي ﷺ للصلاة...»^(١).

ثم إن النبي ﷺ أمر أن يُصنع له منبر كما ورد في صحيح البخاري من حديث سهل ابن سعد السابق ذكره.

وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه، قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه^(٢).
وقد ذكر ابن سعد وابن النجار وغيرهما أن المنبر كان درجتين ومجلساً، وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة^(٣).

قال السمهودي: «وجميع ما قدمناه من كلام المؤرخين يقتضي لاتفاقهم على أن منبره ﷺ كان درجتين غير المجلس»^(٤).

(١) تحقيق النصرة (ص ٩٧).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ٩١٨).

(٣) الطبقات الكبرى (١/ ٢٥٠)، الدرر الثمينة (ص ١٣٠).

(٤) وفاء الوفا (١/ ٤٠٠).

وورد عن ابن زبالة ما نصه: «طول منبر النبي ﷺ خاصة ذراعان في السماء، وعرضه ذراع في ذراع وتربيعة سواء وفيه مما كان يلي ظهره إذا قعد ثلاثة أعواد تدور»^(١).

فعليه يتبين أن منبر النبي ﷺ كان عبارة عن ثلاث درجات، فصعد النبي ﷺ الدرجة الأولى والدرجة الثانية ويقف عليها ويجلس إذا جلس عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثالثة، وكان له قوائم، وفي رأس تلك القوائم رمانتان يمسكهما النبي ﷺ بيده الكريمتين، وكان في ظهره حين يجلس عليه الصلاة والسلام ثلاثة أعواد تدور أي غير ثابتة، فيبدو أنها غير مسمرة فيه وإنما تتحرك بأن جعلت في نقرة لها خاصة^(٢). وهذا المنبر استمر على حاله إلى زمن معاوية رضي الله عنه حيث أمر مروان بن الحكم عامله على المدينة أن يزيد منبر النبي ﷺ فجعل الثلاث درجات التي كان يقف عليها النبي ﷺ فوق وزاد من تحتها ست درجات فصار المنبر تسع درجات^(٣)، وصار ارتفاعه بالزيادة أربعة أذرع أي قريب من مترين، وامتداده من أوله من ناحية الشمال إلى آخره من الجنوب ستة أذرع أي قريب من ثلاثة أمتار.

(١) أخبار المدينة (ص ٩٠).

(٢) انظر كلام السمهودي في ذلك ونقله عن ابن زبالة وابن النجار في وفاء الوفا (١٢ / ٢).

(٣) انظر: وفاء الوفا (١٠ / ٢).

وذكر ابن جبير أن المنبر مُغشّى بعود الآبنوس، ومقعد رسول الله ﷺ من أعلاه
ظاهر قد طبق عليه لوح من الآبنوس غير متصل به يصونه من القعود عليه، فیدخل
الناس أيديهم إليه ويمسحونه بها تبرك بلمس ذلك المقعد الكريم^(١).

وهذا المنبر أعني المنبر الذي زاده معاوية رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ:
قيل: إنه تهافت على طول الزمان وأن بعض خلفاء بني العباس جدّده، واتخذ من
بقايا أعواد منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك وعمل منبراً آخر غيره^(٢).

وعلى العموم فإن منبر النبي ﷺ الذي زاد فيه معاوية رضي الله عنه درجات إما أنه قد
تهافت وذهب واندثر على ما سبق ذكره أو أنه قد احترق في الحريق العام الذي أصاب
المسجد النبويّ أول ليلة من رمضان سنة (٦٥٤هـ) فيها كما يقول القسطلاني قد تلف
بسببها جميع ما احتوى عليه المسجد الشريف من المنبر النبوي والأبواب والخزائن
والشبابيك والمقاصير والصناديق وما اشتملت عليه من كتب وكسوة الحجر، وقد
احترق جميع سقف المسجد النبوي الشريف وبقيت سوارى المسجد قائمة كأنها جذوع
النخل إذا هبت الرياح تتمايل وذاب الرصاص من بعض الأساطين فسقطت، ووقع
السقف الذي كان على أعلى الحجر على سقف بيت النبي ﷺ فوقاً جميعاً في الحجر
الشريفة^(٣).

(١) نقله السمهودي في وفاء الوفا (٢/ ١٥).

(٢) وفاء الوفا (٢/ ١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٥١ - ١٥٢).

المهم أن ذلك المنبر النبوي قد ذهب أو احترق ولم يبق منه شيء مؤكد.

فأرسل الملك المظفر صاحب اليمن سنة (٦٥٦هـ) بدلاً من المنبر الذي احترق منبراً له رمانتان من الصندل، فنُصب موضع منبر النبي ﷺ.

ثم بعد عشر سنين أي سنة (٦٦٦هـ) أرسل الملك الظاهر بيبرس البندقداري منبراً وقلع منبر صاحب اليمن ووضع المنبر الجديد مكانه، وكان عدد درجاته تسع درجات بالمقعد.

واستمر هذا المنبر إلى ما بعد سنة (٨٢٠هـ) حيث أرسل سلطان مصر الملك المؤيد شيخ منبراً بديلاً عنه وضع موضع سابقه بعد قلعه، وعدد درجات هذا المنبر ثمان درجات سوى المقعدة التي ترتفع نحو ذراع ونصف.

ثم احترق هذا المنبر في الحريق الثاني للمسجد النبوي وذلك سنة (٨٨٦هـ).

وعمل أهل المدينة بدلاً عنه منبراً من آجر ثم هدموه بعد أقل من سنة.

ثم عمل المنبر من رخام بإمر من الملك الأشرف قايتباي الذي عمر المسجد النبوي بعد الحريق المذكور، وجعل المنبر على عدد درجة المنبر قبله تسع درجات مع المجلس^(١).

ثم استبدل هذا المنبر سنة (٩٩٨هـ) من قبل السلطان مراد العثماني حيث أرسل منبراً من الرخام فوضع موضع منبر قايتباي وأرسل منبر قايتباي إلى مسجد قباء.

(١) انظر: وفاء الوفا (٢/ ١٨١).

والمنبر العثماني هو المنبر الموجود اليوم في المسجد النبوي^(١).
ومن خلال هذا العرض يتبين أن المنبر النبوي قد زال يقيناً سنة (٦٥٤هـ) أو قبلها ولم يبق له من ذلك التاريخ عين ولا أثر.

المسألة السادسة: حكم تخصيص المنبر بأعمال تعبدية:

ما سبق ذكره من الأحاديث المتعلقة ببيان فضل الروضة الذي جعل حدها المنبر النبوي من ناحية الشرق يدل على أن المنبر ضمن الروضة الشريفة، فما يشرع في الروضة يشرع عند المنبر بدون تخصيص بمعنى أن الصلاة عند المنبر ليس لها ميزة عن الصلاة في بقية الروضة، فلم يرد ذلك في شيء من النصوص الشرعية، فالدعاء عند المنبر أو في أي مكان من الروضة كله جائز التعبد فيه لأن المكان كله موضع مقدس وبقعة شريفة. وقد سبق بيان معنى قول النبي ﷺ: «ومنبري على حوضي»، «قوائم منبري هذا رواتب في الجنة»، «منبري على ترعة من ترع الجنة».

فكل ذلك فضائل للمنبر وبيان لميزته وهو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام في الروضة، فدل على أن العبادة هناك لها ميزة خاصة وفضيلة خاصة إلا أنه لم يشرع في ذلك المكان أعمال خاصة بتلك البقعة سوى الخطبة عليه، وسوى ما ورد من تغليظ العقوبة على من حلف عند المنبر كاذباً وهذا من جنس التشديد على من أراد الإلحاد في الحرم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢) الحج: ٢٥ حيث توعدده الله عز وجل بالعذاب على عزمه وقصده، وكذلك تغليظ

(١) عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ (ص ٧٩).

العقوبة على من أحدث في المدينة أو آوى محدثاً بأن عليه «لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»^(١).
فهذا إنما هو لما ذكرت من تعظيم المكان وعظيم حرمة ومع كل ذلك لم يرد فيه تعبدات خاصة.

وأما التبرك بالمنبر فكما لا يخفى أنّ منبر النبي ﷺ الذي كان يجلس عليه ويقف عليه للخطبة ثلاث درجات، الدرجة العليا هي التي كان يجلس عليها النبي ﷺ والدرجة الثانية هي التي يقف عليها، فلما توفي عليه الصلاة والسلام لم يجلس أبو بكر الصديق رضي الله عنه مكان النبي ﷺ وهذا من إجلاله للنبي ﷺ وتعظيمه له وتوقيره أن يجلس مكانه وإنما جلس على العتبة التي كان يضع عليها قدميه ووقف على العتبة الأولى، ولما تولى عمر رضي الله عنه، لم يشأ أن يقوم مقام أبي بكر رضي الله عنه توقيراً وإجلالاً لأبي بكر فقعد على موضع قدمي أبي بكر ووضع قدميه على الأرض، فلما ولي عثمان رضي الله عنه لم يكن له بد من أن يجلس مجلس عمر رضي الله عنه لأن درجات المنبر قد استغرقت، ومعنى ذلك أنه سيخطب واقفاً على الأرض فاستمر على ذلك ست سنوات، ثم رأى رضي الله عنه أن ذلك المكان غير مناسب للخطبة وليس ثم مانع شرعي من العلو، وليس في العلو على المنبر تطاول على النبي ﷺ وصاحبيه، وإنما تلجئ الضرورة لذلك، فعلا رضي الله عنه إلى مجلس رسول الله ﷺ بمعنى أنه جلس على العتبة العليا ووضع قدميه على العتبة الثانية، واستمر على ذلك حياته رضي الله عنه، وهذا الفعل منه رضي الله عنه هو المناسب لأن الأمر آل إلى أن يقف على الأرض وذلك حال لا يناسب الخطيب على كل حال.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٥٥)

ونفهم من صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها رأيا أن توقير النبي ﷺ وإجلاله بالنزول عن مكان جلوسه أولى وأهم ديناً من التبرك بمكان جلوسه عليه الصلاة والسلام.

ولا شك أن ملحظ التوقير والتعظيم للنبي ﷺ أولى وأهم من التبرك بمكان جلوسه ﷺ لأن توقيره عليه الصلاة والسلام مأمور به شرعاً، قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ الفتح: ٩.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾ يعني الإجلال، ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ يعني التعظيم^(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف: ١٥٧.

قال ابن كثير: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ أي عظموه ووقروه^(٢).

أما التبرك بذاته الشريفة عليه الصلاة والسلام أو ما اتصل بذاته الشريفة فذلك مأذون به شرعاً وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم مع أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك وإنما سكت عن ذلك وصوبه، فسكوته وتصويبه لذلك دليل على الجواز، فقد روى

(١) تفسير ابن جرير (٢٦ / ٧٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٥٤).

مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت فقليل لها هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش ففتحت عتيدتها^(٢)، فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففرغ النبي ﷺ، فقال: ما تصنعين يا أم سليم، فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت»^(٣).

وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتبركون بمسّ رمانة المنبر النبويّ ويدعون عنده، وهي الرمانة التي كان يمسه بيده الشريفة حال خطبته أو جلوسه على المنبر.

فعن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: «رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ، إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء^(٤) التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون»^(٥).

(١) صحيح مسلم رقم (٢٣٢٥).

(٢) قال في الهامش: عتيدتها أي كالصندوق تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٣٣١).

(٤) وفي لفظ ابن أبي شيبة: «القرعاء».

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٢١)، وإسناده صحيح.

وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص وابن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان»^(١).

وذكر الذهبي في السير عن مصعب الزبيري، قال: سمعت ابن أبي الزبير يقول: حدثنا مالك قال: رأيت عطاء بن أبي رباح دخل المسجد وأخذ برمانة المنبر، ثم استقبل القبلة^(٢).

فهذا الذي ذكر - إن ثبت - مع ما سبق ذكره من أن الناس كانوا يدخلون أيديهم تحت الرخامة التي جعلت فوق مقعد النبي ﷺ من المنبر يتمسحون بمكان جلوسه عليه الصلاة والسلام إنما كان لأن ذلك المكان قد باشره النبي ﷺ بذاته الشريفة فرأوا التبرك به.

ومع هذا فإن بعض أهل العلم لم يرخص فيه وكرهه، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت ولا مقام إبراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/١٩٢ - ١٩٣)، وفي إسناده محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك الحديث.

(٢) سير أعلام النبلاء (٨/٥٤).

(٣) المصنف (٤/١٢١).

وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجوداً ؛ فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله»^(١).

وهذا الذي ذكر سواء ما كان من تمسح بعض الصحابة والتابعين بالمنبر، أو من كره ذلك إنما هو في المنبر الأصلي الذي كان النبي ﷺ يباشره بجسده الشريف، وقد ذهب ذلك المنبر إما أنه احترق سنة (٦٥٤هـ) في حريق المسجد النبوي، أو تهافت قبل ذلك، المهم أنه لم يبق له بعد ذلك التاريخ عين ولا أثر؛ لهذا فإن المنبر الموجود اليوم لعله لم يمس النبي ﷺ ولم يباشره عليه الصلاة والسلام أبداً. بل هو مصنوع حديثاً في نهاية القرن العاشر الهجري فلا يحل لأحد التمسح به أو تقبيله أو محاولة التبرك به، فكل ذلك بدع محرمة وغير جائزة، وإنما يجوز للإنسان بل ويندب إلى أن يأتي عنده أو أي بقعة فيما بينه وبين بيت النبي ﷺ وهو قبره الشريف فيصلي أو يدعو أو يقرأ القرآن أو يعلم العلم ويدعو إلى الخير كل ذلك مما يحسن في تلك البقعة فعلة فإنه جزء من الروضة الشريفة التي ورد فيها قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٠ - ٨١).

(٢) سبق تخريجه.

الفرع الرابع: الأُسْطُوَانَةُ الْمُخَلَّقَةُ.

الأُسْطُوَانَةُ فِي اللِّغَةِ هِيَ: الْعَمُودُ وَالسَّارِيَّةُ^(١)، وَالْمُخَلَّقَةُ: هِيَ الَّتِي طُبِيت بِالْخُلُوقِ وَهُوَ طِيبٌ يَتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ^(٢).

فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ: إِحْدَى أَعْمَدَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُطِيبُ بِوَضْعِ الْخُلُوقِ عَلَيْهَا فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ.

المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا أَيْضاً أُسْطُوَانَةُ الْمُصْحَفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قَوْلُهُ: «الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ» هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ، وَوُقِعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «يُصَلِّي وَرَاءَ الصَّنَدُوقِ»^(٤) وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صَنْدُوقٌ يُوَضَعُ فِيهِ»^(٥).

(١) المعجم الوسيط ص ١٧ .

(٢) لسان العرب (٢/ ١٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٢)، وصحيح مسلم (٥٠٩).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ في صحيح مسلم ولا في غيره.

(٥) فتح الباري (١/ ٥٧٧).

وذكر ابن النجار^(١) عن الإمام مالك أنه قال: أرسل الحجاج بن يوسف إلى أمهات القرى بمصاحف، فأرسل إلى المدينة بمصحف منها كبير، وكان في صندوق عن يمين الأسطوانة التي عُمِلَتْ علماً على مقام النبي ﷺ.

وبهذا جزم السّمهودي بأن المراد بهذه الأسطوانة التي كان النبي ﷺ يتحرّى الصلاة عندها هي الأسطوانة المخلّقة، وأنكر على مَنْ جعلها الأسطوانة التي في وسط الروضة المعروفة بأسطوانة المهاجرين وأسطوانة عائشة^(٢).

وقال السّمهودي^(٣): «فهذه الأسطوانة المشار إليها - أعني التي كان النبي ﷺ يصلي إليها (المسماة المخلّقة) - هي التي عن يمين الواقف في المصلى الشريف من جهة القبلة، وعلم أن وضع الصندوق هناك كان من الزمن القديم، لكنه كان صندوق مصحف، ووصفها بالمخلّقة لا يشكل عليك بما اشتهر من وصف أسطوانة المهاجرين - وهي أسطوانة عائشة - بالمخلّقة، فالوصف بالمخلّقة يطلق على أساطين متعددة».

وقيل: سميت بالمخلّقة؛ لأن النبي ﷺ رأى عليها نخامة فسأه ذلك، فقام أحد الصحابة وحك النخامة وطيب مكانها بالخلوق، فسّر النبي ﷺ بذلك^(٤).

ولم نقف على أصل هذه الرواية في مصادر الحديث المشهورة، والذي في صحيح مسلم وغيره أن ذلك وقع في قبلة مسجد من مساجد المدينة من غير تعيين.

(١) في الدرّة الثمينة (ص ١٦٦).

(٢) انظر: وفاء الوفاء (٢/٤٣٨).

(٣) نفسه (١/٣٦٨).

(٤) انظر: معالم المسجد النبوي الشريف للدكتور خالد بن محمد حامد (ص ٨٢).

فعن جابر بن عبد الله، قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ». قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا». فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ». فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١).

هكذا الرواية: «في قبلة المسجد».

وجاء مثله من غير ذلك الخلق: عن أنس بن مالك^(٢)، وأبي سعيد الخدري^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأبي هريرة^(٥).

وفي حديث عائشة: «في جدار القبلة»^(٦).

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٨) في حديث طويل.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٠٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٤١٤)، ومسلم رقم (٥٤٨).

(٤) رواه البخاري رقم (٧٥٣)، ومسلم رقم (٥٤٧).

(٥) رواه مسلم رقم (٥٥٠).

(٦) رواه البخاري رقم (٤٠٧)، ومسلم رقم (٥٤٩).

وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد - معاً -: «في جدار المسجد»^(١)، «في قبلة المسجد»^(٢). فعليه يتبين أن الأسطوانة المخلقة هي عن يمين مصلي النبي ﷺ وهي أقرب ما تكون إليه من الأسطوانات إذا صلى الفرض عليه الصلاة والسلام بالناس - وهي الآن لاصقة بالمحراب المسمى "المحراب النبوي" على يمين الواقف متجهاً إلى القبلة.

المسألة الثانية: حكم تخصيصها بأعمال تعبدية.

الأظهر من كلام أهل العلم أنها الأسطوانة التي كان يصلي إليها النبي ﷺ في الفرض فهي أقرب الأسطوانات إليه في حال الإمامة بالمسلمين فمن صلى في ذلك الموضع فقد صلى في موضع مصلاه، وقد سبق حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وأنه كان يتحرى الصلاة عندها، وكذلك ما ورد عن مالك رحمه الله أنه سئل عن مسجد رسول الله ﷺ، وقيل له: أي المواضع أحب إليك الصلاة فيه؟ قال: «أما النافلة فموضع مصلاه، وأما المكتوبة فأول الصفوف».

نقله عنه السمهودي ثم علق عليه بقوله: «فعبّر هنا عن العمود المخلوق بمُصلاه»^(٣).

فعليه فإن الصلاة فيما يسمى اليوم المحراب النبوي هو الصلاة عند الأسطوانة المخلقة، وتحري الصلاة عندها إنما المقصود هو متابعة النبي ﷺ في الصلاة في المكان الذي كان يقصده ﷺ في صلاته وهذا مشروع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(١) رواه البخاري رقم (٤٠٨)، رقم (٤٠٩).

(٢) رواه البخاري رقم (٤٠١٠)، رقم (٤٠١١).

(٣) وفاء الوفاء ١ / ٢٨١.

«وذلك أن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل - يقصد النبي ﷺ - على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل، فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له».

ثم ذكر المثال على ذلك: الوقوف والذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة، ثم قال: «وقد كان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عند الأستوانة، قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها، فلما رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة كان ذلك القصد للصلاة متابعة»^(١).

فعليه فمن قصدها للصلاة متابعة للنبي ﷺ فهو مأجور إن شاء الله. ولا يفوت التنبيه هنا إلى أن موضع الأستوانة المخلقة جزء من الروضة، والصلاة والعبادة في أي مكان من الروضة فيه ميزة على غيره من المواضع في المسجد النبوي ما عدا الصفوف الأولى في الفريضة، لكن لم يرد تخصيص تلك الأستوانة بأعمال تعبدية كالتمسح بها أو تقبيلها، فإن ذلك كله غير مشروع.

الفرع الخامس: أستوانة التوبة.

وهي حسب الذي ذكره السمهودي أول أستوانة من ناحية جنوب الروضة بعد الأستوانة الملاصقة للحجرة الشريفة، فهي على ما ذكر الثانية من ناحية القبر والثالثة من ناحية القبلة والرابعة من ناحية المنبر، فهي في المربع الأول الشرقي الجنوبي من الروضة.

المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات.

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٦٧)

عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ وَسَرِيرُهُ إِلَى أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا»^(١).

قلت: وفي "صحيح مسلم"^(٢) إشارة إلى المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من غير تعيينه، وهو ما رواه نافع عن ابن عمر - أيضاً - قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ».

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٢٢٣٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٨٥/١٢)، وفي "الأوسط" (رقم: ٨٠٧١)، والفاكهي في "فوائده" (رقم: ٩٧) - ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٧/٥) - وابن ماجه في سننه (رقم: ١٧٧٤) مختصراً، كلهم من طريق عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وعيسى بن عمر بن القرشي التيمي حجازي، قال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب": «مقبول» يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولكنه لم يتابع عليه، بل تفرّد به.

قال الإمام الطبراني في "الأوسط": «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عمر...». فمداره على عيسى بن عمر، لم يوثقه من يُعتبر بثوثه، لكنه معروف كما قاله الدارقطني وقد روى عنه جمع من الثقات، فحديثه يحتمل التحسين والله أعلم.

وقال نور الدين السمهودي في "وفاء الوفاء" (٤٤٧/١): «رواه البيهقي بسند حسن».

وأما قول الحافظ البوصيري في "مصابح الزجاجة" (٤٣/١): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون» ففيه تساهل، كما لا يخفى.

(١) (٢: ١١٧١).

أما سبب تسمية هذه السارية بأسطوانة التوبة هو أن أبا لبابة بن عبد المنذر^(١) أذنب فربط نفسه بها حتى تاب الله عز وجل عليه، وقد اختلف في ذلك الذنب على قولين:

القول الأول: أنه بسبب تخلفه عن غزوة تبوك، ومما يدل على هذا القول: ما رواه معمر بن الزهري قال: كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فربط نفسه بسارية ثم قال: والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت أو يتوب الله عليّ. فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى يجز مغشياً عليه. قال: ثم تاب الله عليه. فقيل له: قد تيب عليك يا أبا لبابة! فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ يحلني بيده. قال: فجاء النبي ﷺ فحلّه بيده، ثم قال أبو لبابة: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقةً إلى الله وإلى رسوله قال: «يجزئك الثلث يا أبا لبابة»^(٢).

القول الآخر: أنه بسبب إشارته إلى حلفائه من بني قريظة - أنه الذبح - يعني إن نزلوا على حكم النبي ﷺ، ويدل عليه ما يلي:

(١) الأنصاري البدرى، مختلف في اسمه، قيل: اسمه بشير، وقيل: رفاعه، وقيل: مروان، وقيل غير ذلك، يقال: مات في خلافة علي رضي الله عنه. ويقال: عاش إلى بعد الخمسين. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٤٠ - ١٧٤٢)، والإصابة (٧/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" (٥/ ٤٠٥)، وفي "تفسيره" (٢/ ٢٨٦)، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (١١/ ٦٥٧ - ط. التركي)، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

ما روى عن معبد بن كعب بن مالك السلمي، أن رسول الله ﷺ حاصرهم - يعني بني قريضة - خمساً وعشرين ليلةً حتى أجهدهم الحصار،... ثم بعثوا إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر - وكانوا حلفاء الأوس -، نستشيره في أمرنا، فأرسله رسول الله ﷺ إليهم، فلما رآوه، قام إليه الرجال، وجهش إليه النساء والصبيان فيكون في وجهه، فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم. وأشار بيده إلى حلقه؛ أنه الذبح.

قال أبو لبابة: فوالله، ما زالت قدماي ترجفان، حين عرفتُ أنني قد خنت الله ورسوله. ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله ﷺ حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله عليّ مما صنعت. وعاهد الله أن لا يظأ بني قريظة أبداً، ولا يراني في بلد خنت الله ورسوله فيه. فلما بلغ رسول الله ﷺ خبره، وكان قد استبطأه، قال: «أما لو جاءني لاستغفرت له، فأما إذ فعل الذي فعل، ما أنا بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه».

روى البيهقي في "دلائل النبوة" من طريق يونس^(١)، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني والدي إسحاق بن يسار، عن معبد بن كعب، فذكره^(٢).

(١) هو ابن بكير بن واصل الشيباني الكوفي، تكلموا فيه من قبل حفظه، وهو عندهم من أهل الصدق، وهو أحد راوَي كتاب السيرة لابن إسحاق. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٢/٤٩٣ - ٤٩٧).

(٢) دلائل النبوة (٤/١٦).

وزاد ابن هشام في "سيرته"^(١)، قال: قال ابن إسحاق: فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ من السحر، وهو في بيت أم سلمة. فقالت أم سلمة: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ من السحر وهو يضحك. قالت: فقلتُ: ممّ تضحك يا رسول الله؟ أضحك الله سنك. قال: «تُب على أبي لبابة». قالت: فقلتُ: أفلا أبشّره يا رسول الله؟ قال: «بلى إن شئت».

قال: فقامتُ على باب حجرتها - وذلك قبل أن يُضرب عليهنّ الحجاب - فقالت: يا أبا لبابة، أبشّر فقد تاب الله عليك.

قال: فثار الناس إليه ليُطلقوه. فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده، فلما مرّ عليه رسولُ الله ﷺ خارجاً إلى صلاة الصُّبح أطلقه.

(١) (٢/ ٢٣٧). وإسناد البيهقي حسن لولا أنه مرسل؛ فإنَّ معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي عن جابر، وأبي قتادة، روى عنه ابن إسحاق» ثقات ابن حبان (٥/ ٤٣٢). وانظر: معرفة الثقات للعجلي ترجمة (١٧٥٣)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٢٣٦ - ٢٣٨). قلت: وروايته عن أبي قتادة الأنصاري في "الصحيحين".

وفي إسناد ابن هشام انقطاع؛ لأنَّ يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي جَلَّ روايته عن كبار التابعين، وإن كان يروي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة - كما في تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٨) -، غير أنه لا تعرف له رواية مباشرة عن أم سلمة ولا عن أحد من زوجات النبي ﷺ، ومما يدلُّ على عدم سماعه منهنَّ أنه يروي عن عائشة وأم سلمة بواسطة. فله رواية عن عائشة بواسطة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه. كما في صحيح ابن حبان (١٢٨٦) ج ٤. وله رواية عن أم سلمة بواسطة سعيد بن المسيب. كما في "مستدرک الحاكم" (٤/ ٢٢٧).

ويقال: إنَّ أسطوانة التوبة هذه هي الأسطوانة نفسها التي رُبط فيه ثمامة بن أثال الحنفي^(١).

أخرج الشيخان^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَّامَةَ»، فَاْنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ... الحديث.

المسألة الثانية: حكم تخصيصها بأعمال عبودية.

مما سبق يتبين أن أسطوانة التوبة إنما سميت بذلك لأن أبا لبابة رضي الله عنه قد ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه كما يتبين أن النبي ﷺ كان يعتكف عندها عليه الصلاة والسلام ولم يؤثر عنه نص في تمييزها كما ورد عنه في المنبر والأظهر أنه كان يتخذها مستنداً كما هو وارد في الرواية أو ستره له، والذي يظهر أنه اختارها لقربها من حجرات نسائه وكونها في مقدمة الروضة، فلذا لا يشرع تخصيصها بأعمال، ولا شك أنها من ضمن

(١) انظر: الدرّة الثمينة (ص ١٤٦).

(٢) صحيح البخاري رقم (٤٣٧٢)، وصحيح مسلم رقم (١٧٦٤).

الروضة فمن صلى عندها لأنها من الروضة فذلك حق يتسابق إليه الموفقون، أما الصلاة عندها لميزة خاصة بها فهذا لا يثبت عنه ﷺ وليس لها ميزة في ذلك.

الفرع السادس: أسطوانة عائشة رضي الله عنها.

أسطوانة عائشة وتسمى أسطوانة القرعة، وأسطوانة المهاجرين والأسطوانة المخلقة.

وهي ثالث أسطوانة من الأسطوانة التي على الحجرة الشريفة وثاني أسطوانة بعد الأسطوانة التي على حد الروضة من قبله وثالث أسطوانة من المنبر^(١)، فهي تقع في المربع الثاني المتوسط من ناحية القبلة يسار الواقف في المحراب النبوي مباشرة.

المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات.

فعن عائشة أن رسول الله قال: «إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ لِبَقْعَةً قَبْلَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا صَلَّوْا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُطَيَّرَ لَهُمْ فِيهَا قُرْعَةٌ». وعندها جماعة من أصحابه وأبناء المهاجرين، فقالوا: يا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وأين هي؟ فَاسْتَعْجَمَتْ عَلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا عِنْدَهَا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا وَثَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(١) انظر وفاء الوفاء للسمهودي (٣٩ / ٢)

فقالوا: إِنَّهَا سَتُخْبِرُهُ بِذَلِكَ الْمَكَانَ، فَأَرْمَقُوهُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْظُرُوا حَيْثُ يُصَلِّي،
فَخَرَجَ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا ابْنُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ.
وَقِيلَ لَهَا: أُسْطُوَانَةُ الْقُرْعَةِ^(١).

وروى محمد بن الحسن بن زبالة^(٢) عن إسماعيل بن عبد الله، عن أبيه، أن عبد الله
بن الزبير، ومروان بن الحكم وثالثاً كان معهما دخلوا على عائشة رضي الله عنها،

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" في (رقم: ٨٦٢)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِي -، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنَا الْمُنْذِرِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا ابنا المنذر تفرد به عتيق بن يعقوب».
قال الألباني: «محمد بن المنذر ضعيف جداً. قال ابن حبان [يعني في كتابه "المجروحين"]
(٢/٢٥٩): «كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يجزئ كتب حديثه إلا على سبيل
الاعتبار». وقال الحاكم: «يروي عن هشام أحاديث موضوعة». وأما أخوه عبد الله، فلم أجد له
ترجمة» انتهى كلام الألباني رحمه الله. وحكم على الحديث بأنه منكر. السلسلة الضعيفة (٢٣٩٠).

(٢) نقله عنه السمهودي في "وفاء الوفا" (١/٤٤٠). وهو حديث منكر.
آفته ابن زبالة فهو ليس بمعتمد في رواية الحديث، وهما أئمة الحديث واتهموه.
قال فيه يحيى بن معين: «ابن زبالة المدني ليس بثقة كان يسرق الحديث». تاريخ ابن معين برواية
عباس الدوري ترجمة (٧٩٩).

وقال البخاري: «عنده مناكير». الضعفاء الصغير ترجمة (٣١٤).

وقال النسائي: «متروك الحديث». الضعفاء والمتروكين ترجمة (٥٣٥).

فتذاكروا المسجد، فقالت عائشة: إني لأعلم سارية من سوارى المسجد لو يعلم الناس ما في الصلاة إليها لا اضطربوا عليها بالسُّهمان، فخرج الرجلان وبقي ابن الزبير عند عائشة، فقال الرجلان: ما تخلف إلا ليسألها عن السارية، ولئن سألتها لتخبرنّه، ولئن أخبرته لا يعلمنا، وإن أخبرته عمد لها إذا خرج فصلّى إليها، فاجلس بنا مكاناً نراه ولا يرانا، ففعلا، فلم ينشب أن خرج مسرعاً، فقام إلى هذه السارية فصلّى إليها متيامناً إلى الشق الأيمن منها، فعلم أنّها هي، وسميت أسطوانة عائشة بذلك، وبلغنا أن الدعاء عندها مستجاب».

المسألة الثانية: حكم تخصيصها بأعمال تعبدية.

من خلال دراسة ما ورد من الروايات عن الأسطوانة المذكورة يثبت أنها لا تقوم بها الحجة ولا يعتمد عليها في بيان فضيلة خاصة لهذه الأسطوانة، ومن المستبعد أن تكون عائشة رضي الله عنها تعلم فضيلة خاصة للسارية ثم لا تحدّدها مع علمها بها

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٢٧/٧): سألت أبي عن ابن زبالة فقال: «واهي الحديث، ضعيف الحديث ذاهب الحديث، منكر الحديث عنده مناكير وليس بمتروك الحديث»
سئل أبو زرعة عن محمد بن الحسن بن أبي الحسن فقال: «هو ابن زبالة وهو واهي الحديث».
وفي "التقريب" لابن حجر: «كذبوه».

وشيوخه إسماعيل بن عبد الله ذكره الحافظ المزي في شيوخ ابن زبالة ولم ينسبه كما في تهذيب الكمال (٢٥ / ٦١)، فإن لم يكن هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني - الذي هو بلديه وقريب من طبقة شيوخه - فلا أدري من هو؟

وهناك مدني آخر لكنه متقدم يروي عن طاوس بن كيسان ترجم له الذهبي في "الميزان" (١ / ٢٣٥) بقوله: «إسماعيل بن عبد الله المدني، عن طاوس. صاحب مناكير. قال الأزدي: متروك».

وتخص بذلك ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فهذه تهمة لعائشة رضي الله عنها منكورة، وهي التي بلغت العلم الجرم عن رسول الله ﷺ ولم تخف ما يكون من شأنها مع رسول الله ﷺ إذا تعلق به الحكم الشرعي فكيف تخفي فضيلة عظيمة ترى أن الناس سيقترعون عليها لعظم فضلها - هذا لا أراه يصح عنها.

فعليه فإن هذه السارية لم يثبت لها ميزة ولا فضيلة فلا يجوز تخصيص المكان بشيء من العبادة سوى أنها في الروضة الشريفة، فما يفعله المسلم في الروضة يفعله عند هذه السارية أو في أي مكان شاء من الروضة بدون تحديد.

أما ما ورد من جلوس المهاجرين إليها حتى أطلق عليها أسطوانة المهاجرين، وكان يقال لذلك المكان مجلس المهاجرين^(١).

فليس في ذلك دلالة على أنهم كانوا يتعمدون الجلوس إليها لفضيلة خاصة بها وإنما إن صح ذلك فيكون لأنها في مقدم المسجد النبويّ وجزء من الروضة ومن عادة الناس أنهم إذا جلسوا في مكان وفيه أسطوانات أن يقتربوا من إحداها لتكون لهم متكأ وللصلاة ستر، وإذا صح جلوسهم إليها فإن ذلك لا يعطيها فضيلة خاصة لأن كل مكان في الروضة بل كل موضع أصعب فيها قد مشى عليه أو جلس فيه رسول الله ﷺ وكبار أصحابه من المهاجرين والأنصار فليس هذه الأسطوانة أحق بذلك من غيرها، وقد ثبت بفضل الله عز وجل فضيلة عظيمة للمسجد عموماً وللروضة الشريفة خصوصاً، فيحرص المسلم على عمل الصالحات في ذلك المكان الشريف فينال بذلك الثواب العظيم الثابت لتلك البقعة الشريفة.

(١) الدرة الثمينة لابن النجار (ص ٢٠٨).

الفرع السابع: أسطوانة الوفود.

وهي آخر الروضة من ناحيتها الشمالية الشرقية شمال أسطوانة التوبة بينهما أسطوانة واحدة، وتسمى أسطوانة القلادة؛ لأنه كان يجلس إليها سروات الصحابة وأفاضلهم^(١).

ما ورد فيها من الروايات.

١- قال ابن النجار: روى ابن أبي فُديك، عن غير واحد من مشايخه: أنَّ الأسطوانة الثالثة من قبر النبي ﷺ، وهي التي تلي الرحبة، وهي خلف أسطوانة علي بن أبي طالب التي خلف أسطوانة التوبة، كان النبي ﷺ يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته^(٢).

فعليه فإن هذه الرواية لا تثبت كما أنه لم يثبت لهذه الأسطوانة فضيلة خاصة فلا يجوز قصد المكان عندها بشيء من العبادات سوى أنها ضمن الروضة الشريفة وكل مكان من الروضة العمل فيه والتعبد فيه له فضيلة وميزة على غيره من الأماكن. ويتبين لنا في نهاية الكلام على الأسطوانات المعينة في المسجد النبوي أنه لم يثبت لواحد منها فضيلة خاصة يجوز قصدها لأجلها. وما ذكره ابن النجار معلقاً على

(١) وفاء الوفاء للسمهودي (٢/ ٤٥)

(٢) في إسناده جهالة وانقطاع.

وابن أبي فُديك هو محمد بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، مات سنة (٢٠٠هـ) على الصحيح.

حديث أنس: «لقد أدركت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب»، قال: فعلى هذا جميع سواري مسجد النبي ﷺ يُستحب الصلاة عندها لأنها لا تخلو من أن كبار الصحابة صلوا إليها^(١).

أقول: إن ابتدار الصحابة الصلاة إلى السواري إنما كان طلباً للسترة في الصلاة، وصلاتهم عند السواري لا يعطيها ميزة لم تثبت لها شرعاً، وادعاء ذلك يحتاج إلى دليل شرعي، وكما سبق أن ذكرت فإن كل موضع أصبح قد داسه النبي ﷺ أو صلى فيه أو جلس فيه، وكذلك كبار المهاجرين والأنصار، ولكن لا يلزم من ذلك ميزة خاصة للتعبد فيه، مع أن الروضة الشريفة عموماً قد ميزها الله بفضيلة خاصة لأجلها ثبت الفضل لهذه البقعة وثبتت الميزة الخاصة للتعبد فيها.

الفرع الثامن: الصُّفَّة.

الصفَّة هي مكان فقراء المهاجرين ممن جاءوا إلى المدينة مهاجرين بعد هجرة النبي ﷺ ولم يكن لهم مأوى ولا قدرة لهم على الاكتساب وخاصة في بداية الإسلام، فكانوا يأوون إلى المسجد وحسب الأحوال يزيدون وينقصون، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر»^(٢).

المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات:

ورد في الصفة وفي بيان أحوال أهلها روايات عديدة منها:

(١) الدرة الثمينة (ص ٢١٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٦٣٤).

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» الحديث بطوله. متفق عليه^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «الصُّفَّةُ موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين»^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ». رواه البخاري^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كلٍّ منهم ما ليس عند الآخر»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما عددهم (يعني أهل الصُّفَّة) فقد جمع أبو عبد الرحمن السلمي تاريخهم، وهم نحو من ستمائة أو سبعمائة أو نحو ذلك. ولم يكونوا

(١) صحيح البخاري (٦٠٢)، وصحيح مسلم (٢٠٥٧).

(٢) فتح الباري (١/٥٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٢).

(٤) فتح الباري (١/٥٣٦).

مجمعين في وقت واحد، بل كان في شمال المسجد صُفَّة يأوي إليها فقراء المهاجرين. فمن تأهل منهم، أو سافر، أو خرج غازياً خرج منها، وقد يكون في الوقت الواحد فيها السبعون أو أقل أو أكثر^(١).

٣- عن فضالة بن عبيد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ - حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونٌ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

المسألة الثانية: تاريخها وتحديد مكانها:

الصُّفَّة كما ذكرنا هي مكان في المسجد هو مأوى فقراء المهاجرين، ومن المعلوم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أول ما هاجر إلى المدينة بنى مسجده الشريف وجعل قبلته إلى بيت المقدس ناحية الشمال، وفتح باباً من جهة القبلة، وباباً إلى الشرق وآخر إلى الغرب، وجعل في مقدمة المسجد أي الناحية الشمالية رواقاً مظلاً وارتفاع سقف المسجد وقتها قرابة قامة الإنسان.

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢٣٦٩)، والإمام أحمد في المسند (٦ / ١٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٤) ج ٢ . وإسناده صحيح. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ثم لما حوّلت القبلة بعد سبعة عشر أو ستة عشر شهراً من الهجرة أغلق النبي ﷺ الباب الذي كان يفتح إلى الجنوب، حيث صار هو جدار القبلة، وفتح باباً إلى الشمال مكان قبلته أولاً. وبنى ظلة في مقدم المسجد ناحية القبلة في الجنوب، وصارت الظلة السابقة التي في شمال المسجد مكان أهل الصفة.

يقول الذهبي رحمه الله: «إنَّ القبلة قبل أن تحول كانت في شمال المسجد، فلما حولت القبلة بقي حائط القبلة الأعلى مكان أهل الصفة»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما الصفة التي ينسب إليها أهل الصفة من أصحاب النبي ﷺ فكانت في مؤخر مسجد النبي ﷺ في شمالي المسجد بالمدينة»^(٢). وهذه الصفة لم تستمر في حقيقة الحال لأنه لا يعدو أن يكون مكاناً مظلاً في آخر المسجد لمن لا مأوى لهم، فمن استغنى عن المكان لم يقطنه لأن المسجد ليس مكاناً للسكن وإنما من احتاج إلى ذلك كان ينام فيه، ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان أكثرهم قد ترك ذلك المكان أو لعلمهم جميعاً تركوه حسب ما كان يجد لهم من أحوال.

يقول شيخ الإسلام عنهم: «ولم يكونوا - يعني أهل الصفة - مجتمعين في وقت واحد بل كان في شمال المسجد صفة يأوي إليها فقراء المهاجرين، فمن تأهل منهم أو

(١) ذكره عنه السهودي في وفاء الوفا (٢/٤٥٣)، فتح الباري (٢/١٦٣٤)..
(٢) مجموع الفتاوى (١١/٣٨).

سافر أو خرج غازياً خرج منها، وقد يكون في الوقت الواحد فيها السبعون أو أقل أو أكثر^(١).

وقال: «لم يكن جميع أهل الصفة مجتمعون في وقت واحد بل منهم من يتأهل، أو ينتقل إلى مكان آخر يتيسر له ويجيء ناس بعد ناس، فكانوا تارة يقلّون وتارة يكثرون فتارة يكونون عشرة أو أقل وتارة يكونون عشرين وثلاثين وأكثر وتارة يكونون ستين وسبعين. وأما جملة من أوى إلى الصفة مع تفرقهم فقد قيل كانوا نحو أربعمئة من الصحابة وقد قيل كانوا أكثر من ذلك ولم يعرف كل واحد منهم»^(٢).

فالصفة مكان مؤقت لمن كان أعزب من فقراء المهاجرين، فمن تيسرت أموره أو تأهل أو استقر في أماكن أخرى خارج المدينة بسبب الغزو فلا شك أنه سيفارق ذلك المكان.

ويتّضح من ذكر تاريخ المسجد النبوي أن مكان الصفة - على التحقيق - شمال المسجد النبوي في مكان الظلة التي كانت في الأصل تظلل الصفوف الأولى من المسجد قبل تحويل القبلة إلى الكعبة.

قال الذهبي: «إن القبلة قبل أن تحول كانت في شمال المسجد فلما حولت القبلة بقي حائط القبلة الأعلى مكان أهل الصفة»^(٣).

(١) المرجع السابق (١١ / ٨١).

(٢) المرجع السابق (١١ / ٤٠).

(٣) نقلاً من وفاء الوفا (٢ / ٤٥٣).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن في المسجد النبوي في الوقت الحالي دكة على يمين الداخل من باب جبريل شمال الحجرة النبوية وعلى سمتها دكة محاطة بسور من نحاس تسمى دكة الأغوات. وبعض الناس يظن أن الدكة المسماة دكة الأغوات هي مكان أهل الصفة في الأصل^(١)، ولا شك أن هذا غير صحيح، فإن دكة الأغوات مكانها خارج المسجد النبوي في العهد النبوي وإنما أدخل ذلك المكان في المسجد عند توسعة المسجد في زمن الوليد بن عبد الملك أما قبل ذلك فكان ذلك المكان هو بيوت النبي ﷺ وبيت علي رضي الله عنه، فلا يمكن أن يكون مكانها هو مكان أهل الصفة بحال. وقد استنكر ذلك بعض المؤرخين للمدينة، قال غالي الشنقيطي: «الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء ظلة كانت في مؤخرة المسجد النبوي الشريف بعد تحويل القبلة وهذا يعني أنها في الركن الشمالي الشرقي من المسجد يمين مكان قبلته ﷺ إلى بيت المقدس، حيث كان مدخل باب عثمان أي غربي دكة الأغوات اليوم وإلى الجنوب قليلا، مما جعل بعض المؤرخين يظنون أن دكة الأغوات هي موضع الصفة، بينما الحقيقة أنها صفة أقيمت شرقي مكان الصفة عندما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد النبوي إلى ذلك المكان»^(٢).

(١) انظر هذا الظن لدى موسوعة مرآة الحرمين الشريفين (٣/ ٢٥٧)، وتاريخ معالم المدينة قديما وحديثا (ص ٩٧)، آثار المدينة (ص ٩٣).

(٢) الدر الثمين (ص ٦٢).

والأظهر أن دكة الأغوات إنما بنيت في البناء الأخير العثماني قبل التوسعة السعودية وهي الباقية إلى اليوم على حالها يمين الداخل من باب جبريل عليه السلام، وإنما دخلت مكانها في المسجد النبوي زمن الوليد بن عبد الملك. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم تخصيصها بأعمال تعبدية:

الصفة في الوقت الحالي أو مكانها غير محدّد على اليقين وإنما لا شك أنها في مكان ما من الجهة الشمالية من مسجد النبي ﷺ الذي ينتهي حده تقريبا عند نهاية البناء العثماني في الوقت الحالي.

فعليه فإن جميع تلك الأماكن هي جزء من المسجد النبوي وينال المسلم بفضل الله عز وجل في الصلاة في تلك المنطقة ثواب المصلي في المسجد النبوي، وليس لها ما للروضة الشريفة من الفضل ولا ما في الصفوف الأولى من الفضل. أما ما يسمى اليوم بدكة الأغوات والتي يظن بعض الناس أنها الصفة، ويحرص بعض الناس على الصلاة فيها فالواقع أنها ليست هي الصفة وتعتمد التعبد فيها بدعة لأن النبي ﷺ لم يحض على التعبد فيها.

فمن ظن أن لها فضلا خاصا زيادة على الصلاة في عموم مسجد النبي ﷺ فهو مبتدع في ذلك بل إن هذه البقعة لم تدخل إلا في زمن الوليد بن عبد الملك، فالصلاة في الروضة الشريفة والصفوف الأولى أفضل منها على كل حال.

فعليه يتبين أن ما يسمى بدكة الأغوات أو الصفة أو حتى مكان الصفة في الأصل كل ذلك لا يشرع تخصيصه بأعمال تعبدية طلبا لزيادة ثواب يرتبط بتلك البقعة، فإن كل ذلك غير وارد شرعاً.

المبحث الثاني: قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضوان الله عليهما

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مكان القبر.

المطلب الثاني: صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

المطلب الثالث: تاريخ إدخال القبور في المسجد.

المطلب الرابع: القبة.

المطلب الخامس: مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضوان الله

عليهما وكيفية السلام عليه.

المطلب الأول: مكان القبر.

من المعلوم أنَّ النبي ﷺ لما اشتدَّ به المرض الذي مات فيه، مُرَّضَ في بيت عائشة رضي الله عنها، ولما ألحق بالرفيق الأعلى دُفِنَ في المكان الذي مات فيه.

عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَى فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. متفق عليه^(١). واللفظ للبخاري.

وفي لفظ آخر للبخاري^(٢): «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

(١) صحيح البخاري (٤٤٥٠)، وصحيح مسلم (٢٤٤٣).

(٢) صحيحه (١٣٨٩).

عن عبد العزيز بن جريج: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذَرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَقْبَرِ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ». قَالَ: فَأَخْرُوا فِرَاشَهُ فَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ^(١).

وفي إسناده انقطاع، لكن له طرق أخرى يعتضد بها:

منها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٢٧)، والإمام أحمد في المسند (٧/ ١)، وإسحاق في مسنده (رقم: ١٣٤٨ - مسند عائشة)، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق (رقم: ١٠٥). كلهم من طريق ابن جريج، عن أبيه، به.

وفي إسناده انقطاع، فإنَّ عبد العزيز بن جريج مع لين فيه لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي في جامعه (١٠١٨)، وفي شمائله (٣٧٢)، وأبو بكر البزار في مسنده (١/ ١٣٠) (رقم: ٦٠، ٦١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٤٦) (رقم: ٤٥)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (رقم: ٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِيكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا».

قلت: يعني ما رواه ابن ماجه في سننه (رقم: ١٦٢٨)، والبزار في مسنده (١/ ٧٠ - ٧١) (رقم: ١٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٢) (رقم: ٢٣)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (رقم: ٢٦، ٢٧)، من طرق عن محمد ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن

ومنها: ما رواه سلمة بن بُيُوط، عن نعيم بن أبي هند، عن بُيُوط بن شَريط، عن سالم بن عُبَيْد - وكان من أصحاب الصُّفَّة - قال: أُغْمِيَ على رسول الله ﷺ في مرضه، فأفاق...» فذكر حديثاً طويلاً، وفيه قول الناس لأبي بكر: «يا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيَدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: نعم. قالوا: أَيْنَ؟ قال: في المَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ»^(١).

والحاصل أَنَّ المرفوع حسن لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ فَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قَبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تَوَقَّى عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. واللفظ لابن ماجه وهو عنده بسياق أطول. وبعضهم اختصره، وبعضهم ذكره بتمامه. وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ضعيف، كما في "التقريب". وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الترمذي في الشئائل " (رقم: ٣٧٩)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٣/٤) (رقم: ٧١١٩)، وعبد بن حميد في (المنتخب) (رقم: ٣٦٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٦/٧) (٦٣٦٧)، وغيرهم من طريق سلمة. وإسناده صحيح وهو موقوف.

المطلب الثاني: صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

النبي ﷺ كما سبق بيانه توفي في بيت عائشة رضي الله عنها ودفن في مكانه حيث مات عليه الصلاة والسلام، ونذكر هنا ما يتعلق بدفنه وقبره عليه الصلاة والسلام وصاحبيه في نقاط:

الفرع الأول: صفة لحد قبره عليه الصلاة والسلام.

القبور عموماً على صفتين إما لحد وإما شق، والنبي ﷺ قد لحد له لحداً، فقد كان بالمدينة رجلاً يحفران القبور يلحد أحدهما ويشق الآخر، فقال الصحابة: كيف نصنع برسول الله ﷺ، فقال بعضهم: انظروا أولهم يحيى فليعمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ؛ ولذلك أخبرت عائشة أن رسول الله ﷺ ألحد له لحد^(١).

وروى مسلم عن ابن عباس، قال: جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء^(٢)، قال وكيع: كان هذا خاصاً برسول الله ﷺ.

وقال الحسن جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء كان أصابها يوم خيبر، قال الحسن: جعلها لأن المدينة أرض سبخة. قال: ففرشت تحته^(٣).

وذكر مسلم أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: "ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ"^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٦٥)، وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٨/١٤٣-١٤٤).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٨/١٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٦٥).

الفرع الثاني: كونها مُسَنَّمَة.

عن سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رواه البخاري^(١).
ورواه ابن أبي شيبه، وابن سعد عنه أنه قال: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنم»^(٢).
قوله: «مسنمًا» أي مرتفعًا على وجه الأرض.
الفرع الثالث: رفع قبر النبي ﷺ نحوًا من شبر.
عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ»^(٣).
الفرع الرابع: كونها مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

(١) (١٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٦/٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٢/٣).
وسفيان الثمار هو ابن دينار الكوفي، ثقة من كبار أتباع التابعين. فتح الباري (٢٥٧/٣) وهو مترجم في "تهذيب الكمال" (١٤٣/١١).

قال ابن حجر: «ولم أر له رواية عن صحابي» فتح الباري (٢٥٧/٣).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٣)، من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، فذكره. وإسناده صحيح.

عن القاسم قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَا طِئَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطَحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(١): يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الفرع الخامس: كيفية وضع القبور الشريفة في الحجرة المنيقة.

دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، ثم لما توفي أبو بكر رضي الله عنه دُفِنَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورأسه بين كتفي النبي ﷺ بينهما ذراع.

(١) هو أبو علي اللؤلؤي راوي سنن أبي داود واسمه محمد بن أحمد بن عمرو البصري المتوفى سنة (٣٣٣هـ) له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٠٧) وغيره.

(٢) رواه أبو داود في سننه (رقم: ٣٢٢٠)، وأبو يعلى في مسنده (٨ / ٢٥) (رقم: ٤٥٧١)، والحاكم في المستدرک (١ / ٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣)، وفي دلائل النبوة (٧ / ٢٦٣)، كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، عن عمرو بن هانئ، عن القاسم بن محمد، به. واللفظ لأبي داود، وعند غيره: قال: فرأيت رسول الله ﷺ مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

فظاهر الرواية أَنَّ الْقَائِلَ: «فَرَأَيْتُ... إلخ» هو القاسم بن محمد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وفي تصحيح إسناده نظر؛ لأنَّ فيه عمرو بن هانئ نسب إلى جدِّه وهو عمرو ابن عثمان بن هانئ المدني مولى عثمان بن عفان، روى عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ومحمد بن عمر

ولما توفي عمر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها ليدفن مع صاحبيه فأذنت له
فدفن خلف الصديق بينهما ذراع ورأسه مقابل كتفي الصديق رضي الله عنه.

الواقديّ، وهشام بن سعد . انظر: تاريخ دمشق (٢٩٩/٤٦ - ٣٠٠)، وتهذيب الكمال
(١٥٧/٢٢).

وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من أهل المدينة وقال: «روى عنه الكوفيون». الطبقات الكبرى
ترجمة (٣٤٧) - القسم المتمم لتابعي أهل المدينة).

ولم أجد من نصّ على توثيقه، سوى أنّ ابن حبان ذكره في "الثقات" (٤٧٨/٨)، بناء على قاعدته
في توثيق من لم يُعرف فيه جرح والجمهور على خلاف ذلك، كما هو مبسوط في كتب المصطلح
والجرح والتعديل؛ ولذلك قال الحافظ في التقریب: «مستور من السابعة».

والعجيب أنّ الحافظ البيهقيّ ذهب إلى تصحيح هذه الرواية وترجيحها على رواية سفيان الثمار،
التي في صحيح البخاريّ، كما سبق. فقال عقب الحديث - كما في السنن الكبرى -: «إنّه أصحّ من
حديث سفيان».

فذهب إلى ترجيح حديث القاسم في كونه قبر النبيّ مسطحاً، لكنه في "الدلائل" - كما نقله عنه ابن
ناصر الدين الدمشقيّ في كتابه "سلوة الكتيب بوفاة الحبيب صلى الله عليه وسلم" (ص ١٥٧ - ١٥٨) ولم أجد كلام
البيهقيّ في الدلائل المطبوع - جمع بين النصين وهو أولى من الترجيح، فقال: «يمكن أن يقال: إنّ
أصل قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل مسطحاً وسُئِمَ على البطحاء، فمن رواه مسطحاً أراد دون الحصباء، ومن
رواه مسنناً أراد بالبطحاء».

قال البيهقيّ في "الدلائل": «وهذه الرواية تدل على أن قبورهم مسطحة لأن الحصباء لا تثبت إلا
على المسطح».

قال ابن النجار: وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مازلت أضع خماري وأنفصل عن ثيابي حتى دفن عمر، فلم أزل محتفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً».

قال الشنقيطي: «فأصبح النبي ﷺ في قبره في جنوبي الحجرة الشريفة فطلت عائشة رضي الله عنها تسكن القسم الشمالي منها ليس بينها وبين القبر ساتر، فلما توفي الصديق ﷺ أذنت أن يدفن مع النبي ﷺ فحفر له القبر خلف النبي ﷺ بذراع ورأسه مقابل كتفيه الشريفتين، ولم تضع عائشة رضي الله عنها بينها وبين القبرين الشريفين ساتراً، وقالت: إنما هم زوجي وأبي، بعد أن توفي عمر بن الخطاب ﷺ، أذنت له أن يدفن مع صاحبيه فحفر له قبره خلف الصديق بذراع ورأسه يقابل كتفيه ولطول عمر ﷺ وصلت قدماه إلى الأساس الشرقي للحجرة حتى حفر لهما تحت الأساس».

فعند ذلك جعلت عائشة رضي الله عنها ساتراً بينها وبين القبور الشريفة لأن عمر ﷺ ليس بمحرم فاحترمته حتى بعد وفاته... وقد رجح هذه الصفة جمهور العلماء...»^(١).

وقد أورد المؤرخون كيفية قبر النبي ﷺ وصاحبيه في ذلك سبع كفيات أشهرها

صفتان:

أ) الصفة الأولى:

(١) الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين (ص ٦٩).

عن نافع بن أبي نعيم، أنَّ صفة قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر، وقبر عمر: قبر النبي ﷺ أمامها إلى القبلة مقدماً، ثم قبر أبي بكر رضي الله عنه، و هذه صفة: حذاء منكب أبي بكر رضي الله عنه، وهذه صفة:

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهذه الرواية علّقها ابن النجار^(١) ولم نقف على إسنادها. ويدلّ على هذه الكيفية أيضاً ما جاء في الكتاب الذي ألفه يحيى بن حسن^(٢) بن جعفر ابن عبيد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في فضل المدينة وشرفها، وفيه باب صفة دفن رسول الله ﷺ وصفة قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وصوّر القبور الثلاثة.

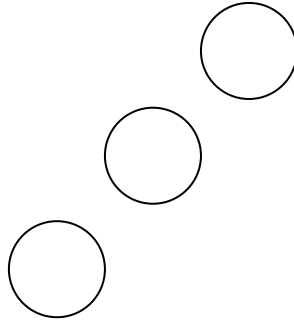
ذكره الأجرى في "الشرعة"^(٣)، وقال: سمعه منه الناس بمكة والمدينة، وقرأه طاهر بن يحيى كما سمعه من أبيه، وهو كتاب مشهور، سألت أبا عبد الله جعفر بن إدريس القزويني - إماماً من أئمة المسجد الحرام في قيام رمضان وأحد المؤذنين -

(١) في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص ٢٠٩).

(٢) في طبعة الشريعة في جميع المواضع: «حسين» والصواب ما أثبتته.

(٣) (٢٣٧٦/٥ - ٢٣٧٧).

فحدثني بهذا، وذلك أني رأيت الكتاب معه مجلداً كبيراً شبيهاً بمائة ورقة، سمعته من طاهر بن يحيى... فحدثني قال: حدثنا طاهر بن يحيى، قال: حدثني أبي يحيى بن حسن، قال: هذه صفة القبور في صفة بعض أهل الحديث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، فقال: قبر النبي ﷺ المقدم، وقبر أبي بكر عند رجل النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجل أبي بكر. قال الآجري: وهو مخطوط في الكتاب الذي ألفه طاهر بن يحيى بن الحسن على النّعت في الكتاب:



ب) الصفة الثانية:

عن القاسم بن محمد، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ... فذكر الحديث، وفيه قوله: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمًا، وَ أَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ ﷺ. سبق تخريجه قريباً.

وصور ابن عساكر^(١) ذلك هكذا:

(١) في كتابه "تحفة الاختلاف في صفة القبور الشريفة" كما في "وفاء الوفا" (٢/ ٥٥٠).

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وذكر السمهودي تبعاً لابن عساكر سبع روايات لسبع صفات، وأشار إلى ضعفها؛ منها أربع روايات من طريق ابن زبالة، ورواية وقعت خطأ، ثم قال: «فلم يبق إلا الروايتان الأوليان فهما اللتان يُتردّد بينهما في الترجيح، والأولى هي المشهورة»^(١).

ويعني بالرواية الأولى الصفة الأولى، وكذلك قال النووي هي المشهورة^(٢). وقد ورد في صحيح البخاري ما يفيد أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً^(٣)، قال الحافظ ابن حجر (أي مرتفعاً)^(٤).

(١) وفاء الوفا (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: سبل الهدى والرشاد (١٢/ ٣٤٣).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١٣٩٠)، وانظر الدرة الثمينة لابن النجار (ص ١٩٥).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٥٧).

وجعل عليها حصباء حمراء من حصباء العرصة، ورفع قدر شبرين من الأرض^(١).

(١) انظر الطبقات الكبرى (٣/٢٠٩)، البداية (٨/١٥٤) وما بعدها، الدرّة الثمينة (ص ١٩٨) وما بعدها.

المطلب الثالث: تاريخ إدخال القبور في المسجد.

قال السمهودي: «قلت: وأخبار المؤرخين متطابقة على أن حُجِرَ أزواج النبي ﷺ أدخلت في المسجد بأمر الوليد...»^(١).

وجعل عمر بن عبد العزيز بنیان الحجرة الشريفة بعد إدخالها في المسجد على خمس زوايا لئلا يستقيم لأحد استقبالها لتحذيره ﷺ من ذلك.

قال الأنصاري في سياق بيان ما حدث للحجرة الشريفة من إصلاحات: «... في عام ٥٥٧ هـ حفر الملك العادل نور الدين الشهيد خندقاً حول الحجرة الشريفة، وصب فيه الرصاص للحيلولة بين الجسد الشريف ومن يريد الوصول إليه...»^(٢).

(١) وفاء الوفا (١/٥١٦).

(٢) عمارة وتوسعة الحرم النبوي الشريف عبر التاريخ (ص ٦٣).

المطلب الرابع: القبة.

الفرع الأول: تاريخها.

في عام ٨٨٧هـ في عهد السلطان قايتباي جدد بناء القبة ووضعت لها دعائم قوية في أرض المسجد، وبنيت بالآجر كما جعلت للمقصورة الشريفة نوافذ من النحاس أيضاً.

أما في الجهات الشمالية والشرقية والغربية فقد جعلت للمقصورة نوافذ من الحديد في أعلاها أشرطة من النحاس وفيها ٧٦ طاقة.

- وفي عام ٨٩٢هـ أعيد بناء القبة مرة أخرى بالجبس الأبيض بعد تشقق أعلاها، وكان عهد السلطان قايتباي أيضاً.

- وفي عام ١٢٣٣هـ في عهد السلطان محمود بن عبد الحميد أعيد بناء القبة لآخر مرة حيث تشققت القبة في عهده، فأمر بهدم أعلاها وإعادة بنائه من جديد حيث لا تزال قائمة إلى اليوم.

- وفي عام ١٢٥٣هـ أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة باللون الأخضر فأصبحت القبة تعرف بعد ذلك بالقبة الخضراء، وكانت تسمى فيما سبق الزرقاء أو القبة البيضاء أو القبة الفيحاء^(١).

الفرع الثاني: البناء حول القبر وحكمه:

سبق أن بينا أن النبي ﷺ دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ثم دفن معه أصحابه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد كانت حجرتها رضي الله عنها مبنية من

(١) عمارة المسجد النبوي الشريف ناجي الأنصاري (ص ٦٣-٦٤)، وانظر وفاء الوفا (١/ ٦١٧) وما بعدها.

لبن وجريد نخل، أي جدرانها لبن وسقفها جريد النخل، وكان لها حائط من جريد يحيط بها ثم في عهد عمر أبدل حائط الجريد بلبن. وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد فإذا خرج الرسول ﷺ من بابها الغربي يكون داخل المسجد إذ بابها شارع فيه، والأظهر أن له باباً آخر تدخل وتخرج منه عائشة رضي الله عنها، وكان شماله بيت فاطمة وعلي رضي الله عنهما، وجنوبه بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقد سدت أبواب الحجرة الشريفة التي فيها القبور الشريفة بعد وفاة عائشة رضي الله عنها إلى زمن الوليد بن عبد الملك، وكان على المدينة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وفي إحدى الليالي الممطرة سقط جدار الحجرة النبوية الشريفة ففزع لذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأمر ببناء الجدار، وفيما هم يعدونه لذلك إذ بدت لهم قدم ففزع من ذلك عمر رحمه الله ظنا منه أنها قدم النبي ﷺ، فقال له عروة كما في صحيح البخاري: «لا والله ما هي قدم النبي ﷺ وما هي إلا قدم عمر ؓ».

ومنهم من يقول إن انهدام الجدار كان بسبب أعمال الهدم للحجرات أثناء توسعة المسجد^(١) كما سيأتي وكل ذلك كان في ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة، ثم بعد هذا جاء الأمر من الوليد بن عبد الملك أن يوسع المسجد من الناحية الشرقية والشالية وتدخل حجرات أزواج النبي ﷺ في المسجد.

(١) وفاء الوفا للسهمودي (٢/ ١١١).

قال عطاء الخراساني: «حضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يقرأ يأمر بإدخال حجرات أزواج النبي ﷺ، فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً من ذلك اليوم، قال عطاء: «فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لو ددت أنهم تركوها على حالها»^(١).

قال عروة بن الزبير رحمه الله: «نازلت عمر بن عبد العزيز في قبر النبي ﷺ أن لا يجعل في المسجد أشد المنازلة فأبى، وقال: كتاب أمير المؤمنين لا بد من إنفاذه، قال، فقلت: فإن كان لا بد فاجعل له حوجوا أي: هو الموضع المزور خلف الحجرة»^(٢).

وفي عهد الوليد بن عبد الملك عام ٨٨هـ أدخلت بيوت أزواج النبي ﷺ في المسجد، قال الطبري: «وفيها - أي عام ٨٨هـ - أمر الوليد بن عبد الملك بهدم مسجد رسول الله ﷺ وهدم بيوت أزواج النبي ﷺ وإدخالها في المسجد...»^(٣).

فقام بهدم البيوت ما عدا بيت عائشة رضي الله عنها والذي فيه القبور الشريفة، فبنى عليه حائطاً محيطاً بالحجرة الشريفة.

قال ابن النجار: «قلت: وبنى عمر بن عبد العزيز على حجرة النبي ﷺ حاجزاً من سقف المسجد إلى الأرض، وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها»^(٤).

قال النووي: «... ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعون، والتابعون إلى الزيادة في مسجد النبي ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت

(١) وفاء الوفا للسهمودي (٩٢ / ٢).

(٢) وفاء الوفا (١١٤ / ٢).

(٣) تاريخ الطبري (٤٣٥ / ٦).

(٤) الدرة الثمينة (ص ٢١٢).

أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرّفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب»^(١).

وقال الفيروز آبادي: «وأدخل عمر بن عبد العزيز بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ في المسجد وهو شمالي بيت عائشة رضي الله عنها الذي فيه قبر النبي ﷺ وبنى عمر بن عبد العزيز ﷺ على بيت عائشة رضي الله عنها حائطاً، لم يوصله إلى سقف المسجد بل دوين السقف بمقدار أربعة أذرع، وأدار عليه شباكاً من خشب من فوق الحائط إلى السقف يراه من تحت الكسوة التي على الحجرة المقدسة، وجعل للحجرة الشريفة خمسة أركان محمّسة.

قلت: وشكلها عجيب لا يكاد يتأتى تصويره ولا تمثيله.

يقال إن عمر بن عبد العزيز ﷺ اخترع ذلك في تدبير بنائها مخافة أن يتخذها الناس مصلى، فإن الصفحات الأربع محرّفة عن القبلة ١٦٥ تحريفاً بديعاً لا يتأتى معه لأحد استقبالها في صلاته لأنه ينحرف عن القبلة...»^(٢).

وقد وصف السهمودي ذلك البناء، وكان قد اطلع عليه لما وقع الحريق في

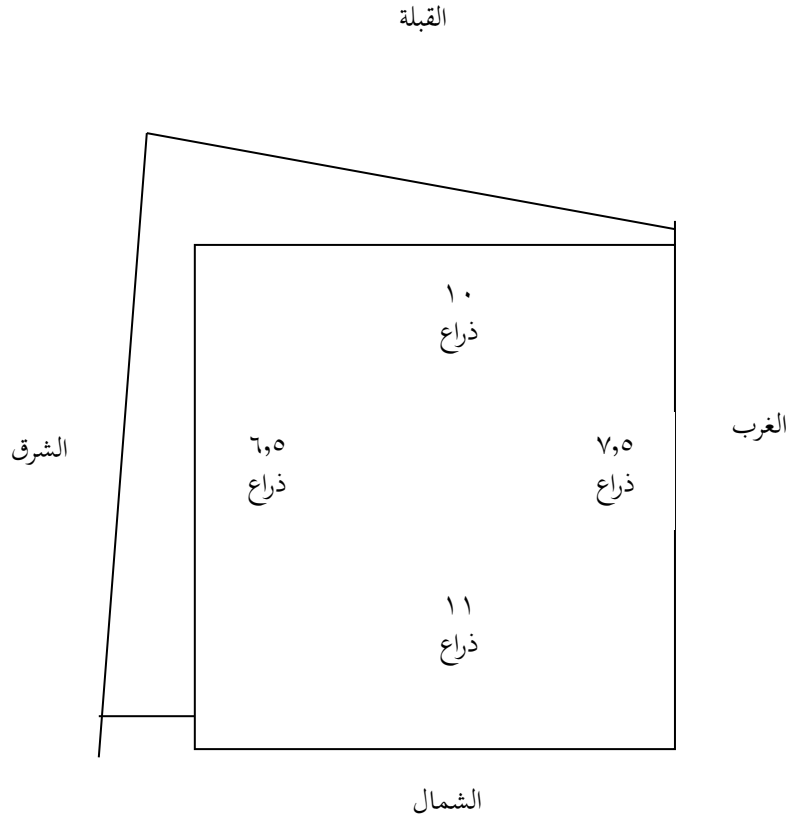
المسجد النبوي ومما ذكر:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٥).

(٢) المغانم المطابة في معالم طابة (١/٤٢٣-٤٢٤).

أنّ الحجرة مربعة ولا يوجد بين الجدار الداخل والخارج من جهة الغرب فضاء أصلاً - فمعنى ذلك أن عمر رحمه الله مراعاة لوضع الروضة الشريفة ألصق الجدار الخارجي بالجدار الداخلي الأصلي للحجرة من ناحية الغرب حتى لا يضيق الروضة، ثم سار في البنيان ملاصقاً للجدار الداخلي الغربي حتى وصل زاويته الشمالية وجعل في زاوية البيت أسطوانة، ثم بعدها حرّف الجدار ليلتقي مع الجدار الآتي من الشرق في الشمال برأس مثلث. أما من ناحية الجنوب فإن بين الجدار المحيط بجدران الحجرة الشريفة فراغاً يتسع من ناحية الشرق بنحو ذراع ثم يضيق إلى أن يكون في ناحية الغرب مقدار شبر إلى أقل من ذلك عند ملتقى الحائط الجنوبي بالحائط الغربي.

أما الجدار الشرقي فإن فيه فضاء بينه وبين الجدار الداخلي للحجرة فهو أوسع من ناحية الشمال ويضيق حين يتّجه إلى الجنوب حتى يصير مقدار ثلث ذراع فيكون بناءً على هذا التصوير من السمهودي والذي بناه على كلام أهل العلم مع ما شاهده من البناء على هذه الصورة:



وقد رفع عمر بن عبد العزيز رحمه الله الجدار المحيط بالحجرة ثلاثة عشر ذراعاً
إلا قليلاً ولم يصل به إلى سقف المسجد^(١).

ثم إن الحجرة الشريفة كُسيّت بالستائر المطرّزة وكان أول من كساها الحسين بن
أبي الهيجاء صهر الصالح وزير الملوك المصريين زمن الخليفة المستضيء بأمر الله وذلك
ما بين سنة ٥٦٦ - ٥٧٥ هـ، بقيت تلك الكسوة عامين ثم كساها الخليفة بستارة طرّز
فيها أسماء الخلفاء، ثم استمرت الكسوة للحجرة من قبل الأمراء والخلفاء وغيرهم.

(١) وفاء الوفا للسهمودي (٢/ ١٢٥-١٢٨).

وقد وقع في المسجد الشريف حريق عام ٦٥٤هـ في ليلة الجمعة أول شهر رمضان بسبب أن أحد مسؤولي المسجد دخل إلى المستودع ومعه ضوء لاستخراج بعض القناديل، فاشتعل بسبب النار التي في يده أحد الأقفاص ثم علقت النار بالحصص والبسط التي فيه مما أعجز الرجل عن إطفائها، ثم علت النار حتى وصلت سقف المسجد فاشتعل المسجد كله وما استطاع الناس إطفائها حتى أتت على سقف المسجد كله والأبواب والشبابيك والمنبر وكسوة الحجرة وكان عليها إحدى عشر ستارة وبقيت السواري كأنها جذوع النخل ووقع السقف الذي كان أعلى الحجرة على سقف بيت النبي ﷺ فوقاً جميعاً في الحجرة فوق القبور، وكان هذا زمن تسلط الشيعة على المدينة حتى كان أهل السنة وقتها لا يستطيع أحد منهم أن يتظاهر بقراءة كتب السنة، لذا قال بعضهم في ذلك شعراً:

لم يحزن حرم النبي لريبة	يخشى عليه وما به من عار
لكنه أيدي الروافض لامست	تلك الرسوم فطهرت بالنار

وبلغ الخليفة بما حصل فأمر ببناء المسجد إلا أن الخليفة شغل بدخول التتار بغداد واستيلائهم عليها ثم قتل الخليفة المستعصم، فترك أهل المدينة الردم الذي في الحجرة كما هو لأنه كان شيئاً كثيراً وإنما سقفوا الحجرة مرة أخرى بألواح الخشب المتين وهو من نوع الساج الهندي، وتركوا الحجرة كما هي من الداخل^(١).

وفي سنة ٦٦٨هـ أمر الملك الظاهر ببرس بعمل حاجز من الخشب حول الحجرة من جميع الجهات وجعل له ثلاثة أبواب من الجنوب والشرق والغرب، وحجز بذلك طائفة

(١) التعريف بما آتست الهجرة من معالم دار الهجرة (٨٣)، وانظر وفاء الوفا (١٥٠-١٥٧).

من الروضة لأنه منع من الصلاة في ذلك المكان وكان طول الحاجز قامتين، ولم يكن للحجرة قبة وإنما كان فوق الحجرة في السطح حظيراً مقدار نصف القامة يعرف به أن المكان سطح الحجرة، وفي سنة ٦٧٨ هـ أمر السلطان سيف الدين قلاوون الصالحي بعمل القبة على القبر النبوي.

ذكر الفيروز آبادي في سياقه للحوادث التي حدثت في المسجد الشريف بناء القبة على الحجرة الشريفة، فقال: «... ومن ذلك أنه لما كان عام ثمان وسبعين وستمائة أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي، والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحجرة الشريفة، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة ولا بناء مرتفع، وإنما كان حظير كبير على الحجرة الشريفة فوق سطح المسجد، وكان مبنياً بالآجر مقدار نصف قامة بحيث يميّز سطح الحجرة الشريفة عن سطح المسجد.

فعملت هذه القبة الموجودة اليوم وهي أخشاب أُقيمت وُسِّمَتْ عليها ألواح من خشب، وُسِّمَ على ألواح الخشب ألواح من الرصاص، وعُمل مكان الحظير من الآجر شبّاك خشب، وتحتّه أيضاً بين السقفين شبّاك خشب يحاكيه، وعلى سقف الحجرة الشريفة بين السقفين ألواح قد سُمِّرَ بعضها إلى بعض وُسِّمَ عليها ثوب مشمع، وفيها طابق مقفل إذا فتح كان النزول منه إلى ما بين حائط النبي ﷺ وبين الحائز الذي بناه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وباب بيت النبي ﷺ من جهة الشام هكذا نقل أهل السير»^(١).

(١) المعالم المطابة (٢/٤٦٧-٤٦٨).

قال السمهودي: «أما القبة المذكورة فاعلم أنه لم يكن قبل حريق المسجد الشريف الأول وما بعده على الحجرة الشريفة قبة، بل كان حول ما يوازي حجرة النبي ﷺ في سطح المسجد حظير مقدار نصف قامة مبنياً بالآجر تميزاً بالحجرة الشريفة عن بقية سطح المسجد.

واستمر ذلك إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحي فعملت تلك القبة وهي مربعة من أسفلها مثمثة من أعلاها بأخشاب أقيمت على رؤوس السواري...

وقد جددت هذه القبة في أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون، فاختلفت الألواح الرصاص عن وضعها، فخشوا من كثرة الأمطار، فجددت وأحكمت في أيام الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد في سنة خمس وستين وسبعمائة...»^(١).
وقال الشهري: «... ولقد نسب جميع مؤرخي المسجد النبوي هذه القبة إلى المنصور سيف الدين قلاوون...».

وقال: «وكانت هذه القبة خالية من النقوش والزخرفة كشأن قباب العصر المملوكي الأول، وقد شاهدها الرحالة المغربي أبو عبد الله العبدوي سنة ٦٧٩ أي بعد إنشائها بأحد عشر عاماً، وقال: إنها قبة بيضاء إلى الركبة^(٢) مصمتة أيضاً مليحة عجيبة».

(١) وفاء الوفا (١/٦٠٩-٦١٠).

(٢) أي مقدار ارتفاع رقبتها عن سطح المسجد.

وقال الشهري أيضاً: « وكان القصد من ذلك حماية الحجرة الشريفة مما يصيبها من تسرب مياه الأمطار إليها... »^(١).

وقال الأنصاري في سياق حديثه عن الإصلاحات التي مرت بها الحجرة الشريفة:

« وفي عام ٦٧٨ هـ أقام السلطان محمد بن قلاوون الصالحي قبة فوق الحجرة الشريفة وكانت مربعة في أسفلها مثمنة في أعلاها وصفحّت بألواح من الرصاص »^(٢). وبقي الحال على هذا إلى زمن الأشرف قايتباي حيث تبين لهم بعد الكشف على الحجرة انشقاقاً في الجدار الذي بناه عمر بن عبد العزيز وكذلك الجدار الداخلي للحجرة، فقر قرارهم على هدم الجدار الظاهر فبدؤوا ذلك في الرابع عشر من شعبان سنة ٨٨١ هـ، فهدموا جانباً من الجدار الشرقي وما يليه من ناحية الشمال ففتحوا فيها طاقاً يشرف على الفسحة الشمالية لرأس المثلث الذي بناه عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فظهر فيه الخشب المحترق من الردم بسبب الحريق السابق.

فنظف ذلك المكان حتى وصلوا إلى أرض الحجرة، وتبين أن الجدار القبلي الداخلي للحجرة الشريفة فيه انشقاق، فعزموا على هدم الجدار الشمالي للحجرة والذي يعزل القبور عن برحة المثلث الذي بناه عمر بن عبد العزيز.

فهدموا وكذلك سقف الحجرة النبوية فظهر لهم ردم كثير فوق القبور، وبعد تنظيفها من الردم حضرها السمهودي ووصف أرض الحجرة بأنها مستوية وفيها نداوة وهي

(١) عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي (ص ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) عمارة المسجد النبوي الشريف ناجي الأنصاري (ص ٦٣ - ٦٤).

حصباء وليس للقبور الشريفة أثر وفي وسطها ارتفاع يسير ظن الناس أنه قبر النبي ﷺ وليس كذلك لأن القبر النبوي قد لحد له في قبة الغرفة^(١).

وقال السمهودي واصفاً الحجرة النبوية بعد أن دخلها بعد تنظيف الردم: «فتأملت الحجرة الشريفة فإذا هي أرض مستوية، وتناولت من ترابها بيدي فإذا فيه نداوة وحصباء ولم أجد للقبور الشريفة أثراً»^(٢).

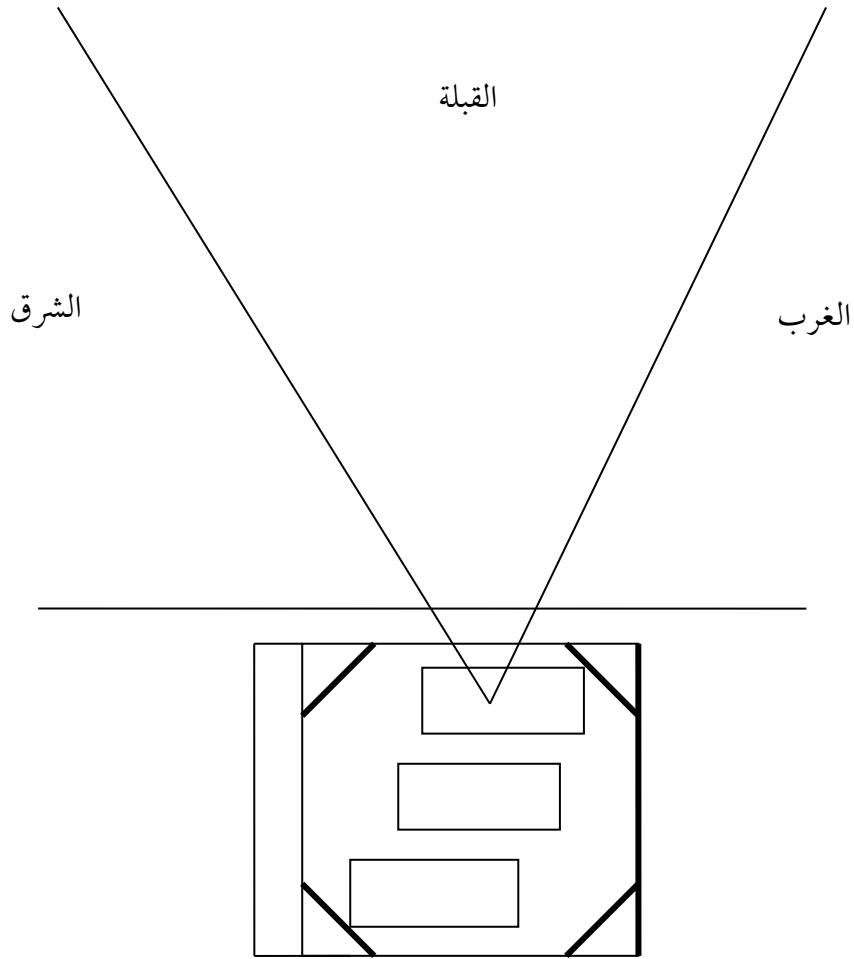
ثم إنهم أجمعوا على عمل قبة للقبر تجعل دعائمها في أرض الحجرة فهدموا من الجدار القبلي مع الزاوية الشرقية منه نحو خمسة أذرع وهدموا من الجدار الغربي من ناحية الشمال نحواً من ذلك ولم يبق من جدران الحجرة إلا بقية جدار القبلة والجدار الغربي، ولإحكام القبة عملوا قبواً أي جداراً داخلياً في الشرق حتى يتمكنوا من ترييع الحجرة لأجل القبة، وعملوا جدراناً في الزوايا تصل الزاوية بعضها ببعض لتكون كالعمدان تقوم عليها القبة، وسدوا ما بين الجدار الخارجي الذي بناه عمر بن عبد العزيز والجدار الداخلي بحيث يكون جداراً واحداً.

وأقاموا القبة على ثلثي الحجرة تقريباً، وجعلوا عقدتها بالحجارة السوداء والبيضاء، وجعل فيها هلالاً، وارتفاعها من أرض الحجرة إلى محدها اثنا عشر ذراعاً. فصارت القبة على جزء من الحجرة ترك منها جزء من ناحية المشرق بالإضافة إلى الجزء المثلث الذي بناه عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث بقي على حاله.

(١) وفاء الوفا للسمهودي (١٦٦/٢ - ١٧٠).

(٢) نفسه (١٧٠/٢).

ثم أهيل على القبور حصباء بعد أن عملوا خوخة في أعلى القبة لهذا الغرض، ثم سدت الخوخة، وبيضوا القبة وجميع جدرانها بالحصص، وهذه القبة تحت القبة العليا السابقة الذكر وهي القبة التي بناها سيف الدين قلاوون الصالحى^(١).
وقد رسم السمهودي الحجرة كما شاهدها على صورتها الأخيرة هكذا:



الشمال

(١) انظر في ذلك كله وفاء الوفا (٢/ ١٦٤ - ١٧٤)

وفُرج من البناء في شوال سنة ٨٨١هـ.

ثم وقع حريق آخر في زمن السمهودي وذلك سنة ٨٨٦هـ في شهر رمضان وذلك أن صاعقة ضربت هلال إحدى المنارات فسقط في المسجد وأصاب جزء من الصاعقة سقف المسجد فنقب فيه نقباً، ثم علقت النار في سقف المسجد الأسفل وانتشرت إليه كله مما أعجز الناس إطفاءها وذاب الرصاص من القبة العليا التي بناها السلطان قلاوون، واحترقت أخشابها وسقط ما سقط منها على القبة السفلى إلا أن القبة السفلى سلمت وسلمت الحجرة الشريفة، وأتت النيران على المقصورة الخشبية حول الحجرة والمنبر والمحراب وأكثر سقف المسجد وأسطواناته.

ولما علم السلطان الأشرف قايتباي سلطان مصر أرسل الصناع إلى المدينة فبنوا المسجد على أحسن حال ثم بنى القبة فوق الحجرة وجعل دعائمها في الأرض وجعلوها حائزة على جميع الحجرة وما اتصل بها من المثلث الشمالي، وجعلوا الرخام على الحجرة وأعادوا المقصورة حول الحجرة وجعلوها من النحاس والحديد، ثم أصاب القبة المذكورة تشقق فأرسل السلطان المذكور متعهداً للعمارة غير السابق وذلك عام ٨٨٩هـ فهدم أعالي القبة وبنائها بالجبس وحسن بناءها بكيفية أفضل من سابقه^(١).

(١) وفاء الوفا للسمهودي (٢/ ١٧٥ - ١٨٤).

وهي التي باقية إلى اليوم وقد جرى بناء للمسجد زمن السلطان عبد المجيد وانتهى
منها سنة ١٢٧٧ هـ إلا أنه لم يتعرض للحجرة النبوية ولا القبة ولا المنبر ولا المنارة التي
بجانب القبة^(١).

(١) عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ (ص ١٤٥).

الفرع الثالث: حكم البناء على قبر النبي ﷺ وصاحبيه:

مما لا جدال فيه ولا إشكال أن البناء على القبور محرم لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»^(١).

وعن أبي الهياج الأسدي، قال: «قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢). فهذا الحديث أصل في تحريم البناء على القبور، وقد جاء كلام أهل العلم صريحاً في النهي عن البناء على القبور.

قال في بدائع الصنائع: وكره أبو حنيفة البناء على القبر^(٣).

وقال في فتح الجليل: كره مالك تخصيص القبور والبناء عليها^(٤).

وقال في منهاج الطالبين: ويكره تخصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هُدم، قال في الشرح: ولا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، وقال أيضاً: وظاهر كلامه - يعني النووي - أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه،... ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد^(٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٦٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

(٤) فتح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (١/ ٥١٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج على متن المنهاج (١/ ٣٦٤).

وقال في المغني: ويكره البناء على القبر، ثم ذكر الحديث^(١).

وقال ابن رشد كما في مواهب الجليل: وما يبنى من السقائف والقرب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب.

وقال في مواهب الجليل أيضاً: عن الشافعي أنه قال: قد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها ولم أر الفقهاء يعيرون عليه ذلك الهدم، وقال أيضاً: وقد أفتى من تقدم من جلة العلماء بهدم ما بني بقرافة مصر^(٢).

وقال الصنعاني في سبل السلام بعد ذكر الحديث السابق: الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي، ثم ذكر عن شارح الترمذي أنه قال بعد ذكر حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وغيره، قال: وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه.. تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٣٩).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) سبل السلام (٢/٢٢٦).

وقال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار": «ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ النجاح للمطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء المقبورين^(١) أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضّر عليه من عبادة غير

(١) هكذا في المطبوع ولعلها القبوريين أو المفتونين.

الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا؟!^(١).

فالبناء على القبور كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة وكما هو كلام أهل العلم لا يجوز بل إنه طريق إلى الشرك إذا كان للمعظمين والصالحين وهذا أمر مشاهد محسوس، وواقع موجود في كثير من بلاد المسلمين للأسف الشديد وفي ذلك مفسد عظيمة^(٢) ولا بد من التنويه هنا بالنسبة لقبر النبي ﷺ وصاحبيه أنه لا يحتج بما وقع له من ذلك مع صريح نهيه ﷺ وذلك لأمر:

أولاً: أن النبي ﷺ دفن في بيته ولم يبن عليه ولم يطلب هو ذلك ودفن معه صاحبه في بيته عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: أن سبب عدم دفنه في البقيع أنه خشي أن يتخذ مسجداً كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها، لأنه لو كان بارزاً لزاره الناس وهو في مكان بارز ولعكفوا عنده وصعب على أهل العلم حمايته من الصلاة عنده والعكوف عنده للدعاء والعبادة، فدفنه في بيته منع ذلك كله، فإن عائشة بقيت في بيتها لا يمكن لأحد أن يدخل عليها إلا بإذنها، ثم بعد وفاتها كان تحت نظر الصحابة وخيار التابعين وعلماء المسلمين المتواجدين في مسجده

ﷺ

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) انظر في ذكر المفسد على التفصيل تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣٤).

ثالثاً: أن النبي ﷺ قال: «إن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا»، وهو ما استشهد به أبو بكر وعلى ضوءه قرّر أن يدفن في مكان وفاته عليه الصلاة والسلام وهو بيت عائشة رضي الله عنها.

رابعاً: أن إدخاله في المسجد لم يكن برأي أهل العلم وإنما كان رأياً رآه الخليفة الوليد بن عبد الملك، بل ثبت عن عروة بن الزبير أنه عارض عمر بن عبد العزيز رحمه الله في هذا الأمر لكن الأمير لم يربداً من تنفيذ أمر الخليفة.

خامساً: أن عمر بن عبد العزيز قد حرص على تغييب القبور عن نظر الناس واجتهد في (تزوير) الجدار الذي يكون قبلة للمسلمين، حتى يقلل من إشكالية وجود القبر في المسجد، مما يدل على التحرّج من هذا الأمر.

سادساً: أن خلفاء المسلمين وولاتهم لم يزدوا في ناحية الشرق في المسجد حتى لا يتوسط القبر المسجد، وهذا إدراك منهم لهذه الإشكالية وأنها تدرأ قدر الإمكان.

سابعاً: أن القبّة التي عملت على القبور سواء الأولى أو الثانية كلها لم يكن تشييدها عن قول أحد من أهل العلم ولا استشارتهم وإنما هو رأي رآه سلطان الوقت، والاعتبار في ذلك بما يثبت في الشرع لا بما يفعله الناس مما هو مخالف للشرع.

ثامناً: أن القبّة إنما بنيت لحماية للقبور من سقوط المطر والتهدم فوقها كما حدث عليها من قبل.

تاسعاً: لا بد أن يعلم أن ما أجمع عليه الصحابة من دفنه في بيته ليس فيه معارضة للشرع لأن النهي هو في البناء على القبر لا أن يدفن إنسان ما في بيته وهو مبني من قبل،

وحتى ما فعله عمر بن عبد العزيز رحمه الله من بناء الحائط على البيت ليس قصده البناء على القبور وإنما قصده حماية الحجرة الشريفة وإبعاد الناس عن القبور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان النبي ﷺ لما مات دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه، لم يكن شيء من ذلك داخلا في المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة.

ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة، فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ، فإنهم كن قد توفين كلهن رضي الله عنهن، فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد، فهدمها وأدخلها في المسجد.

وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يُمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلا حين كانت عائشة في الحياة، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة، فإنها توفيت في خلافة ومعاوية، ثم ولى ابنه يزيد، ثم ابن الزبير في الفتنة، ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة وقد مات عامة الصحابة، وقيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

ففي حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث، ولا استفتائها، وزيارتها، من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة ولا لدعاء، ولا غير ذلك، بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة، مبطوحة ببطحاء العرصة.

ولهذا لما أدخلت الحجرة في مسجده المفضل في خلافة الوليد بن عبد الملك كما تقدم بنوا عليها حائطاً وسنموه وحرفوه لئلا يصل أحد إلى قبره الكريم ﷺ. وفي "موطأ"^(١) مالك عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقد استجاب الله دعوته فلم يُتخذ - والله الحمد - وثناً، كما اتُّخذ قبر غيره، بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بنيت الحجرة. وقبل ذلك ما كانوا يُمَكِّنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده، ولا يصلي عنده، ولا غير ذلك مما يفعل عند قبر غيره.

لكن من الجهال من يصلي إلى حجرته، أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهجي عنه، وهذا إنما يفعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره، وإلا فهو والله الحمد استجاب الله دعوته فلم يُمَكَّن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده أو يدعو أو يشرك به كما فعل بغيره اتخذ قبره وثناً، فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها وبنى عليها حائط آخر.

(١) (١/ ١٧٢).

كُلّ ذلك صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيداً وقبره وثناً، وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون، ولا يأتي إلى ما هناك إلا مسلم، وكلهم معظّمون للرسول ﷺ، وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة.

فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم، بل فعلوه لئلا يتخذ وثناً يعبد، ولا يتخذ بيته عيداً.

ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم. والقبر المكرم في الحجرة إنما عليه بطحاء - وهو الرمل الغليظ - ليس عليه حجارة ولا خشب، ولا هو مطين كما فعل بقبور غيره. وهو ﷺ إنما نهى عن ذلك سداً للذريعة، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لئلا يفضي ذلك إلى الشرك.

ودعا الله عز وجل أن لا يتخذ قبره وثناً يُعبد فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فلم يكن مثل الذين اتخذت قبورهم مساجد فإنّ أحداً لا يدخل عند قبره البتة، فإن كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها.

وهو ﷺ خاتم الأنبياء لا نبي بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً، فإن ذلك والعياذ بالله لو فعل لم يكن بعده نبيّ ينهى عن ذلك، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة.

وهو ﷺ قد أخبر أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة، فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فعل بقبور غيره ﷺ^(١).

(١) الجواب الباهر (ص ٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢٣).

فعليه ليس لأحد أن يستدل بما وقع لقبر النبي ﷺ وصاحبيه ويعارض به النصوص الصريحة في هذا الأمر، وإنما الذي يمكن أن ينظر إلى أنه مخالف للنص هو بناء القبّة على القبور فإن ذلك من البناء المنهي عنه وليس له ضرورة تلجئ إلى ذلك، ولا يجوز بحال الاستدلال بذلك لجواز البناء على القبور ولا إدخالها في المساجد، لأن الواجب اتباع قول النبي ﷺ وأمره وتجنب نهيه، لا فعل الناس واستحسانهم، ولو كان ذلك واقعاً منهم على سبيل التعظيم للنبي ﷺ والمحبة له، فإن المحبة والتعظيم له والتوقير يجب أن ينضبط بضابط الشرع.

فمن المعلوم أن من الناس من يستغيثون بالنبي ﷺ ويسألونه حاجاتهم تقريباً ومحبة وتعظيماً منهم له، إلا أن هذه شركيات لا يرضاها الله عز وجل ولا رسوله ﷺ، فلا يمكن أن يعارض الشرع بفعل أحد من الناس، فعليه يتأكد أن البناء على القبور منهي عنه ومحرم لا يجوز ولا يعارض ذلك بما عليه قبر النبي ﷺ وصاحبيه من كونهم داخل بناء وتحت قبة لما سبق ذكره.

المطلب الخامس: مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضوان الله عليهما
وكيفية السلام عليه

من المعلوم أن زيارة القبور مشروعة في الإسلام فقد قال عليه الصلاة
والسلام: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

وقد كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع ويدعو لهم ففي حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا
من رسول الله ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ
قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ».

رواه مسلم^(٢) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
والنبي ﷺ كما هو معلوم مات في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، ودفن
في المكان الذي مات فيه، ثم لما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن مع صاحبه، ثم لما مات عمر
رضي الله عنه دفن مع صاحبيه.

وقبورهم على ما سبق ذكره: أن النبي ﷺ في المقدمة شاغلاً الجهة
الجنوبية الغربية من الحجرة الشريفة، ووجهه الشريف إلى القبلة على جنبه

(١) صحيح مسلم (رقم: ٢٢٥٧).

(٢) صحيح مسلم (رقم: ٩٧٤).

الأيمن، فرأسه إلى الغرب ورجلاه ﷺ إلى الشرق، مرتفعاً في الحجرة إلى الغرب، وخلفه عند منكبيه أبو بكر الصديق ﷺ، ووجهه إلى القبلة فيكون وجهه إلى ظهر النبي ﷺ، وخلف أبي بكر عمر ﷺ ورأسه عند منكب أبي بكر ووجهه إلى القبلة، فيكون وجهه إلى ظهر أبي بكر ﷺ.

وذكر ابن النجار: أن الناس كانوا يقفون على باب بيت النبي ﷺ يسلمون^(١)، وهذا قبل إدخالها في المسجد.

فقد كانت خارج المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك سنة ٩١هـ، الذي أمر بتوسيع المسجد وإدخال حجرات أمهات المؤمنين في المسجد، فدخلت القبور في المسجد من ذلك الوقت كما سبق بيانه.

فيشرع لمن جاء إلى المدينة زائراً أن يزور النبي ﷺ عند قبره فيسلم عليه، ويسلم على صاحبيه.

وعلى الزائر أن يتجه إلى القبر مواجهاً له، ولا يمكن ذلك إلا بأن يأتي من الناحية الأمامية للمسجد، ويستدبر القبلة، فيقف عنده بأدب ولا يرفع صوته، بل يُسلم عليه ويقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ولو قال: السلام عليك يا

(١) انظر: الدرّة الثمينة ص ٢٨٠.

ومعنى ذلك أن جدران حجرة عائشة رضي الله عنها، والتي كانت القبور الثلاثة داخلها باقية من وقت بنائها زمن النبي ﷺ لم يغير منها سوى الجدار الشرقي الذي سقط زمن نيابة عمر بن عبد العزيز على المدينة. ثم زمن السهمودي لما احترق المسجد وعملوا القبة أخذوا من زوايا تلك الجدران لإقامة القبة فوقها.

رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده. فهذا جازف فهو من صفاته عليه الصلاة والسلام^(١).

ولا يطيل الوقوف، ثم يتقدم إلى اليمين قليلاً ويسلم على صاحبه ورفيقه في الغار والهجرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً، أو نحواً من ذلك، ولا يطيل القيام، ثم ينحرف إلى ناحية اليمين قليلاً، ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء الراشدين، أعزه الله بالإسلام وأعز الإسلام به، فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب ورحمة الله وبركاته: رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً، أو نحواً من ذلك^(٢)، ثم ينصرف. وإذا أراد أن يدعو فعليه أن يستقبل القبلة ويدعو الله عز وجل بما شاء لأنه في المسجد والمسجد كله مكان للدعاء، والأولى بالمسلم أن ينصرف من

(١) ذكر بعض ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه. انظره في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٥٤)، وانظر أيضاً: التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز، ص ٩٠، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٧ / ٤٠٨).

(٢) انظر: صفة الحج للشيخ ابن عثيمين، ص ٥٤.

المكان إلى مكان آخر في المسجد أوسع، ليتمكن من الدعاء باستحضار قلب
وخشوع^(١).

(١) الدعاء هنا ليس تبعاً للزيارة، وإنما إذا رغب في الدعاء فليحذر من الدعاء مستقبلاً القبر، وإنما
يستقبل القبلة ويدعو، وتكون نيته أنه في المسجد، والمسجد كله مكان للدعاء.

المبحث الثالث: مسجد قباء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بناء مسجد قباء وتوسعته والإصلاحات التي لحقت

به.

المطلب الثاني: توسعته.

المطلب الثالث: ما ورد في فضل مسجد قباء.

المطلب الرابع: ما يشرع في مسجد قباء من الأعمال.

لما خرج النبي ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة وصلها من جهة قباء ونزل في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين نهراً.

قال الزهري: «قدم رسول الله ﷺ المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول»^(١).

وقال ابن إسحاق في سياق هجرة النبي ﷺ: «ثم قدم بها قباء على بني عمرو بن عوف لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول يوم الاثنين حين اشتد الضحى، وكادت الشمس تعتدل».

واختلف في مدة بقائه في قباء، فقليل: ثلاث ليال، وقيل: أربع عشرة ليلة، وقيل ثنتين وعشرين ليلة^(٢).

وقد ورد في صحيح البخاري عن طريق الزهري، عن عروة بن الزبير في حديثه الطويل عن الهجرة النبوية: «فعدل بهم^(٣) ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول... فلبث رسول ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته...»^(٤).

(١) تاريخ الطبري ٢/ ٣٩٣.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٤٩٢)، فتح الباري (٧/ ٢٤٤).

(٣) أي الدليل عبد الله بن أريقط.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٣٣٩.

المطلب الأول: بناء مسجد قباء وتوسعته والإصلاحات التي لحقت به.

كان منزل رسول الله ﷺ في قباء، فقيل: إنه نزل على كلثوم بن الهدم، وقيل: على سعد ابن خيثمة^(١).

ثم إنه اتخذ موضعه مسجداً، وقيل: إن موضع مسجد قباء كان مربداً لكلثوم بن الهدم، فأخذه منه رسول الله ﷺ واتخذ مسجداً، فقد روى ابن زبالة أنه كان لكلثوم بن الهدم بقباء مربد والمربد: الموضع الذي يبسط فيه التمر ليبس فأخذه منه رسول الله ﷺ فأسس وبناه مسجداً^(٢).

قال المطري عن مسجد قباء: «وكان مربداً لكلثوم بن الهدم فأعطاه النبي ﷺ فبناه مسجداً، وأسس فيه صلى قبل أن يأتي المدينة»^(٣).

وورد أن النبي ﷺ مكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى^(٤).

(١) وفاء الوفا (١/ ١٩١).

(٢) أخبار المدينة ص ٧١.

(٣) التعريف بما أنست الهجرة (ص ١٢٩).

(٤) رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢/ ٥٠٠) عن عروة بن الزبير مرسلاً.

المطلب الثاني: توسعته.

الفرع الأول: التوسعة الأولى.

يظهر أن التوسعة الأولى لهذا المسجد المبارك وقعت في زمن النبي ﷺ حيث أسسه وشارك في بنائه عند مقدمة المدينة ﷺ ثم بعد تحويل القبلة بنى مسجد قباء وقدم القبلة إلى موضعها اليوم وقال: أن جبريل ﷺ هو يؤم الكعبة ولذلك هذا تأسيس آخر غير التأسيس الأول^(١).

روى ابن سعد في الطبقات ما نصّه: « لما حرفت القبلة إلى الكعبة أن رسول الله ﷺ أتى مسجد قباء فقدم جدار القبلة إلى موضعه اليوم وأسسّه... »^(٢).

الفرع الثاني: التوسعة الثانية:

ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ جدّد مسجد قباء، ثم قام عثمان ﷺ من بعده وزاد فيه وأخر محرابه جنوباً كما فعل في المسجد النبوي...^(٣).

(١) وفاء الوفا بتصرف (١/ ٢٥١، ٢٥٣).

(٢) الطبقات الكبرى (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: وفاء الوفا (٢/ ٨٠٩)، الدر الثمين للشنقيطي (ص ١٢١).

الفرع الثالث: التوسعة الثالثة:

أمر بهذه التوسعة الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك وقام بها واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز.

قال ابن النجار: «ولما بنى عمر بن عبد العزيز مسجد النبي ﷺ بنى مسجد قباء ووسعه، وبناه بالحجارة والحص، وأقام فيه الأساطين من الحجارة بينهما عواميد الحديد، والرصاص ونقشه بالفسيفساء، وعمل له منارة وسقفه بالساج وجعله أروقة وفي وسطه رحبة...»^(١).

قال الفيروز آبادي: «... ولم يزل مسجد قباء على ما بناه رسول الله ﷺ إلى أن بناه عمر بن عبد العزيز على ما هو اليوم عند بنائه مسجد المدينة...»^(٢).

واستمر المسجد بعد توسعة عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أن تهدم، قال ابن النجار بعد كلامه السابق: «وتهدم على طول الزمان حتى جدد عمارته جمال الدين الأصبهاني وزير بني زنكي».

وقال المطري: « ولم يزل مسجد قباء على ما بناه رسول الله ﷺ إلى أن بناه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عند بناء مسجد المدينة على هذه الحالة التي هو عليها اليوم، فتشعثت على طول الزمان وتهدم، فجدده الوزير جمال الدين محمد بن علي بن أبي منصور الأصفهاني وزير بني زنكي... سنة خمس وخمسين وخمس مائة»^(٣).

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص ٢٣٧).

(٢) المعانم المطابة (٢/ ٥١٩).

(٣) التعريف بما آتست الهجرة (ص ١٣٢).

وذكر السهمودي ما يفيد أن مسجد قباء جدّد عدة مرات، قال السهمودي:
«وفيما قدمناه من صورة ما كتب في محراب الدكة التي بالرواق الذي يلي الرحبة ما
يقتضى أنه جدّد بعد ذلك في سنة إحدى وسبعين وستائة، وبالمسجد منقوش أيضاً ما
يقتضى أن الناصر بن قلاوون جدّد فيه شيئاً سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة.

وجدّد غالب سقفه الموجود اليوم الأشرف برسباي على يد ابن القاسم المحلي
أحد مشائخ الخدام سنة أربعين وثمانمائة، وقد سقطت منارته سنة سبع وسبعين
وثمانمائة، فجدّدها متولي العمارة في زماننا الجنب الخواجكي الشمسي بن الزمن - عامله
الله بلطفه - في سنة إحدى وثمانين وثمانمائة...»^(١).

وتوالى تجديدات هذا المسجد المبارك حتى عهد السلطان محمود الثاني عام
١٢٤٥ هـ وعهد ابنه عبد المجيد^(٢).

وكانت سعة المسجد في هذا العهد (١٢٩٦ م) ^(٣).

الفرع الرابع: التوسعة الرابعة:

في عام ١٣٨٨ هـ أمر الملك فيصل بن عبد العزيز -رحمها الله تعالى- بتجديد
عمارة مسجد قباء فبنى بناءً حديثاً جميلاً وزاد فيه من الشمال أربعة أمتار فصار المسجد
(٣٦ × ٤٠ = ١٤٤٠ م) ^(٤).

(١) وفاء الوفا (٢٤ / ٣).

(٢) انظر: الدر الثمين للشنقيطي (ص ١٢١).

(٣) انظر: المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٢٣٧).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٣٧).

الفرع الخامس: التوسعة الخامسة:

في يوم الخميس ٨ صفر سنة ١٤٠٥ هـ وضع الملك فهد رحمه الله تعالى حجر الأساس للبدء في التوسعة التاريخية لمسجد قباء، وقد تمت هذه التوسعة العظيمة حيث بلغت مساحة المسجد (٥٠٣٥ م^٢) مع مصلى للنساء إضافة إلى عدد من الخدمات والملحقات بالمسجد^(١).

الفرع السادس: التوسعة السادسة:

إطلاق مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لتوسعة مسجد قباء وتطوير المنطقة المحيطة به، وتعد أكبر توسعة في تاريخ المسجد. ويهدف المشروع إلى رفع المساحة الإجمالية للمسجد إلى ٥٠ ألف م^٢ بواقع ١٠ أضعاف مساحته الحالية، وبطاقة استيعابية تصل إلى ٦٦ ألف مُصلٍ.

(١) انظر المساجد الأثرية محمد إلياس (ص ٢٨، ٣٢).

المطلب الثالث: ما ورد في فضل مسجد قباء:

الفرع الأول: كونه أول مسجد أُسِّس على التقوى.

قال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» ﴿فِيهِ رِجَالٌ

يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١).

والحديث فيه ضعف ولكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (رقم: ٤٤)، والترمذي في جامعه (رقم: ٣١٠٠)، وابن ماجه في

سننه (رقم: ٣٥٧)، كلهم عن أبي كريب محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن

الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وفي الإسناد علتان: الأولى: جهال حال إبراهيم بن أبي ميمونة.

الأخرى: ضعف يونس بن الحارث.

ولذلك ضعف الترمذي بقوله: «غريب من هذا الوجه».

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ١١٢): «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

بسند ضعيف». وأما في "الفتح" (٧/ ٢٤٥) فعزاه لأبي داود وصحَّح إسناده.

منها: ما رواه أبي أويس^(١)، حدّثنا شُرَحِيل^(٢)، عن عُويم بن ساعدة الأنصاريّ أنّه حدّثه أنّ النبيّ ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطّهور في قصّة مسجدكم، فما هذا الطّهور الذي تطهرون به؟». قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلاّ أنّه كان لنا جيرانٌ من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا»^(٣).

٢- عن عروة بن الزبير: أنّ رسولَ الله ﷺ لقيَ الزبيرَ في ركبٍ من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشّام، فكسا الزبير رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثيابَ بياض، وسمع المسلمون بالمدينة

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. صدوق يهم، كما في "التقريب".

(٢) ابن سعد، أبو سعد المدني مولى الأنصار. مختلف فيه والأكثر على تضعيفه بل منهم من اتهمه، والأقرب أنّه ضعيف يعتبر به، كما قاله الدارقطني. ينظر أقوال الأئمة فيه في "تهذيب الكمال" مع حاشيته (١٢/٤١٥ - ٤١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٨٣)، والحاكم في مستدركه (١/١٥٥).

وصحّح إسناده الحاكم.

وعزاه الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/٢١٢) إلى أحمد والطبراني في الثلاثة وقال: «وفيه شر حبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان».

فالصّحيح أن الإسناد ضعيف، والحديث حسنه لغيره. والله أعلم.

وقد صحّحه العلامة الألباني لأجل شواهد. انظر: إرواء الغليل (رقم: ٤٥).

مَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.
رواه البخاري في "صحيحه" ^(١) في حديث الهجرة الطويل.

قوله: «وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى»، المراد به مسجد قباء في هذا الحديث، وسبق بيان أن مسجد رسول الله ﷺ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى أَيْضاً.

الفرع الثاني: مداومة النبي ﷺ على الصلاة فيه كُلِّ سَبْتٍ.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه ^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قَبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً». وكان عبد الله ﷺ يفعلُه. متفق عليه ^(٢).

الفرع الثالث: أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ عَمْرَةً.

(١) صحيح البخاري (رقم: ٣٩٠٦).

(٢) صحيح البخاري (رقم: ١١٩٣)، وصحيح مسلم (١٣٩٩: ٥٢٠).

(٣) صحيح البخاري (رقم: ١١٩٣)، وصحيح مسلم (رقم: ١٣٩٩: ٥٢٠).

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من تطهّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة »^(١).
ويشهد ما جاء عن عبد الحميد بن جعفر^(٢)، ثنا أبو الأبرد^(٣) مولى بني خَطْمَة، أنه سمع أُسَيْد بن ظهير الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يحدث عن النبي ﷺ قال: « الصّلاة في مسجد قباء كعمرة »^(٤).

(١) أخرجه النسائي في سننه (رقم: ٦٩٩)، وابن ماجه في سننه (رقم: ١٤١٢)، و الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٧)، والحاكم في مستدركه (٣/ ١٢)، وغيرهم من طريق محمد بن سليمان الكرّماني، قال: سمعتُ أبا أمانة بن سهل بن حنيف قال: قال أبي، فذكره. واللفظ لابن ماجه. ومحمد بن سليمان الكرّماني المدني، نزيل كرمان. مقبول، كما في "التقريب".
وإسناده لا بأس به؛ محمد بن سليمان الكرّماني القُبائي روى عنه جمعٌ - كما في تهذيب الكمال (٣٠٦/ ٢٥) - وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٧٢/ ٧)، وصحّح إسناده الحاكم.
(٢) الأنصاريّ المدنيّ. صدوق تكلم فيه لأجل القدر. ينظر: "تهذيب الكمال" (١٦/ ٤١٨ - ٤١٩).
(٣) مختلف في اسمه، فقيل: زياد، وقيل: موسى بن سليم، وقيل: لا يعرف اسمه. مقول، كما في "التقريب"، ولم يوثق، فهو مجهول. ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٥٨٠)، ولم يذكروا في الراجح عنه سوى عبد الحميد بن جعفر، كما في "تهذيب الكمال" (٩/ ٥٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (رقم: ٣٢٤)، وابن ماجه في سننه (رقم: ١٤١١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٨٧).

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول». وإذا كان في إسناده مجهول، فكيف يكون صحيح الإسناد؟!.

ويشهد له أيضاً ما سليمان بن حيان^(١)، عن سعد بن إسحاق^(٢)، عن سليط بن سعد^(٣)، قال: سمعت ابن عمر يقول: «من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلّى فيه كانت كعمرة»^(٤).

وهذه الأحاديث القوليّة دلّت على فضل الصّلاة في هذا المسجد العظيم من غير تفريق بين فرض ولا نفل، ومن غير ذكر عدد الرّكعات. لكن الأحاديث الفعلية أفادت بأنّ النبي ﷺ كان يصلي فيه ركعتين والظاهر أنّها من النّوافل.

(١) الأزدي الكوفي. صدوق يخطئ، كما في "التقريب".

(٢) ابن كعب بن عجرة المدني. ثقة، كما في "التقريب".

(٣) السالمي المدني، قال العجلي في "معرفة الثقات" (٦٥٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٢/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٢ - ط. الحوت).

وإسناده حسن، وإن كان موقوفاً على ابن عمر إلا أنّه في حكم المرفوع؛ لأنّ مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد.

المطلب الرابع: ما يشرع في مسجد قباء من الأعمال.

الأحاديث التي سبق ذكرها تدلُّ على أنه يشرع للمسلم عدّة أمور بالنسبة لمسجد

قبا، وهي:

- ١ - أن يذهب إليه ماشياً وراكباً فكل ذلك قد فعله النبي ﷺ فلو تعمّد مسلم أن يمشي إلى قبا من بيته تأسيساً بالنبي ﷺ فإن ذلك يكون متابعة له ﷺ في هذا.
- ٢ - أن يذهب إليه يوم السبت وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت وقد بَوَّبَ على ذلك البخاري رحمه الله باب: من أتى مسجد قبا كل سبت. وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك، فمن خصّص السبت لزيارة مسجد قبا اتباعاً للنبي ﷺ فإن ذلك جائز وقد حكى ذلك النووي عن الجمهور^(١).
- وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك، وذكر عن مالك أنه قال: لا أبالي في أي يوم جئت»^(٢).

(١) شرح مسلم على النووي (٩/ ١٧١).

(٢) التمهيد (١٢/ ٢٦٦).

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: وكذلك قصد إتيان مسجد قباء متابعة له فإنه قد ثبت عنه في الصحيحين أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيّاً^(١).

وكلام مالك رحمه الله الذي حكاه ابن عبد البر يدل على المساواة بالنسبة لموعد المجيء إلى مسجد قباء وأنها في أي يوم وقعت فلا بأس وكأنه يرى عدم تخصيص السبت.

وكره بعض أهل العلم تخصيص السبت بذلك. فقد حكى النووي عن ابن مسلمة المالكي أنه كره ذلك.

قال أبو بكر الطرطوشي في "الحوادث والبدع": «وقد يكره أن يعتمد له - يعني مسجد قباء - يوماً بعينه يؤتى فيه خوفاً من البدعة، وأن يطول بالناس زمان، فيجعل ذلك عيداً يعتمد أو فريضة تؤخذ. ولا بأس أن يؤتى في كل حين، ما لم تجئ فيه بدعة»^(٢).

وقد فسر بعض أهل العلم أن المقصود بالسبت في الحديث الأسبوع وليس يوم السبت وضعفوا الرواية الواردة في ابن حبان في صحيحه^(٣): «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء كل يوم سبت».

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٨).

(٢) الحوادث والبدع (ص ٩٨).

(٣) صحيح ابن حبان (رقم ١٦٣٢).

ومن فسّر السبت بالأسبوع، أبو شامة رحمه الله حيث قال: «قد صحّ أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت، ولكن معنى هذا: أنه كان يزوره في كل أسبوع، وعبر بالسبت عن الأسبوع، كما يعبر عنه بالجمعة ونظير الحديث - فوالله ما رأينا الشمس سبتاً».

والأظهر أن إتيان مسجد قباء يوم السبت وتعمّد ذلك مشروع إذا قصد المسلم متابعة النبي ﷺ في ذلك والله أعلم.

٣- أن يتطهّر في بيته وأن يقصد مسجد قباء للصلاة فيه.

فقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة كما سبق ذكره والفضل الثابت في ذلك يشمل ما كان من الصلاة فرضاً أو نفلاً، لأن النبي ﷺ لم يحدد ذلك^(١).

وليس في المسجد مكان نتحين فيه الصلاة عن غيره سوى الصفوف الأولى في الفريضة، كما أن الفضل في ذلك ثابت للرجال والنساء، فليس في شيء من الألفاظ

وفي إسناده هشام بن عمار وفيه كلام من قبل حفظه، فقد تفرد بهذا اللفظ، وخالفه في ذلك أصحاب ابن عيينة الكبار رووه عنه بلفظ «كل سبت»، منهم:

زهير بن حرب، وابن أبي عمر العدني - كما عند مسلم (١٣٩٩: ٥٢٠، ٥٢١).

والحميدي في "مسنده" (٦٥٨).

فدلّ هذا على عدم ضبط هشام بن عمار لهذا الحرف؛ ولذلك صدر ابن حبان الإسناد بقوله: «أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب، قال: حدّثنا هشام بن عمار...» فذكره.

(١) انظر: فضل المدينة وآداب سكناها - من كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن (١٤٤/٦).

الروايات ما يخص الرجال دون النساء، أو النساء دون الرجال، بل ألفاظها عامة
يدخل فيها الجنسان.

المبحث الرابع: بقيق الغرقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف به.

المطلب الثاني: فضله.

المطلب الثالث: تحديد أماكن بعض المقبورين في بقيق الغرقد.

المطلب الأول: التعريف به.

البقيع: موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغَرْقَد، والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك، فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع^(١).
وبقيع الغرقد: (هو مقبرة أهل المدينة)^(٢)، منذ زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وقال محمد شراب: «وهو مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق»^(٣).

يقول عبد القدوس الأنصاري: «البقيع شرقي المدينة خارج سورها قريبة من باب الجمعة طولها (١٥٠م) في عرض (١٠٠م) وهو مسور من جميع النواحي، وعلى بابه كتابة تدل على أن هذا التسوير من آثار دولة بني عثمان»^(٤).

والبقيع كان يفصله عن المسجد النبوي من ناحية الشرق مساكن وأزقة، وقد أزيلت كلها لتوسعة المسجد النبوي، وصار البقيع لا يفصله عن المسجد النبوي سوى الساحة المحيطة بالمسجد من ناحية الشرق، وقد وسعته الدولة السعودية، فصارت مساحته تقارب ١٨٠، ٢٠٠م^(٥).

(١) لسان العرب (١/ ٣٢١).

(٢) وفاء الوفا (٢/ ١١٥٤).

(٣) المعالم الأثرية (ص ٥٢).

(٤) آثار المدينة (ص ١٧١).

(٥) انظر: التقرير الإعلامي للجنة التنفيذية لتطوير المنطقة المركزية في المدينة ١٤٢٠ هـ.

المطلب الثاني: فضله.

الفرع الأول: زيارات النبي ﷺ بقيق الغرقد، واستغفاره لأهله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيق الغرقد»^(١).

وعن محمد بن قيس، قال: «سمعتُ عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فَوَضَعَ رِداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رَقَدْتُ، فأخذ رِداءه رُوَيْدًا، وانتعل رُوَيْدًا، وفتح الباب رُوَيْدًا فخرج، ثم أجافه رُوَيْدًا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرتُ، وتقنعتُ إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتَّى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات،...» الحديث.

وفيه: قال رسول الله ﷺ: «فإنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني حين رأيتُ فناداني، فأخفاه منك، فأجبتُه، فأخفيتُه منك، ولم يكن يدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وظننتُ أنْ قد رَقَدْتُ، فكرهتُ أنْ أوقظَكَ، وخشيتُ أنْ تَسْتَوْحِشِي، فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٧٤).

الفرع الثاني: مشروعة زيارة البقيع وما يقوله الزائر:

زيارة القبور مشروعة في كل مكان لقوله ﷺ: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(١).

ومن كان في المدينة فإنه يشرع للرجال زيارة مقبرة بقيع الغرقد وهو مدفن أهل المدينة من زمن الرسول ﷺ، وفيها الألوفاً من الصحابة وأمهات المؤمنين وعباد الله الصالحين كما سبق ذكره، وقد ثبت عن النبي ﷺ زيارة أهل البقيع والدعاء لهم. ويتضح من الأحاديث الواردة في الزيارة أن المسلم يستفيد من زيارة القبور ثلاث فوائد:

أولاً: تذكر الموت برؤية القبور، ليستعد المسلم لمثل هذا المقام بالعمل الصالح، وهذا ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام عن القبور: «فزوروها فإنها تذكر الآخرة»^(٢).

ثانياً: الاقتداء بالنبي ﷺ، فإن الزيارة سنة فعلها النبي ﷺ، فيكسب المسلم أجر الاقتداء بالنبي ﷺ، وأجر الاستجابة لأمره بقوله «فزوروا القبور».

ثالثاً: الإحسان إلى إخوانه المسلمين بالدعاء لهم فإن ألفاظ الزيارة الثابتة عن النبي ﷺ والتي علمها أصحابه تتضمن الدعاء للموتى من المسلمين، وذلك نافع لهم ويستفيدون منه إن شاء الله، ويستفيد الزائر ثواب الدعاء لإخوانه والإحسان إليهم.

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٥٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه رقم (١٥٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكما أن سبق أن ذكرنا فإن الزيارة مشروعة في حق الرجال ولا خلاف فيها، واختلف أهل العلم في زيارة النساء فمنعها جمع من أهل العلم وهي الأظهر عملاً بحديث: «لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١).

قال الترمذي عقب الحديث: «إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن».

وإذا زار المسلم البقيع عليه أن يقف عند الحد المشروع في ذلك، فيدعو للموتى بالدعاء المأثور بأن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، ونحو هذا اللفظ مما ورد فيه دعاء للموتى مما سبق ذكره من حديث عائشة وغيرها.

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٧٢).

المطلب الثالث: تحديد أماكن بعض المقبورين في بقيع الغرقد.

كما سبق ذكره فإن البقيع هو مدفن أهل المدينة لهذا دفن فيه الصحابة وزوجات النبي ﷺ والتابعين والأئمة الذين ماتوا في المدينة، ففيه على ما يقال عشرة آلاف صحابي^(١).

ومن المعلوم أن الشرع لم يحض على تمييز القبور بحيث يحافظ على معرفة أصحابها، بل إن الشارع أجاز أن يعلم القبر بعلامة يعرف بها كحجر ومنع البناء والكتابة عليه كما سبق، ومعنى ذلك أن العلامة المذكورة قابلة للاندساس بعد زمن لأنه لا يتعلّق بمعرفة القبر أمور شرعية لهذا اندرست معالم القبور في البقيع ولا تُعرف على التحقيق.

يقول الفيروز آبادي: «... لا شك أن هذه المقبرة محشوة مملوءة بالجماء الغفير من سادات الأئمة من المهاجرين والأنصار، غير أن اجتناب السلف الصالح من المبالغة في تعظيم القبور وتخصيصها أفضى إلى انطماس آثار أكثرهم، فلأجل ذلك لا يعرف موضع قبر معين منهم إلا أفراداً معدودة...»^(٢).

(١) نقل هذا عن الإمام مالك رحمه الله . انظر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة (ص ١٢٥).

(٢) المغانم المطابة (٢/ ٥٠٨).

وأقدم من ذكر بعض القبور ابن شبة في تاريخ المدينة^(١)، وذكرها عن ابن شبة وغيره كابن جبير وابن النجار، وذكرها عنهم المطري والسمهودي وغيرهم^(٢) إلا أنّ تحديد المقبورين في تلك القبور المذكورة المشار إليها فيه لا شك صعوبة شديدة، وذلك لأسباب عدّة منها:

١ - أنّ مقبرة البقيع كانت صغيرة حيث حدّدها بعض المؤرخين ب(١٠٠ × ١٥٠) فتكون مساحتها (١٥٠٠٠ م^٢)، فإذا كانت بهذه المساحة فإنّ القبر الواحد يكون (١ × ٢ = ٢ م^٢)، وإذا أخذنا للقبر الذي بجواره متراً واحداً يكون كل متر يشغل من مساحة البقيع (٢،٥ م^٢).

فمعنى ذلك أن البقيع يتحمل في مجمل مساحته (١٥٠٠٠ ÷ ٢،٥ = ٦٠٠٠) ستة آلاف قبر فقط.

فمعنى ذلك أن البقيع قد دفن فيه مثل هذا العدد على حسب الأجيال، على أن الجيل ٥٠ سنة يكون عندنا إلى ١٤٠٠ ÷ ٥٠ = ٢٨ جيلاً.

فمعنى ذلك أنه دفن في القبر الواحد أي ما قبل التوسعة قرابة ٢٨ مرة، إذا اعتبرنا أن امتلاءه يكون ستة آلاف قبر.

(١) تاريخ المدينة (١/ ٩٩ - ١٢٧).

(٢) انظر: التعريف بما أنست الهجرة (ص ١١٩) وما بعدها، وفاء الوفا (٢/ ٨٩١) وما بعدها، الدر الثمين في معالم دار الأمين (ص ١١٣).

أما إذا كان الناس أكثر من ذلك فسيكون عدد مرات الدفن في القبر الواحد أكثر من ذلك حسب مضاعفة عدد الجيل الذي يقطن المدينة.

والمراد من ذلك كله بيان أن البقيع منطقة محدودة فمما لا شك فيه أنه قد تعاقب عليه أممٌ لا يحصيهم إلا الله عز وجل فإذا كان فيها من جيل الصحابة فقط قرابة عشرة آلاف، فكم فيها من الأجيال الذين بعدهم؟! فالتزام على مثل هذا المكان وتعاقب الأجيال يجعل من الصعوبة بمكان التيقن بأن هذا المكان هو مكان القبر الفلاني، أو أن الشخص الفلاني قد بقي في هذا القبر إلى هذا الوقت.

٢ - أن الدفن في البقيع يتم في الليل والنهار، وفي أوقات الفتن والحروب، والأمن والسلم، فضبط مكان القبور أو حمايتها من التعدي أو الدفن فيها أمر غير ممكن.

٣ - أن البقيع مقبرة عامة للمسلمين في المدينة فليس فيها بقع خاصة بأحد معين فالمحافظة على المكان مع تعاقب الدفن فيه أزماناً متطاولة لا يمكن أن يثبت معه المحافظة على قبر معين.

٤ - أن السيول والأمطار تغير وجه الأرض خاصة في منطقة مثل منطقة البقيع منطقة طينية، ويمر بها وادي مهزور حتى يصل إلى وادي قناة، ووادي مهزور هذا يخاف منه الغرق على أهل المدينة^(١)؛ لأنه أقرب الوديان إلى مسجد النبي ﷺ.

٥ - من أهم النقاط في عدم معرفة القبور واندراس معالمها والجهل بتحديد أماكنها أن الشارع نهى عن البناء عليها والكتابة عليها، ولم يرد في الشرع أي ارتباط

(١) تاريخ المدينة (١/١٦٨).

بالقبور سوى الدّعاء لأهلها إذا زارهم المسلم أو مر بالمقابر. فعليه لم يهتم بها أهل الإسلام ولم يحافظوا على معرفة أصحابها إذ لا يترتب على ذلك أي مصلحة شرعية خاصة.

فهذه الأمور مع بعد الزمان وتعاقب الأجيال وانقطاع الأنسال وتفرقها في البلدان يؤدي يقيناً إلى اندثار واندراس العلم بمكان القبر المعين. وسنشير باختصار إلى عدم إمكانية الوثوق حتى بأقل القليل مما يشار إلى أنه قبر فلان من الصحابة، فقد ذكر ابن شبة وغيره مواضع عدد قليل جداً من الصحابة، نذكر ما في تلك الروايات والتحديدات من الأمور التي لا يمكن معها الوثوق بأن الموضع المحدد هو قبر فلان. وسنذكر ما ذكره المتأخرون من المؤرخين والكتاب وعينوه من القبور.

الفرع الأول: قبور بنات الرسول ﷺ رقية وأم كلثوم وزينب.

وهي على ما يُذكر أول ما يواجه الداخل من باب البقيع الرئيسي الذي يفتح إلى الغرب على ساحة المسجد النبوي.

وأول من ذكر أن القبور المذكورة هي قبور بنات النبي ﷺ هو ابن جبير في رحلته ومروره بالمدينة عام ٥٨٠ هـ حيث قال: «وبإزائها - يعني قبور أزواج النبي ﷺ - روضة فيها ثلاثة من أولاد النبي ﷺ»^(١). وهذا أمر لا يمكن قبوله من ابن جبير خاصة لأمر:

١ - أنه من زوار المدينة وليس من أهلها ولا يمكنه التحقق خلال خمسة أيام قضاها في المدينة من ثبوت صحة نسبة القبور إلى من تنسب إليه، وإنما ربما أخذ ذلك من أفواه الناس، وهذا أمر لا يمكن معه إثبات صحة نسبة القبر إلى من تنسب إليه بسبب ما ذكر آنفاً من العوائق من ذلك.

٢ - أن الرواية عينت غير هذا المكان، فقد روى ابن شبة بسنده عن ابن عباس قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «الحق بسلفنا الخير عثمان بن مظعون»^(٢).

فهذا مع أنه لا يصح^(٣) إلا أنه لم يرد غيره في هذا الأمر، فيدل على أن قبرها عند قبر عثمان بن مظعون، وقبره شرق القبور المنسوبة إلى بنات النبي ﷺ وبينهما مسافة طويلة.

(١) رحلة ابن جبير (ص ١٥٥).

(٢) تاريخ المدينة (١/٦٦).

(٣) في إسناده علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما في "التقريب".

٣ - أن من سبقه من المؤرخين لم يعينوا قبور بنات النبي ﷺ ومن بعده من المقيمين في المدينة، كابن النجار عيّن تسعة قبور ولم يذكر فيهم قبور بنات النبي ﷺ^(١) ولم يذكره أبو اليمن بن عساكر^(٢) وكذلك المطري لم يذكر ذلك^(٣)، ولم يذكره المراغي المتوفى سنة ٨١٦هـ وقد كان إماما للمسجد النبوي وقاضيا فيها، وقد قال بعد أن ذكر القبور التي ذكرها ابن النجار والمطري: «وليس في البقيع قبر يعرف للسلف الصالح غير من ذكرنا»^(٤).

٤ - كلام ابن جبير السابق غير دقيق في تحديد المكان فإنه قال عن قبور أولاد النبي ﷺ بإزاء قبور أزواجه ولم يحدد الجهة مما يجعل الأمر عائما غير ظاهر مما لا يمكن بحال الجزم بوجودهن باتجاه محدد. والله أعلم.

الفرع الثاني: القبور المنسوبة إلى أزواج النبي ﷺ.

مما يذكر في البقيع على التعيين قبور أزواج النبي ﷺ وحسب التحديد الذي يذكره بعض الناس تكون قبورهن على الشمال قليلا من القبور المنسوبة إلى بنات النبي ﷺ بحوالي ثمانية أمتار^(٥).

(١) الدرة الثمينة (ص ٣٠٧-٣١١).

(٢) إتحاف الزائر (ص ١٠٠-١٠٦).

(٣) التعريف (ص ١١٩-١٢١).

(٤) تحقيق النصرة (ص ١٢٩).

(٥) انظر بقيع الغرقد (ص ٦٤).

وهذه القبور لا يمكن تحديدها مع بعد الزمان وضيق المكان وتعاقب الأجيال في المدينة في ذلك المكان المحدود، وتصرف أحوال الناس وانقطاع الأسانيد مما سبق ذكره.

وما قلناه فيما سبق نقوله هنا بالنسبة لقبور أزواج النبي ﷺ فإن أول من عينها ابن جبير في رحلته حيث قال: «وبإزائهم روضة فيها أزواج النبي ﷺ»^(١). أقول هذا الكلام غير مقبول من ابن جبير لعدة أمور:

١ - أنه لم يرد في شيء من الروايات لا صحيحة ولا غير صحيحة تعيين قبور أزواج النبي ﷺ سوى أم حبيبة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهن. أمّا أم حبيبة رضي الله عنها فقد روى ابن شبة عن يزيد بن السائب أنه قال: «أخبرني جدي، قال: لما حفر عقيل بن أبي طالب ﷺ في داره بئراً وقع على حجر منقوش مكتوب فيه "قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب"، فدفن عقيل وبني عليها بيتاً، قال يزيد بن السائب فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر»^(٢).

(١) رحلة ابن جبير (١٥٥).

(٢) تاريخ ابن شبة.

وهذا الأثر لا يصح فإن فيه عبد العزيز بن عمران القرشي المدني وهو متروك، وشيخه يزيد بن السائب وجده مجهولان غير معروفين.

كما أن الأثر منكر من ناحية زعم قائله أنه وجد حجراً مكتوباً عليه قبر أم حبيبة، والصحابة لم يكونوا يكتبون على القبور. قال الذهبي رحمه الله: «لا نعلم صحابياً فعل ذلك - يعني الكتابة على

أما أم سلمة رضي الله عنها، فقد قال ابن شبة حدثنا محمد بن يحيى، قال: «سمعت من يذكر: أن قبر أم سلمة رضي الله عنها بالبقيع حيث دفن محمد بن زيد بن علي قريباً من موضع فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأنه كان حفر، فوجد على ثماني أذرع حجراً مكسوراً مكتوباً في بعضه أم سلمة زوج النبي ﷺ فبذلك عرف أنه قبرها. وقد أمر محمد بن زيد بن علي أهله أن يدفنوه في ذلك القبر بعينه وأن يحفر له عمقاً ثماني أذرع، فحفر كذلك ودفن فيه»^(١).

وهذا كله باطل لعدة أسباب:

- ١ - أن هذا الأثر لا يصح فإن محمد بن يحيى لم يعين شيخه ولا ممن سمع ذلك.
- ٢ - أن فيه المنكر الذي سبق ذكره من ناحية الكتابة.
- ٣ - أن قوله: إنه كان حفر ثمانية أذرع...، ثم وجد الحجر مستنكر جداً من ناحية أن الثمانية أذرع أربعة أمتار فهذا عمق شديد لا يصح أن الصحابة دفنوا أم سلمة رضي الله عنها في هذا العمق، إلا أن يكون بئراً وهذا مستبعد جداً.
- ٤ - أن فيه أنه حفر قريباً من قبر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ويعني ذلك أن قبرها قريب من قبر فاطمة وهذا خلاف ما يحدد به قبور أزواج النبي ﷺ فإنهن على الشمال

القبر - وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي». تلخيص المستدرک (١/ ٥٢٥).

كما أن فيه منكر آخر وهو أن عقيل بن عمار بنى على القبر بيتاً وهذا محرم ولا يمكن أن يفعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم وكيف يمكن أن يبني بيته على قبر أم المؤمنين، هذا مستنكر جداً.

(١) تاريخ ابن أبي شبة (١/ ١٢٠).

الشرقي من قبور آل البيت المزعومة ومعهم قبر فاطمة رضي الله عنها وبينهم قرابة ثلاثين متراً. مع ما سنين أن فاطمة رضي الله عنها مختلف في مكان قبرها بل هو غير محدد ولا معروف على التأكيد.

وأما زينب رضي الله عنها فقد روى ابن سعد في الطبقات عن الواقدي بسنده عن أبي ابن كعب رضي الله عنه: «أن زينب أوصت أن لا تتبع بنار، وحفر لها بالبقيع عند دار عقيل فيما بين دار عقيل ودار ابن الحنفية ونقل اللبن من السُمينة فوضع عند القبر وكان يوماً صائفاً»^(١).

فهذه الآثار الثلاثة الواردة في أزواج النبي ﷺ وهي لا تصح كما سبق ذكره ولا يمكن الاعتماد عليها ومع عدم صحتها سنداً وأنها منكراً متناً فإن كثيراً من المؤرخين اعتمدوها في تحديد المكان وزادوا عليها بما يدل على أن المكان قد حوى كل أزواج النبي ﷺ فمن ذلك قول ابن جبير السابق وهو أول من ذكر هذا العموم والتحديد. ثم ذكر ذلك بعده المطري المتوفى سنة ٧٤١هـ حيث قال: «وفي قبلة قبة عقيل حظير مبني بالحجارة يقال فيه قبور أزواج النبي ﷺ فيسلم عليهن هناك»^(٢).

(١) الطبقات (٨/ ١٠٩).

وهذا الأثر لا يصح ففي إسناده الواقدي وهو متروك وشيخه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، قال عنه ابن حجر: «رموه بالوضع». تقريب التهذيب (ص ٣٩٦).

(٢) التعريف (ص ١٢٠).

ثم ذكر الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ هذا التعميم وقال: «روضة قبلي قبة عقيل ابن أبي طالب عليه السلام تشمل قبور أمهات المؤمنين الطاهرات... سوى خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فإنها بمكة وميمونة رضي الله عنها بسرف»^(١).

وقال أحمد العباسي في القرن الحادي عشر: «ومنها مشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين ما عدا خديجة فبمكة وميمونة بسرف»^(٢).

ثم تتابع المؤرخون على ذلك إلى هذا العصر وآخرهم د. محمد أنور البكري في كتابه "بقيع الغرقد".

وهذا كله مما لا يدل عليه دليل بل الدليل يدل على أنه لا يمكن التعيين وأن ما ذكر غير صحيح لعدة أمور:

- (١) أن الآثار في ذلك لم يصح منها شيء - كما سبق ذكره -.
- (٢) أن أول من عينها في البقيع ابن جبير وهو متأخر في نهاية القرن السادس زار المدينة لمدة خمسة أيام لا يمكن معها قبول قوله وإنما هو أخذ عن الناس ما يتناقلونه فيما بينهم بدون تمحيص.
- (٣) أن ابن النجار لم يذكر سوى قبور أربعة منهن، وقال: «قبور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قبور ظاهرة ولا يعلم على التحقيق ما فيها منهن»^(٣).

(١) المغانم المطابة (٢/ ٥٠٨).

(٢) عمدة الأخبار (١٥٥).

(٣) الدرة الثمينة (ص ٣٠٨).

وقال السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ: «مشهد أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ قيل إنهن في قبلة الذي قبله - يعني قبر عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه - فهناك أربعة قبور ظاهرة ولا يعلم تحقيق تعينهن، نعم قيل: إن منهن أم حبيبة رضي الله عنها»^(١). وهؤلاء إنما اعتمدوا على الروايات السابقة وهي غير صحيحة فيكون كلامهم مردوداً من هذه الناحية ويكون أبطل منه من ذكر أن أزواج النبي ﷺ كلهن مدفونات في ذلك المكان.

(٤) أن زواجات النبي ﷺ اللاتي توفى عنهن تسعة رضوان الله عليهن، وقد تباعد زمن وفاتهن فممنهن من ماتت بعده بقليل كزينب بنت جحش رضي الله عنها التي توفيت في حدود ٢٠ من الهجرة^(٢)، ومنهن من تأخرت وفاتها فأخرهن وفاة أم سلمة رضي الله عنها التي توفيت في حدود سنة ٦١هـ أو ٦٢هـ^(٣) فبينهما قرابة أربعين سنة. فهذا التباعد في الزمان لا يعقل معه أن يجمعن في قبورهن في مكان واحد، فإن البقيع مكان عام لدفن جميع المسلمين في المدينة، وليس فيه جهة خاصة بأحد من الناس ولا أماكن محجوزة لعائلة معينة فبالتالي لا يمكن مع تباعد زمان وفاتهن رضوان الله عليهن أن يكن مجتمعات في قبورهن في مكان واحد. والله أعلم.

(١) التحفة اللطيفة (١/ ٤٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٦٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٧٣).

الفرع الثالث: القبور المنسوبة إلى عمات النبي ﷺ.

على يسار الداخل من الباب الرئيس نائياً عنه ملاصقاً لسور البقيع مكان يزعم أنه فيه قبور عمات النبي ﷺ صفية وعاتكة ابنتي عبد المطلب لهذا يسمى بقيع العمات، ويضاف إليهما قبر ثالث ينسب إلى أم البنين بنت حرام الكلابية زوجة علي بن أبي طالب، ويزعمون أن قبرها أول هذه القبور الثلاثة من ناحية القبلة.

أما قبر صفية عمّة النبي ص رضي الله عنها فيستدل من زعم ذلك في المكان المذكور بما روى ابن زباله عن محمد بن موسى بن أبي عبد الله، قال: «كان قبر صفية بنت عبد المطلب عند زاوية دار المغيرة بن شعبة فلما بنى المغيرة داره أراد أن يقيم (المطر) عليه فقال الزبير: «لا والله لا تبني على قبر أُمِّي، فكف عنه»^(١).

وعن ابن شبة أنه قال: قال عبد العزيز: «توفيت صفية فدفنت في آخر الزقاق الذي يخرج إلى البقيع عند باب الدار التي يقال لها دار المغيرة بن شعبة..»^(٢).
فهذان الأثران لا يصحان، فإن الأول فيه ابن زباله محمد بن الحسن، قال عنه ابن حجر: «كذبوه»^(٣) فأثره لا يصح.

والرواية الأخرى لدى ابن شبة لا تصح فإنها منقطعة بين ابن شبة وعبد العزيز بن عمران، فإن ابن شبة ولد سنة ١٩٣ هـ وعبد العزيز بن عمران توفي سنة ١٩٧ هـ

(١) ذكره السمهودي (٣/٩٦).

(٢) تاريخ المدينة (١/١٢٦).

(٣) التقريب (ص ٢٩٤).

فبينهما انقطاع وعبد العزيز بن عمران المدني قال عنه ابن حجر: «متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه وكان عارفاً بالأنساب»^(١).
وكما أن هذه الآثار لم تصح فإنه لم يذكر فيها سوى صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

أما عاتكة بنت عبد المطلب فلم تذكر في شيء منها وهي مختلف في إسلامها، فمن أهل العلم من يرى أنه لم يسلم من عمات النبي ﷺ سوى صفية، قال أبو نعيم الأصبهاني: «ولم يسلم من عماته إلا صفية أم الزبير بن العوام»^(٢).
وقال ابن عبد البر: «عاتكة بنت عبد المطلب اختلف في إسلامها والأكثر يأبون ذلك، ولم يختلف في إسلام صفية»^(٣).

وكثير من المؤرخين لم يذكروا عاتكة ضمن المقبورين في المكان المذكور، فابن النجار ومن جاء بعده لم يذكروه وكان أول من ذكره علي بن موسى في وصف المدينة سنة ١٣٠٣ هـ فذكر بقيع العمات وقال: «السيدة صفية والسيدة عاتكة أخوات سيدنا حمزة»^(٤).

(١) التقريب (ص ٢١٥).

(٢) معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٥).

(٣) الاستيعاب (١/ ٦٠٨).

(٤) وصف المدينة ١٣٠٣ هـ (ص ١٣).

ثم ذكره رفعت باشا في زيارته للمدينة سنة ١٣١٨ هـ^(١)، ثم ذكره من المعاصرين محمد أنور البكري في كتابه بقيق الغرقد^(٢) فعليه يتضح أن القبور المنسوبة إلى عمات النبي ﷺ صفية وعاتكة لا يوجد دليل صحيح يمكن أن يعتمد عليه في قبول ذلك. أما أم البنين بنت حرام الكلاية زوجة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فلم يذكره أحد من المؤرخين لا السابقين ولا اللاحقين، وإنما يذكره الروافض في الخرائط الموجودة في كتب الأدعية والزيارة التي تكون بأيديهم^(٣).

ولا شك أن ذلك لا يصح لأنه لو كان له أصل صحيح أو ضعيف لذكره المؤرخون كما ذكروا غيره مما وجدوه بدون أن يعتمدوا إثبات ما صح لديهم، وثبت من ناحية الإسناد، بل ذكروا كل ما نمي إليهم علمه، ولا شك أنه لم يصل إليهم أدنى إشارة لقبر منسوب لأم البنين بنت حرام. والله أعلم.

الفرع الرابع: القبر المنسوب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.

في وسط مقبرة البقيع الحالية قبر منفرد في الشرق من القبور المنسوبة لأزواج النبي ﷺ يميل إلى الشمال قليلاً قبر منسوب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه. ومما لا شك فيه تاريخياً أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دفن خارج البقيع ناحية الشرق في مكان يسمى حش كوكب، والحش يعني البستان.

(١) مرآة الحرمين (١/ ٤٢٦).

(٢) بقيق الغرقد (ص ٨٥).

(٣) انظر: أدعية وزيارات مدينة منورة (ص ١٧٦).

فقد روى ابن شبة بسنده عن عروة بن الزبير، قال: «منعهم من دفن عثمان بالبقيع أسلم بن أوس الساعدي، قال: فانطلقوا به إلى حش كوكب، فصلى عليه حكيم بن حزام وأدخل بنو أمية حش كوكب في البقيع»^(١).

فقبره رضي الله تعالى عنه كان خارج البقيع ثم لما تولى معاوية رضي الله عنه أدخل ذلك البستان الذي فيه قبر عثمان رضي الله عنه مع البقيع فصار الناس يدفنون حوله^(٢).

ومع طول الزمان وعدم إبراز القبور وإشهارها فلا شك أن تحديد المكان على اليقين عسر وصعب، لكن قبر عثمان من ناحية الجهة فهو أوضح القبور إلا أن التعيين بأن هذا القبر هو مكانه وفيه جسده رضي الله عنه يصعب قبوله وتأكيده.

حتى القباب فإن وضعها على القبور متأخر، فقد ذكر المراغي أن قبر عثمان عليه قبة عالية بناها أسامة بن سنان الصالحى أحد أمراء السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٦٠١ هـ^(٣).

فهذه القبة إنما وضعت متأخرة جداً فلا تكون شاهداً على صحة تعيين القبر. والله أعلم.

(١) تاريخ المدينة (١/ ١١٢).

(٢) انظر الدرة الثمينة (ص ٣١٠).

(٣) تحقيق النصرة (ص ١٢٧).

الفرع الخامس: القبر المنسوب إلى فاطمة رضي الله عنها وآل البيت.

يوجد في البقيع على يمين الداخل جنوب القبور المنسوبة لبنات النبي ﷺ ثلاثة قبور ظاهرة ينسب أحدها إلى فاطمة والقبر الآخر للعباس بن عبد المطلب وقبر ثالث للحسن ابن علي رضي الله عنهم جميعاً.

كما يذكر المؤرخون معهم في نفس المكان علي بن أبي طالب وفاطمة بنت أسد وبعض أبناء علي رضي الله عنهم.

أمّا قبر فاطمة رضي الله عنها فاختلف فيه، فقد روى ابن شبه بسنده عن محمد بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: «قبر فاطمة بنت رسول الله ﷺ زاوية دار عقيل اليمانية الشارعة في البقيع»^(١). ثم ذكر عدة روايات في هذا.

كما روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «دفن علي فاطمة رضي الله عنها ليلاً في منزلها الذي دخل في المسجد، فقبرها عند باب المسجد المواجه دار أسماء بنت حسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال أبو زيد بن شبة: «وأظن هذا الحديث غلطاً لأن الثبت جاء في غيره»^(٢).

وذكر رواية أخرى مثلها وردها أيضاً.

وهذه الروايات سواء ما ورد في أنها دفنت بالبقيع أو التي ورد أنها دفنت في بيتها لا تصح من ناحية الإسناد إلا أن الروايات الواردة في دفنها بالبقيع أكثر ويعضد

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٠٥).

(٢) تاريخ المدينة (١/ ١٠٦).

بعضها بعضاً كما بين ذلك ابن شبة في قوله السابق: وأظن هذا الحديث غلطاً لأن الثبت جاء في غيره.

كما يعضد دفنها بالبقيع رواية أبي نعيم في الحلية أن فاطمة رضي الله عنها غطي نعشها بما يشبه الهودج^(١).

قال ابن عبد البر: «فاطمة رضي الله عنها أول من غطي نعشها من النساء في الإسلام على الصفة المذكورة في هذا الخبر ثم بعدها زينب بنت جحش رضي الله عنها صنع بها ذلك»^(٢).

فلا شك أن عمل الهودج لها إنما هو من أجل أنها إذا حملت وبرزت للصلاة عليها لا يتبين عظام جسدها رضوان الله عليها. فلو كانت ستدفن في بيتها لم يكن حاجة لذلك كما ولا يظن أن تدفن في بيتها فإن ذلك يحرم أهل البيت الاستفادة من البيت، وقد كان بيتها مسكوناً بأهلها إلى أن أدخل في المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، بل إن بعض الروايات تذكر أن الوليد بن عبد الملك قدم المدينة حاجاً، فقام يخطب على المنبر فحانت منه التفاتة فرأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب في بيت فاطمة، فقال: «لا أرى هذا بقي بعد، اشتر هذا الموضع وادخل بيت النبي ﷺ في المسجد واسدده»^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٢)، عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر.

(٢) الاستيعاب (١/ ٦١٤).

(٣) وفاء الوفا (٢/ ٨٩).

فهذا الحسن كان يسكن في بيت فاطمة فلا يعقل أن تكون مدفونة فيه وهم يسكنون فيه.

كما أن دفنها في البقيع هو الأفضل لها وهو الأليق بفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن دفنها في البيت يحرمها من دعاء المسلمين وسلامهم عليها، ولم يكن وقت موتها رضوان الله عليها فتنة تضطربهم إلى فعل ذلك، فلذا لا يصح لا من ناحية الرواية ولا من ناحية النظر أن تكون مدفونة في البيت ولو كانت مدفونة في البيت ويعلم المسلمون ذلك فإنهم لا يمكن أن يبقوها في القبر ويدخلونه في المسجد، بل لا بد من إخراجها من المسجد، فإن المساجد يحرم إدخال القبور فيها، أو بناء المساجد عليها وليست مثل قبر النبي ﷺ وصاحبيه فإن النبي ﷺ لم يدخل بيته ضمن المسجد، وإنما أحاط به المسجد مع أن ذلك غير محمود شرعاً، وإنما الأولى أن يكون خارج المسجد، لكن النبي ﷺ لا يمكن بحال شرعاً ولا عقلاً نبش قبره، وإنما رأى المسلمون في زمن عمر بن عبد العزيز بأمر الوليد أن توسعة المسجد ضرورية، وأن بقاء القبور مكانها في بيت النبي ﷺ لا يؤثر في ذلك مع اجتهادهم في عدم جعل القبر مسجداً بإغلاق الجدران على القبور كما سبق ذكره.

فعليه يتبين أن دفن فاطمة رضي الله عنها إنما كان في البقيع وأن غير ذلك لا يصح.

ومما يجب التنويه عليه أن الرافضة يزعمون أن فاطمة مدفونة في الروضة بين المنبر وبيت النبي ﷺ^(١).

(١) انظر أدعية آداب الحرمين الشريفين (ص ٦٠-٦١، آداب الحرمين (٥٤).

وهذه دعوى فارغة لا يميزها شرع ولم يدل عليها أثر ولا يقبلها عقل، فكيف يمكن أن تدفن في الروضة الشريفة وهي الموضع المفضل لصلاة المسلمين منذ بني مسجد رسول الله ﷺ ولم تخل من المسلمين، فهل أخليت لمن دفن فاطمة، أم أنها عطلت حتى يتم دفنها أم دفنوها فيه خلصة، وكيف لم ينقل أحد من المسلمين ذلك مع أهميته كحدث ولزوم اشتهاؤه وانتشاره ولكن الرافضة قوم لا عقول لهم.

وبعد أن بينا بما لا يدع مجالا للشك في أن فاطمة دفنت في البقيع فأين مكان قبرها منه.

من المعلوم أن بعض المؤرخين وخاصة المتأخرين يجعلون قبرها مع القبور التي على يمين الداخل في حضير مع القبر المنسوب إلى العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنه.

فهل هي هناك على هذا التحديد؟

إن الروايات التي أوردها ابن شبة^(١) تشير إلى دفنها في زاوية دار عقيل اليمانية الشارعة في البقيع، وفي رواية أن قبر فاطمة حذو دار عقيل مما يلي دار نبيه، وهذا المكان يبعد عن مكان القبور التي تنسب إلى آل البيت ومنهم فاطمة قرابة الأربعين متراً جنوباً، فإن القبور المنسوبة إلى آل البيت ومنهم فاطمة على يمين الداخل مع الباب الرئيسي الغربي أول المقبرة، والقبور المنسوبة إلى عقيل ومن معه يسار الداخل في ناحية الشرق بعيدة نحو المسافة المذكورة، فمعنى ذلك أن الروايات الواردة في مكان قبرها مع أنها لم تصح من ناحية الإسناد إلا أنها أيضاً لا تتفق مع الدعوى في المكان المدعى

(١) تاريخ ابن شبة (١/ ١٠٥) إلا أن الروايات معلولة لا تثبت من ناحية السند.

لقبرها، وأول من حدّدها في هذا المكان جوار العباس بن عبد المطلب، محب الدين الطبري في كتابه ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى، حيث قال: «أن الشيخ أبا العباسي المرسى كان إذا زار البقيع وقف أمام قبلة قبة العباس وسلم على فاطمة ويذكر أنه كشف له عن قبرها هناك»^(١).

فهذا الكلام كله دعوى، والكشف المزعوم هنا ليس دليلاً وإنما يزعمه الصوفية ومن تأثر بهم، وبعد هذه الدعوى المنقولة عن أبي العباس المذكور تتابع المؤرخون على تأكيد أن قبر فاطمة حيث قبر العباس بن عبد المطلب. وكل ذلك لا مستند له فإن المتقدمين من المؤرخين لم يذكروا لفاطمة قبراً هناك وإنما نصّوا على قبر العباس والحسن أما فاطمة فليس لها ذكر هناك^(٢)، وإنما تذكر على أساس أن الحسن قال قبيل موته: «ادفنوني إلى جانب أُمِّي فاطمة» فلذا قال المؤرخون إنها إلى جانبه مع أن الروايات التي سبق الإشارة إليها لا تفيد أنها في هذا المكان^(٣).

وحتى ابن جبير الذي أشار إلى القبور السابقة في رحلته لم يذكر قبراً ينسب إلى فاطمة أصلاً^(٤).

(١) نقله عنه المطري في التعريف (ص ١١٩).

(٢) الدرة الثمينة (ص ٣٠٧).

(٣) الدرة الثمينة (ص ٣٠٧)، التعريف للمطري (ص ١١٩)، تحقيق النصر (ص ١٢٦)، التحفة اللطيفة السخاوي (١/ ٧٢).

(٤) رحلة ابن جبير (١٥٤-١٥٥).

فعليه يتبين أنه لا يوجد دليل يدل على مكان قبر فاطمة رضي الله عنها وأن ما ذكر إنما هو تخرص ودعاوى لا دليل عليها صحيح. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد نعلم من حيث الجملة أن الميت قد توفي بأرض ولكن لا يتعين أن تلك البقعة مكان قبره كقبر بلال ونحوه بظاهر دمشق، وكقبر فاطمة بالمدينة وأمثال ذلك، وعامة من يصدق بذلك يكون علم به إما مناماً وإما نقلاً لا يوثق به وإما غير ذلك»^(١).

أما قبر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه:

فروى ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران، قال: «دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل، فيقال: إن ذلك المسجد بني قبالة قبره، قال: وقد سمعت من يقول دفن في موضع من البقيع متوسطاً»^(٢).

فهذا فيه إفادة أن قبر العباس بن عبد المطلب عند دار عقيل أو في وسط البقيع. وهذا مخالف لما عليه الدعوى الحالية من أن قبر العباس بن عبد المطلب مع مجموعة القبور المنسوبة إلى آل البيت في أول البقيع يمين الداخل جنوب القبور المنسوبة إلى أزواج النبي ﷺ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ١٧٠).

(٢) تاريخ المدينة (١ / ٨٢).

وهذا الأثر المذكور لا يصح فإنه من رواية عبد العزيز بن عمران وقد مرَّ أن أهل العلم وصفوه بأنه متروك في الحديث.

وأول من زعم بأن قبر العباس في أول البقيع في المكان المنسوب إلى آل البيت أول من ذكره هو ابن جبير في رحلته سنة ٥٨٠هـ^(١)، ولا يدرى من أين ادعى ذلك وكانت عليه مع قبور آل البيت قبة ذكر أن الذي بناها هو المسترشد بالله سنة ٥١٩هـ^(٢). ثم من جاء بعد كلام ابن جبير وبعد بناء القبة اعتمدوا أن مكان قبره هو المكان الموجود في أول البقيع كما فعل ذلك ابن النجار^(٣)، والمطري^(٤)، والمراغي^(٥). أما السمهودي فقد ذكر القولين ولم يعلق عليهما بشيء^(٦)، إلا أن ذلك ليس له مستند يؤيده بل الآثار وإن كانت ضعيفة إلا أنها تخالف هذه ولا تتفق معها في مكان القبر.

أما قبر الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

فقد روى ابن شبة عن نوفل بن فرات أن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما لما حضرته الوفاة قال لأخيه الحسين: «إني كنت طلبت عائشة إذا أنا مت أن تأذن لي فأدفن في بيتها مع رسول الله ﷺ، فلا أدري لعل ذلك أن يكون منها حياءً مني، فإذا أنا مت فأتها فاطلب ذلك إليها، فإن طابت نفسها فادفني فيه...، فلما مات الحسن بن

(١) رحلة ابن جبير (ص ١٧٤).

(٢) وفاء الوفا (٣/ ١٠٠).

(٣) الدرة الثمينة (ص ١١٩).

(٤) التعريف (ص ١١٩).

(٥) تحقيق النصرة (ص ١٢٦).

(٦) وفاء الوفا (ص ٦٥-١٠٠).

علي أتى الحسين عائشة رضي الله عنها فطلب ذلك إليها، فقالت نعم وكرامة فبلغ ذلك مروان فقال: كذب وكذبت، فلما بلغ ذلك حسيناً ﷺ استلأم في الحديث، واستلأم مروان في الحديث أيضاً، فأتى رجل حسيناً، فقال يا أبا عبد الله: أتعصي أخاك في نعشه قبل أن تدفنه، قال: فوضع سلاحه ودفنه في البقيع»^(١).

وفي حديث آخر أخرجه ابن شبة عن عبيد الله بن علي أخبره عمن مضى من أهل بيته: «أن حسن بن علي رضي الله عنهما أصابه بطن، فلما حزبه وعرف من نفسه الموت، أرسل إلى عائشة رضي الله عنها أن تأذن له أن يدفن مع رسول الله ﷺ، فقالت له: نعم، ما كان بقي إلا موضع قبر واحد، فلما سمعت بنو أمية استلأموا هم وبنو هاشم للقتال، وقالت بنو أمية: والله لا يدفن فيه أبداً، وبلغ ذلك حسن بن علي رضي الله عنهما، فأرسل إلى أهله أما إذا كان هذا فلا حاجة لي به، ادفنوني في المقبرة إلى جنب أمي فاطمة، فدفن في المقبرة إلى جنب فاطمة رضي الله عنها»^(٢).

فهذه الروايات تشير إلى دفن الحسن بن علي عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنها، إلا أن قبر فاطمة كما سبق بيانه غير معروف.

وعلى حسب بعض الروايات ومنها رواية أبي غسان بسنده عن عمر بن علي بن الحسين أنه قال: «إن قبر فاطمة رضي الله عنها حذو الزقاق الذي يلي زاوية دار عقيل»^(٣).

(١) تاريخ المدينة (١/ ١١٠).

(٢) تاريخ المدينة (١/ ١١١).

(٣) نفسه (١/ ١٠٥).

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن أبي رافع أنه قال: «قبر فاطمة مخرج الزقاق الذي بين دار عقيل ودار أبي نبيه»^(١).

فهذه الروايات تشير إلى أن قبر فاطمة عند دار عقيل ودار عقيل هي شمال البقيع فيما قبل تطل عليه من ناحية الجنوب. ومكانها الآن ناحية القبور المنسوبة إلى عقيل بن أبي طالب وأبو سفيان بن الحارث. فقد ذكر السمهودي أن المشهد هو من دار عقيل^(٢) يعني المشهد الذي كان ينسب إلى عقيل بن أبي طالب وهذا المكان بعيد في حقيقته من المكان الذي يزعم أنه قبر الحسن بن علي بما يقارب أربعين مترا جنوبا، كما سبق أن بيناه في الحديث عن قبر فاطمة رضي الله عنها.

فعليه يتبين أن تحديد قبر الحسن بالمكان المذكور في مقدم البقيع ليس هناك ما يثبت، ومن الجدير بالذكر أن أول من زعم أن المكان المذكور في أول البقيع هو قبر الحسن والعباس هو ابن جبير في رحلته التي وصل فيها المدينة سنة ٥٨٠هـ^(٣) ثم تتابع المؤرخون بعده على هذا الزعم.

ولا شك أن هذا لا يمكن قبوله من ابن جبير وقد ورد المدينة خمسة أيام بعد موت أصحاب تلك القبور بأكثر من خمسمائة سنة مما يجعل من المستحيل تحديد أماكن تلك القبور على التحقيق، والأظهر أن ابن جبير سأل الناس عن القباب التي كانت

(١) تاريخ المدينة (١/١٠٦).

(٢) وفاء الوفا للسمهودي (٣/١٠١).

(٣) رحلة ابن جبير (ص ١٥٥).

على القبور هناك فأفيد بذلك، ولكن من وضع تلك المشاهد لا نعلم بأي شيء استند ولا على أي دليل اعتمد أن في القبر المذكور الحسن بن علي.

وعليه فإننا يقينا نرى عدم صحة القبر المنسوب للحسن بن علي بن أبي طالب؛ لأنه لم يقم دليل يحدد مكانه، بل الآثار الواردة على ضعفها تعين قبره شمالا من تلك المنطقة التي يزعم أن قبره فيها.

أما بقية آل البيت وهم زين العابدين علي بن الحسين، وابنه محمد وجعفر، وهم حسب الدعوى في الحضير الذي ينسب إلى الحسن، والعباس، وفاطمة.

ولم نقف على من ذكر قبورهم في هذا المكان قبل المسعودي المتوفى سنة ٣٤٦هـ حيث قال: «ولعشر سنين خلت من خلافة المنصور توفي أبو عبد الله محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي سنة ١٤٨هـ ودفن بالبقيع مع أبيه وجده وله خمس وستون سنة، وقيل: إنه سم، وعلى قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة عليها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مبيد الأمم، ومحى الرمم، هذا قبر فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وقبر الحسن بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد رضي الله عنهم»^(١).

فهذا النص على التفصيل المذكور لم يسبق إليه المسعودي، وهو من أهل القرن الرابع الهجري وأولئك ماتوا قبله بأكثر من مائتي سنة، ومما يؤكد عدم إمكانية قبول قوله عدة أمور:

(١) مروج الذهب (٣/ ٢٦٩).

(١) أن كون المسعودي رأى رخامة مكتوب فيها تلك الكتابة هذا لا يفيد تحديداً؛ لأنها لا شك كتبت بعد وفاتهم بسنوات عديدة، ولا يعرف كاتبها، وعلى أي شيء اعتمد ذلك التحديد.

(٢) أن المذكورين من آل البيت في ذلك المكان قد تفاوتت تواريخ وفاتهم، فبين أقدمهم وهي فاطمة رضي الله عنها حيث توفيت في السنة الحادية عشرة من الهجرة وآخرهم وهو محمد بن جعفر حيث توفي سنة ١٤٨ هـ أكثر من ١٣٠ سنة فكيف أمكن اجتماعهم في ذلك المكان متجاورين مع بعد الزمان وكثرة الذين يدفنون في البقيع وكثرة من يدفن من آل البيت وغيرهم.

(٣) أن قبر فاطمة كما سبق أن بينا غير مؤكد ولا معروف وهو غير محدد، والمؤرخون مختلفون في مكان قبرها، فكيف أمكن لصاحب الرخامة أن يتأكد من ذلك؟.

(٤) إن النص الذي ذكره المسعودي ليس فيه سوى إفادة أنهم دفنوا في البقيع متجاورين، وهذا إذا قبلناه يبقى الإشكال أن مكان دفنهم غير محدد ومعين من خلال النص السابق، فيبقى ادعاء مكان محدد لذلك دعوى عارية عن الدليل، خاصة إذا علمنا أن من يهتمون لمثل هذه الأمور وهذه التحديدات إنما ينظرون إليها على أساس أن القبر المنسوب هو لفلان ابن فلان، فيخاطبونه ويناجونه وقد يستغيثون ويستنجدون به، وينادونه باسمه تأكيداً لوجوده في القبر المزعوم.

وهذا هو الأمر المستنكر، والذي لم يقم عليه دليل، أعني تحقيق أن ذلك المكان هو قبره فعلاً وتحديداً، أما دعاؤه ونداؤه والاستغاثة به والاستنجاد فذلك عين المحادة

لدين الله ورسوله وعين الشرك الذي حرمه الله عز وجل واستباح به النبي ﷺ دماء
المشركين وأموالهم.

الفرع السادس: القبر المنسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

زعم بعض الناس أن علي بن أبي طالب مدفون مع آل البيت في المكان الذي
يعزى إلى العباس ومن معه من آل البيت^(١) وهذا الزعم مبني على ما ذكر السمهودي
من رواية الزبير بن بكار عن أبي روق، قال: حمل الحسن بدن علي بن أبي طالب فدفنه
بالقيع.

قال السمهودي: «وقد اتفق في سنة بضع وستين وثمانمائة حفر قبر بمشهد
الحسن والعباس أمام قبلته فوجدوا فسقية فيها تابوت من خشب مغشى بشيء أحمر
يشبه اللباد الأحمر مسمر بمسامير لها بريق وبياض لم تصدأ، وتعجب الناس لكونها لم
تصدأ ولعدم بلاء ذلك الغشاء، وأخبرني جمع كثير ممن شاهد ذلك، وأن علي مدخل
تلك الفسقية أحجاراً من المسن فلعله بدن علي رضي الله عنه»^(٢).

وهذا الكلام الذي ذكره السمهودي لا يثبت من ناحية صحة السند.

كما أن حمل الحسن لبدن علي ﷺ من الكوفة إلى المدينة غير معقول ولا مقبول
شرعاً، فلا يمكن الظن بالحسن أنه يعمل هذا مع أبيه، ولا حاجة لذلك ولا ضرورة،
وقد مات خارج المدينة أمم من الصحابة لا يحصيهم إلا الله ولم ينقل أن أحداً منهم
نقل بدنه إلى المدينة.

(١) بقيع الغرقد (ص ٦٤) د. محمد البكري.

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٩٥).

وكلام السهموديّ عن النعش الذي رؤي في زمانه لا يمكن إثبات أنه قبر علي أو نعشه، وإنما هو ظن ليس له أي داعم سوى الظن والتخمين، والله أعلم.

الفرع السابع: القبر المنسوب إلى فاطمة بنت أسد:

فاطمة بنت أسد هي أمّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، توفيت في حياة النبي ﷺ ودفنت في البقيع، وقد اختلف في مكان قبرها:

القول الأول: ذكر ابن جبير المتوفى سنة (٦١٤هـ)^(١)، وابن النجار المتوفى سنة

(٦٤٣هـ)^(٢)، والمطري المتوفى سنة (٧٤١هـ)^(٣)، والمراغي المتوفى سنة (٨١٦هـ)^(٤)

(١) رحلة ابن جبير (ص ١٥٦).

(٢) الدرّة الثمينة (ص ٢٣٦).

(٣) التعريف (ص ١٢٠).

(٤) تحقيق النصرة (ص ١٢٧).

وغيرهم أن قبرها يقع شمال قبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي البقيع في الشمال الشرقي من البقيع.

وأول من ادعى هذا في هذا القبر هو ابن جبير، وذكر أن علي القبر مكتوب: «ما ضم قبر أحد كفاطمة بنت أسد».

والذين من بعده ذكروا أن على قبرها قبة صغيرة.

القول الثاني: أنها دفنت في أول البقيع على اليمين مع مجموعة القبور التي تنسب إلى العباس بن عبد المطلب وآل البيت.

وهذا القول ينقله الرافضة في كتبهم وليس له ما يسنده^(١).

القول الثالث: أنها دفنت عند القبور المنسوبة إلى عقيل بن أبي طالب ومن معه عند دار عقيل.

وهذا هو الوارد عند ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران قال: دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل^(٢).

إلا أن هذه الرواية ضعيفة.

القول الرابع: أنها دفنت عند القبر المنسوب إلى عثمان بن مظعون وقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ وهي تقع على ما ذكر في الشرق من القبور المنسوبة إلى عقيل بن أبي طالب ومن معه.

وعلى هذا من المؤرخين السهمودي المتوفى سنة (٩١١هـ)^(٣)، والعباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري وغيرهم^(٤).

وهذا القول اعتمد على ما نقل عن ابن زبالة أنه قال: عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: دفن رسول الله ﷺ فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت مهاجرة مبايعة بالروحاء مقابل حمام أبي قطيفة، قال: وثمَّ قبر إبراهيم ابن النبي ﷺ وقبر عثمان بن مظعون^(١).

إلا أنَّ هذا الأثر ضعيف أيضاً.

فنخلص من ذلك إلى أن المؤرخين اختلفوا في مكان قبرها وليس قول من تلك الأقوال بأولى من الآخر، فإن الأدلة كلها في درجة متقاربة من الضعف بل بعضها لا دليل عليه.

فلهذا لا يمكن على التحقيق الجزم بأن القبر المذكور هو قبر فاطمة بنت أسد رضي الله عنها.

وبه ينتهي الحديث عن أهم القبور التي ينسبها الناس إلى أشخاص محددين وأن أيّاً من القبور لا يمكن على التحقيق إثبات صاحبه. والله أعلم.

(١) آداب الحرمين (ص ٩١).

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٢٧).

(٣) وفاء الوفا (٣/٨٥).

(٤) عمدة الأخبار (ص ١٥٧)، بقيق الغرق (ص ٦٩).

(١) نقله عنه السمهودي في وفاء الوفا (٣/٨٥).

المبحث الخامس: شهداء أحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن غزوة أحد.

المطلب الثاني: الشهداء الذين دفنوا في أحد.

المطلب الثالث: مقبرة شهداء أحد.

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن غزوة أحد.

وقعت هذه الغزوة في السنة الثالثة في شهر شوال حيث سارت قريش وحلفاؤها من مكة إلى المسلمين في المدينة ثأراً لقتلها في بدر، فسار أبو سفيان بالجيش من مكة حتى نزل قريباً من جبل أحد، فاستشار النبي ﷺ أصحابه - وكان رأيه أن لا يخرجوا - هل يخرج إليهم أم يتركهم حتى يدخلوا المدينة فيقاتلهم المسلمون على أفواه السكك. فبادر الصحابة الذين لم يشهدوا بدرًا فأشاروا على رسول الله ﷺ بالخروج إلى العدو وألحوا عليه، فنهض ودخل بيته ولبس لأمته وخرج وندب الناس إلى الخروج إلى العدو، وخرج في الناس من أصحابه، ولما كان منتصف الطريق رجع عبد الله بن أبي بنحو ثلث الجيش بحجة أنه يرى عدم الخروج من المدينة وأن رأيه لم يسمع، واستمر النبي ﷺ بالجيش حتى نزل الشعب من أحد، وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، واستعمل على الرماة - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير وأمرهم ألا يفارقوا مركزهم - جبل عينين - وينضحوا المشركين بالنبل لئلا يأتوا المسلمين من خلف، ولا يبرحوا مكانهم حتى يأتيهم أمره ﷺ وأعطى اللواء مصعب. وتعبأت قريش وهم في ثلاثة آلاف وبدأ القتال، وكانت الدولة في أول النهار للمسلمين وأبلى أبو دجانة، وطلحة، وحمة، وعلي، وغيرهم بلاءً حسناً، وانهمز العدو حتى انتهوا إلى معسكر نساءهم، فقال الرماة: الغنيمة الغنيمة، فذكرهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ فلم يسمعوا ظناً منهم أن المعركة انتهت فكرر فرسان المشركين بقيادة خالد بن الوليد على ظهر المسلمين حتى أحاطوا بهم فأكرم الله سبعين من المسلمين بالشهادة بعد أن ضربوا أمثلة عظيمة في الشجاعة والفروسية.

ووصل بعض المشركين إلى رسول الله ﷺ حتى أشيع أنه قتل، فدافع عنه الصحابة رضي الله عنهم أشد المدافعة حتى جرح وكسرت رباعيته وأصاب عدد من الصحابة جراحات عظيمة رضي الله عنهم أجمعين.

وكان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص، ثم انصرف قريش إلى مكة، وبقي ﷺ في أحد حتى دفن الشهداء هناك رضي الله عنهم، وقد أرادت قريش أن ترجع من الطريق ظناً منها أنها تستأصل بقية المسلمين فعلم النبي ﷺ فنادى في الناس، فقالوا سمعاً وطاعة، فخرجوا خلف المشركين، حتى بلغوا حمراء الأسد فسمع بهم المشركون فبلغ ذلك قريشاً فرجعوا إلى مكة ورجع المسلمون إلى المدينة^(١).

وقد ذكر أهل السير: أن المشركين لما انصرفوا من أحد، أقبل المسلمون على موتاهم، وأمر النبي ﷺ يومئذ المسلمين بأن يحفروا ويوسّعوا ويدفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وأن يقدم أكثرهم قرآناً.

وكان بعض الناس حملوا قتلاهم إلى المدينة ليدفنوا فيها فأمر النبي ﷺ مناديه: ردُّوا القتلى إلى مضاجعهم فردّ رجالاً واحداً أدركه المنادي ولم يدفن^(٢).

(١) انظر المغازي للواقدي (١/ ١٩٩) وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم (٣/ ١٩٢) وما بعدها.

(٢) انظر المغازي للواقدي (١/ ٣٠٩) وما بعدها.

المطلب الثاني: الشهداء الذين دفنوا في أحد.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم ولم يغسلهم^(١).

وممن دُفن في أحد من الشهداء: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح، وسعد بن الربيع، وخارجة بن زيد، والنعمان بن مالك، وعبد بن الحسحاس وغيرهم رصي الله عنهم^(٢).

قال ابن النجار: «قلت: وقبور الشهداء اليوم لا يُعرف منها إلا قبر حمزة رضي الله عنه، فإنه قد بنت عليه أم الخليفة الناصر لدين الله رحمها الله مشهداً كبيراً...، وأما بقية الشهداء فهناك حجارة موضوعة يُذكر أنها قبورهم...»^(٣).

وقال المطري: «... وفي قبلة جبل أحد قبور الشهداء الذين قتلوا يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ ليس منهم قبر معلوم، إلا قبر حمزة ومعه في القبر ابن أخته عبد الله بن جحش... وشالي مشهد حمزة رضي الله عنه آرام من حجارة يقال إنها من قبور الشهداء وكذلك غربي المشهد أيضاً آرام من حجارو يقال إنها من قبور الشهداء ولم يثبت ذلك

(١) رواه البخاري (١٣٤٧).

(٢) المغازي للواقدي (١/ ٣١٠).

(٣) الدرة الثمينة (ص ٩٨ - ٩٩).

بنقل صحيح، وقد ورد في بعض كتب المغازي أن هذه القبور قبور أناس ماتوا عام
الرمادة في خلافة عمر رضي الله عنه^(١).

المطلب الثالث: مقبرة شهداء أحد.

ومما يشرع زيارته للرجال مقبرة شهداء أحد للسلام عليهم والدعاء لهم، فقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زارهم، فعن طلحة بن عبيد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد قبور الشهداء حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنة،
قال: قلنا يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»، فلما جئنا قبور
الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا»^(٢).

وليس لهذه القبور دعاء خاص، إنما يدعو بالدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم
لأصحابه إذا زاروا المقابر.

وهو الذي ثبت عن أهل العلم في زيارة قبور الشهداء لا يعدون في ذلك السلام
عليهم والدعاء لهم، فقد روى ابن شبة بسنده عن عباد بن أبي صالح: أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: «سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار»، قال: وجاءها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، فلما قدم
معاوية حاجاً جاءهم^(٣).

(١) التعريف (١٢٥ - ١٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٦١)، وأبو داود رقم (٢٠٤٣)، قال ابن عبد البر: هذا
حديث حسن الإسناد. التمهيد (٢٠/ ٢٤٥).

(٣) نقله السمهودي (٣/ ١١١).

فهذا يدل على أنهم لم يكونوا يتجاوزون في زيارتهم بأن يسلموا عليهم ويدعوا لهم، فالواجب على المسلم لزوم السنة وعدم تعديها إلى سنن من البدع التي تعود على صاحبها بالوبال لخروجه عن منهج النبي ﷺ.

فهذه الأماكن التي سبق ذكرها وهي المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ وصاحبيه والروضة الشريفة ومسجد قباء ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد هي الأماكن التي ثبت في الشرع لها خصوصية في المدينة، وثبت في الشرع استحباب زيارتها ما عدا ذلك فإنه لا يشرع زيارته كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومما يلزم المسلم التنبيه له أن ما شرع الله عز وجل من الأماكن مع الكيفيات الصحيحة للزيارة فيه غنية وكفاية للمسلم. وعليه أن يحذر من الزيارة البدعية، وهي التي يأتي بها الزائر على وجه غير مشروع وهي أنواع، وإليك بيانها في الفصل التالي.

الفصل الثاني: أماكن يرتادها الزوّار ولا تشرع زيارتها

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المساجد السبعة.

المبحث الثاني: مسجد القبلتين.

المبحث الثالث: مسجد الغمامة.

المبحث الرابع: مسجد الإجابة.

المبحث الخامس: مسجد الجمعة.

المبحث السادس: مسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

المبحث السابع: مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المبحث الثامن: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

المبحث التاسع: مسجد فاطمة رضي الله عنه.

المبحث العاشر: مسجد الراية.

المبحث الحادي عشر: مسجد الشمس أو مسجد الفضيخ أو مسجد بني النضير

المبحث الثاني عشر: مسجد أبي ذر رضي الله عنه.

المبحث الثالث عشر: بقية الأماكن المزاراة.

تمهيد:

المدينة هي مستقر النبي ﷺ ومهاجره، وفيها مسجده وبيته وقبره عليه الصلاة والسلام، وفيها بيوت أصحابه خير من مشى على الأرض بعد الأنبياء والمرسلين، وفيها قبورهم، ولو كلفنا الله عز وجل بتتبع آثار النبي ﷺ وأصحابه وأزواجه وصالحى الأمة والمحافظة على تلك الآثار والتعبد عندها لكان ذلك تكليفا بما لا يطاق؛ لأنه ما من شبر من المدينة وما حولها واتصل بها من المناطق إلا وكان فيه حدث أو أثر، ولو تتبعنا ذلك أو كُلفنا بتتبع ذلك لأخلت المدينة وما حولها وقرب منها محافظة على تلك الآثار والأماكن، ولتعرس على الناس العيش فيها، بل وحتى التعبد في مسجدها والأماكن الفاضلة فيها، ولكن من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم أنه لم يشرع لهم شيئا من ذلك إلا لبعض الأماكن المحدودة مما سبق ذكره، والعبرة والقيمة جعلها الله عز وجل للمكان والموقع وليس للآثار والأبنية والجدران؛ فلذا زال بناء المسجد الذي بناه النبي ﷺ في زمن أصحابه، وزال بناء مسجد قباء كذلك، وحلت محلها أبنية يزول واحد ويقام آخر إلى هذا الزمان، والبقعة باقية لها الشرف والقدر. وهذا أيضاً من عظيم لطف الله ورحمته بهذه الأمة أن لم يجعل البناء الأساسي له اعتبار في القدر والمكانة.

ولا أعرف جرماً تعارف المسلمون على المحافظة عليه وإبقائه والإشارة الشرعية تدل عليه سوى الحجر الأسود ومقام إبراهيم ما عدا ذلك كله قابل للإزالة والاستبدال.

ولكن الناس بفعل مؤثرات عديدة صاروا يهتمون بعد القرون الفاضلة بالأماكن والبقاع التي علموا أو قيل لهم إنها مقام أو مكان لحدث ما من الأحداث الإسلامية إما مرتبطة بالنبي ﷺ أو ببعض أصحابه أو من بعدهم من صالحى الأمة. وصارت تلك الأماكن مزارات يرجى بالذهاب إليها والعبادة عندها ما يرجى بالذهاب إلى الأماكن المنصوص على تعظيمها وعظم الأجر فيها حتى صارت تلك الأماكن تزاحم في نفوس الناس من ناحية التعظيم (وإرفاقهم) ومصاريفهم واهتمامهم الأماكن المشروعة.

مع أن ذلك كله داخل في نطاق البدع في الدين والتعظيم لما لم يشرع الله تعظيمه، والحرص على ما لم يأذن به الله بالحرص عليه والتعبد عنده.

وهذه الأماكن التي لم يشرع الله عز وجل تعظيمها ولا الذهاب إليها بقصد التعبد عندها أو الدعاء عندها أماكن محدثة مبتدعة في أماكن ونواحي كثيرة من العالم الإسلامي، وفي المدينة أماكن عديدة يرتادها زوار المدينة من العمار والحجاج وغيرهم، وسنعرّف بهذه الأماكن ونبيّن ما يتعلّق بها تاريخياً وشرعياً في المباحث التالية:

المبحث الأول: المساجد السبعة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسجد الفتح.

المطلب الثاني: مسجد سلمان الفارسي.

المطلب الثالث: المساجد الأربعة الأخرى.

المطلب الرابع: كلام أهل العلم في هذه المساجد.

المساجد السبعة عبارة عن ستة مساجد متقاربة تقع في سفح جبل سلع من ناحية الغرب، وهي فيما يقال من بقايا غزوة الخندق، وهذه المساجد هي: مسجد الفتح على الجبل، ثم في قبلته مسجد سلمان الفارسي، ثم مسجد أبي بكر الصديق، ثم مسجد عمر بن الخطاب، ثم مسجد سعد بن معاذ أو مسجد فاطمة، ثم مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أما المسجد السابع فهو مسجد القبلتين وهو على الغرب منها، فهذه المساجد لم يثبت أن النبي ﷺ صلى بها وإليك تفصيل ذلك:

المطلب الأول: مسجد الفتح.

مسجد الفتح هو أشهر المساجد السبعة، وهو على قطعة من الجبل من ناحية الغرب الشمالي، يصعد إليه بستين درجة حسب ما هو عليه في الوقت الحالي، وبقيّة المساجد كلها تحته في الجنوب منه.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَعُرِفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ. قال جابر: لَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مِثْلُ غَلِيظِ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد المسند (٣/ ٣٣٢)، من طريق كثير بن زيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، حدثني جابر بن عبد الله، فذكره.

وفي سنده: ١- كثير بن زيد مختلف فيه، وهو في نفسه صالح ولكن فيه ضعف. وفي التقريب: صدوق يخطئ. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٤-١١٦).

٢- عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، ترجم له الحافظ الحسيني في "الإكمال" (ترجمة: ٤٥٩) وخلطه بغيره وقال: «فيه نظر». وتفرد عنه كثير بن زيد. انظر: تعجيل المنفعة لابن حجر (ترجمة ٥٦٣).

وإسناده ضعيف؛ لأجل جهالة عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وكثير بن زيد ليس بذاك القوي. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧٠٤)، والبزار - كما في كشف الأستار رقم (٤٣١) -، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣/ ٣٩٧) من طرق عن كثير

والحديث روي عن جابر بأسانيد أخرى.

منها: ما جاء عن ابن أبي ذئب، عن رجل من بني سَلَمَة، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى مسجد - يعني الأحزاب -، فوضع رداءه وقام، ورفع يديه مدّاً يدعو عليهم، ولم يصل، قال: ثم جاء ودعا عليهم وصلى^(١).

بن زيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن كعب ابن مالك، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال (فذكره).

غير أن ابن سعد قال: «مسجد الأحزاب».

والحديث مداره على كثير بن زيد، وهو ليس بذاك القوي؛ ولعلّ هذا الاضطراب في سنده منه، فأحياناً يجعله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وأحياناً عن أبيه عبد الرحمن بن كعب. قال البزار عقب الحديث: «لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٩٣).

وفي إسناده رجل لم يسم، ويخشى أن يكون هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك الأنصاري فإنه من بني سَلَمَة الذي روى عنه كثير بن زيد. وللحديث طرق أخرى أخرجه ابن شَبَّه في "تاريخ المدينة" (١/٥٨ - ٦٠) لكنها لا تخلو من متروك أو متهم أو مجهول.

ففي لفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح من ناحية الغرب، وصلى من وراء المسجد).

وفي لفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قعد على موضع مسجد الفتح وحمد الله، ودعا عليه، وعرض أصحابه وهو عليه).

وفي لفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأ فصلى أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل).

الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بمسجد الفتح الذي على الجبل، وقد حضرت صلاة العصر، فرقى فصلى فيه صلاة العصر»^(١).

الحديث الثالث: عن أبي قتادة، قال: خرج معاذ بن جبل يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجده، فطلبه في بيوته فلم يجده، فاتبعه في سكة حتى دُلَّ عليه في جبل ثواب، فخرج

أخرجها كلها ابن شبة ومدارها على ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما في "التقريب".

(١) رواه ابن النجار في "أخبار المدينة" (ص ١٧٧) من طريق علي بن سالم، حدثنا إسماعيل بن أبي فديك، عن معاذ بن سعيد السلمي، عن أبيه، عن جابر، فذكره. وإسناده مظلم، مسلسل بالمجاهيل.

ففي سنده: ١- علي بن سالم: جاء في تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٥): علي بن سالم بن مهران أبو الحسن الوزان، حدّث عن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، روى عنه أبو الحسن الدارقطني وزعم أنه كان جارهم.

وفي تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٦): «علي بن سالم بن شوال، روى عن علي بن زيد بن جدعان، روى عنه إسرائيل بن يونس.

قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات».

وما أظنه أحد الرجلين، وإلا لذكر برواية المحامي عنه.

٢- إسماعيل بن أبي فديك: لعله والد محمد إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، المذكور في ثقات ابن حبان (٦/ ٣٧)، والمترجم في تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٧) تمييزاً، لكن لم يذكروا راوياً عنه سوى ابنه محمد، فإن لم يكنه فلا أدري من هو.

٣- معاذ بن سعيد السلمي. لم نظفر له بترجمة.

حتى رقي جبل ثواب، فنظر يمينا وشمالا، فبصر به في الكهف الذي اتخذ الناس إليه طريقا إلى مسجد الفتح، فإذا هو ساجد، فهبطت من رأس الجبل وهو ساجد، فلم يرفع رأسه حتى أسأت به الظن، وظننت أن قد قبض، فلما رفع رأسه قلت: يا رسول الله، لقد أسأت بك الظن، وظننت أنك قد قبضت، فقال: «جاءني جبريل عليه السلام بهذا الموضع، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام، ويقول لك: ما تحب أن أفعل بأمتك؟ قلت: الله أعلم، فذهب ثم جاءني، فقال: إنه يقول: لا أسوءك في أمتك، فسجدت، فأفضل ما يتقرب به إلى الله السجود»^(١).

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٩٧)، قال: حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي، ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، حدثني عكرمة بن مصعب بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن أبي قتادة، به.

وفي سنده: ١- إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي، منكر الحديث». الجرح والتعديل (٢/٢٠٦)، وتهذيب الكمال (٢/٣٦٤).

٢- عكرمة بن مصعب بن ثابت، لم نظفر له بترجمة.

فإسناده ضعيف جداً؛ لحال إسحاق بن إبراهيم، وجهالة شيخه ومن فوقه غير صاحبيه أبي قتادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.

وفي إسناده إشكال أيضاً، فقد روى الطبراني نفسه في "معجمه الصغير" (٣/٣٣٢) بالسند نفسه عن عكرمة بن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده، عن أبي قتادة، به، مثله.

وقال الطبراني في الكتابين عقب الحديث: «لا يروى عن أبي قتادة، عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر».

الحديث الرابع: عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم الأنصاري قال: سألته: هل صلى رسول الله ﷺ في مسجد الفتح - الذي يقال له مسجد الأحزاب - ؟ قال: لم يصل فيه، لكنه دعا فكان من دعائه أن قال: «اللهم لك الحمد، لا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت، ولا مهين لمن أكرمت ولا مكرم لمن أهنت، ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت، ولا معز لمن أذللت ولا مذلل لمن أعززت، ولا رازق لمن حرمت ولا حارم لمن رزقت، ولا مانع لمن أعطيت ولا معطي لمن منعت، ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت، ولا ساتر لمن خرقت ولا خارق لمن سترت، ولا مقرب لمن باعدت ولا مباعد لمن قربت».

ثم دعا عليهم فلم يصبح في المدينة كذاب من الأحزاب ولا من المشركين إلا أهلكه الله غير حيي بن أخطب وقريظة قتلها الله وشتت^(١).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/ ٥٨٠): «رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه إسحاق بن إبراهيم المدني مولى بني مزينة وضعفه أبو زرعة وغيره».

قلت: وفي متنه بعض النكارة، منها قوله: «حتى دلّ عليه في جبل ثواب».

قال السهوي في "وفاء الوفاء" (٣/ ٨٣٩): «وجبل ثواب لم أقف له على ذكر».

(١) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/ ١١٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم الأنصاري.

وإسناده ضعيف فيه علتان:

١ - الإرسال؛ فإن عمر بن الحكم تابعي، ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٢٨١) في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة من الأنصار، وقال: «كان ثقة وله أحاديث صالحة».

وقد ورد ذكر اسم مسجد الفتح في حديث جماعة من الصحابة^(١).

وروى ابن شبة من طريق أبي غسان، عن ابن أبي يحيى، عن خالد بن رباح، عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب: «أن النبي ﷺ دعا يوم الاثنين في مسجد الفتح،
واستجيب له عشية الأربعاء بين الصلاتين»^(٢).

وقال ابن حجر في التقریب: «صدوق».

٢ - موسى بن عبيدة الربذي، فإن الجمهور على تضعيفه، ومنهم من ضعفه جداً، ولما ذكره ابن
عدي في "الكامل" (٣٣٧/٦) وساق له جملة من الأحاديث المناكير، ثم قال: «وهذه الأحاديث
التي ذكرتها لموسى ابن عبيدة بأسانيداً مختلفة عامتها مما يتفرد بها من يروونها عنه، وعامتها متونها
غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث والضعف على رواياته بين».

ولهذا فهو ضعيف لا يتابع على حديثه.

(١) أخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٥٨/١ - ٦٠)، بأسانيد واهية مدارها على متروكين
كأمثال الواقدي، وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي، وعبد العزيز بن عمر الزهري، وغيرهم.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٥٨/١). وهذا الحديث لا يصح أيضاً؛ فإن أبا غسان وهو: محمد بن
يحيى الكنانى لم يلق ابن أبي يحيى فهو منقطع، كما أن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
الأسلمي أبو إسحاق المدني، قال عنه في التقریب (ص ٢٣): «متروك».

وفوق هذا فيه إرسال المطلب بن عبد الله، وقد سبق ذكر هذا في الرواية قبله.

كما روى ابن شبة، عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن سمعان، عن سعيد مولى المهديين، قال: «أقبل النبي ﷺ من الحرب فأدركته صلاة العصر فصلاها في المسجد الأعلى»^(١).

وللحديث طرق أخرى رواها ابن شبة لكنها لا تخلو من متروك أو متهم أو مجهول، فقد جاء بلفظ: أن النبي ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح من ناحية المغرب، وصلى من وراء الجبل.

وفي لفظ: (أن النبي ﷺ قعد على موضع مسجد الفتح رحمه الله، ودعا عليه وعرض أصحابه وهو عليه).

وفي لفظ: (أن النبي ﷺ بدأ فصلى أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل).

ومدار هذه الروايات كلها على ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك الحديث كما سبق.

الفرع الثاني: تاريخ بنائه.

لم يثبت بسند صحيح أن المسجد كان موجوداً زمن النبي ﷺ، وإن كان قد ورد في بعض الروايات ذكر المسجد، وفي بعضها موضع المسجد، ولكن الأظهر أن المسجد كان موجوداً في بداية الدولة العباسية لأن كثير بن زيد الراوي لبعض الروايات قد

(١) وهذا حديث لا يصح للكلام في عبد العزيز بن عمران، ومن فوقه مجهولون.

مات في خلافة أبي جعفر المنصور^(١)، فعليه يكون بناء هذا المسجد قديماً. وقد جدد بناءه الحسين بن أبي الهيجاء أحد وزراء العبيديين ملوك مصر سنة ٥٧٥هـ^(٢). ثم بُني مرة أخرى أو جُدد بناؤه في القرن الثالث عشر الهجري، جدد بناءه السلطان عبد المجيد سنة ١٢٧٠هـ، كما ذكر ذلك أيوب صبري باشا^(٣).

ثم رُمم المسجد المذكور في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله^(٤).

(١) انظر: تقريب التهذيب (رقم ٥٦١١).

(٢) ذكر ذلك المطري في التعريف (ص ١٤١).

(٣) موسوعة مرآة الحرمين (٤/٦٩٦).

(٤) المساجد الأثرية في المدينة (ص ٣١٥-٣١٦).

المطلب الثاني: مسجد سلمان الفارسي.

هو مسجد صغير في أسفل جبل سلع من ناحية الغرب الشمالي في طريق الصاعد إلى جبل الفتح وهو يقع في قبلة مسجد الفتح.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

وهناك روايات ورد فيها ذكر بعض المساجد التي حوالى مسجد الفتح، من غير تعيين، ولا تسمية لها بهذه الأسماء.

١ - من ذلك ما جاء عن ابن أبي يحيى، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أشياخهم: «أن النبي ﷺ دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح، وصلى في المسجد الصغير الذي بأصل الجبل على الطريق حتى مصعد الجبل»^(١).

٢- وروى عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي^(٢)، عن محمد بن موسى^(٣)،

(١) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٥٨)، وإسناده وإه بمرّة؛ من أجل ابن أبي يحيى، فإنه متروك كما سبق، وجهالة الأشياخ، والانقطاع بين أبي غسان وابن أبي يحيى؛ فقد قال ابن شبة في تاريخه (١/ ٧٥): «كل ما كان عن ابن أبي يحيى، فهو من قول أبي غسان، ولم يلقه».

(٢) الزهري المدني الأعرج المعروف بابن أبي ثابت، اتفق النقاد على تركه، قال ابن معين: «ليس بثقة، إنما كان صاحب شعر».

وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه». وقال النسائي: «متروك الحديث». وكذا في "التقريب".

(٣) الفطريّ المدني، صدوق رمي بالتشيع. كما في "التقريب".

عن عمارة بن أبي اليسر^(١)، قال: «صلى النبي ﷺ في المسجد الأسفل»^(٢).

٣- وروى أبو غسان عن ابن أبي يحيى، عن الحارث بن الفضل: «أن النبي ﷺ

بدأ فصلً أسفل من الجبل يوم الأحزاب، ثم صعد فدعا على الجبل»^(٣).

الفرع الثاني: تاريخ بنائه.

الروايات السابقة لم تصح ولم تحدد من بنى هذا المسجد المسمى: مسجد سلمان

الفارسي، ومكانه لا يؤهله أن يكون مصلى النبي ﷺ لأن (الشعب) أمامه في قبلته

(١) هو عمارة بن عمار بن أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، يروي عن أبيه عمار بن أبي اليسر

فقد ساق له ابن عساكر رواية في تاريخ دمشق (٢٨٧/٢٦) قصة في أسر العباسي بن عبد المطلب

يوم بدر من طريق محمد بن موسى، عن عمارة بن عمار بن أبي اليسر، عن أبيه، عن أبي اليسر.

وأبوه عمار بن أبي اليسر كعب بن عمرو ذكره ابن حجر في الإصابة (٥٧٦/٤) وقال: قال ابن

منده: ذكر في الصحابة ولا يصح.

وأما جدّه كعب بن عمرو أبو اليسر فهو صحابي شهد العقبة وبدرًا، وله رواية. كما في تهذيب الكمال

(١٨٦/٢٤).

وأما صاحب الترجمة عمارة فلم نظفر له بترجمة في كتب الرجال.

(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٥٩/١)، وإسناده وإياه أيضًا؛ علته عبد العزيز بن عمران،

وجاهالة عمارة بن أبي اليسر، ثم هو مرسل أو معضل.

(٣) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٥٩/١)، ولا يصح إسناده للانقطاع بين أبي غسان وابن

أبي يحيى، وابن أبي يحيى متروك، والحارث بن الفضل لعله هو الحارث بن فضيل الأنصاري

الخطمي ثقة إلا أن الحديث مرسل.

والجبل خلفه، فصلاته فيه متعسرة إلا أن يكون يصلي فيه وحده، وعلى كل حال لم يثبت فيه شيء من الروايات.

وأول من ذكر أنه بناه على التحقيق هو الأمير سيف الدين الحسين بن أبي الهيجاء وزير العبيديين، فقد بنى هذا المسجد أو جدّد بناءه سنة ٥٧٧هـ كما أفادنا بذلك المطري^(١). ثم فيما يبدو جدّد فيما بعد سنة ١٢٧٠هـ، جدّد السلطان هبّد المجيد كما أفاد ذلك أيوب صبري باشا^(٢).

أما من ناحية اسم المسجد فإن الروايات السابقة تفيد أنّه لم يعرف بهذا الاسم قديماً وإنما الذي ورد في الروايات وإن كانت لم تصح - فهو المسجد الصغير بأصل الجبل - ولم يذكر باسمه في أيّ منها وإنما ورد ذكره باسم مسجد سلمان إن صحّ التحديد - أول مرة من قبل ابن جبير رحمه الله في رحلته إلى المدينة التي وصلها غرة محرم سنة ٥٨٠هـ، فقال: وفي طريق أحد مسجد علي ومسجد سلمان ومسجد الفتح^(٣). وذكره بعده ابن النجار ولم يسمه.

أما المطري المتوفى سنة ٧٤١ فقد ذكره باسمه، مسجد سلمان وأفادنا أن الأمير سيف الدين الحسين بن أبي الهيجاء أحد وزراء العبيديين جدّد بناء المساجد الثلاثة سنة ٥٧٥ - ٥٧٧هـ.

(١) انظر التعريف (ص ١٤٠).

(٢) موسوعة مرآة الحرمين (٤/ ٦٩٦).

(٣) رحلة ابن جبير (ص ١٥٦).

ولعلّه هو الذي سماها بهذه الأسماء ووضعتها في هذه المواضع التي هي فيها لأنّه بعده بثلاثة سنوات تقريباً مرّ ابن جبير بالمدينة زائراً وذكر هذه الأسماء لأوّل مرة. فالذي أراه أن تسمية مسجد سلمان إنّما هو من الوزير العبيدي، وهو شيعي له هوى واضح في التسمية مع المسجد الذي سماه بمسجد علي بن أبي طالب. وكل من جاء بعد ابن جبير إنّما أطلق هذه التسمية بناءً على ما ذكره ابن جبير ومن أخذ عنه والله أعلم.

المطلب الثالث: المساجد الأربعة الأخرى.

وهي مسجد أبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ - أو فاطمة - رضي الله عنهم جميعاً.

هذه المساجد لم يرد لها ذكر البتة في أي رواية تاريخية إلا روايتين، لم تنص على شيء من هذه المساجد، وإنّما جاء فيها الخبر عاماً.

أولاهما: ما ذكره الواقدي بدون إسناد، قال: (وكان عبد الله بن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في الخريق القابل الصاب على أرض بني النضير وهو اليوم موضع المسجد الذي بأسفل الجبل، ويقال: إنه صلى في تلك المساجد كلها التي حول المسجد الذي فوق الجبل)^(١).

(١) المغازي (٢/ ٤٨٨)، هكذا ذكره الواقدي في المغازي، والواقدي عند أهل الحديث متروك، لم يسند الرواية، فعليه فهي رواية لا تصح عن ابن عمر رضي الله عنه.

ثانيهما: رواية ذكرها ابن النجار قال: (وروي عن معاذ بن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ فِي الْجَبَلِ، وَفِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي حَوْلَهُ) وهي رواية غير مسندة ومعاذ بن سعد لم يتمكن من معرفته، فعليه فإن هذه رواية لا يصح إثبات مدلولها ولا عزو تلك المساجد للنبي ﷺ، كما أَنَّ المساجد الموجودة ليست حول ما يسمى بمسجد الفتح، بل هي أمامه في قبلته. وسأورد ما ذكره المؤرخون حول هذه المساجد تفصيلاً.

الفرع الأول: مسجد أبي بكر الصديق ؓ.

المسألة الأولى: تحديد مكانه.

هذا المسجد حسب ما هو معلوم في الوقت الحاضر هو المسجد الثالث على الترتيب من الشمال إلى الجنوب ويقع جنوب مسجد سلمان مائلاً عنه إلى الغرب قليلاً، وكان هو المسجد الوحيد الذي تقام فيه الصلوات نظراً لقربه من الشارع وانسباط الأرض حوله وهو أكبرها، وقد ارتأت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله عام ١٤١٧ هـ بناء مسجد جامع في المنطقة فهدمت هذا المسجد وبنت مسجداً كبيراً بمرافقه شرقه، شاغلاً الناحية الغربية من سفح جبل سلع وسمي مسجد الخندق.

المسألة الثانية: اختلاف المؤرخين في اسم المسجد ومكانه.

ذكر ابن جبير والذي كان قد زار المدينة في مستهل عام ٥٨٠ هـ ثلاثة مساجد في المنطقة فقط، وقال: وفي طريق أحد مسجد علي ومسجد سلمان ومسجد الفتح^(١).

(١) رحلة ابن جبير (ص ١٥٦).

أما ابن النجار فلم يذكر له اسماً ولا وصفاً وإنما قال: وهذا المسجد - يعني مسجد الفتح - على رأس جبل يصعد إليه بدرج، وقد عمر عمارة جديدة، وعن يمينه في الوادي نخل كثير ويعرف ذلك الموضع: بالسيح ومساجد حوله وهي ثلاثة: الأول منها خراب قد هدم وأخذت حجارته، والآخرا معموران بالحجارة والجص وهما في الوادي عند النخل^(١).

فظاهر من كلام ابن جبير أنها ثلاثة مساجد وسمي أحدها باسم مسجد علي بن أبي طالب، فهل هو مسجد أبي بكر المذكور هنا أم غيره، كما أن ما ذكره يدل على وجود مسجد ثالث قائم. ولكن ابن النجار بعده بقرابة ٦٠ سنة ذكر أربعة مساجد مع مسجد الفتح قائمة، أحدها خراب ولم يسم أياً من المساجد سوى مسجد الفتح. فهنا تساؤل هل المسجد الرابع الذي أشار إليه ابن النجار وأنه متهدم، هل هو مسجد أبي بكر ولم ينتبه له ابن جبير لأنه كان مر عليها مروراً ربما في سويعة وهو في طريقه إلى أحد، أم أنه بني بعده وتهدم قبل عصر ابن النجار، أم أن أحد الثلاثة الذين ذكرهم ابن جبير قد تهدم وبني غيره في نفس المنطقة. المهم أنها إلى وقت ابن النجار منتصف القرن السابع لا يعرف شيء من تلك المساجد باسم أبي بكر ﷺ.

أما المطري وهو من أهل المدينة بل مؤذن المسجد النبوي وذكر أنه تولى الخطابة فيه، فقد قال بعد أن ذكر مسجداً لفتح: وكذلك جدد - يعني ابن أبي الهيثم - بناء المسجدين الذين تحته - يعني مسجد الفتح - من جهة القبلة يعرف الأول الذي يلي

(١) الدرر الثمينة (ص ٢٣٩).

القبلة مسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والثاني يلي الشمال ويعرف بمسجد سلمان الفارسي جددهما في سنة ٥٧٧هـ. قال الشيخ محب الدين ابن النجار أنه كان معها مسجد ثالث قبلته خراب، وقد أخذت حجارته وتهدم، فهذا لم يبق له أثر^(١).

فهذا الكلام من المطري موافق لابن جبير من ناحية التسمية وموافق لابن النجار من ناحية العدد، إلا أنه أفاد أن المسجد الرابع الذي ذكر له ابن النجار آثاراً لا تكاد تظهر أفاد المطري أنه لم يبق له أثر، ولا يستبعد أن كلا من مسجد علي بن أبي طالب المذكور، ومسجد سلمان المذكور إنما هما من فعل وتسمية ابن أبي الهيجاء - وزير العبيدين - بناء على تشييعه إلا أنا نستطيع الجزم بأنه إلى تاريخ المطري المتوفى سنة (٧٤١هـ) لم يظهر اسم مسجد أبي بكر ولا موقعه على التحديد، ولكننا نجد بداية التسمية فيما ذكره السمهودي بعد أن ذكر كلام المطري السابق قال: «وفي قبلة المسجد المعروف بأمير المؤمنين جانحاً إلى جهة المشرق يلحق طرف جبل سلع الذي قبلة المساجد رضم من حجارة رأينا الناس يتبركون بالصلاة بينها، وقد تأملتها فوجدت في طرفها مما يلي المشرق حجراً من المقام الذي يجعل منه الأساطين، وهو مثبت في الأرض بالحصص، فترجّح عندي أنه أثر أسطوانة، وأن ذلك هو المسجد الذي يشير إليه ابن النجار وما ذكره المطري من نسبة المسجدين المذكورين لسلمان وعلي رضي الله عنهما شائع على ألسنة الناس، ويزعمون أن الثالث الذي ذكر المطري أنه لم يبق له أثر

(١) التعريف بما أنست دار الهجرة من معالم الهجرة (ص ١٤١).

مسجد أبي بكر رضي الله عنه، وبعض العامة يسمي مسجد سلمان بمسجد أبي بكر رضي الله عنه، ولم نقف في ذلك كله على أصل»^(١).

فهذه أول مرة يرد فيها ذكر هذه التسمية من قبل السمهودي رحمه الله المتوفي سنة (٩١١هـ) ولكنه أفادنا أن ذلك من الشائع على ألسنة الناس وأنه لم يقف في كل ذلك على أصل.

وذكر ذلك السخاوي في "التحفة اللطيفة" فقال: «وحوله - يعني مسجد الفتح - مساجد تعرف بذلك وبغيره مما تقدم كأبي بكر وعلي وسلمان حسبما يذكر على الألسنة»^(٢).

وجاء بعد هؤلاء أيوب صبري باشا المتوفي سنة (١٢٩٠هـ) وقال: «وفي الجهة القبليّة من مسجد الفتح مسجد سلمان وخلفه مسجد علي، وخلف مسجد علي مسجد أبي بكر»^(٣).

(١) وفاء الوفا للسمهودي (٤٣/٣).

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٧٠/١).

(٣) موسوعة مرآة الحرمين (٦٩٦/٤). وذكر في آخر كلامه السابق: أن أحد أهل السنة جدّد مسجد أبي بكر سنة (٦٠٢هـ)، لكن هذا لا يتضح؛ لأن كلا من ابن النجار والمطري وغيرهم بعد هذا التاريخ ولم يذكر لمسجد أبي بكر سوى أثر قد اندرس أيام المطري، فالله أعلم بما قاله أيوب باشا فلعله سمعه من عوام الناس ولم يثبت في التاريخ.

فعليه يتبين أن المسجد المسمى بمسجد أبي بكر لا يوجد روايات تاريخية تثبت مسماه إلى ما بعد المطري أي منتصف القرن الثامن الهجري، وأن أول ذكر له باسم مسجد أبي بكر كان في القرن العاشر الهجري من قبل السمهودي.

أمّا مكانه: فإنّ الروايات التاريخية السابقة تفيدنا أن مسجد الفتح على الجبل وقبلته مسجد سلمان رضي الله عنه، وقبلته مسجد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

أمّا المسجد الذي يسمى مسجد أبي بكر فالتحديد واضح لدى السمهودي حيث يشير إلى رضم قبلة المسجد المعروف بمسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يلحق طرف جبل سلع.

وحسب هذا التحديد يكون المسجد المعروف بمسجد أبي بكر الذي كان موجوداً إلى عام (١٤١٧هـ) ليس هو المذكور في كلام السمهودي ولا قبله لأنهم حدّدوه من قبلة مسجد علي والمسجد المعروف بمسجد أبي بكر يقع على الغرب الجنوبي من مسجد سلمان، وهو أقرب المساجد إليه. وإنما حسب تحديد السمهودي يكون المسجد الصغير الذي بطرف سلع وهو قبلة مسجد سلمان وما يسمى بمسجد علي حسب إفادة السمهودي من قبله هو المسجد المسمى اليوم مسجد سعد بن معاذ أو فاطمة الزهراء رضي الله عنهم؛ لأنه هو الذي يقع جنوباً وعلى سفح جبل سلع الجنوبي الشرقي من مسجد الفتح ومسجد سلمان.

فعليه فإنّ هذا المسجد والمسمى مسجد أبي بكر ﷺ لم يرد أي رواية عن النبي ﷺ تبين صحة أنه صلى فيه أو دعا، كما أن الروايات التاريخية متضاربة فيه وفي تحديد مكانه ولا يستطيع أحد الجزم بأن مكانه هو المكان الذي كان فيه إلى عام (١٤١٧هـ)؛ ولهذا

قال السيد أحمد ياسين الخياري بعد ذكر المساجد: ومما يجدر الإشارة إليه هو: أن مواضع المساجد الخمسة - يعني سوى مسجد الفتح - ليست مواضع صحيحة يعتمد عليها، بل إنها على وجه التقريب والتوهم والاجتهاد^(١).

الفرع الثاني: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هذا المسجد الرابع من المساجد السبعة وحسب المعروف في الوقت الحالي هو المسجد الذي يقابل مسجد الفتح في أقصى الجنوب على مصعد الجبل، فليس وراءه شيء من المساجد.

وهذا المسجد هو في حقيقته حسب الروايات التاريخية السابقة من ابن النجار، ثم المطري، ثم السمهودي، ثم أيوب صبري باشا هو المسجد المشار إليه باسم مسجد أبي بكر الصديق، ولكننا أشرنا هنا إلى المعروف المشتهر اليوم، وما قلناه في المسجد السابق نقوله هنا من أن هذا المسجد لا يوجد أي رواية عن النبي ﷺ ثابتة تشير إلى أن النبي ﷺ صلى فيه أو دعا، كما أن الروايات التاريخية لا تثبت وجوده قبل إشارة ابن النجار إلى المسجد المتهدم، ثم المطري، ثم السمهودي الذي قال بأنه قبلة مسجد علي بن أبي طالب وأنه عبارة عن رضم من الحجارة.

ولا أستبعد أن يكون الحسين أبو الهيجاء وهو شيعي قد استحدث مسجد علي بن أبي طالب وسماه باسمه وبنى مكان المسجد الصغير بأسفل الجبل المسجد الذي سماه باسم سلمان الفارسي.

(١) تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص ١٩٨).

ولا أستبعد أن يكون له دور في تهديم المسجد المنسوب لأبي بكر رضي الله عنه، ثم من جاء بعده من أهل السنة نقل الاسم وغيروا اسمه من مسجد علي إلى مسجد أبي بكر الصديق، والمسجد الذي ينسب إلى أبي بكر نسبوه إلى علي بن أبي طالب، وزيادة في الانتصار للسنة عمّروا مسجداً آخر هو مسجد عمر بن الخطاب وهو الآتي ذكره. والله أعلم.

الفرع الثالث: مسجد عمر بن الخطاب ؓ.

هذا المسجد هو الخامس من المساجد السبعة وهو يقع في الجنوب تماماً من مسجد الفتح، ومسجد سلمان، وليس بعيداً من مسجد أبي بكر بل هو مجاور له إلى الجنوب الشرقي منه.

وهذا المسجد ليس له ذكر في أيّ رواية حديثة أو تاريخية إلى بداية القرن الرابع عشر الهجري بل إنّ علي بن موسى المدني الذي زار المدينة ووصفها، قال: وغرب جبل سلع المساجد الأربعة^(١).

وإنما ظهر هذا المسجد في الخريطة المساحية للمدينة المنورة عام ١٣٦٧هـ الموافق

١٩٤٧م.

(١) وصف المدينة سنة ١٣٠٣هـ.

فعليه فهو مسجد محدث، والأظهر أنه من بناء الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد المجيد حيث نص أيوب صبري باشا على المساجد الأربعة وذكر أن السلطان عبد المجيد جدد مسجد الفتح سنة ١٢٧٠هـ^(١).

الفرع الرابع: مسجد سعد بن معاذ، ويسمى مسجد فاطمة الزهراء.

وهو عبارة عن حائط بدون سقف له محراب ويقع على الغرب من مسجد علي بن أبي طالب الذي على الجبل قريباً منه.

وهذا المسجد لم تشر إليه أي رواية حديثة أو تاريخية ولم يذكره علي بن موسى المدني في وصفه للمدينة عام ١٣٠٣هـ، وإنما ظهر في الخريطة المساحية للمدينة المنورة والتي كانت في حدود عام ١٣٦٧هـ الموافق ١٩٤٧م.

فعليه فهو مسجد محدث والأظهر أنه من بناء الدولة العثمانية والله أعلم. وخلاصة القول في هذه المساجد:

- ١- أن مسجدين منها فقط هما اللذان ورد لهما ذكر في الآثار والروايات وهما مسجد الفتح ومسجد صغير في أصل الجبل وهذه الآثار لم يصح منها شيء.
- ٢- أن مسجداً ثالثاً وهو مسجد علي بن أبي طالب ورد ذكره في رحلة ابن جبير سنة ٥٨٠هـ، كما سمي المسجد الصغير السابق ذكره مسجد سلمان وليس له ذكر من قبل البتة.

(١) موسوعة مرآة الحرمين (٤/٦٩٦).

٣- أن مسجداً رابعاً وردت الإشارة إليه عند ابن النجار وأنه متهدم وذكره السهودي، وحكى عن الناس أنه يسمى مسجد أبي بكر الصديق.

٤- أن هذه الأربعة هي التي ورد لها ذكر إلى بداية القرن الرابع عشر على خلاف في إطلاق الأسماء عليها.

٥- أنه ظهر بعد عام ١٣٦٧ هـ صورة للمدينة تبين منها أن المساجد ستة مساجد حيث أضيف ما بين بداية (القرن الرابع عشر) ومنتصفه المسجدين الآخرين وهما مسجد عمر ابن الخطاب ومسجد سعد بن معاذ رضي الله عنهما.

٦- أن الأستاذ علي حافظ وهو من مؤرخي المدينة وقد كتب كتابه فصول من تاريخ المدينة بتاريخ ١٣٨٥ هـ لم يذكر سوى خمسة مساجد.

وقال: يوجد في الجهة الجنوبية لمسجد الفتح أربعة مساجد وتعرف مع مسجد الفتح بمساجد الفتح، منها ثلاثة تحمل أسماء وهي مسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق، والمسجد الرابع لم أعثر له على اسم، ولا مستند لهذه التسمية وربما سميت من (الإدلاء) بهذه الأسماء عند زيارة الحجاج لها والصلاة^(١).

٧- ذكر كثير من المؤرخين أن عمر بن عبد العزيز هو الذي جدد بناء هذه المساجد، فهذا أصله ما ذكره ابن شبة في تاريخه عن أبي غسان، قال: وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: إن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني

(١) فصول من تاريخ المدينة (ص ١٤٤، ٣٢٠).

بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صَلَّى فيه النبي ﷺ وذلك أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صَلَّى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة^(١).

وهذا إن صح من فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فليس دليلاً على صحة مسجد بعينه لأن المساجد كثيرة وليس في الخبر ما يعينها فلا يمكن الجزم بأن المسجد المعين قد بناه عمر بن عبد العزيز ما لم يرد ذلك بخبر صحيح، فعليه لا يصح أن يُقال: إن مسجد الفتح وما حوله قد بناها عمر بن عبد العزيز، لأن ذلك يحتاج إلى إثبات ولا يوجد إثبات لذلك.

٨- كذلك أمر لا بد من التنبيه عليه، وهو أن أماكن هذه المساجد وخاصة مسجد الفتح.

وكذلك المسمى مسجد سلمان الفارسي لا يصلح أيّاً منها أن يكون مسجداً للنبي

ﷺ.

أما مكان مسجد الفتح فهو في الجبل يصعد إليه في الوقت الحاضر بستين درجة، وذلك يعني أنه يرتفع عن الأرض بأكثر من ستة أمتار، فكيف يمكن أن يكون مسجداً للنبي ﷺ، يصلي فيه بأصحابه، وهم جيش تعداده قرابة ثلاثة آلاف^(٢)، ولا يمكن أن

(١) تاريخ المدينة (١/ ٨٤)، ونقله عنه الحافظ في التاريخ (١/ ٦٨٠).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٢٠).

يصلي النبي ﷺ فيه وحده بعدد محدود جداً من أصحابه، دون بقية أصحابه الذين لا بد وأن يكونوا حافين به في جميع الأوقات، وخاصة وقت تلك الغزوة.

كما أن مسجد سلمان مثله هو في سفح الجبل في أصله، مما يعني أن الفضاء أمامه في قبلته، مما يعني أن مكان الصفوف في الخلف، وذلك غير ممكن لوجود الجبل.

فمن عرف أماكن هذه المساجد على الواقع يدرك أنها لا يمكن أن تكون مصلى للنبي ﷺ، إلا أن يقال إنها مكان للنافلة، أو عريش يرتاح فيه النبي ﷺ أو نحو من ذلك، وهذا يحتاج إلى إثبات خاص، ولا يوجد ما يثبت ذلك.

المطلب الرابع: كلام أهل العلم في هذه المساجد.

قد ذكر كثير من العلماء والباحثين أن هذه المساجد لا أصل لها معروف.

قال عاتق بن غيث البلادي: «المساجد السبعة مجموعة محاريب متقاربة تقع بسفح جبل سلع الغربي إلى الجنوب، وسألت بعض أهل العلم عنها، فلم يعرفوا سبب التسمية، وسألت الأستاذ عبد القدوس الأنصاري عنها، فنفى علمه بها ثم رأيت لها إشارة في كتابه آثار المدينة».

وقال أيضاً في كتابه المذكور: «وفي طريق عودتي مررت بما يسمى المساجد السبعة؛ سبعة مساجد بسفح جبل سلع من الغرب لا يكاد بعضها يسع صفيين متقاربة، تكلم من بعضها ما في البعض الآخر، وسألت الشيخ محمد بن إبراهيم عنها، فسأل الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي المدرس بالجامعة الإسلامية ومن لديهم معرفة في آثار المدينة فلم يعلم أحد خبرها، وقال الشنقيطي: إنها أحدثت في عهد الدولة العثمانية، وسألت الأستاذ عبد القدوس الأنصاري فلم يعرفها»^(١).

وقال الأستاذ أحمد ياسين خياري: «ومما يجدر الإشارة إليه هو أن مواضع المساجد الخمسة ليست مواضع صحيحة يعتمد عليها بل إنها على وجه التقريب والتوهم والاجتهاد»^(٢).

(١) على طريق الهجرة (ص ١٤٠، ١١٤).

(٢) تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص ١٤٥).

وقال عرفات سلمان عابد الندوي: «والمساجد الخمسة الباقية لا أصل لها تاريخياً إنما هذا المكان مكان الخندق الذي حفر فيه في غزوة الأحزاب»^(١).

وقال محمد السيد الوكيل: «والناس يسمون هذه المساجد بما يأتي: مسجد أبي بكر، مسجد سلمان، مسجد علي، مسجد بلال، مسجد فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهذه المساجد الخمسة ليس لها نسب تاريخي ترجع إليه، ولم يذكر أحد من المؤرخين من بنى هذه المساجد؟ ولا متى بنيت؟ ولا سبب بنائها. وحتى منذ كانت ثلاثة فقط لم يشر أحد إلى شيء من ذلك، ويقف السهمودي رحمه الله منها هذا الموقف، فيقول: وما ذكره المطري من نسبة المسجدين المذكورين لسلمان وعلي رضي الله عنهما شائع على ألسنة الناس، ويزعمون أن الثالث الذي ذكره المطري لم يبق له أثر: مسجد أبي بكر ﷺ ولم نقف في ذلك كله على أصل، وهذا يدل على أن هذه المساجد مستحدثة وليس لها عمق تاريخي فقد كانت بداية القرن العاشر الهجري ثلاثة فقط ثم زادت حتى بلغت خمسة... ويبدو أن المسجدين الآخرين (مسجد بلال ومسجد فاطمة) استحدثا في العهد العثماني، حيث لم يكونا معروفين ولا ذكر لهما إلى القرن العاشر الهجري»^(٢).

(١) فضل المدينة وآداب الإقامة بها (ص ٤٣).

(٢) المدينة معالم وحضارة (ص ٦٠).

فعليه فإن تعتمد زيارة هذه المساجد المسماة "السبع المساجد"^(١) والذهاب إليها بقصد التعبد يعتبر ابتداءً في الدين وعملاً يأثم صاحبه، والداعي إليه، فإنها لو ثبت أن النبي ﷺ قد صلى بها على اليقين، فإنه لا يُشرع زيارتها ما لم يدل دليل صحيح على فضلها، وأن الرسول ﷺ قد ندب الناس إلى زيارتها والصلاة فيها، وعلى هذا جاء كلام أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد المقامة ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن إلا قباء خاصة»^(٢).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواب سؤال وجه إليه عن هذه المساجد: «... وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أن فعله أو قصده قربة إلا بدليل من الشرع»^(٣).

(١) يلحظ أن هذه الدولة المباركة قد هدمت منها مسجداً معترضاً في الطريق، وبنت بدلاً عنه مسجداً كبيراً ناحية الطريق متاخماً للجبل، يخدم المنطقة، تقام فيه الصلوات الخمس، أما تلك فكان لا يصلي فيها إلا الزوار حين يذهبون إلى تلك الأماكن.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٣٣).

(٣) فقه العبادات (ص ٤٠٧).

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رداً على مقال لأبي هاشم نشر في صحيفة الندوة بتاريخ ١٤ محرم عام ١٣٩٨ هـ بعنوان "مسجد الخندق في المدينة": وأقول: «لم يثبت أن النبي ﷺ أسس في المدينة مسجداً سوى مسجده ومسجد قباء، ومن زعم أن النبي ﷺ بنى في المدينة مسجداً غير هذين المسجدين فقول بعيد عن الصحة. وكذلك لم يثبت عن أبي بكر وعثمان وعلي وسلمان رضي الله عنهم أنهم بنوا مساجد عند الخندق، أو أنهم يتهجّدون في مواضعها طوال الليل ومن زعم ذلك فقله بعيد عن الصحة، والذي يظهر والله أعلم أن هذه المساجد كانت من إنشاء المفتونين بالآثار ونسبتها إلى الأكابر ليكون لذلك موقع عند الجهال...»^(١).

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله: «لا أصل لهذه المساجد، وإنما بنيت زمن الدولة التركية ظناً منهم أنها مواضع الصلاة عند المسلمين عندما كانوا داخل الخندق مع أن الصحيح في زمن الخندق أن المسلمين كانوا يصلون جماعة واحدة خلف النبي ﷺ ولم يكن هناك مساجد مبنية، فوسوس الشيطان إلى هؤلاء المتأخرين فعمّروا هذه المساجد وأعلنوا أنها مصليات المسلمين عندما كانوا محصورين في الخندق، ودعوا الناس إلى الصلاة فيها والتبرك بها، مع أنها جديدة، وأنه لا مزية للصلاة فيها، وإنما يريدون التكسب من ورائها من الوافدين أو يريدون تعظيم تلك البقاع ليقعوا الناس في الشرك»^(٢).

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس (ص ٢٧٩).

(٢) فتاوى في المدينة (ص ١٠٢).

وقال الشيخ د. سعود الشريم إمام المسجد الحرام: «من الأخطاء الشائعة ما يعتقدده كثير من زوار مسجده ﷺ أن لزيارة المساجد السبعة فضلاً وأنها من مكملات الزيارة وهذه الأمور مبتدعة فليس لهذه المساجد السبعة فضل بل إن زيارتها من الأمور المحدثه التي يجب محاربتها»^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز السدحان: «ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول ﷺ أنهم يذهبون لزيارة أماكن في المدينة أو مساجد لا تشرع زيارتها، بل زيارتها بدعة محرمة، كزيارة مسجد الغمامة، ومسجد القبلتين، والمساجد السبعة وغير من الأماكن التي يتوهم العوام والجهال أن زيارتها مشروعة، وهذا من أعظم الأخطاء لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء للصلاة فيهما.

وأما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض، لا مزية لها على غيرها ولا تشرع زيارتها، ويجب على المسلمين أن يتنبهوا لذلك، ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته؛ لأن من فعل شيئاً من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فهو مردود عليه وآثم فيه لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة ولا مسجد القبلتين ولا مسجد الغمامة لا من فعل الرسول ﷺ ولا أمره، وإنما هذا شيء محدث مبتدع، ومن هذه الأماكن التي

(١) المنهاج للمعتمر والحاج (ص ١١١).

يعتقد بها بعض الجهال ما يسمى بـ "مبرك الناقة" و "بئر الخاتم" أو "بئر عثمان" ويأخذون منها تراباً بزعم البركة^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة عن مساجد المدينة ما يلي:

أولاً - باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مساجد في مدينة النبي ﷺ ثبت لها فضيلة بخصوصها وهي مسجدان لا غير، مسجد النبي ﷺ والثاني قباء.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العمة في مدينة النبي ﷺ فهذه لها ما لعموم المسجد ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صلى فيها أو أنه عين المكان الذي صلى أي فيه تلك الصلاة مثل الصلاة في مسجد بني سالم ومصلّى العيد فهذه لم تثبت لها فضيلة تخصها ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزاراً مثل المساجد السبعة ومسجد جبل أحد وغيرها، فهذه المساجد لا أصل لها في الشرع، ولا يجوز قصدها لا لعبادة ولا لغيرها بل هو بدعة ظاهرة، والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبد إلا بما شرع على لسان نبيه

ﷺ.

(١) مخالفات الحج والعمرة والزيارة (ص ١٣٦).

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة وهو اجتماع مقصود في الشريعة ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبين للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح.

وأما أصل هذه المساجد بهذه التسمية فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجل كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شبة المؤرخ وذكره، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم، ويجعلون العهدة على من حدثهم.

وأما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح، وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول وأفعاله ﷺ ولم ينقل الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة، نقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل سبت وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة.

أما هذه فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها فقال العلامة السمهودي رحمه الله: «لم نقف على ذلك كله على أصل».

وقال بعد كلام آخر له: «مع أني لم أقف على أصل هذه التسمية، ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري».

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «والمقصود هنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا على شيء من آثار الأنبياء، مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه، أو فعل فيه

شيئاً من ذلك، لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين، بل إن أئمتهم كعمر ابن الخطاب وغيره ينهاون عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وذكر أن عمر بن الخطاب وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار.

وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح، والذي اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيدين المعروف مذهبهم، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها والصلاة فيها، والتبرك بها، ويضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول ﷺ فقصدها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله ﷺ حيث قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فتجب إزالتها، درءاً للفتنة وسدّاً لذريعة الشرك وحفظاً على عقيدة المسلمين الصافية، وحماية لجناب التوحيد، واقتداء بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قطع شجرة الحديد لما رأى الناس يذهبون إليها خوفاً من الفتنة، ويبيّن أن الأمم السابقة هلكت بتتبع آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن الله به.

ثانياً: ومما تقدّم يعلم أن توجه الناس إلى المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثّة لمعرفة الآثار وللتعبّد والتمسّح بجدرانها ومحاريبها والتبرّك بها بدعة ونوع من

ثالثاً: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغيرير بالحجج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم، وما يأخذه في مقابله من المال كسب محرم، فيتعين على فاعله تركه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

۲۶۸

المبحث الثاني: مسجد القبلتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

مسجد القبلتين يقع في الغرب من مساجد الفتح على يسار الذهاب إلى مستشفى الملك فهد.

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

١- روى ابن شبة عن ابن أبي يحيى، عن النضر بن مبرّر^(١)، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الحربة، ومسجد القبلتين، وفي مسجد بني حرام الذي بالقاع^(٢).

٢- قال ابن زبالة: وحدثني موسى بن إبراهيم^(٣)، عن غير واحد من مشيخة بني سلمة أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد القبلتين^(٤).

٣- قال محمد بن عمر الواقدي: «يقال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون».

(١) لم نقف له على ترجمة، ولم يذكره المزي في شيوخ إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي.

(٢) تاريخ المدينة (١/٦٨)، وإسناده واهٍ، ابن أبي يحيى متروك كما سبق، وشيخه غير معروف.

(٣) لم يذكره المزي في شيوخ محمد بن الحسن بن زبالة، ولم أتمكن من تمييزه عن اسمه موسى بن إبراهيم في هذه الطبقة.

(٤) ذكره السهودي في "وفاء الوفا" (٣/٨٤١).

وإسناده تالف؛ ابن زبالة متروك عند أئمة الحديث، وجهالة شيوخه.

ويقال: بل زار رسول الله ﷺ أم بشر بن البراء بن المعرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يُوجّه إلى الكعبة فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسَمّي مسجد القبلتين^(١).

وهذا الأثر كما أنه لم يثبت من ناحية السند فإنه يخالف ما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول

(١) ذكره عنه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

ونقله أيضاً ابن النجار في "الدرة الثمينة في أخبار المدينة" (ص ١٧٨)، لكنه جعله من رواية عثمان ابن محمد الأخنسي، وليس كذلك؛ لأنّ الواقدي - كما في طبقات ابن سعد - إنما أسند عن عثمان بن محمد الأخنسي وابن عباس سبب نزول قوله تعالى: **ثُمَّ قَدْ تَرَى ثَقْلَكَ وَجِهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوِّحْتَكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا** [البقرة: ١٤٤].

ثم قال الواقدي: ويقال... إلخ. فهذه جملة مستأنفة لا علاقة لها بالرواية السابقة. ولذلك قال الشيخ العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -: «إنني لم أجد شيئاً ثابتاً يدل على أنّ تحويل القبلة كان والنبى ﷺ يصلي في مسجد بني سلمة الذي قيل: إنه مسجد القبلتين، وإنما جاء ذلك في كلام الواقدي، ذكره ابن سعد في "الطبقات"، عبّر عنه الواقدي بقوله: «ويقال»، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٥٠٣).

والواقدي قال عنه الحافظ ابن حجر في "التقريب": «متروك مع سعة علمه»، ولو صحّ لم يكن فيه دليل على فضل هذا المسجد؛ لأنّ الفضل يثبت بالنص عليه من رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك لمسجده ﷺ ومسجد قباء» الرد على الرفاعي والبوطي (ضمن كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر) (٧/ ٤٤٩).

صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت»^(١).

(١) صحيح البخاري برقم: (٤٠).

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

لم يثبت من خلال الروايات أن النبي ﷺ صلى في هذا المسجد، فعليه لا يثبت وجوده زمن النبي ﷺ.

وإنما ذكره ابن النجار فقال بعد ذكر الروايات السابقة عن الواقدي: «وهذا المسجد بعيد من المدينة قريب من بئر رومة، وقد انهدم وأخذت حجارته وبقيت آثاره»^(١).

فهذا يدل على أن المسجد المذكور كان في زمن ابن النجار منهدماً، وذكره المطري وقال: «وهذا المسجد بعيد من المسجد الفتح في جهة الغرب على شفير وادي العقيق»^(٢). ولكنه لم يبين بناءه ولعله يستفاد من عبارته أنه كان في وقته مبنياً.

وجاء بعده السمهودي وأفادنا بأن الشجاعى شاهين الجمالى شيخ الخدامين قد جدد سقف هذا المسجد وأصلحه وذلك عام (٨٩٣هـ).

وذكره علي بن موسى أفندي في وصف المدينة عام (١٣٠٣هـ) وقال: «وفي شامي الحرة الغربية على طرف الحرة مسجد القبلتين»^(٣).

(١) الدرّة الثمينة (ص ٢٤١).

(٢) التعريف بما آنست من معالم دار الهجرة (ص ١٤٢).

(٣) وصف المدينة (ص ٧٨).

وقد ذكر السيد أحمد ياسين الخياري أن السلطان سليمان جدد بناء هذا المسجد عام (٩٥٠هـ)^(١).

وقال إبراهيم العياشي: «وقد حضرت مسجد القبلتين وهو مبني أساسه بالحجر وما ارتفع باللبن وسقفه بخشب النخل والجريد والخسف، وإذا أمطرت السماء خر السقف على المصلين حتى يخرج الماء من باب المسجد، أما اليوم وقد عمرت وزارة الأوقاف المساجد النبوية وفي ضمنها مسجد القبلتين وجعلت له مئذنة»^(٢).

وقد هُدم هذا المسجد في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله وبني بناء جديداً ووسع حتى صارت مساحته (٣٩٢٠ م^٢) وأُلحق به ميضأة وسكن للإمام والمؤذن والحارس، وروعي في تصميم المسجد ومرفقاته البناء الحديث مع سائر الخدمات من تكييف وإضاءة وسائر الحاجيات التي يحتاج إليها المسجد^(٣).

(١) تاريخ المدينة قديماً وحديثاً (ص ١٩١).

(٢) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٨٤).

(٣) انظر: المساجد الأثرية في المدينة (ص ١٩٤).

المبحث الثالث: مسجد الغمامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف به.

المطلب الثاني: ما ورد فيه من الروايات.

المطلب الأول: التعريف به.

هذا المسجد يقع في الغرب من المسجد النبويّ مائلا إلى الجنوب قليلا، وهو يبعد عن زاوية المسجد النبويّ الشريف بعد التوسعة في حدود (٣٠٠م)، وهو الآن ضمن المنطقة المركزية.

المطلب الثاني: ما ورد فيه من الروايات.

لم نقف على رواية حديثة أو تاريخية بهذا الاسم، ولكن جاء في بعض المراجع الحديثة التي اعتنت بمعالم المدينة، ما يفيد أنه هو مكان الفضاء الذي اتخذته النبي ﷺ مصلى لصلاة العيدين، والاستسقاء، والجناز؛ كما يدل على ذلك جملة أحاديث، منها:

١ - عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». متفق عليه^(٢).

(١) صحيح البخاري رقم (١٠١٢)، وصحيح مسلم رقم (٨٩٤).

(٢) صحيح البخاري رقم (١٣٣٣)، وصحيح مسلم رقم (٩٥١).

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى...» الحديث. متفق عليه^(١).

٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. متفق عليه^(٢).

وزاد ابن ماجه، وابن خزيمة: «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به»^(٣).

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قيل له: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ...» الحديث. متفق عليه واللفظ للبخاري^(٤).

فيستفاد من هذه النصوص أن المصلى المذكور هو عبارة عن فضاء لا بناء فيه، وكان يؤدي فيه صلوات العيد، والاستسقاء.

(١) صحيح البخاري رقم (٣٠٤)، ومسلم رقم (٨٠).

(٢) صحيح البخاري رقم (٩٧٣)، وصحيح مسلم برقم: (٥٠١).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه رقم (١٣٠٤)، وصحيح ابن خزيمة رقم (١٤٣٥).

(٤) صحيح البخاري رقم (٩٧٧)، وصحيح مسلم رقم (٨٨٤: ٢).

وقد ورد حديث نهى فيه النبي ﷺ عن بناء ذلك المصلى، وهو ما رواه أبو ضمرة الليثي^(١)، عن حمزة بن عبد الواحد^(٢)، عن داود بن بكر^(٣)، عن جابر بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى ليستسقي، فبدأ بالخطبة، ثم صلى وكبر واحدة افتتح بها الصلاة، فقال: «هذا مجمعنا ومستمطرنا ومدعانا لعيدنا ولفطرنا وأضحانا، فلا يبنى فيه لبنة على لبنة ولا خيمة»^(٤).

وروى ابن شبة بسنده عن عطاء، عن أبيه، قال: قال لي سعيد بن المسيب: يا أبا محمد، أتعرف موضع دار كثير بن الصلت؟ قلت: نعم. قال: فإن النبي ﷺ خرج حتى انتهى إلى ذلك الموضع فقام وصف أصحابه خلفه فصلى على النجاشي حين مات بأرض الحبشة^(٥).

وروى بسنده عن ابن باكية قال: صلى رسول الله ﷺ عند دار الشفاء، ثم صلى في حارة الدوس، ثم صلى في المصلى فثبت يصلي فيه حتى توفاه الله عز وجل^(٦).

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة المدني، ثقة. كما في التقريب.

(٢) المكي، قال أبو زرعة الرازي: «مكي ثقة». الجرح والتعديل (٣/ ٢١٣).

(٣) الأشجعي مولا هم المدني، صدوق. كما في التقريب.

(٤) رواه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (١/ ١٣٥). ورجاله ثقات غير أن فيه انقطاعاً؛ فإن داود بن بكر لم يدرك جابراً، وإنما يروي عنه بواسطة.

(٥) تاريخ المدينة (١/ ١٤٥).

(٦) تاريخ المدينة (١/ ١٣٣).

وهناك روايات أخرى تفيد أن النبي ﷺ صلى في عدة أماكن العيد ثم ثبت على المكان المسمى المصلى^(١).

وعليه فإن الروايات العديدة لا تحدد مكان المصلى سوى بدار كثير بن الصلت، وهي (أي الدار) قبلة المصلى في العيد وهي تطل على بطحان الوادي في وسط المدينة، والذي عليه المؤرخون كالمطري والسمهودي أن المصلى هو الذي يخرج إليه من الطريق العظمى وهي الطريق التي يسلك منها إلى باب السلام.

وهذا يدل على أن المقصود به هو ما يسمى اليوم مسجد الغمامة، ولكن لم أجد من ذكره بهذا الاسم من المتقدمين^(٢)، وأول من رأيت ذكره بهذا الاسم علي بن موسى في وصفه للمدينة (١٣٠٣ هـ)، قال: «مسجد مصلى العيد الكائن بالمناخة المعروف الآن بمسجد الغمامة»^(٣).

ثم ذكره بهذا الاسم إبراهيم رفعت الذي زار المدينة في ١٣١٨ هـ، قال: «وقد أقيم في بعض المصلى بناءً بمسجد المصلى أو الغمامة»^(٤).

(١) انظر: وفاء الوفا للسمهودي (٧/٣).

(٢) ذكر الخياري في كتابه «تاريخ معالم المدينة» (ص ١٤٠): "النبي لما دعا في صلاة الاستسقاء ظللته غمامة عقب الدعاء فأطلق عليه الصحابة اسم مسجد الغمامة". ولم نقف على من ذكر ذلك غيره.

(٣) وصف المدينة (ص ٦٩، ١١١).

(٤) نقلاً عن المساجد الأثرية بالمدينة (ص ٢٣٥).

وذكره بعده علي حافظ حيث قال: "ويقع مسجد المصلى المسمى مسجد الغمامة اليوم في الجهة الجنوبية بمناخة باب الشامي"^(١).

ولم نقف على من ذكر بناء المصلى مسجداً في المتقدمين وإنما ذكر ابن شبة عن أبي غسان الكناني، قال: «ذرع ما بين مسجد رسول الله ﷺ الذي عنده دار مروان بن الحكم وبين المسجد الذي يصلى فيه العيد بالمصلى ألف ذراع»^(٢).

فإذا قصد بقوله «وبين المسجد الذي يصلى فيه العيد بالمصلى» حقيقة المسجد المبني، فيكون المصلى قد عمر مسجداً نحو ذلك التاريخ وهو القرن الثاني الهجري. هذا على العموم أما التحديد فغير ممكن، فقد قال الشيخ عبد القدوس الأنصاري: «الوصول إلى مبدأ اتخاذ مسجداً مبنياً لا يخلو من عسر، وما بالمدينة من المراجع لا يشير إلى هذا»^(٣).

وأول إشارة إلى بنائه ذكرها السمهودي حيث قال عن المسجد: «وعمارته الموجودة اليوم لا أدري لمن تنسب إلا أنني رأيت على بابه حجراً قد انمحق بعض الكتابة منه» وفيه: «أمر بتجديد هذا المسجد المنسوب للنبي ﷺ بعد خرابه وذهاب»^(٤) عز الدين شيخ الحرم

(١) فصول من تاريخ المدينة (ص ١٣٤).

(٢) تاريخ المدينة (١/١٣٨).

(٣) المدينة (ص ١١٩).

(٤) هكذا في المطبوع.

الشریف النبوی، وذلك أيام السلطان الملك الناصر حسن بن السلطان محمد بن قلاوون الصالحی».

قال السّمهودي: «وابتداء ولاية السلطان حسن المذكور سنة ثمان وأربعين، واستمر إلى أثناء سنة اثنتين وستين وسبعمئة»، ثم قال: «وقد أصلح ما تشعث من هذا المسجد الأمير يردبك المعمار سنة إحدى وستين وثمانمئة في دولة الأشرف إينال»^(١).
وقال الشيخ عبد القدوس الأنصاري: «وفي القرن الرابع عشر الهجري عمره السلطان عبد الحميد الثاني، ولا تزال عمارته إلى عام تأليف هذا الكتاب ١٣٥٣هـ، وفي أواخر القرن الرابع عشر الهجري جددت الحكومة السعودية عمارته العثمانية مع إبقائها»^(٢).

(١) وفاء الوفا (٣/٧).

(٢) آثار المدينة (ص ١٢٠).

المبحث الرابع: مسجد الإجابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد فيه من روايات.

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

هذا المسجد يقع شمال البقيع على الطريق الدائري الأول أمام مستشفى الأنصار.
وكان يسمى مسجد بني معاوية وأول من رأيته سماه مسجد الإجابة ابن النجار،
فإنه قال: «ومسجدان قريبان من البقيع أحدهما يعرف بمسجد الإجابة وفيه
أسطوانات قائمة ومحراب مليح وباقيه خراب»^(١).

ثم ذكره المطري وقال: «ويعرف هذا المسجد اليوم بمسجد الإجابة وهو شمالي
البقيع على يسار الطريق السالك إلى العريض وسط تلال وهي آثار قرية بني معاوية
وهو اليوم خراب».

المطلب الأول: ما ورد فيه من روايات.

روى الإمام مسلم في "صحيحه"^(٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ
فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي
ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا،
وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ
فَمَنْعَنِيهَا».

(١) الدرر الثمينة (ص ٢٤٣).

(٢) رقم (٢٨٩٠).

وروى مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك^(١) أنه قال: «جاءنا عبدُ الله بنُ عمرَ في بني معاوية - وهي قرية من قرى الأنصار -، فقال: هل تدرون أين صلى رسولُ الله؟ من مسجدكم هذا، فقلتُ له: نعم، وأشرتُ له إلى ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهنَّ فيه؟ فقلتُ: نعم، قال: فأخبرني بهنَّ، فقلتُ: دعا بأن لا يُظهرَ عليهنَّ عدوًّا من غيرهنَّ، ولا يهلكهنَّ بالسَّنين، فأعطيهما، ودعا بأن لا يجعلَ بأسهنَّ بينهنَّ فمُنعهما، قال: صدقت، قال ابنُ عمر: فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة»^(٢).

وروى محمد بن طلحة بن الطويل التيمي^(٣) قال: «بلغني أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني معاوية عن يمين المحراب نحواً من ذراعين»^(٤).

(١) الأنصاري المدني، ثقة. كما في التقريب.

(٢) موطأ الإمام مالك (٢١٦/١). وإسناده صحيح، وقد اختلف أصحاب مالك في إسناده، فمنهم من رواه هكذا، ومنهم من يجعل بين ابن عتيك وابن عمر رجلاً، وقد أشار إلى هذا الاختلاف الحافظ أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" (١٩٥/١٩)، ورجَّح رواية يحيى الليثي ومن وافقه، قال: «وقد صحَّ البخاري وأبو حاتم الرازي سماع عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك من ابن عمر».

(٣) في التقريب: «صدوق يخطئ، مات سنة ثمانين ومائة».

(٤) في التاريخ المطبوع: «دار عدي»، والتصحيح من "وفاء الوفا" (٨٢٩/٣).

(٥) رواه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٧٥/١)، وإسناده منقطع معضل.

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

مرّ هذا المسجد كغيره من مساجد المدينة - حرسها الله - بعدة مراحل من البناء أهمها ما يلي:

١- أنه كان مبنياً في عهد النبي ﷺ حيث ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ مرّ بمسجد بني معاوية فدخل فركع فيه ركعتين...^(١).

ثم إنه تهدم كما أشار إلى ذلك ابن النجار^(٢) والمطري^(٣) والمراغي^(٤) وغيرهم ويظهر أنه استمر على هذه الحالة حتى بداية القرن التاسع الهجري^(٥).

٢- أنه تم ترميم هذا المسجد في القرن التاسع الهجري كما قال العلامة السمهودي: «وقد رُمّم ما تخرب منه وهو في شمالي البقيع...، وذرعته فكان من القبلة إلى الشام عشرين ذراعاً ينقص يسيراً...»^(٦).

(١) انظر الصحيح (٢٢١٦/٤).

(٢) الدرة الثمينة (ص ١٨١).

(٣) التعريف بما آنست الهجرة (١٤٠).

(٤) تحقيق النصرة (ص ٢٢٧).

(٥) المساجد الأثرية لمحمد إلياس (ص ٣٧).

(٦) وفاء الوفا (٨٣٠ / ٢).

وقد ذكر العياشي ما يفيد أن هذا المسجد تهدم حيث قال: «... إن مسجد الإجابة كان في وسط التلول التي أشار إليها السيد السمهودي وقد أدركته متهدماً، ولم يبق منه سوى مقدار القامة...»^(١).

٣- أنه تم بناؤه وتوسعته في عهد خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله وذلك في سنة ١٤١٨ هـ، وقد بلغت مساحته الإجمالية (١٠٠٠ م^٢)^(٢).

(١) المدينة ما بين الماضي والحاضر (ص ٣٢٠).

(٢) المساجد الأثرية (ص ١٣٤).

المبحث الخامس: مسجد الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

المطلب الثاني: تحديد مكانه.

المطلب الثالث: تاريخ بنائه.

هذا المسجد يقع شمال مسجد قباء ويبعد عنه حوالي ٨٠٠ م وعلى يمين الداخل إلى المدينة من طريق قباء جوار كلية البنات.

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

يسمى هذا المسجد: مسجد الوادي، ومسجد الغيب، ومسجد عاتكة^(١).

قال ابن إسحاق في "سيرته": «فأقام رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسّس مسجده. ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة - وبني عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك، فالله أعلم أي ذلك كان - فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي - وادي رانونا -، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة»^(٢).

(١) آثار المدينة لعبد القدوس الأنصاري (ص ٨٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٤٩٤).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤) وغيرهما بإسنادهم إلى ابن إسحاق لا يتجاوزونه.

ووصله البيهقي في موضع آخر من طريق يعقوب بن سفيان^(١)، حدّثنا حسن بن الربيع^(٢)، حدّثنا ابن إدريس^(٣)، حدّثنا ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر^(٤)، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم^(٥)، قال: أخبرني بعض قومي، قال: «قدم رسول الله ﷺ وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول، فأقام بقاء الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، فأسس المسجد وصلى فيه تلك الأيام حتى إذا كان يوم الجمعة خرج على ناقته القصواء - وبنو عمر بن عوف يزعمون أنه لبث فيهم ثمان عشرة ليلة، ثم خرج وقد اجتمع الناس، فادركته الصلاة في بني سالم فصلاها بمن معه في المسجد الذي ببطن الوادي، فكانت أوّل جمعة صلاها بالمدينة»^(٦).

(١) هو الفسوي، صاحب "المعرفة والتاريخ"، ثقة حافظ. كما في "التقريب".

(٢) البجلي أبو علي الكوفي البُوراني. ثقة. كما في "التقريب".

(٣) الأوديّ أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. كما في "التقريب".

(٤) ابن الزبير بن العوّام القرشي المدني، ثقة. كما في "التقريب".

(٥) ابن ساعدة الأنصاري، قال ابن سعد: «ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر وتوفي بالمدينة في آخر خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقة قليل الحديث». الطبقات الكبرى (٥/٧٨). وذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثاني من الإصابة (٥/٤٦)، وقال: «ذكره البخاري في التابعين، وقال البغوي في "شرح السنة": حديث مرسل».

(٦) دلائل النبوة (٢/٥١٢). وإسناده جيد، و محمد بن إسحاق وإن لم يصرح بالتحديث فقد ثبت سماعه من محمد بن جعفر بن الزبير، وهو حجة في المغازي.

كما روى ابن شبة بسنده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي
أَوَّلِ جُمُعَةٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ فِي مَسْجِدِ عَاتِكَةَ^(١).

وروى عن أَبِي غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِمَّنْ نَثَقَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ: أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ قَبَاءٍ إِلَى
الْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَالِمٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ عَاتِكَةَ^(٢).

وقوله: «فصلاها بمن معه في المسجد الذي ببطن الوادي» ظاهره أَنَّ مَسْجِدَ بَنِي
سَالِمٍ كَانَ مَوْجُوداً قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ مَسَاجِدَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ
هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَقَدْ
لَبِثْنَا فِي الْمَدِينَةِ سَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ وَنَقِيمُ الصَّلَاةَ»^(٣).
لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يَجْمَعُونَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِصَرِّهِ -، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمُ لَأَسْعِدَ بْنَ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا

وَأَمَّا بَعْضُ قَوْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْيِمٍ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَارِيخُ الْمَدِينَةِ (١/٦٨). وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ أَبُو
غَسَّانٍ لَمْ يَلْقَهُ كَمَا سَبَقَ.

(٢) تَارِيخُ الْمَدِينَةِ (١/٦٨). وَفِي إِسْنَادِهِ جِهَالَةٌ وَانْقِطَاعٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي فَدْيِكٍ مَاتَ فِي سَنَةِ (٢٠٠هـ).
انْظُرْ: التَّقْرِيبَ (٥٧٧٣)

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧/٢٦٣). وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَيِّءُ الْحِفْظِ،
وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أوّل من جمّع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة، في نقيع يُقال له: نقيع الخَضَمَات. قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون^(١).

هذا ما ورد في هذا المسجد من ناحية صلاة النبي ﷺ فيه الجمعة، وكما هو ظاهر فإن الروايات بعضها إسناده جيد فإنها معارضة بما روى البخاري من حديث الزهري، عن عروة بن الزبير في حديث الهجرة الطويل وفيه قوله: «فلبت رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأُسّس المسجد الذي أُسّس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ. ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة...» الحديث. ولكن لم يتعرّض إلى قصّة نزوله في بني سالم بن عوف.

فرواية البخاري نصّت على أنه بقي في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، ومسجد قباء كان قد أقيم في تلك الأيام، ورواية ابن إسحاق فيها أنه بقي أربع ليال فقط ثم سار يوم الجمعة.

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٠)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٢٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٨١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، به. وإسناده حسن؛ من أجل ابن إسحاق - وقد صرح بالتحديث - وبقية رجاله ثقات. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وليس كما قال؛ لأنّ محمد بن أبي أمامة لم يخرج له مسلم.

فلا يظهر أن النبي ﷺ يخرج يوم الجمعة تاركاً وراءه مسجد قباء ويتقدم قرابة نصف كيلو وينزل ويصلي الجمعة على ما يعلم من صعوبة النزول والارتحال وليس أمامه إلى المدينة سوى ميلين، كما أن نص حديث عروة أنه ﷺ لم ينزل بل سار وكان الناس يحاولونه النزول وهو يقول دعوها فإنها مأمورة حتى نزلت عند موضع مسجده.

فلا يظهر بناءً عليه أن النبي ﷺ صلى في هذا المسجد الجمعة فالأثر الوارد في ذلك معارض بما هو أصح منه وإن كان أكثر المؤرخين على إثبات هذا. والله أعلم.

المطلب الثاني: تحديد مكانه.

هذا المسجد في أول وادي رانوناء، وكان يقع في مزرعة حسن شربتلي وقد أحاطت به الأسوار من كل جانب^(١).

هذا فيما مضى أما الآن فإن المسجد ظاهر للعيان وهو على طريق الدائري المتوسط الذي يمر من أمام كلية البنات يسار المتجه إلى قربان. وهو يقع يمين السائر من قباء إلى المدينة قباء النازل ولا يبعد عن طريق قباء إلا خمسين متر تقريباً ولا عن مسجد قباء إلا ٨٠٠ م تقريباً.

المطلب الثالث: تاريخ بنائه.

المتأمل في النصوص الواردة عند أهل السير والتاريخ بشأن هذا المسجد يجد أن بناء هذا المسجد مرّ بعدة مراحل من أهمها ما يلي:

المرحلة الأولى: أنه كان مبنياً إما قبل مجيء النبي ﷺ المدينة أو بعده في حياته لأن بعض أهل التاريخ يذكر أن هذا المسجد هو المسجد الذي اشتكى عتبان بن مالك أنه لا يستطيع الذهاب إليه وقت السيول والأمطار لأنه يحول وادي رانوناء بينه وبين المسجد^(٢).

(١) المدينة بين الماضي والحاضر (١٠٣).

(٢) التعريف بما أنست الهجرة (ص ١٣٤)، وتحقيق النضرة بتلخيص معالم دار الهجرة (ص ٣٨).

المرحلة الثانية: ذكر المطري (ت ٧٤١هـ) خبر هذا المسجد حيث قال: «وهو مسجد صغير جداً محوّط بحجارة قدر نصف القامة»^(١) ولم يبين من الذي بناه. وقال السمهودي: عن المسجد إنه بناه عبد الصمد^(٢)، ثم ذكر كلام المطري السابق: فجده بعض الأعاجم على هيئته اليوم مقدمه رواق مسقف فيه عقدان بينهما أسطوانة، وخلفه رحبة، وطوله من القبلة إلى الشام عشرون ذراعاً، وعرضه من الجدار الشرقي إلى الغربي مما يلي المحراب ستة عشر ذراعاً ونصف، وكان سقفه خرب، فجده المرحوم الخواجا (الرئيس الجواد) شمس الدين قاوان تغمده الله برحمته^(٣). وقال الفيروز آبادي بعد أن ذكر نحو كلام المطري: "وذرعه يوم تقيدي لهذه الأحرف بعد أداء صلاة العصر فيه أنا وجماعة فكان طوله من داخل المسجد ثلاثة وثلاثين شبراً وعرضه ستة وعشرين شبراً، وشارك فتياننا بتنظيفه وكنسه وإصلاح بعض ثغوره برمم من الحجارة تقبل الله منا ومنهم صالح الأعمال"^(٤).

(١) التعريف بما أنست الهجرة (ص ١٣٤)، وتحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة (ص ٣٨).

(٢) يقصد بعبد الصمد العباسي والي المدينة لأبي جعفر المنصور، وكان وليها إلى سنة (١٥٩هـ). انظر: آثار المدينة (ص ٨٤).

(٣) وفاء الوفا (٣/ ٣٢).

(٤) المعالم المطابة (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

المرحلة الثالثة: بناء السلطان بايزيد العثماني الذي تولى السلطة ما بين ٨٨٦ - ٩١٨ هـ واستمر هذا البناء نحو أربعة قرون ونصف^(١).

المرحلة الرابعة: تم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله إعادة بناء هذا المسجد وتوسعته وذلك في عام ١٤١٢ هـ بحيث يستوعب ما يقارب (٦٠٠) مصلياً وتبلغ مساحته الإجمالية (٥٢٦ م^٢) من غير الملحقات^(٢).

(١) المساجد الأثرية (ص ٨٦).

(٢) المساجد الأثرية (ص ٦٨).

المبحث السادس: مسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

هذا المسجد يقع قريباً من مسجد الغمامة في الجهة الشمالية الغربية وكان من قبل في منطقة تسمى العريضة وهو الآن يطل على المسجد النبوي الشريف من ناحية الغرب الجنوبي.

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

لا يوجد روايات تذكر شيئاً عن هذا المسجد وإنما ذكر المؤرخون أنه أحد المواضع التي قيل أن النبي ﷺ صلى فيها العيد، فقد روى ابن شبة بسنده عن إبراهيم بن أبي أمية، قال: سمعت ابن باكية يقول: «صلى رسول الله ﷺ العيد عند دار الشفاء ثم صلى في حارة الدوس ثم صلى في المصلى فثبت يصلي فيه حتى توفاه الله عز وجل»^(١). وذكر المطري رواية أخرى عن الزبير بن بكار عن ابن زباله بسنده، عن إبراهيم بن أمية، عن شيخ من أهل السنة: «أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺ، صلى في حارة الدوس عند بيت ابن أبي الجنوب، ثم صلى العيد الثاني بفناء دار حكيم بن العداء عند دار جفرة داخلاً في البيت الذي بفناء المسجد، ثم صلى العيد الثالث عند دار عبد الله بن درة المازني داخلاً بين الدارين دار معاوية ودار كثير بن الصلت، ثم صلى العيد الرابع عند أحجار كانت عند الحناطين بالمصلى، ثم صلى داخلاً في منزل محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت، ثم صلى حيث يصلي الناس اليوم»^(٢).

(١) تاريخ المدينة لابن شبة (١/١٣٣-١٣٤).

(٢) التعريف بما أنست دار الهجرة (ص ١٤٥).

فهذه الأماكن غير معروفة على التحقيق أماكنها سوى ما أشير إليه سابقاً مما يتعلق بالمصلى والذي عرف فيما بعد باسم مسجد الغمامة، أما هذا المسجد وهو مسجد أبي بكر الصديق فأول من ذكره هو المطري المتوفى سنة ٧٤١هـ حيث قال بعد ذكر مصليات النبي ﷺ في العيد: «ولا يعرف من المساجد التي ذكر لصلاة العيد إلا هذا الذي يُصلى فيه العيد اليوم وهو المشهور ومسجد شماليه وسط الحديقة المعروفة بالعريض المتصلة بقبة عين الأزرق، وهي تسقى من العين المذكورة، ويعرف اليوم بمسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولعله صلى فيه في خلافته»^(١).

ثم تابعه على هذا كل من المراغي والسمهودي وغيرهم، ولكن هذا لا يدل حقيقة على ثبوت أن المسجد في أحد مصليات العيد وإنما لعله في جهتها. والله أعلم.

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

لم يذكر كل من ذكر هذا المسجد كالمطري والمراغي والسمهودي شيئاً عن تاريخ بناء هذا المسجد. وإنما يستدل من كلامهم أن المسجد كان موجوداً في القرن الثامن الهجري لأن أول من ذكره مسجداً قائماً هو المطري كما سبق ذكره لأنني لم نقف على من ذكره قبله حتى ابن النجار والذي يعتمد عليه كثيراً المطري لم يذكره.

وذكر محمد العباسي أن البناء الحالي هو من عمارة السلطان محمود خان العثماني وذلك عام ١٢٥٤هـ.

(١) التعريف (ص ١٤٦).

وقد تم ترميمه في سنة ١٤١١ هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه

الله^(١).

(١) المساجد الأثرية (ص ٢٣٩).

المبحث السابع: مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

يقع المسجد في الجهة الجنوبية لمسجد الغمامة قريباً منه على يسار الذهاب إلى قباء.

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

لم يرد لهذا المسجد ذكرٌ البتة في كتب التاريخ، وأوّل من ذكره علي بن موسى في وصفه للمدينة، قال: «داخل سور المناخة مسجد لسيدنا عمر الفاروق عند مجرى أبي جيدة وله منارة»^(١).

وقرر الخياري أن مسجد عمر رضي الله عنه هو مكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في العيد في دار عبد الله بن درة المزري السابق ذكره^(٢).

وهذا قول ليس عليه دليل يؤيده.

المطلب الثاني: تاريخ بنائه.

البناء الحالي للمسجد يعود إلى عهد السلطان عبد الحميد الأول وذلك عام ١٢٦٦هـ.

وقد تم ترميمه سنة ١٤١١هـ في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله^(٣).

(١) وصف المدينة سنة ١٣٠٣هـ (ص ٧١)، وانظر (ص ١١٦).

(٢) تاريخ معالم المدينة (ص ١٣٦).

(٣) المساجد الأثرية (ص ٢٤٨).

المبحث الثامن: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخه.

المطلب الثاني: بناؤه.

يقع هذا المسجد بالقرب من مسجد أبي بكر على الشمال من مسجد الغمامة، ويقع ضمن المنطقة المركزية، ويبعد عن الحرم الشريف بما يقرب ٣٠٠ م من ناحية الغرب الجنوبي.

المطلب الأول: تاريخه.

لم يرد في هذا المسجد بعينه أيُّ رواية تاريخية تذكره وإنما أول من ذكره بهذا الاسم وبوصف المسجد المطري على أنه أحد الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة العيد، فقال بعد ذكره لمسجد أبي بكر الصديق: «ومسجد كبير شمالي الحديقة متصل بها يسمى مسجد علي بن أبي طالب»، ثم قال: «فتكون هذه المساجد الموجودة اليوم من الأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة العيد سنة بعد سنة وعيداً بعد عيد، إذ لا يختص أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بمسجدين لأنفسهما ويتركان المسجد الذي صلى به رسول الله ﷺ»^(١).

ونقل ذلك عنه المراغي والسمهودي إلا أن السمهودي يرى أن مسجد علي هو الموضع المذكور في رواية ابن شبة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أول فطر وأضحى صلى فيه رسول الله ﷺ للناس بالمدينة بفناء دار حكيم بن العداء عند أصحاب المحامل»^(٢).

(١) التعريف بما أنست دار الهجرة (ص ١٤٦).

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٣٤).

قال السمهودي: «وأما الموضع المذكور لصلاة العيد أولاً عند أصحاب المحامل - وهم الذين يبيعون المحامل ويصنعونها - فيظهر أنه المسجد المعروف بمسجد علي رضي الله تعالى عنه»^(١).

إلا أن ذلك كله لا يمكن الجزم به أنه مكان مصلى العيد، كيف وقد مضى على صلاة النبي ﷺ في تلك الأماكن - مع عدم الوضوح في تحديدها - أكثر من ثمانية قرون حيث ذكر أول مرة هذا المسجد. والله أعلم.

المطلب الثاني: بناؤه.

لم يذكر المطري من بني مسجد علي بن أبي طالب إلا أنه فيما يبدو قد تهدم بعد زمن المطري حيث يقول السمهودي: «والمسجد الثالث المنسوب لعلي عليه السلام كان قد تهدم ودثر حتى صار بعض الحجاج يدفن فيه من يموت في زمن الموسم فإنه إلى جانب منزلة الحجاج، فجدد بناءه الأمير زين الدين ضغيم المنصوري أمير المدينة الشريفة سنة (٨٨١هـ)»^(٢).

ثم أزيل المسجد القديم وبني بناء جديداً، ووسع بناؤه وذلك في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وذلك سنة (١٤١١هـ) وصارت مساحته الإجمالية (٨٨٢م^٢)^(٣).

(١) وفاء الوفا (٣/ ٥).

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٧).

(٣) المساجد الأثرية (ص ٢٤٣).

المبحث التاسع: مسجد فاطمة رضي الله عنه

لم نقف على من ذكر هذا المسجد من المؤرخين، وإنما أول من ذكره أحمد الخياري رحمه الله قال: «هذا المسجد كان منزلاً للسيدة فاطمة الصغرى بنت سيدنا الحسين، وهي انتقلت إلى هذه الدار المبحوث عنها، وقد أزيل هذا المسجد لإدخاله في مسجد رسول الله ﷺ»^(١).

ومن المعلوم لدى أهل المدينة أن المسجد كان عند باب المصرى آخر شارع العينية وكان يصلي فيه أهل السوق وكان بناؤه من جنس البيوت في ذلك الوقت، ولم يكن بناء قديماً، وقد أزيل لتوسعة المسجد النبوي الشريف ودخل ضمن الساحات الغربية المحيطة بالمسجد النبوي.

(١) تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً (ص ١٤٤).

المبحث العاشر: مسجد الراية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

المطلب الثاني: بناؤه وتاريخه.

يقع هذا المسجد على الجبل الصغير المسمى جبل ذباب يمين طريق سلطنة ويسار الذهاب في طريق العيون بجوار محطة الزغيبي، وهو مسجد صغير تحيط به البيوت ولا يرى إلا حين الوصول إليه ويصعد إليه بدرجات، وهو مسجد صغير قدر غرفة صغيرة بناؤه لا يزال قديماً وكان يسمى مسجد ذباب^(١).

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

روى ابن شبة عن عبد الرحمن الأعرج^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ذَبَابٍ^(٢).
وروى أيضاً عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٣)، قال: ضرب النبي ﷺ قَبْته يوم الخندق على ذباب^(٤).

(١) انظر: وفاء الوفا (١/ ٨٤٥).

وفي معجم البلدان (٣/ ٣): ذباب: ذكره الحازمي بكسر أوله وباءين، وقال: جبل بالمدينة له ذكر في المغازي والأخبار، وعن العمراني: ذُباب - بوزن الذباب الطائر - جبل بالمدينة.
وكذا ضبطه البكري في "معجم ما استعجم" (١/ ٦٠٩) بضم أوله وقال: «اسم جبل بجبانة المدينة أسفل من ثنية المدينة».

(٢) هو عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج المدني، مات سنة (١١٧ هـ)، ثقة ثبت عالم. كما في التقريب.

(٣) تاريخ المدينة (١/ ٦١). وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو مرسل.

(٤) المدني، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥١٨) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٠٩) وروى عن جماعة. وقال الحافظ في التقريب: «مقبول» يعني حيث يتابع.

(٥) تاريخ المدينة (١/ ٦١). وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري وهو متروك - كما سبق - وهو مرسل أيضاً.

المطلب الثاني: بناؤه وتاريخه.

كما سبق في ذكر الروايات الواردة في جبل ذباب ليس فيها سوى ذكر أن النبي ﷺ صلى على ذباب وأن قبته كانت على جبل ذباب وذلك زمن غزوة الأحزاب. ولو صحّت تلك الروايات لقطعنا بصلاته ﷺ على الجبل، ولكن مع ضعف تلك الروايات وعدم ثبوتها نجد أن صلاته في ذلك المكان غير مستساغة؛ لأن المكان على رأس الجبل ليس موضعاً للصلاة.

ثم سيكون في مكان بارز لأعدائه على رأس الجبل مما يمكن معه أن ينالوا منه خاصة وأن الذي كان من أدوات الحرب مستعملاً في تلك الغزوة هي السهام إذ لم يقدر الله التقاء للجيش وإنما كانوا يترشقون النبل وقد أصيب عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك واستشهدوا ومنهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فصلاته الجماعة في ذلك المكان أرى أنها غير ممكنة لصعوبة ذلك على الجبل وبجانبه الأرض السهلة المنبسطة وهو شرق هذا الجبل، كما أن صلاته النافلة هناك تجعله في مرمى الأعداء إلا أن يقال إنه على سفح الجبل من ناحية المدينة بحيث لا تقع عيون الأعداء عليه ﷺ.

ومع هذا فلم يذكر أن في المكان مسجداً وإنما أشار إليه المطري وذلك بقوله: وليس في المدينة الشريفة مسجد يعرف غير ما ذكر إلا مسجد على ثنية الوداع عن يسار

الداخل للمدينة من طريق الشام، ثم قال: ولم يرد فيها نقل يعتمد عليه^(١)، ففهم من ذلك السمهودي أنه يقصد به مسجد الراية الذي على جبل ذباب.

فإن كان قصده فإن معنى ذلك أنه أول من ذكره ولم يذكره من قبله ابن النجار مع أن المسجد على رأس الجبل وهو ظاهر للعيان ولا يمكن أن يخفى على مثل ابن النجار، وإنما الذي أكده ورأى أن المسجد من الآثار النبوية هو السمهودي في القرن العاشر الهجري، وقال عنه: وهو مبني بالحجارة المطابقة على صفة المساجد العمرية وكان قد تهدم فجده الأمير جانبك النوروزي^(٢) رحمه الله سنة ٨٤٦هـ فمعنى ذلك أنه جدد بعد وفاة المطري بقريب من مائة سنة، إلا أن السمهودي نقل عن أبي عبد الله الأسدي أنه قال عن الأماكن التي تزار في المدينة: "مسجد الفتح على الجبل ومسجد ذباب على الجبل"^(٣).

(١) التعريف بما أنست دار الهجرة (ص ١٤٧).

(٢) جانبك النوروزي، قال عنه السخاوي: أرسله الظاهر جقمق إلى المدينة لقمع المفسدين بها فأقام بها سنتين وأظهر هناك ما هو مقرر من شجاعته ثم عاد إلى مصر، ثم ولاه الأشرف إينال الإسكندرية واستمر إلى أن مات سنة ٨٦٥هـ، التحفة اللطيفة (١/ ٤٠٧).

(٣) وفاء الوفا للسمهودي (٣/ ٤٩)

فإذا صح ذلك فإن هذا برهان أن المسجد كان موجوداً في القرن الثالث الهجري^(١)، وفيما يبدو أن المسجد لم يجدد بناؤه فهو بناء قديم لم يتبين لي هل هو البناء الذي ذكره السمعوني أم جدد بعده؟ والله أعلم.

(١) وذلك لأن أبا عبد الله الأسدي فيما يبدو من أهل القرن الثالث الهجري، انظر التعليق في المساجد الأثرية (ص ٨١).

المبحث الحادي عشر: مسجد الشمس
أو مسجد الفضيخ أو مسجد بني النضير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف به.

المطلب الثاني: أسماؤه.

المطلب الثالث: ما ورد فيه من الروايات.

المطلب الرابع: بناؤه وتاريخه.

المطلب الأول: التعريف به.

هذا المسجد يقع في الجهة الشرقية من مسجد قباء يمين الذهاب من قربان إلى طريق الحزام بعد تجاوز التقاطع في نهاية طريق الهجرة. والمسجد حسب إفادة الشهود وما يدل عليه كلام المؤرخين على شفير الوادي، قال السمهودي: «مسجد الفضيخ... ويُعرف اليوم بمسجد الشمس، وهو شرقي مسجد قباء على شفي الوادي، على نَشْرٍ من الأرض، مَرْضُوم بحجارة سود، وهو مسجد صغير جداً».

وقال أيضاً: «وهذا المسجد مربع ذرعه من المشرق إلى المغرب أحد عشر ذراعاً، ومن القبلة إلى الشام نحوها»^(١).

المطلب الثاني: أسماؤه.

أطلق على هذا المسجد ثلاثة أسماء، فأطلق عليه مسجد الفضيخ وذلك لأن النبي ﷺ قد شرب فيه الفضيخ أو أن أبا أيوب وأصحاب له شربوا فيه الفضيخ وأراقوه فيه بعد العلم بتحريمها.

كما أطلق عليه: مسجد الشمس، فقد ذكر ذلك ابن النجار ومن جاء بعده ولا يظهر لهذه التسمية سبب وإنما نقل السمهودي عن المجد الفيروز آبادي أنه قال: «لا

(١) وفاء الوفا (٣/ ٣٢-٣٤)، وانظر التعريف بما أنست الهجرة (ص ١٣٤).

أدري لم اشتهر بهذا الاسم، ولعلّه لكونه على مكان عالٍ في شرقي مسجد قباء أول ما تطلع الشمس عليه»^(١).

وأرى أن كلا التسميتين غير لائقة بهذا المسجد فإن الفضيخ في قصة أبي أيوب المقصود به الخمر فمن غير اللائق تسمية المسجد باسم مسجد الخمر فذلك غير لائق البتة.

كما أن تسمية مسجد باسم المسجد الشمس كذلك غير لائقة، وذلك لأن مسجد الشمس كأنك تقول: معبد الشمس. فهذا غير لائق. كما أن الاسم بهذا لم يرتبط بحادثة ولا باسم المكان.

ومن أسماؤه مسجد بني النضير، وسماه بهذا الاسم العياشي واستنكر تسميته مسجد الشمس لأن موقعه في متوسط القرى هناك وفي غرب منطقة قربان^(٢)، وربما أن تسميته بمسجد بني النضير إشارة إلى غزوتهم أقرب الأسماء وأصحها. والله أعلم.

(١) وفاء الوفا (٣/ ٣٣).

(٢) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٣٣).

المطلب الثالث: ما ورد فيه من الروايات.

١- روى ابن شبة من طريق ابن أبي يحيى، عن هشام بن عروة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ^(١).

٢- وروى أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران، عن عبد الله بن الحارث ابن الفضل^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «حاصر النبي ﷺ بني النضير، فحُرم قُبَّتُهُ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ، وَكَانَ يَصْلِي فِي مَوْضِعِ الْفَضِيخِ سِتَ لَيَالٍ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ خَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَنَفَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَشْرَبُونَ فِيهِ فَضِيحاً^(٤)، فَحَلُّوا وَكَاءَ السَّقَاءِ، فَهَرَّاقُوهُ فِيهِ، فَبَذَلَكَ سَمِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ»^(٥).

(١) تاريخ المدينة (١/ ٦٥). وابن أبي يحيى متروك، والحديث مرسل.

(٢) أحد شيوخ الواقدي أيضاً - كما في طبقات ابن سعد (٤/ ٢٥٣) -، ولم نظفر له بترجمة.

(٣) في لسان الميزان (٢/ ٣٦٥) الحارث بن الفضل المدني، ذكره الطوسي في رجال الشيعة. فلعله هو.

(٤) قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر الفضیخ في الحديث، وهو شراب يُتخذ من البُسر المفصوخ أي المشدوخ. النهاية (٣/ ٨٧٥).

(٥) تاريخ المدينة (١/ ٦٩). وإسناده ضعيف جداً، علته عبد العزيز بن عمران، وشيخه وأبو شيخه فيهما جهالة.

المطلب الرابع: بناؤه وتاريخه.

الروايات السابقة كما يظهر من دراستها ضعيفة لا تقوم بها حجة وقد ضعفها أيضاً السمهودي في وفاء الوفا^(١).

كما أن الروايات مختلفة في سبب التسمية فإن رواية ابن عمر تعزو سبب التسمية أن النبي ﷺ شرب في الفضيخ، ورواية جابر تعزو سبب التسمية إلى أن أبا أيوب شرب الفضيخ فيه وأناساً من أصحابه ثم لما علموا بالتحريم أراقوه فيه.

كما أن الروايات تشير في بعضها إلى أنه كان مسجداً كما في رواية ابن عمر في حياة النبي ﷺ، ورواية جابر تشير إلى أنه صلى في موضع المسجد ليالي حاصر بني النضير. فبناءً عليه فإنه لا يثبت أن النبي ﷺ صلى في ذلك الموضع أو ذلك المسجد، وذلك لضعف الروايات في ذلك.

بناؤه:

لا يعرف على التحديد من بناه وإنما ذكره ابن شبة ضمن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، وذكره ابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، وقال: «وهو حجارة مبنية على نشر من الأرض»^(٢).

ومثله قال المطري إلا أنه زاد: «أنه صغير جداً».

وقال السمهودي: «وهذا المسجد مربع ذرعه من المشرق إلى المغرب أحد عشر ذراعاً ومن القبلة والشام نحوها»^(٣).

وقال الخياري: «وهو مسجد صغير مستطيل الشكل أما الآن فلم يبق منه سوى جدار خراب لا يزيد طوله عن متر واحد فقط»^(٤).

وقال إبراهيم العياشي: «يقع في رحبة كبيرة...، والمسجد قائم العين بمقدار القامة إلا أنه لا يصل في فيه وهو على ربوة تتوسط الرحبة، وحوله أرض من الجصة الخضراء»^(١).

فكل المؤرخين اتفقوا على تهدم المسجد، وأنه غير قائم البناء سوى شيء من جدرانه. ولم أجد من أشار إلى بنائه سوى أيوب صبري باشا المتوفى سنة ١٢٩٠هـ حيث قال: «كان مسجد الفضيخ قد نسي تماماً في العصر الأخير وبناء عليه خربت مبانيه، وانهدمت آثار أساسه وانمحت، فمسحت من الذاكرة حتى ساحة بنائه، إلا أن مصطفى أفندي عشقي من المجاورين في المدينة جدده في سنة ١٢٦٦هـ ووفق في إحيائه، وجدده مؤخراً السلطان عبد المجيد في صورة لائقة، فطول أبنيته وعرضها أحد عشر ذراعاً»^(٢).

فلعل ما ذكره أيوب باشا هو الذي أدركه في آخر من أدركه الخياري وصوره في كتابه ويظهر في الصورة بعض الجدران المتهدمة وليس له سقف. وإن كنت أستبعد أن

(١) (٣/ ٣٣).

(٢) الدرة الثمينة (ص ٢٤٢).

(٣) وفاء الوفا (٣/ ٣٤).

(٤) تاريخ معالم المدينة (ص ١٧٠).

(٥) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٣٣).

(٦) موسوعة مرآة الحرمين (٤/ ٦٨٨).

يكون هو ما ذكره أيوب صبري، لأن بناء السلطان عبد المجيد ليس بعيداً عهده حتى يصل التّهدم له لهذه الدرجة في وقت الخياري، أما اليوم فلا يوجد من بناء المسجد سوى رضم منتشر هنا وهناك لا يتضح منها معالم مسجد وهو ضمن سور مسور يمين الطريق المؤدي من الحزام إلى قربان.

ويبدو أن الشيخ عبد القدوس الأنصاري قد اختلط عليه مسجد الفضيخ أو الشمس بمسجد بني قريضة. فقد ذكره الأنصاري وحدد مكانه بأنه يقع شرقي قرية العوالي قريباً من الحرة الشرقية، وهو لا يزال معروفاً بهذا الاسم بين أهل هذه القرية، وبنائوه متين مرتفع وطول السقف منه ١٩ متراً في عرض ٤ أمتار، وله ٥ قباب ومحراب... وبنائوه بالحجارة المطابقة وبالجص وشكل البناية ينطق بأنها من آثار دولة بني عثمان^(١).

فهذا الوصف المذكور لا ينطبق على مسجد الفضيخ أو مسجد الشمس بل هو بعيد عما ذكره أكثر المؤرخين. والله أعلم.

(١) آثار المدينة (ص ١٣٧).

المبحث الثاني عشر: مسجد أبي ذر رضي الله عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

المطلب الثاني: اسم المسجد.

المطلب الثالث: تحديد مكانه، وبناءؤه.

يقع مسجد أبي ذر رضي الله عنه على تقاطع طريق أبي ذر الغفاري وشارع المطار
يمين الذهاب إلى أحد.

المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.

هذا المسجد لم يرد له ذكر في الروايات يعتمد عليه، كما قاله المطري^(١).
وقيل: هو الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ وسجد سجوداً طويلاً شكراً لله
سبحانه حينما بُشِّر بأن من صلى عليه من أمته صلى الله عليه بها عشراً.
استناداً إلى ما رواه حاتم بن إسماعيل^(٢)، عن محمد بن عثمان^(٣)، عن ابن أبي سندر
الأسلمي^(٤)، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف^(٥)، به، فذكره. عن مولى عبد الرحمن بن
عوف قال: قال عبد الرحمن: كنت قائماً في رحبة المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً
من الباب الذي يلي المقبرة قال: فلبثت ملياً، ثم خرجت على أثره فرأيت أنه قد دخل حائطاً
من الأسواف فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال السجود فيها فلما تشهد
رسول الله ﷺ تبدأت له فقلت له: بأبي أنت و أمي حين سجدت أشفقت أن الله قد

(١) انظر: وفاء الوفا (٣/ ٨٥١).

(٢) أبو إسماعيل المدني، صحيح الكتاب صدوق يهم، كما في "التقريب".

(٣) هو محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المدني، صدوق. كما في "التقريب".

(٤) هو الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي. ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/ ٤٩٢) وقال: «كنيته أبو
العباسي، مات سنة ثلاثين ومائة». وقال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول». الجرح والتعديل (٦/ ٩).

(٥) لم نهند إليه.

توفاك من طولها فقال: «إن جبريل عليه السلام بشرني أنه من صلى عليَّ صلى الله عليه، ومن سلَّم عليَّ سلَّم الله عليه»^(١).

قال السهمودي: «والأسواف قرية من موضع هذا المسجد جداً، ويحتمل أنه محل السجدة المذكورة، بل هو الظاهر»^(٢).

وله طريق آخر:

رواه زيد بن الحباب^(٣) قال: نا موسى بن عبيدة^(٤)، عن قيس ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٥)، عن سعد بن إبراهيم^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن جدّه عبد الرحمن ابن عوف قال: كان لا يفارق النبي ﷺ - أو باب النبي ﷺ خمسة أو أربعة من أصحابه - فخرج

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٨٤٧).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن أبي سنذر، وإبهام اسم مولى عبد الرحمن بن عوف.

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٨٥١).

(٣) أبو الحسين العُكَلِّي، أصله من خراسان وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري. التقريب.

(٤) الرَبَذِي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً. التقريب.

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٢٧) وقال: «كان راوياً لسعد بن إبراهيم، روى عنه موسى بن عبيدة الربذي».

(٦) ابن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً. "التقريب".

(٧) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، له رؤية. "التقريب".

ذات يوم فاتَّبعتَه، فدخل حائطا من حيطان الأسواف فصلى فسجد فأطال السجود، فقلت: قبض الله روحَ رسوله ﷺ لا أراه أبدا! فحزنت وبكيت، فرفع رأسه فرآني فدعاني فقال: «ما الذي بك أو ما الذي أراك؟» فقلت: يا رسول الله أطلت السجودَ، فقلت قد قبض الله رسوله لا أراه أبدا فحزنت وبكيت. قال: «سجدت هذه السجدة شكراً لربِّي فيما أبلاني في أمتي ثم إنه قال: من صلَّى عليك منهم صلاة كُتبت له عشر حسنات»^(١).

وبعد أن أورده العقيلي قال: «وهذا يُروى من وجه آخر بإسناد جيد».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٨٥٨)، والبخاري في مسنده رقم (١٠٠٦).
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٢٩) عن زيد بن الحباب، به، مختصراً مقتصراً على المرفوع دون ذكر القصة.
وإسناده ضعيف أيضاً؛ لأجل موسى بن عبيدة، وشيخه ابن أبي صعصعة لم يوثقه غير ابن حبان ولم يذكر له راوياً سوى موسى بن عبيدة، فهو إلى الجهالة أقرب؛ ولذلك أورده العقيلي في "الضعفاء" (٣/٤٦٧)، وأخرج له هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب، به، مختصراً. ونقل عن البخاري قوله: «لم يصح حديثه».

قلت: كأنه يشير إلى ما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو^(١)، عن أبي الحويرث^(٢)، عن محمد بن جبير بن مطعم^(٣)، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فاتبعته حتى دخل نخلاً، فسجد، فأطال السجود حتى خفتُ - أو خشيت - أن يكون الله قد توفاه أو قبضه...»^(٤) فذكر الحديث بنحوه، وليس فيه أنه صَلَّى.

فهذه النصوص على ضعفها وعدم ثبوتها، ليس فيها تحديد للمكان والبقعة التي صَلَّى فيها النبي ﷺ أو سجد سجود الشكر وإنما فيها أنه دخل حائطاً من حيطان الأسواف أي بستاناً من البساتين الموجودة في تلك المنطقة.

المطلب الثاني: اسم المسجد.

المسجد يطلق عليه في الوقت الحاضر مسجد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأول من رأيت ذكره بهذا الاسم المطري في كتابه، حيث قال: «ومسجد صغير جداً

(١) مولى المطلب أبو عثمان المدني، ثقة ربما وهم. التقريب.

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الخويرث الأنصاري الزُّرقي المدني، مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء. التقريب.

(٣) النوفلي، مات على رأس المائة، ثقة عارف بالنسب. التقريب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٩١)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٢٢). وإسناده ضعيف؛ لأجل أبي الحويرث فهو سيء الحفظ، وفي إسناده أيضاً اختلاف على عمرو بن أبي عمرو كما ذكر ذلك الإمام الدارقطني في كتابه "العلل" (٤/ ٢٩٦).

على طريق السافلة وهي الطريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزة... يقال إنه مسجد أبي
ذر الغفاري رضي الله عنه^(١).

وسماه بهذا الاسم السهمودي رحمه الله^(٢)، وسماه الخياريّ بمسجد طريق السافلة
أو مسجد أبي ذر أو مسجد السجدة^(٣).

وسماه إبراهيم العياشي: مسجد الأسواف أو مسجد السجدة أو مسجد أبي ذر
الغفاري أو مسجد البحيري أو مسجد الشكر، وقال: «إن تسميته بمسجد أبي ذر.. لم
أطلع على سبب موجب لها إلا أن يكون من باب التبرك^(٤) كمسجد أبي بكر ومسجد
علي ومسجد عمر، وأنه لم تثبت منزلة هناك لأبي ذر ولا أثر موجب لاتخاذ هذا المسجد
أو اشتهاه المسجد به وإنما هو مسجد الأسواف أو مسجد الشكر»^(٥).

وسماه الأنصاري مسجد البحير أو مسجد السجدة، واستنكر تسميته بمسجد
أبي ذر^(٦).

(١) التعريف (ص ١٤٨).

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٥٣).

(٣) تاريخ معالم المدينة (ص ١٧٢).

(٤) أقول عفا الله عن المؤلف فهذا الكلام لا معنى له، فإن المساجد بيوت الله فمن دخلها حلت
عليه البركة والخير ولا نتبارك باسم غير اسم الله عز وجل.

(٥) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٣٠٣).

(٦) آثار المدينة (ص ١٣٥).

وسماه محمد كبريت والعباسي وأبو سالم العياشي مسجد السافلة لوقوعه في طريق السافلة أي شمال الحرم^(١).

المطلب الثالث: تحديد مكانه، وبناءؤه.

مكان المسجد معروف معلوم في الوقت الحاضر فهو يقع على شارع أبي ذر عند التقاطع مع شارع المطار إلا أن المكان من ناحية أنه هو الذي صلى فيه النبي ﷺ تلك الصلاة المذكورة في الروايات هذا هو موضع الإشكال فإن الروايات السابقة لا تحدد المكان، وإنما ورد فيها أنه دخل حائطاً من الحيطان في منطقة الأسواف. والحائط هو البستان.

أما الأسواف فقد قال ياقوت الحموي: «اسم حرم المدينة، وقيل موضع بعينه بناحية البقيع وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري وهو من حرم المدينة»^(٢). فعليه لا يمكن تحديد مكان صلاته صلى الله عليه وسلم. كما أنه لا يعرف متى اتخذ هذا المسجد فأول من ذكره المطري مع أنه قال بعد أن ذكره وذكر مسجد الثنية: «ولم يرد فيهما نقل يعتمد عليه»^(٣). ثم ذكره السهودي وبعد أن ذكر كلام المطري السابق ذكر الروايات الواردة في صلاته صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط الأسواف، قال: «والأسواف قريبة من

(١) انظر المساجد الأثرية في المدينة (ص ٩٤).

(٢) معجم البلدان (١/ ١٩١).

(٣) التعريف بما أنست دار الهجرة (ص ١٤٨).

موضع هذا المسجد جداً، ويحتمل أنه محل السجدة المذكورة بل هو الظاهر، فلذلك أثبتناه»^(١).

ومن جاء بعد السمهودي اعتمد على كلامه عنه.

بناؤه:

لم يثبت من خلال كلام المؤرخين ما يدل على وجود هذا المسجد في حياة النبي ﷺ ولا قريباً منه، وإنما أول من ذكره مسجد قائماً المطري، قال: «ومسجد آخر صغير جداً على طريق السافلة... يقال إنه مسجد أبي ذر»^(٢).

وأفادنا السمهودي بمثل ذلك وزاد بأن طوله ثمانية أذرع في ثمانية أذرع. وأفادنا إبراهيم العياشي رحمه الله بعد أن نقل كلام السمهودي بقوله: «كنت عثرت على هذا المسجد قبل أربعين عاماً، وهو مبني على النحو الذي في المقاس الذي ذكره السيد السمهودي، لكنه في هذا البناء - يعني الحالي - مما بناه السيد علوي سقاف والد السيد عباسي وجد وكيل الخارجية السعودية اليوم، وكان غير مسقوف ولا محصص، وكان على جانبه الغربي البئر التي ذكرت، وقد نبتت في جوف البئر نخلة وهو في شرقي بستان البحيري الذي كان ليحيى بن عبد الجليل رحمه الله وباعه الوارث»^(٣).

(١) وفاء الوفا (٣/ ٥٣).

(٢) التعريف (ص ١٤٧).

(٣) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٣٠٣).

وقال عبد القدوس الأنصاري: «مسجد البحير صغير جداً، وهو على صغره مربع طوله (٤م) في عرض (٤م)، وارتفاع جدره متر واحد وهو مبني بالحجارة المنحوتة وغير المنحوتة وهو مكشوف..» ثم قال: «جدد بناء مسجد السجدة في أواخر العقد الثامن من هذا القرن الهجري الذي نعيش في أواخره»^(١).

لعل ما يشير إليه الأنصاري هو ما ذكره بدون تاريخ العياشي فيكون هذا المسجد بني أول مرة في حدود الزمان الذي كان المطري حياً فيه وهو منتصف القرن الثامن الهجري، واستمر هذا البناء إلى قرب نهاية القرن الرابع عشر الهجري أي ما بين (١٣٨٥ - ١٣٨٩هـ) وهو التاريخ التقريبي كما ذكره الأنصاري رحمه الله. وقد استمر هذا البناء إلى أن أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله بتجديد هذا المسجد.

(١) آثار المدينة (ص ١٣٥).

المبحث الثالث عشر: بقية الأماكن المزاراة.

وفيه أربعة وعشرون مطلباً:

المطلب الأول: مشربة أم إبراهيم.

المطلب الثاني: كهف بني حرام.

المطلب الثالث: الصخرة التي يقال إن النبي ﷺ جلس عليها في أحد.

المطلب الرابع: الغار الذي يقال إن النبي ﷺ دخل فيه في أحد.

المطلب الخامس: بئر رومة.

المطلب السادس: مسجد بني الأنيف.

المطلب السابع: مسجد بني حرام.

المطلب الثامن: مسجد بني دينار.

المطلب التاسع: مسجد العصبه، التوبة.

المطلب العاشر: مسجد بني ظفر أو مسجد البغلة.

المطلب الحادي عشر: مسجد السُّقيا.

المطلب الثاني عشر: مسجد الشيخين.

المطلب الثالث عشر: مسجد المنارتين.

المطلب الرابع عشر: مسجد المستراح أو مسجد بني حارثة.

المطلب الخامس عشر: مسجد بني قريظة.

المطلب السادس عشر: مسجد عتبان بن مالك.

- المطلب السابع عشر: مسجد الفصح.
- المطلب الثامن عشر: مسجد الشهداء.
- المطلب التاسع عشر: مسجد العنبرية.
- المطلب العشرون: مسجد الكاتبية.
- المطلب الحادي والعشرون: مسجد ذي الحليفة.
- المطلب الثاني والعشرون: مسجد السبيل.
- المطلب الثالث والعشرون: تربة شفاء.
- المطلب الرابع والعشرون: بئر سلمان.

المطلب الأول: مشربة أم إبراهيم.

الفرع الأول: الروايات الواردة فيها.

مشربة أم إبراهيم موضع بعوالي المدينة، يقال إنه مكان سكن مارية القبطية رضي الله عنها أم ولد النبي ﷺ إبراهيم، واتخذ فيما بعد في ذلك المكان مسجداً يسمى مسجد مشربة أم إبراهيم.

١ - روى ابن شبة من طريق ابن أبي يحيى، عن يحيى بن إبراهيم ابن محمد بن أبي ثابت^(١): «أن النبي ﷺ صلى في مسجد الفضيخ، وفي مشربة أم إبراهيم»^(٢).

(١) كذا وقع اسمه في "تاريخ المدينة"، ووقع في "وفاء الوفا" (٣/ ٨٢٥): «عن يحيى بن محمد بن ثابت»، وفي "الدرة الثمينة" (ص ١٨٠) لابن النجار: «روى إبراهيم بن محمد بن يحيى بن محمد بن ثابت: أن النبي ﷺ...».

كذا قال: «بن يحيى»! ولعل الصواب: عن يحيى، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، فيكون موافقا لما جاء في "الوفا". وأياً كان فلم نقف له على ترجمة في كتب الرواة. والله أعلم.

(٢) تاريخ المدينة (١/ ٦٩). وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، كما سبق، وشيخه لم نظفر له بترجمة.

٢- وروى أيضاً في موضع آخر قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد العزيز بن عمران، عن عبد الله بن جعفر بن المسور^(١)، عن أبي عون^(٢)، عن ابن شهاب، قال: كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمُخَيَّرِيقِ اليهودي^(٣)، وأوصى مُخَيَّرِيقِ بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحداً فُتِلَ به، فقال رسول الله ﷺ: «مُخَيَّرِيقِ سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة».

قال: وأسماء أموال مُخَيَّرِيقِ التي صارت للنبي ﷺ: الدَّلال، وبرقة، والأعواف، والصفافية، والمَيْثَب، وحُسْنَى، ومشربة أم إبراهيم... وإنما سُمِّيت "مشربة أم إبراهيم"

(١) هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور القرشي الزهري المدني، ليس به بأس. "التقريب".

(٢) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٤١٤): أبو عون بن أبي حازم، روى عن عبد الله بن الزبير، روى عنه عبد الله بن جعفر المخرمي، سمعت أبي يقول ذلك. قال: وسئل أبو زرعة عنه فقال: مديني لا نعرفه. قال ابن أبي حاتم: إذا لم يعرفه مثله فقد جعله مجهولاً.

وفي المقتنى في سرد الكنى للذهبي (رقم: ٤٨٤١): «أبو عون، عن المسور، وعنه عبد الله بن جعفر المخرمي».

(٣) له ترجمة في القسم الأول من الإصابة لابن حجر (٦/٥٧-٥٨).

لأنَّ أمَّ إبراهيم من رسول الله ﷺ ولدته فيها، وتعلّقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، فتلك الخشبة اليوم معروفة في المشربة...»^(١).

وقال الواقدي: حدّثني موسى بن عمر الحارثي^(٢)، عن أبي عُفير^(٣)، قال: «إنها كان (يعني رسول الله ﷺ) يُنفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة... وكانت صدقاته منها ومن أموال مُحيريق، وهي سبعة حوائط: الميثب، والصفية، والدّلال، وحسنى، وبُرقة، والأعواف، ومشربة أمَّ إبراهيم، وكانت أمَّ إبراهيم تكون هناك، وكان رسول الله ﷺ يأتيها هناك...»^(٤).

فهذه الروايات لم يصح منها شيء يمكن الاعتماد عليه وعلى العموم فيستفاد منها:

مشربة أمَّ إبراهيم موضع كان من صدقات النبي ﷺ، وقيل: إنه مما وهبه مخيريق ﷺ للنبي ﷺ.

(١) تاريخ المدينة (١/١٧٣). وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري وهو متروك - كما سبق - وهو مرسل أيضاً.

(٢) لم نجده.

(٣) لعله المترجم في "الكنى للبخاري" (رقم: ٥٥٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٤١٦) بقولهما: أبو عُفير كان عريفاً لبني سريع يروي عن عبد الله بن عمرو، يروي عنه توبة بن نمر. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) المغازي (١/٣٧٨). وفيه الواقدي متروك وشيخه وشيخه لا يعرفان.

وقيل: إنها من أموال بني قريظة.

وقيل: إنها من أموال بني النضير التي أفاءها الله على رسوله ﷺ.

وقد أوقف ﷺ كل تلك الأموال سنة سبع من الهجرة^(١).

الفرع الثاني: تحديد مكانها وبنائها.

موضع مشربة أم إبراهيم في العوالي شمال بني قريضة قريب من الحرة الشرقية

في موضع يعرف بالدشت^(٢).

وقال إبراهيم العياشي: تقع المشربة في الجنوب الشرقي عن المسجد النبوي بنحو

ثلاثة كيلومترات^(٣).

وقال محمد إلياس: هو الآن يقع بين مستشفى الزهراء والمستشفى الوطني ويبعد

(٥٠٠م) عن مستشفى الزهراء على يسار الطريق المتفرع من شارع علي بن أبي طالب (شارع

العوالي) داخلا عن الطريق بمسافة عدة أمتار، ويبدو موضعه واضحا وسط المقبرة

المسورة^(٤).

وقد ذكر كثير من المؤرخين أن المشربة أو موضعها صار مسجداً، ولم يتبين متى

صار مسجداً، وإنما الذي ورد في الرواية السابقة عن ابن شبة أن النبي ﷺ صلى في

(١) انظر تاريخ المدينة (١/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٢) هذا ما ذكره ابن النجار في الدرة الثمينة (ص ٢٤٣)، والسمهودي في وفاء الوفا (٣/ ٣٦).

(٣) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٣٩٧).

(٤) المساجد الأثرية (ص ٢١٧).

مشربة أم إبراهيم، وإذا ثبت أن ذلك المكان هو بيت أم إبراهيم (مارية القبطية) رضي الله عنها، فلا شك أن النبي ﷺ سيصلي فيه النافلة لكن متى صار ذلك الموضع مسجداً لا يوجد دليل تاريخي على ذلك، فإن ابن النجار ذكر الموضع ولم يذكر أنه كان مسجداً^(١).

وكذلك فعل المطري فلم ينص على أن ذلك الموضع اتخذ مسجداً^(٢)، وإنما أول من نصَّ على وجود مسجد في ذلك الموضع صراحة هو الفيروزبادي فقد نقل عنه السمهودي قوله: «والمشربة المذكورة مسجد شمال بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت» قال: «وذرعته فكان طوله نحو عشرة أذرع وعرضه أقل من ذلك بنحو ذراع، وليس عليه بناء ولا جدار، وإنما هو عُريضة صغيرة على رويبة وقد حوَّط عليه برضم لطيف من الحجارة السود»^(٣).

ووافقه على ما ذكر السمهودي، وذكر في ذرعه شيئاً من الخلاف فقال: وما ذكره - يعني الفيروزبادي - في وصف المسجد المذكور قريب مما هو عليه، لكنه ذرعه من القبلة إلى الشام أحد عشر ذراعاً.

(١) الدرّة الثمينة (ص ٢٤٣).

(٢) التعريف (ص ١٣٦).

(٣) وفاء الوفا (٣/ ٣٦).

ومن المشرق للمغرب أربعة عشر ذراعاً راجحة، وفي جهة المشرق من شقيقة لطيفة، وبالقرب منه في جهة المغرب نخيل تعرف بالزبيريات، ثم كل من جاء بعدهم نص على أنه مسجد فذكره العباسي^(١).

وأفادنا أيوب صبر باشا المتوفى سنة (١٢٩٠ هـ) أن مسجد مشربة أم إبراهيم: مسجد جميل في الطرف الشرقي لمسجد بني قريظة ثم قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في مشربة أم إبراهيم، لذا اتخذت ساحة الحوش سالفة الذكر مصلًى، وطول هذا المسجد أربعة عشر ذراعاً وعرضه تسعة أذرع، وقد هدمت أبنيته واندرس أساسه وجداره وأحيط مؤخراً بجدار منخفض^(٢).

ويبدو أن وضع البناء المذكور بعد أيوب باشا زاد سوءً حتى اندرست معالمه وذهبت آثاره، وصار مقبرة أو صار ضمن مقبرة، يقول إبراهيم العياشي: «إن البستان المشربة انتهى تماماً، وأصبح اليوم في مكانه مقبرة من كامل اتجاهه، وقد أحاطت الحكومة السعودية القبور بسور خوفاً من العوادي، ودخل في وسط المقبرة مسجد مشربة أم إبراهيم»^(٣).

(١) عمدة الأخبار (ص ١٧٣).

(٢) موسوعة مرآة الحرمين (٤ / ٦٩٠).

(٣) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٣٩٦).

وقال الخياري: «وهذا المسجد والمشربة اليوم محاطة بسور من الأسمنت وحوها
مقبرة لأهل تلك المحلة المعروفة بالعوالي»^(١).
وفي الوقت الحالي لا يوجد أثر لا للمسجد ولا للمشربة، وإنما الموجود مقبرة
مسورة مغلقة.

(١) تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا (ص ١٦٦).

المطلب الثاني: كهف بني حرام.

الكهف هو شبه البيت المنقور في الجبل، والمراد بكهف بني حرام: الكهف الذي يقع في منطقة بني حرام، وهو في الجهة الغربية من جبل سلع على يمين الزاهب من السيح إلى المساجد السبعة قبل أن يصل المساجد، وهو في سفح الجبل الغربي. وهو في واقعه ليسا كهفاً وإنما عبارة عن حصاة ضخمة منقورة من الجهتين الشرقية والغربية بحيث يمكن الدخول من جهة والخروج من الجهة المقابلة وبالكاد تسع شخصاً واحداً وهو جالس ولا يمكن الوقوف داخلها لأن النقرة من ناحية السعة لا تحتل ذلك.

الفرع الأول: الروايات الواردة فيه.

١ - عن أبي قتادة، قال: خرج معاذ بن جبل يطلب رسول الله ﷺ فلم يجده، فطلبه في بيوته فلم يجده، فاتبعه في سكة سكة حتى دُلَّ عليه في جبل ثواب، فخرج حتى رقي جبل ثواب، فنظر يميناً وشمالاً، فبصر به في الكهف الذي اتخذ الناس إليه طريقاً إلى مسجد الفتح، فإذا هو ساجد، فهبطت من رأس الجبل وهو ساجد، فلم يرفع رأسه حتى أسأت به الظن، وظننت أن قد قبض، فلما رفع رأسه قلت: يا رسول الله، لقد أسأت بك الظن، وظننت أنك قد قبضت، فقال: «جاءني جبريل عليه السلام بهذا الموضع، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقرئك السلام، ويقول لك: ما تحب أن أفعل

بأمتك ؟ قلت: الله أعلم، فذهب ثم جاءني، فقال: إنه يقول: لا أسوءك في أمتك، فسجدت، فأفضل ما يتقرب به إلى الله السجود»^(١).

٢ - روى ابن شبة عن أبي غسان، قال: حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ خِرَاشٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) وَمُحَمَّدٍ^(٤) ابْنِي جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنَ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي عِنْدَ كَهْفِ بَنِي حِرَامٍ. قَالَ^(٦): وَسَمِعْتُ بَعْضَ مُشَيْخَتِنَا يَقُولُ: قَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْكَهْفَ^(٧).

(١) رواه الطبراني في "الأوسط" رقم (٩١٠٥) بإسناد ضعيف جداً، كما سبق تخريجه في مبحث مسجد الفتح.

(٢) الأنصاري المدني، صدوق. "التقريب".

(٣) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني، ثقة. "التقريب".

(٤) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني، صدوق. "التقريب".

(٥) الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، استشهد من سهم أصابه في غزوة الخندق.

(٦) الظاهر أن القائل هو أبو غسان شيخ ابن شبة.

(٧) تاريخ ابن شبة (١/ ١٦٠).

ففي الإسناد الأول إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك - كما سبق - وفي ذكر بعض الرواة في إسناده نظر؛ فسعد بن معاذ ﷺ مات إثر غزوة الخندق فلم يدركه ابنا جابر بن عبد الله؛ ولذلك السهمودي ذكره عن عبد الملك بن جابر بن عتيك وحده.

وأيضاً ابنا جابر جاء في ترجمتهما أنهما يرويان عن أبيه جابر بن عبد الله ﷺ فقط.

٣- وروى ابن شبة أيضاً عن أبي غسان، قال: وحُذِّثنا عن ابن أبي يحيى، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر الأنصاري^(١)، عن أبيه^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصل في مسجد ما في جوبة المدينة إلا في مسجد أبي بن كعب في بني جُدَيْلَة، ومسجد بني عمرو بن مبدول، ومسجد جهينة، ومسجد بني دينار، ومسجد دار النَّابِغَة، ومسجد بني عدي، وأنه جلس في كهف سلع، وجلس في مسجد الفتح ودعا فيه^(٣).

قال السمهودي: «والمراد به كهف بني حرام».

٤- وروى ابن النجار من طريق محمد بن الحسن، عن موسى بن إبراهيم بن بشير^(٤)، عن طلحة بن خراش، قال: كانوا أيام الخندق يخرجون برسول الله ﷺ

كما جاء في ترجمة طلحة بن خراش أنه يروي عن جابر بن عبد الله، ويروي أيضاً عن عبد الملك بن جابر بن عتيك.

فيخشى أن يكون وقع في هذه الطبعة من "تاريخ المدينة" لابن شبة بعض الوهم، والله أعلم. وأما الإسناد الذي يليه ففيه جهالة وانقطاع.

(١) المدني، مستور. التقريب."

(٢) يحيى بن النضر الأنصاري المدني، ثقة. "التقريب."

(٣) تاريخ المدينة (١/ ٦٤ - ٦٥). ولا يصح أيضاً؛ ابن أبي يحيى متروك، وفيه انقطاع بينه وبين أبي غسان، وشيخه لم يوثق، ورواية يحيى بن النضر مرسلة.

(٤) هو موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري المدني. ذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٤٤٩) وقال: «كان ممن يخطئ». وقال ابن حجر في "التقريب": «صدوق يخطئ».

ويخافون البيات، فيدخلون به كهف بني حرام فيبيت فيه، حتى إذا أصبح هبط. قال:
ونقر رسول الله ﷺ في العين التي عند الكهف، فلم تزل تجري حتى اليوم^(١).
قال السهمودي في "الوفا"^(٢): وهو في كتاب ابن زباله إلا أنه قال فيه: عن طلحة
بن خراش، عن جابر بن عبد الله.

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

قال السهمودي: «وهذا الكهف يظهر أنه الذي على يمين المتوجه من المدينة إلى
مساجد الفتح من الطريق القبلية أيضاً إذا قرب من البطن الذي هو شعب بني حرام
في مقابلة الحديقة المعروفة اليوم بالنقبينة عن يساره، وكذلك الحصن المعروف بحصن
حمل يكون في جهة يساره فهناك مجرى سائلة تسيل من سلع إلى بطحان فإذا دخل في
تلك السائلة وصعد يسيراً من سلع طالباً من جهة المشرق كان الكهف المذكور عن
يمينه وعنده أثر نقر ممتد في الجبل هو مجرى السائلة المذكورة، وإذا صعد الإنسان من
ذلك المجرى وكان في أعلاه وجد كهفاً آخر لكنه صغير جداً، والأول أقرب إلى كونه
المراد...»^(٣).

قال غالي الشنقيطي: «وفي سفح جبل سلع الغربي وعلى يمين الذهاب إلى
مساجد الفتح يوجد كهف بني حرام في نهاية شعبهم الشرقية، وكان النبي ﷺ يبيت

(١) الدرّة الثمينة (ص ٨٤). وفي إسناد محمد بن الحسن وهو ابن زباله وهو متروك.

(٢) (٩٨٤/٣).

(٣) وفاء الوفا (٤٦/٣).

فيه محروساً أيام غزوة الخندق لأنها كانت قبل أن يترك الحراس، وكان في مكان هذا الكهف معلم عليه قبة صغيرة جداً، وقد أدركتُ هذا المعلم وكان عليه حارس من شرطة الحسبة يجول بين الناس وبين القيام بالبدع ثم أزيل المعلم بعد ذلك نهائياً، وفي شعب بني حرام الذي يعرف الآن بالعماري نسبة إلى رجل كان يمتلك أرضه في عصرنا وباعها على الساكنين...»^(١).

أقول: الكهف المذكور لم يصح فيه شيء من الروايات من ناحية أنّ النبي ﷺ صلى فيه أو بات فيه.

(١) الدر الثمين (ص ٢٣٣).

المطلب الثالث: الصخرة التي يقال: إن النبي ﷺ جلس عليها في أحد.

إنَّ المتجه إلى جبل أحد من سفحه القبلي شمال قبور الشهداء إذا وصل إلى سفح الجبل على يمينه صخرة يزعم أنَّ النبي ﷺ جلس عليها وفوقها صخرة فيها نقرة يزعمون أنَّ النبي ﷺ وضع رأسه في تلك النقرة، فكانت لرأسه كالطاقية.

وليس في الصخرة المذكورة ولا النقرة أيُّ رواية تذكر، وإنما ذكر بعض المؤرخين الصخرة والنقرة فأول من رأيت ذكرها ابن النجار إلا أنه نفى صحة ذلك فقال: «وفي جبل أحد... وموضع في الجبل أيضاً منقوب في صخرة منه على قدر أس الإنسان، يذكرون أنه ﷺ قعد - يعني على الصخرة - وأدخل رأسه هناك، كل هذا لم يرد به نقلٌ فلا يعتمد عليه»^(١).

وقال المطري نحوه، وأكد أن كل ذلك لم يرد به نقل يعتمد عليه^(٢).

ونقل السمهودي كلام ابن النجار وأيده في عدم ورود ما يدل على ثبوت ما ذكر^(٣).

وذكر الصخرة والنقرة أحمد العباسي وعزا ما ذكر عنها إلى عموم الناس - يعني عوامهم - فقال: «وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الجبل على قدر رأس

(١) الدررة الثمينة (ص ١٥٠).

(٢) التعريف (ص ١٢٦).

(٣) وفاء الوفا (٣/ ١١٠).

الإنسان يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ جلس على الصخرة التي تحته، وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عموم الناس: إنَّ النبيَّ ﷺ دخله، ولا يصح ذلك»^(١).
فمن هذا يتبين أن ما يشاع عن الصخرة والنقرة إنما هي دعوى لا حقيقة لها ولا أصل، وأنَّ عامة المؤرخين أنكروا صحة نسبة ذلك إلى النبيَّ ﷺ.

المطلب الرابع: الغار الذي يقال إنَّ النبيَّ ﷺ دخل فيه في أحد

يوجد في الجهة الجنوبية من جبل أحد شمال ما يسمى بمسجد الفسح شق أو صدع في الجبل.

ولا يصح من واقع المشاهدة أن يسمى غارا، ويزعم أنَّ النبيَّ ﷺ جلس في ذلك الغار، ولم يرد فيه شيء من الروايات التي يمكن على ضوءها أن تثبت ذلك.
وقال صاحب كتاب "أحد الآثار والمعركة": «في جبل أحد غار صغير مساحته (٢م × ١م) تقريبا، وقد ذكر أنَّ النبيَّ ﷺ اختفى فيه، وهذا غير صحيح، ولم يرد فيه شيء ثابت، بل إنَّ من يرى الغار من الداخل يجد أن أرضيته الضيقة غير مستوية وصخوره غير منتظمة، ولا يرتاح من دخله، وقد حاول بعض الناس جمع حجارة ورصها لتسوية أرضيته إلا أنه لم يستطع إصلاحه»^(٢).

وقد نفى ورود شيء يعتمد عليه في ذلك ابن النجار حيث قال: «وفي جبل أحد غار يذكرون أنه ﷺ صلى فيه...».

(١) عمدة الأخبار (ص ١٨٤).

(٢) أحد - الآثار والمعركة - (ص ١٨).

ثم قال: «كل هذا لم يرد به نقل فلا يعتمد عليه»^(١).

وقال المطري: «وكذلك شمالي المسجد - يعني مسجد الفسح - غار في الجبل تقول عوام الناس: إن النبي ﷺ دخله ولا يصح ذلك، وكل هذا لم يرد به نقل فلا يعتمد عليه»^(٢). بل ورد نفي أن يكون النبي ﷺ دخل ذلك الغار، فقد روى ابن شبة عن أبي غسان، عن ابن أبي يحيى، عن خالد بن رباح^(٣)، عن المطلب بن عبد الله^(٤): «أن النبي ﷺ صلى في بني ساعدة، وجلس في سقيفتهم القصوى، ولم يدخل الغار الذي بأحد»^(٥). فعليه لا يعتبر الشق المذكور أو الغار الذي في أحد من الآثار التي لها أدنى ارتباط بالنبي ﷺ، وإنما ذلك دعاوي للعوام ليس عليها أي بينات، بل البينات على نفي أن يكون النبي ﷺ دخل الغار أو صعد إليه عليه الصلاة والسلام.

(١) الدرة الثمينة (ص ١٥٠).

(٢) التعريف (ص ١٢٧).

(٣) في طبقة خالد بن رباح الهذلي أبو الفضل البصري، يروي عن الحسن وعكرمة وغيرهما، وروى عنه إسرائيل بن يونس ووكيع وغيرهما، وثقه القطان وابن معين وأبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٠).

(٤) لعله المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال. "التقريب".

(٥) تاريخ المدينة (١/ ٧٢). وهذا لا يصح؛ لأن مداره على ابن أبي يحيى الأسلمي، إضافة إلى الانقطاع والإرسال وجهالة خالد بن رباح إن لم يكن هو أبا الفضل البصري.

المطلب الخامس: بئر رومة.

الفرع الأول: التعريف به.

بئر رُومَة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بعدها هاء، وقيل: رُومَة - بعد الراء همزة ساكنة - وهي بئر في عقيق المدينة، وكان يُقال لها: قليب المزن.

الفرع الثاني: ما ورد فيها من الروايات.

من هذه الروايات الواردة:

١- عن يحيى بن أبي الحجاج^(١)، حدّثنا الجريري^(٢)، عن ثمامة ابن حزن القشيري^(٣)، قال: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ فَقَالَ اتُّوْنِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلْبَأُكُمْ عَلَيَّ. قَالَ فَجِئَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمْلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ. قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عَثْمَانُ فَقَالَ أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يَسْتَعَذِبُ غَيْرَ بَيْرِ رُومَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةٍ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءٍ

(١) الأهتمامي، واسم أبيه: عبد الله، أبو أيوب البصري، لين الحديث. "التقريب".

(٢) هو سعيد بن أبي إياس الجريري أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين. "التقريب".

(٣) ثقة مخضرم. "التقريب".

المسلمين بخير له منها في الجنة». فاشترىٰها من صُلب مالي فأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتّىٰ أشرب من ماء البحر... الحديث بطوله^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٧٠٣)، والنسائي في سننه رقم (٣٦٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٤٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٣٠٥).
وعلقه البخاري في "صحيحه" (٣٠ / ٥ - مع الفتح) في كتب المساقاة بصيغة الجزم عن عثمان رضي الله عنه مختصراً.

وفي إسناده ضعف؛ فإن ابن أبي الحجاج ضَعَّف من قبل حفظه، والجريري اختلط بأخرة، ولا يعرف سماع ابن أبي الحجاج منه أكان قبل اختلاطه أو بعد؟
وأما يحيى بن أبي الحجاج فقد توبع، تابعه هلال بن حَقٍّ.
أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٣٠٦)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١ / ٧٤ - ٧٥)، والدارقطني في سننه (٤ / ١٩٧) من طرق عن هلال بن حَقٍّ، عن الجريري، به، نحوه.
وهلال بن حَقٍّ هو أبو يحيى البصري، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧ / ٥٧٦)، وفي التقريب: «مقبول».

وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان، فقد روى عنه جماعة من الثقات، وقد روى ابن أبي عاصم عقب ما يفيد أنه قد أدرك الجريري في زمن اختلاطه غير أن سماعه منه لهذا الحديث كان في حال صالحة.

قال ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٣٠٧): سمعت الحلواني يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: قال لي هلال بن حَقٍّ: «لم أر الجريري في أيام قطّ أصلح منه الساعة».
وقد حسن إسناده - من هذا الوجه - الألباني في تعليقه على "صحيح ابن خزيمة" (٤ / ١٢١).
والحديث حسن الترمذي عقب رواية يحيى بن أبي الحجاج السابقة، وقال: «وقد روي من غير وجه عن عثمان».

وقول الترمذي: «وقد روي من غير وجه عن عثمان»، يشير إلى رواه زيد بن أبي أنيسة^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٣)، قال: «لما حُصر عثمان فوق داره... ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحدٌ إلاّ بئمن، فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن سبيل؟ قالوا: اللهم نعم، وأشياء عدّها»^(٤).

وقال البخاري: وقال عبدان^(٥)، أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان رضي الله عنه حُصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أَلَسْتُمْ تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها...» الحديث^(٦).

(١) الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد. "التقريب".

(٢) هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثّر عابد، اختلط بآخره. "التقريب".

(٣) الكوفي المقرئ مشهور بكنته واسمه: عبد الله بن ربيعة، ثقة ثبت. "التقريب".

(٤) رواه الترمذي في سننه رقم: (٣٦٩٩) - واللفظ له - والنسائي في سننه رقم (٣٦١٠)، والبخاري في مسنده رقم: (٣٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم: (٢٤٩١)، وابن حبان رقم: (٦٩١٦). وإسناده صحيح؛ رجاله رجال الشيخين. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولا هم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. "التقريب".

(٦) صحيح البخاري رقم (٢٧٧٨).

وهذه الرواية ظاهرها التعليق^(١)، وقد وصلها البزار، والدارقطني، والإسماعيلي
- كما في الفتح - من طريق القاسم بن محمد المروزي^(٢)، عبدان، بتمامه^(٣).

تنبيه:

قوله في الحديث «من حفر... الخ» إشكال لأنّ المعروف أن عثمان رضي الله عنه اشتراها
لا حفرها، كذا قاله ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر، وأجاب عنه بما جاء في الحديث
الآتي وفيه أنها كانت عيناً، فقال: «وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان
بئراً، ولعلّ العين كانت تجري إلى بئر فوسّعها وطواها فنُسب حفرها إليه»^(٤).

(١) لكنها في حكم الموصول لأنّ عبدان أحد شيوخه، أخرج عنه البخاري في الصحيح عدّة
أحاديث، والإمام البخاري لا يعبر عمّا يرويه عن شيوخه بقوله: «قال فلان»، و«قال لنا فلان» إلا
لنكتة، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٨٨/٢): «قيل: عبّر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من
شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه «حدّثنا». وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض.
وقيل: هو متصل لكنه من حيث اللفظ، منقطع من حيث المعنى. والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف
ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راوٍ ليس على
شرطه» اهـ.

(٢) هو القاسم بن محمد بن الحارث المروزي، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق». وقال الخطيب
البغدادي: «كان ثقة». الجرح والتعديل (١٢٠/٧)، وتاريخ بغداد (٤٣١/١٢).

(٣) انظر: مسند البزار رقم (٣٩٩)، وسنن الدارقطني (١٩٩/٤ - ٢٠٠)، ومستخرج الإسماعيلي
(كما في فتح الباري ٤٠٧/٥).

(٤) فتح الباري (٤٠٧/٥ - ٤٠٨).

قلت: ووصفها عينا ورد في حديث بشير الأسلمي رضي الله عنه ولا يصح كما سيأتي، وللسمهودي جواب حسن، وهو قوله: (فطريق الجمع أن يكون عليه السلام قال أولاً: «من اشترى بئر رومة» فاشتراها عثمان، ثم احتاجت إلى الحفر، فقال: «من حفر بئر رومة» فحفرها»^(١).

٢- عن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي^(٢)، عن أبيه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة وكان يبيع منها القرية بمُدٍّ، فقال له رسول الله ﷺ: «بغنيها بعين في الجنة»، فقال: يا رسول الله ليس لي، ولا لعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أتعجل لي مثل الذي جعلته له عينا في الجنة إن اشتريتها؟ قال: «نعم»، قال: قد اشتريتها، وجعلتها للمسلمين^(٣).

(١) وفاء الوفا (٣/ ٩٧٠).

(٢) له ترجمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٦)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٨١)، وثقات ابن حبان (٣/ ٣٤).

(٣) رواه البغوي في معجم الصحابة رقم (١٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٤١) رقم (١٢٢٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٩٠)، كلهم من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا المحاربي، عن أبي مسعود، عن أبي سلمة بشر بن بشير الأسلمي، به.

وفي إسناده: ١- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن الكوفي الملقب مُشكّدانة. صدوق فيه تشيع. "التقريب".

قال السهمودي: «وتسميتها في هذه الرواية عيناً غريب جداً؛ ولعله لاشتغال البئر على ما ينبع فيها مقابلة لها بعين في الجنة»^(١).

٣ - عن موسى بن طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الحفيرة حفيرة المزي» يعني رومة. فلما سمع بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدق بها، فجعل الناس يسقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها، باع من عثمان رضي الله عنه النصف الثاني بشيء يسير فتصدق بها كلها^(٢).

الفرع الثالث: تحديد مكانه.

سبق الإشارة إلى قول الفيروز آبادي أنها تقع في عقيق المدينة ثم قال: «طولها ثمانية عشر ذراعاً كانت تهدمت جوانبها وسقطت أطواؤها في السنين الماضية، ولم تزل

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي، لا بأس به وكان يدلّس، قاله أحمد. "التقريب".

٣ - عبد الأعلى بن أبي المساور الزهري مولا هم، أبو مسعود الجرار الكوفي، نزيل المدائن. متروك، كذبه ابن معين. "التقريب".
فإسناده ضعيف جداً؛ علته أبو مسعود الجرار.

(١) وفاء الوفا (٣/ ٩٧٠).

(٢) رواه ابن النجار في "أخبار المدينة" (ص ٨٢ - ٨٣)، من طريق الزبير بن بكار، عن محمد بن الحسن - وهو ابن زبالة -، عن محمد بن طلحة، عن إسحاق بن يحيى، عن موسى بن طلحة، فذكره. وإسناده مرسل واه؛ محمد بن الحسن هو ابن زبالة متروك، وإسحاق بن يحيى ضعيف كما في "التقريب".

كذلك إلى عصرنا هذا، فورد قاضي مكة المقدسة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الطبري إلى المدينة الشريفة زائراً في حدود الخمسين وسبعمئة فاحتفل لعمارتها من صميم ماله، فعل من يقصد بفعله ذات الله.. فاستفرغ الوسع وتأنق وبذل المجهود وطواها وشيّد أركانها فجاءت في نهاية من الحسن والرضاية... وعند البئر بناء عالٍ شبه حصن متهدم يقال: إنه كان ديراً لليهود وفي أطراف هذه البئر آباراً آخر كثيرة ومزارع وهي قبلي الجرف»^(١).

وذكر أيوب صبري باشا: أن البئر جُدِّدت مرة أخرى سنة ١٠٤٠هـ، وعمرت بشكل جيد تولى ذلك مسؤول مشيخة الحرم النبوي، وغرس حولها الأشجار وبنى بجانبها مسجداً ووقفها، وقال باشا: «والآن الفقراء يزورونها وأحياناً يقضون بجانبها لياليهم متعبدين حتى الصباح»^(٢).

وفي عصرنا الحاضر تقع بئر رومة في الحديقة التي تتبع الآن إدارة فرع وزارة الزراعة بالمدينة وتستخدمها مشاتل ومقراً للصيانة والإرشاد الزراعي وتقع في حي الأزهري أو غربه أسفل وادي العقيق قرب مجمع الأسياح وتعرف ببئر عثمان.

المطلب السادس: مسجد بني أنيف.

بنو أنيف بضم أوله تصغير أنف، وهم حي من بني بلي كانوا حلفاء لبني عمرو بن عوف من الأوس.

(١) المغانم المطابة (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤).

(٢) موسوعة مرآة الحرمين (٤/ ٧٨٠).

وهو عبارة عن آثار مسجد صغير له محراب واضح وليس له سقف في الجنوب الغربي من مسجد قباء وليس بعيداً عنه.

ويسمى مسجد مصبح عند العامة نسبة لصلاة النبي ﷺ الصبح فيه^(١).

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

روى ابن زبالة^(١)، عن عاصم بن سويد^(٢)، عن أبيه^(٣)، قال: سمعت مشيخة بني أنيف يقولون: صَلَّى رسول الله ﷺ فيما كان يعود طلحة بن البراء قريباً من أطمهم.

(١) انظر ما سيأتي في تحديد مكانه.

(٢) هو محمد بن الحسن بن زبالة، تقدمت ترجمته.

(٣) الأنصاري الأوسي المدني إمام مسجد قباء، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٥٩/٧)، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ محله الصدق، روى حديثين منكبين. له ترجمة في تهذيب الكمال (٤٩٢/١٣).

(٤) سويد بن عامر بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٤/٤) وقال: يروي المراسيل، وقد سمع الشموس بنت النعمان ولها صحبة.

قال عاصم: قال أبي: فأدركتهم يرشون ذلك المكان ويتعاهدونه ثم بنوه بعد؛
فهو مسجد بني أُئَيْف بقاء^(١).

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

مسجد بني أُئَيْف هكذا سماه قدماء المؤرخين إلا أنهم جعلوه ضمن المساجد التي
تعرف جهتها ولا يعرف مكانها على التحقيق، كما فعل ذلك المطري المتوفى سنة
٧٤١هـ^(٢).

(١) انظر: وفاء الوفا (٣/ ٨٧٥). وفي إسناده ابن زباله والكلام فيه معروف، والمشيخة غير معروفين
والظاهر أنهم غير صحابة.

(٢) التعريف (ص ٢١٧).

وهو أول من ذكر هذا المسجد، وقال نحوه المراغي المتوفى سنة ٨١٦هـ^(١) وتبعهما السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ^(٢)، وكذلك أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري^(٣).

وأول من وصفه وسماه مسجد مصبح هو علي بن موسى المدني في كتابه وصف المدينة سنة ١٣٠٣هـ حيث قال عنه: «وعلى الحرة عند الحديقة المعروفة بالقويم مسجد صغير غير مستقف يعرف بمسجد مصبح وهو على قارعة طريقه ﷺ لما جاء مهاجراً ومعه سيدنا الصديق رضي الله عنه^(٤).

ثم من جاء بعده استفاد ذلك منه فيما يظهر فسماه الخياري المتوفى سنة ١٣٨٠هـ بمسجد مصبح وحدده بأنه فوق تل مرتفع بقاء خلف خزانات ماء العين الزرقاء وعلل سبب التسمية يرجع إلى قدوم النبي ﷺ على قباء مهاجراً صباحاً وقوبل في هذا المكان^(٥).

(١) تحقيق النصرة (ص ١٥٤).

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٧١).

(٣) عمدة الأخبار (ص ٢٠٣).

(٤) وصف المدينة سنة ١٣٠٣هـ (ص ٧٠).

(٥) تاريخ معالم المدينة (ص ١٧٠).

وهذا التعليل غير سليم فإن قدوم النبي ﷺ إلى قباء في الهجرة كان بعد أن قام قائم الظهيرة وعاد الناس إلى بيوتهم يتقون حر الظهيرة^(١).

وذكره إبراهيم العياشي المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ وقال: لم أجد أثراً لمسجد سوى المسجد المرتفع على الحرة جنوب القائم قريباً منها ويعرف اليوم بمصباح، وقال: «والعامة يقولون في اسمه مسجد مصباح نسبة لصلاة النبي ﷺ الصبح فيه»^(٢).

وذكره محمد إلياس وحدد مكانه بأنه يقع في جنوب غرب مسجد قباء بجوار مستودعات غسان وعلى يمين القادم إلى المدينة عن طريق الهجرة^(٣).

فيتضح من هذه المعلومات: أن بقايا المسجد الصغير الذي يقع خلف قباء مائلاً إلى الغرب، لم يثبت من ناحية الروايات أن النبي ﷺ صلى فيه، فإن رواية ابن زباله فيها مجاهيل كما أن ابن زباله مطعون في روايته وهي عمدة كل من ذكر هذا المسجد يضاف إلى ذلك أن المؤرخين القدماء كالمطري والمراغي والسمهودي الذين ذكروا المسجد لم يحددوا مكانه وإنما قالوا عنه أنه في جهة قباء، ولو كان بقايا المسجد الذي هو موجود اليوم ورآه وصوره المتأخرون هو مسجد بني أنيف أو موجوداً في زمنهم لم يفت عليهم ذكره وتحديدده لأن البناء قائم لا يخطئه من قرب منه، وقد انتبه المؤرخون لما هو أقل ظهوراً منه فضلاً عن هذا المسجد الذي له جدران قائمة واضحة وأول من يعزى إليه

(١) انظر قصة الهجرة في صحيح البخاري (رقم ٣٩٠٦).

(٢) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٢٤٥).

(٣) المساجد الأثرية في المدينة (ص ٤١).

تحديد هذا المسجد وإطلاق اسم مصبح عليه هو علي بن موسى أفندي ومن جاء بعده استفاد ذلك منه إما مباشرة أو بواسطة.

فعليه لا يظهر لي أن هذا المسجد له ثبوت من ناحية تاريخية واتصال بالعصر النبوي، بل لا استبعد أن يكون المسجد أو تلك الجدران إنما أنشأت بعد زمن أحمد العباسي وقبل زمن علي بن موسى أفندي، أي بعد القرن العاشر وقبل بداية القرن الرابع عشر، لأن جميع الذين قبل أفندي لم يصفوه ولم يروه ولم يحدّدوا مكانه بدقّة مما يدلّ على أنه لم يكن موجوداً في زمنهم. والله أعلم.

المطلب السابع: مسجد بني حرام.

مسجد بني حرام يقع في السفح الغربي لجبل سلع يمين المتجه إلى المساجد السبعة من السيح. وهو مسجد قائم تصلى فيه الصلوات الخمس.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

روى ابن زبالة عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ صلى في مسجد بني حرام الذي بالقاع، وأنه رأى في قبلته نخامة - وكان لا يفارقه عرجون ابن طاب يتخصّر به - فحكّه ثم دعا بخلوق فجعله على رأس العرجون، ثم جعله على موضع النخامة، فكان أوّل مسجد خلّق^(١).

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

(١) انظر: وفاء الوفا (٣/٨٥٣). فيه ابن زبالة ولم نقف على إسناده إلى جابر للنظر فيه. فهذه الرواية ضعيفة لا يثبت بها أن النبي ﷺ صلى في ذلك المسجد.

المسجد الموجود حالياً مبني حديثاً وهو كما سبق ذكره في السفح الغربي لجبل سلع يوصل إليه قبل أن يصل إلى المساجد السبعة من السيح على يمينه. ولم يذكر المؤرخون القدماء هذا المسجد فإنَّ المطريَّ المتوفى سنة (٧٤١هـ) قد جعل مسجد بني حرام هو مسجد القبلتين^(١). وتابعه على ذلك المراغي المتوفى سنة (٨١٦هـ)^(٢)، أمّا ابن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ) فلم يذكر سوى مسجد القبلتين. إلا أنَّ السمهوديَّ ذكر أن لبني حرام مسجدين غير مسجد القبلتين أحدهما مسجد بني حرام الصغير، إلاَّ أنه جعله مما عرفت جهته ولم تعرف عينه^(٣)، والثاني مسجد بني حرام الكبير وهو الذي ابتنوه لما انتقلوا إلى شعب جبل سلع الغربي وهو المقصود هنا إلا أنَّ الروايات مختلفة متى كان انتقلهم هل كان ذلك زمن النبي ﷺ كما روى ذلك ابن شبة في تاريخه بسنده عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أنَّ بني سلمة وبني حرام شكوا إلى النبي ﷺ أن السيل يحول بينهم وبين الجمعة، فقال لهم: «وما عليكم لو تحوّلتم إلى سفح الجبل» يعني سلعا - فتحوّلوا، فدخلت حرامُ الشعب، وصارت سواذَّ وعبيد إلى السّفح»^(٤).

(١) التعريف (ص ١٤٢).

(٢) تحقيق النصرة (ص ١٤٢).

(٣) وفاء الوفا (٣/ ٥٦).

(٤) تاريخ المدينة (١/ ٧٨). وإسناده معضل، يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمى الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٩٤)، وقال: مات سنة ١٧٢ هـ.

أو كان ذلك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما روى ابن زبالة ذلك بسنده عن جابر بن عبد الله قال: كان السيل يحول بين بني حرام وبني مسجد رسول الله ﷺ فنقلهم عمر بن الخطاب إلى الشعب^(١)، ثم ذكر السهمودي وصف مكان المسجد وأنه في الشعب ويّين أن المسجد قد انهدم بأجمعه وبقي أساسه وآثار من أساطينه من الخرز المكسر، وفيها آثار الرصاص وعمد الحديد وآثار الرمل بأرضه، وكان بين أن المسجد مما زاد فيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

إلا أنّ السهمودي لم يؤكد صلاة النبي ﷺ فيه بل جعله مما اختلف في صلاة النبي ﷺ فيه بناءً على رواية عن ابن شبة، عن حرام بن عثمان، قال: «إن النبي ﷺ لم يصل في مسجد بني حرام الأكبر»^(٢).

وكذلك الاختلاف في وقت انتقلهم هل كان زمن النبي ﷺ أم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).

ثم ذكر المسجد أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر ورجح أن المسجد قد صلى فيه النبي ﷺ^(٤).

(١) وفاء الوفا (١/ ١٦١).

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٤٤).

(٣) تاريخ المدينة (١/ ٧٦).

(٤) عمدة الأخبار (ص ٢١١).

وذكره أبو سالم العياشي في رحلته سنة ١٠٧٣ هـ وبين أن أثر المسجد باق بأسفل الوادي إلا أنه لا بناء عليه وإنما عليه حظيرة صغيرة ولا يعرفه كثير من الناس^(١).
وأما الخياري المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ فقد ذكر الاختلاف في صلاة النبي ﷺ ثم قال: «وأن المسجد المذكور قد اندرست أعلامه ولم يبق منها إلا الشيء القليل جداً»^(٢).
وأول من سعى إلى بناء المسجد المذكور بعد انهدامه هو إبراهيم بن علي العياشي المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ فقد انتبه إلى موقعة وطلب من عبد الوهاب بن إبراهيم فقيه بناءه بعد أن أراه إياه فقام بتعمير المسجد ثم سلمه للأوقاف وهو يصلى فيه الآن الصلوات الخمس، وكانت قد شكلت لجنة للتأكد من مطابقة المكان لما ذكر عن مسجد بني حرام من قبل الأوقاف والبلدية في المدينة وذلك سنة ١٣٨٨ هـ فأكدت اللجنة صحة موقع مسجد بني حرام في المكان الذي بني فيه المسجد^(٣)، وقد جعلت عليه وزارة الأوقاف لوحة باسم مسجد بني حرام.

إلا أن الأمر لا زال غير مؤكد من ناحية صلاة النبي ﷺ فيه، بل لا زال الخلاف مفتوحاً من ناحية أن المسجد لعله لم يبن إلا في زمن عمر بن الخطاب أو بعده لما تحول بنو حرام إلى الشعب بناءً على الخلاف في زمن تحول بني حرام إلى الشعب، مع العلم أن المسجد كان مجهولاً طوال عشرة قرون، ولم يؤكد وجود المسجد في تلك الناحية إلا

(١) نقلاً عن المساجد الأثرية (ص ٤٧).

(٢) تاريخ معالم المدينة (ص ١٩٤).

(٣) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٥٦).

السمهودي، ثم لم يبن المسجد إلا في آخر القرن الرابع عشر بناءً على اكتشاف إبراهيم العياشي له. والله أعلم.

المطلب الثامن: مسجد بني دينار.

وهو مسجد صغير يقع في منطقة المغيسلة. ويسمى الآن مسجد المغيسلة، ويقع إلى الجنوب من مبنى الإمارة الحالي في العنبرية - داخل الحي الذي أمامه من الجنوب. وبناءؤه حديث بمنارة عالية، وجدرانه من الحجر الجرانيت.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

أ - قال ابن شبة: حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصِلْ فِي مَسْجِدٍ مَا فِي جَوْبَةِ الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فِي بَنِي جُدَيْلَةَ، وَمَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بْنِ مَبْدُولٍ، وَمَسْجِدِ جُهَيْنَةَ، وَمَسْجِدِ بَنِي دِينَارٍ، وَمَسْجِدِ دَارِ النَّابِغَةِ، وَمَسْجِدِ بَنِي عَدِيٍّ، وَأَنَّهُ جَلَسَ فِي كَهْفٍ سَلْعٍ، وَجَلَسَ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ وَدَعَا فِيهِ^(٣).

(١) المدني، مستور. كما في التقريب.

(٢) يحيى بن النضر الأنصاري المدني، ثقة. كما في التقريب.

(٣) تاريخ المدينة (١/ ٦٤ - ٦٥). فيه أربع علل: ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك كما سبق، وشيخه فيه جهالة، وانقطاع في أول السند، وإرسال في آخره.

ب - وروى ابن شبة عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عتبة بن عبد الملك^(١): أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يصلي في مسجد بني دينار الذي عند الغسّالين^(٢).

ج - وروى ابن زباله، عن أيوب بن صالح الديناري^(٣)، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تزوّج امرأة منهم، فاشتكى، فكان النبي ﷺ يعودُه، فكلموه أن يصلي لهم في مكان يصلون فيه، فصلّى في المسجد الذي ببني دينار عند الغسّالين^(٤).

الفرع الثاني: تاريخه وتحديد مكانه.

مسجد بني دينار أو مسجد الغسّالين ويسمى الآن مسجد المغيسة لم يثبت كما تقدم أي رواية تدل على صلاة النبي ﷺ فيه، وأول من ذكره بعد ذكر ابن شبة للروايات السابقة المطري المتوفى سنة ٧٤١هـ^(٥)، ثم المراغي المتوفى سنة ٨١٦هـ^(٦)، ولم يذكره ابن النجار، إلا أن المطري والمراغي كلاهما أفاد أن بني دينار في منطقة شرق المدينة شمال مسجد الإجابة بخلاف المسجد المذكور، فإنه في غرب المدينة كما سبق

(١) لم نجده.

(٢) تاريخ المدينة (١/ ٧٠). إسناده واه جداً من أجل ابن أبي يحيى الأسلمي وشيخه غير معروف.

(٣) في الرواة من هذه الطبقة: أيوب بن صالح الأزدي، له ترجمة في الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٠ -

٢٥١) وفيه أنه يروي عن عمر بن عبد العزيز، وقال فيه أبو حاتم: هو مجهول لا أعرفه.

(٤) وفي إسناده ابن زباله، وشيخه لم يعرف، وهو مرسل أيضاً.

(٥) التعريف (ص ٢١١).

(٦) تحقيق النصرة (ص ١٤٩).

ذكره. كما أن المطري والمراغي كلاهما جعله من المساجد التي تعرف جهتها ولم تعرف عينها.

وأول من حدّد مكان المسجد في غرب المدينة السهمودي، بناءً على كلام ابن زبالة الذي حدّد دور بني دينار خلف بطحان في شقه الغربي مما يلي الحرة، وأضاف السهمودي أيضاً أنه رأى حجراً عليه كتابة كوفية فيها ما لفظه: مسجد رسول الله ﷺ، وعنده آثار يظهر أنها آثار المسجد، وقد بنى صاحب المغسلة هناك مسجداً في تلك الآثار وجعل الحجر فيه^(١). وزاد العباسي في القرن الحادي عشر بعد أن نقل كلام السهمودي: «والحجر في محرابه مكتوب فيه هذا مسجد رسول الله ﷺ، وقد ذرعت فيه ستة أذرع طولاً وعرضاً وهو مربع، وهو اليوم في زماننا حديقة القاضي إلياس الخطيب والإمام في المسجد النبوي، وقد جدده على أساسه الأول بعد ما فتح الله به علينا وأعلمناه فيه علامة ثم بناه الخطيب»^(٢).

وذكره الخياري المتوفى ١٣٨٠هـ، ويّين أن المسجد في زمانه موجود داخل الحديقة التي تسمى المغسلة، وأورد له صورة يتضح منها أنه على ربوة ليس حوله بناء، وهو مربع له قبة ظاهرة. وذكره بعده العياشي المتوفى سنة ١٤٠٠هـ، ويّين أن المسجد موجود مما بنته الدولة التركية مربع الشكل، وعليه قبة حسنة، وأفاد أن المسجد مهجور تماماً ومعتل من الصلوات وليس فيه ماء ولا كهرباء^(٣).

(١) وفاء الوفا (٣/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) عمدة الأخبار (ص ١٩٦).

(٣) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ١٧٥).

وآخر من ذكره محمد إلياس في كتابه المساجد الأثرية، وأورد له صورة يتضح منها أن المسجد له منارة ليست بالمرتفعة وليس له قبة^(١)، ويختلف تماماً عن الصورة التي أوردتها الخياري.

والمسجد الآن كما رأيته يختلف حيث بني بناءً حديثاً وجدرانه بالجرانيت، وله منارة مرتفعة ومساحته هي التي ذكرها محمد إلياس تقريباً.

ومن هذا العرض يتضح أن المسجد المذكور وهو مسجد المغسلة كما هو ظاهر من اللوحة المثبتة على المسجد، لم يثبت من ناحية الروايات الحديثية أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني دينار، كما أنه لا يوجد إثباتات تدل على أن هذا المسجد هو مسجد بني دينار وأن أول من زعم ذلك هو السهمودي رحمه الله، ولم يورد أي أدلة تثبت ذلك سوى أنه رأى حجراً مكتوباً عليه هذا مسجد رسول الله ﷺ وحوله آثار مسجد، وقد بنى صاحب المغسلة هناك مسجداً وجعل الحجر فيه، ثم أخذ بهذا كل من جاء بعده. فمن هنا فإننا نقول: إن صلاة النبي ﷺ في مسجد بني دينار غير ثابتة، كما أن إثبات أن هذا مسجد بني دينار غير مؤكد، خاصة أن أول من ذكر المسجد هو المطري إلا أنه حسب وصفه لمنازل بني دينار يلزم أن يكون في شرق المدينة، كما أنه جعله من ضمن المساجد التي تعرف جهتها ولا يعرف عينها، وكذلك فعل السهمودي إلا أنه جعله في غرب المدينة كما أن ما رآه من الحجر الذي كتب عليه "هذا مسجد رسول الله ﷺ" يخالف ما هو معلوم على اليقين من أن مسجد رسول الله ﷺ إنما هو المسجد النبوي المعروف ليس غير، ولا يستبعد أن يكون الحجر مما أخذ من أحجار المسجد

(١) المساجد الأثرية (ص ٥١).

النبيّ مما كتب عليه تلك العبارة، فاستغلها صاحب المغسلة وبنى المسجد هناك، ووضع الحجر في قبلته كما أفاد بذلك العباسي، والله أعلم.

المطلب التاسع: مسجد العصبه (التوبة).

يقع مسجد العصبه في منطقة غرب قباء، ويقال العُصْبَة بضم العين ثم سكون، ويقال العَصْبَة بفتح العين والصاد^(١).

وسماه السمهودي مسجد التوبة بالعصبه وقال: «وما علمت السبب في تسميته بمسجد التوبة»^(٢).

والمسجد المعروف بمسجد العصبه يقع اليوم في مزرعة باقدو وفي قبلته بئر مطوية، وهذه المزرعة على الزاوية التي يلتقي فيها طريق الدائري الثاني بطريق الهجرة، والدخول إليها من الطريق الدائري قبل المخرج المؤدي إلى مسجد قباء.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

لم نقف على روايات تدل على صلاة النبي ﷺ في مسجد العصبه سوى ما روى ابن زباله عن أفلاح بن سعيد^(٣) وغيره، أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد التوبة بالعصبه ببئر هجيم^(٤).

(١) معجم البلدان (٤/ ١٢٨)

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٧٢)

(٣) الأنصاريّ القُبائيّ المدنيّ، صدوق. "التقريب".

(٤) فيه ابن زباله قال الحافظ في التقريب: «كذبوه».

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

مسجد العصبة حسب الذي وقفت عليه يقع غرب مسجد قباء نائياً عنه على سمته، على زاوية ملتقى طريق الهجرة مع الدائري، يمين القادم من مكة، أول مزرعة بعد الجسر على الدائري، وهي مزرعة باقدو، وهو عبارة عن أربعة جدران قصيرة في حدود متر من الحجر في قبلتها محراب، وليس له سقف ولا أبواب، سوى مدخل شرقي ومساحته تقدر بـ (٦ × ٦) أو نحوها، وفي قبلته بعد جداره بـ ٣ أمتار أو نحوها، بئر مطوية وفيها ماء غير مستخدمة، وقد وضع صاحب المزرعة سجادة في المسجد لأن أرضه ترابية.

وأول من ذكر المسجد كما سبق ابن زباله، أما المؤرخون فقد ذكره المطري المتوفى سنة ٧٤١ في المساجد غير المعروفة بالمدينة وسماه مسجد التوبة بالعصبة عند بئر هجيم وقال عن البئر: ليست معروفة اليوم^(١)، وكذلك قال المراغي المتوفى سنة ٨١٦ هـ^(٢)، ونحوه قال السمهودي المتوفى سنة ٩١١ هـ^(٣).

وأول من قال بتعيينه أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، حيث قال بعد أن نقل كلام السمهودي: «وقد اطلعت على هذا المسجد بالمكان الذي أشار إليه المراغي وابن شبة^(٤)، وهو دون العصبة بالخرة بقرب بئر هجيم، وبقلي البئر

(١) التعريف (ص ٢١٧).

(٢) تحقيق النصرة.

(٣) وفاء الوفاء (٧٢ / ٣)

(٤) لم نقف على ذكر للمسجد عند ابن شبة.

والمسجد أطم هجين الأسود.. ثم قال: وقد بيناه وعينا مكانه ووجدنا أساسه، وهو عند البئر المسماة ببئر هجيم على سند الحرة دون أطم هجيم الموجود اليوم والبئر المعمورة والمسجد شرقي البئر بقربه»^(١).

وقال الخياري المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ: «وهذا المسجد معروف اليوم داخل بستان الشيخ إبراهيم درندري التركي، وكذا بئر الهجيم، وهي البئر المهجورة بالبستان، والبستان يطلق عليه العصبة تخليداً للمسجد، ويسمى المسجد مسجد التوبة أو مسجد النور بالعصبة»، ثم ذكر سبب تسميته بمسجد النور وهو ما يتعلق بما ذكره السمهودي في قصة سعيد بن حضير^(٢) وعباد بن بشر حين خرجا من عند النبي ﷺ فأضاءت عصا كل واحد منهما^(٣).

والخياري أول من سماه مسجد النور مع أن مسجد النور قد ذكره السمهودي وفرق بينه وبين مسجد التوبة وذكر سبب التسمية الذي ذكره الخياري في مسجد العصبة، وكلاهما مما لا يعرف مكانه.

وقد أورد الخياري صورة لمكان المسجد تختلف عن الواقع اليوم فليس حولها نخيل ولا زرع مع أنه ذكر أنه داخل البستان.

وذكره إبراهيم العياشي المتوفى ١٤٠٠ هـ، وقال: «المسجد موجود العين وهو من أكبر المساجد التي عثرت عليها، وهو في وسط مزرعة إبراهيم التركي، مبني بالحجارة

(١) عمدة الأخبار (ص ٢٠٣).

(٢) هكذا ولعله يقصد أسيد بن حضير.

(٣) تاريخ معالم المدينة (ص ٢٠٥).

وتقع في نحو المتر، وله محراب كغيره من المساجد، ولكنه في أقصى العصبة مما يلي الجنوب للمغرب، وقد أحاطته الزراعة من كل جانب، فتكون بئر إبراهيم التركي هي بئر الهجيم، وهذا مسجد الهجيم أو مسجد النور أو مسجد العصبة كلها تنطبق عليه^(١).

وبهذا يتبين أن المسجد المذكور لم يثبت من ناحية الروايات أن النبي ﷺ صلى فيه، كما أن المؤرخين المتقدمين اتفقوا على عدم معرفة مكانه وتحديد عينه، وأن أول من حدده هو أحمد العباسي في القرن العاشر إلا أنه قال: إن المسجد يقع شرقي البئر، وهذا خلاف المسجد المذكور، فإنه يقع شمال البئر تماماً قريباً منه، ثم بناء على تحديد العباسي حدده الخياري والعياشي، وكل هذا لا يثبت به أن المسجد المذكور من المساجد التي صلى بها النبي ﷺ، ولا يثبت من ناحية تاريخية أن المسجد المذكور هو في المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ. والله أعلم.

(١) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٢٧٥).

المطلب العاشر: مسجد بني ظَفَر أو مسجد البغلة.

مسجد بني ظفر نسبة إلى بني ظفر من الأوس. وكان في شرقي البقيع يمين السالك في شارع الملك عبد العزيز، المتجه إلى الشرق، بعد التقاطع مع الدائري طرف الحرة الشرقية مما يلي البقيع.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

أ - عن الفضيل بن سليمان النُميري البصري^(١)، عن يونس بن محمد ابن فضالة الظفري^(٢)، عن محمد بن فضالة الظفري - وكان ممن صحب النبي ﷺ -: أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد بني ظفر فجلس على الصخرة التي في مسجد بني ظفر اليوم ومعه عبد الله ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأناس من أصحابه فأمر رسول الله ﷺ قارئاً فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ النساء: ٤١، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه فقال: «أي ربّ شهدتُ على مَنْ أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أر؟!»^(٣).

(١) روى له الجماعة، لكنه ضَعُف، فقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن عدي في جملة الضعفاء، وأما ابن حبان فذكره في الثقات. وقال ابن حجر في التقریب: صدوق له خطأ كثير.

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٥٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٢٤٦) وسكت عنه، ولم يذكر له من الرواة عنه سوى ابنه إدريس بن محمد.

(٣) رواه الطبري في "معجم الكبير" (١٩/٢٤٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/٢١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١/١٧٩).

وأصل الحديث في الصحيحين^(١) بدون هذه القصة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال، قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن»، قال، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري» فقرأت النساء حتى إذا بلغت (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً) [النساء ٤١] رفعت رأسي أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل.

ب - قال ابن شبة: حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَارِثِيِّ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ، وَفِي بَنِي ظَفَرٍ، وَفِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٣).

وإسناده ضعيف، فيه علتان: الفضيل بن سليمان ضَعْفٌ، وشيخه لم يوثقه سوى ابن حبان بذكر إياه في كتابه "الثقات".

(١) صحيح البخاري برقم (٥٠٥٠)، وصحيح مسلم برقم (٨٠٠).

(٢) لم نجده.

(٣) تاريخ المدينة (١/٦٦). وفيه ابن أبي يحيى الأسلمي وشيخه لا يعرف.

ج - وروى يحيى^(١)، عن إدريس بن محمد بن يونس بن محمد الظفري^(٢)، عن جدّه^(٣)، أنّ رسول الله ﷺ جلس على الحجر الذي في مسجد بني ظفر. وأنّ زياد بن عبيد الله كان أمر بقلعه حتى جاءته مشيخة بني ظفر وأعلموه أنّ رسول الله ﷺ جلس عليه، فردّه. قال: فقلّ امرأة نزر ولدها تجلس عليه إلاّ حملت.

قال يحيى عقبه: مسجد بني ظفر دون مسجد بني عبد الأشهل.

قال: وأدركت الناس بالمدينة يذهبون بنسائهم حتى ربّما ذهبوا بهنّ بالليل فيجلسن على هذا الحجر^(٤).

تنبيه:

هذا الحديث الذي ليس له إسناد يعتمد عليه يذكره نور الدين السمهودي في كتابه "الوفاء" وليته سكت، لكنه - وللأسف - يعتقد بما جاء فيه، فيقول عقبه: ولم أزل أتأمل في سرّ ذلك حتّى اتضح لي بما رواه الطبراني برجال ثقات، (وذكر الحديث الذي

(١) لم نقف على ترجمته.

(٢) الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٧٩) وذكر في الرواة عنه ابن أبي فديك، ويعقوب بن محمد الزهري.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٦) ونقل عن أبيه قال: روى عن أبيه، روى عنه إدريس بن محمد. وترجمه ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٥) بمثل ذلك.

(٤) انظر: وفاء الوفا (٣/ ٣٧).

وإسناده ضعيف مسلسل بالعلل فيه إرسال، وإدريس بن محمد الظفري وجدّه لم يوثقهما من يعتبر بوثيقه، ويحيى لم أتبينه.

قبله)، ثم قال: ولم يزل الناس يصفون الجلوس على ذلك الحجر للمرأة التي لا تلد ويقصدون ذلك المسجد لأجله، غير أنني لم أر فيه حجراً يصلح للجلوس عليه، إلا أن في أسفل كتف بابه عن يسار الداخل حجراً مُثَبَّتاً من داخله، فكأنه هو المراد، والناس اليوم إنما يقصدون حجراً من تلك الصخور التي هي خارجة في غربيه فيجلسون عليه، وهذا بعيد؛ لأن الرواية المتقدمة مصرّحة بأنه في المسجد^(١).

فهذه الروايات سندها ضعيف لا تثبت بها صلاة النبي ﷺ في المسجد، والدعوى المذكورة عن الحجر دعوى باطلة وفتح لباب الشراكيات المحرمة.

الفرع الثاني: تاريخ بنائه.

أول من وقفت عليه ممن أشار إلى المسجد هو ابن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ) إلا أنه قال: وآخر يعرف بمسجد البغلة فيه أسطوانة واحدة وهو خراب وحوله يسير من الحجارة فيه أثر يقولون: إنه أثر حافري بغلة النبي ﷺ^(٢).

وذكره المطري المتوفى سنة (٧٤١هـ) وقال: ومسجد بني ظفر من الأوس وهو شرقي البقيع مع طرف الحرة الشرقية ويعرف اليوم بمسجد البغلة، ثم قال: وعنده آثار في الحرة يقال: إنها آثار حافر بغلة النبي ﷺ من جهة القبلة، ومن غربيه أثر على حجر كأنه أثر مرفق.

وعلى حجر آخر أثر أصابع، والناس يتبركون بها، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) انظر: وفاء الوفا (٣/٣٧).

(٢) الدرة الثمينة (ص ٢٤٣).

(٣) التعريف (ص ١٣٨).

وذكره السمهودي المتوفى سنة (٩١١هـ) ونقل ما ذكر ابن النجار والمطري وقال بعد كلام المطري عن الآثار حول المسجد، ولم نقف في ذلك على أصل، ثم نقل كلام ابن النجار السابق وقال بعده: وقد بني ما تهدم منه بعد ابن النجار، إلا أنه لم يجعل له سقفاً، فليس به شيء من الأساطين، ورأيت فيه حجر رخام عن يمين محرابه قد كتب فيه ما صورته: خلّد الله ملك أبي جعفر المنصور المستنصر بالله أمير المؤمنين عمر سنة ٦٣٠، وذرعتة فكان مربعاً طوله من القبلة إلى الشام أحد وعشرون ذراعاً، ومن الشرق إلى الغرب مثل ذلك^(١).

وما ذكره السمهودي هنا من رؤيته للحجر المؤرخ عليه بناء المسجد غريب من ناحية أن ابن النجار كان حياً في التاريخ المذكور، وقد توفي سنة ٦٤٣هـ، فلو كان قد بني المسجد بذلك التاريخ الذي ذكره السمهودي لكان رآه ابن النجار واطّلع عليه مع أنه ذكر أن له أساطين مما يعني أنه كان مستقوفاً قبل زمن ابن النجار.

وقد ذكر المسجد أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، وذكر ما ذكره المطري من تبرك الناس بالآثار المزعومة عنده^(٢).

كما ذكره الخياري المتوفى سنة ١٣٨٠هـ وأضاف إلى موضوع أثر الحافر والمرفق والأصابع ما يقال: إن نبينا ﷺ قد نزلت عليه مائدة من السماء هناك^(٣).

(١) وفاء الوفا (٣/ ٣٧).

(٢) عمدة الأخبار (ص ١٧٦).

(٣) تاريخ معالم المدينة (ص ١٦٦).

وقال إبراهيم العياشي المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ عن المسجد: العامة يقولون مسجد المائدة ولا أدري مم كانت التسمية، ولعلها ناشئة من وجود ثلاثة مساجد في موضع واحد، كما أن الخلاف في التسمية مع وجود ثلاثة محاريب هو الذي أوجد التسمية بمسجد النعلة ومسجد البغلة ومسجد المائدة وكلها تشبه البنيان الواحد لولا الفواصل. وهي اليوم جدران بلا سقوف ولا قبب^(١).

فهذه المعلومات في حقيقتها متضاربة تضارباً شديداً:

- (١) أن الروايات الواردة فيها أن النبي ﷺ صلى فيه لم تصح.
- (٢) أن الراوية التي ورد فيها أن النبي ﷺ جلس على حجر في المسجد لم تصح.
- (٣) وقولهم إن المرأة إذا كانت لا تلد تجلس على الحجر فيتيسر حملها كلام لا أصل له ولا يستقيم مع قواعد الشرع، بل فيه منافاة لقواعد الشرع الحنيف الذي أزال عن الناس الخرافات والوثنية والتعلق بالأحجار والأشجار.
- كما أن هذا الحجر غير ظاهر ولا معروف، وقد ذكر السمهودي أن الناس إنما يقصدون حجراً من تلك الصخور التي هي خارجة في غريبه فيجلسون عليه^(٢).
- (٤) أن دعوى أن حوله أو فيه آثار محافر بغلة النبي ﷺ وأصابه ومرفقه، كل ذلك دعاوى لا أصل لها من نص ولا شرع وغير مقبولة عقلاً.

(١) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٢٨٨).

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٣٧).

(٥) أن أول من أشار إلى وجود آثار للمسجد هو ابن النجار، وذكر أن له أسطوانة واحدة مما يعني أنه كان مسقوفاً، لكن السهمودي بعده بقرنين وزيادة ذكر أن المسجد المذكور ليس به شيء من الأساطين، وذكر أمراً غريباً وهو أنه رأى حجراً من رخام قد كتب عليه أن المسجد قد عمره المستنصر بالله أمير المؤمنين وذلك سنة ٦٣٠هـ، ووجه الغرابة في ذلك أن ابن النجار كان حياً في ذلك التاريخ، فإن وفاته سنة ٦٤٣هـ، فإذا كان كذلك فلا بد أنه أدرك العمران المذكور للمسجد فكيف لم يشر إليه. هذا يدل على أن ما يتحدث عنه السهمودي غير المسجد الذي ذكره ابن النجار.

(٦) أن ابن النجار لم يذكر أن المسجد المذكور هو مسجد بني ظفر، وإنما ذكر أنه مسجد البغلة، وأول من ذكر أنه مسجد بني ظفر هو المطري بعد بمائة سنة وعلى هذا تتابع المؤرخون يقرنون بين المسجدين: مسجد البغلة ومسجد بني ظفر مع أنه لا يتضح من المقارنة وجهاً سوى أن بني ظفر يسكنون شرق البقيع. فبهذا يتبين أن كل ما ذكره المتأخرون من المؤرخين لم يعتمدوا فيه على شيء صحيح.

(٧) أن المسجد المذكور ليس له وجود في الوقت الحاضر وإنما يظهر أنه دخل ضمن بناء فرع رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجودة على يمين الطالع من المسجد النبوي، في أول طريق الملك عبد العزيز بعد تقاطع الدائري الأول معه.

ولعل في ذهاب المسجد وما حوله من الآثار التي أشار إليها المؤرخون فيما سبق كل الخير للمسلمين؛ لأن كل الآثار المذكورة لم يثبت لها أي سند تاريخي. وإنما هي

دعاوى للعوام أخذت مع الاشتهار صبغة الأمر المستقر مع ما فيها من المخالفة الشرعية والتصرفات المحرمة التي لا يقرها الشرع ويأبأها يقينا العقل.

المطلب الحادي عشر: مسجد السُّقيا.

وهو المسجد داخل محطة السكة الحديدية التركية في جانبها الجنوبي بجانب السور يمين الذهاب في طريق العنبرية بعد أن يتجاوز مسجد العنبرية.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

١ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بحرّة السُّقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتنوني بوضوء» فتوضّأ، ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: «اللهم إنّ إبراهيم كان عبدك وخليتك ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين»^(١).

٢ - عن أبي قتادة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرّة عند بيوت السُّقيا، ثم قال: «اللهم إنّ إبراهيم خليلك وعبدك ونيبك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبد ونيبك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة،

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ١١٥)، والترمذي في جامعه (رقم: ٣٩١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم: ٤٢٧٠)، وابن خزيمة (رقم: ٢٠٩)، وابن حبان في صحيحه رقم: (٣٧٤٦)، وغيرهم من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزُّرقبي، عن عاصم بن عمرو، عن علي بن أبي طالب، فذكره. وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومُدَّهم وثمارهم، اللهم حبِّب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيتها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم»^(١).

٣ - قال ابن شبة: حدَّثنا أبو غسان^(٢)، قال: وأخبرني عبد العزيز بن عمران^(٣)، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مولى أبي قتادة^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرض النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالسَّقيا التي بالحرّة متوجّهاً إلى بدر وصلى بها^(٥).

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠٩ / ٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٠)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة، فذكره. وإسناده صحيح. وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٠٤ / ٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو محمد بن يحيى بن علي الكنانى المدني، ثقة. كما في "التقريب".

(٣) هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي الزهري المدني الأعرج المعروف بابن أبي ثابت، اتفق النقاد على تركه، قال ابن معين: «ليس بثقة، إنما كان صاحب شعر»، وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث». وكذا في "التقريب".

(٤) هو نافع بن عباس - وقيل: ابن عياش - أبو محمد المدني، ثقة. كما في "التقريب".

(٥) إسناده ضعيف جداً لأجل عبد العزيز بن عمران.

٤ - وروى ابن زبالة عن عمر بن عبد الله الديناري وعمار بن حفص أن النبي ﷺ عرض جيش بدر السقيا، وصلى في مسجد لها ودعا هنالك لأهل المدينة^(١).
فهذه الروايات الصحيحة منها يدل على أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بأرض تسمى السُّقيا أو صلى بأرض سعد بأصل الحرّة عند بيوت السقيا، ولم يتحدد مكان صلاته ﷺ.
وأول من أشار إلى المسجد هو ما ورد في رواية ابن زبالة، إلا أنها لا تصح لضعف ابن زبالة.

الفرع الثاني: تاريخ بنائه.

كما سبق الإشارة أنه لم يصح وجود مسجد في زمن النبي ﷺ ولم يذكر هذا المسجد لا ابن النجار ولا المطري، وأول من ذكره هو السمهودي بل ذكر أنه اكتشف مكانه. حيث قال: «ولم يكن هذا المسجد معروفاً، ولم يذكره المطري بل تردد في البئر بين البئر التي في المحل المذكور وبين البئر المعروفة بزمرم، ومال إلى ترجيح أنها التي في المحل المذكور، فاتفق أني جئت إلى ذلك المحل وتطلبت المسجد، فرأيت محله رضمًا، فأرسلت إليه بعض المعلمين وأمرته أن يتبع الأساس بالحفر في داخله فظهر محراب المسجد وتربيعة وبنائه بالحجارة المطابقة بالحص، وقد بقي منه في الأرض أزيد من نصف ذراع فيه بياض المسجد بالقصة حيث يعلم الناظر أنه من البناء العمري، وخرج

(١) وفاء الوفا (٣/ ٤٩). وإسناده ضعيف جداً لأجل ابن زبالة.

الناس أفواجاً لرؤيته والتبرك به ثم بني والله الحمد على أساسه الأول وهو مربع مساحته نحو سبعة أذرع في مثلها»^(١).

كما ذكره أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، ولم يزد عما ذكره السمهودي من أنه سبعة أذرع^(٢).

وذكره الخياري المتوفى سنة ١٣٨٠هـ، وقال: وهذا المسجد يقع على يسار خط الإسفلت للذهاب إلى عروة خارج باب العنبرية.

ويبدو أن كلام الخياري هذا غير دقيق لأن المسجد يقع على يمين الذهاب إلى عروة خارج باب العنبرية داخل محطة القطر يشرف على الخط العام مقابل أمانة المدينة من ناحية الشمال.

وقال علي حافظ: «والمسجد اليوم داخل سور بناية محطة السكة الحديدية في العنبرية في الجهة الجنوبية الشرقية للمحطة، ومبناه الآن يسمى بقبة الرووس ترى المسجد إذا خرجت من ميدان العنبرية على يمين الطريق ولا يبعد عن ميدان العنبرية إلا نحو ٤٠ متراً، وقد سمي بقبة الرووس لأن الأتراك قطعوا رؤوساً من البادية قطاع الطرق ووضعوها فيه. وهو مهمل الآن لا تقام فيه الصلاة^(٣)، ولا زال الطريق إلى المسجد مغلقاً لأنه داخل المحطة ولا تقام فيه الصلوات، ويبدو أن سبب إهماله كونه

(١) وفاء الوفا (٣/ ٤٩).

(٢) عمدة الأخبار (ص ١٨٨).

(٣) فصول من تاريخ المدينة (ص ١٥٧).

داخل المحطة وأيضاً قربة من مسجد العنبرية حيث تقام الصلوات الخمس في مسجد العنبرية.

المهم هنا بيان أن المسجد المذكور لم يثبت من ناحية الرواية الحديثية أنه كان مسجداً في عهد النبي ﷺ، ولا يستطيع أحد أن يثبت أن النبي ﷺ صلى في هذا المكان فعلاً.

وإنما الثابت أنه دعا لأهل المدينة بالبركة في منطقة السّقيّا أو عند بيوت السّقيّا في أرض لسعد ابن أبي وقاص هناك، وهذا لا يعطي تحديداً للمكان بحال، أما قول السهمودي إنه عثر على أصل المسجد، ثم بني في حياته، فهذا لا يثبت أن ذلك له علاقة بالمكان الذي دعا فيه النبي ﷺ لأهل المدينة بالبركة، خاصة وأن بين السهمودي ودعوة النبي ﷺ قريباً من عشرة قرون، ولم يذكر أحد من المؤرخين من قبل أنه كان في ذلك الموضع مسجد بني على أساس أن ذلك المكان هو الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة لأهل المدينة.

وقد زرت المسجد المذكور والذي يقع في الوقت الحاضر داخل محطة قطار السكة الحديدية يمين السالك إلى عروة أمام مبنى الأمانة من ناحية الشمال، وهو لا يبعد كثيراً عن مسجد العنبرية الذي داخل دوار العنبرية، والمسجد مساحته لا تتجاوز (١٣ × ٥) متر وفيه محراب صغير وفوقه ثلاث قباب الوسطى منها كبيرة، وهو مفروش ومكيف إلا أنه مغلق لا تصلى فيه الصلوات، وبناؤه تركي من جنس بناء المحطة ومسجد العنبرية، لأن المسجد الذي ذكره السهمودي قد تهدم وبني مكانه المسجد الموجود اليوم، يقول أيوب صبري: «ولكن الأبنية التي جددتها الإمام

السمهودي لم تصمد طويلاً فتخربت، وفي العصر العثماني جدده قاسم أغا من قواد جيش العثمانيين، وهو أحد أصحاب الخير، كما أظهر وعمق بئر السقيا الذي بجواره، ويعرف الآن بئر السقيا بسبيل قاسم أغا^(١).

فمن خلال ما سبق لا يثبت أن المسجد قد بني في العهد النبوي، وإنما ربما أنه يعود إلى زمن قبل السمهودي رحمه الله إذا اعتبرنا أن ما وجد السمهودي أصله مسجد. والله أعلم.

(١) موسوعة مرآة الحرمين (٤/ ٦٩٨).

المطلب الثاني عشر: مسجد الشيخين.

مسجد الشيخين ويقال له: مسجد البدائع هو مسجد صغير مائل عن طريق سيد الشهداء قليلا بجوار مسجد المستراح.

والشيخان أطمان لمن كان في المنطقة من اليهود، وقال الفيروز آبادي: «موضع بالمدينة يقال له ثنية شيخان»^(١).

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

أ - قال ابن شبة: قال أبو غسان، وأخبرني عبد العزيز بن عمران، عن أبي بن عياش، عن سعد: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد الذي عند البدائع عند الشيخين، وبات فيه حتى أصبح، والشيخان أطمان»^(٢).

ب - وقال أيضاً: ابن أبي يحيى^(٣)، عن خالد بن رباح^(٤)، عن المطلب ابن عبد الله^(٥): «أن النبي ﷺ صلى في بني ساعدة، وجلس في سقيفتهم القصوى، ولم يدخل

(١) المغانم المطابة في معالم طابة (ص ٢١٢).

(٢) تاريخ المدينة (١ / ٧٢). وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل عبد العزيز بن عمران الأعرج فهو متروك الحديث كما سبق.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، تقدمت ترجمته.

(٤) في الرواة من هذه الطبقة خالد بن رباح الهذلي، له ترجمة في لسان الميزان (٢ / ٣٧٥) وحاله من مجموع كلام الأئمة أنه صدوق رمي بالقدر، وإن لم يكن هو فلا أدري من هو.

(٥) المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال. كما في "التقريب".

الغار الذي بأحد، وأنه صلى في المسجد الذي عند الشيخين، وبات فيه، وصلى فيه الصبح يوم أحد، ثم غدا منه إلى أحد»^(١).

جـ- وقال أيضاً: قال^(٢) وأخبرني عبد العزيز، عن الزبير بن موسى المخزومي^(٣)، عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية^(٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في مسجد البدائع بشواء فأكله، ثم بات حتى غدا إلى أحد»^(٥).

(١) تاريخ المدينة (١/ ٧٢). وإسناده وإي علقته: ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي فإنه متروك كما سبق، وهو مرسل أيضاً.

(٢) يعني شيخه أبا غسان.

(٣) من رجال "التهذيب": الزبير بن موسى بن ميناء المكي، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٣٣٢)، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/ ٤١٢)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣/ ٥٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. لكن ذكر البخاري بعده الزبير بن موسى (ولم ينسبه) عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ وذكر حديثاً آخر ثم قال: فلا أدري هو الأول أم لا؟.

ومهما يكن فإن كان هو الأول فلا يعرف فيه توثيق معتبر، وإن كان غيره فلا يعرف.

(٤) كذا وقع اسمه في طبعة تاريخ ابن شبة، وهو تصحيف والصواب أنه مصعب بدل محمد. ذكره ابن حبان ونسبه في "الثقات" (٥/ ٤١١) فقال: مصعب بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي يروي عن أم سلمة، روى عنه الزبير بن موسى ويحيى بن سليم.

(٥) تاريخ المدينة (١/ ٧٢). وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل عبد العزيز بن عمران، وشيخه لم نتيبناه.

د- وروى ابن زبالة، عن جعفر بن محمد^(١)، عن أبيه^(٢): «أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد الذي عند الشيخين، وأنه عدل من ثمَّ يوم أحد إلى أحد»^(٣).

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

المسجد كما هو معروف قريب من طريق سيد الشهداء، في طريق النازل خلف مسجد المستراح بقليل، وهو مسجد صغير بابه يفتح إلى الجنوب تصلى فيه الصلوات الخمس.

وأول من ذكره بعد ابن شبة وما ذكر فيه من الروايات هو المطري، إلا أنه عدّه من المساجد غير المعروفة بالمدينة^(٤)، وكذلك فعل المراغي، ونقل ما نقل المطري^(٥). وبعدها كذلك فعل السمهودي، فقد عدّها من المساجد التي علمت جهتها ولم تعلم عينها، فقال: مسجد الشيخين، ويقال له: مسجد البدائع، ثم لم يزد على أن ذكر الروايات الواردة عند ابن شبة وابن زبالة^(٦).

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام. كما في "التقريب".

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، ثقة فاضل. كما في "التقريب".

(٣) انظر: وفاء الوفا (٣/ ٦٤). وإسناده وإياه فيه ابن زبالة، وهو مرسل أيضاً.

(٤) التعريف (ص ٢١٨).

(٥) تحقيق النصر (ص ١٥٤).

(٦) وفاء الوفا (٣/ ٦٣).

وأول من ذكر أنه عين مكان هو أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، وذكره ضمن المساجد التي فتح الله عليه بتعيينها، إلا أنه لم يزد عما ذكر المؤرخون قبله شيئاً ولا وصفه ولا حدد مكانه تحديداً تتبين به حقيقة^(١).

وأيوب صبري باشا المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ لم يعرف المكان ولم يحدده بل جعله من المساجد المجهولة عينها^(٢).

وأول من رأيت أنه وصفه وحدده هو علي بن موسى المدني في وصفه للمدينة سنة ١٣٠٣ هـ حيث قال: «وبين سيدنا حمزة والبلدة الطاهرة مسجد عند الحديقة السالمية على مرتفع من الأرض وهو غير مسقوف وهو مسجد الشيخين ويعرف الآن بمسجد الدرع على يسار الذهاب إلى المدينة^(٣)».

ثم ذكره الخياري المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ وسماه مسجد الدرع بالإضافة إلى البدائع والشيخين، وقال: ويسمى مسجد الدرع وهو الاسم المشهور به الآن عند الناس وذلك أن النبي ﷺ وضع فيه الدرع الذي كان يلبسه للحرب.. ثم قال: والمسجد المذكور يقع الآن على يسار خط المؤدي إلى موقع قبر سيد الشهداء وجبل أحد، وبناءؤه عثماني قديم، وهو عبارة عن رواق مقبب وخلفه رحبة تحت السماء^(٤)، وقال في موضع

(١) انظر عمدة الأخبار (ص ٢٠٣).

(٢) انظر موسوعة مرآة الحرمين (٤/ ٧٠٧).

(٣) وصف المدينة سنة ١٣٠٣ هـ (ص ٧٧).

(٤) تاريخ معالم المدينة (ص ١٨٢).

آخر: وهو من قسمين، الجنوبي منه عليه قبتان والشمالى رحبة وهو محصص تجصيصاً قوياً منذ أن بني وبابه من الركن الشمالى^(١).

وذكره بعده إبراهيم العياشى المتوفى سنة ١٤٠٠هـ، وقال: «ويعرف اليوم بمسجد الدرع، ولا صحة لهذه التسمية^(٢)، والمسجد اليوم عارٍ تصلى فيه الصلوات الخمس، وهو بناء قديم يبدو أنه جدد وأدخلت فيه الكهرباء والتكييف، كما أن له دورة مياه. ولم يتضح من كل ما سبق كما هو ظاهر أن النبى ﷺ صلى في ذلك المكان حيث إن الروايات لم تصح، كما أنه لو ثبت أنه صلى في بقعة من الأرض في تلك المنطقة فإن من العسير جداً تحديدها بعده بأزمان متطاولة فإن مكان المسجد قد اندثر وانمحى أثره.

وأول من ذكره فعلاً ووصفاً علي بن موسى المدنى في سنة ١٣٠٣هـ، ووصفه وصفاً يفيد بأنه هو المسجد الموجود اليوم، لكن إثبات أنه المسجد المذكور في الروايات غير ممكن لأن المؤرخين القدماء لم يحددوا مكانه، مع حرصهم وجدهم في ذلك، مما يدل على أن عين المسجد إذا كان ثم مسجد قد انمحت وانطمست أعلامه فتحديده من قبل المتأخرين مستحيل، والله أعلم.

(١) تاريخ معالم المدينة (ص ٤٨٨).

(٢) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٣٤٦).

المطلب الثالث عشر: مسجد المنارتين

يسمى بهذا الاسم لقربه من المنارتين، وهما جبلان يقعان شمال الحرة الغربية ويقال لهما العصيفرين، إلا أنهما بعيدان عن المسجد المذكور ما يقارب الكيلو متر شمال المسجد المذكور.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

روى ابن زبالة عن حرام بن سعد بن مَحِيصة^(١) أن رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد الذي بأصل المنارتين في طريق العقيق الكبير^(٢).

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

مسجد المنارتين كما يسمى ذكره المطري ضمن المساجد التي لا تعرف، فقال بعد أن نقل كلام ابن زبالة السابق في الرواية، قلت: وهذا المسجد لا يعرف وهو على طريق العقيق كما ذكر^(٣). ونحوه قال السمهودي^(٤).

وأول من حدده ورآه متهدما أحمد العباسي وذلك سنة ٩٧٢هـ حيث قال: «ومسجد المنارتين دون العقيق بعد السقيا.. وهو بين السقيا وبركة وبيك وشرقي البركة جبل أنعم الأحمر.. وهذا المسجد مربع، سبعة في سبعة طولاً وعرضاً على نمط

(١) الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة. كما في "التقريب".

(٢) انظر وفاء الوفا (٣/ ٧٣). فيه ابن زبالة لا يعتمد بنقله في الحديث وهو مرسل أيضاً.

(٣) التعريف (ص ٢١٢).

(٤) انظر وفاء الوفا (٣/ ٧٣).

المحرم وبينه وبين الطريق سبعة أذرع. ثم قال: والآن ما بقي من المنارتين إلا مكانهما وشيء من الأحجار، ومن بناء المسجد قدر ذراع باق من كل الجهات ومحرا به وبابه بين، وأنا اطلعت عليه بحمد الله تعالى سنة ٩٧٢هـ^(١).

وذكره أيوب باشا المتوفى سنة ١٢٩٠هـ، وقال: «مسجد المنارتين في طريق الجبل الأحمر الذي يطلق عليه العقيق الكبير انهارت أبنيته مع مرور الزمان، ولم يجدد ولم يعمر وأطلاله ظاهرة»^(٢).

وذكره علي بن موسى أفندي وقال: «وعلى الزقيقين المعروفين الآن بالمدرج مسجد المنارتين ويعرف الآن بقبة الخضر»^(٣).

وقال الخياري بعد أن نقل كلام العباسي: «أما الآن فإن المسجد المذكور معروف ظاهر للعيان وهو على يمين خط الإسفلت المؤدي إلى جدة قبل محطة البنزين التابعة للجربوع بعشرات الأمتار وهو عبارة عن رضم حجارة ولكن آثار البناء ظاهرة»^(٤).

(١) عمدة الأخبار

(٢) موسوعة مرآة المدينة (٧١٢/٤)

(٣) وصف المدينة سنة ١٣٠٣هـ (ص ٧٩).

(٤) تاريخ معالم المدينة (ص ١٥٠).

وقال العياشي المتوفى سنة ١٤٠٠هـ، وكان سماه بمسجد بني دينار الأعلى:
والمسجد موجود العين على شكل البناية العمرية تسعة عشر قدما في مثلها وقد سقط
أعلاه وصار ركاماً ولكنه ظاهر البناء والحدود، ويعرف اليوم بمسجد الخضر^(١).
والمسجد المذكور قد بني في مكانه حسب ما وصف المؤرخون مسجداً كبيراً له
منارتان وهو بجوار محطة العواجي على طريق الذاهب إلى أبيار علي أمام مبنى شركة
الكهرباء، ويصلى فيه الصلوات الخمس، وتحيط به محلات تجارية وقد كتب عليه
لوحة:

ولا يغيب عن البال أن المسجد لم يثبت أن النبي ﷺ صلى في ذلك المكان من
ناحية الروايات الحديثية، أما من الناحية التاريخية، فأول من حدده العباسي كما قال
ذلك سنة ٩٧٢هـ ثم تتابع المؤرخون على تأكيد قوله وتأكيد مكان المسجد ومع بعد
الزمان وانقطاع الإسناد، لا يمكن بحال الجزم بأن المسجد المذكور قد صلى النبي ﷺ
في مكانه. والله أعلم.

المطلب الرابع عشر: مسجد المستراح أو مسجد بني حارثة.

المسجد يقع في منطقة المستراح قبل شهداء أحد، ويقع على شارع شهداء أحد
طريق النازل بعد الدائري المتوسط.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

(١) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ١٨٤).

أ- قال ابن شبة: حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَارِثِيِّ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ، وَفِي بَنِي ظَفَرٍ، وَفِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(١).
ب - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِدْرِيسَ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ تَوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ^(٥) قَالَتْ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ
أَوْ الْعَصْرَ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ، فَاسْتَقْبَلْنَا مَسْجِدَ إِيلِيَا فَصَلَّيْنَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَنَا مِنْ

(١) تاريخ المدينة (١/٦٦). وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، وشيخه لا يعرف.
والحديث سبق ذكره في مسجد بني ظفر.

(٢) الأسواري أبو يعقوب البصري، ضعفه الأئمة جداً، وخلاصة أقوالهم أنه متروك الحديث. تنظر
ترجمته في لسان الميزان (١/٣٥٢).

(٣) قال أبو حاتم - كما في "الجرح والتعديل" (٢/٩١): هو صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات"
(٦/٧).

(٤) قال أبو حاتم - كما في "الجرح والتعديل" (٢/٤٨٩): محله الصدق، وذكره ابن حبان في
"الثقات" (٤/١٠٧).

(٥) تويلة - بالتاء المثناة في أولها والتصغير - ووقع في بعض المصادر بالنون، وفي بعضها بالمثلثة. لها
ترجمة في "الإصابة" (٧/٥٤٦) وغيره من كتب الصحابة.

نخبرنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلو البيت الحرام^(١).

(١) انظر: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٢٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (٣٤٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٢٥).
وإسناده ضعيف جداً من أجل إسحاق بن إدريس.
قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٢٤): رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك.
لكنه توبع، فرواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠٧) - وعنه أبو نعيم في "معركة الصحابة" (٦/٣٢٨٢) (٧٥٤٨). قال: حدثنا مصعب بن إبراهيم الزبيري، حدثني أبي، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، به نحوه.
ومصعب بن إبراهيم قال الحافظ الهيثمي (٥/١٢١): «لم أعرفه»، وكذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٦٥٥)، وقال: «ولكن يظهر أنه من شيوخ الطبراني المشهورين فقد روى له "المعجم الأوسط" خمسة وعشرين حديثاً».
وأبوه: إبراهيم بن حمزة القرشي الأسدي الزبيري أبو إسحاق المدني، صدوق. كما في "التقريب".
فإسناده صالح.

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

مسجد بني حارثة أو مسجد المستراح ذكره المؤرخون المتأخرون، فقد ذكره المطري ضمن المساجد التي لا تعرف عينها^(١)، وكذلك ذكره المراغي^(٢)، وكذلك ذكره السمهودي^(٣).

وذكره العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر من ضمن المساجد التي فتح الله عليه بتعينها^(٤)، إلا أنه لم يذكر صفته شيئاً ولم يفد عن مكانه تحديداً. كما أن أيوب باشا أفاد أنه لا يعرف جهة المسجد وقال: من المؤكد أن مسجد حارثة اللطيف في قرية بني حارثة، وبما أنه لم يبق في زماننا من يعرف الجهة التي كان يقع بها المسجد من جهات القرية فأرضه مجهولة^(٥).

وأول من حدد المسجد وسماه المستراح هو علي موسى المدني في وصف المدينة سنة ١٣٠٣ هـ حيث قال: «ومن شاميه على يمين الذهاب إلى المدينة غرب الحرة

(١) التعريف (ص ٢١٢).

(٢) تحقيق النصرة (ص ١٥).

(٣) وفاء الوفا (٣/ ٦٣).

(٤) عمدة الأخبار (ص ١٩٨).

(٥) موسوعة الحرمين (٤/ ٧٠٧).

الشرقية على قارعة الطريق مسجد على قطعة من الحرة غير مسقوف ويعرف بالمستراح»^(١).

وقال عنه الخياري: «هذا المسجد أنشأته هيئة الآثار في العهد العثماني في وسط الطريق بين المدينة وموقع قبر سيد الشهداء عليه السلام، وذلك لما علمت وتحققت من بعض التواريخ القديمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في موضعه للاستراحة من التعب الذي نشأ معه من طول الطريق وحمله للامة الحرب حين غزوة أحد الشهيرة. أما الآن فإن هذا المسجد الأثري يقع على يسار طريق الإسفلت المؤدي إلى قبر سيدنا حمزة عليه السلام وجبل أحد، وهو مسجد صغير غير مسقف مرتفع من الأرض بحوالي نصف متر تقريباً وبنائه قديم محصص»^(٢).

وقال العياشي المتوفى سنة ١٤٠٠ هـ: وهذا المسجد هو الذي بطرف المستراح من ناحية المغرب وبجانب المسجد من الغرب قلعة تركية، وقد حضرته والبناء لا يزيد ارتفاعه عن متر تقريباً وقد أصلحته إدارة الأوقاف بالبناء الشاهد اليوم»^(٣). والبناء الذي ذكره العياشي قد أزيل وبني في مكانه مسجد على طراز حديث وذلك بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله، وبنائه مستطيل مساحته ٤٩١ م^٢، وملحق به أماكن للوضوء ودورات المياه، ويقع على

(١) وصف المدينة (ص ٧٧).

(٢) تاريخ معالم المدينة (ص ١٧٩).

(٣) المدينة بين الماضي والحاضر (٢٤٦)،

الشارع العام شارع سيد الشهداء النازل. ولا شك أنه يظهر لكل ناظر أن المسجد المذكور لا يدعم ثبوت صلاة النبي ﷺ فيه روايات صحيحة، كما أن مسجد بني حارثة نفسه قد اندثر، لهذا لم يتمكن من معرفته لا المطري ولا المراغي ولا السمهودي، وإنما ذكر العباسي أنه فتحه في مكانه إلا أنه لم يفد عنه بشيء، وإنما الذي أفاد عنه وسماه مسجد المستراح هو علي بن موسى المدني في وصفه للمدينة سنة ١٣٠٣ هـ.

ومن هذا التاريخ يمكننا فقط أن نقول: إن المسجد لم يعرف على التحديد إلا في هذا التاريخ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون دليلاً إثبات أن المسجد هو مسجد بين حارثة، أو أنه صلى فيه النبي ﷺ خاصة مع كلام أيوب باشا الذي قال: إن أرضه مجهولة، وهذا يفيدنا أن المسجد قد اندثرت أعلامه واندرست آثاره فلم يعرف ولم يتبين، وأن من بناه وزعم أنه مسجد بني حارثة فقد قال قولاً ليس عليه دليل مقبول.

المطلب الخامس عشر: مسجد بني قريظة.

مسجد بني قريظة: يقع في منطقة العوالي قريباً من مشربة أم إبراهيم ويذكر أن النبي ﷺ صلى فيه لما حاصر يهود بني قريظة.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

قال ابن شبة: ابن أبي يحيى، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك^(١)، عن علي بن رافع^(٢) وأشياخ قومه: أن النبي ﷺ صلى في بيت امرأة من الخضر، فأدخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة، فذلك المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ شرقي مسجد بني قريظة عند موضع المنارة التي هُدمت^(٣).

قال السمهودي: «وقد روى ذلك ابن زباله عن محمد بن عقبة إلا أنه لم يعين المحل المذكور بل قال: فأدخل الوليد بن عبد الملك حين بنى المسجد ذلك البيت في مسجد بني قريظة».

ثم قال السمهودي: «الظاهر أن هذا المسجد هو المذكور في حديث الصحيحين^(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتي على حمار، فلما دنا قريباً من

(١) القرظي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٩ / ٥)، وقال الحافظ في التقریب: مستور، وقد وقع في طبعة تاريخ المدينة: عن محمد بن عقبة عن أبي مالك، وفي كتاب الوفاء (٣ / ٣٤): محمد بن عقبة بن مالك، وكله تصحيف.

(٢) لم نجده.

(٣) تاريخ المدينة (١ / ٧٠). إسناده واه؛ فيه ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك، وعلي بن رافع غير معروف، وكذا أشياخه.

(٤) صحيح البخاري (٦٢٦٢)، وصحيح مسلم (١٧٦٨).

المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيّدكم أو خيركم» ثم قال: «إنّ هؤلاء قد نزلوا على حكمك» فقال: تقتل مُقاتلتهم وتسبي ذريتهم» الحديث.
فقوله: «قريباً من المسجد» ليس المراد به مسجد المدينة؛ لأنّ النبي ﷺ لم يكن به حينئذ.

ولذا قال الحافظ ابن حجر^(١): وقوله «فلما بلغ قريباً من المسجد» أي الذي أعدّه النبي ﷺ أيام مُحاصرتِه لبني قريظة للصلاة فيه، وأخطأ من زعم أنه غلط من الراوي لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة...»^(٢) اهـ.

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

المسجد كان يقع في منطقة العوالي إذا اتجهت من مستشفى الزهراء إلى ناحية المستشفى الوطني في منتصف الطريق منحازاً عن الشارع العام قريباً من مشربة أم إبراهيم وهو الآن غير موجود مع أن صاحب كتاب المساجد الأثرية قال: «وقمت بزيارة المسجد وذرعه في ١٤/٣/١٤هـ وهو مربع ٢٢ م في ٢٢ م ومساحته ٤٨٤ م^٢ والمسجد عامر تقام فيه الصلوات الخمس»^(٣).

وأوّل من ذكر المسجد ابن النجار المتوفى سنة ٦٤٣هـ حيث قال: «وهذا المسجد اليوم باق بالعوالي وهو كبير طوله نحو عشرين ذراعاً وعرضه كذلك، وفيه ست عشرة

(١) في فتح الباري (١٢٤/٧).

(٢) وفاء الوفا (٣/٣٤).

(٣) المساجد الأثرية (ص ١٧٤).

اسطوانة قد سقط بعضها وهو بلا سقف وحيطانه مهدومة، وقد كان مبنياً على شكل بناء مسجد قباء وحوله بساتين ومزارع»^(١).

كما ذكره المطري المتوفى سنة ٧٤١هـ وذكر كلام ابن النجار ثم قال: «وبقي أثره إلى العشر الأول بعد السبعمئة فجدد وبني عليه حظير مقدار نصف قامة، وكان قد نسي فمن ذلك التاريخ عرف مكانه»^(٢).

وذكره السمهودي وقال بعد أن ذكر كلام المطري: «وهو اليوم على الهيئة التي ذكرها المطري،... وقد جدد بناء جداره الشجاعى شاهين الجمالى شيخ الحرم النبويّ وناظره عام ثلاث وتسعين وثمانمائة»^(٣).

وذكره أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري، ونقل كلام من قبله^(٤).

وذكره الخياري إلا أنه خلط بينه وبين مسجد الفضيل أو مسجد الشمس^(٥).
وقد زرت مكان المسجد وقد هدم وليس له في موضعه أي علامة وعلى العموم من نظر في الروايات وأقوال المؤرخين تبين له ما يلي:

(١) الدرّة الثمينة (ص ٢٤٣).

(٢) التعريف (ص ١٣٥).

(٣) وفاء الوفا (٣/ ٣٥).

(٤) عمدة الأخبار (ص ١٧٢).

(٥) تاريخ معالم المدينة (ص ١٦٨).

- (١) من ناحية الحديث لم يثبت ولم يصح فلذا لا يمكن أن يعتمد عليه.
- (٢) أن تسميته بمسجد بني قريظة غير لائق البتة لأن بني قريظة يهود كفار وقد قتلهم النبي ﷺ على خيانتهم له في غزوة الأحزاب كفاراً فكيف يطلق اسمهم على بيت من بيوت الله عز وجل.
- (٣) أن الرواية تقول إنه صلى في بيت امرأة من الخضر فمن يثبت مكان البيت وكيف أدخل بيتها في المسجد وهل كان الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز يستولي على بيوت الناس لغرض إدخالها في المسجد، ثم لماذا يفعل ذلك والأراضي الأخرى كثيرة وواسعة ولا شك أن ذلك يختلف عن مسجد النبي ﷺ، فإن الضرورة تلجئ إلى هدم البيوت حوله لتوسيعه.
- (٤) قول السمهودي رحمه الله: «أن هذا المسجد هو المذكور في حديث أبي سعيد الخدري: أن سعد بن معاذ لما دنا من المسجد قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».
- ونقل عن ابن حجر تأكيده أن المسجد الوارد في الحديث ليس مسجد النبي ﷺ وإنما هو مسجد أعده النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة»^(١).
- أقول هذا مجرد ظن من السمهودي رحمه الله وربط بين الأمور المتباعدة بدون دليل فالرواية التي تذكر بناء المسجد المسمى مسجد بني قريظة بحيث اشتمل على مكان صلاة النبي ﷺ في بيت المرأة المذكورة في الرواية، لم يصح لذا لا يمكن الاعتماد عليه.

(١) فتح الباري (٧/ ١٢٤).

أما كون النبي ﷺ قد اتخذ موضعاً في مكان حصاره مسجداً أو كان يصلي حسب المكان الذي يكون فيه فهذا أمر مؤكد، لكن دون تحديد ذلك المكان والجزم بحدوده خرق القتاد حيث لا يمكن ذلك إذ لم يرد في شيء من الروايات ما يدل على ذلك. لذا أرى أن ما يسمى مسجد بني قريظة لا يصح عزوه إلى زمن النبي ﷺ ولا إلى زمن الصحابة، وإنما هو مسجد من مساجد المسلمين بني في ذلك المكان لحاجة أهل المكان له لا يعدو ذلك. والله أعلم.

المطلب السادس عشر: مسجد عتبان بن مالك.

يُذكر أن مسجد عتبان بن مالك يقع شمال مسجد الجمعة وهذا الآن لا وجود له.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

روى ابن زبالة، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد^(١)، أن عتبان بن مالك قال: يا رسول الله، إن السَّيْلَ يحول بيني وبين الصلاة في مسجد قومي، قال: فصلّي رسول الله ﷺ في بيته، فهو المسجد الذي بأصل المزدلف^(٢).

(١) لعله إبراهيم بن عبد الله بن سعد بن خيثمة بن أبي خيثمة الأنصاري المترجم في الجرح والتعديل (١٠٨/٢)، وثقات ابن حبان (٥٨/٨) وقالوا: يروى عن أبيه عن جده، روى عنه يعقوب بن محمد الزهري.

(٢) انظر: وفاء الوفاء (٨٧٨/٣). في إسناده ابن زبالة وهو مرسل.

قال السهمودي: تقدّم أن المزدلف هو الأُطَم الخراب الذي في شامي مسجد الجمعة عند عدوة الوادي الشرقية، وأن صلاته ﷺ بدار عتبان في الصحيح، وأنّ الظاهر أن مسجد قومه الذي يحول السيل بينه وبينهم هو مسجدهم الأكبر الذي كان بمنازلهم بالخرة في عدوة الوادي الغربية.

قلت: والحديث الذي في الصّحيحين^(١) هو من حديث محمود بن الربيع الأنصاري: أنّ عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحبّ أن أصلي؟». فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

المسجد كما سبق ذكره كان يقع شمال مسجد الجمعة وأول من ذكره فيما ظهر لي هو السهمودي رحمه الله حيث ذكره ضمن المساجد التي تعرف جهتها ولا يعرف عينها^(٢) ولكن فيما يبدو أنه اعتمد على كلام المطري في إثبات وجود مسجد باسم مسجد عتبان مع أن كلام المطري لا يفيد ذلك لأن المطري رحمه الله يتكلم عن مسجد الجمعة فبعد أن ذكر رواية ابن إسحاق أن النبي ﷺ صلى الجمعة في بطن الوادي قال المطري: « وهذا المسجد - يعني الجمعة - عن يمين السالك إلى مسجد قباء شماليه،

(١) صحيح البخاري (٦٦٧)، وصحيح مسلم (٣٣).

(٢) وفاء الوفا للسهمودي (٧٣/٣).

شماله أطم خراب يقال له المزدلف أطم عتبان بن مالك، وهو في بطن الوادي كما تقدم، وهو مسجد صغير جداً مبنى محوط بحجارة قدر نصف القامة، وهو الذي كان السيل يحول بينه وبين عتبان ابن مالك إذا سال لأن منازل بني سالم بن عوف كانت غربي هذا الوادي على طرف الحرة وآثارهم باقية هناك، فسأل عتبان رسول الله ﷺ أن يصلي له في بيته في مكان يتخذه مصلى، ففعل ﷺ^(١).

أقول هذا الكلام لا يفهم منه إلا أنه يتحدث عن مسجد الجمعة ولا يتحدث عن مسجد مستقل باسم عتبان، ويدل على هذا أيضاً أن ابن النجار قبله لم يذكر مسجد عتبان كما لم يذكره المراغي بعده وهو الذي كثيراً ما يذكر ألفاظ المطري ولا يتعدها. إلا أن السمهودي أخذ عبارة المطري السابقة وفهم منها أنه يتحدث عن مسجد بأصل أطمه المسمى المزدلف وبنائها على الرواية المذكورة واستخرج من ذلك أن لعتبان مسجداً إلا أنه مجهول المكان معلوم الجهة.

إلا أن الرواية لم تصح حتى يمكن البناء عليها.

ثم جاء أحمد العباسي فبنى على كلام السمهودي، ثم عين مكاناً حسب الأوصاف وقال هو مكان المسجد وبناه على ذلك وفي هذا يقول: «وهذا المسجد ذكره كثير من الصالحين وغيرهم في الصحاح، وكان من المساجد التي أخفيت واندرست أعيانها وخفي تعيين مكانها على المؤرخين المتأخرين، فاجتهدت في وجدانها وتعيينها

(١) التعريف (ص ١٣٤).

ففتح الله علي... فجددناه على قدر التيسير على البناء الأول سنة ١٠٣٦ هـ وطوله اثني عشر ذراعاً وعرضه ستة أذرع»^(١).

ثم تحدث عنه أبو سالم العياشي في رحلته سنة ١٠٧٣ هـ وقال: «وفي شمال مسجد الجمعة أطم خراب قيل أنه محل عتبان بن مالك رضي الله عنه وفيه أثر مسجد صغير غير مسقف يقال إنه المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ من بيته»^(٢).

فيظهر أنه وقف على البناء الذي بناه أحمد العباسي السابق ذكره، إلا أن من بعدهم كلهم اعتبروه من المساجد المجهولة عينها.

فذكره أيوب صبري باشا مما عرف جهته وجهلت عينه^(٣).

وكذلك ذكره الخياري ضمن المساجد التي لم تعرف إلى اليوم^(٤).

وبمعناه ذكره إبراهيم العياشي^(٥).

ومن أكد وجود المسجد وأرفق له صورة عبارة عن أربعة جدران مربعة هو محمد

إلياس عبد الغني إلا أنه أفاد أنه أزيل سنة ١٤١٧ هـ^(٦).

(١) عمدة الأخبار (ص ٢٠٥).

(٢) المدينة في رحلة العياشي (ص ١١٠) نقلاً عن المساجد الأثرية (ص ١٢٢).

(٣) موسوعة مرآة الحرمين (٤/ ٧١٢).

(٤) تاريخ معالم المدينة (ص ٢١١).

(٥) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ١٠١).

(٦) المساجد الأثرية (ص ١٢٠).

وأفيد أن المعلومات السابقة لا يمكن بحال الجزم بأنه كان في المكان مسجد يسمى مسجد عتبان بن مالك يعود إلى صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان، فإن صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان ثابتة في الصحيح أما وجود مسجد اتخذ في مكان صلاته مما لم يدل عليه دليل صحيح.

المطلب السابع عشر: مسجد الفسح.

هو مسجد فيما يقال لاصقٌ بجبل أحد بسفحه الجنوبي شمال جبل الرماة، وهذا المسجد على ما هو عليه فيه آثار مسجد.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

قال ابن شبة: حدثنا أبو غسان^(١)، عن ابن أبي يحيى، عن محمد ابن إبراهيم^(٢)، عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ صلى في المسجد الصغير الذي بأحد في شعب الجرار على يمينك لازقاً بالجبل^(٣).

(١) هو محمد بن يحيى بن علي الكنانى المدني، ثقة. كما في "التقريب".

(٢) لم يتبين لي من هو؟ فقد تتبعته من اسمه (محمد بن إبراهيم) في تهذيب الكمال فلم أجد أحداً منهم يروي عن رافع بن خديج أو روى عنه ابن أبي يحيى الأسلمي، كما أن الحافظ المزي رحمه الله لم يذكر في شيوخ ابن أبي يحيى الأسلمي ولا في الرواة عن رافع بن خديج ﷺ من اسمه محمد ابن إبراهيم.

(٣) تاريخ ابن شبة (١/ ٥٧).

الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

مسجد الفسح كما سبق ذكره في منطقة جبل أحد لاصقاً بالجبل من ناحية الجنوب ولا يوجد في المكان في الوقت الحالي مسجد وإنما فيه آثار مسجد متهدم. ذكر هذا المسجد المطري، وقال: «وتحت جبل أحد من جهة القبلة لاصقاً بالجبل مسجد صغير قد تهدم بناؤه»^(١).

وذكره المراغي إلا أنه سماه مسجد الفضيف^(٢).

كما ذكره بعدهما السمهودي وقال: يسمى مسجد القبيح^(٣)، وعزا التسمية إلى المراغي إلا أن الذي عند المراغي حسب الطبعة هو مسجد الفضيف.

وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي يحيى، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك كما في "التقريب". وشيخه لم يتبين من هو، ويحتمل أيضاً أن يكون هناك انقطاع بينه وبين رافع بن خديج؛ لأن أغلب شيوخ ابن أبي يحيى روايتهم عن التابعين. والله أعلم.

(١) التعريف (ص ١٢٦).

(٢) تحقيق النصرة (ص ١٣٤) وسماه مسجد الفضيف وهذا حسب الطبعة التي بين يدي.

(٣) هكذا في المطبوع ويبدو أنها تصحيف فإما الفضيف أو الفسح لأنه قال بعدها: ويزعمون أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْبَحُوا﴾ [المجادلة: ١١] نزلت فيه، قال السمهودي: ولم أقف على أصل لذلك.

وذكره أحمد العباسي المتوفى في القرن الحادي عشر ولم يزد على ما ذكر المطري،
والمراغي، والسمهودي إلا أنه خلط بينه وبين مسجد أحد حيث جعل المكان مكان
مسجد الفسح ومسجد أحد وهو المسجد القائم هناك قريباً من شهداء أحد^(١).

وذكره الخياري وسماه مسجد جبل أحد أو مسجد الفسح، وقال: «والمسجد
المذكور معروف وبنائه الحالي عثماني وهو مرتفع على طرف الجبل وغير مسقوف وهو
مربع الشكل وتخصيصه قديم»^(٢).

وذكره إبراهيم العياشي، وقال: «وقد قسته بقدمي وهو من بناء زمن عمر بن
عبد العزيز جددته حكومة الأتراك تسعة عشر قدماً بقدمي في مثلها، ولعله جرى
توسيعه في الزيادة التركية حتى بلغ هذا القياس»^(٣).

وهذا الذي ذكره هؤلاء المؤرخون قد ذهب ولم يبق إلا آثار تدل على المسجد
وقد أحيط بشبك من حديد.

وهذا المسجد لا يثبت من ناحية الرواية أن النبي ﷺ صلى فيه كما لم يثبت أنه نزل
فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ [المجادلة: ١١]
ولم يثبت بالتالي أن اسمه مسجد الفسح، فإن المطري لم يذكر له اسماً والمراغي من بعده

(١) انظر: عمدة الأخبار (١٨٤).

(٢) تاريخ معالم المدينة (ص ١٨٨).

(٣) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٤٨٥).

سماء الفضيخ، والسمهودي سماء الفضيخ أو الفسخ ومن بعده منهم من سماء مسجد جبل أحد ومنهم من سماء مسجد الفسخ. والله أعلم.

المطلب الثامن عشر: مسجد الشهداء.

مسجد الشهداء هو المسجد المجاور لمقبرة سيد الشهداء من ناحية الشرق، وهو مسجد قائم تصلى فيه الصلوات الخمس كما تقام فيه صلاة الجمعة.

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

لم نقف على روايات متعلقة بهذا المسجد.

الفرع الثاني: تحديده وتاريخ بنائه.

ذكر هذا المسجد المطري في كتابه وقال: إنه مكان مصرع حمزة بن عبد المطلب عليه السلام وأنه طعن أسفل جبل الرماة المسمى جبل عنين ومشى بطعته إلى هذا المكان حيث سقط صريعاً.

ورد هذا السمهودي وقال: إن حمزة عليه السلام مات حيث طعن، وذكر أن ما يذكر من أن المسجد مكان المصرع لم يثبت به أثر.

وذكر السمهودي أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مكان هذا المسجد الصبح وأصحابه صفوفاً عليهم السلاح.

كما أن السمهوديّ سُمي المسجد باسم مسجد العسكر وذكر ذلك عن ابن عبد الله الأسدي^(١) واستنكر هذه التسمية إبراهيم العياشي، وقال: «ولا أعرف اتجاهها أو وجه فيه تسميته بالعسكر»^(٢).

وذكره أيوب صبري، وقال: «كانت أبنيته القديمة بنيت بأحجار منقوشة في غاية الزينة والمتانة، وقد أشرفت على الخراب والإندام، وجدّده في خلال سنة ٥٠٨ هـ حسين بن أبي الهيجاء وكتب على طاق بابه: "هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلّى رسول الله ﷺ عمّره حسين بن أبي الهيجاء سنة ثمان وخمسمائة"»^(٣).

وهذا المسجد الذي ذكره أيوب صبري باشا قد ذكره السمهوديّ وقال عنه إنه قد تهدّم أكثره^(٤)، ويبدو أنه لما تهدّم نقل الحجر الذي كتبه ابن أبي الهيجاء إلى قبر حمزة فإن السمهوديّ قال بعد أن ذكر قبر حمزة: «إن الحجر المثبت على قبره اليوم أخطأ واضعه وأنه نقل من هذا المسجد عند تهدمه»^(٥). ثم ذكر العبارة المكتوبة على الحجر كما ذكرها أيوب صبري.

فيبدو من كلام السمهوديّ وأيوب صبري أن هذا المسجد قد بناه ابن أبي الهيجاء ثم تهدم فأخذ الحجر المكتوب عليه "هذا مصرع حمزة" ووضع على قبره، ثم فيما يبدو

(١) وفاء الوفا (٣/ ٥١-٥٣).

(٢) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٤٩٢).

(٣) موسوعة مرآة الحرمين (٤/ ٧٠٠).

(٤) وفاء الوفا (٣/ ٥٢).

(٥) وفاء الوفا (٣/ ٥٣).

بُني المسجد مرة أخرى وأعيد الحجر إلى مكانه فراه أيوب صبري كذلك إن لم يكن أيوب صبري ناقلا ولم يقف على المسجد، وهذا احتمال وارد لأن العياشي قد ذكر أن المسجد قد بنته الحكومة التركية، وقال: «وقد كان هذا المسجد من أحسن ما بنته حكومة الأتراك في الجودة وتحت صهريج ماء على قدر سعة المسجد، وقد جدّدت الحكومة السعودية بناءه وأحسنّت وجعلت له مئذنة»^(١).

فيتضح من هذا كله أنه لا يوجد ما يثبت أن هذا المسجد كان موجوداً قبل زمن ابن أبي الهيثم أي في بداية القرن السادس الهجري، ولا يوجد روايات تثبت صلاة النبي ﷺ في هذا الموضع كما أنه فيما يظهر موقع المعركة، فكونه موضع صلاة النبي ﷺ مستبعد. والله أعلم.

المطلب التاسع عشر: مسجد العنبرية.

وهو المسجد المقام ناحية الزاوية الشرقية لسكة الحديد العثمانية في العنبرية ويقع الآن وسط الدوار أمام الزاوية الشرقية الشمالية لمبنى الإمارة. وبناءه عثماني، بناه السلطان عبد الحميد خان لما أنهى بناء السكة الحديد. والمسجد عامر تقام فيه الصلوات الخمس إلا أن قبلته متحرفة إلى اليسار لهذا يتحرى المصلون فيه إلى اليمين قليلا. فهذا المسجد لم يكن على عهد النبي ﷺ وإنما بني في أواخر الدولة العثمانية^(٢).

(١) المدينة بين الماضي والحاضر (ص ٤٩٤).

(٢) تاريخ معالم المدينة قديما وحديثا (ص ٢٢١).

المطلب العشرون: مسجد الكاتبية.

وهو المسجد الذي يقع شرق مبنى الإمارة ويمين الطريق الدائري قبل الكوبري
للقدام من العنبرية والمتجه إلى شارع قباء.

وهو الآن وسط برحة كبيرة لا يحيط به شيء من العمران.

وهذا المسجد بني سنة ١٢٥٠ هـ بناه محمد بن علي السنوسي في محلة الكاتبية
ولهذا يطلق عليه مسجد الكاتبية ومسجد السنوسية، كما قال الخياري.

وذكر الخياري أن في محيط المسجد قبر الصحابي الجليل رافع بن مالك
الزراقي^(١).

ولم أجد في الصحابة من اسمه رافع بن مالك الزراقي وإنما هو: رافع بن مالك
بن العجلان الزُرقي الأنصاري.

ولم أجد من ذكر وفاته سوى ابن عبد البر وذكر أنه من شهداء أحد^(٢).

فإن كان استشهد في أحد فمن المعلوم أن الشهداء قد أمر النبي ﷺ أن يدفنوا في
أحد، ومن ذهب بقريه إلى المدينة أعاده إلى أحد.

وإن لم يكن من شهداء أحد فمن المستبعد أن يموت في المدينة ثم يدفن خارج
البقيع فإن من المعلوم حرص الصحابة رضوان الله عليهم في الدفن في البقيع؛ فلذا من
المستبعد جداً ما ذكره الخياري. والله أعلم.

(١) تاريخ المدينة قديماً وحديثاً (ص ٢١٨).

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٢٥٠) وقد ذكر ابن إسحاق شهداء أحد ولم يذكر فيهم رافع
بن مالك، انظر سيرة ابن هشام (٢/ ١٢١ - ١٢٦).

المطلب الحادي والعشرون: مسجد ذي الحليفة.

ويقال له مسجد الشجرة وهو مكان ميقات أهل المدينة، وسُمي مسجد ذي الحليفة باسم المكان، والحليفة واحد الحلفاء وهو نبات^(١).

ويسمى مسجد الشجرة لأنه بني موضع شجرة كان النبي ﷺ ينزل تحتها^(٢) في تلك المنطقة.

ويسمى أيضا مسجد الميقات لأنه ميقات أهل المدينة، ويسمى مسجد أبيار علي باسم المنطقة حيث غلب عليها في الوقت الحاضر اسم آبار علي^(٣).

الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذئ الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح»^(٤).

(١) انظر: وفاء الوفا (٤/ ٦٢).

(٢) السمهودي (٤/ ٩٧).

(٣) نقل السمهودي عن العزّ بن جماعة قوله: «وبذي الحليفة البئر التي تسميها العوام بئر علي وينسبونها إلى علي بن أبي طالب ﷺ لظنهم أنه قاتل الجن بها، وهو كذب. ونسبتها إليه غير معروفة عند أهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعل بعض الجهلة» وفاء الوفا (٤/ ٦٣).

(٤) البخاري رقم (١٥٣٣)، ومسلم رقم (١٢٥٧).

وروى ابن شبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الشجرة إلى الأسطوانة الوسطى واستقبلها، وكانت موضع الشجرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها»^(١).

الفرع الثاني: تاريخ بنائه.

الروايات السابقة تدل على أن المسجد لم يكن موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان ينزل تحت شجرة هناك ومنها يهل بالحج، ثم بني مكان نزوله مسجداً كما تدل على ذلك صراحة رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وكلام ابن عمر وكلام أبي هريرة دليل على أن المكان قد بُني فيه مسجد في زمنهما وأنها أدركاه مسجداً قائماً، ولم نقف على أول من بناه.

وذكره المؤرخون المتأخرون وأبانوا عن وجوده ولم يذكروا من الذي بناه. يقول المطري معلقاً على حديث ابن عمر السابق: «هذا المسجد هو المسجد الكبير الذي هنالك، وكان فيه عمود في قبلته، ومنارة في ركنه الغربي الشمالي، فتهدم على طول الزمان، البئر من جهة شمالية، وهو مبني في موضع الشجرة التي كانت هناك»^(٢).

ونحوه قال المراغي^(٣).

(١) أخرجه ابن شبة (١/٧٣).

(٢) التعريف (ص ١٩٠).

(٣) تحقيق النصرة (١٥٧).

وقال السمهودي بعد أن نقل كلام المطري: «جدد المقر الزيني زين الدين الاستدار بالمملكة المصرية تغمده الله برحمته هذا الجدار الدائر عليه اليوم، لما كان بالمدينة معزولا سنة ٨٦١هـ وبناه على أساسه القديم... وجعل المحراب في وسط جدار القبلة.. وطول هذا المسجد من القبلة إلى الشّام اثنان وخمسون ذراعاً ومن المشرق إلى المغرب مثل ذلك^(١).

ثم فيما يبدو جُدّد هذا المسجد فيما بعد، فقد أفاد علي بن موسى أفندي أن المسجد جدّده في سنة ١٠٩٠هـ رجلٌ من أهل الهند بعد الاستئذان من الدّولة العلية العثمانيّة^(٢).

ثم بني المسجد مرة أخرى في العهد السعوديّ أيام توسعة الحرم النبوي الشريف.

ثم بني المسجد مرة أخرى بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وبني على طراز حديث ضخّم المبنى وألحقت به أماكن للوضوء والاغتسال وتبلغ مساحته بالساحات المحيطة به (٩٠٠٠٠)م^٢ وتبلغ الحمامات التي بجانبه (٥١٢) حماماً، أما أماكن الاغتسال فتبلغ ٥٦٦ مكاناً للاغتسال جزء منه للرجال وجزء للنساء^(٣).

(١) وفاء الوفا (٣/١٥٩).

(٢) وصف المدينة (ص ١٦) نقلاً عن المساجد الأثرية بالمدينة (٢٥٨).

(٣) المساجد الأثرية بالمدينة (ص ٢٦٠).

الفرع الثالث: تخصيصه بأعمال تعبدية.

المسجد المذكور هو مكان ميقات أهل المدينة وقد نزل النبي ﷺ في ذلك المكان وأهل للحج منه، لهذا صار ميقاتاً لأهل المدينة، فليس للمكان خصيصة تعبدية سوى أنه مكان الإهلال بالحج والعمرة، فمن أراد الإهلال بالحج والعمرة فإنه يمر بذلك المسجد فإن كان وقت صلاة نزل وصلى وأهل من ذلك المكان، وما عدا ذلك فإنه لا يشرع له تقصد ذلك المكان بالصلاة أو نحوها فإن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ.

المطلب الثاني والعشرون: مسجد السيل.

وهو مسجد بني حديثاً في منطقة أبيار علي تقام فيه الصلوات الخمس، ويقع في الزاوية الشمالية الشرقية من مسجد الميقات ويبعد عنه في حدود ٢٠٠م فإذا جاء القادم من طريق عروة، ونزل إلى الميقات وصار الميقات يمينه فإنه يسير في الشارع الذي أمامه يسار قرابة ٢٠٠م سيجد المسجد وهو جزء من بستان منصور بن عثمان الفريدي وقد بناه منذ عشرين سنة.

وهو مسجد صغير يقع في طرف بستان المذكور، وفيه فناء وفي وسط الفناء بئر كان صاحب البستان قد أخرج منها صنابير ماء ليستفيد منها الناس، إلا أن الناس فيما بعد وخاصة الشيعة زعموا أن البئر هي بئر علي وأن هذا الماء منها، فصاروا يتوافدون على المسجد يصلون.

ثم تغير ماء البئر بسبب قلة الأمطار، فأغلقت وصار يستخدم بدلاً عن ماء البئر مياه مصلحة المياه، تعباً في خزان في الداخل وكتبت المصلحة ذلك على لوحة خارج

المسجد، وكتبت الأوقاف لوحة تبين أن الماء هو ماء مصلحة المياه بأربع لغات بالعربية والفارسية والأردو والإنجليزية.

ومع ذلك لا زال حجاج الشيعة يأتون جماعات للمسجد يصلون فيه ويبدو أن سائقي السيارات يستغلونهم في هذا ويكذبون عليهم بأن البئر بئر علي فيأتون للتبرك بالماء والمسجد.

المطلب الثالث والعشرون: تربة شفاء.

في وادي بطحان في منطقة قربان موضع يسمى صُعَيْب فيه حفرة يؤخذ من ترابها فيجعل في الماء ويغسل به من الحمى، والمكان كما هو معروف الآن طرف وادي مدينب الذي يسمى الآن سيل أبو جیده، وهو يقع في الوقت الحاضر بين مزرعة الرفه ومزرعة منى الدريوش على يمين السالك في شارع قربان من جهة التقاطع القادم من قباء، يبعد عن الإشارة نحو ١٠٠ متر، وقد سقّف الوادي في تلك المنطقة ولا يظهر من ذلك المكان، وصار طريقاً للسيارات.

وقد ورد في ذلك حديث ذكره ابن النجار بسنده عن إبراهيم بن الجهم: «أن رسول الله ﷺ أتى بالحارث بن الخزرج فإذا هم رَوْبَى^(١)، فقال: ما لكم يا بني الحارث روبى؟ قالوا: نعم يا رسول الله أصابتنا هذه الحمى، فقال: أين أنتم من صعيب؟، قالوا: يا رسول الله ما نصنع به، قال: تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء، ثم يتفل فيه أحدكم، ويقول: بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا»^(٢).

(١) روبى أي أثنهم المرض، انظر: لسان العرب (١٢٤٧/٢).

(٢) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (٨٢).

وقال ابن النجار: «قال أبو القاسم طاهر بن يحيى العلوي: "صُعَيْب" وادي بطحان دون الماشونية، وفيه حفرة مما يأخذ الناس منه وهو اليوم إذا ربا إنسان أخذ منه. قلت: ورأيت هذه الحفرة اليوم والناس يأخذون منها وذكروا أنهم جربوه فوجدوه صحيحا، وأخذت أنا منها»^(١).

وهذه الروايات لا يصح الاعتماد عليها فإن الرواية الأولى لا تصح فإنها من طريق ابن زباله وقد كذّبوه، وفيها إبراهيم بن الجهم وليس من الصحابة من اسمه إبراهيم بن الجهم، فهي رواية منقطعة، كما أنه مجهول غير معروف^(٢).

أما ما ذكره ابن النجار عن طاهر العلوي فإنه ذكر ذلك من فعل الناس، والناس تكون لهم تجارب عديدة في الاستشفاء بالمواد سواء كانت من الأعشاب أو غيرها؛ فإذا أراد الله شفاء فإنه يقدر ذلك، والماء لا شك أنه يطفئ لحمى أما إذا وضع على التراب وغسل به قد يكون له زيادة خاصة أو قد تكون توافق بعض الناس ولا توافق بعضهم، فإن ابن النجار قد ذكر أنه جربه لكنه لم يفد بأنه وجده نافعا ولو وجده نافعا لكان ذلك دليلا عنده لذكره يؤيد به ما رواه.

(١) الدرة الثمينة (ص ٨٣).

(٢) انظر: رواية الحديث في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (٢/ ٦٣٧).

وقد تتابع على ذكر هذه التربة المؤرخون بعد ابن النجار، فذكرها المطري^(١)،
والمراغي^(٢)، والسمهودي^(٣)، والعباسي^(٤)، والعايشي، وقال: «تربة صعيب داخل
بستان الماخشونية، والمعروفة اليوم بالمدشونية في أول مزارع قربان من الشمال، والتربة
المشار إليها تقع في الركن الشمالي من الشمال، ومنها ينحدر الماء المتجمع من وادي
مزينب إلى السيل حيث يبدأ وادي بطحان»^(٥).

المطلب الرابع والعشرون: بئر سلمان.

يقع هذا البئر في جنوب العوالي قريب من مدارس دار الهجرة وخلف ثانوية
محمد بن عبد العزيز تماماً، وهو بئر مهجور مطوى بالحجارة وقد رُدم جزء منه ولا زال
على فوهته مكيئة سحب الماء قد صدأت لعدم الاستعمال، وقد شبك عليه بشبك

(١) التعريف (ص ١٣٧).

(٢) تحقيق النصر (ص ٢٠٣).

(٣) وفاء الوفا (٤ / ١٠٤).

(٤) عمدة الأخبار (ص ٣٥٣).

(٥) المدينة بين الحاضر والماضي (ص ١١٦).

لحمايته من الاعتداء أو خوف أن يسقط فيه أحد وذلك من قبل هيئة الآثار، وكتب عليه: "بئر الفقير".

والفقير المقصود بها ثلاثة أشياء: الفقير ضد الغنى، والفقير: هي البئر التي تحفر لأجل غرس أودية النخل فيها، فيقال لها فقير، والفقير أي: حصّة بني فلان، فيقال: فقير بني فلان، والفقير يطلق على البئر العتيقة^(١).

وقد ذكر السمهودي أنه بعالية المدينة حديقة تعرف بالفقير بالضم تصغير الفقير.

ونقل ابن شبة في صدقة علي عليه السلام أن منها الفقيرين بالعالية، ثم قال السمهودي: مكاتبة سلمان سيده القرظي على أن يحى له ذلك النخل بالفقير، فالظاهر أنه المعروف اليوم بالفقير قرب بني قريضة^(٢).

وذكر نحو هذا أحمد العباسي، وقال: «أن أهل المدينة ينطقون به مفرداً مصغراً وفي الأصل الفقير مشدداً ضد الغني، وكان الفقير لعلي بن أبي طالب عليه السلام».

قلت^(٣): اليوم لبیت الشريف ولالة مكة بني حسن، وهي غرب حديقة السيد محسن بن محمد الشدقي، وقال: وفي البئر ماء عذب طيب وعندها النخل التي غرسها

(١) انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٦٨، وانظر نحوه في القاموس المحيط مادة (فقر).

(٢) وفاء الوفا (٤/ ١٢٨).

(٣) لا زال الكلام للعباسي.

النبي ﷺ بيده المباركة الشريفة، فأثمرت في تلك السنة. ثم قال: والنخيل التي غرسها النبي ﷺ بقرب البئر المذكورة»^(١).

هذا ما وقفت عليه مما فيه إشارة إلى البئر المذكورة فإن نسبتهما إلى سلمان تعود إلى أنه كان مملوكاً لأصحاب البئر فاشترى نفسه بثلاثمائة فسيلة وغرسها في ذلك المكان، ويروى أن النبي ﷺ هو الذي غرسها له بيده الشريفة.

أما نسبتها إلى الفقير فلعل المراد بها البئر المذكورة، ويكون الفقير اسم من أسماء البئر المطوية، كما ذكر ذلك ياقوت والفيروز آبادي.

وقد ذكر السمهودي أن الفقير كانت أقطعها النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم نقف على إسناد ذلك.

وعلى العموم لا يوجد أي معلومات تحدد الفقير بأنه البئر المذكورة المسماة عند البعض بئر سلمان أو بئر الفقير سوى قول السمهودي والعباسي إنها بالعالية. فهل هي المذكورة أم غيرها ولا يخفى أن العوالي كلها مزارع، وكل مزارعها فيها آبار فأياً على التحديد؟! الله أعلم بذلك.

وقد ذكر المعلق على كتاب عمدة الأخبار: أن الفقير يعرف حتى هذا اليوم بهذا الاسم وهو وقف لآل حماد في العالية^(٢).

حتى مع هذا التحديد لا يتضح في البئر المذكورة أنها البئر التي غرس لأصحابها سلمان رضي الله عنه، فسائل النخل كما ولا يتضح أنها المنطقة التي اقطعت لعلي رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) عمدة الأخبار (٣٩٠).

(٢) عمدة الأخبار (ص ٣٨٩).

الفصل الثالث: حكم زيارة ما لم يرد في الشرع النّـدب لزيارته من المساجد والأماكن

مما لا يخفى على مسلم أن الله عزّ وجلّ قد أمر بعبادته، بل خلق الإنسان لعبادته إلا أنه أراد جلّ وعلا عبادة مخصوصة بكيفيات مخصوصة بشروط مخصوصة لهذا أرسل الرسل وأنزل الكتب ليعلم الناس كيفيات ذلك كله، وإن مما أمر به وندب إليه عبادته في أماكن مخصوصة وأوقات مخصوصة، فمن الأوقات شهر رمضان المبارك، وعشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، وعيد الأضحى وغير ذلك. ومن الأماكن المخصصة المسجد الحرام والمشاعر المقدسة والمسجد النبوي وبيت المقدس وغيرها. ومما لا يشك فيه مسلم أن الدين ما شرعه الله عز وجل، وأن العبادة المقبولة هي التي وقعت بالكيفية التي أمر الله بها. وأن كل عمل أو تعظيم لمكان أو كيفية مخصوصة لم يرد بها الشرع فهي من البدع المحرمة شرعاً التي نهى الله عز وجل عنها بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ونهى عنها رسول الله ﷺ بقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (رقم: ١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (عقب الحديث السابق).

وإنّ مما وقع فيه بعض المسلمين تعظيم بعض الأماكن وقصدها للتعبّد عندها والتبرّك بها، وهي أماكن لم يرد في الشرع الأمر بها ولا الحضّ عليها، وإنما قد تكون تلك الأماكن مما صلّى فيه النبي ﷺ أو جلس فيه أو قد تكون بئراً شرب منه عليه الصلاة والسلام.

بل قد يكون المكان مما لم يثبت من ناحية الدليل ومن ناحية النص أن النبي ﷺ صلّى فيه أو جلس فيه، وإنما يكون ورد في روايات ضعيفة أو غير صحيحة، ومع ذلك نجد بعض أهل العلم حضّ على تتبع تلك الآثار والصلاة فيها والتماس البركة والقبول لذلك من الله عزّ وجلّ ومن دعا إلى ذلك وحضّ عليه: ابن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ) في قوله - بعد أن ذكر بعض المواضع التي يقال: إن النبي ﷺ صلّى بها -: «فتستحب الصلاة في هذه المواضع وإن لم يعرف أساميها»^(١).

وقال النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ): «يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة فليقصد ما قدر عليه منها، وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار»^(٢). وذكر نحوه الكرمانى^(٣).

(١) الدرّة الثمينة في أخبار المدينة (ص ١٨١).

(٢) الإيضاح (ص ٤٥٨).

(٣) المسالك في المناسك (٢/ ١٠٩٠).

وقال السمهودي المتوفى سنة (٩١١هـ): «أن يأتي بقية المساجد والآثار المنسوبة للنبي ﷺ بالمدينة مما علمت عينه أو جهته، وكذا الآبار التي شرب منها ﷺ أو توضأ أو اغتسل فيتبرك بمائها»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ): «يسنُّ له - يعني الزائر - أن يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً»^(٢).

فهذه النصوص من بعض أهل العلم والتي نصوا فيها على سنية تتبع تلك الآثار وقصدها للصلاة والتماس البركة في ذلك، كل ذلك لم يدل عليه دليل صريح ولا صحيح بل الأدلة الصريحة وكذلك الأدلة الشرعية العامة تدل على عدم جواز ذلك بل حرَّمته وهي كما يلي:

١- أن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، قال عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة: يحذر مما صنعوا. متفق عليه^(٣).

فإذا نظرنا في فعل اليهود والنصارى الذي لعنوا عليه هو تبركهم بآثار أنبيائهم مما لم يشرعه الله عز وجل، فهم لم يجعلوا على قبور أنبيائهم مساجد إلا ليتبركوا بالصلاة

(١) وفاء الوفا (٤/١٤١٢).

(٢) الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم (ص ٢٠٧).

(٣) صحيح البخاري رقم (٤٣٥، ٤٣)، وصحيح مسلم رقم (٥٢٩).

في تلك المواضع، ففتحوا بذلك على أنفسهم باباً من أبواب الشرك العظيم، وهذا ما آل إليه أمرهم من عبادة المقبورين بل وتصوير صورهم وعبادتهم.

فما الفرق بين مكان صلى فيه النبي أو جلس فيه اتخذ مسجداً للتبرك وبين قبره الذي يكون متحققاً وجوده فيه، لا شك أنه لا فرق بينهما إلا أن القبر أوضح في تحقق وجود ذات النبي ﷺ المكرمة ومع ذلك لعن رسول الله ﷺ اليهود والنصارى بفعلهم، فيخشى على من فعل ذلك بآثار النبي ﷺ المكانية مما لم يشرع بأن يتخذ عليها مسجداً فيقصد للزيارة والصلاة فيه والتبرك بذلك كله، فيخشى أن يكون من جنس فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

٢- أن مبنى العبادات على التوقيف، فلا مجال للابتداع أو الإضافة إلى دين الله عز وجل على حد قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

«ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ حث وحض على الصلاة في بعض الأماكن وقصدها كالمسجد النبوي، وقباء، وزار البقيع وشهداء أحد ودعا للمدفونين فيها، كما أنه من المعلوم أنه لم يأمر ولم يحض أو يدعو إلى زيارة شيء من الأماكن التي تقصد بالزيارة كمسجد الإجابة ومسجد القبلتين ومسجد الغمامة وغيرها، فلا يؤثر عنه نص في ذلك

(١) سبق تخريجها.

لا صريح ولا تلميح ولا صحيح ولا ضعيف، مما يدل على أن قصد شيء من الأماكن غير الأربعة المذكورة سالفاً إنما هو ابتداع في الدين وإحداث فيه ما ليس منه.

٣- أن كل مسلم يعرف الفرق بين ما قصده النبي ﷺ بالزيارة وحث على ذلك المسلمين بذكر فضيلته كمسجده، ومسجد قباء، والبقيع، وشهداء أحد، وبين ما لم يقل فيه حرفاً ولم يندب إليه مسلماً ولم يحض عليه أحداً، فمن ساوى بين ذلك ودعا إلى زيارة ما لم يحض النبي ﷺ على زيارته أو يرغب فيه، فقد ابتدع في الدين، ووجه الناس إلى ما لم يوجههم إليه ﷺ.

٤- أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعظم الناس اقتداءً بالنبي ﷺ وأكثر الناس بعده حرصاً على الخير وأعرف الناس بدين الله عز وجل لم يؤثر عن أحد منهم أنه تتبع مواضع صلاته واتخذها مسجداً أو أماكن جلوسه فاتخذها مزاراً. كل ذلك لم يثبت عن أحد منهم رضوان الله عليهم وهم القدوة والأسوة، وما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما روى البخاري عن سالم بن عبد الله أنه كان يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة^(١) فهذا من ابن عمر رضي الله عنهما وابنه سالم إنما هو من باب الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ، ومن المعلوم أن ذلك كان منه في سفره فهو إذا مر بالطريق الذي كان فيه النبي ﷺ قد مر وصلى في مكان منه يجعل ذلك موضع صلاته حين مروره. فهذا من باب التأسي فهو لا يذهب إليها ويزورها ويدعو الناس لزيارتها والتقرب فيها، وفرق بين الأمرين. وفرق بين أن

(١) أخرجه البخاري باب الصلاة رقم ٤٨٣ (١/٥٦٧).

يمر بها وقد أدركته الصلاة فيصلي بها، وفرق بين أن يخرج قاصداً الصلاة بها، ولا أحد من أهل العلم ينكر جواز أن يصلي المسلم في أي مكان طاهر وسواء كان صلى فيه النبي ﷺ أو لم يصل.

وإنما الإشكال في الخروج قاصداً تلك الأماكن بالصلاة والدعاء كما يفعله كثير من الحجاج والزوار فهذا أمر لم يثبت عن ابن عمر ولا عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم البتة.

٥- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن تتبع تلك المساجد والآثار فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" بسنده عن المعرور بن سويد قال: «كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقراً، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ﴾، ثم رأى أقواماً ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلى فيه النبي ﷺ فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»^(١).

فهذا عمر رضي الله عنه مع ما هو عليه من الدين والعلم والحرص على متابعة النبي ﷺ، نهى عن تتبع تلك المساجد والآثار واعتبره من أسباب هلاك من قبلنا، فلو كان ذلك ديناً لدعى إليه عمر وحض عليه، وإنما لما لم يكن ديناً بين المنهج الصحيح ونهى عن قصد تلك الأماكن.

(١) المصنف (١١٨/٢) وانظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص ٤١، ٤٢).

٦ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن نافع، قال: «بلغ عمر رضي الله عنه أن أناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر بها فقطعت» ^(١).

وروى ابن وضاح القرطبي عن عيسى بن يونس أنه قال: «أمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة» ^(٢).

فهذه الشجرة مع ما وقع تحتها من الأحداث العظيمة وتحقق لمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها من رضا الله عز وجل عنهم، وهي رحمة وبركة لا تعدلها بركة تنزلت على من كان تحتها مبايعاً للنبي صلى الله عليه وسلم مع البركة التي حلت عليها بنزول النبي صلى الله عليه وسلم تحتها، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ذلك المكان عدة مرات، ومع ذلك كله فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الموفق للحق ومن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسنتهم بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ» ^(٣)، قد أمر بقطعها فقطعت، ولا شك أن عمر رضي الله عنه قد أدرك أن ذلك المكان وتلك الشجرة لا يتعلق بها أي أمر ديني تعبدية، وأنها لا تعدو أن تكون شجرة وقعت تحتها تلك الأحداث، وأن بقاءها سيكون فتنة عظيمة للناس، وستزداد تلك الفتنة كلما بعد الناس

(١) المصنف (٢/ ٣٧٥).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص ٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (رقم: ٤٦٠٧).

عن عهد النبوة، وما نراه ونسمعه من أفعال الناس عند قبور الصالحين وما يظنونهم أثراً
لبعض المنسوبين إلى الصلاح كالحسين في القاهرة وما يُفعل عند البدوي في طنطا،
وغيرها يدل على خطورة هذه الأمور على دين الناس، وأن الواجب حماية الأمة من
فتنة الآثار.

وقد نقل الشيخ سليمان بن عبد الله عن الطرطوشي من أئمة المالكية وعن أبي
شامة الشافعي وغيرهم تأكيدهم على وجوب قطع أي شجرة يتعلق الناس بها
ويعظمونها وسموها "ذات أنواط"^(١) على اسم الشجرة الوارد ذكرها في حديث أبي
واقد الليثي قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى حنين مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها
"ذات أنواط" يعلقون عليها أسلحتهم، وفي رواية: "يعكفون عندها" فقالوا: يا رسول
الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله هذا
كما قال قوم موسى: اجعل لنا آلهة كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان
قبلكم»^(٢).

٧- أن النبي ﷺ قد صَلَّى خلال عشر سنوات في المدينة وقبلها أكثر منها في مكة
ومع ذلك فلم يُؤثر أن الصحابة رضوان الله عليهم تتبعوا تلك الأماكن، وبنوا على أي
منها مسجداً، سوى مسجده في المدينة والمسجد الحرام، إلا أن يكون في المكان مسجد
من قبل، كما يُقال في مسجد بني معاوية الذي يقال: إنه مسجد الإجابة، أما الأماكن

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ١٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم: ٢١٩٠٠)، والترمذي (رقم: ٢١٨٠) وقال: حسن صحيح.

التي صَلَّى فيها ﷺ فهي كثيرة ذكر العديد منها ابن شبة في تاريخ المدينة^(١)، وعدَّ منها السمهودي خمسين مسجداً لم يثبت إلا مكان ما يقارب سبعة عشر مسجداً أما البقية فقد عنون لها بـ "المساجد التي علّمت جهتها، ولم تُعلم عينها بالمدينة الشريفة"، وهي قرابة الأربعين مسجداً كما قال السمهودي في آخر الفصل المذكور^(٢).

فيتين من ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتنوا قطعاً بتلك الأماكن التي صَلَّى فيها النبي ﷺ غير قاصد لها، وإنما صَلَّى فيها اتفاقاً، فلذا جُهل كثير من تلك المساجد والأماكن واندرت معالمها، وإلا فلو كان الصحابة رضي الله عنهم يعتقدون أن قصد الصلاة في تلك الأماكن والمُصلّيات له ميزة خاصة وفضيلة مُرغَّب فيها زيادة عن غيرها من المساجد لاعتنوا بها وبنوها وعينوا أماكنها، واشتهر عنهم الغدو والرواح منها وإليها، كما هو الحال في مسجده ﷺ ومسجد قباء والبقيع وشهداء أحد، فإن ما عداها لا يُعرف أن الصحابة رضي الله عنهم قصدوه ولا اعتنوا به ولا خصوه بزيارة ولا بعبادة، فتين من ذلك أن زيارة تلك الأماكن وقصد الصلاة بها لا تجوز شرعاً إلا أن تدرك المسلم الصلاة وهو قرب تلك المساجد فيصلّي بها، أما قصدُها وتعمُّدُ الذهاب إليها فلا يجوز.

(١) انظر تاريخ المدينة (١/ ٥٧-٧٩).

(٢) وفاء الوفا (٣/ ٥٦-٧٥).

٨- أن طائفةً من أهل العلم قد كرهوا إتيان تلك المساجد والآثار، قال ابن رضاح القرطبي رحمه الله: «كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وأحد»^(١).

وهؤلاء الذين كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد هم أسعد بالدليل الشرعي ممن رأى جواز ذلك من أهل العلم ممن سبق أن حكينا قولهم.

٩- أن الواجب متابعة النبي ﷺ في كل عملٍ عمله على وجهه الذي كان يفعله فيه، فإذا صلى عليه الصلاة والسلام في مكان ما متحرياً لذلك المكان، فإن الواجب تحري ذلك المكان وفق الكيفية التي فعل عليه الصلاة والسلام، وإذا صلى في مكان اتفاقاً ولم يتحراه فإن الواجب اتباعه في ذلك وعدم تحري الصلاة أو المكوث في المكان لأن المكان لم يكن مقصوداً.

وقد نبّه عليه الصلاة والسلام على هذه القاعدة بقوله في عرفات: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» فموقفه الخاص عليه الصلاة والسلام لم يكن مقصوداً وإنما المقصود هو الوقوف بعرفة، فمن فعل الفعل على الكيفية التي لم يفعلها النبي ﷺ لم يكن متبعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة. إذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك. كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام. وكان يتحرى الصلاة

(١) البدع والنهي عنها للقرطبي (ص ٤٣).

عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما، وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع التي كان نهي عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

١٠ - أن زيارة تلك المساجد والأماكن هو لا شك من باب التقرب إلى الله عز وجل. ومن المعلوم أن باب التقرب إلى الله عز وجل مسدود إلا من خلال الشرع الذي بلغه لنا رسوله ﷺ وأن مبنى القربات على التوقيف من الشارع، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه دعا الناس أو حثهم أو حضهم على التماس تلك الأماكن، ولا أن الصحابة فهموا منه ذلك ولا أنهم فعلوه.

بل إن النبي ﷺ لم يؤثر عنه أنه زار غار حراء الذي نزل عليه فيه الوحي وأرسل فيه إلى الناس كافة مع تمكنه من ذلك ولا أوتر عن الصحابة ذلك فهذا دليل واضح على أن زيارة مكان لم يتعمد النبي ﷺ زيارته تقرباً لا يجوز إلا إذا كانت مأثورة عن النبي ﷺ فعلها.

قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر مجموعة من الأماكن التي يقصدها الناس بالزيارة ولم يشرع ذلك: «ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثبت أن عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ولكان يعلم أصحابه ذلك وكان أصحابه أعلم وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثه، التي لم

(١) مجموع الفتوى (١/ ٢٨٠).

يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم يأذن به الله»^(١).

ثم قال أيضاً: «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت كتبتها في منسك كتبه قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح أن يجعل هناك مسجداً يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله فبدعة غير مشروعة»^(٢).

١١ - أن المساجد والأماكن المذكورة أكثرها لم يثبت من ناحية السند صلاة النبي ﷺ فيها، ولو ثبت من ناحية السند أنه صلى في موضع من تلك المواضع فإن تحديد المكان أمر في غاية الصعوبة والعسر مع بعد العهد واندراس الآثار كما مر في كثير من المساجد المذكورة والأماكن، ومما يزيد في صعوبة تحديد المكان اختلاف المسميات واتساع الرقعة التي يتحدث في بعض الأحيان عنها واختلاف العلامات أو اندراسها

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٧٩٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٢).

وتغيرها، كل ذلك يجعل من الصعوبة بل من العسر الشديد تحديد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، وإذا لم يحدد المكان بالضبط واليقين فإن دعوى زيارته والصلاة فيه تبركاً وتحريماً للفضل بالوقوف في مقام صلى فيه النبي ﷺ، تكون دعوى عارية عن الحقيقة وظنون أقرب ما تكون إلى عدم الصحة والثبوت فيكون الأمر كله غير ذي جدوى شرعية ولا فائدة دينية بل مضیعة للوقت وإهدار للمال وملاحقة للسراب.

١٢- إن في المدينة المسجد النبوي ومسجد قباء وفيهما من الفضل الثابت والبركة والخير المحقق لمن قصدهما بالصلاة والدعاء.

والذهاب إلى تلك المساجد والأماكن مع ما فيه من التعب وذهاب المال والوقت والجهد في ما لا يجدي شرعاً، بل هو بدعة محقة فإن من المؤكد أن فيه تفويتاً للفرصة التي هي اغتنام الأوقات بالصلاة في مسجد خير الأنام ومسجد قباء مما لا يمكن أن يعوضه الزائر أو الحاج في أي مكان آخر في المدينة، بل على العكس من ذلك فبدل أن يؤجر يأثم وبدل أن يتقرب بطاعة يتقرب بمعصية وبدعة نسأل الله المعافاة.

فعلى المسلم أن يكون ضنيناً بدينه حريصاً على وقته باغتنامه فيما هو محقق ومؤكّد مما يرضي الله عز وجل ويحبه سبحانه لأنه شرعه وطلب من عباده أن يتقربوا به إليه.

١٣- أن كثيراً من أهل العلم السابقين واللاحقين قد بينوا بطلان إتيان تلك المساجد وأنها من البدع المحدثّة وأنه لا يجوز الذهاب إليها ولا تتبعها ومن هؤلاء على رأسهم:

أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد نهى عن ذلك بقوله وفعله، وقد سبق ذكر ذلك.

وقال محمد بن وضاح القرطبي المتوفى ٢٨٦هـ: «وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ [بالمدينة] ما عدا قباء وأحدا، وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يَعُدْ فعل سفيان، فعليكم باتباع أئمة الهدى المعروفين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد العامة ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن إلا قباء خاصة»^(٢).

وقال أيضا: «لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ لم يقصد مسجدا بعينه يذهب إليه إلا هو، وقد كان بالمدينة مساجد كثيرة لكل قبيلة من الأنصار مسجد، لكن ليس في قصده دون أمثاله فضيلة بخلاف مسجد قباء؛ فإنه أول مسجد بني بالمدينة على الإطلاق، وقد قصده الرسول ﷺ بالذهاب إليه... ومع هذا فلا يسافر إليه لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه»^(٣).

(١) كتاب البدع (ص ٨٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

وقد وُجِّه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، قال فيه السائل وهو من أهل المدينة: «لي أخ يقوم بتزوير الحجاج والمعتمرين إذا قدموا إلينا في المدينة، على بعض المزارات، وبعضها غير شرعي، كالمساجد السبعة، وبئر عثمان وبئر الدود، وتربة الشفاء ومسجد العريض وبعض الأماكن الأخرى كمسجد القبلتين، ويأخذ مقابل ذلك أجره مالية، يشترطها قبل إركاب الحجاج معه، أو يتفق مع المسئول عن حملة الحجاج في ذلك، فهل عمله ذلك جائز شرعا؟ وهل ما يأخذ من أجره تجوز له؟ أفتونا عن ذلك مفصلا، ولكم الأجر والمثوبة».

فكان جواب اللجنة: «إن هذا العمل الذي يقوم به أخوك، وهو الذهاب بالحجاج والمعتمرين إلى أماكن في المدينة لا تجوز زيارتها - كالمساجد السبعة وما ذكر معها - هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، وعليك مناصحته بترك هذا العمل»^(١).

وكذلك وُجِّه سؤال آخر إلى اللجنة الدائمة حول زيارة الأماكن الأثرية في المدينة، وكانت صيغة السؤال على النحو التالي:

(١) وقد وُقع على هذه الفتوى: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعضو: بكر بن عبد أبو زيد، وعضو: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وعضو: صالح بن فوزان الفوزان. وكان تاريخ الفتوى ٢٩ / ١١ / ١٤١٥ هـ، وكان رقم إحالة السؤال إلى اللجنة (٤٥٧٤) بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤١٥ هـ، نقلا من كتاب: وقفات مع زيارة آثار الصالحين (ص ٧٩، ٨٠).

«أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة ليصلي في المسجد النبوي الشريف ثم يذهب إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومسجد المصلي (مسجد الغمامة ومسجد الصديق ومسجد علي رضي الله عنهما) وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية، فهل يجوز ذلك أم لا؟»

ثانياً: بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار، أرجو الإفادة».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

«إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:

أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة - حرسها الله تعالى -

تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبتت له فضيلة بخصوصه، وهي

مسجدان لا غير: أحدهما: مسجد النبي ﷺ... وثانيهما: مسجد قباء...

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي، فهذه لها ما لعموم المساجد

ولا يثبت لها فضل يخصصها.

النوع الثالث: مسجد بني في جهة كان النبي ﷺ صلى فيها أو أنه هو عين المكان

الذي صلى فيه تلك الصلاة مثل مسجد بني سالم ومصلى العيد فهذه لم تثبت لها فضيلة

تخصصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزارا مثل المساجد السبعة ومسجد جبل أحد وغيرها، فهذه المساجد لا أصل لها في الشرع، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها بل هو بدعة ظاهرة، والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبد إلا بها شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ...

وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول وأفعاله ﷺ، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة، نقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة...

ثانيا: ومما تقدم يعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثه لمعرفة الآثار وللتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثا: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار، وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين على فاعله تركه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ﴿الطلاق: ٢ - ٣﴾.

قلت: انتهى ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة باختصار^(١)، والله أعلم بالصواب.
وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر: «ومن وصل إلى هذه المدينة
المباركة فإنه يشرع له زيارة مسجدين وثلاث مقابر، أما المسجدان فهما: مسجد
الرسول ﷺ ومسجد قباء، وأما المقابر الثلاث التي يشرع زيارتها فهي: قبر الرسول
ﷺ وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومقبرة البقيع ومقبرة شهداء
أحد»^(٢).

وهذه هي الأماكن الخمسة التي تشرع زيارتها في المدينة؛ لدلالة النصوص
الشرعية عليها دون ما سواها، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الباب السابق.
وقال الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان: «ومن الأخطاء العظيمة
التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول ﷺ أنهم يذهبون لزيارة أماكن في
المدينة أو مساجد لا تشرع زيارتها، بل زيارتها بدعة محرمة، كزيارة مسجد الغمامة،

(١) وقد وقع على هذه الفتوى: الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائب الرئيس: عبد العزيز
بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وعضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وعضو: بكر بن عبد أبو
زيد، وعضو: صالح بن فوزان الفوزان. وكان رقم الفتوى (١٩٧٢٩) وتاريخها
٢٧/٦/١٤١٨ هـ، وكان رقم إحالة السؤال إلى اللجنة (١٨٧٣) بتاريخ ٣٠/٣/١٤١٨ هـ. نقلنا
من كتاب: فتاوى وبيانات مهمة... الصادرة من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (ص ٨٢ - ٩٠) نشر دار عالم الفوائد الرياض.

(٢) فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها (ص ٣٦-٣٧).

ومسجد القبلتين والمساجد السبعة وغير ذلك من الأماكن التي يتوهم العوام والجهال أن زيارتها مشروعة.

وهذا من أعظم الأخطاء لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول ﷺ ومسجد قباء للصلاة فيها.

وأما بقية مساجد المدينة فهي غيرها من المساجد في الأرض، لا مزية لها على غيرها ولا تشرع زيارتها، ويجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك، ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته لأن من فعل شيئاً من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله فهو مردود عليه وآثم فيه لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة ولا مسجد القبلتين ولا مسجد الغمامة ولا من فعل الرسول ﷺ ولا من أمره، وإنما هذا شيء محدث مبتدع، ومن هذه الأماكن التي يعتقد فيها بعض الجهال ما يسمى بـ "مبرك الناقة" و "بئر الخاتم" أو "بئر عثمان" ويأخذون منها تراباً بزعم البركة^(١).

ولعل هذا يكون كافياً في بيان حقيقة مهمة تتعلق بهذا الأمر وهي أن هذه المساجد والأماكن لا يشرع زيارتها، وأن تعمد الذهاب إليها للتقرب فيها إنما هو من البدع المحدثه التي لم يرد في الشرع الأمر بها ولا الحث عليها، وأن الذهاب إلى هذه الأماكن ما فيه من الإثم والابتداع فيه تفويت لفرصة استغلال وقته وماله بما يعود عليه بالنفع العظيم في دينه ودنياه وذلك بلزوم الأماكن المشروعة الثابت عن الشارع فضلها وفضيلة التأسي فيها بالنبي ﷺ.

(١) مخالفات الحج والعمرة والزيارة (ص ١٣٦).

والله أسأل أن يهدي جميع المسلمين ويلهمهم الخير والهدى والصواب إنه سميع
مجيب الدعاء.

الباب الثاني: الملاحظات والمخالفات في مواقع الزيارة

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في مواقع الزيارة.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمخالفات التي تقع عند مواقع

الزيارة.

التمهيد: في أهمية الكتابة في هذا الموضوع وبيان خطر تلك المخالفات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتابة في هذا الموضوع وبيان حرمة الإحداث في المدينة.

المطلب الثاني: وجوب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

المطلب الثالث: بيان الحاجة الماسة لتعليم زوار المدينة التوحيد والتمسك بالسنة وتحذيرهم من الشرك والبدعة.

المطلب الرابع: بيان الأثر الصالح لمحاربة البدع على الفرد والمجتمع المسلم محلياً وعالمياً.

مقدمة:

إن الله تعالى قطع الحجة على الأمم بإرسال الرسل إليها، وإنزال الكتب عليها، وختم الرسالة بهذه الشريعة الغراء، التي ليلها كنهارها، وجعل هذه الأمة خير الأمم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، واختار نبيا محمدا ﷺ ليكون أفضل الرسل وخاتمهم ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما قال عليه الصلاة والسلام: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي»^(١) متفق عليه. وفي حديث آخر قال: «إنما مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى داراً - وفي لفظ - بنى بنيانا - أحسنه وأجمله وأكمله وجعل الناس يطوفون به فيقولون: ما رأينا أحسن من هذا إلا موضع ذي اللبنة، قال: فكنت أنا تلك اللبنة»^(٢). وأنزل عليه أفضل الكتب ومهيمنها على ما جاء قبله من الكتب وهو القرآن

^(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٥٥)، صحيح البخاري ٢/ ٤٩٢، ومسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٢)، صحيح مسلم ٣/ ١٤٧١.

^(٢) أخرجه الترمذي في الأمثال، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله برقم (٢٨٦٢) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي ٥/ ١٤٧، وصححه الألباني. (ينظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٤٣). وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ١٤/ ٣١٧، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وكان نبينا محمداً مبيناً لما أجمل من هذا الكتاب العظيم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، واشتمل هذا الكتاب العظيم على جميع ما يحتاج إليه البشر في الدين والدنيا، بدليل قول الباري عز وجل ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وأرسل الله نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، ليخرج الناس من ظلمات الجهل والضلال والكفر إلى نور الإسلام والإيمان، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فدعا الناس إلى عبادة رب العباد ثلاث وعشرين سنة، ثلاثة عشر في مكة وعشرة بالمدينة، وقام ببيان لهم معالم الدين وشعائره، ويدعو الناس إلى الهدى، فما من خير إلا ودل الأمة عليه، وما من شر إلا وحذرهما منه، علمهم كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة، وفي صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: «علمكم نبيكم ﷺ حتى الخراءة؟» قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم^(١).

قال الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله- معلقاً على هذا الأثر: «وهو يدل على كمال الشريعة واستيعابها لكل ما تحتاجه هذه الأمة، حتى آداب قضاء الحاجة».

^(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢)، صحيح مسلم ١/٢٢٣.

وهكذا عاش النبي ﷺ بين أصحابه يبين لهم هذا الدين إلى أن أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليهم نعمته، كما تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وبلغ الشريعة البلاغ المبين، وترك أمته على المحجة البيضاء كما قال عليه الصلاة والسلام: «تركتم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»^(١). وجاء صحابته من بعده حاملين راية البلاغ، سائرين على منهج نبيهم، متمسكين بتعاليمه، كما علمهم، وأمرهم الله باتباعه والاتباع به، واتباع ما جاء به ﷺ في آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].
وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].
وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].
وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وفي هذه الآية الكريمة جعل الله تعالى الاتساء بالنبي ﷺ سمة وعلامة لمن كان

^(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، وابن ماجه في سننه (١٦/١ رقم ٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٦ - ٢٧ رقم ٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٤٧ رقم ٦١٩)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٧٥)، وفي المدخل (ص/ ٨١)، وغيرهم من حديث العرابض ﷺ وسنده حسن، وهو حديث صحيح.

يرجو الله والدار الآخرة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ولقد أمرنا الله تعالى بالتحاكم عند النزاع إليه وإلى رسوله ﷺ ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ونهانا عن مخالفة أمره بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوازن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان^(١).

ومضى الصحابة على هذا المنهاج ومن جاء بعدهم من التابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين، متبعين منهج السلف الصالح، سالكين النهج القويم إلى أن أحدث في هذا الدين واخترع فيه ما ليس منه، إما من قبل من لم يطمئن قلبه بالإسلام، أو من قبل من اتخذ هواه قائداً ينساق خلفه، أو من بعض أصحاب الجهل والعمى، أو من قبل بعض أعداء الدين من غير المسلمين الذين تظاهروا بالإسلام كـ«عبدالله بن سبأ». وهكذا توالى المحدثات والمخالفات في الدين على اختلافها وتنوعها، تتولد في

^(١) تفسير ابن كثير (٢٩٦/٣).

طوائف عديدة ممن يتنسب إلى الإسلام إلى يومنا هذا.

فمن هذه البدع ما يحصل من المخالفات من بعض زوّار البلد الحرام والمدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

فانطلاقاً من مبدأ النصيحة في الدين، وقياماً بوظيفة الأنبياء والمرسلين، والعلماء العاملين في بيان الحق لإخواننا المسلمين؛ حاولنا في هذا الفصل جمع هذه الملاحظات والمخالفات، ومن ثمّ بيان حكمها الشرعي على ضوء الكتاب والسنة، ونرى أن هذا من حق إخواننا المسلمين علينا، فإن هذا من باب التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والدين النصيحة كما قال رسول الله ﷺ.

وعلماء هذه البلاد -و الله الحمد- أعلم الناس بهذه الأماكن، وما تشرع زيارته، وما لا تشرع زيارته، وفي كيفية الزيارة الشرعية والزيارة البدعية.

المطلب الأول: أهمية الكتابة في هذا الموضوع وبيان حرمة الإحداث في المدينة.

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كان مما لا بد منه قبل الكلام عن أهمية الكتابة في موضوع المخالفات التي تقع من بعض زوار المدينة، وحرمة الإحداث فيها، أن نعرف البدعة، ونذكر بعض الأدلة الواردة في حكم البدعة، لأن جميع المخالفات راجعة إلى الابتداع في الدين والإحداث فيه.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وبيان الأدلة الواردة في تحريم

البدعة.

فالبدعة لغة: هي الاختراع على غير مثال سابق^(١).

يقال: أبدع الشيء إذا اخترعه لا على مثال، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي مخترعها على غير مثال سابق، وقوله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ

مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى

العباد بل تقدمني كثير من الرسل^(٢).

ومنه قولهم هذا أمر بديع.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخرجها للسلوك عليها هو الابتداع،

^(١) ينظر: مختار الصحاح ص (٤٣) والقاموس المحيط ٢/ ٩٤٤.

^(٢) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٧).

وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة^(١).

هذا هو معنى البدعة من حيث اللغة، وهو كل ما ابتدئ واخترع على وجه لم يسبق

به.

وأما البدعة في الشرع: فكما عرفها الشاطبي بقوله: «البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى»^(٢).

فدل هذا التعريف على أن كل ما أحدث في الدين مما ليس من الدين في شيء فهو بدعة، واشتمل أيضا على نوعي البدعة - كما قسمها العلماء -:
البدعة الحقيقية؛ وهي التي لا يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولم يكن لها أصل ترجع إليه.

ومن أمثلتها: تحريم الحلال أو تحليل الحرام^(٣).

وهذا النوع من أخطر أنواع البدعة لاشتغالها على معارضة الله سبحانه وتعالى في تشريعه، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

^(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٧).

^(٢) المصدر السابق (١/ ٢٨).

^(٣) ينظر: البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة للدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي ص (١٤).

والبدعة الإضافية: وهي التي تكون في شيء له أصل في الدين، لكن المبتدع يدخل عليه أمراً من عند نفسه فيخرجه عن أصل مشروعيته بعمله هذا. قال الشيخ على الفقيهي حفظه الله: وأكثر البدع المنتشرة عند الناس من هذا النوع^(١).

فإذا تبين أن البدعة في الشرع هو اختراع أمر في الدين لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، فلنذكر نصوص الشرع الدالة على حكم هذا الأمر. لقد ثبت تحريم البدع بنص الكتاب والسنة وأقوال السلف. أما الكتاب فأيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فهذه الآية من أعظم ما يستدل به على تحريم البدع؛ وذلك لدلالاتها على كمال الشريعة، فالمبتدع إما أن يُقر بأن هذا الدين قد اكتمل، ولم ينقص منه شيء، وأن النبي ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وما ترك شيئاً من الرسالة إلا بينه، أو أن يقول بأن الدين لم يكتمل، وإنما يكمل بما ابتدع هو في هذا الدين، وهذه المقولة الثانية تتضمن تكذيب ما أخبر الله به، والكذب على الله معروف حكمه، وإن أقر بالأول فلا داعي لإنشاء بدعة تضاهي هذا الدين.

قال ابن الماجشون: «سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

(١) انظر: البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة (ص/ ١٥).

حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»^(١).

وقال الشاطبي: «ثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا يخالف عليه من أهل السنة. فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم»^(٢).

وقال الشوكاني: «فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟! إن كان من الدين في اعتقادهم، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه رد للقرآن، وإن لم يكن من الدين، فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟!»^(٣).

فتبين من هذا خطورة البدعة وأن أهلها على خطر عظيم نسأل الله السلامة والعافية.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

^(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٧.

^(٢) المصدر السابق ص نفس الصفحة.

^(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص (١٦٢-١٦٣).

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه الله ورسوله ﷺ، وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف، الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، وليس المراد بالسبيل هنا المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تُسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع والمحدثات، التي يعتقد أصحابها أنها من الدين^(١).

والآيات الدالة على تحريم البدع كثيرة جداً ليس هنا موضع بسطها، وإنما تعرضنا لها هنا تمهيداً لما نريد أن نصل إليه.

وأما الأدلة من السنة فنذكر طرفاً منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٢)

وما أصرح هذا الحديث في قمع البدعة وبيان حكمها، فإنه صريح جداً في بيان بطلان البدعة.

٢- ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا

^(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٤٣/١.

^(٢) أخرجه مسلم في الصلاة كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧) صحيح مسلم ٣٤٣/٢.

ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وهذا الحديث صريح أيضاً في دلالة على بطلان البدعة، والإحداث في الدين. قال ابن رجب الحنبلي: «فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه...».

ثم قال: «فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية، وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً»^(٢).

فالمقصود الدلالة على بطلان البدعة بالأدلة من الكتاب والسنة. وليعلم أن كل دليل من الكتاب أو السنة دل على الاتباع والافتداء بالوحيين، بمنطوقه فإنه يدل بمفهومه على ذم البدعة وإن لم يصرح فيه بذلك. وأما ما ورد في ذم البدعة من آثار السلف من الصحابة والتابعين فكثيرة جداً أيضاً فمنها:

^(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ١٠٠/٢، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٣٧٢/٤. ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/٣٤٣.

^(٢) جامع العلوم والحكم ١/١٢٠-١٢١.

- ١- ما أخرجه ابن بطة واللالكائي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتهم، وكل بدعة ضلالة»^(١).
- ٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»^(٢).

وجاء ذم البدعة عن جملة من التابعين ومن بعدهم، فقد نقل الشاطبي نقولات كثيرة عن السلف في كتابه الاعتصام فمما نقل:

- ١- قول الفضيل بن عياض: «اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين»^(٣).

٢- ونقل عن الإمام مالك أنه كان كثيرا ما ينشد:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع^(٤)

ولعل ما تقدم يكفي للقارئ أن يحكم في البدعة، ويعرف موقف الدين وأهله منها، وأنها ضلالة لا غير، كما وصفها النبي ﷺ، عصمنا الله وإياكم من الضلالة،

^(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة حديث رقم (١٧٥) / ١، ٣٢٧، ٣٢٨، واللالكائي حديث رقم (١٠٤) شرح اعتقاد أهل السنة ١/ ٨٦.

^(٢) أخرجه ابن بطة برقم (٢٠٥) الإبانة ١/ ٣٣٩، واللالكائي حديث رقم (١٢٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/ ٩٢.

^(٣) الاعتصام للشاطبي (١/ ٦٣).

^(٤) المصدر السابق (١/ ٦٤).

ووفقنا وإياكم إلى اتباع السنة.

المسألة الثانية: أهمية الكتابة في هذا الموضوع.

بعد ما عرفت البدعة، ومدى خطورتها في حياة المسلم من حيث العموم، يتبين لك أهمية الكتابة في موضوع: حصر جميع الملاحظات والمخالفات في مواقع الزيارة وبيان حكمها الشرعي؛ وذلك للأمر الآتية:

أولاً: كثرة هذه المخالفات في مواقع الزيارة وانتشارها بين عوام الناس؛ فإن حاجتهم إلى تصحيح ذلك، أعظم من حاجتهم إلى أي شيء آخر، فإن صلاح الدنيا إنما يحصل بصلاح الدين والعقيدة، فالبدعة والمخالفات داء عضال، أعظم من أي داء^(١).
ثانياً: أن هذا الأمر واجب ديني يجب على الموقعين عن الله ورسوله بيانه، والتحذير منه؛ إذ بيان بطلان الباطل، وتحقيق الحق واجب على الدعاة وطلبة العلم؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وهذه وظيفتهم، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

^(١) قال ابن القيم رحمه في مفتاح دار السعادة: «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب، ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة.... أما الشريعة فمبناها على تعريف مواقع رضا الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية، فمبناها على الوحي المحض، والحاجة [إلى الشريعة أشد من الحاجة] إلى التنفس فضلاً عن الطعام والشراب؛ لأن غاية ما يقدر عند عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن وتعطل الروح عنه. وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبد، فشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسل...» مفتاح دار السعادة (٣١٨/٢).

الذي يجب القيام به، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

قال ابن كثير في تفسيره: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾: «أي كان لا ينهى أحدهم أحداً عن ارتكاب المأثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبه»^(١).

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض أو ليلعنكم كما لعنهم»^(٢) أي بني إسرائيل لأن الحديث جاء في سياق تفسير الآيات السابقة.

فالتنبية على المنكر وأطر الناس على اتباع الحق أمر واجب على المسلمين عامة

^(١) تفسير ابن كثير ٧٩/٢.

^(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي برقم (٤٣٣٦، ٤٣٣٧) سنن أبي داود ٤/٣٢٩-٣٣٠، والترمذي في التفسير باب تفسير سورة المائدة برقم (٣٠٤٧-٣٠٤٨) سنن الترمذي ٥/٢٥٢-٢٥٣، وقال في الأول: حديث حسن غريب، والطبراني في الكبير ١٠/١٤٦، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٨/٤٤٨، والبيهقي في الشعب ٦/١٨٠، والألباني في الجامع الصغير وزيادته ١/٤٦٤.

وعلى العلماء ورجال الهيئة خاصة^(١).

ثالثاً: أن البدع من أسباب هلاك الأمة، وقد روى معروف بن سويد الأسدي قال: «خرجت مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً، قال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها»^(٢).

رابعاً: أن في الكتابة في هذا الموضوع معالجة هذه المخالفات وبيان منشأها بأسلوب علمي رصين يقبله كل طالب حق؛ لأن هذه المخالفات ناشئة إما عن جهل، وعدم وعي ديني، وإما ناشئة عن اتباع الهوى، فالذي وقع في هذه المخالفات عن جهل لما بين له الحق بأسلوب علمي فإنه سيقبله بقلب رحب، ولا يرجع إلى مثله إن شاء الله، وهذا مجرب، والذي يخالط الزوار في الأعمال التوجيهية الموسمية يعرف ذلك ويدركه.

وأما الذي وقع فيها عن هوى في نفسه فلا علينا إلا أن نبين له الحق إن كان الله يريد أن يهديه رجع عما كان عليه من الضلال إلى الحق، وإلا برئت ذمتنا. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي

^(١) تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة ص (١٠).

^(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع برقم (١٠٤)، البدع والنهي عنها ص (٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٦/٢، وعبد الرزاق في مصنفه أيضاً برقم (٢٧٣٤) المصنف ١١٨/٢-١١٩.

مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَئِنْ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿[القصص: ٥٦]﴾.

خامسا: فيه تذكير لرؤوس البدع بخطورة الابتداع، وما يترتب من تراكم الذنوب على مبتدعيها، لأن من ابتدع بدعة فتوبع عليها كان عليه وزرها ووزر من اتبعه من غير أن ينقص من وزر ذلك شيئا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣].

قال قتادة في تفسير هذه الآية: «من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ولا يُنقص من أوزارهم شيء»^(١).

قال القرطبي: «ونظيره قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام مضل يضل الناس بغير علم، أو رجل قتل نبيا أو قتله نبي ومصور يصور هذه

^(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٢٩٣.

^(٢) المصدر السابق الصفحة نفسها.

^(٣) أخرجه مسلم في العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٤ / ٢٠٦٠.

التماثيل»^(١).

والشاهد من هذا الأثر الجزء الأول منه، وهو دليل واضح في غاية الوضوح على خطورة الابتداع في الدين وسوء عاقبته، نسأل الله السلامة والعافية.
فتناول هذا الموضوع وبيان حكمه الشرعي فيه ردع لأهل البدع والإحداث في الدين.

سادسا: فيه إحياء للسنة المحمدية، ورد الناس إلى رشدهم، وما جاء عن نبينهم

ﷺ

قال الشاطبي رحمه الله: «ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها حسبا جاء عن السلف في ذلك».
فعن ابن عباس قال: «ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدعة وتموت السنة».
وفي بعض الأخبار: «لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها».
وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني أنه قال: «ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع بها عنهم سنة».

وعن حسان بن عطية: «ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم

^(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجامع، باب التماثيل وما جاء فيه برقم (١٩٤٨٧)، ١٠/٣٩٨-

مثلها ثم لم يعد لها إليهم إلى يوم القيامة...»^(١).

فإن شئت فاعرض هذه الآثار والمنقولات عن سلف الأمة على ما نحن فيه،
لترى واقع ما ذكره رحمهم الله تعالى.

فكم من بدعة أحييت على حساب سنة، وكم من سنة أميتت من أجل البدعة.
وإلى الله المشتكى.

وقد جاء الترغيب في إحياء السنن ما جاء، فمنها:

- قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له
من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة
ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار
الناس شيئاً»^(٢).

سابعاً: أن فيه إصلاحاً للقلوب؛ لأن الابتداع في الدين من أسبابه الهوى، ومن
أشرب في قلبه هوى كان مريضاً، بل مرض القلب من أعظم الأمراض، فإذا مرض
القلب مرض الجسد كله.

فعن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن
في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي

^(١) الاعتصام للشاطبي (١/٢٣).

^(٢) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٧)، سنن
الترمذي ٤٥/٥.

القلب»^(١) متفق عليه.

قال ابن رجب الحنبلي: «فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركات قلبه، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقى الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعث إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب»^(٢).

ثم قال: «ولهذا يقال: القلب مَلِكُ الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود سالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة»^(٣).

ثامناً: أنه من باب محبة الخير للآخرين، وهو من كمال الإيمان والنصيحة للمسلمين.

^(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

^(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٢.

^(٣) المصدر السابق الصفحة نفسها.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة قلنا لمن قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

يقول ابن الصلاح في معنى الحديث: «النصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم وسدّ خللاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك»^(٣).

وأي حب أكبر من إصلاح العقيدة والدين، ورد الناس إلى الصراط السوي؟! قال الحسن: «قال بعض أصحاب النبي ﷺ: والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمنّ لكم بالله إن أحبّ عباد الله الذين يحبّون الله إلى عباده، ويحبّون عباد الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة»^(٤).

^(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣) صحيح البخاري ١/ ٢١، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم (٤٥) صحيح مسلم ١/ ٦٧.

^(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥) صحيح مسلم ١/ ٧٤.

^(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ١٦٣.

^(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ١٦٥.

تاسعا: أن في الكتابة في الموضوع إطلاع ولادة أمر المسلمين على ما يحصل من هذه المخالفات، وإعانتهم في إيجاد الحلول في تغييرها، والقضاء عليها، ورد الناس إلى هدي نبيهم ﷺ؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء في الأثر عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه.

ويدخل هذا أيضا من باب النصيحة لأئمة المسلمين المأمور بها في الحديث المتقدم «الدين النصيحة...».

ومن النصيحة لهم معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق^(١).

^(١) جامع العلوم والحكم ١/ ١٦٣

المطلب الثاني: وجوب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم

النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً^(١)، ولا يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها^(٢)، وهي واجبة^(٣) كما دلت عليه الأحاديث، من أدلها ما رواه تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٤).

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٢٢٣). والنصيحة مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط. وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب. (انظر تاج العروس للزبيدي ١٧٥/٧، وشرح النووي على مسلم ٢٢٦/١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٦/١، وفتح الباري لابن حجر ١/١٨٢).

(٢) انظر النهاية لابن الأثير (٥/٦٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٦١٦).

(٣) انظر الآداب الشرعية (١/٣٠٦)، وفيض القدير للمناوي (٣/٥٥٦). والرياض الناضرة للسعدي (ص ٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (ح ١٩٤)، ط: دار المعرفة. وذكر في الطبعة التركية (ص ٥٣) أن في هامش بعض النسخ زيادة (ثلاثاً)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (ح ٤٢٠٨-٤٢٠٩). وروي أيضاً من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وثوبان، وأبي أمامة، وحذيفة، قال البخاري: لا يصح إلا عن تميم. (انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ص ٤٤٥-٤٥٠، وفتح الباري لابن حجر ١/١٨٢، وتغليق التعليق له ٢/٥٤-٦١).

وقد عظم رسول الله ﷺ أمر النصيحة في هذا الحديث، فجعلها عماد الدين وقوامه، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(١) أي عماده وقوامه عرفة^(٢)؛ فإن الوقوف بها ركن الحج الأعظم الذي يفوت الحج بفواته.

ويتجلى هذا التعظيم في أمرين:

الأول: قوله «الدين النصيحة» يفيد الحصر؛ لأن كلا من المبتدأ والخبر معرفة، وهذا من طرق الحصر، فكأنه قال: ليس الدين إلا النصيحة^(٣). وهذا الحصر يتأكد بلفظ النسائي: «إنما الدين النصيحة».

الثاني: تكرار هذه الجملة. قال السعدي: «كرر ﷺ هذه الكلمة اهتماماً للمقام، وإرشاداً للأمة أن يعلموا حق العلم أن الدين كله - ظاهره وباطنه - منحصر في النصيحة، وهي القيام التام بهذه الحقوق الخمسة»^(٤).

ومن ثم عظم أئمة الإسلام هذا الحديث، قال أبو داود - في رواية عنه -: «الفقه يدور على خمسة أحاديث: قوله ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين»، وقوله: «لا ضرر، ولا

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٤٦٣/١)، وقال: صحيح الإسناد، ووفقه الذهبي، والألباني. (انظر إرواء العليل (١٠٦٤)).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٢/٢٢٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٣٠٦).

(٣) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٢٢٣)،

(٤) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للسعدي (ص ٢٢).

ضرار»، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «الدين النصيحة»، وقوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين^(٢).

وقال النووي: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام،... وأما ما قاله جماعات من العلماء أن أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده^(٣).

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها نصح ولادة الأمور لرعاياهم^(٤).

فأما الأول - وهو النصح للمسلمين عموماً - فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم». متفق عليه^(٥).

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٠)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٦٣).

(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٢٢٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٢٥).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...» (ح ٥٧)، ومسلم في الإيمان، [باب بيان أن الدين النصيحة] (ح ١٩٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حق المؤمن على المؤمن ست» فذكر منها
«وإذا استنصحتك فانصح له». أخرجه مسلم^(١).

وأما الثاني - وهو النصح لولاية الأمور ونصحهم لرعاياهم - فعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن
تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه
الله أمركم»^(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثا في آخره «ثلاث
خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر،
ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٣).

(١) في صحيحه، كتاب السلام، [باب من حق المسلم للمسلم رد السلام] (ح ٥٦١٦).
وروى غير واحد من الصحابة قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصح له». (انظر تغليق
التعليق لابن حجر ٢٥٣/٣، والتلخيص الحبير له ١٥١/٣، والبدر المنير لابن الملقن ٥٢٣/٧).
(٢) أخرجه مالك (١٧٩٦)، وأحمد ٣٦٧/٢، وأبو عوانة (٦٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٨٨)،
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٥٠، و٧٥٢)، والبيهقي (١٦٣/٨).
وأخرجه مسلم في الأقضية، [باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...] (ح ٤٤٥٦)، وليس
فيه «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

(٣) أخرج الجزء المذكور أحمد (١٨٣/٥)، وابن حبان (٦٧) بإسناد صحيح. وأخرجه ابن ماجه
(٢٣٠)، وفي إسناده ضعف. (انظر مصباح الزجاجة للبوصيري ٣٢/١).

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ^(١).

وعن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة». متفق عليه^(٢).

والنصح للمسلمين وللخلائق أجمعين من سنن المرسلين، فقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأمتهم، قال عن نوح عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وقال عن هود عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وقال عن صالح عليه السلام: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وقال عن شعيب عليه السلام: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَأُ عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٣].

ودل الكتاب أيضا على أن الناصح لله ورسوله إذا عجز عن القيام بفرضه لآفة حلت به من مرض، أو حبس، أو غير ذلك فلا حرج عليه. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) انظر: جزء فيه قول النبي ﷺ «نصر الله إمرأ سمع مقالتي» لأبي عمر المديني (٧)، و٩-١١، و١٤-١٥، و٣٣، و٣٦-٣٨، و٤٣)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (١/٣٢-٣٣)، ومجمع الزوائد للهيتمي (١/١٣٧-١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، في الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (ح ٦٧٣١)، -واللفظ له- ، ومسلم في الإيمان، [باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار] (ح ٣٦١-٣٦٤).

الضُّعْفَاءُ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُوثُ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿التوبة: ٩١﴾، فالنصح لله ورسوله شرط في رفع الحرج عنهم.

والنصيحة تشمل خصال الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ فإن النبي ﷺ سماها كلها ديناً في حديث جبريل المشهور^(١)، وقد أخبر أن الدين النصيحة^(٢).

وهي تختلف باختلاف المنصوح له، فالنصيحة لله الإيمان به، وتوحيده، ونفي الشريك عنه، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادها، وطاعة أمره، واجتناب نهيه، والشكر على نعمته، والحب فيه، والبغض فيه، وجهاد من كفر به، والإخلاص في جميع الأمور، ودعاء الناس إلى جميع هذه الأوصاف، والحث عليها، وغير ذلك مما يجب له^(٣).

والنصيحة لكتاب الله الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يقدر على مثله أحد من الخلق، وتعظيمه، وتلاوته حق تلاوته، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، والاعتاض بمواعظه، والعمل بمحكمه والتسليم

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، [باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان....] (ح ١-٤) من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (ح ٥٠)، ومسلم في الإيمان، [باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله] (ح ٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢١٨).

(٣) انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٢٢٣-٢٢٤)، وشرح النووي على مسلم (٢/٢٢٦).

لمتشابهه، وتصديق أخباره، والدعاء إليه، والذب عنه وحمايته من تحريف المبطلين وزيف الملحدين^(١).

والنصيحة لرسول الله ﷺ الإيمان به وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، ومحبته وتقديمه فيها على النفس والمال والولد، وطاعته في أمره ونهيه، واتباعه في أصول الدين وفروعه، وتقديم قوله على قول كل أحد، والاهتداء بهديه، وإحياء سنته، والنصر لدينه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، ومحبة آله، وأصحابه، ونحو ذلك^(٢).

قال ابن رجب: «ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها، ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي ﷺ، وما لم يصح منه بتبيين حال رواته، ومن تقبل رواياته منهم، ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم»^(٣).

والنصيحة لأئمة المسلمين حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، وترك الخروج عليهم، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل، ومعاونتهم على الحق،

(١) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٢٢٤)، وشرح النووي على مسلم (٢/٢٢٦)، والضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين (١/٢١٣).

(٢) انظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٢٢٤)، وبهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص ٢٢).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٢٣-٢٢٤).

وتذكيرهم به في رفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، والدعاء لهم بالتوفيق، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، وحث الناس على ذلك^(١).

ومن جملة أئمة المسلمين العلماء الربانيون، وتقع النصيحة لهم بحبهم، ومساعدتهم في بيان الحق، وبيث علومهم، ونشر مناقبهم، والذب عن أعراضهم، وتحسين الظن بهم^(٢).

والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر محبة لإزالة فسادهم، ورد من زاع منهم عن الحق في قول أو فعل بالتلطف في ردهم إلى الحق، وستر عوراتهم، وسد خلاصهم، وكف الأذى والمكروه عنهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم ما يكره لنفسه، وأن تفتح لهم أبواب الخير وتحثم عليها، وتغلق دونهم أبواب الشر

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (ص ٤٥٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٢)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢٧)، والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي (ص ٣٨ - ص ٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨٢)، وشرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ١٤٠ - ١٤١).

وتحذّرهم منها، وما شابه ذلك^(١).

قال الحسن البصري: إن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لئن شئت لأقسمن لكم بالله أن أحب عباد الله الذين يحبون الله إلى عباده، ويسعون في الأرض بالنصيحة»^(٢).

وقال الفضيل بن عياض: «لم يدرك عندنا من أدرك بكثرة صيام ولا صلاة، وإنما أدرك بسخاء الأنفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة»^(٣).

وحاصل القول أن هذه الأمور الخمسة تشمل القيام بحقوق الله، وحقوق كتابه، وحقوق رسوله، وحقوق جميع المسلمين على اختلاف أحوالهم وطبقاتهم، فشمّل ذلك الدين كله، ولم يبق معه شيء إلا دخل في هذا الكلام الجامع المحيط، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (ص ٤٥٤)، وصيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص ٢٢٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٠٥-٣٠٩)، والضياء اللامع من الخطب الجوامع لابن عثيمين (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (ح ٣٦) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٣٩٢ ط: الرشد) بإسناد حسن.

(٤) بهجة قلوب الأبرار (٢٣).

المطلب الثالث: بيان الحاجة الماسة لتعليم زوار المدينة التوحيد والتمسك بالسنة وتحذيرهم من الشرك والبدعة.

هناك أمور عدة تبرز الحاجة الماسة لتعليم زوار المدينة التوحيد والتمسك بالسنة وتحذيرهم من الشرك والبدعة، سنذكر بعضها في هذه السطور بالتفصيل.

من هذه الأمور المكانة العالية التي حظيت بها المدينة على لسان صاحبها ﷺ، ومنها واقع بعض زوار المدينة في بعدهم عن منهج أهل السنة والجماعة إلى غير ذلك من الأمور التي نلقي عليها الضوء في هذا المطلب.

ولقد حرص النبي ﷺ على إبراز ما للمدينة من فضائل ومزايا؛ ليس لمجرد البيان فحسب، بل ليدل ﷺ أمته على ما ينبغي ويجب أن تقوم به حيال هذه المدينة المباركة.

ومن ذلك: بيانه ﷺ لأروز الإيمان إلى المدينة، ودلالة ذلك على وجوب العناية بالتوحيد والتحذير من الشرك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها^(١).

فكون الإيمان الصافي وأهله يجتمع في المدينة كما قال بعض العلماء يحتم على أهلها العناية بالإيمان علماً وتعليماً وتصحيحاً؛ إذ لا معنى لاجتماع الموحدين في هذه المدينة إلا للقيام بهذه المهمة مهمة الدعوة إلى التوحيد بعد تحليهم به فيكمل بذلك هذه

(١) أخرجه البخاري برقم ١٨٧٦.

الفضيلة لهم

قال القاضي عياض: إن الإيمان أولا وآخرها بهذه الصفة؛ لأن أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه جاء المدينة مهاجرا متوطنا أو متشوقا إلى النبي ومتعلما منه ثم بعد هذا في زمن الخلفاء كذلك ثم بعدهم العلماء لأخذ السنن عنهم...^(١).

وقال القاري: والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه أو لأنه وطنه الذي ظهر وقوي بها وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام^(٢). وكل هذا الكلام يدل على تميز أهل المدينة بالإيمان الصافي من شوائب الشرك والبدع، والواجب على من اتصف بهذا الوصف القيام بحقه وهو تبليغه إلى الناس كافة خاصة من قدم عليهم من أنحاء العالم.

ومن ذلك تحذيره ﷺ من الإحداث في المدينة وإرادة السوء بأهلها ودلالته على أهمية الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ المدينة حرم ما بين عير وثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل^(٣).

(١) فيض القدير ٢/ ٣٢٤.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٧٥٥.

قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في شرح هذا الحديث: أحدث أي أظهر حدثاً بفتح الحاء والدال أي مخالفا لما جاء به الرسول كمن ابتدع بها بدعة أو آوى بالمد محدثا بكسر الدال أي مبتدعا

قال العسقلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد. لا يقبل بصيغة المجهول. منه: من كل واحد. عدل ولا صرف: قال الخطابي يقال في تفسير العدل أنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل والزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً^(١). من المعلوم أن الإحداث في أي مكان أو إيواء أهله أمر محرم، ويدل على ذلك قول النبي: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

فتخصيص المدينة بالذكر هنا يدل على أن الإحداث فيه أشد تحريماً، وعليه وعيد أشد، فمقاومة البدع في المدينة وبيان خطورتها وعدم السكوت عليها أو إعطاء صاحبها ملجأ يكون أوجب وأكد.

ومن ذلك نفي المدينة خبثها ودلالة ذلك على وجوب العناية بالتوحيد والتحذير من الشرك والبدع فيها

فعن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ثم

(١) عون المعبود ٦/ ١٣.

جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها^(١). قال السيوطي رحمه الله: ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه^(٢).

ومن تمام خلوص الإيمان الدعوة إليه وتعليمه للناس.

ومن الأمور التي تبرز الحاجة لبحثنا هذا: واقع بعض زوار المدينة ودلالته على قيام الحاجة الماسة لبيان عقيدة التوحيد والتمسك بالسنة والتحذير من الشرك والبدع كل من له جولة في الأماكن التي يزورها زوار المدينة فإنه يصاب بدهشة عظيمة فيما حل ببعضهم من شرك تعددت مظاهره، واختلفت أشكاله، وأن كثيرا من هؤلاء الزوار قد انحرف في توحيد الألوهية انحرافا عظيماً، وغشيه موج من الظلمات والجهل حجب عنهم حقيقة الدين، وغلب على بعضهم البدع والخرافات.

وبناء على ما تقدم من هذه التجاوزات والمظاهر الشركية ينبغي على العلماء الربانيين وطلبة العلم العناية ببيان التوحيد والتحذير من الشرك والبدعة وتعليم ذلك لزوار هذه المدينة باعتبار قدوم عدد هائل جدا على هذه المدينة سنوياً، كما يجب عليهم الاجتهاد في حماية هذه المدينة المباركة مما ييثر كثير من أهل البدع أعداء العقيدة الصحيحة من بدع وضلالات، ومن المعلوم أن أهل الباطل لهم جهود ونشاط لإطفاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٧٢١١

(٢) تنوير الحوالك ١/ ٢٠١.

أنوار العقيدة النقية ونشر عقائدهم وبدعهم الباطلة.

فأصوات هؤلاء مسموعة في كل مكان ولهم عدة وسائل لترويج أفكارهم وبدعهم فتارة بتشويه صورة أهل السنة وتارة أخرى بإلقاء الشبهات عبر الوسائل المتعددة.

يقول الشيخ الفوزان حفظه الله: «وبعد فهذا الموضوع ليس هو من المواضيع التي تقل فائدتها، أو من المواضيع التي تختص ببعض الناس دون بعض، وإنما هو موضوع يجب على كل مسلم معرفته ألا وهو أهمية التوحيد ومكانته في الإسلام، ذلك الموضوع الذي يجب علينا دائما أن نتحدث عنه وأن نوضحه وأن نتعلمه ونعمل به؛ لأن به تنال السعادة في الدنيا والآخرة... بل إن الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه مدارج السالكين يقول: إن القرآن كله في التوحيد؛ لأنه إما خبر عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته وأمر بعبادته وحده لا شريك له وهي عن الشرك بهم وإما بيان لجزاء الموحدين الذين أخلصوا العبادة لله عز وجل في الدنيا والآخرة، وبيان لجزاء المشركين الذين أعرضوا عن التوحيد وما حل بهم من العقوبات في الدنيا وما ينتظر في الآخرة وإما إخبار عن الموحدين من الرسل وأتباعهم أو إخبار عن المكذبين من المشركين وأتباعهم من الأمم السابقة كقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات وغيرهم من الأمم لما أعرضوا عن التوحيد وعصوا الرسل ماذا حل بهم، وإما بيان للحلال والحرام وهذا من حقوق التوحيد فكون الإنسان يحل الحلال ويكتسب الحلال، ويستعمل الحلال ويحرم الحرام ويتعد عن الحرام وعن كسب الحرام هذا من حقوق التوحيد أيضا.

فالقرآن كله توحيد؛ لأنه إما لبيان التوحيد وبيان مناقضاته ومنقصاته وإما إخبار عن أهل التوحيد وما أكرمهم الله به أو إخبار عن المشركين وما انتقم الله تعالى منهم به في الدنيا وما أعد لهم في الآخرة وإما أحكام وبيان للحلال والحرام، وهذا من حقوق التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه ومفسداًته ومبطلاته، فالقرآن كله يدور على التوحيد.

إن بعض الناس اليوم من جهلة التوحيد وأقولها بأسف لأنه لا يصلح للدعوة من كان جاهلاً ولا يجوز أن يدخل في مجال الدعوة إلا من كان عالماً مسلحاً بالعلم لكن فيه من جهلة الدعاة من يهونون من شأن التوحيد ويقولون الناس مسلمون أنتم في بلاد المسلمين العالم الإسلامي ليس بحاجة إلى أن يلقي عليه محاضرات في التوحيد أو يقرر مقررات في المدارس في التوحيد أو تقرأ كتب التوحيد في المساجد.. هكذا يقولون. وهذا من الجهل العظيم... ومن هنا يجب علينا أن نهتم بجانب التوحيد وأن نعتني به عناية تامة بأن ندرسه ونحاضر فيه ونعقد فيه الندوات ونشكل فيه البرامج في الوسائل الإعلامية ونكتب في الصحف وندعو إلى التوحيد رضي من رضي وغضب من غضب؛ لأن هذا أساس ديننا وهذا مبنى عقيدتنا ونحن أحوج الناس إلى أن نتعرف عليه وأن نتدارسه ونبينه للناس. فالعالم الإسلامي اليوم ما عدا هذه البلاد التي حماها الله بدعوة التوحيد فيها المشاهد الشريفة المشيدة على القبور...»

ثم ذكر بعض ما يجب على الدعاة وطلبة العلم:

١- الرجوع إلى الكتاب والسنة وكتب السلف الصالح لفهم العقيدة الصحيحة ومعرفة ما يضادها أو ينقصها من الشرك والبدع والخرافات ونبد الكتب المخالفة

للكتاب والسنة من كتب الصوفية والقبورية والمخرفين.

٢- اهتمام الدعاة بتصحيح العقائد والدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وإنكار ما يقع من الشرك حول الأضرحة في محاضراتهم ومؤلفاتهم وبيان العقيدة الصحيحة.

٣- نشر كتب السلف الصالح وإيصالها إلى أيدي القراء بسهولة وتوفيرها في المكتبات العامة للمراجعة^(١).

(١) محاضرة بعنوان: «أهمية التوحيد» لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء والتي ألقاها فضيلته في يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر صفر لعام ١٤١٣ هـ.

المطلب الرابع: بيان الأثر الصالح لمحاربة البدع على الفرد والمجتمع المسلم محلياً وعالمياً.

من المعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يعمل جاداً للتصدي للبدع وأهلها؛ كي ينال الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله تعالى.

وقد جاءت نصوص كثيرة تأمر كل مسلم أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر الاستطاعة وحسب الطاقة، فكان واجباً على كل مسلم القيام بذلك، وبذل كل ما يستطيع لأداء هذا الواجب.

ومما يتوجب على المسلم إنكاره: الإحداث في الدين؛ لما فيه من مفسد عظيمة وخطورة جسيمة على الفرد المسلم خاصة، وعلى المجتمع الإسلامي عامة.

ومن المصائب ما ابتلي به المسلمون في دينهم، بارتكابهم للبدع التي تدخل الفساد عليهم في دينهم، وتؤدي بهم إلى الهلاك والبوار في الدنيا والآخرة.

كما أن خطر البدع لا يقف عند حدود البلاد الإسلامية، بل يتعداها إلى غيرها، من تشويه محاسن الإسلام وكماله وجماله، فتكون صدىً لمن أراد الدخول في هذا الدين، وقد يدخل في الإسلام على يد بعض أهل البدع، فيكون كمن وقع من شاهق إلى بئر، وهذه الأمور من النتائج المدمومة للبدعة محلياً وعالمياً.

ومن تلك البدع ما يقوم به بعض أهل الضلال والانحراف من الإفراط العظيم، والغلو في الدين بتكفير المسلمين بدون علم من كتاب أو سنة أو قول عالم موثق، وما هو إلا داع الجهل والهوى والغرور نسأل الله العافية والسلامة، وقد تصدر من هؤلاء أعمال قبيحة وسيئة يكون فيها صد لمن أراد الدخول في هذا الدين العظيم.

وعليه فينبغي التصدي للبدع والخرافات ومحاربتها، والوقوف ضدها، ليظل الدين قائماً منصوراً شامخاً راسخاً، وهذا أمر يجب على كل مسلم القيام به. ولا شك أن لمحاربة البدع أثراً صالحاً على الفرد وعلى المجتمع الإسلامي.

وهنا نحاول أن نسلط الضوء على الأثر الصالح لمحاربة البدع على الفرد والمجتمع المسلم محلياً وعالمياً.

ثم إنه بمعرفة الآثار المذمومة للبدع نستطيع إدراك الآثار الصالحة لمحاربتها والآثار الصالحة لذلك؛ لأن طريق محاربتها ما هو إلا فرع عن معرفة آثارها المذمومة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره وبضدها تتميز الأشياء.

وتتلخص الآثار الصالحة لمحاربة البدع فيما يلي:

أولاً: دعوة غير المسلمين، ونشر الإسلام بطريقة مثلى.

ثانياً: الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به وبطريقة السلف الكرام في محاربة كل بدعة، وهجر المبتدع.

ثالثاً: التخلص من الشبهة، ومن العمل بالدليل الموهوم الذي لا أساس له من الصحة.

رابعاً: تطبيق نظام الدين، وتحكيم النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه

ﷺ.

خامساً: حسن الظن بهذا الدين، والإقرار بأنه دين كامل لا يشوبه نقص أو

خلل.

سادساً: التخلص من التنطع والغلو المنهي عنه شرعاً.

سابعاً: القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثامناً: علو الإسلام ونشره، والتصدي للكفر وأهله.

تاسعاً: التخلص من الوقوع في الفتن المحذر عنها.

عاشراً: توحيد صفوف المسلمين.

وفيما يلي نتناول كل ما سبق ذكره بشيء من التفصيل والتوسع، علماً بأن المراد بالمحلي في هذا البحث: ما يقتصر تأثيره على البلاد الإسلامية، أما العالمي فهو ما يشمل البلاد الإسلامية مع غيرها.

أولاً: من آثار محاربة البدع: دعوة غير المسلمين، ونشر الإسلام بطريقة مثلى.

لا شك أن من آثار محاربة البدع أن تكون دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بطريقة

صافية نقية كما جاء بها المصطفى ﷺ.

ومن آثار هذا ونتائجه الكريمة أن الداخل في الإسلام يتقبل هذا الدين على صفائه ونقاؤه، ويكون قد سلك سبيلاً فيه نجاته، ولا يكون كالذي سقط من شاهق إلى بئر.

وهذا له أثر على الفرد والمجتمع على السواء، وتأثيره عالمياً أكثر؛ إذ إنه يتعدى

المجتمعات الإسلامية إلى غيرها من المجتمعات.

وقد جاءت نصوص كثيرة تنادي المسلم بأن يدعو غيره إلى قبول دين الحق الذي

نزل على سيد البشر، وتقديم هذه الدعوة للبشرية جمعاء، ولا يكون الداعي مستوف

لشروط الدعوة حتى يقدمها ناصعة بيضاء كما جاء بها الرسول المصطفى ﷺ، وإلا

يكون ضالاً مضلاً.

والشريعة الإسلامية شريعة عامة جاءت داعية جميع البشر إلى اتباعها؛ لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها - لا محالة - سائر أقطار المعمورة، وفي سائر أزمنة العالم.

ومن الأدلة الدالة على عموم الشريعة الإسلامية:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» فعد منها:

«وكان الرسول يبعث في قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة»^(١).

وغير ذلك من الأدلة.

فإذا كانت الشريعة بهذه المثابة، توجب على كل فرد أن يدعو إلى هذا الدين بقدر استطاعته، وذلك لأن الدين لم يمت بموت نبيه، بل أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه بعده، حيث قال في الحديث الصحيح: «بلغوا عني ولو آية»^(٢).

وهذا التبليغ - كما أسلفنا - لا يتم إلا بأن يكون من شخص صافي العقيدة والسريرة، لا يحمل حقداً للإسلام والمسلمين، متبعاً مقتدياً بالنبي ﷺ في جليل الأمر

(١) أخرجه البخاري، برقم ٣٢٨ وغيرها، كتاب التيمم، ومسلم، برقم ٥٢١، كتاب المساجد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ٣٢٧٤، باب ما ذكر عن بني إسرائيل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وصغيره، بريئاً من البدعة والمبتدعة، حتى يبلغ هذا الدين كما أنزل، لا زيادة فيه ولا نقصان. ويتقبله من يتقبله على صفائه ونقاؤه.

وكل هذه الأمور تتم نتيجة محاربة البدع والخرافات والخرعبلات التي ليست من الدين في شيء.

ولا شك أن هذه الأمور المذكورة كلها من آثار محاربة البدع عالمياً، فهذا الأثر يتعدى المحل الذي فيه المسلمون إلى مجتمعات أخرى غير إسلامية.

فالدعوة إلى الإسلام، والقبول له لدى غير المسلمين، وحسن سمعة الإسلام كلها تظهر آثارها أكثر في خارج المجتمعات الإسلامية.

ثانياً: من آثار محاربة البدع: الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به وبطريقة السلف الكرام في محاربة كل بدعة، وهجر المبتدع.

جاءت نصوص كثيرة تأمر بالاتباع وتنهى عن الابتداع:

ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال القرطبي: «هذه آية عظيمة.... فإنه لما نهى وأمر وحذر هنا عن اتباع غير سبيله فأمر فيها بإتباع طريقه»^(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «تنبيه: يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١٣٧.

علامة المحبة الصادقة لله ورسوله ﷺ هي اتباعه ﷺ فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر إذ لو كان محبا له لأطاعه ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة ومنه قول الشاعر:

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم». ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام كما أن حديث "الأعمال بالنيات" ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل

(١) أضواء البيان (١/ ٢١٧).

(٢) صحيح مسلم. باب: تخفيف الخطبة والصلاة (رقم ٤٣).

(٣) صحيح البخاري. باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (رقم ٢٥٥٠)، وصحيح مسلم. كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (رقم ١٧١٨).

عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»^(١).

فإذا كان الأمر هكذا، يكون المحارب للبدعة متأسيا بالرسول ﷺ مقتديا به، سالكا منهجه وهديه، رادا كل ما خالف الدين، مبتعدا عن كل سبيل يؤدي إلى الهلاك.

ثالثا: من آثار محاربة البدع: التخلص من الشبهة ومن العمل بديل موهوم.

فالبدعة لا تخلو منهما، كما أن العبادة المشروعة تستند - ولا بد - إلى دليل صحيح. وداء الشبهات من أنكى منافذ الشيطان إلى ابن آدم حيث يجد السبيل إليه بسرعة فيرديه، ويؤدي به إلى مافيه هلاكه وبواره.

وقد ذكر العلامة ابن القيم هذا الداء العضال، وبين مافيه من الفتنة والمصيبة الكبرى فقال:

«فتنة الشبهات من ضعف البصيرة وحصول الهوى فهناك الفتنة العظمى والمصيبة الكبرى، فقل ما شئت في ضلال سيء القصد الحاكم عليه الهوى لا الهدى، مع ضعف بصيرته، وقلة علمه بما بعث الله به رسوله فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله فقال: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق، وهى فتنة المنافقين وفتنة أهل البدع على

(١) جامع العلوم والحكم (ص / ٨١).

حسب مراتب بدعهم، فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل والهدى بالضلال.

ولا ينجى من الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول وتحكيمه في دق الدين وجله ظاهره وباطنه عقائده وأعماله حقائقه وشرائعه فيتلقى عنه حقائق الإيمان وشرائع الإسلام.

وسبب الوقوع في الشبهات:

١. الفهم الفاسد.

٢. النقل الكاذب.

٣. خفاء الحق على الرجل.

٤. غرض فاسد.

فالمنكر على أهل البدع لا بد أن يجعل ذلك في الاعتبار، فيعرف كيف وصل المبتدع إلى بدعته، وعندئذ يتسنى له أن يقوم بمعالجته، والوقوف ضده بما هو مناسب لائق بالمقام، فإذا نوى أن يقوم بمحاربة البدع، ووقفه الله فإنه يتخلص من هذا الداء العضال، ويؤيده الله ببصيرة يرد بها كل شبهة يوردها الشيطان أو المبتدعة في هذا الداء العضال، ويؤيده الله ببصيرة يرد بها كل شبهة يوردها الشيطان أو المبتدعة في هذا الدين، فيكون من أحظ الناس في الدنيا ويكون له العقبى في الآخرة. والله الموفق.

رابعاً: من آثار محاربة البدع: تطبيق نظام الدين، وتحكيم النصوص الشرعية من

كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

قال الله عز وجل: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَارِعُوهَا

حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

فهذا إنكار من الله تعالى على النصارى في اختراع عبادة لم يكتبها أي: لم يفرضها الله تعالى عليهم.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ استثناء منقطع، وهو يبين مقصود النصارى من هذه الطريقة المخترعة وهو بزعمهم طلب رضوان الله تعالى. قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ فيه قولان: أحدهما: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله، قاله سعيد بن جبير وقتادة. والآخر: ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله»^(١).

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تأويل الآية: «أم لهؤلاء المشركين شركاء في شرهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، يقول ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبيح الله لهم ابتداعه»^(٢).

فهذا صريح في إنكار البدعة التي تضاهي الدين. ومن ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٦).

(٢) تفسير الطبري (٢٥ / ٢١).

(٣) سبق تخريجه.

وهذا يدل على عدم جواز الإحداث في الدين، وقوله (أمرنا) أي: في ديننا.
فهذه الأدلة صريحة في أن طريقة التبعّد لله تعالى تفتقر إلى إذن الله عز وجل، وإنما
بلغنا هذا الإذن عن طريق رسول الله ﷺ، فمن أراد لعبادته القبول فلا مناص له عن
تجريد المتابعة للنبي ﷺ^(١).

وهذا يدعو المنكر للبدعة إلى إقامة الدين، وتطبيق شرع الله؛ لأن من مستلزمات
محاربة البدعة فعل نقيض ما يفعله المبتدع في بدعته، فإذا كان المبتدع مخالفاً لدين الله،
وناقضاً لحكمه لزم أن يكون المنكر لها قائماً بهذا الدين، يحكم النصوص الشرعية من
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وهذا من آثار محاربة البدع على الفرد والمجتمع محلياً وعالمياً، فكما أن هذا يظهر
أثره محلياً، فكذلك يظهر عالمياً على السواء فإقامة العدل في الأرض، وتطبيق حكم الله
فيها يورث الطمأنينة للعالم، ويؤدي إلى بقاء البشرية في رفاة وهناء ورغد عيش،
وهذا ما تسعى لإقامته حكومة المملكة الرشيدة حفظها الله تعالى.

خامساً: من آثار محاربة البدع: حسن الظن بهذا الدين، والإقرار بأنه دين كامل
لا يشوبه نقص أو خلل.

ليس أريح لقلب العبد في هذه الحياة، ولا أسعد لنفسه من حسن الظن، فبه يسلم
من أذى الخواطر المقلقة التي تؤذي النفس، وتكدر البال، وتتعب الجسد.
إن حسن الظن يؤدي إلى سلامة الصدر، وتدعيم روابط الألفة والمحبة بين أبناء

(١) البدعة وأثرها السيء في الأمة، وسيم فتح الله.

المجتمع، فلا تحمل الصدور غلا ولا حقدًا، امثالًا لقوله ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»^(١).

وإذا كان أبناء المجتمع بهذه الصورة المشرقة فإن أعداءهم لا يطمعون فيهم أبدًا، ولن يستطيعوا أن يتبعوا معهم سياستهم المعروفة: «فرق تسد»؛ لأن القلوب متألفة، والنفوس صافية.

وهذا مما يتحقق جراء إنكار البدع، فإنه لا ينكر البدع حقيقة إلا شخص قد حسن ظنه بهذا الدين، وأقر - من أجل حسن الظن - أن هذا الدين كامل، ولم يمت الرسول ﷺ حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. فإذا تيقن قلبه بذلك، قام بإنكار البدع التي يراها، والتي من أسبابها وآثارها السيئة: سوء الظن بهذا الدين، وعدم التيقن بكماله. وقد قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالمبتدع كأنة يعارض هذه الآية أنها أتت بما يخالف الواقع، وأن الدين لم يكن كاملاً، بل لا بد أن يزداد فيه أمور به يتم ويكمل، فيكون بهذا - والعياذ بالله - مكذبا لله الذي أنزل الدين.

والمنكر للبدعة يرد على المبتدع هذا الزعم الفاسد، والمقولة المنافية للشرع،

(١) أخرجه البخاري، رقم «٥٧١٧» باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ومسلم، رقم «٢٥٦٣» البر والصلة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيكون له حسن الظن والقناعة التامة بهذا الدين، فيقبل على الله وعلى عبادة الله بنفس راضية مطمئنة، لا يكدر صفوها شيء.

وقد ذكر العلماء الأسباب المعينة على حسن الظن، وجميع هذه الأسباب قد خولفت من قبل المبتدع في الدين، فمنها:

١- حمل الكلام على أحسن المحامل:

والمبتدع لم يعمل بهذا المبدأ، فحمل الشرع على ما يوافق هواه، فكان بهذا مسيئاً للظن بهذا الدين، وإساءة الظن بهذه الصورة من أقبح ما يكون. والله المستعان.

٢- التماس الأعذار للآخرين:

والمبتدع لم يلتمس لدينه عذراً، فحمله على غير محمله، وارتكب ما نهى الله عن ارتكابه، حيث رأى أن هذا الدين لم يكمل، بل يجب أن يزيد فيه، وهذا فيه تهمة كبيرة للشريعة الغراء وتقديم للهوى على النقل، واتهام صاحب الشريعة بأنه نقص من الرسالة وأي ظلم بعد هذا الظلم!

٣- استحضار آفات سوء الظن:

فلو استحضر المبتدع آفات سوء الظن لما ساء ظنه بالآخرين؛ فضلاً عن الشريعة الغراء، فمن ساء ظنه بالناس كان في تعب وهم لا ينقضي فضلاً عن خسارته لكل من يخالطه حتى أقرب الناس كان في تعب وهم لا ينقضي فضلاً عن خسارته لكل من يخالطه حتى أقرب الناس إليه؛ إذ من عادة الناس الخطأ ولو من غير قصد.

هذا قبيح مع الناس، فكيف بمن ساء ظنه بالشريعة الغراء، وصارت متهمة لديه بالنقص وعدم البيان. ثم إن من آفات سوء الظن الإعجاب بنفسه، وهو نوع من تزكية

النفس التي الله عنها في كتابه:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وأنكر سبحانه على اليهود هذا المسلك، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

إن إحسان الظن يحتاج إلى كثير من مجاهدة النفس لحملها على ذلك، خاصة وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولا يكاد يفتر عن التفريق بين المؤمنين والتحريش بينهم، وأعظم أسباب قطع الطريق على الشيطان هو إحسان الظن. والمنكر للبدعة لما كان حسن الظن بهذا الدين، فإن ذلك ينتج له أثرا في نفسه خاصة، حيث يقوم بأداء شعائر الدين، مقتنعا راضيا، وفي المجتمع عامة حيث يقوم بنشر تعاليم الدين وبثه للناس، وكذلك يقوم بالدعوة إلى هذا الدين كما أنزل. وهذا من آثار محاربة البدع: محليا وعالميا.

سادسا: من آثار محاربة البدع: التخلص من التنطع والغلو المنهي عنه شرعا.

القصد في الأمور كلها هو سبيل المؤمنين الصادقين، الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالشريعة الإسلامية وسط بين الغلو والتفريط في كل مجال من مجالاتها، ومما يؤثر

من الكلام الحكيم: «خير الأمور أوسطها».

والمبتدع دائما يدور مع الغلو أو التفريط فقد بلغت البدعة بقوم مبلغها حتى أدت

بهم إلى تكفير المسلمين وجماعتهم، ورأوا أنهم فقط على الطريقة المثلى والصراط

السوي، فجرهم هذا إلى قتل المسلمين، واستحلال دمائهم، وأدى بهم إلى أشياء تزرى

بالإسلام في نظر غيرهم.

وهؤلاء هم الخوارج الذين ذكرهم النبي ﷺ في غير ما حديث، وذكر أوصافهم، وأنهم يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان.

ففي محاربة البدع: القضاء على الغلو والتنطع الصادر عن المبتدعة.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: «قال بعض السلف: ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر»^(١).

وقد حذر الله تعالى من الغلو في الدين، وأن الغلو داء أصاب الأمة قبلنا من أهل الكتاب، فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

روى الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله بسنده عن قتادة قال: «لا تغلو في دينكم، يقول لا تبتدعوا» وذكر وجهها ثانيا بسنده عن عبد الرحمن بن زيد أسلم يقول: «في قولة يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم: الغلو فراق الحق»^(٢).

فهذه الآية تنكر بشكل واضح وصريح على النصارى غلوهم في دينهم حيث

(١) إغاثة اللهفان - ابن قيم الجوزية - ١١٤

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١١٨٠.

جاءوا بعيسى عليه السلام مرتبة النبوة إلى مرتبة الألوهية وما قصدهم من ذلك - بزعمهم - إلا عبادة الله عز وجل.

والشاهد هنا تحرير ضابط الغلو في التعبد لله تعالى وهو واضح من جهة نسبة الغلو إلى الدين في هذه الآية وإنكار ذلك عليهم وبيان أنه فراق للحق.

والنبي ﷺ في أحاديث كثيرة حذر أمته من الغلو ومجاوزة الحد، وأمر بالقصد في الأمور وفي العبادات كلها، وأن يأخذ الناس بما يطيقون، فلا إفراط ولا تفريط.

ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصي»، فلقطت له سبع حصيات هن حصي الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا».

ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

فهذا صريح في النهي عن الغلو في الدين والمبالغة في التعبد لله تعالى بما لم يشرعه أو يأذن به الله تعالى^(٢).

وقال ﷺ في حديث آخر: «هلك المتنطعون»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: قدر حصي الرمي، (٢/١٠٠٨)، برقم (٣٠٢٩)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) وانظر: «البدع وأثرها السيء في الأمة» تأليف: وسيم فتح الله.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠)، كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون.

والمتنطعون: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

فإذا كان التنطع والغلو بهذه الخطورة، فإن الذي يحارب البدع يقضي عليه قضاء مبرماً؛ لأنه لا يخلو إما أن يحارب التفريط الصادر من المبتدع فهو إلى خير، أو يحارب الغلو الصادر منه، وهو إلى خير أيضاً، وهذا يجعله مقتصداً وسطاً عدلاً، يطبق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل أموره الدينية والدنيوية معاً.

وهذا له أثر على الفرد والمجتمع محلياً وعالمياً كما لا يخفى.

سابعاً: من آثار محاربة البدع: القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المأمور به في آيات وأحاديث كثيرة.

وصف الله هذه الأمة بأرقى وصف، وأسمى سمة، حيث ذكرهم بالخيرية على غيرهم من الأمم فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وسبب الخيرية - كما وضحت الآية هو: قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كونهم مؤمنين بالله تعالى.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور التي تقاعس عنها كثير من الأمم التي أوتيت الكتاب قبلنا مع أنها واجبة عليهم فلُعِنُوا وَطُرِدُوا وَأُبْعِدُوا عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

ولا طريق أنسب لمحاربة البدع من القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر؛ فإن ما يزاوله المبتدع من أنكر المنكرات، وهو حدث في الدين. ومن أعظم المصائب أن يؤتى المرء من قبل دينه الذي به نجاته في الدنيا والآخرة. فالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحد من انتشارها إذا وقعت، وانتشارها يكون بسبب السكوت عن الإنكار، وعمل أهل العلم بها، وتبني الحكام والمسؤولين لها وتشجيعها من قبلهم.

قال القرطبي رحمه الله: «في التنزيل ﴿الْمُتَّقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]. ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدلّ على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»^(١).

ثم نقل الإجماع قائلاً: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمعنه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة.

(١) تفسير القرطبي ٥١ / ٤.

قال الحسن: إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتقني اتقني فما لك وله.

وقال ابن مسعود: «بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المحارب للبدعة يكون في مقدمة من يدخل في الخيرية التي وصفت بها هذه الأمة، وذلك لكونه يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بهما قوام الدين، وسيكون - بإذن الله - من أهل الفوز والفلاح الذي وصف الله به الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر حيث قال: ﴿وَلَتَكُنَّ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كبير وعظيم جداً، حيث يكون صاحبه من أهل الخير في الدنيا، ومن أهل الفلاح في الآخرة، وهو شامل للفرد والمجتمع محلياً وعالمياً.

ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أهم حقوق الرعية على الرعية، والمسلم على أخيه، وبه تكون السلامة للجميع في الدنيا والآخرة.

ثامناً: من آثار محاربة البدع: علو الإسلام ونشره، والتصدي للكفر وأهله.

وذلك لأن البدعة طريق إلى هدم الإسلام: وإنما كانت البدع طريقاً إلى هدم الإسلام لأنها تأتي بما يعارض الإسلام في أصوله وكتلياته أو في كثير من جزئياته فلا

(١) تفسير القرطبي (٤ / ٥١).

يبقى للحق مقام ولا مقال.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فِرْقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

ومعلوم أن أهل الكتاب جاءوا بأشنع البدع كبدعة الثالوث، وبدعة الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، وبدعة الرهينة، كما جاء اليهود ببدع محدثة في صفات الله عز وجل فنسبوا إلى الله تعالى صفة الفقر واللغوب -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- ، فكل من أحدث وابتدع صفات النقص ونسبها إلى ذات الله عز وجل فإن فيه شبهاً من أهل الكتاب، وله فيهم سلف، وهو على طريقهم في الزندقة وهدم الدين.

قال إبراهيم بن ميسرة: «ومن وقرَّ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام»^(١).

وقال الفضيل بن عياض: «من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش الإسلام واحذروا الدخول على صاحب البدع فإنهم يصدون عن الحق»^(٢).

وعن ميمون بن مهران قال: قال لي ابن عباس: «احفظ عني ثلاثاً؛ إياك والنظر في النجوم فإنه يدعو إلى الكهانة، وإياك والقدر فإنه يدعو إلى الزندقة، وإياك وشتم أحد من أصحاب محمد فيكبك الله في النار على وجهك»^(٣).

(١) اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١/ ١٣٩).

(٢) اعتقاد أهل السنة، لللالكائي (١/ ١٣٧).

(٣) اعتقاد أهل السنة (٤/ ٦٣٣).

والشاهد قوله: وإياك والقدر فإنه يدعو إلى الزندقة.

والمقصود بالقدر الخوض فيه على نحو بدعة القدرية والجبرية، فدل على أن انتحال البدع سبيل الزندقة وهدم الدين^(١).

فإذا كانت البدعة بهذه الخطورة، وأنها طريق لهدم الإسلام، فإن من يجارب البدع يسعى إلى نقيض ذلك، ويعمل جاداً في سبيل العلو بهذا الدين، ونشره وإظهار محاسنه، وجعله متقبلاً لدى الأمم جميعاً، وبيان فساد قول المبتدع والمبتدعة الذي هو مناقض للملة والدين، ومخالف له، ومحدث فيه.

وهو بهذا يطبق ما وعده الله في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

وهذا الأمر له أثر على الفرد والمجتمع محلياً وعالمياً. والله المستعان.

تاسعاً: من آثار محاربة البدع: التخلص من الوقوع في الفتن.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. والمبتدع يخشى عليه الفتنة.

وقد حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكاً عما من أحرَم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) «البدعة وأثرها السيء في الأمة» تأليف: وسيم فتح الله.

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿النور: ٦٣﴾، وقد أمر النبي ﷺ أن يُهْل من المواقيت. قال الشاطبي رحمه الله: «وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه، وما سنّه نبيه ﷺ دون ما اهتمدوا إليه بعقولهم... ثم ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله بحفر الخندق، وهم الذين كانوا يتسللون لوإذاً.

إن النفاق من أصله بدعة؛ لأنه وضع بدعة في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أخرى»^(١).

فإذا كان المبتدع واقعاً في الفتنة المحذر عنها، فلا شك أن من يجارب البدع يكون متوقفاً الوقوع فيها، وذلك أنه لا يترك سبيلاً يزاوله أهل البدع إلا حاول أن يبعد عنها. وهذا من آثار محاربة البدع على الفرد محلياً، وذلك أن هذا يقتصر على الفرد المحارب للبدعة، وفي المجتمع الذي يعيشه، فلا يتعدى -في الغالب- إلى غيره.

عاشراً: من آثار محاربة البدع: توحيد صفوف المسلمين

وهذا من أهم الآثار الناتجة عن محاربة البدع، فإن هذا يسعى إليه كل مسلم غيور على دينه، فتوحيد كلمة المسلمين وصفوفهم -لو كان- فإن جميع ما تقدم من الآثار

(١) الاعتصام للشاطبي (١/١٣٦-١٣٧).

ستكون سهلة التطبيق.

ومعلوم أن البدعة تفرّق في الدين، فالبدعة طريق سالك إلى الفرقة والاختلاف المذمومين.

لقد ثبت ذم هذا الاختلاف في نصوص كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم أنها هلك من كان قبلكم بالمرء والخصومات في دين الله»^(١).
ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وكانوا شيعاً: أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه»^(٢).
ومنها: قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «وقوله: (كل حزب بما لديهم فرحون): يقول كل طائفة وفرقة من هؤلاء الذين فارقوا دينهم الحق فأحدثوا البدع التي أحدثوا (بما لديهم فرحون) يقول بما هم به متمسكون من المذهب فرحون مسرورون يحسبون أن

(١) الدر المنثور، السيوطي (٢/ ٢٨٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٧٩).

الصواب معهم دون غيرهم»^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾: يقول فيشتت بكم إن اتبعتم السبل المحدثه التي ليست لله بسبل ولا طرق ولا أديان»^(٢).

فهذه النصوص كلها صريحة في ذم الاختلاف والتفرق، وأقوال المفسرين كلها مجمعة على أن المراد بهذا التفرق مخالفة الجماعة حساً ومنهجاً على أصل بدعي مستحدث يمس أحد كليات الدين، على تعدد بينهم في التمثيل لذلك فبعضهم يذكر اليهود والنصارى، وبعضهم يذكر أهل الأهواء في هذه الملة، والحق أن الذم يتعلق بكل ذلك؛ لأنه مخالف لرسم النبوة بلا خلاف^(٣).

ولا شك أن توحيد كلمة المسلمين ذو أثر كبير جداً على الفرد والمجتمع محلياً وعالمياً، فالدين الإسلامي منذ التفرق والتشتت الذي حدث بين أهله لم يزل من ضعف إلى ضعف حتى وصل الحال إلى ما كنا فيه، والتفرق الأول بين المسلمين في دينهم إنما هو بسبب البدعة، فمحاربة البدع يؤدي -بعد توفيق الله وعونه- إلى تمثيل ما كان عليه الدين منذ صدر الإسلام، وعلى ما كان عليه السلف الصالح -رحمهم الله-. وكل مسلم مطالب بأن يسعى إلى جمع

(١) تفسير القرطبي (٣٤ / ٢١).

(٢) تفسير الطبري (٨٨ / ٨).

(٣) انظر: «البدعة وأثرها السيء في الأمة»، تأليف: وسيم فتح الله.

الكلمة، ولمّ الشمل، ومحاربة كل من يسعى إلى التفرق والتحزب من البدعة والإلحاد المؤدي إلى
الخروج عن الصراط المستقيم، وعن الإسلام وأهله.

الفصل الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في مواقع الزيارة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في المسجد النبوي الشريف.

المبحث الثاني: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مقبرة البقيع

المبحث الثالث: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في أحد

المبحث الرابع: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند المساجد السبعة

المبحث الخامس: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مسجد قباء

المبحث السادس: الملاحظات والمخالفات التي تقع في مساجد أخرى بالمدينة.

المبحث الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في المسجد النبوي

الشریف

وفیه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يحدث عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما

المطلب الثاني: ما يحدث داخل المسجد النبوي في الروضة، وما يسمى

بالصفة والمنبر والمحراب.

المطلب الثالث: ما يحدث في ساحات المسجد المقابلة لقبر النبي ﷺ.

المطلب الرابع: ما يحدث في بقية ساحات المسجد من الرجال والنساء،

وفي سائر نواحي المسجد وأبوابه من الرجال والنساء.

تمهيد:

إن الناظر فيما يفعله كثير من الناس عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وفي ساحات الحرم يجد كثيراً من المخالفات الشرعية، وتجد حرصاً على عمل المخالفة أضعاف الحرص على العمل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ من آداب زيارة مسجد النبي ﷺ، وآداب زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

فكان من الأهمية بمكان بيان تلك المخالفات تحذيراً للمسلمين من الوقوع فيها، مع بيان الأدلة الشرعية على ذلك.

المطلب الأول: ما يحدث عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.

لقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يسافر دخل المسجد فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفرٍ يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله^(١).

فقبر النبي ﷺ لا يؤتى إلا للسلام عليه، دون التبرك بالقبر، ولا بالجدران المحيطة به، وكذلك من غير اعتقاد فضيلة للدعاء عند القبر لذات القبر، ولا للاستغاثة بالنبي ﷺ ولا بصاحبيه.

ومن أراد الدعاء لكونه في مسجد الرسول ﷺ فله ذلك، ولكن دون استقبال

^(١) رواه عبد الرزاق في المصنف. كتاب الجنائز. باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/٥٧٦ رقم ٦٧٢٤)، وابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الجنائز، باب من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم (٣/٢٨ ص ١١٧٩٣) وإسناده صحيح.

القبر في الدعاء، بل باستقبال القبلة.

وقد وقع كثير من الناس مخالفات عديدة عند زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وهي:

المخالفة الأولى: الركوع لقبر النبي ﷺ، والسجود له، سواء كان ذلك على جهة القبلة أو على عكسها.

وقد رأينا بعض الزوار ينحنون راكعين للقبر، ورأينا بعضهم -وهذا نادر- من يسجد للقبر على الأعضاء السبعة مستقبلاً له، مستدبراً للكعبة إمعاناً في المخالفة، وعملاً بالشرك الأكبر الذي هو أعظم المحرمات، والذي أجمعت الأمة على تحريمه. ومعلوم أن السجود لله من أجل العبادات، وأعظم القربات، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»^(١).

فالركوع والسجود من العبادات التي يجب إخلاصها لله تعالى، والركوع

^(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٣) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٣٦)، (١٩٣٧) وإرواء الغليل (١٩٩٨).

والسجود لغير الله محرم بالإجماع^(١)، فمن ركع أو سجد لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله.

المخالفة الثانية: دعاء النبي ﷺ، والاستغاثة به، ومناداته، ومناجاته، وطلب الغوث منه، وكذلك طلب الشفاء منه ﷺ، أو النذر له ﷺ، كل هذا من الشرك الأكبر الذي أجمع العلماء على كفر فاعله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنۢ أَلۡمَسۡحِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدۡعُوا۟ مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿فَكَدَّعُوهُ مُحۡلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥]، وقال: ﴿لَهُ دَعَوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنۢ دُونِ اللّٰهِ مَا لَا يَنۢفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنۡ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنۡ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال: ﴿وَمَنۢ أَضَلُّ مِمَّنۢ يَدْعُوا۟ مِنۢ دُونِ اللّٰهِ مَنۢ لَا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَى يَوۡمِ الْقِيٰمَةِ وَهُمۡ عَنۢ دُعَائِهِمْ غٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنۢ دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِنۢ قِطۡمِيرٍ﴾ الآية [فاطر: ١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وفي القرآن من ذلك ما لا يحصى.

المخالفة الثالثة: رمي قصاصات الأوراق جهة حجرة النبي ﷺ معتقدين أن وصولها إلى القبر يلزم منه معرفة النبي ﷺ بمحتواها من طلب غوث، أو شفاء مريض، أو سداد دين ونحو ذلك، واعتقادهم أنه لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في

^(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٨/٤).

مشاهدته لأمته، ومعرفة بأحوالهم ونياتهم، وتحسراتهم وخواطرهم^(١).

وهذا من الشرك الأكبر كما سبق بيانه في المخالفة الأولى والثانية.

المخالفة الرابعة: طلب بعض الناس من القائمين على تنظيف الحجرة برمي

قصاصاتهم عند القبر، أو ذكر اسمهم أو حاجتهم عند القبر معتقدين أن ذلك مما يغنيهم، ويحقق لهم مطلوبهم، وهذا من الشرك الأكبر، لتضمنه أن النبي ﷺ يعلم الغيب، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْمَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وتضمنه رجاء جلب النفع ودفع الضر من غير قادر عليه.

المخالفة الخامسة: اعتقاد كثير من الزوار أن الدعاء عند القبر أرجى للإجابة،

فيحرص على أن يأتي للقبر من أجل الدعاء لنفسه.

وهذا الأمر مخالف للشرع من وجوه، منها:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يتحرى الدعاء عند القبور، ولا حث أمته على ذلك و«خير الهدى هدى محمد ﷺ»، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد نهى عن اتخاذ قبره عيداً يعتاده الناس، ويكثرون التردد عليه، وتحري الدعاء عند قبره ﷺ يؤدي إلى اتخاذ عيداً.

المخالفة السادسة: التبرك بمسح الحيطان التي حول القبر أو عنده، وكذلك

^(١) انظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٤).

اعتقاد البركة في مس القبر.

وهذا من البدع والمحدثات، وقد نص على النهي عنه جماعة من العلماء^(١).

وقال الغزالي: «إنها عادة النصارى واليهود»^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام اتفاق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين من الصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به ولا يقبله^(٣).

وعلى هذا فإن التمسح بالقبر أو تقبيله ونحو ذلك مما قد يعمل عند قبره ﷺ تبركاً كالصاق البطن أو الظهر بجدار القبر، أو التبرك برؤية القبر؛ كل هذا من البدع المذمومة، إلى غير ذلك من مظاهر التبرك غير المشروع بقبر النبي ﷺ التي يراها من يزور مسجده ﷺ ويسلم عليه.

المخالفة السابعة: الحرص على الصلاة عند قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما تبركاً بهما، وتحرياً للقبول وتعظيم الأجر، لذلك يترك بعض الناس الصلاة في الصف الأول أو يتركون الحرص على إتمام الصفوف، أو الحرص على ميامن الصفوف حرصاً على التبرك بالصلاة حول القبر.

^(١) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥) والحوادث والبدع للطرطوشي (ص/ ١٤٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٥٩) وغيرها.

^(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧١).

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أشار إلى نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بركة المساجد الثلاثة ونحوها، سداً لذريعة الشرك.

قال رحمه الله مبيناً عظم مخالفة من يصلي قاصداً التبرك: «فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أن الصلاة عند القبر – أي قبر كان – لا فضل فيها لذلك، ولا الصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر»^(١).

المخالفة الثامنة: الطواف حول قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما،
قياساً على الطواف حول الكعبة^(٢).

ومع أن الطواف حول القبر لا يمكن إلا بدوران طويل إلا أن بعض من في قلبه مرض يحرص على فعل هذا الأمر، وغالباً ما يكشف الله أمثال هؤلاء ويمكن رجال الحسبة منهم والحمد لله.

ولاشك أن الطواف بغير الكعبة من أعظم البدع المحرمة^(٣).

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٦٧٤، ٦٧٥.

^(٢) فتاوى ابن إبراهيم ١ / ١٢٢.

^(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ١٢١) ٠

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها ؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة»^(١).

المخالفة التاسعة: تخصيص أدعية وأذكار عند قبر النبي ﷺ ما أنزل الله بها من سلطان.

التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ، وزيارة صاحبيه، والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول بعضهم: «يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر.. ويقول: السلام عليك يا رسول الله..» فذكر سلاماً طويلاً، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريباً من ثلاث صفحات.

المخالفة العاشرة: زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

وهذا أمر لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان، فهو من المحدثات. والذي كان يفعله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هو أنه كان إذا أراد أن يسافر دخل المسجد فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفرٍ يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله^(٢).

المخالفة الحادية عشرة: استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على

^(١) التحقيق والإيضاح (ص/ ٤٨).

^(٢) سبق تخريجه.

يساره على الصدر أو تحته كما يفعل في الصلاة، قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه، وذلك فعل محرّم؛ لأن تلك الهيئة هيئة ذل وعبادة لا تجوز إلا لله عز وجل.

المخالفة الثانية عشرة: قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

فقد سبق أن تحري الدعاء عند القبر رجاء بركة البقة من البدع والضلال، ولكن يستحب عند زيارة الموتى الدعاء لهم، فإذا أراد أن يدعو لهم استحب استقبال القبلة، وكره جماعة من العلماء استقبال القبر للدعاء.

المخالفة الثالثة عشرة: التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء، وهذا من الأمور التي لم يفعلها الرسول ﷺ، ولا دل أمته عليه، ولا فعله الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فهو من البدع، وسيأتي بيان له في الفصل الثاني.

المخالفة الرابعة عشرة: طلب الشفاعة وغيرها منه، وهذا من الشرك الأكبر لأنه متفرع عن اعتقاد بعضهم أنه ﷺ يعلم الغيب، وأنه بيده الشفاعة، مع أنه ﷺ لا يعلم الغيب كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ولا يملك الشفاعة إلا بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

المخالفة الخامسة عشرة: أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه، وهذا متفرع عن اعتقادهم بأنه ﷺ يعلم ما في الضمائر، وأنه يلبي حوائجهم وهذا من الشرك الأكبر كما سبق بيانه.

المخالفة السادسة عشرة: الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر، وهذا من بدع التبرك بالقبور، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ، وذريعة من ذرائع الشرك، فزيارة القبور شرعت للتذكر والاتعاظ، وللدعاء للموتى لا لالتماس البركة بالجلوس عند القبور، أو الظن أن قراءة القرآن والذكر عندها أعظم في الأجر.

المخالفة السابعة عشرة: قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة، أو في كل يوم بعد صلاة بعينها، وكذلك قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه، فهذا فيه مخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تجعلوا قبري عيداً)) قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة: " العيد اسم من الأعياد، يقال: عادته واعتاده وتعوده صار له عادة، والمعنى: لا تجعلوا قبري محلاً لا اعتياد المجيء إليه متكرراً تكراراً كثيراً، فلهذا قال: ((وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)) فإن فيها كفاية عن ذلك » انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

قال العلامة ابن رشد: «سئل مالك رحمه الله تعالى عن الغريب يأتي قبر النبي كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، وذكر حديث: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد)). قال ابن رشد: فيكره أن يُكثر المرور به والسلام عليه، والإتيان كل يوم إليه لئلا يُجعل القبر كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»^(١) انتهى كلامه رحمه الله.

^(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد (١٨ / ٤٤٤ - ٤٤٥).

وسئل الإمام مالك عن أناس من أهل المدينة يقفون على القبر في اليوم مرة أو أكثر، ويسلمون ويدعون ساعة، فقال: «لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك»^(١).

المخالفة الثامنة عشرة: تلقين من يعرفون بـ " المزورين " جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها، وهذا فيه إزعاج للمصلين، وإيذاء لهم، وإزعاج لبقية الزوار، ومخالف للأدب عند زيارة القبور، والذي ينبغي أن يكون بسكينة وهدوء، هذا مع ما في تلك الأذكار من تخصيصات بدعية، أو توسلات بدعية.

المخالفة التاسعة عشرة: إرسال من عجز عن الوصول إلى المدينة سلامه لرسول الله ﷺ مع بعض الزوار، وقيام بعضهم بتبليغ هذا السلام، وهذا فعل مُبتدع، وأمر مخترع، فيا مرسل السلام، ويا مبلغه كفاً عن ذلك، فقد كُفيتما بقوله: «صلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم»^(٢).

^(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٦٧٦).

^(٢) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَفِ (٢/٣٥٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/١٨٩)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (رقم ٢٠)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» (رقم ٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٦٩) وَالضَّيَّاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (رقم ٤٢٨)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام»^(١).

المخالفة العشرون: ما يفعله بعض الزوار من الوقوف الطويل، ورفع الصوت عند قبره ﷺ، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٠٨ / ٤): «فقد نهى الله عز وجل عن رفع الأصوات بحضرة رسول الله ﷺ وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتهما فجاء فقال أتدريان أين أنتما ثم قال من أين أنتما قالوا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً وقال العلماء يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حياً وفي قبره ﷺ دائماً».

المخالفة الحادية والعشرون: قصد السفر لقبر النبي ﷺ وإنشاء السفر لذلك، وجعل الصلاة في المسجد النبي ﷺ تبعاً لزيارة قبره.

وهذا مخالف لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..»^(٢)، ومن اتخاذ القبر عيداً، ومن تعظيم القبور الذي قد يفضي بصاحبه إلى الشرك.

المخالفة الثانية والعشرون: اعتقاد كثير من الزوار أن زيارة قبر النبي ﷺ من الأمور الواجبة في الحج والعمرة، ويروون في ذلك أحاديث مكذوبة مثل:

^(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١ / ١)، والنسائي في سننه (رقم ١٢٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٧٠).

^(٢) وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الثالث.

الأول: (من حج ولم يزرني فقد جفاني).

والثاني: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

والثالث: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة).

والرابع: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) بعد ما ذكر أكثر الروايات -: «طرق هذا

الحديث كلها ضعيفة»، وقال الحافظ العقيلي: «لا يصح في هذا الباب شيء».

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأحاديث كلها موضوعة وحسبك

به علماً وحفظاً وإطلاعاً.

المخالفة الثالثة والعشرون: اعتقاد كثير من الزوار فضل القبة التي فوق القبر،

وتعظيمهم لها، وانشرح صدورهم لرؤيتها، وتداول القصص المكذوبة في ذلك كقصة

إهلاك الله الرجل الذي أراد الدخول إلى القبر صاعداً على القبة!

ويصورون للناس صورة بعض الحديد الذي على القبة بصورة رجل محترق!

وهذا من الكذب والباطل.

المخالفة الرابعة والعشرون: المزاحمة عند القبر والحرص على القرب من الجدار،

ويظنون أن ذلك أعظم للأجر.

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ بالسكون والهدوء عند زيارة القبور، ولما في المزاحمة

من الأذية للزوار، ولأن القرب من القبر ليس فيه فضيلة، بل الفضيلة في السلام على

أهل القبور، والدعاء لهم، والاعتبار بحالهم، وتذكر الموت والآخرة، والمزاحمة تضعف

هذا الأمر، وتقلل من الاستفادة منه، بل ربما اكتسب الإثم بتلك المزاحمة، وبذلك المعتقد المخالف للشرع.

المخالفة الخامسة والعشرون: قصد النساء زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، مع أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور^(١).

المخالفة السادسة والعشرون: مسابقة النساء بعضهن البعض للقرب من القبر، وما يترتب على ذلك من أذية بعضهن لبعض مع ما في الزيارة من مخالفة للصحيح من قولي العلماء.

المخالفة السابعة والعشرون: إظهار النساء الفرح والسرور عند مجيئهن للزيارة، وصراخهن، وتحريك ألسنتهن بصوت مرتفع فرحاً بزيارة قبر النبي ﷺ، وهذا مخالف لنهي النبي ﷺ النساء عن زيارة القبور، ومخالف لما ينبغي أن يكون عليه زائر القبر من تذكر الآخرة، والاتعاظ بأحوال الموتى، والسلام عليهم، والدعاء لهم.

المخالفة الثامنة والعشرون: جزع بعض النساء عند زيارة القبور، وشق الجيب (جيب الثوب)، ولطم الخدود، وظهور الجزع العظيم من بعضهن، وكل هذا مخالف للشرع^(٢)، ولأجل هذه المفاصد وغيرها نهى الشرع عن زيارة النساء للقبور.

^(١) حديث صحيح سيأتي تخريجه وتفصيل مسألة زيارة النساء للقبور في المبحث العاشر من الفصل الثاني.

^(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منّا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري في صحيحه (٤٣٥/١ رقم ١٢٣٢)، ومسلم في صحيحه (١/٩٩ رقم ١٠٣).

المخالفة التاسعة والعشرون: ما يفعله بعض الروافض من سب لأبي بكر

الصديق، وعمر الفاروق رضي الله عنهما عند زيارتهم لقبر النبي ﷺ، وهذا من أعظم المحرمات والموبقات^(١)، فمحبة الصحابة ﷺ إيمان، وبغضهم نفاق، والله جل وعلا يقول: ﴿ثُمَّ حَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُخَيِّطَ بِهِمْ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَفْقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٢).

قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ﴾ أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه، ولم يفعلوه ﴿فَقَدْ أَحْصَيْنَاهُ﴾ أي: هذا هو البهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم فالله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار، ومدحهم، وهؤلاء الجهالة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم

^(١) انظر تفصيل حكم سب الصحابة ﷺ في الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٠٦٧).

^(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٤٣ رقم ٣٤٧٠)، ومسلم (٤/ ١٩٦٧ رقم ٢٥٤١).

ما لم يكن، ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكسو القلوب، يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين»^(١).

وقال الإمام أحمد: «من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام»، وقال أيضاً: «من شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما أراه على الإسلام»^(٢).

المخالفة الثلاثون: تعتمد بعض الروافض أذية زوار قبر النبي ﷺ، وعرقلة سيرهم، وأذية المسلم محرمة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا
اَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتذرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا ذرهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُيئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»^(٣).

المخالفة الحادية والثلاثون: حلف بعضهم بالقبر، وبعضهم يضع يده تبركاً على شباك حُجْر قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباك، وقلت: الشفاعة يا رسول الله!!

^(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٨-٥١٩).

^(٢) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (٣/ ١٠٦٥).

^(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٧ رقم ٢٥٨١).

وهذا فيه مخالفتان: الأولى: طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته وهو في قبره، وهذا من الاستغاثة الشركية المخرجة من الملة.

الثانية: الحلف بغير الله، وهو من الشرك الأصغر إذا لم يعتقد بالمحلف به مشاركة في ألوهية أو ربوبية، فإذا اعتقد في المحلف به ذلك كفر إجماعاً.
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(١).

قَالَ الإمام ابنُ عَبْدِ البرِّ: «لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ»^(٢).

المخالفة الثانية والثلاثون: إصاق الظهر والبطن بجدار القبر، ولما لم يكن هذا متيسراً في زماننا عمد بعضهم إلى الالتصاق بالحوجز التي توضع لمنع الزوار من الوصول إلى الجدار الذي حول القبر.

قال أبو شامة: «وحكى الإمام الحليمي عن بعض أهل العلم أنه نهى عن إصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع»^(٣).

^(١) رواه الطَّيَالِسِيُّ في مسنده (رقم ١٨٩٦)، والإمامُ أَحْمَدُ في المُسْنَدِ (٢/ ٨٦، ٣٤)، وأَبُو دَاوُدَ في سننه (رقم ٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ في سننه (رقم ١٥٣٥)، وَحَسَنُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ في مسنده (رقم ٨٩٥)، وابنُ جَبَّانَ في صحيحه (رقم ٤٣٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ في صحيحه (٤/ ٤٤-٤٥) وَالْحَاكِمُ في المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/ ١٨، ٥٢، ٤/ ٢٩٧) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في السُّنَنِ الكُبْرَى (١٠/ ٢٩) وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

^(٢) التَّمْهِيدُ (١٤/ ٣٦٦)، وَانْظُرْ: الاسْتِذْكَارَ (٥/ ٢٠٣).

^(٣) الباعث على إنكار البدع (ص/ ٩٥).

وقال الخطيب الشربيني: «ويكره إصااق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسحه باليد وتقيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته»^(١).

المخالفة الثالثة والثلاثون: التمسح برجال الهيئة والعساكر الموجودين عند القبر لمنع الناس من التمسح بجدار القبر، فيعتقد بعض الزوار البركة فيهم إما لاعتقادهم ببركة جميع ساكني المدينة، وإما لأنهم مجاورون للقبر والله المستعان. وبعض الحجاج يصافح هؤلاء الموظفين بقصد التبرك فبعد مصافحتهم يمسحون وجوههم وصدورهم.

وهذا من البدع، والتماس البركة بشيء غير مشروع.

المخالفة الرابعة والثلاثون: التمسح بأبواب الحرم عامة، والتمسح بالأبواب القريبة من القبر خاصة، وهذا من أفعال أهل الجاهلية، ومما لم يرد إباحته في الشرع، فهو من البدع والمحدثات.

المخالفة الخامسة والثلاثون: وقوف بعض الزوار مقابل القبر أو من جوانبه مستقبلين له، معتقدين أن القبر يفيض عليهم ببركة وأنوار، فتجدهم يتنفسون بعمق ظانين أن ذلك يسبب دخول النور والبركة إلى قلوبهم.

واعتقاد أن القبر يفيض بركة لمستقبله ولغيره فهو من عقائد أهل الجاهلية، والإسلام جاء باجتثاث الوثنية، ولم يبين النبي ﷺ لأمته عند زيارة قبره ﷺ أو قبور

^(١) مغني المحتاج (١/٥١٣).

الصالحين التماس تلك الفيوضات، ولا الدلالة عليها، بل بين النبي ﷺ مسألة زيارة القبور أتم البيان، وأن زيارتها إنما هو لتذكر الآخرة، وتذكر الموت، وللدعاء لأصحاب القبور، وليس للالتماس الفيوضات والبركات منهم.

المخالفة السادسة والثلاثون: صلاة ركعتين خلف القبر معتقدين أنها سنة، وربما قصد بعضهم التوجه إلى النبي ﷺ بها، وهذا من الشرك الأكبر، لأنه داخل في الصلاة لغير الله.

المخالفة السابعة والثلاثون: رمي بعض الناس النقود أمام القبر أو من خلال الشبك الذي أمام القبر بقصد النذر لقبر النبي ﷺ لجلب نفع أو دفع ضرر أو لمجرد التقرب للرسول ﷺ وهذا من الشرك الأكبر كما سبق بيانه في المخالفة الثانية.

المخالفة الثامنة والثلاثون: تصوير القبر والتبرك بهذه الصور وتعليقها في المنازل وهو حرام لأنه بدعة، وذريعة للافتتان بالقبور مما يؤدي إلى الشرك الأكبر.

المخالفة التاسعة والثلاثون: عدم اكتفاء بعض الناس بالسلام على الرسول ﷺ عند زيارته بلفظ السلام، بل يقرن بذلك الإشارة باليد.

المطلب الثاني: ما يحدث داخل المسجد النبوي في الروضة، وما يسمى بالصفة والمنبر والمحراب.

لقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». فتستحب الصلاة في الروضة، وكانت الروضة في عهد رسول الله ﷺ تبدأ من القسم الأيسر من الصف الأول، وبعد توسعة المسجد من جهة القبلة صارت الروضة في الصف السادس تقريباً، فكان الحرص على إتمام الصفوف واجباً، والحرص على الصفوف الأول من المستحبات.

وتستحب صلاة التطوع المطلق في الروضة لإدراك ما في الصلاة في الروضة من الفضيلة.

وكذلك فإن موضع صلاة النبي ﷺ بالناس في مسجده كان على سمت المحراب اليوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف فضيلة لقصد الصلاة في المحراب القديم، لأن المحراب محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ.

وكذلك فإن النبي ﷺ كان قد اتخذ منبراً من ثلاث درجات يرقى عليه حين يخطب بالناس، ثم إن هذا المنبر قد عُدِمَ، واستحدث الناس منابر على مر الزمان، وكان آخر ما استحدث المنبر الطويل الذي يرقى عليه الخطيب اليوم.

فهذا المنبر ليس هو بمنبر النبي ﷺ قطعاً، ولم تطأه قدما رسول الله ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون.

وحتى منبر النبي ﷺ لم يكن الصحابة يتمسحون به، ولا حث رسول الله ﷺ أمته على مسه وتقيله، بل فعل ذلك من البدع والمحدثات.

وكان جماعة من فقراء الصحابة رضي الله عنهم ينامون في المسجد حيث لا مأوى لهم، ويطلق عليهم أصحاب الصفة، ولكن هذه الصفة كانت في مؤخرة المسجد^(١) أي أنها لم تكن خلف قبر النبي ﷺ، لأن موضع ما يسمى بالصفة اليوم هو موضع حجر زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن.

فقصده الجلوس في الصفة، أو فيما يسمى اليوم بالصفة ليس فيه فضيلة في الشرع، ولم يحث النبي ﷺ أمته عليه، ولم يفعله أحد من السلف الصالح رحمهم الله. فيظهر لنا مما سبق، وبالنظر إلى أفعال كثير من الناس اليوم أن ثمة مخالفات تقع من زوار مسجد الرسول ﷺ عند الروضة الشريفة، وما يسمى بالصفة، والمنبر، والمحراب القديم، وهي:

المخالفة الأولى: الحرص على الصلاة في الروضة أكثر من حرصهم على إتمام الصف.

وسنة النبي ﷺ بخلاف ما يفعله كثير من الجهلة من ترك إتمام الصف لأجل الصلاة في الروضة.

فقد قال النبي ﷺ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٢).

^(١) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ٥٠)، وكشف المشكل لابن الجوزي (٤/ ١٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٥)، وعمدة القاري للعيني (٥/ ٩٩)، وسمط النجوم العوالي للعاصمي (١/ ٣٦٧).

^(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥٣ رقم ٦٨٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتِّمُوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^(١).

قال الإمام ابن عبدالمهادي: «استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي، وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ، وقيل: لا يتعين لذلك موضع من المسجد، وأما الفرض فيصله في الصف الأول مع الإمام بلا ريب»^(٢).

المخالفة الثانية: الحرص على الصلاة في الروضة أكثر من حرصهم على الصفوف الأولى.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «العناية بالصفوف الأولى وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق»^(٣).

المخالفة الثالثة: تقربهم بأكل التمر اليابس الذي يقال له: التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

^(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٨).

^(٢) الصارم المنكي (ص/ ١٥٩).

^(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١/ ٦٦).

قال النووي رحمه الله: «من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشنة، والبدع المستقبحة»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه، بل غيره من التمر البرني والعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت عن النبي ﷺ في مثل ذلك، كما جاء في الصحيح: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر»، ولم يجر عنه في الصيحاني شيء، وقول بعض الناس: إنه صاح بالنبي ﷺ جهلٌ منه، بل إنما سمي بذلك لئيبه، فانه يقال: تَصَوَّحَ التمرُ اذا يَسَّ»^(٢).

المخالفة الرابعة: التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.

فالزيادة في المسجد لها حكم المسجد، فترك الصلاة في الزيادات في المسجد بعد وفاة الرسول مخالف لما عليه الصحابة رضي الله عنهم، والسلف الصالح، ومخالف للنصوص التي تدل على وجوب إتمام الصفوف، والحرص على أوائلها كما سبق بيانه.

المخالفة الخامسة: تخصيص دعاء خاص في الصلاة في الروضة أو بعد الصلاة في الروضة فيه توسل بالرسول ﷺ، وفيه إهداء ثواب الصلاة لرسول الله ﷺ، كما يفعله كثير من الجهال والروافض.

^(١) المجموع للنووي (٨/ ٢٠٥).

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٤).

والتوسل بالنبي ﷺ في الدعاء من البدع، والتوسل بمعنى الاستغاثة به ﷺ من الشرك الأكبر، وإهداء الثواب للنبي ﷺ من البدع، ومن تحصل الحاصل، لأن النبي ﷺ يؤجر على كل عمل صالح يعمله من يؤمن به ويتبعه من هذه الأمة لأنه ﷺ هو الذي دلنا على الخير، كما قال ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ»^(١).
وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٢).

المخالفة السادسة: حرص بعض النساء على المجيء للروضة بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، مع أن الصحيح حرمة قصد النساء لزيارة القبور كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

المخالفة السابعة: المزاحمة الشديدة في الروضة مما ينتج عنه أذية المصلين، والمرور بين أيدي المصلين، وعدم الخشوع في الصلاة، واضطراب الصفوف وعدم تسويتها.
وقد قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣).

^(١) رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (رقم ١٨٤٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

^(٢) رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٣) من حديث أَبِي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

^(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٩١ رقم ٤٨٨)، ومُسْلِمٌ في صحيحه (١/ ٣٦٣ رقم ٥٠٧) من حديث أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه .

وقال النبي ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

المخالفة الثامنة: اتخاذ الروضة مكاناً للمرور لزيارة القبر مع الزحام الشديد، مما ينتج عنه أذية المصلين، والسقوط عليهم، وقطع صلاتهم، لا سيما وأن بعضهم يتعمد ذلك بنية الطواف حول القبر.

والطواف حول القبر تقرباً لصاحب القبر شرك أكبر، لأن الطواف عبادة، وصرفه لغير الله شرك، وأما الطواف حول القبر تقرباً إلى الله وقياساً للقبر على الكعبة فهو من البدع المحرمة، ومن وسائل الشرك.

المخالفة التاسعة: اعتقاد بعض الروافض أن فاطمة رضي الله عنها دفنت في الروضة، ويزعمون أن الروضة سميت بذلك لكون فاطمة رضي الله عنها ستدفن فيها!^(٢).

والمقرر عند المؤرخين وأهل السير أن فاطمة رضي الله عنها دفنت في البقيع، وهو المحفوظ عن آل بيت النبي ﷺ^(٣).

المخالفة العاشرة - وهي من المخالفات التي تحدث فيما يسمى بالصفة -: اعتقاد

^(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٩٧ / ٢)، وأبو داود في سننه. كتاب الصلاة. تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ. بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (١٧٧ / ١) رقم (٦٦٦)، والنسائي في سننه. كتاب الإمامة. باب مَنْ وَصَلَ صَفًّا (٢ / ٩٣ رقم ٨١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣ / ٣) رقم (١٥٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في خلاصة الأحكام (٧٠٧ / ٢).

^(٢) انظر: مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه (٢ / ٣٣٦)، والتهذيب للطوسي (١٠ / ٦).

^(٣) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ١٠٨)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤ / ٤٥١).

أن الدكة المرتفعة خلف قبر النبي ﷺ هي الصفة التي كان يأوي إليها الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم والذي لا مأوى لهم.

ومعلوم أن هذه الصفة التي خلف القبر لم تكن في المسجد أصلاً، بل كان مكانها حُجَر زوجات النبي ﷺ، ورضي الله عنهن^(١).

المخالفة الحادية عشرة: ما يعتقده الرافضة من أن فاطمة رضي الله عنها دفنت خلف بيت النبي ﷺ مما يجعل بعضهم يعتقد أنها رضي الله عنها مدفونة في مكان ما يسمى بالصفة اليوم، أو أمامه وبينون على ذلك فضيلة الصلاة في تلك البقعة، بل يروون روايات في تفضيل الصلاة في موضع بيت فاطمة رضي الله عنها: (وهو بين بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره، وبين الدكة التي تسمى بالصفة اليوم) على الصلاة في الروضة^(٢)، وهذا مع كونه من الكذب الواضح إلا أنه من اتخاذ القبور مساجد والذي نهى عنه النبي ﷺ، ومن البدع والمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

المخالفة الثانية عشرة: اعتقاد بعض الناس أن الصلاة في الصفة لها فضيلة خاصة وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، ولا قال به أحد من السلف، بل كان الصحابة يبادرون إلى الصفوف الأولى، وكان آخر المسجد مصلى النساء، فكان الصحابيات رضي الله عنهن يصلين في آخر المسجد مما يشمل الصفة.

^(١) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٠٨)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٤٥١).

^(٢) روى الكليني في الكافي (٤/ ٥٥٦) عن يونس بن يعقوب قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ؟ قَالَ: «فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ»، وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ: «وَأَفْضَلُ».

المخالفة الثالث عشرة: مواظبة بعض الناس على الصلاة فيما يسمى بالصفة اليوم وليس هو مكان الصفة قديماً يقع خلف قبر النبي ﷺ، ليكون القبر في قبلته، وليكون متجهاً بقلبه إلى القبر! وهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

المخالفة الرابع عشرة: التبرك بالمنبر الذي على يمين الروضة، ويعتقد بعضهم أن مسحه باليد ثم مسح الوجه والعينين فيه شفاء للعين! ^(١)

ومعلوم أن منبر النبي ﷺ والذي كانت قدماء الشريفتان تطآنه لم يكن يتبرك به الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ، ولا بعد مماته ﷺ، ولا حث أمته على ذلك، فالتبرك بالمنبر من البدع والمحدثات، فكيف إذا كان المنبر الموجود اليوم ليس هو المنبر الذي كان على زمن رسول الله ﷺ، ولا على صفته، ولا في مكان قيامه عليه خطيباً ﷺ؟!

المخالفة الخامسة عشرة: قصد الصلاة عند المنبر رجاء البركة، وهذا من البدع والمخالفات، وليس للصلاة عند المنبر أي مزية عن الصلاة في مسجده ﷺ اللهم إلا فيما بين البيت والمنبر فيكون من الروضة، وقد سبق ذكر المخالفات عندها، ولا مزية للصلاة عند المنبر في الروضة على بقية الروضة بل اعتقاد ذلك وتخصيصه من البدع.

المخالفة السادسة عشرة: مسح بعض الناس المحراب الذي في الروضة بأيديهم ثم يمسحون وجوههم معتقدين في ذلك البركة والفضيلة، وهذا من البدع.

المخالفة السابعة عشرة: تخصيص صلاة ركعتين أو أكثر عند المحراب القديم ظانين أنه موضع صلاته ﷺ، وهذا من المحدثات والبدع.

^(١) انظر: الكافي للكليني (٤ / ٥٥٣).

المخالفة الثامنة عشرة: تخصيص موضع المحراب القديم بالقراءة والذكر

والدعاء.

المطلب الثالث: ما يحدث في ساحات المسجد المقابلة لقبر النبي ﷺ.

المخالفة الأولى: استقبالهم القبر من الساحات المحيطة بالقبر من داخل المسجد

وخارجه للسلام والدعاء، وهذا شيء مبتدع مخالف للسنة.

المخالفة الثانية: الركوع للقبر من بعيد والخضوع له وهذا من الشرك كما سبق

بيانه في المطلب الأول.

المخالفة الثالثة: وضع اليدين تحت السرة أو فوقها حال استقبال القبر من بعيد.

المخالفة الرابعة: تصوير المسجد من جهة القبر، وتصوير القبة، وتعليقها في

البيوت.

المخالفة الخامسة: تصوير القبة والاستبشار بها، والابتهاج عند رؤيتها.

المخالفة السادسة: تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة

القبر النبوي.

المخالفة السابعة: التجمع في الساحة التي حول القبر في جهة القبلة، وبين القبر

والبقيع للدعاء وقراءة القرآن مع استقبال القبر تارة، واستقبال البقيع تارة، بأعداد

كبيرة قد تصل إلى مائة ألف أو أكثر، مع استخدام مكبرات الصوت والتصوير

الفوري، ونقله على الهواء مباشرة إلى محطات خارجية لكسب دعاية سياسية.

وذلك التجمع وما يتبعه من مخالفات من الأمور المبتدعة، ومن التي تؤذي المارة

من المصلين، وفيه تخصيص أدعية مخصوصة، أو قراءة أدعية شركية، وخاصة في رجب

وأيام المولد النبوي، وعاشوراء وأيام الحج.

المخالفة الثامنة: تبرك بعض الناس بمسح نعش بعض الموتى الصالحين عند

تشيعهم لهم إلى البقيع.

المخالفة التاسعة: تهليل وتكبير بعض مشيعي الجنائز إلى البقيع.

المخالفة العاشرة: صلاة بعض الناس في الساحات التي أمام القبر وهي متقدمة

على موضع الإمام في الصلاة.

المخالفة الحادية عشرة: اختلاط الرجال والنساء في بعض الصفوف التي في

طرف الساحة بين المسجد وسور البقيع.

المخالفة الثانية عشرة: ما يفعله بعض الناس عند الدخول إلى الساحة ولما يرى

القبة أو مكان قبر النبي ﷺ فيشير بيده للسلام كما يُفَعَلُ مع الحي لما يُسَلَّمُ عليه من

بعيد.

المطلب الرابع: ما يحدث في بقية ساحات المسجد من الرجال والنساء، وفي سائر نواحي المسجد وأبوابه من الرجال والنساء.

المخالفة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والخامسة: استقبال بعض الناس القبر للسلام على رسول الله ﷺ من جميع أنحاء المسجد وساحاته، وما يفعله بعضهم من وضع اليدين كهيئة الصلاة مع تنكيس الرأس، وما يفعله بعضهم من ركوع للقبر، وما يفعله بعضهم من استغاثة برسول الله ﷺ وهذا من الشرك الأكبر، أو توصل به وبجاهه ﷺ وهذا من البدع^(١).

المخالفة السادسة: تمسح بعض الزوار بأعمدة الرخام تبركاً بها لكونها في مسجد رسول الله ﷺ، وهذا من البدع، ومن وسائل الشرك.

المخالفة السابعة: قصد ما يسمى بأسطوانة جبريل الواقعة خلف قبر النبي ﷺ، وصلاة ركعتين خلفها، والدعاء بدعاء مخصوص بعدها، وهذا التخصيص بهذه الكيفية من البدع التي أحدثها بعض الناس بعد القرون المفضلة.

المخالفة الثامنة: قصد ما يسمى بأسطوانة التوبة أو أسطوانة أبي لبابة^(٢)، وصلاة

^(١) سبق ذكر بيان وجه المخالفة والأدلة في المطلب الأول من هذا المبحث.

^(٢) ذكر في نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص/ ١٥٧) أنها الواقعة بين محراب النبي ﷺ والمنبر، والذي ذكره ابن خزيمة في صحيحه أنها على غير القبلة. انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٥٠). ويظهر من صنيع البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٧) أنه يرى أن أسطوانة أبي لبابة هي الأسطوانة التي كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عندها اقتداءً برسول الله ﷺ، وهذا غير صحيح لأن

ركعتين خلفها^(١)، والدعاء بدعاءين مخصوصين بعدهما.

المخالفة التاسعة: قصد ما يسمى بالأسطوانة الحنانية^(٢) وهي التي كان عندها الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر، حتى نزل فاحتضنه فسكن، والصلاة عندها ركعتين والدعاء عندها وهذا من البدع والمحدثات.

المخالفة العاشرة: التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق، وبراءة من النار. ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، ولا عمله السلف رحمهم الله، وإنما يستند من يفعل ذلك إلى حديث مُنْكَرٍ روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِيءٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(٣).

هذه الاسطوانة تسمى أسطوانة المخلّق وهي التي تقع بين المنبر وبيت النبي ﷺ، بخلاف أسطوانة أبي لبابة. والله أعلم.

^(١) انظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي الحنفي (ص/١٥٧)، والفتاوى الهندية (٢٦٦/١).

^(٢) انظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي الحنفي (ص/١٥٧)، والفتاوى الهندية (٢٦٦/١).

^(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/٣٢٥ رقم ٥٤٤٤) وهو حديث منكر؛ في إسناده نبيط بن عمر، وقيل: ابن عمرو مجهول، ومخالف للروايات الأخرى للحديث

المخالفة الحادية عشرة: الخروج من المسجد النبوي القهقري عند الوداع، ويفعله بعض الناس ظانين أنه احترام للرسول ﷺ حيث لا يوليه ظهره عند الخروج من المسجد، وهذا فعل مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ، وبعد موته ﷺ.

المخالفة الثانية عشرة: انشغال كثير من الناس بالتصوير الفوتوغرافي، وغفلتهم عن هيبة مسجد رسول الله ﷺ الذي يورث في قلب المؤمن الخوف من الله ومن معصيته، لا سيما وأن تصوير ذوات الأرواح من الأمور المحرمة كما سبق بيانه.

المخالفة الثالثة عشرة: تصوير الزوار بعضهم بعضاً أو جلب مصور ممتن لذلك، مع جعل مسجد الرسول ﷺ خلفية لذلك لا سيما الجهة التي فيها قبر النبي ﷺ، وهذا مع ما في تصوير ذوات الأرواح من النهي، فإنه قد يورث تعلق القلب بقبر النبي ﷺ ويكون فيه نفس المحظور من تصوير القبور.

المخالفة الرابعة عشرة: جلوس النساء في الساحات وحدهن تارة ومع أزواجهن تارة للأكل ونحوه مما يتسبب بالتكشف، وعدم الستر المأمور به شرعاً.

المخالفة الخامسة عشرة: جلوس العوائل في الساحات وبعضهم قريب من الآخر مما يحدث بسببه الاختلاط بين الرجال والنساء مما يولد بيئة خصبة لمن في قلبه مرض من الرجال والنساء.

المخالفة السادسة عشرة: تساهل كثير من النساء بالحجاب، وكشف كثير منهن لنواصيهن، وأرجلهن، ووجوههن مما يتسبب بالفتنة.

بلفظ: «من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يُدركُ التكبيرة الأولى كُتِبَتْ لَهُ **بَرَاءَتَانِ** بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ» انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (رقم ٣٦٤).

المخالفة السابعة عشرة: وقوف بعض الرجال أمام مدخل النساء مباشرة مما قد يوقع نظره على امرأة داخل المسجد لم تستر بعد، أو يحصل له الافتتان بكثرة النساء الخارجات وبعضهن متبرجات.

المخالفة الثامنة عشرة: رفع بعض الرجال والنساء أصواتهم في مسجد رسول الله ﷺ وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وما عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢٠٨/٤): «فقد نهى الله عز وجل عن رفع الأصوات بحضرة رسول الله ﷺ وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتهما فجاء فقال أتدريان أين أنتما ثم قال من أين أنتما قالوا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً وقال العلماء يكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حياً وفي قبره ﷺ دائماً».

المخالفة التاسعة عشرة: انشغال كثير من الزوار بالحديث في أمور الدنيا مع الغفلة عن أمور الآخرة، وما يصحب ذلك من غيبة ونميمة وكلام بذيء.

المخالفة العشرون: الكلام في البيع والشراء وعقد بعض الصفقات التجارية وهذا محرم بنص الرسول ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ

عَلَيْكَ»^(١).

المخالفة الحادية والعشرون: التراحم في المسجد وتخطي الرقاب، وقطع بعض

المصلين صلاة إخوانهم.

المخالفة الثانية والعشرون: حجز الأماكن في المسجد مما يؤدي إلى خلخلة

الصفوف، والنزاع على الأماكن المحجوزة.

سُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ فَرَشِ السَّجَّادَةِ فِي الرَّوَضَةِ الشَّرِيفَةِ هَلْ يُجُوزُ أَمْ لَا ؟
فَأَجَابَ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْرِشَ شَيْئًا وَيَخْتَصَّ بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ وَيَمْنَعَ بِهِ غَيْرَهُ. هَذَا
غَضَبٌ لِتِلْكَ الْبُقْعَةِ وَمَنْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ
الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا مَنْ يَتَقَدَّمُ بِسَجَّادَةٍ فَهُوَ ظَالِمٌ يُنْهَى عَنْهُ وَيَجِبُ رَفْعُ تِلْكَ السَّجَّادَةِ
وَيُمْكِنُ النَّاسُ مِنْ مَكَانِهَا.

هَذَا مَعَ أَنَّ أَصْلَ الْفَرَشِ بِدْعَةٌ لَا سِيَّمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ
يُصَلِّي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرَةً لَيْسَتْ بِقَدْرِ السَّجَّادَةِ.

^(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٥٥)، والدارمي في سننه. كتاب الصلاة. باب النهي عن استنشاد
الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ (١/ ٣٧٩ رقم ١٤٠١)، والترمذي في سننه. كتاب البيوع. باب النهي عن البيع
فِي الْمَسْجِدِ (٣/ ٦١٠ رقم ١٣٢١)، والنسائي في السنن الكبرى - عمل اليوم والليلة. باب ما يقول
لمن يبيع أو يبتاع في المسجد (٦/ ص ٥٢ رقم ١٠٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص/
١٤٥ رقم ٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٥)، وابن حبان (٤/ ٥٢٨ رقم ١٦٥٠)،
والحاكم (٢/ ٦٥).

قُلْتُ: فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ وَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنَ الْعِرَاقِ وَفَرَشَ فِي الْمَسْجِدِ. أَمَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِحَبْسِهِ تَعْزِيرًا لَهُ حَتَّى رُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَذَكَرَ أَنَّ فِعْلَ هَذَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ بِدْعَةٌ يُؤَدَّبُ صَاحِبُهَا. وَعَلَى النَّاسِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ لَا سِيَّما وَلَاؤُا الْأَمْرِ الَّذِينَ هُمْ هُنَالِكَ وَلَايَةُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ رَفْعُ هَذِهِ السَّجَاجِيدِ وَلَوْ عُوقِبَ أَصْحَابُهُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا لَكَانَ هَذَا مِمَّا يُسَوَّغُ فِي الْاجْتِهَادِ انْتَهَى^(١).

المخالفة الثالثة والعشرون: عدم الصلاة مع الجماعة كما يفعله بعض الروافض، وهذا فيه ترك صلاة الجماعة مع الحضور في مكانها وهذا من أقبح المنكرات.

المخالفة الرابعة والعشرون: عدم الاهتمام بتسوية الصفوف مع إمكان ذلك.

المخالفة الخامسة والعشرون: حرص بعضهم على ترك الصلاة على الفرش، وحرصهم على الصلاة على الرخام.

^(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٦).

المبحث الثاني: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مقبرة البقيع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحدث خارج أسوار البقيع من الزوار من الرجال والنساء.

المطلب الثاني: ما يحدث داخل أسوار البقيع.

المطلب الثالث: ما يحدث أثناء دفن الموتى.

تمهيد:

مقبرة البقيع هي المكان المُعد لدفن الموتى منذ زمن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، وهي تقع شرق المسجد النبوي الشريف، وتسمى زمنَ النبي ﷺ ببقيع عثمان^(١)، وببقيع الغرقد^(٢).

والأحاديث جاءت مستفيضةً في دواوين السنة أن النبي ﷺ كان يزورها ويستغفر لأهلها.

وفيما يلي عرض لجملة من المخالفات على وجه الإجمال وفق المطالب المعنونة لذلك، مع بيان وجه مخالفة كلٍّ منها، بالأدلة الشرعية، مع ذكر نصوص من كلام العلماء في بيان ذلك.

المطلب الأول: ما يحدث خارج أسوار البقيع من الزوار من الرجال والنساء
الذي يحدث خارج أسوار البقيع من الزوار من الرجال والنساء من المخالفات

^(١) نسبة إلى عثمان بن مظعون ؓ؛ وكان أول من قُبر هناك، فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه، وقال: «هذا قبر فرطنا». وكان إذا مات المهاجر بعده قيل يا رسول الله: أين ندفنه؟ فيقول: «عند فرطنا عثمان بن مظعون» أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٠٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٩٧). وجاء نسبة هذا البقيع إلى عثمان بن مظعون في أخبار المدينة لأبي زيد النميري البصري - (ت: ٢٦٢) - (ص: ٨٠).

^(٢) البقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمّى بقيعاً إلا وفيه شجر، أو أصولها. وبقيع الغرقد الموضع المعروف بالمدينة، وسمّي بذلك لشجرات غرقد - وهو العوسج - كانت فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٤٦، ومشارك الأنوار ١/١١٥.

الشرعية كثير جداً، وقد رصدنا تلك المخالفات، وحاولنا تصنيفها وفق المطالب المعنونة لهذا المبحث، مع ذكر وجه المخالفة.

المخالفة الأولى: إلقاء الحُبوب للحَمَام خارج أسوار البقيع، وكذلك داخلها، لاعتقادهم الأجر والثواب في إطعام حمام البقيع على وجه الخصوص، واعتقاد البركة في ذلك، حتى وصل الأمر بهم أن يكونوا وكلاء لمن يدفعون لهم الأموال بشراء تلك الحبوب، ووضعها للحمام المنتشر خارج وداخل مقبرة البقيع، ومنهم من يحمل الحبوب من بَلَدِهِ إلى المدينة لإطعام الحَمَام، ويرى أن هذا العمل من أعظم الأعمال المتعلقة بزيارة بقيع الغرقد.

والأنكى من ذلك والأمرُّ أن يَقْصِدَ الناصر لهذه الحبوب النذر لغير الله ﷻ، فإن هذا الصنيع شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى. وهذا العمل - وهو رمي الحبوب للحمام في الساحات خارج أسوار البقيع أو داخله - منكر، وحدث في الدين؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأمر لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا فعله الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون لهم بإحسان، فهو من المحدثات في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». رَدٌّ.

الوجه الثاني: أن رمي الحبوب في الساحات في طريق الناس، يترتب عليه إهانة

النعمة، ومنافاة لإكرامها المأمور به شرعاً^(١) حيث توطأ تلك الحبوب بالأقدام، كما أن فيه إيذاءً للهمزة، وتوسيحاً للساحات مما قد يؤدي إلى وصول الأقدام إلى داخل المسجد النبوي الشريف.

الوجه الثالث: أن هذا الفعل فيه إسراف، وتبذير، لكثرة ما يرمى من الحبوب مقابل العدد الموجود من الحمام بسبب تلك الحبوب، والله جل وعلا قد نهى عن الإسراف فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ١٤١]، ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

الوجه الرابع: أن تعمد رمي الحبوب خارج أسوار البقيع وداخلها يؤدي إلى جلب الحمام إلى داخل الساحات، وداخل البقيع، وإلى داخل المسجد النبوي الشريف مما يترتب عليه من كثرة القذارات التي يتسبب بها وجود الحمام. وجلب الحمام إلى المساجد والمقابر ليس من الأمور التي حث عليها الشرع، ولا ندب إليها، بل فعل هذا مخالف للشرع كما سبق ذكره.

ويَتَّبَعُ هذه المخالفة مخالفة أخرى وهي لَقْطُ هذه الحبوب التي قد تقع في الساحات واعتقاد البركة فيها لأنها قد لامست تراب المدينة فلذا فهي تجمع من قِبَلِ

^(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٣/٤) برقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في سننه (١٣٩٤/٢) برقم (٤١٦٤)، وأحمد في مسنده (٣٠/١) برقم (٢٠٥)، والضياء في المختارة (٣٣٣/١) برقم (٢٢٧)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين (٣٥٤/٤) برقم (٧٨٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

بعض الجهال وتؤخذ إلى بلدانهم ليخلطوها في حبوبهم التي يستعملونها في الزراعة حيث يعتقدون أنها سبب لإصلاح الزراعة ونمائها. وذلك مخالف للعقيدة الصحيحة؛ فإن اعتقاد أن شيئاً مُعَيَّناً فيه بركة أو أن هذه البركة تنتقل منه لا يكون إلا من جهة الشرع، فاعتقاد ذلك بغير دليل من ذرائع الشرك ووسائله لأنه يدخل في باب الأسباب الموهومة المزعومة كتعليق التائم والخيوط لرفع البلاء أو دفعه وهذا العمل محرم كما سيأتي حكمه والله تعالى أعلم.

وهذا العمل جمع بين مخالفتين:

الأولى: اعتقاد أن في تراب المدينة بركة.

والثانية: اعتقاد أن هذه البركة تنتقل منها إلى ما لامسها من الأشياء.

وكلا الأمرين محرّم، لأنه من الشرك أو من ذرائعه وذلك بحسب اعتقاد الفاعل

كما سيأتي تفصيل هذه المسألة في المباحث المعنونة لذلك.

فينبغي أن يُلفت أنظار هؤلاء الحجاج ممن يقومون بهذا الفعل إلى أن الحمام وغيره من الطيور قد تكفل الله بإطعامها لأنها قطعت توكلها عن غير الله فهي لا تتوكل إلا على الله كما قال النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حقّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»⁽¹⁾ فنقول له: احفظ مالك ولا تنفقه فيما يعود عليك بالضرر،

(١) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٩، ٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٥٥٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٥٢، ٣٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤١٦١)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (رَقْم ٧٨٩٤)، وَابْنُ جَبَانَ (رَقْم ٧٣٠) وَغَيْرُهُمَا.

وتجد هؤلاء يتهالون على إطعام الحَمَام وبذل الأموال في ذلك ويمنعون إطعام المسكين والبائس الفقير فلا ينشط لدفع ريالٍ للصدقة ولكن يضيّع ماله فيما لا يعود عليه بالخير فينبغي أن يوجه هؤلاء إلى خطورة هذا المسلك وأن يمنعوا من هذا الفعل ويشدد عليهم في ذلك مع سبق التوعية والإرشاد كما ينبغي الاحتساب من قِبَل البلدية على أولئك الباعة ممن يساعدون هؤلاء على نثر الحبوب. وبالله التوفيق.

ثم إن هؤلاء الذين يقومون بهذا الصنيع وهو إطعام الحَمَام شبهةً وهي قولهم: أليس إطعام الحَمَام جائزاً، ولماذا تمنعوننا من الجائز؟

والجواب: أننا لا نمنع إطعام الحَمَام لذاته فهذا مما يُشرع لأنه داخل في الرفق بالحيوان المأمور به شرعاً، وهو مما يُثاب عليه المسلم.

ولكن لما ترتب على هذا الإطعام مفسدة، وهي: اعتقاد أن ذلك مما يجلب البركة ويُعين على قضاء الحوائج مُنِع منه سداً لذريعة الشرك، فيكون «من التصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز»^(١).

المخالفة الثانية: طَلَبُ بعض النساء للحبوب والتراب الذي يؤخذ من داخل البقيع، وهذا وإن كان متعلقاً بالمخالفات التي تَحْصُل بداخل سور البقيع إلا أنه يحصل -أي الطلب- في خارج السور، لأن النساء يُمنعن من دخول المقبرة.

المخالفة الثالثة: أخذ حبوب القمح الذي يلقي للحمام للاستشفاء بها من

^(١) هذه القاعدة بين المعقوقين ذكرها الشيخ السعدي -رحمه الله- في تفسيره (ص: ٢٦٨) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، [الأنعام:

العقم.

المخالفة الرابعة: وهي مخالفة يقع فيها كثير من الرجال والنساء وهي الصلاة في الساحات الأمامية مع وجود سعة في داخل المسجد؛ فإن وجه المخالفة في ذلك يختلف بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء. أما بالنسبة للنساء فإن تقدم المرأة على صفوف الرجال أمر لا يجوز لأن النساء حقهن التأخر في الصفوف كما قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١) بل من العلماء من حكم بإبطال صلاة المرأة التي تتقدم صفوف الرجال، وهو مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله^(٢).

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصف الذي يليها من الرجال^(٣).

وأما بالنسبة للرجال فإن في صلاتهم في الساحات خارج المسجد مع وجود السعة بداخل المسجد فيه تقطيع للصفوف بل من أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصدق عليه أنه صلى في المسجد النبوي؛ فقال تُكتب له صلاة جماعة واحدة مع الإثم. ولعل وجه ذلك - والله أعلم - فلأن الساحات ليست من المسجد ولكن عند شدة الزحام تتصل الصفوف

^(١) أخرجه النسائي في سننه (٩٣/٢) برقم (٨٢٠)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٢) برقم (٧٣٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨/٣) برقم (٥١١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٦٥) برقم (٧٦٩٢).

^(٢) انظر: المحلى له (٢١٩/٤). ومذهب الجمهور أن صلاتها تصح مع الكراهة. انظر: الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص: ١٦٥)، والمجموع شرح المذهب (٤/٢٥٥)، والسيوطي الجرار (٢٦٣/١).

^(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨٢/١ - ١٨٤).

فتأخذ حكمه؛ لأن المقرّر عند أهل العلم أن التابع له حكم المتبوع في حال الضيق.

المخالفة الخامسة: انتشار ظاهرة التصوير في ساحات الحرم وعند جهة القبة خارج

أسوار البقيع.

المخالفة السادسة: رفع الأصوات بالنياحة وضرب الوجوه، ومعلوم أن النياحة

على الميت وضرب الوجوه من الأمور المحرمة، بل من كبائر الذنوب^(١).

وكذلك رفع الأصوات بـ«يا زهري»، و«يا صاحب الزمان أدركني» - وهذا

يحصل كثيراً من جهة نساء الرافضة - يعد من المنكرات، وهو دعاء واستغاثة بالأموات

في طلب الحاجات ودفع الملمات، وهو شرك واضح.

المخالفة السابعة: تعمّد الصلاة مستقبلين البقيع وتسمية هذه الصلاة بصلاة

الزيارة.

ووجه المخالفة أنها صلاة إلى القبور، وذلك محرم بإجماع العلماء.

المخالفة الثامنة: ترك الانتعال بالمدينة والمشى حافياً، وهذا يكثر بالساحات.

وهذا الفعل لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وليس هو من التعظيم المأمور به

شرعاً بل فيه تعذيب للنفس وتعريض لها للأذى، والله غني عن تعذيب نفوسنا. وهو

من الغلو والتنطع فإن الناظر في سيرة النبي ﷺ نجد أنه مشى حافياً ومتنعلاً لم يكن

يتعمد حالة ليس هو عليها، ولكن جاء أنه كان يمشي حافياً بالسوق، وليس ذلك

خاصاً بأسواق المدينة بل هو مما يُشرع في جميع الأسواق فليس هو من باب التعظيم

^(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي المكي (١/٣٠٦).

الذي يُقصر على مكان دون آخر، ولكن هو من باب العادة التي تجري حسب أعراف الناس.

بل من أهل العلم من ذهب إلى أن هذا الفعل مما يُنافي المروءة إذا كان خلاف العادة الجارية^(١).

ولكن الصحيح أن ذلك إذا قصد به التآسي به ﷺ فإنه مما يثاب عليه المسلم. والله تعالى أعلم.

المخالفة التاسعة: دعوة نساء الرافضة لنساء أهل السنة إلى التشييع وعبادة القبور، وإن كان هذا الفعل قد يحصل في جميع الساحات وغيرها إلا أنه يكثر عند ساحات البقيع، وذلك نظراً لتجمع نساء الرافضة في تلك الجهة.

المخالفة العاشرة: توزيع الرافضة للخرائط التي تحدد بعض القبور للصحابة ممن تعظمهم الرافضة.

المخالفة الحادية عشرة: توزيع المطويات والرسائل والسيديات، والأشرطة غير المصرح بها على الحجاج، والتي تدعو إلى الرفض والبدع. وهذا الفعل يكثر عند ساحات البقيع مقارنة بغيرها.

المخالفة الثانية عشرة: دعوة الناس إلى التشيع في داخل المقبرة وخارجها عن طريق دُعاة متخرجين من جامعة قم الإيرانية بلغات مختلفة. وهذا الفعل يكثر عند ساحات البقيع أيضاً نظراً لتمرکز الرافضة في تلك الجهة.

^(١) انظر: التاج والإكليل ١٥٣/٦.

ومن الأساليب التي يروجون بها لباطلهم: الدعوة إلى الوحدة الإسلامية ضد الأعداء من الصهاينة وغيرهم. وأيضاً الدعوة إلى محبة آل البيت والمعرفة بفضلهم. وهي أساليب مكررة خبيثة يستعملونها لينفذوا بها إلى قلوب من لا يعرف حقيقة أمرهم.

فالواجب مراقبة هؤلاء مع تكثيف التوعية ببيان حقيقة مذهب الرافضة ليحذرهم الناس.

ومن أساليبهم أيضاً حمل مكبرات الصوت لشرح تفاصيل الزيارة وجمع الناس حولهم.

المخالفة الثالثة عشرة: اختلاط الرجال بالنساء للذكر والدعاء الجماعي، وهذا يصدر كثيراً من زعامات الرافضة أصحاب العمام السود حيث يحملون الكتب ويمارسون الترانيم بالأصوات المحزنة المبكية، وهي توسُّلات ودعاء للأئمة لتفريج الكربات ودفع الملمات، وإظهار الحزن والأسى لما وقع للحسين رضي الله عنه في كربلاء، واستغاثة بفاطمة الزهراء. والمقصود من ذلك هو إظهار قوتهم وتجميع الناس حولهم، ووصفهم خطير جداً.

ويلاحظ أنهم عند الذكر يكونون على هيئتين؛ الأولى: مستقبلي القبة على غير القبلة. والثانية: مستقبلي البقيع على غير القبلة أيضاً. وظاهرة الدُّعاء الجماعي لم تقتصر عند الشيعة فحسب بل كثير من أهل السنة يقعون فيه؛ وهو بدعة منكرة.

المخالفة الرابعة عشرة: العكوف عند جهة القبة مع إظهار الخضوع والخشوع،

وهو نوع من العبادة لغير الله تعالى بل وجد والعياذ بالله من يطوف بالقبر من داخل المسجد ومروراً بساحة البقيع لتكتمل الدورة.

المخالفة الخامسة عشرة: تسرّب بعض النساء إلى داخل البقيع بسبب التدافع الشديد عند الدخول لزيارة البقيع. وهذا العمل-وهو التدافع الشديد- جمع من المفسد أيضاً: اختلاط الرجال بالنساء وإلحاق الأذى بالمسنين والضعفاء.

المخالفة السادسة عشرة: تسوّر بعض النساء لجدران البقيع من أجل تحقيق الزيارة الأمر الذي يحصل بسببه أحياناً انكشاف لعوراتهنّ.

المخالفة السابعة عشرة: الاجتماعات والاحتفالات في ساحات المقبرة. وهذا يحصل من بعض المقيمين، ويشاركهم فيه بعض الزوار كالرافضة.

المخالفة الثامنة عشرة: انتشار الباعة (البساطين) عند سور المقبرة مما يسبب ازدحاماً -أحياناً- وإعاقة لحركة السير.

المخالفة التاسعة عشرة: تخلف بعض الباعة (البساطين) والزوّار عن الصلاة. هذه بعض المخالفات التي يقع فيها كثير من الحجاج والزوار وهي تستدعي الوقوف عندها والعمل على محاربتها قدر الإمكان وذلك حتى تسلم عقائد الناس وتصحّ عباداتهم. فيجب أن تتضافر الجهود في دعوة هؤلاء وتوعيتهم، وهذا الدور منوط بطلبة العلم والدعاة ممن يعرفون لغات هؤلاء الحجاج، والدولة جزاها الله خيراً لم تُقصر في نشر الكتب والمطبوعات التي تُبين العقيدة الصحيحة بجميع اللغات ولكن تبقى مسؤولية النصّح والتوجيه بالحسنى في رقبة طلبة العلم ممن يجيدون لغات هؤلاء الحجاج.

وأيضاً من الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه المخالفات تفعيل دور
الاحتساب على هؤلاء المخالفين ومنعهم منعاً باتاً من إظهار بدعهم أو البوح بها.

المطلب الثاني: ما يحدث داخل أسوار البقيع

المخالفات التي تقع داخل أسوار البقيع كثيرة ومتنوعة، وهي مخالفات عظيمة

تَنَمُّ عن جهلٍ عظيم وصل ببعض المسلمين، وهي:

المخالفة الأولى: نثر الحُبوب على القبور، وهذه المخالفة كسابقتها في المطلب

الأول إلا أنه يُضاف إليها من المفاصد لقط هذه الحبوب واعتقاد أنها شفاء لعامة الأمراض؛ لأن سبب وقوعها على قبور الصحابة جالب للبركة.

كما يعتقدون أن سبعة من هذه الحبوب المرمية فوق القبور -من نوع الشعير- مفيد ومجرب للإنجاب لمن لم يكن له أولاد.

واعتماد البركة على هذا الوجه أمر محرم كما سبق؛ لأن اعتقاد أن في هذا بركة لا تكون إلا من جهة الشرع، كما أن هذا الفعل منكر من جهتين: الأولى اعتقاد أن في تراب قبور الصحابة بركة، والثانية: اعتقاد أن هذه البركة تنتقل منه إلا ما لامسها من الحبوب.

وأما حكم هذا الفعل فهو كما تقدم يختلف باختلاف اعتقاد الشخص؛ فإن اعتقد أن هذه الحبوب الملامسة لتراب قبور الصحابة مؤثرة بذاتها في النماء والزيادة في المحصول أو في الإنجاب فتكون شركاً أكبر مخرجاً من الملة، فأما إن اعتقد أنها سبب لحصول البركة من الله فهذا شرك أصغر لأن اعتقاد ما ليس سبباً مما لم يرد به الشرع أو يعرف بالتجربة المحسوسة سبب شرك أصغر.

المخالفة الثانية: اعتقاد بعضهم بأن حمّامات البقيع أرواح الأموات حقيقة.

وهذا الاعتقاد باطل يلزم منه تناسخ الأرواح وأنها تنتقل إلى أبدان الحيوانات.

وهي عقيدة باطنية.

المخالفة الثالثة: أخذ التراب من القبور- لا سيما قبور بعض الصحابة ؓ-
للمسح به أو خلطه مع مواد أخرى لأجل البركة والاستشفاء؛ فهذا الفعل محرم لأنه
إما شرك أو ذريعة إلى الشرك. فإن اعتقد أن هذا التراب مؤثر بذاته في حصول النماء
والزيادة أو جلب الخير ودفع الضرر كان شركاً أكبر مخرجاً من الملة، وإن اعتقد أن هذا
التراب سبب لحصول البركة من الله كان شركاً أصغر كالقاعدة السابقة في الأسباب
التي لم ترد بالشرع وليس للتجربة الظاهرة فيها مجال.

المخالفة الرابعة: التصوير لما يظن أنه قبور الصحابة وآل البيت ؓ وغيرهم من
الصالحين أو تصوير عموم المقبرة.

المخالفة الخامسة: توزيع الحلوى في المقبرة. توزيع الحلوى في المقبرة أمر محرم
وذلك لما يصاحبه من اعتقادات فاسدة حيث يعتقد بعض هؤلاء أن في ذلك قرينة إلى
الله تعالى وأن ذلك مما يجلب بركة الميت ونحو ذلك من عقائد أهل الشرك كما أن هذا
الفعل يدل على قلة عقل فاعله؛ فإن الحلوى تُوزع في المناسبات المفرحة وليست القبور
مكاناً للفرح والسرور.

المخالفة السادسة: التوسل والاستغاثة بالأموات وطلب الشفاعة منهم.

وهذا من المخالفات العقدية التي تقع في مقبرة البقيع بصورة متكررة من بعض
الحجاج والزوار، وهي تنم عن جهلٍ عظيم بأصل التوحيد؛ فإن الاستغاثة بالأموات
وطلب الشفاعة منهم شرك أكبر كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف
الأمّة. وسيأتي بحث هذه المسألة عند دراسة هذه المخالفات تفصيلاً.

وأما التوسُّل بالأموات فهو بدعة منكرة، لأن التوسُّل في لغة الصحابة هو طلب الدعاء من الأحياء، وأما الميت فقد انقطع عمله فليس بإمكانه الدعاء للأحياء ثم إن هذه المسألة مبنية على اعتقاد سماع الأموات، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، والذي عليه المحققون عدم السماع. وعلى فرض إمكانية سماعهم فإنهم لا يملكون التوسُّل للأحياء لانقطاع عملهم كما تقدم. وسيأتي بحث هذه المسألة تفصيلاً عند دراسة هذه المخالفات تفصيلاً.

المخالفة السابعة: الغلو في القبور بالوقوف أمامها وعليهم الخشوع والسكينة
ويظنون أن ذلك من الأدب المأمور به شرعاً.
وهو من الغلو المجاوز في أصحاب القبور وهو من أسباب الشرك بأهل القبور وذرائعه.

المخالفة الثامنة: وقوف البعض عند القبور وقوفاً طويلاً معتقدين بذلك تعلق
أرواح الموتى بهم تعلقاً معنوياً. وهذا اعتقاد فاسد يُشبه اعتقاد الفلاسفة في فيوضات الأرواح الفاضلة وأنه قد يقوى اتصال تلك الروح بالأرواح الزايرة؛ فيقوى تأثيرها، ومثلوا لذلك بانعكاس شعاع الشمس إذا وقع على جسم صقيل ثم انعكس على غيره، فإن الشمس إذا وقعت على ماء أو مرآة وانعكس شعاعها على حائط، أو غيره حصل النور في الموضع الثاني بواسطة الشعاع المنعكس على المرآة؛ قالوا: فهكذا الرحمة تفيض على النفوس الفاضلة كنفس الأنبياء والصالحين ثم تفيض بتوسطهم على نفوس المتعلقين بهم، وكما أن انعكاس الشعاع يحتاج إلى المحاذاة، فكذلك الفيض لا بد فيه من توجه الإنسان إلى النفوس الفاضلة.

وجعل هؤلاء الفائدة في زيارة قبورهم من هذا الوجه، وقالوا: إن الأرواح المفارقة تجتمع هي والأرواح الزائرة فيقوى تأثيرها.
وهذه المعاني للشفاعة ذكرها طائفة من الفلاسفة ومن أخذ عنهم كـ«ابن سينا» و«أبي حامد» وغيرهم^(١).

المخالفة التاسعة: السجود والركوع لأصحاب القبور. ووجه المخالفة فيها أنها شرك أكبر كما سيأتي عند الدراسة لها تفصيلاً.

المخالفة العاشرة: رمي الرسائل لأصحاب القبور وفيها طلب الحاجات وكشف الكربات. ووجه المخالفة أنها شرك وذلك لما فيها من دعاء الأموات والاستغاثة بهم.

المخالفة الحادية عشرة: ربط الخيوط والخرق والأقفال على الأبواب والشبابيك من أجل جلب البركة.

المخالفة الثانية عشرة: التمسح بجدران البقيع وأبوابه وبالأشياء الموجودة بدخلة طلباً للبركة أيضاً.

المخالفة الثالث عشرة: وَضْعُ النقود على بعض القبور، وهو من النذر لغير الله، وهو من الشرك الأكبر.

المخالفة الرابعة عشرة: قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين -ثلاثاً- وقراءة يس وخواتيم آيات البقرة وجعلها صدقة على أرواح الموتى. ووجه المخالفة أن ذلك

^(١) انظر: المصنوع به على غير أهله للغزالي ضمن القصور العوالي ص: ١٥١ - ١٥٢، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٥٠٧).

من البدع، وهو مخالفة من جهتين:

الأولى: قراءة القرآن عند القبور، وهو مُحَدَّث لم ترد به السنة والقراءة تشبه الصلاة والصلاة عند القبور منهي عنها؛ فكذلك القراءة.

الثاني: إهداء ثوابها إلى الميت بهذه الطريقة من الالتزام والاعتقاد مخالف لما عليه السلف.

المخالفة الخامسة عشرة: حَمْلُ البعض معهم الأظفار، والشعر، والأسنان ودفنها بالبقيع يعتقدون به حصول البركة لذلك الشخص.

وقد يكون الدافع لذلك أيضاً اعتقادهم فضل دفن الجسد أو بعضه بالبقيع. وهو اعتقاد باطل؛ فإنه لا مزية بالدفن بالبقيع وإنما الفضل في الموت بالمدينة لا بالدفن بها.

المخالفة السادسة عشرة: حمل الشيء اليسير من قُبُور أقاربهم ورميها في البقيع لحصول الخير والبركة لأقاربهم، أو أخذ شيئاً من تراب البقيع ورميه على تلك القبور.

المخالفة السابعة عشرة: قيام بعض الزوار بالدعوة إلى مذاهبهم المنحرفة، وتوزيع المنشورات والكتيبات الشريكية، وهذا الصنيع يحصل من بعض الزوار خارج المقبرة وداخلها.

المخالفة الثامنة عشرة: رش العطور على القبور تقريباً لأصحابها. وهذا من الشرك كما سيأتي بيان حكمه.

المخالفة التاسعة عشرة: قراءة القرآن والأدعية عند القبور، وهو من البدع كما سيأتي حكمه.

المخالفة العشرون: الدعاء الجماعي ورفع الأصوات بالدعاء.

ووجه المخالفة: أن الدعاء الجماعي بدعة. وأما رفع الصوت به فهو إساءة أدب مع الله، وهو ينافي السكينة المأمور بها شرعاً عند زيارة القبور.

المخالفة الحادية والعشرون: حَجُزُ القبور بوضع التراب على شكل القبور أو بوضع الأشكال أو الخطوط. ويعتقدون أنهم سوف يدفنون في مقبرة البقيع بهذا الفعل. وهذا الفعل بدعة منكرة؛ لأن الشارع لم يجعل ذلك سبباً للدفن بالبقيع.

المخالفة الثانية والعشرون: سُبُّ رجالات الهيئة ونبذهم بأقذع الألفاظ، ووسمهم بأنهم وهايون لا يحبون النبي ﷺ ولا صحابته المكرمون، وهذا يحصل من الرفض خاصة.

المخالفة الثالثة والعشرون: تسرُّب بعض النساء إلى داخل البقيع بسبب الازدحام الشديد عند البوابة الرئيسة للبقيع.

المخالفة الرابعة والعشرون: الخلوات والاصطحابات المحرمة في مقبرة البقيع.

المخالفة الخامسة والعشرون: إحداث الفوضى داخل مقبرة البقيع.

المخالفة السادسة والعشرون: دفن شيء من السحر والشعوذة فيها.

المخالفة السابعة والعشرون: توزيع الكتب والمطويات والسيديات والأشرطة غير المصرح بها والمشتعلة على ما يضل الناس في دينهم.

المخالفة الثامنة والعشرون: حمل أجهزة البث المباشر، لإجراء مقابلات مع الزوار والمقيمين من غير تصريح، وهذا فيه مخالفة لولي الأمر، وقد يترتب عليه مفسد دينية.

المخالفة التاسعة والعشرون: ما يفعله بعض الزوار من خطهم خطأً على القبر

بنية أن يكون هذا نصيبهم من تراب البقيع، ويبنون ذلك على اعتقادهم أن أهل البقيع لا يعذبون.

وهذه مخالفة مركبة على مخالفة، فلا يوجد دليل على أن أهل البقيع لا يعذبون، بل هم كغيرهم على حسب أعمالهم، وما كتب الله للميت من نعيم أو عذاب، ولو كانوا لا يعذبون فإن هذا لا يجيز أخذ تراب من على القبور لأجل البركة، أو ليكون عاصماً من العذاب، فالتراب الذي على قبور الصحابة رضي الله عنهم حكمه حكم التراب في أي مكان آخر لا أثر له في دفع العذاب، بل اعتقاد هذا من الشرك، ومن موروثات العقائد الباطلة عند الرافضة، حيث يعتقدون بركة تربة الحسين عليه السلام، وأنها منجية من العذاب. هذه بعض المخالفات العامة والتي تقع من بعض الحجاج، إلا أن هناك مخالفات خاصة تحدث متكررة وبصورة منظمة من الشيعة تميزوا بها عن غيرهم من الزوار. ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: الوقوف والانتظار طويلاً للدخول إلى البقيع رجالاً ونساء في أوقات الصلوات والتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد النبوي..

ثانياً: الدخول إلى البقيع في هيئة جماعات يقودهم مرشدتهم فيبدؤون بالاستئذان من أئمتهم بالبقيع... فيقفون عند الباب مما يسبب ازدحاماً شديداً.

ثالثاً: الانحناء والركوع عند الدخول وأخذ هيئة البكاء والتضرع.

رابعاً: الحرص على زيارة بعض القبور للزعم بأنها لأئمتهم ومن تعظمهم الرافضة.

خامساً: قراءة الأدعية الشريكية بأصوات مرتفعة ومبكية.

سادساً: رفع الأصوات جماعياً بـ(اللهم صلّ على محمد وآل محمد) يقصدون به إغابة أهل السنة والفوضى واللغو عند دعوتهم حتى لا يسمع الناس منهم.

سابعاً: اللعن والشتم للصحابة، وأئمة الدين ومشايخ الإسلام.

ثامناً: مضايقة الزوار بالوقوف طويلاً في الممرات وأمام القبور ممن يعظمونهم.

تاسعاً: الخروج القهقري أي عدم تولي الظهر للقبور المزعومة أنها لأئمتهم ممن تعظمهم الشيعة.

عاشراً: رَفْعُ الأصوات بالنياحة وضرب الوجوه والصدور ورفع الأصوات بـ(يا زهري أغثني) و(يا صاحب الزمان أدركني).

حادي عشر: جَلْبُ بعض الورود من إيران ورميها فوق القبور التي يعظمونها. فهذه أبرز المخالفات التي تقع داخل أسوار البقيع نضعها بين من يعينهم الأمر للإحاطة والإطلاع، وهي تتفاوت في الغِلَظِ والإثم والمعصية كما سيأتي تفصيل أحكامها.

المطلب الثالث: ما يحدث أثناء وبعد دفن الموتى.

من المخالفات التي تحدث أثناء دفن الموتى وبعده:

المخالفة الأولى: صياح بعض الناس بطلب ذكر الله والتهليل من الحاضرين للدفن.

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، من السكون والهدوء عند دفن الميت.

المخالفة الثانية: قراءة القرآن للميت، وختمه عند قبره^(١)، وبعضهم يكتفي بقراءة الفاتحة أو بقراءة الفاتحة وسورة يس، ونحو ذلك، وبعضهم يفعل ذلك حال لحْد الميت قبل إتمام دفنه، أو بعد إتمام دفنه، وكل ذلك من البدع.

المخالفة الثالثة: استلام القبر وتقبيله^(٢).

المخالفة الرابعة: رمي بعض المشيعين الخرق أو الأوراق في قبر الميت إذا كان رجلاً صالحاً، ظانين أنه يجب طلبهم، ويغيثهم، وهذا من الشرك الأكبر.

المخالفة الخامسة: رش الماء على القبور المجاورة للقبر الذي يتم دفنه، معتقدين أنه يخفف العذاب عن أصحاب القبور.

المخالفة السادسة: اعتقاد بعضهم أن رش الماء على قبر المرأة التي لها ضرائر أنه يطفى الغيرة التي بين النساء.

(١) انظر: سفر السعادة (ص/ ٥٧)، والمدخل (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص/ ١٧٦-فقي)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤٠، ١٣٤)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٩٤)، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص/ ٧٠)، والإبداع لعلي محفوظ (ص/ ٩٠).

المخالفة السابعة: السلام على الذين يتولون دفن الموتى تبركاً بهم.

المخالفة الثامنة: مشي بعض المشيعين على القبور دون مراعاة حرمتها، عن أبي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الجنائز. باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (٢/٦٦٧ رقم ٩٧١).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه. كتاب الجنائز. باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٧) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩/١٣٨): «إسناده صالح»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤١): «إسناده صحيح»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٠١): «إسناده جيد».

المخالفة التاسعة: الصبحة لأجل الميت: وهي تبكيرهم إلى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم^(١).

المخالفة العاشرة: زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق، وزيارتها على رأس أسبوع، ثم في الخامس عشر، ثم في الأربعين، ويسمونها الطلعات، ومنهم من يقتصر على الأخيرتين^(٢).

المخالفة الحادية عشرة: زيارة قبر الأبوين كل جمعة^(٣).

المخالفة الثانية عشرة: قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا خرجوا من سور البلد^(٤).
المخالفة الثالثة عشرة: زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها^(٥).

(١) المدخل لابن الحاج (٢ / ١١٣ - ١١٤، ٢٧٨)، وإصلاح المساجد للقاسمي (ص / ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) نور البيان في الكشف عن بدع آخر الزمان (ص ٥٣ - ٥٤)

(٣) ولم يصح في هذا حديث، بل الأحاديث في هذا موضوعة، انظر: أحكام الجنائز للشيخ الألباني (ص / ٢٥٨).

(٤) المدخل ٣ / ٢٧٧

(٥) تلبس إبليس لابن الجوزي (ص / ٤٢٩)، والمدخل لابن الحاج (١ / ٣١٠).

المخالفة الرابعة عشرة: ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين ورجب وشعبان

ورمضان^(١).

المخالفة الخامسة عشرة: زيارتها يوم العيد^(٢).

المخالفة السادسة عشرة: زيارتها يوم الاثنين والخميس.

(١) السنن والمبتدعات للشقيري (ص/ ١٠٤)

(٢) المدخل (١/ ٢٨٦)، والإبداع لعلي محفوظ (ص/ ١٣٥)، والسنن والمبتدعات (ص/ ٧١).

المبحث الثالث: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في أحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحدث عند مقابر شهداء أحد.

المطلب الثاني: ما يحدث عند جبل الرماة.

المطلب الثالث: ما يحدث عند جبل أحد.

المطلب الأول: ما يحدث عند مقابر شهداء أحد

لقد ثبت عن النبي ﷺ أن زار شهداء أحد، ودعا لهم، فزارتهم مستحبة من فعل النبي ﷺ، وكذلك من قوله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١).

ولم يكتف كثير من الناس بما شرعه الله، وأبوا إلا المخالفة، واتباع غير هدي النبي ﷺ، فمن تلك المخالفات:

المخالفة الأولى: تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

والنبي ﷺ كان يزور شهداء أحد، ولم يخصص لأمته يوماً لذلك، فتخصيص ما أطلقه الشرع استدراك عليه، وهو إحداث في الدين.

المخالفة الثانية: دعاء بعض الناس شهداء أحد، وخصوصاً حمزة ؓ، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، وهذا من الشرك الأكبر، كما سبق بيانه، وسيأتي مزيد تفصيل في الفصل الثاني.

المخالفة الثالثة: التوسل بشهداء أحد في دعائه، وإن كان المراد به الاستغاثة بهم فهو شرك أكبر، وإن كان المراد به التوسل بالذوات فهذا من البدع والمحدثات.

المخالفة الرابعة: تخصيص دعاء عند زيارة قبر حمزة ؓ أو بقية شهداء أحد.

المخالفة الخامسة: وقوف بعض الزوار حانياً جبهته، واضعاً يديه تحت السرة أو فوقها ونحو ذلك من هيئة الوقوف في الصلاة.

(١) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦) عن أبي هريرة ؓ.

وهذا من البدع ووسائل الشرك إذا خلا عن نية الركوع والصلاة للشهداء، فإذا وجدت نية الركوع والسجود فهو من الشرك الأكبر.

المخالفة السادسة: رمي الحبوب والأطعمة والأموال في مقبرة الشهداء. وذلك بقصد النذر لأصحاب القبور لأن النذر عبادة، وصرفها لغير الله شرك، أو التبرك بذلك الفعل.

المخالفة السابعة: تصوير مقبرة الشهداء وهذا من وسائل الشرك، ومن أسباب الافتتان بالقبور.

المخالفة الثامنة: تصوير الزوار بعضهم بعضاً، وجعلهم المقبرة خلفية للصور مما يسبب الافتتان بالقبور مع ما في التصوير من مخالفة شرعية.

المخالفة التاسعة: رمي الحبوب للحمام في الساحات حول المقبرة، وهذا فيه مفسد سبق ذكرها في المبحث الثاني.

المخالفة العاشرة: اختلاط الرجال بالنساء وما يحصل بسببه من الفتن.

المخالفة الحادية عشرة: زيارة النساء للمقبرة وهو محرم على الراجح من قولي العلماء.

المخالفة الثانية عشرة: تبرج كثير من النساء اللاتي أتين لزيارة المقبرة مع ما في الزيارة من المخالفة.

المخالفة الثالثة عشرة: ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.

المخالفة الرابعة عشرة: التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

المخالفة الخامسة عشرة: شد الرحال لزيارة قبور الشهداء، ومعلوم أن شد الرحال لا يجوز إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

المخالفة السادسة عشرة: النوح والبكاء عند قبور الشهداء، وخصوصاً عند قبر حمزة عليه السلام، ومعلوم أن النياحة على الميت من كبائر الذنوب كما سبق بيانه.

المخالفة السابعة عشرة: تجمع بعض المقيمين ليلة الخميس والجمعة عند قبر حمزة لأعمال بدعية كثيرة.

وهذه المخالفات تقع من أعداد كثيرة جداً من الزوار من المنتسبين إلى أهل السنة، وكذلك من الرافضة، لكن عمل الرافضة عمل منظم، يسبب كثيراً من الأذى لبقية الحجاج، ويعطي الرافضة دعاية سياسية خطيرة.

المطلب الثاني: ما يحدث عند جبل الرماة

يقع جبل الرماة بالقرب من جبل أحد، ويقال له: «جبل عينان» أو «جبل عينين»، وهو جبل صغير أمر النبي ﷺ خمسين من أصحابه رضي الله عنهم من الرماة أن يقفوا عليه أثناء غزوة أحد ليكونوا عوناً لهم على قتال المشركين، وموضع تميز على المشركين. ولم يرد في سنة النبي ﷺ فضل لهذا الجبل، ولا كان النبي ﷺ يزور هذا الجبل أو يصعد عليه، ولا فعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من بعدهم من السلف الصالح رحمهم الله.

ثم إنه حدث في الأعصار المتأخرة أمور خالف فيها كثير من الناس شريعة الله، وخالفوا ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله وهي:

المخالفة الأولى: تبرك بعض الزوار بالصعود على جبل الرماة حيث إنه موطن

بعض الصحابة رضي الله عنهم.

المخالفة الثانية: تصوير بعض الزوار بعضاً على جبل الرماة، وأحياناً يجعلون

مقبرة الشهداء خلفية للصورة.

المخالفة الثالثة: اختلاط الرجال بالنساء.

المخالفة الرابعة: المزاحمة الشديدة على جبل الرماة لا سيما في مواسم توافد

الحجاج والمعتمرين، مما يؤدي إلى أذية الحجاج بعضهم بعضاً، وحصول الفتنة بالنساء المتواجدات على الجبل.

المخالفة الخامسة: استقبال بعض الزوار الصاعدين على جبل الرماة مقبرة

الشهداء للسلام عليهم، وجعل مقبرة الشهداء قبلة لدعائهم.

المخالفة السادسة: استغلال بعض الناس ذلك المكان وذلك الموقف للطعن في

بعض الصحابة رضي الله عنهم بسبب ما حصل في غزوة أحد، مع أن الله جل وعلا عفا عنهم.

المخالفة السابعة: تخصيص حجارة جبل الرماة للتبرك بها، والصلاة إليها،

والسجود عليها.

المطلب الثالث: ما يحدث عند جبل أحد.

يقع جبل أحد في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة، وهو جبل كبير كأنه سلسلة

جبال، وقد صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: خَرَجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ

أَخْدُمُهُ، فلما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا، وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ

بيده إلى المَدِينَةِ قال: «اللهم إني أُحَرِّمُ ما بين لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا»^(١).

ولم يكن رسول الله ﷺ يذهب إلى أحد لأخذ البركة منه، ولم يحث أُمته على زيارة جبل أحد، ولا نعلم عن أحد من الصحابة أنه كان يزور جبل أحد كما يزار المسجد النبوي، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، أو مسجد قباء، ولا كانوا يتبركون بحجارته، أو يخلصونه بصلاة أو دعاء، أو أي عمل من أعمال التعبد.

وقد أحدث المتأخرون أموراً لم يدل عليها ديننا الحنيف وهي:

المخالفة الأولى: الذهاب إلى المغارات في جبل أحد ومثلها غار حراء وغار ثور بمكة وربط الخرق عندها والدعاء بأدعية لم يأذن بها الله وتحمل المشقة في ذلك، كل هذه بدع لا أصل لها في الشرع المطهر.

المخالفة الثانية: زيارة بعض الأماكن التي يزعمون أنها من آثار الرسول ﷺ، مثل صخرة معينة في جبل أحد نظفها بعض العامة.

وزعموا أن النبي ﷺ جلس عليها، مما أدى إلى تهافت كثير من الزوار عليها للتبرك بها.

المخالفة الثالثة: اعتقاد بعضهم أن نبي الله هارون عليه السلام دفن في جبل أحد، عند مكان يسمى بقبة هارون وتعرف عند بعض الناس بدكة هارون، وهي عبارة عن

(١) رواه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ (٣/ ١٠٥٨) رقم ٢٧٣٢، ومسلم في صحيحه. كتاب الحج. باب فَضْلِ المَدِينَةِ ودُعَاءِ النبي ﷺ فيها بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا (٢/ ٩٩١) رقم ١٣٦٥.

دكة أو مبسطة صغيرة لها أربعة جدران قصيرة وليس لها سقف وقد بني هذه الموقع على مبسطة مرتفعة أنشئت من الحجر.

المخالفة الرابعة: التبرك بمكان يقال له الطاقية، ويسميه بعضهم بطاقية النبي

ﷺ وهو موضع منقور في صخرة كبيرة عند سفح جبل أحد تبعد بحوالي مئة متر عن مسجد أحد الواقع في شهاها وتقع هذه الطاقية في شعب أحد.

المبحث الرابع: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند المساجد
السبعة.

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: الملاحظات والمخالفات عند المساجد السبعة.

المطلب الأول: الملاحظات والمخالفات عند المساجد السبعة.

فقد سبق بيان الحكم الشرعي المتعلق بالمساجد السبعة، وأنها لا فضيلة في زيارتها على سبيل الخصوص، وأنها مجتمعة في مكان ضيق يكفيه مسجد واحد للصلاة فيه. وكثير من زوار مدينة النبي ﷺ يحرصون على زيارة هذه المساجد مرتكبين في ذلك عدة مخالفات:

المخالفة الأولى: التبرك بزيارة هذه المساجد لاعتقادهم فضيلة خاصة بها، وهذا مما لا وجود له في الشرع كما سبق في المطلب الأول من هذا المبحث.

المخالفة الثانية: اعتقاد أن هذه المساجد تكتسب فضيلة لكونها آثار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن التبرك بآثار الأنبياء والصالحين مما يعتقدون مشروعيته، وهذا لا شك أنه باطل.

المخالفة الرابعة: تخصيص كل مسجد من تلك المساجد بصلاة ركعتين لتحصيل بركة تلك المساجد، وربما صلى بعضهم بمن معه ركعتين في جماعة.

المخالفة الخامسة: تخصيص كل مسجد بدعاء خاص، وهذا من البدع والمحدثات.

المخالفة السادسة: التزاحم في تلك المساجد على صغر أكثرها وضيقه مما يؤدي إلى أذية بعضهم بعضاً لا سيما عند الصعود إلى الصخرات للوصول إلى بعض تلك المساجد.

المخالفة السابعة: اختلاط الرجال بالنساء في تلك المساجد، لا سيما مع شدة الزحام.

المخالفة الثامنة: تصوير تلك المساجد وتصوير بعضهم بعضاً عند تلك المساجد

من باب الذكري وتعظيم تلك المساجد.

وذلك لكونها في اعتقادهم من آثار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

المخالفة التاسعة: استغلال بعض أهل البدع تلك الأماكن لتوزيع منشوراتهم

المعادية لأهل السنة.

المبحث الخامس: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مسجد قباء.

إن مسجد قباء من المساجد التي شرع قصدتها للصلاة فيها، وجاء الثواب العظيم لمن تطهر في بيته وصلى فيه صلاة.

فعن نافع مولى ابن عمر: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ؛ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

قال: وكان يحدث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

قال: وكان يقول: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا^(١).
وعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

ولمسجد قباء غير ذلك من الفضائل، ولذلك اهتم المسلمون بالصلاة فيه، وواظبوا على الذهاب إليه اقتداء بسنة الرسول ﷺ، إلا أن الناظر لأحوال بعض زوار

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٩٨/١) رقم (١١٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٧/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩٦/١)، وابن ماجه في سننه (٤٥٣/١) رقم (١٤١٢)، وغيرهم وهو حديث صحيح بشواهده.

مسجد قباء يجد أنهم وقعوا في مخالفات يجدر التنبيه عليها، وبيان وجه مخالفتها لتكون زيارتهم خالية مما يخالف شرع الله.

فمن تلك المخالفات:

المخالفة الأولى: تمسح بعض الزوار بجدران المسجد، وأبوابه، ومنبره.

وهذا من البدع كما سبق بيانه، وكما سيأتي في الفصل الثاني في مبحث التبرك.

المخالفة الثانية: تبرك بعض الزوار بالشجر الذي حول المسجد، وقطع بعضه

والاحتفاظ به لغرض التبرك به.

المخالفة الثالثة: قصد بعض المصلين الصلاة في ساحة المسجد الداخلية وعدم

إتمامهم للصفوف، وهذا مخالف لأمر الرسول ﷺ بإتمام الصفوف الأول فالأول^(١).

المخالفة الرابعة: تعدد الجماعات في وقت واحد بعد انقضاء صلاة الإمام،

ومعلوم أنه لا يجوز تكرار الجماعة في وقت واحد أي لا تصلى جماعتان كل على حدة في

وقت واحد في مسجد واحد، لما يسبب ذلك من الفرقة، وتشويش الجماعة على

الأخرى.

المخالفة الخامسة: تسلل بعض الباعة للبيع داخل ساحة مسجد قباء، وهذا

مخالف لنهي النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد كما سبق التنبيه عليه.

المخالفة السادسة: تكدس الرجال أمام مصلى النساء مما ينشأ عنه أذية للنساء،

ووقوع الاختلاط بصورة سيئة.

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» رواه مسلم في

صحيحه (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٤).

المخالفة السابعة: ما يقوم به بعض الزوار من التصوير لبعضهم البعض، وجعل المسجد خلفية لتلك التصوير.

المخالفة الثامنة: تخصيص الصلاة في مسجد قباء بدعاء مخصوص من البدع والمحدثات.

المخالفة التاسعة: الدعاء الجماعي الذي يقوم به بعض الروافض أحياناً في ساحة مسجد قباء الداخلية.

المخالفة العاشرة: أخذ بعض الزوار شيئاً من تراب المقبرة التي بجوار مسجد قباء للتبرك بها.

وهذا من الشرك الأصغر وقد يكون من الشرك الأكبر.

المبحث السادس: الملاحظات والمخالفات التي تقع في مساجد أخرى
بالمدينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحدث عند مسجد القبلتين.

المطلب الثاني: ما يحدث عند مسجد الجمعة.

المطلب الثالث: ما يحدث عند مسجد الإجابة ومسجد الغمامة ومسجد

أبي بكر وغيرها.

المطلب الأول: ما يحدث عند مسجد القبلتين.

ينسب مسجد القبلتين لبني حرام من بني سَلَمَةَ، وتذكر بعض المصادر أن بني سواد بن غنم بن كعب هم الذين أقاموه على عهد رسول الله ﷺ.

يقع المسجد في الجنوب الغربي من بئر رومة قرب وادي العقيق وفوق رابية مرتفعة قليلاً، ويبعد عن المسجد النبوي خمسة أكيال بالاتجاه الشمالي الغربي.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كثيراً من الزوار لمسجد القبلتين يقعون في عدة مخالفات:

المخالفة الأولى: اعتقاد أن الصلاة في مسجد القبلتين فضيلة لكون النبي ﷺ صلى فيه، أو لكون الصحابة رضي الله عنهم صلوا فيه، فيعتقدون بركة المكان لأنه موضع النبي ﷺ أو موضع الصالحين. وهذا من البدع كما سبق بيانه، وكما سيأتي تفصيله إن شاء الله. كما أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى فيه، وليس ثمة ما يدل أن هذا الموضع هو نفسه الذي حولت فيه القبلة.

المخالفة الثانية: قصد مسجد القبلتين بالزيارة، وهذا لم يشرع، ولم يكن النبي ﷺ يزوره كما كان يزور مسجد قباء، ولا حث أحداً من أمته على زيارته، فقصد زيارته من البدع والمحدثات.

قال الإمام ابن وضاح القرطبي رحمه الله: «وكان مالك ابن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وأحداً»^(١). والمراد بأحد هنا أي زيارة قبور شهداء أحد.

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: «أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه. والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق»^(٢).

وقال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: «ليس هناك شيء يزار في المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوي، زيارة قبر النبي ﷺ، زيارة البقيع، زيارة شهداء أحد، زيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له»^(٣).

المخالفة الثالثة: ما يفعله بعض الزوار من صلاة ركعتين جهة بيت المقدس وهو أمر محرم بالإجماع، لأن الاتجاه إلى بيت المقدس منسوخ بلا خلاف بين العلماء، وأن الذي فرضه الله هو الاتجاه إلى الكعبة، كما سبق ذكره من حديث البراء رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص/ ٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز رحمه الله (٦/ ٣٤٨).

(٣) فقه العبادات (ص/ ٤٠٥).

رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٤٤﴾.

وقال جل وعلا: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمْنَعِي عَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٤٩-١٥٠﴾.

عن ابن عمر قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

وقد سجلت حالات كثيرة، ورأى الدعاة شيئاً منها.

المخالفة الرابعة: اختلاط الرجال بالنساء بسبب المزاومة عند مسجد القبلتين.

المخالفة الخامسة: تصوير الزوار بعضهم بعضاً، ويجعلون المسجد خلفية

للصورة مما يورث في نفوسهم تعظيمه باعتقاد البركة فيه بشيء لم يرد في الشرع.

المخالفة السادسة: تخصيص بعض الزوار زيارة مسجد القبلتين بدعاء لم يرد في

الشرع تخصيصه به. وهذا من البدع والمحدثات.

المخالفة السابعة: تمسح بعض الزوار بالمحراب والمنبر ظناً منهم أنه محراب النبي

ﷺ ومنبره.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٣٤ رقم ٤٢٢٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦).

المطلب الثاني: ما يحدث عند مسجد الجمعة.

مسجد الجمعة، ويسمى أيضاً مسجد الوادي، كما يطلق عليه اسم مسجد عاتكة، ومسجد القبيب نسبة إلى المحل الذي بني فيه، وقيل إن سبب تسميته بذلك: أن رسول الله ﷺ عندما وصل إلى قباء مهاجراً أقام فيها عدة أيام، وبني مسجد قباء، ثم خرج منها ضحى يوم الجمعة متوجهاً إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة في هذا المكان، وكان يسكنه بنو سالم بن عوف من الأنصار، فنزل فيه وصلى الجمعة بمن معه، فكانت أول جمعة تقام بعد هجرته ﷺ إلى المدينة^(١).

ويقع المسجد على مسيل وادي رانوءا شمالي مسجد قباء، ويبعد عنه مسافة ٩٠٠ متر تقريباً، وهو جهة يمين النازل من قباء إلى المسجد النبوي^(٢).

المخالفات التي تحدث عند مسجد الجمعة:

المخالفة الأولى: اعتقاد أن لمسجد الجمعة فضيلة خاصة لكون النبي ﷺ صلى أول جمعة فيه.

(١) هذا هو المشهور عند أهل التاريخ والسير، ولم يرد في ذلك إسناد ثابت، بل من مرسل الزهري، وسعيد الجمحي، وابن إسحاق.

انظر: تاريخ الطبري (٧/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/٢١٢-٢١٤)، والدر المنثور للسيوطي (٨/١٦٠).

(٢) انظر: المغانم المطابة (ص/٤٥٨)، وعمدة الأخبار (ص/١٧٠)، والمدينة في رحلة العياشي (ص/١١٠) ووفاء الوفا للسهمودي (٣/٨١٩)، ومعجم معالم الحجاز (٨/١٤١).

وكونه ﷺ صلى فيه الجمعة لا يدل على مزيد فضل له، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يقصدون مسجد الجمعة بالزيارة، ولا ورد عن أحد من السلف حث على ذلك، بل تتبع آثار النبي ﷺ مما أنكره الصحابة ومن بعدهم من أئمة السلف كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

المخالفة الثانية: تخصيص مسجد الجمعة بصلاة ركعتين لفضيلة المسجد وهذا من البدع.

المخالفة الثالثة: تخصيص مسجد الجمعة بدعاء خاص، وهذا مما لم يرد في الشرع فهو من البدع.

المخالفة الرابعة: تصوير بعض الزوار بعضهم بعضاً وجعل المسجد خلفية للصورة فهذا محرم لما هو معلوم من حرمة تصوير ذوات الأرواح، ولأن جعل المسجد خلفية للصورة يورث اعتقاد الناظر فيها بفضيلة خاصة لمسجد الجمعة مما يؤكد اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده.

المخالفة الخامسة: محاولة كثير من المقيمين والسعوديين إقامة صلاة الجمعة فيه، وهذا لو تم لهم لصار هذا المسجد ينافس المسجد النبوي في الفضل عند أهل البدع، بل ربما فضلوه على المسجد النبوي في صلاة الجمعة.

والملاحظ أن هذين المسجدين -أي: مسجد القبلتين ومسجد الجمعة- بنيا بطراز قديم، فظن كثير من الحجاج والعمار والزوار أن ذلك البناء كان على عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، أو العهد التركي، ولو بُنيًا بطراز حديث لظهر للناس فضل هذه الدولة في إعمار بيوت الله عز وجل.

المطلب الثالث: ما يحدث عند مسجد الإجابة ومسجد الغمامة ومسجد أبي بكر

وغيرها.

أما المخالفة المتعلقة بتلك المساجد فمنها: اعتقاد فضيلة خاصة لتلك المساجد،

وطلب التبرك بالصلاة فيها، وهذا أمر محرم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها

النبي ﷺ وبنيت بإذنه ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه إلا مسجد

قباء، فكيف بما سواها؟!»^(١).

فتراهم وسط تلك المزارع أو الخرائب يبحثون عن آثار تلك الأماكن،

ويتعمدون الصلاة عندها، والدعاء عندها، والتمسح بها، وأخذ شيء من ترابها،

ويساعدتهم على ذلك بعض المقيمين أو بعض السعوديين من أهل المطاعم الدنيوية، أو

العقائد الفاسدة، ولا سيما الرافضة عند ما يسمى بمسجد الشمس، لاعتقادهم أن

الشمس ردت لعلي ﷺ فيه، وهو خبر باطل كما مر.

ومن المخالفات التي تقع عند مسجد الإجابة فهي:

المخالفة الأولى: اجتماع أعداد كثيرة من الحجاج والزوار لا سيما الرافضة،

واختلاط الرجال بالنساء.

المخالفة الثانية: تعمد بعضهم الدعاء في ذلك المسجد، والدخول فيه بأعداد

كبيرة، وبأصوات عالية.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/ ٤٣٣).

الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمخالفات التي تقع عند مواقع الزيارة.

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: آثار النبي ﷺ وحكم تتبعها

المبحث الثاني: حكم تتبع آثار الصالحين

المبحث الثالث: حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم الاستغاثة

المبحث الرابع: حكم سؤال الأنبياء والصالحين الشفاعة والحاجات

المبحث الخامس: التوسل

المبحث السادس: حكم الدعاء عند القبور والصلاة عندها

المبحث السابع: حكم التمسح والتبرك بالمباني والمقابر والأحجار والأشجار والأخذ

من ترابها والشرب من مائها تبركاً

المبحث الثامن: حكم التجمع عند القبور وقراءة الأوراد والقصائد والنوح والبكاء.

المبحث التاسع: حكم استقبال القبور عند الدعاء.

المبحث العاشر: حكم زيارة النساء للقبور.

المبحث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن الزيارة.

المبحث الثاني عشر: حكم البيع والشراء والتصوير عند أماكن الزيارة.

المبحث الثالث عشر: حكم الصلاة إلى القبلة الأولى في مسجد القبلتين أو ابتداء

الصلاة إلى بيت المقدس ثم استقبال الكعبة.

المبحث الأول: آثار النبي ﷺ وحكم تتبعها

فيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: معنى التبرك.

المطلب الأول: المراد بآثار النبي ﷺ وهل بقي شيء منها؟

المطلب الثاني: حكم تتبع آثار النبي ﷺ الحسينية.

التمهيد: معنى التبرك^(١).

الفرع الأول: تعريف التبرك لغة:

مصدر تبرك يتبرك تبركاً، وهو طلب البركة.

والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته.

والبركة: ترجع إلى ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: الثبوت واللزوم وهو أصل معنى البركة.

قال ابن فارس: «برك: الباء والراء والكاف: أصل واحد وهو ثبات الشيء ثم

يتفرع فروعاً يقارب بعضها بعضاً. يقال: برك البعير يبرك بروكاً.

قال الخليل: البرك: يقع على ما برك من الجمال والنوق على الماء أو بالفلاة من حر

الشمس أو الشُّبع، الواحد بارك، والأنثى باركة... وقال أبو الخطاب: البرك: الإبل

الكثيرة تشرب ثم تبرك في العطن»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «برك البعير: ألقى ركبته واعتبر منه معنى اللزوم

فقليل: ابتركوا في الحرب أي: اثبتوا ولازموا موضع الحرب»^(٣).

المعنى الثاني: النماء والزيادة.

^(١) معظم هذا المبحث مستفاد من كتاب «التبرك أنواعه وأحكامه» للدكتور ناصر الجديع.

^(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

^(٣) المفردات (ص/ ٤٤).

قال ابن دريد: « يقال: لا بارك الله فيك: أي: لا نياه »^(١).

وقال الخليل بن أحمد: « البركة من الزيادة والنهاء »^(٢).

المعنى الثالث: السعادة.

قال الفراء: في قوله تعالى ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، قال:

البركات: السعادة^(٣).

وقال في القاموس: "البركة: محرّكة - النهاء والزيادة والسعادة"^(٤).

فالتبرك كما سبق طلب البركة والنهاء والزيادة والسعادة.

قال ابن منظور: "تبركت به: أي تيمنت به"^(٥).

وقال الجوهري: "واليمين البركة وقد يمين فلان على قومه فهو ميمون إذا صار

مباركاً عليهم ... وتيمنت به: تبركت به"^(٦).

"ويقال: فلان يتيمن برأيه: أي: يتبرك به"^(٧).

^(١) جمهرة اللغة (١/ ٢٧٢).

^(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٠).

^(٣) معاني القرآن (٢/ ٢٣).

^(٤) القاموس (ص/ ١٢٠٤).

^(٥) لسان العرب (١٣/ ٤٥٨).

^(٦) () الصحاح (٦/ ٣٢٢).

^(٧) () لسان العرب (١٣/ ٤٥٨).

وقال ابن الأثير: «وقد تكرر ذكر اليمن في الحديث وهو البركة، وضده الشؤم»^(١).

الفرع الثاني: تعريف التبرك شرعاً.

التبرك في الشرع: هو طلب حصول الخير والسعادة بما شرعه الله في كتابه أو سنة رسوله ﷺ.

وقد ورد لفظ البركة وما تصرف منها في القرآن والسنة في مواطن كثيرة وبصيغ عديدة أعرض لبيانها باختصار.

أولاً: في القرآن الكريم:

وردت لفظة «البركة» وما تصرف منها في القرآن الكريم ٣٤ مرة في ٣٢ آية على ثمانٍ صيغ هي: «بارك-باركنا-بورك-تبارك-بركات-بركاته-مبارك-مباركة».

وتعود معانيها إلى معنيين:

المعنى الأول: ثبوت الخير ودوامه: وهذا يتفق مع المعنى اللغوي الأول للبركة وهو الثبوت واللزوم.

قال الراغب في المفردات: «والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء قال تعالى: ﴿لَفَنَحْنُ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير»^(٢).

^(١) (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٣٠٢/٥).

^(٢) المفردات (ص/ ٤٤).

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله مفسراً قوله تعالى: ﴿وَأَوْزَنَّا الْوُزْنَ الَّذِي كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٧٣]: "أي: التي جعلنا فيها الخير ثابتاً دائماً لأهلها"^(١).

المعنى الثاني: كثرة الخير وزيادته: وهذا يتفق مع المعنى اللغوي الثاني للبركة: وهو النماء والزيادة.

قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]: "جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه فالبركة كثرة الخير"^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وأما البركة فإنها لما كان مسماها كثرة الخير واستمراره شيئاً بعد شيء كلما انقضى منه فرد خلفه فرد آخر فهو خير مستمر يتعاقب الأفراد على الدوام شيئاً بعد شيء كان لفظ الجمع أولى بها لدلالته على المعنى المقصود بها ولهذا جاءت في القرآن كذلك في قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، فأفرد الرحمة وجمع البركة وكذلك في السلام في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"^(٣).

^(١) تفسير الطبري (٩/ ٤٣).

^(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٣٩).

^(٣) بدائع الفوائد (٢/ ١٨٢-١٨٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ﴾ [هود: ٧٣]،
«أي: لا تزال رحمته وإحسانه وبركاته وهي الزيادة من خيره وإحسانه وحلول الخير
الإلهي»^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرُ
مُبَارَكٍ أَزَلَنَّهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]: "أي: كثير البركات والخيرات لأن فيه خير الدنيا
والآخرة"^(٢).

ثانياً: في السنة النبوية:

وردت لفظة «البركة» وما تصرف منها في مواضع كثيرة من أحاديث الرسول
ﷺ تزيد على مائتي موضع بصيغ متعددة منها: بَرَك: أي دعا بالبركة.
ومنها: بارك، بورك، يبارك، بارِك، مَبَارَك، مباركة، مباركات. ومنها: تبارك،
تباركت. ومنها: البركة. ومعنى البركة في الأحاديث هو المعنى نفسه الوارد في القرآن
وهو على معنيين: ثبوت الخير ودوامه، أو كثرة الخير وزيادته، أو هما معاً.
قال ابن الأثير: «وبارك على محمد وعلى آل محمد»: أي: أثبت له وأدم ما أعطيته
من التشريف والكرامة، وهو من: بَرَك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه، وتطلق البركة
أيضاً على الزيادة، والأصل الأول»^(٣).

^(١) تفسير السعدي (٤٤٢/٣).

^(٢) أضواء البيان (٥٨٧/٤).

^(٣) النهاية لابن الأثير (١٢٠/١).

وقال ابن القيم رحمه الله في معنى الصلاة الإبراهيمية: «فهذا الدعاء يتضمن إعطائه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته، وثبوته له ومضاعفته له، وزيادته، هذه حقيقة البركة»^(١).

ومن شواهد الحديث الشريف على أنه يقصد بالبركة كثرة الخير؛ قصة جويرية بنت الحارث بن المصطلق - رضي الله عنها - حين أعتق الصحابة ﷺ سباياهم من غزوة بني المصطلق لما تزوج الرسول ﷺ بها فقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق». رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣).

المطلب الأول: المراد بآثار النبي ﷺ وهل بقي شيء منها؟

إن التبرك بالنبي ﷺ الذي دل عليه الشرع على نوعين:

الأول: التبرك باتباعه والعمل بسنته وهذا هو الباقي إلى يوم القيامة.

وهو المأمور به شرعاً، وهو الذي ينفع أهله في الدنيا والآخرة.

الثاني: التبرك بدعائه وجسده الشريف حال حياته، وما بقي من آثار جسده

ومتاعه بعد وفاته، وكذلك الأماكن التي صلى أو جلس فيها.

^(١) جلاء الأفهام (ص / ١٨١).

^(٢) المسند (٦ / ٢٧٧).

^(٣) سنن أبي داود (٤ / ٢٢ رقم ٣٩٣١)، وصححه ابن حبان (٩ / ٣٦١ رقم ٤٠٥٤)، والحافظ ابن حجر في الدراية (٢ / ٢٩٤).

أما الأول فأدلته متكاثرة لا يمكن حصرها فمن ذلك:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

فمن بركة محبته ﷺ محبة الله للمحب له ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله: «أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم وهو أعظم من الأول كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تحب ولكن الشأن أن تُحب»^(١).

ومنه أنه حصل به ﷺ كمال الدين وإتمام النعمة.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ودينه ﷺ ناسخ لجميع الأديان.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. ودينه محفوظ على مر الأزمان.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ودينه ﷺ يسر رافع للأغلال والآصار.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

^(١) تفسير ابن كثير (ص/ ٢٣٦).

عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن كثير رحمه الله: « وقوله: ﴿ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِمْ ﴾، أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة كما ورد في الحديث من طرق عن رسول الله
ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١)، وقال ﷺ لأمرئيه معاذ وأبي موسى
الأشعري - رضي الله عنهما - لما بعثهما إلى اليمن: «بَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا،
وتطاولا ولا تختلفا»^(٢).

وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه -: «إني صحبت رسول الله ﷺ، وشهدت
تيسيره»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٨)،
٢١٦ رقم ٧٧١٥، ٧٨٦٨)، والرويان في مسنده (٣١٧/٢، رقم ١٢٧٩)، وغيرهم من حديث أبي
أمامة رضي الله عنه وسنده ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده؛ كما بينه الشيخ الألباني - رحمه الله - في
السلسلة الصحيحة (١٠٢٢/٦ رقم ٢٩٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/٤٠٥ رقم ١١٥٣).

وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل»^(١).

وقال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، ولهذا أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِٗٓ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وثبت في صحيح مسلم^(٣): «أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه: قد فعلت قد فعلت».

^(١) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧).

^(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٢٠٢ رقم ٧٢١٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٦) وصححه على شرط الشيخين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولفظ ابن ماجه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وصححه الشيخ الألباني بطرقه في إرواء الغلیل (١/١٢٣ رقم ٨٢)، وفي صحيح موارد الزمآن (٢/٦٠ رقم ١٤٩٨) وغيرهما من كتبه.

تنبيه: الحديث بلفظ: «رفع عن أمتي...» لا أصل له مع اشتغاره على الألسنة. راجع: الدراية للحافظ ابن حجر (ص/١٧٥).

^(٣) صحيح مسلم (رقم ١٢٦).

وقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ أي: ووقروه، وقوله: ﴿وَاتَّبَعُوا﴾
النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ أي: القرآن والوحي الذي جاء به مبلغاً إلى الناس، ﴿أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ أي: في الدنيا والآخرة^(١). إلى غير ذلك من دلائل بركته ﷺ.

وأما أدلة النوع الثاني فكثيرة جداً، وقبل ذكرها يجدر التذكر بأنه ينقسم إلى

قسمين:

القسم الأول: التبرك بدعائه وجسده الشريف حال حياته.

القسم الثاني: التبرك بآثاره بعد وفاته، وكذلك الأماكن التي صلى أو جلس فيها.

فمن أدلة القسم الأول:

دعاؤه ﷺ لجمال جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- فقد روى أنه غزا مع رسول الله ﷺ
وقال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: «ما
لبعيرك؟» قلت: عيي. قال: «فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فما زال بين يدي
الإبل قدامها يسير فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قلت: بخير قد أصابته بركتك^(٢).

ومن تبرك الصحابة بدعائه ﷺ ما رواه أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم
الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال يا رسول الله! هلكت الأموال، وجاع العيال،
وانقطعت السبل، فادع الله أن يغثنا، فرفع رسول الله يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم
أغثنا». قال أنس رضي الله عنه: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين

^(١) تفسير ابن كثير (ص/ ٥٤٧).

^(٢) رواه البخاري (١٠/ ٤) ومسلم (٢/ ١٠٨٩).

سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً^(١)، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة -ورسول الله ﷺ قائم يخطب-، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. رواه البخاري ومسلم^(٢).

ومن التبرك بذاته الشريفة حديث علي -رضي الله عنه- في غزوة خيبر وفيه قال ﷺ: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه» فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا كلهم يرجو أن يعطى فقال: «أين علي؟» ف قيل: يشتكي عينيه فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء^(٣).

ومنه ما روته عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»^(٤).

^(١) يعني: لم نر الشمس مدة أسبوع.

^(٢) صحيح البخاري (١/٣٤٣ رقم ٩٦٧)، وصحيح مسلم (٢/٦١٣ رقم ٨٩٧).

^(٣) رواه البخاري (٤/٥) ومسلم (٤/١٨٧٢).

^(٤) رواه البخاري (٧/٢٢) ومسلم (٤/١٧٢٣).

ومنه ما رواه أنس -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»^(١).

قال النووي: «من فوائد الحديث التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك»^(٢).
ومنه ما جاء في صحيح البخاري^(٣) في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي -رضي الله عنه- قال عن أصحاب رسول الله -ﷺ-: «فوالله ما تنخم رسول الله نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده».

وأما أدلة القسم الثاني: وهو التبرك بآثاره ﷺ بعد وفاته.

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه^(٤) عن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالة فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس: أنهما نعلا النبي ﷺ.

^(١) رواه مسلم (٩٤٧/٢).

^(٢) شرح مسلم (٥٤/٩).

^(٣) رواه البخاري (١٨٠/٣).

^(٤) صحيح البخاري (٤٧/٤).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالة وقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها^(١).

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدر من ماء فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة...»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعيرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها»^(٣).
إلى غير ذلك من الأدلة.

أما التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، أو التي جلس فيها، أو أثر قدميه ﷺ حال ممشاه، أو آثار ناقتة ﷺ، أو بغلته أو حماره ﷺ فلم يكن هذا من شأن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحثهم النبي ﷺ عليه، بل داخل في أدلة تحريم الغلو والبدع، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

مما سبق يتبين لنا أن التبرك المشروع به ﷺ على نوعين:

^(١) صحيح مسلم (٣/١٦٤١).

^(٢) صحيح البخاري (٧/٥٧).

^(٣) فتح الباري (١٠/٣٥٣).

النوع الأول: التبرك باتباعه والعمل بسنته وهذا هو الباقي إلى يوم القيامة.
النوع الثاني: التبرك بدعائه وجسده الشريف حال حياته وما بقي من آثار جسده ومتاعه بعد وفاته.

ولكن هل بقي شيء من آثاره ﷺ؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين»^(١).

لا سيما مع مرور أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان على وجود تلك الآثار النبوية ومع إمكان الكذب في ادعاء نسبتها إلى الرسول ﷺ للحصول على بعض الأغراض كما وضعت الأحاديث ونسبت إلى الرسول ﷺ كذباً وزوراً^(٢).

^(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ١٤٦).

^(٢) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه للجديع (ص/ ٢٦٠).

المطلب الثاني: حكم تتبع آثار النبي ﷺ والحسبة.

تقدم في بيان المشروع من التبرك بالنبي ﷺ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في حياته ﷺ، وبعد وفاته ؛ يتبركون بآثاره الشريفة الحسبة المنفصلة منه -عليه الصلاة والسلام- كشعره، أو عرقه، أو ثيابه، أو ماء شربه أو وضوئه، وأن التابعين أيضاً كانوا يتبركون بما وجد من آثاره ﷺ بعد وفاته، وهذا لأن الرسول ﷺ مبارك الذات والآثار، لكن تلك الآثار الحسبة المنفصلة عن جسده الشريف ﷺ لا يعلم بقاؤها على وجه القطع، لا سيما مع كثرة الدعاوى، وإدخال أهل التكسب من أهل الدجل في هذا الباب ما أدخلوه.

وكذلك ثمة مسألة هامة وهي: هل بركة ذاته الكريمة، وآثاره ﷺ تتعدى إلى الآثار المكانية أيضاً كمواضع جلوسه، أو صلاته، أو نومه، ونحو ذلك ؟ ومن ثم هل يجوز التبرك بها ؟ أو أنها لا تتعدى فلا يجوز التبرك بها ؟ هذا ما ستوضح لنا إن شاء الله. وقبل الدخول في تفصيل حكم وأدلة هذه المسألة لابد من معرفة الفرق بين هذين الأمرين:

أحدهما: ما قصده الرسول ﷺ من العبادات كالصلاة ونحوها في أي بقعة أو مكان ؛ فإنه يشرع قصده وتحري مكانه، اقتداء به ﷺ وطلباً للأجر والثواب، وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: ما فعله الرسول ﷺ من العبادات وغيرها في أي مكان دون قصده المكان بذاته، أو أداء العبادة فيه، فهذا مما لا يشرع أو تحريه، وهو محل البحث هنا. وعلى هذا فإن ما فعله الرسول ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به

فيه، فإذا خص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة.

فقصد الصلاة أو الدعاء في الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها سنة اقتداءً برسول الله ﷺ واتباعاً له - كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات -؛ فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ومن أمثلة هذا قصد الرسول ﷺ الصلاة خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -، وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة في مسجده ﷺ، وكما كان يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك.

أما ما لم يكن كذلك فلا يشرع قصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -موضحاً حكم هذه المسألة-: «لم يشرع الله تعالى للمسلمين مكاناً يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكاناً يقصد للعبادة إلا المشاعر، فمشاعر الحج، كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير لا الصلاة بخلاف المساجد، فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر، وفيها الصلاة والنسك... وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر، فلم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكناً لنبي أو منزلاً أو ممراً، فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا الله به وشرعه لنا وسنه لنا، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه.

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى

به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قرينة مخالفة له ﷺ اهـ^(١).

وبناءً على ما تقدم فإن المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ بالمدينة ما عدا مسجده ﷺ ومسجد قباء، أو على طرقها، أو بمكة ما عدا المسجد الحرام، ونحو ذلك مما لم يقصده بذاته كبعض المساجد بمكة أو المدينة وما حولها المبنية على آثار صلاة الرسول ﷺ في حضره أو سفره أو غزواته - إن صح ذلك - لا تشرع الصلاة فيها على سبيل القصد والقربة والتبرك.

وكذلك فإن المواضع والبقاع والجلال التي جلس أو أقام فيها الرسول ﷺ ما عدا المشاعر لا تقصد العبادة فيها التماساً للبركة.

وكذا فإن الآبار التي شرب منها الرسول ﷺ ما عدا بئر زمزم أو اغتسل منها؛ لا تقصد تبركاً واستشفاءً.

ويدل على عدم شرعية التبرك بالمواضع التي جلس أو صلى فيها ﷺ أمور:
الأول: لا يوجد دليل من النصوص الشرعية يفيد جواز ذلك الفعل أو استحبابه.

ولا شك أن الجلوس في تلك المواضع للصلاة أو الدعاء أو الذكر ونحو ذلك قرينة وتبركاً من أنواع العبادة، والعبادات مبناه على الاتباع لا على الابتداع.

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عن أحد منهم أنه تبرك بشيء من المواضع التي جلس فيها رسول الله ﷺ، أو البقع التي صلى عليها ﷺ اتفاقاً، مع أنهم أحرص الأمة

^(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٥/ ٢٦٤، ٢٦٣).

على التبرك بالرسول ﷺ، ومع علمهم بتلك المواضع، وشدة محبتهم للرسول ﷺ وتعظيمهم له، واتباعهم لسنته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم»^(١).

فتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم التي حث الرسول ﷺ على التمسك بها، بل هو مبتدع.

ولم ينقل قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها الرسول ﷺ إلا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو لم يكن يقصد التبرك مع أن قول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

وكما أن أداء الصلاة ونحوها من أنواع العبادة غير مشروع عند الآثار النبوية تبركاً، فإن التمسح أو التقبيل لشيء منها ممنوع أيضاً، كما كان عليه سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى -.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٨).

^(٢) المصدر السابق.

دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها»^(١).

الأمر الثالث: نهى السلف الصالح عن هذا التبرك قولاً وفعلاً.

لقد أنكر هذا التبرك السلف الصالح -رحمهم الله-، من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وكان على رأس هؤلاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الخليفة الراشد. فعن المعرور بن سويد -رحمه الله- قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: أيها الناس، إنما هلك من قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- معلقاً على هذه القصة: «لما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في

^(١) المرجع السابق (٢/ ٨٠٠).

^(٢) رواه ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (ص/ ٤١-٤٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٦-٣٧٧) وسنده صحيح، وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في تحريجه لفضائل الشام للربيعي (ص/ ٤٩).

ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد، الذي هو عمل القلب وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل»^(١) اهـ.

وورد في قصة أخرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويج تحتها النبي ﷺ، فأمر بها فقطعت^(٢).

هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعله، الذي قال عنه النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(٣).

وقد قال ابن وضاح القرطبي - رحمه الله - بعد أن روى هاتين القصتين: «وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ ماعدا قباء وأحداً».

ثم قال: «وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدي

^(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١ / ٢٨١).

^(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٤٢-٤٣) وابن أبي شيبه (٢ / ٣٧٥) وابن سعد في الطبقات (٢ / ١٠٠) عن نافع وسنده صحيح.

^(٣) رواه الترمذي (٥ / ٦١٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجه (١ / ٤٠) وأحمد في مسنده (٢ / ٥٣) وابن حبان في صحيحه (٩ / ٢٢) وغيرهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه وسنده صحيح.

به، وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد^(١) فعل سفيان». ثم قال: «فعلكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى»^(٢) إلخ. تلك نماذج لنهي السلف الصالح رحمهم الله بأقوالهم وأفعالهم عن هذا التبرك المبتدع.

الأمر الرابع: أن منع هذا التبرك من باب سد الذريعة، ويمكن إيضاح ذلك من وجوه:

أحدها: أن النهي عن هذا الفعل سد لذريعة الشرك والفتنة، فهو وسيلة إلى الفتنة بتلك المواضع، وتعظيمها، وربما أفضى ذلك إلى جعلها معابد^(٣). **الثاني:** أن ذلك الفعل يشبه الصلاة عند المقابر، إذ هو ذريعة إلى اتخاذ تلك الآثار مساجد.

والنصوص الشرعية تحرم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم، فما بالهم بالمواضع الأخرى لهم. **الثالث:** أن هذا الفعل ذريعة إلى التشبه بأهل الكتاب في أفعالهم، كما حذر عمر

^(١) بمعنى: لم يتعد ولم يتجاوز ما فعله سفيان الثوري - رحمه الله -.

^(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (ص/ ٤٣).

^(٣) من كتاب التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية لعبد العزيز بن ناصر الرشيد ص ٣٤٠، وانظر كتاب (هذه مفاهيمنا) للشيخ صالح آل الشيخ ص ٢١٢.

الأمر الخامس: أن بركة ذوات الأنبياء والمرسلين -عليهم الصلاة والسلام- لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية، والله أعلم، وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئها النبي، أو جلس عليها، أو طريق مر بها تطلب بركتها، ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعاً، فانتفى الملزوم إذن^(١).

قال الشيخ صديق حسن خان -رحمه الله-: «قالوا: المشي في أرض مشى فيها رسول الله ﷺ يكفر السيئات، خصوصاً مع النية الصالحة... وفيها بشرى له برجاء أن يكون متبعاً آثاره الشريفة، قلت: وذلك يحتاج إلى سند، لأن المكفر إنما هو اتباع هديه وسننه ظاهراً وباطناً دون تتبع آثاره الأرضية فقط، فتدبر»^(٢).

وبهذه الأمور «الأوجه» وغيرها يستدل على عدم مشروعية التبرك المذكور.

ومن صور التبرك الممنوع بالنبي ﷺ ما يلي:

١ - التبرك بقبره ﷺ.

لقد شرع الله لنا زيارة القبور لتذكر الموت والآخرة وللدعاء لأصحابها فهذا هو الحكمة من مشروعية زيارة القبور وإنما تحصل البركة من زيارة القبور الزيارة الشرعية والتي تتحقق بثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم شد الرحال إلى القبور.

^(١) من كتاب (هذه مفاهيمنا) ص ٢١١، وانظر مجموعة الرسائل لابن تيمية ٥/ ٢٦٣.

^(٢) من كتاب رحلة الصديق إلى البيت العتيق لصديق حسن خان ص ٢١.

الثاني: السلام على أهل القبور.

الأمير الثالث: أن يكون الغرض من الزيارة الدعاء لأصحاب القبور وتذكر الموت.

بعد أن عرفنا الزيارة الشرعية أذكر بعض مظاهر التبرك الممنوع بقبره ﷺ:

أ- شد الرحال لزيارة قبر الرسول ﷺ.

إن شد الرحال لمكان لقصد التعبد في ذلك المكان قد خصه الشرع بأمكان مخصوصة وهي المساجد الثلاثة.

فشد الرحال لغير هذه البُقَع لأجل بركة المكان محرم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: «إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده ؛ فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(١)، ولهذا

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٤-٨٥ رقم ١١٩٧)، وكرره برقم (١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٥-٩٧٦ رقم ٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (..ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي).

وحديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة: متواتر، وقد توسع في تحريجه، وبيان طرقه: الشيخ الألباني- رحمه الله- في إرواء الغليل (٣/ ٢٢٦-٢٣٢)، والدكتور صالح الرفاعي في رسالته للماجستير "الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة" (ص/ ٤٣٩-٤٥٥).

يذكر العلماء ان مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة» وقال: «ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور»^(١).

وقال أيضاً: «الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحداً من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة-الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة- كره أن يقول الرجل: «زرت قبر النبي ﷺ» ولو كان اللفظ مشروعاً عندهم، أو معروفاً، أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكره عالم المدينة، والإمام أحمد-أعلم الناس في زمانه بالسنة- لما سئل عن ذلك- أي زيارة قبر النبي ﷺ لم يكن يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد سلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه... الخ^(٢).

^(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦، ٢٧). وانظر الرد على الإخنائي (ص/ ٢٩، ٣٠).

^(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/ ٥٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٠٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢/ ٣٥٣) وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/ ٣١٦)،. وانظر: كتاب الرد على الأخنائي (ص/ ١٨٩) بتصرف. وانظر كتاب التبرك (ص/ ٣٢٣).

وذكر رحمه الله تعالى في موضع آخر أمثال ما يروى من تلك الأحاديث، ومنها حديث «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»، ومثل ما يروون أنه ﷺ قال: «من زارني بعد مماتي كنت له شفيعاً يوم القيامة»^(١).

إلى أن قال: «فهذه الأحاديث وما أشبهها كلها كذب موضوع على النبي ﷺ لم يثبت عنه لفظ واحد في زيارة قبره».

وقال: «كيف يكون زائر قبره كالمهاجر إليه في حياته؟ فإنما زيارته في حياته إنما شرعت لمن سيأتي ويبايعه على الإسلام والجهاد، أو يطلب منه العلم، أو نحو ذلك من المقاصد المأمور بها في حياته، التي لا يحصل شيء منها بزيارة قبره» اهـ^(٢).

ب- طلب الدعاء أو الشفاعة من الرسول ﷺ عند قبره.

إن هذا العمل من أنواع التوسل الممنوع بالرسول ﷺ كما سيأتي بيانه في المبحث الخامس من هذا الفصل.

وقد بينا هناك أن التوسل المشروع بالنبي ﷺ هو بدعائه في حياته لمن طلب منه ذلك.

أما بعد وفاته فلا يملك ذلك أعني الدعاء لمن طلب منه فهذا من التوسل الممنوع الذي قد يصل إلى الشرك في بعض أحواله.

^(١) انظر: الأحاديث الموضوعة التي تنافي توحيد العبادة - جمعاً ودراسة - (١/ ٥٠٧ - ٥٥٣).

^(٢) الرد على البكري (ص/ ٥٥).

قال شيخ الإسلام: «أما طلب ذلك بعد وفاته، عند قبره، أو غير قبره ﷺ، كأن يقول الشخص: يا رسول الله استغفر لي، ادع الله أن يغفر لي، أو أن يهديني، أو ينصرني، فهذا وما يشبهه من البدع التي لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، وليست واجبة ولا مستحبة باتفاقهم، وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين»^(١).

أما سؤال الرسول ﷺ بعد وفاته حاجة، أو الاستعانة به لكشف كربة ونحو ذلك، فهذا أبعد مراتب البدع، وهو من أنواع الشرك بالله تعالى، لأنه من باب الاستعانة أو الاستغاثة بمخلوق بما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى^(٢).

ج- أداء بعض العبادات عند قبره ﷺ.

من أشهر هذه العبادات الصلاة والدعاء عند القبر، وإن من يعمل ذلك يظن أو يعتقد أن الدعاء عند قبره ﷺ مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، وأن الصلاة عند القبر أرجى للقبول فيقصد زيارته لذلك.

قال شيخ الإسلام: « فهذا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين »^(٣).

^(١) قاعدة جليلة (ص/ ١٤-٢١).

^(٢) انظر: التبرك (ص/ ٣٢٥).

^(٣) الرد على البكري (ص/ ٥٦).

وقال أيضاً مبيناً حكم الدعاء عند قبره ﷺ: « ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عند القبر يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده »^(١).

ويدخل فيما تقدم من بدع الزيارة الجلوس عند القبر وحوله لتلاوة القرآن الكريم وذكر الله^(٢) وما يتبع ذلك من رفع الصوت وطول القيام أو الجلوس عند القبر مما يضايق الآخرين من المصلين أو الزوار أو يشوش عليهم وأيضاً تجديد الزائر التوبة عند القبر كما ادعى بعضهم استحبابه.

وهكذا فإن قصد أي نوع من أنواع العبادة الأخرى كالطواف ونحوه مما قد يعمل عند القبر تبركاً فإن ذلك كله من البدع المحدثه في الدين ولأن الطواف خاص بالكعبة^(٣).

وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله معللاً عدم مشروعية أداء العبادات عند القبر النبوي: «لو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة، فلما منعوا

^(١) مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٤٠٨) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨١).

^(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٧٣٧) بتصرف ورسالة الشيخ الألباني: مناسك الحج والعمرة (ص/ ٦١).

^(٣) انظر المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٣) والإيضاح في المناسك للنووي (ص/ ١٦٠). الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص/ ١٦٦) وغيرها.

من الوصول إلى القبر وأمروا بالعبادة في المسجد؛ علم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده، ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره ﷺ^(١).

د- التمسح بالقبر أو تقبيله ونحو ذلك.

إن التمسح بحائط قبر الرسول ﷺ باليد أو غيرها على أي وجه كان، أو تقبيله رجاء الخير والبركة مظهر من مظاهر البدع عند بعض الزوار.

وقد نص على كراهة ذلك الفعل وعلى النهي عنه جماعة من العلماء^(٢).

وقال الغزالي: «إنها عادة النصارى واليهود»^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام اتفاق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين من الصحابة وأهل البيت وغيرهم أنه لا يتمسح به ولا يقبله^(٤). أما ما يروى عن بعض العلماء أنه فعل ذلك أو أجازَه ففيه نظر^(٥).

^(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٦-٢٣٧).

^(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥) والحوادث والبدع للطرطوشي (ص/ ١٤٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٥٩) وغيرها.

^(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧١).

^(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٩).

^(٥) انظر: الرد على الإخنائي (ص/ ١٧١، ١٦٩).

وقال رحمه الله مبيناً حكم تقبيل الجهادات: « ليس في الدنيا من الجهادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(١)»^(٢).
وقال في موضع آخر مبيناً سبب كراهة العلماء للتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو تقبيله.
قال رحمه الله: لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين^(٣).

وقال أيضاً: «لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق»^(٤).

قال النووي رحمه الله: «يكره مسحه باليد وتقبيله ؛ بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي ألا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله -ما معناه-: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح

^(١) صحيح البخاري (١٦٠ / ٢) ومسلم (٩٢٥ / ٢).

^(٢) مجموع الفتاوى (٧٩ / ٢٧).

^(٣) المرجع السابق (٨٠ / ٢٧).

^(٤) مجموعة الرسائل الكبرى (٢٩٨ / ١).

باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟!»^(١).

وهكذا يتضح أن التمسح بالقبر أو تقبيله ونحو ذلك مما قد يعمل عند قبره ﷺ تبركاً كالصاق البطن أو الظهر بجدار القبر، أو التبرك برؤية القبر ؛ كل هذا من البدع المذمومة إلى غير ذلك من مظاهر التبرك غير المشروع بقبر النبي ﷺ التي يراها من يزور مسجده ﷺ ويسلم عليه.

^(١) الإيضاح في المناسك (ص/ ١٦١).

المبحث الثاني: حكم تتبع آثار الصالحين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصالحين، وبيان مشروعية التبرك بدعائهم.

المطلب الثاني: حكم التبرك بذوات الصالحين وآثارهم.

المطلب الأول: المراد بالصالحين، وبيان مشروعية التبرك بدعائهم

الصالحون جمع صالح، والصالح: الخالص من كل فساد، وعُرفاً: القائم بما وجب عليه من حقوق الحق والخلق^(١).

قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

«وقال الحسن وقتادة: الكلم الطيب ذكر الله، والعمل الصالح أداء فرائضه، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله، وليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما قر في القلوب وصدقته الأعمال، فمن قال حسناً وعمل غير صالح رد الله عليه قوله، ومن قال حسناً وعمل صالحاً يرفعه العمل ذلك بأن الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾...»

وقال سفيان بن عيينة: العمل الصالح: الخالص، يعني: أن الإخلاص سبب قبول الخيرات من الأقوال والأفعال، دليله قوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] فجعل نقيض الصالح الشكر والرياء^(٢).

فالمؤمن الذي يؤدي ما فرضه الله وأوجبه، والذي عمل من الأعمال ما كان خالصاً لله على سنة رسول الله ﷺ وهديه فهو الصالح الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

^(١) التعريفات للجرجاني (ص/ ٤٤٦).

^(٢) تفسير البغوي (٣/ ٥٦٧).

يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿[النساء: ٦٩].

والرجل الصالح هو الذي يكون قريباً من الله بطاعته، فيكون دعاؤه أرجى بالقبول.

فمن أنواع التوسل المشروع التوسل بدعاء الرجل الصالح وقد ذكرنا الأدلة في المبحث الخامس، ومن تلك الأدلة:

قال تعالى عن إخوة يوسف عليهم السلام: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ (٩٧) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[يوسف: ٩٧-٩٨].

فتوسل إخوة يوسف إلى الله بدعاء أبيهم يعقوب عليه السلام.

وعن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطِبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ^(١) وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(٢) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا

(١) قزعة: السحابة الصغيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٤).

(٢) سَلْعٌ: جبل من الجبال المشهورة المعلومة في المدينة ويقع في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد النبوي الشريف، ويطل عليه، ويبعد عن المسجد النبوي الشريف نصف كيل تقريباً.

الشمس سبتاً^(١)، ثم دخل رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائماً فقال: يا رسولَ الله، هلكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يمسكها عنا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكامِ^(٢) والظرابِ^(٣) وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ». فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمسِ.

رواه البخاري ومسلم^(٤).

وإنما شرع التبرك بالتوسل بدعاء الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه، وحصول الإجابة به.

وكذلك مجالسة الصالحين تجلب البركة والخير لما تشتمل عليه مجالستهم من ذكر لله، وتدارس لكتابه وسنة نبيه ﷺ.

وقد جاءت الأدلة بالحث على مجالسة الصالحين، ومصاحبتهم؛ لما تؤدي إليه مجالستهم من زهد في الدنيا، وإقبال على الآخرة، وتذكر وعد الله ووعيده.

(١) سبتاً: أي أسبوعاً.

(٢) الآكام: جمع أكمة وهي الراية، أصغر من الطراب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٩).

(٣) الطراب: الجبال الصغار، واحداها: ظربٌ بوزن كَتِفٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٥٦).

(٤) تقدم تخريجه.

ومن تلك الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: مع الذين يذكرون الله ويهللونه ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشياً من عباد الله سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء»^(٢).

٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم^(٣).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «أقل ما تستفيده من المجلس الصالح - وهي فائدة لا يستهان بها - أن تَنَكَّفَ بسببه عن السيئات والمعاصي رعاية للصحة ومنافسة للخير وترفعاً عن الشر»^(٤).

^(١) سورة الكهف: (آية/ ٢٨).

^(٢) تفسير ابن كثير (ص/ ٨٠٩).

^(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٤١ رقم ١٩٩٥، ٥/ ٢١٠٤ رقم ٥٢١٤) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٨).

^(٤) بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص/ ١٧٨).

المطلب الثاني: حكم التبرك بذوات الصالحين وآثارهم.

تبين فيما سبق في المبحث الأول عدم مشروعية التبرك بذوات الصالحين أو بآثارهم، وأن هذا النوع خاص بالنبي ﷺ.

ومن نماذج ذلك التبرك الممنوع: تقييلهم، والتمسح بهم، أو بآثارهم تبركاً. ومن أمثلة ذلك تقييل اليد ونحوها أو التمسح بها تبركاً، أو تقييل الميت الصالح للتبرك.

ومن العادات الشائعة عند بعض العوام التمسح بالخطيب - بكتفه وظهره مثلاً - بعد خطبة الجمعة، والتمسح بأئمة الحرم المكي والمدني بعد كل صلاة. ومن أمثلة التبرك بآثار الصالحين: التبرك بما انفصل منهم كالشعر والريق والعرق، وشرب ماء الوضوء، أو التمسح به، أو الاحتفاظ بملابسهم وأدواتهم للتبرك بها، ونحو ذلك.

ومن الغرائب في هذا الباب ما يحدث مثلاً في بعض احتفالات موالد الصالحين عند تغيير عمامة الولي الخاصة، حيث يسعى الحضور للحصول على قطع من هذه العمامة تبركاً بها، مع استعدادهم لسداد أي مبلغ يطلب منهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومن من أعظم ما يتمسك به المخالفون قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم.

وهذا قياس باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، حيث إن النبي ﷺ سيد ولد آدم، وقد اختصه الله بخصائص معلومة كزواجه أكثر من أربع نساء، وأنه ينام قلبه ولا تنام عيناه ونحو ذلك فكيف يقاس بغيره من البشر. ومما يؤكد الخصوصية:

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، فلو كان جائزاً لم يهمله أصحاب النبي ﷺ وهم أحرص الناس على فعل الخير.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «وهذا غلط ظاهر، لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق، وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي ﷺ، فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي، وبقية العشرة المبشرين بالجنة، وبقية البدرين، وأهل بيعة الرضوان، ما فعل السلف هذا مع واحد منهم، أفيكون هذا منهم نقصاً في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم. فاقصارهم على النبي ﷺ يدل على أنه من خصائص النبي ﷺ»^(١).

الوجه الثالث: أن التابعين ساروا على نهج سلفهم من أصحاب النبي ﷺ فلم ينقل عنهم أنهم تبركوا بذوات الصحابة أو ذوات فضلائهم وعلمائهم، وهكذا سار من بعدهم من العلماء من أهل السنة^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٠٤، ١٠٣).

(٢) انظر: الدين الخالص لصديق حسن خان (٢/ ٢٥٠)، والتبرك أنواعه وأحكامه (ص/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

الوجه الرابع: أن في المنع من هذا التبرك سداً لذريعة الشرك بالله، لأن إباحة هذا النوع من التبرك بذوات الصالحين يعلق القلوب بهم مما يضعف جانب التعلق بالله رب الأرباب.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «لو أذن فيه على وجه البركة، من غير اعتقاد ذاتي، فهو سبب يوقع في التعلق على غير الله، والشرعية جاءت بسد أبواب الشرك» (1).

الوجه الخامس: أن فعل هذا التبرك من غير النبي ﷺ يؤدي إلى إعجاب الرجل الصالح بنفسه، ويوقعه في الفتنة، ويورثه العجب والكبر والرياء، وتزكية النفس، وكل هذا من محرمات أعمال القلوب (2).

واتضح أن هذا النوع من التبرك يختص بالرسول ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.

الشبه الثانية: أثبت القرآن الكريم أن بقايا الصالحين وآثارهم يمكن التبرك بها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٠٤)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/ ١٣٠ هامش ١، ١٤٤ هامش ١).

(٢) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه (ص/ ٢٦٧).

الرد عليها: يجاب على هذه الشبهة بأن المراد بآل موسى وآل هارون هما موسى وهارون أنفسهما، وأن اللفظ (آل) مقحمة لتفخيم شأنهما، وعلى هذا جمهور المفسرين. وقيل: المراد الأنبياء من بني يعقوب، لأنهما من ذرية يعقوب، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما.

وعلى ما تقدم فإن تلك البقايا المذكورة في الآية خاصة بالأنبياء فقط، ليست لغيرهم، والتبرك بآثار الأنبياء - غير المكان - لا نزاع في شرعيته، كما تقدم. فهذه الآية ليس فيها ما يدل على جواز التبرك ببقايا الصالحين وآثارهم، ومن زعم أنها تدل على ذلك فقد قال قي القرآن بمجرد رأيه، وسلك طريق اتباع ما تشابه من القرآن، وابتغاء الفتنة وتضليل الجاهل، الذين لا يفرقون بين الحق والباطل.

الشبهة الثالثة: نقل حصول هذا التبرك عن بعض الأئمة، كما يروي عن الربيع بن سليمان، وأن الإمام الشافعي رحمه الله بعثه من مصر إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد، وذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في نومه، وأنه أمره أن يبشر أحمد بأنه سيمتحن في القول يخلق القرآن، وأن الله سيرفع له بذلك علماً إلى يوم القيامة. فدفع إلى الربيع أحد ثوبيه بشارة، فلما رجع الربيع إلى مصر تبرك الشافعي بغسالة ثوب الإمام أحمد.

الرد عليها: هذه الحكاية غير صحيحة لما يأتي:

أن الإمام الذهبي في كتابه «سير أعلام النبلاء» عند ترجمته للربيع: «ولم يكن صاحب رحلة، فأما ما يروي أن الشافعي بعثه إلى بغداد بكتابه إلى أحمد ابن حنبل فغير صحيح».

أن الشافعي لقي من هو أكبر من الإمام أحمد، ولم يتبرك به كالإمام مالك رحمه الله وهو شيخه، وكذا سفيان بن عيينة رحمه الله.

على أنه لو صحت تلك الحكاية أو غيرها عن بعض العلماء - افتراضاً - فليس هذا بحجة، لاختصاص النبي ﷺ بجواز التبرك بذاته وآثاره، واقتصاره عليه، كما تقدم إثباته.

والتبرك بمواضع عبادتهم وإقامتهم من الأمور المحرمة.

فقد تقدم بيان عدم مشروعية التبرك بآثار الرسول ﷺ المكانية، كمواضع صلاته ودعائه، أو جلوسه، أو نومه، ونحو ذلك مما يفعله ﷺ على وجه التعبد.

ولا ريب أن هذا إذا لم يشرع في حق المصطفى ﷺ فإن ما عداه من الصالحين وغيرهم ليس مشروعاً في حقهم من باب أولى.

ويدخل فيما تقدم: أماكن ولادة الصالحين وغيرهم، فلا يجوز التبرك بها كما أنه لا يجوز التبرك ولادته ﷺ.

وأما ما ذكره بعض المؤرخين عن اشتهاً أمكنة موالد بعض الصحابة في مكة مثلاً، كموالد علي بن أبي طالب، وفاطمة، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم جميعاً، وأن بعض هذه المواضع تزار مرة كل سنة، ويتمسح بها تبركاً، فإن هذا لا أصل له، على ضوء ما تقدم في حكم التبرك بمكان ولادة الرسول ﷺ.

والتبرك بقبورهم من الأمور المحرمة كذلك.

تقدم بيان مشروعية زيارة القبور للرجال فقط، وأن المقصود بهذه الزيارة لقبور الأنبياء والصالحين المؤمنين شيئاً:

أحدهما: الاعتبار والاتعاظ، وتذكر الموت والآخرة.

والثاني: الإحسان إلى الأموات بالسلام عليهم والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية.

حكم شد الرحل للزيارة:

إذا كانت زيارة قبور الأنبياء والصالحين مستحبة.. كما تقدم – فهل يجوز شد الرحل لزيارتها؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً خلاف العلماء في هذه المسألة: (اختلف أصحابنا – أي الحنابلة – وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين: أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، لأن هذا السفر بدعة، لك يكن في عصر السلف، ولما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)^(١).

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينيه للتقرب.

الثاني: يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن

^(١) تقدم تخريجه.

السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدن، والعلماء، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة^(١).

والصواب القول الأول كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء، لما يأتي:

١ - عموم حديث (النهي عن شد الرحال) لسائر المساجد والمشاهد والمواقع المقصودة للزيارة تقرباً وتعبداً، ومنها زيارة القبور.

وهذا هو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذا الحديث، حيث أنكر الصحابي بصرة بن أبي الغفاري على أبي هريرة رضي الله عنه لما رآه راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قائلاً (لو أدركتك قبل أن تخرج غليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٢).

٢ - أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام وقت القرون الثلاثة - قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم - التي أثنى عليها رسول الله ﷺ،

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٥-٦٦٦).

^(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٠٨-١١٠) والنسائي (٣/١١٣-١١٦) وغيرهما وسنده صحيح. والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/١٦٦) والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/١٤٢).

ولو كان هذا السفر جائزاً فلا بد أن يقع من أحدهم، ولم يحدث السفر إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة^(١).

٣- لم يرد أمر من الرسول ﷺ بالسفر إلى مشاهد الموتى الخالية، ومقابرهم البالية، ولكن السفر لأعراض أخرى ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه وتابعيه ثبوتاً لا شك فيه^(٢).

٤- أن شد الرحال إلى مقابر الأنبياء والصالحين يؤدي إلى اتخاذها أعياداً واجتماعات عظيمة كما هو مشاهد، وهو يشابه شد الرحال لزيارة بيت الله الحرام^(٣)، وفي هذا مخالفة للشرع، مع ما يجره من المفاصد الأخرى.

٥- قد تقدم في الباب الرابع بيان عدم جواز شد الرحال لمجرد زيارة قبر الرسول ﷺ، فعدم جواز ذلك بالنسبة لقبور غيره من الأنبياء والصالحين أولى وأحرى. ويجب أن ينبه إلى ثبوت النهي عن شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين حتى لو كانت الزيارة على الوجه المشروع، فكيف إذا اشتملت على الكثير من المنكرات والمفاصد - كما هو واقع - !!؟.

فالخلاصة في هذه المسألة استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين على الوجه المشروع، بدون شد رحل وإنشاء سفر، والله تعالى أعلم.

^(١) انظر: الجواب الباهر في زوار المقابر (ص/ ٦٦).

^(٢) انظر: الدين الخالص لصديق حسن خان (٣/ ٥٨٧).

^(٣) انظر: الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص/ ٨٥).

مظاهر التبرك بقبور الصالحين:

لم يقف أصحاب بدع القبور عند حد السنة فيما يتعلق بالقبور وزيارة أصحابها، بل تجاوزوا ذلك وأحدثوا بدعاً كثيرة وخطيرة، خاصة عند قبور الأولياء والصالحين، أو من يسمون بذلك.

يفعلون هذا كله باسم التبرك بالصالحين، واعتقاد منفعتهم، وتعظيمهم وتقديس أضرحتهم، مدعين أن ذلك من شرائع الدين.

وسأذكر أبرز مظاهر التبرك بقبور الصالحين فيما يأتي:

١ - دعاء أصحاب القبور وطلب الخوائج منهم:

هذا من أعظم ما ابتدع عند القبور حيث إن من أصحاب البدع من يستغيث بالأموات، ويطلب منهم الحاجات الدنيوية أو الدنيوية.

يسأل أحدهم المقبور كما يسأل الحي الذي لا يموت، يقول: يا سيدي فلان اغفر لي وارحمي وتب علي، أو يقول: أقضي عني الدين، اشف مريض، وانصرني على فلان، ونحو ذلك. ولا شك أن هذه الأعمال ونحوها شرك أكبر، مخرج من الملة الإسلامية، موجب للخلود في النار لمن مات عليه.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - مبيناً عظم مخالفة هؤلاء لهدي الرسول ﷺ في زيارة القبور: (وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الخوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه بعكس هديه

ﷺ، فإنه توحيد وإحسان إلى الميت، وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم، وإلى الميت^(١).

ومن البدع المستحدثة أيضاً التوسل بصاحب القبر ليدعوا الله تعالى له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حكم هذا الفعل: (وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: (وأما التوسل بالأموات إلى الله سبحانه، وجعلهم واسطة بينهم وبين الله، فهذا من أكبر المحرمات، بل هو عين ما يفعلوه المشركون، فإن المشركين ما كانوا يعتقدون أن اللات والعزى ونحوها تخلق وترزق، وإنما كانوا يتوسلون بها إلى الله، كما قال الله تعالى حاكياً عنهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٢٣]^(٣).

٢- أداء بعض العبادات عند قبورهم:

أ- أشهر هذه العبادات قصد الدعاء عند قبور الصالحين، لاعتقاد بركة هذه المواضع!، وأن الدعاء عندها يستجاب!.
وأما إذا حصل الدعاء اتفاقاً من دون قصد ولا اعتقاد فيها فلا بأس في ذلك.

^(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ٥٢٧، ٥٢٦

^(٢) الرد على البكري لابن تيمية ص ٥٦ .

^(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ١٢٤، ١٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -موضحاً حكم المسألة-: (الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له و للموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب^(١). وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث السادس من هذا الفصل.

ب- ومن العبادات الموجودة: إقامة الصلاة عند قبور الصالحين، أو إليها، تبركاً بها، وتحرياً للقبول وتعظيم الأجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ؛ من أن الصلاة عند القبر -أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر^(٢).

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٦، ٦٧٧٠).

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥).

ج- ومن العبادات المشهورة أيضاً: الطواف حول قبور الصالحين، قياساً على الطواف حول الكعبة^(١).

ولاشك أن الطواف بغير الكعبة من أعظم البدع المحرمة^(٢).

د- ومنها التقرب إلى أصحاب القبور بالذبح، أو النذر لهم. ولا يخفى أن ذلك من الشرك، فإن الذبح والنذر من أنواع العبادات أيضاً، فصرف شيء منهما لغير الله شرك.

قال العلامة حافظ الحكمي -رحمه الله- واصفاً كيفية الذبح عند القبورين: (إنهم إذا نابههم أمر، أو طلبوا حاجة، من شفاء مريض أو رد غائب، أو نحو ذلك، نحروا في أفنية القبور النحائر من الإبل والبقر والغنم، وأكثرهم يسمُّها^(٣) للقبر من حين تولد، ويربيها له إلى أن تصلح للقربة! في عرفهم، ولا يجوز عندهم تبديلها، ولا خصيها، إذ ذلك عندهم نقص فيها وبخس)^(٤).

هـ- وهكذا فإن قصد القبور لأداء سائر أنواع العبادات الأخرى، كذكر الله تعالى، وقراءة القرآن الكريم، والصيام، والصدقة، والذبح عند القبور، كل ذلك

^(١) فتاوى ابن إبراهيم (١ / ١٢٢).

^(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ١٢١).

^(٣) من الوَسْم وهو العلامة. انظر: المعجم الوسيط (٢ / ١٠٤٤).

^(٤) معارج القبول (١ / ٤٠٧) باختصار.

ونحوه من البدع المذمومة، وليس في فعل شيء منها عند القبور فضل على غيرها من البقاع^(١).

ولقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد باباً بعنوان:
(باب ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟)^(٢).

وكان من النتائج السيئة لتعظيم قبور الصالحين، واعتقاد بركة العبادة عندها:
بناء المساجد على بعض قبور الأولياء والصالحين، أو من يسمون بهذا.
وهذا العمل محدث في الإسلام، فلم يكن شيء منه في القرون الثلاثة المفضلة^(٣).
ولا ريب أن بناء المساجد على القبور محرم باتفاق العلماء، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك^(٤)، وهذا يستلزم النهي عن الصلاة فيها.

^(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٣٧).

^(٢) انظر: كتاب التوحيد (ص / ٦٠).

^(٣) الرد على البكري لابن تيمية ص ٢٣، وأول من بنى المساجد على القبور الروافض * انظر كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ٦٢.

^(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن علان (ص / ١٩٠) واقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٦٧) وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص / ٣٣-٤١).

ولهذا فإن الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكروهة^(١).
وإذا قصد الشخص الصلاة في تلك المساجد معتقداً بركة الصلاة فيها، فإن
النهي يكون أعظم^(٢)، كما سبق.

٣- التمسح بالقبور وتقبيلها ونحو ذلك:

إن من العادات الشائعة لدى بعض القبوريين التمسح بقبور الصالحين وما قد
وضع عليها من الجدران والأبواب، وتقبيلها، أو الاستشفاء بتربتها، ونقل شيء منها
لإهدائه للآخرين.

يقول العلامة حافظ الحكمي مبنياً طرق الاستشفاء بتربة القبور عندهم: «
استعمالهم لها على أنواع: فمنهم من يأخذها ويمسح بها جلده، ومنهم من يتمرغ على
القبر تمرغ الدابة، ومنهم من يغتسل بها مع الماء، ومنهم من يشربها، وغير ذلك.
ثم قال - رحمه الله - موضحاً سبب ذلك: وهذا كله ناشئ عن اعتقادهم في
صاحب ذلك القبر أنه ينفع ويضر، حتى عدوا ذلك الاعتقاد فيه إلى تربته، فزعموا أنها
فيها شفاء وبركة لدفنه فيها، حتى إن منهم من يعتقد في تراب بقعة لم يدفن فيها ذلك

^(١) انظر: الرسائل الكبرى لشيخ الإسلام (٢/ ٤٠٩) واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٩) وزاد
المعاد (٣/ ٥٧٢).

^(٢) انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للشيخ الألباني - رحمه الله - (ص/ ١٢١-١٣٨).

الولي بزعمه، بل قيل له إن جنازته قد وضعت في ذلك المكان، وهذا وغيره من تلاعب الشيطان بأهل هذه العصور، زيادة على ما تلاعب بمن قبلهم، نسأل الله العافية»^(١).

ومن العادات التي تقوم بها النساء أكثر من الرجال: مسح ضريح الولي بالمناديل والملابس، ثم يمسحن على رؤوسهن، ورؤوس أبنائهن، وقد يحتفظ بهذه المناديل دون غسلها، لتمسح بها بقية أفراد الأسرة، ممن لم يتمكنوا من الزيارة، لأن الاعتقاد السائد عند هؤلاء أن البركة تسري من الولي إلى ضريحه، إلى المناديل والملابس التي مسحت بها، والأغرب من ذلك ما يحدث عند تغيير كسوة الضريح: حيث يسعى الجميع للحصول على قطع من هذه الكسوة للتبرك^(٢).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً حكم التمسح بالقبور وتقبيلهما ونحو ذلك: «وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك.. لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به»^(٣).

^(١) معارج القبول (١/ ٣٧٣).

^(٢) من مقال بعنوان (موالد الأولياء في مصر) لـ "هيام! فتحي" كتب في المجلة العربية عدد ١٣١ شهر ذي الحجة ١٤٠٨ هـ ص/ ٤٣ بتصرف يسير. نقلاً من كتاب "التبرك أنواعه وأحكامه" (ص/ ٣٩٩) هامش رقم (٢).

^(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩١-٩٢).

من المظاهر الأخرى للتبرك: العكوف عند قبور الصالحين، والمجاورة عندها، وسدانتها، وتعلق الستور عليها، كأنها بيت الله الكعبة، وإيقاد الشموع والقناديل عليها، وبناء المساجد والقباب عليها، وزخرفتها وتشبيدها.

وقد تقدم لنا بيان حرمة بناء المساجد على القبور، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام، بل إن العكوف فيه عند بعضهم أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام. إلى غير ذلك من المظاهر المبتدعة العديدة للتبرك بقبور الصالحين.

ولعل من المناسب أن أختتم بيان تلك المظاهر بنقل وصف دقيق بليغ للإمام ابن القيم لتبرك المبتدعة بالقبور، متضمناً المفاصد المترتبة على ذلك.

قال رحمه الله تعالى ما نصه: «فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار^(١) والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا ييدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجز من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركعاً سجداً، يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملؤوا أكفهم خيبة وخسراناً، فلغير الله، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من

^(١) جمع كُور وهو الرحل - بالحاء المهملة -.

الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافة أولي العاهات والبلبات، ثم اثنوا بعد ذلك حول القبر طائفتين، تشبيهاً له بالبيت الحرام، الذي جعله الله مباركاً.

وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والحدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضاً ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجراً وافراً وحظاً، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام^(١).

وقد تقدم أن بعض هذه الأخطاء واقع اليوم عند مقبرة البقيع، أو عند مقبرة شهداء أحد، وكذلك عند مقبرة شهداء بدر من بعض الحجاج والمعتمرين والمقيمين.

أدلة عدم مشروعية التبرك بقبور الصالحين:

إن ما عدا الزيارة الشرعية لقبور الصالحين أو غيرهم ممنوع من قبل الشرع.

فالتبرك بقبور الصالحين – الذي ذكرنا مظاهره المتعددة – لا يجوز، كما تقدم،

وكما سيأتي من الأوجه التالية:

^(١) إغائة اللهفان (١/ ١٩٤).

الوجه الأول: ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على مشروعية التبرك بالقبور على أي صورة من صور التبرك المبتدع، أو مظهر من مظاهره المتقدمة ونحوها. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ^(١). فكل ما أحدث في دين الله فهو من البدع المردودة المذمومة، كهذا التبرك. **الوجه الثاني:** تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهاي عن الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، ونحو ذلك. وقد اشتد نهيه ﷺ عن ذلك، ونحوه من صور التبرك بالقبور، وأن فيه مشابهة لليهود والنصارى.

والأحاديث في هذا كثيرة جداً منها ما يأتي:

١ - عن جندب رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك) ^(٢).

^(١) متفق عليه وقد تقدم.

^(٢) رواه مسلم (١/٣٧٧ رقم ٥٣٢).

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة وأم سلمة - رضي الله عنهما - ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بالحبشة يقال لها: مارية فيها تصاوير، فقال رسول الله ﷺ: (إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) ^(١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (.. ونهيتكم عن زيارة القبور، فزورها، ولا تقولوا هجراً) ^(٢).
ومعنى "لا تقولوا هجراً": لا تقولوا سوءاً ^(٣).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (كان رسول الله ﷺ قد نهى عن زيارة القبور سداً للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهُجْر: الشرك عندها قولاً وفعلاً) ^(٤).

^(١) رواه البخاري (١/٣، ٤٥٠، ١٦٧، ١٦٥، ١٤٠٦/١٦٥، رقم ٣٦٦٠، ١٢٧٦، ٤٢٤، ٤١٧)، ومسلم (١/٣٧٥ رقم ٥٢٨).

^(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٥) والشافعي في مسنده (ص/٣٦١) وأحمد في مسنده (٣/٦٣) والحاكم في المستدرک (١/٣٧٤-٣٧٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني. انظر: أحكام الجنائز (ص/٢٢٨).

^(٣) انظر: موطأ مالك (٢/٤٨٥).

^(٤) إغائة اللهفان (١/٢٠٠).

٤- وعن أبي الهياج الأسدي - رحمه الله - قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام:
(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً
مشرفاً إلا سويته)^(١).

فتعلية القبور والبناء عليها بدعة مستحدثة مذمومة، مخالفة لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم
وهدي أصحابه رضي الله عنهم.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تعلية القبور، ولا بناؤها
بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشيدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا
بدعة مكروهة، مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم... وكانت قبور أصحابه لا مُشْرِفة ولا لاطئة^(٢)،
وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه، فقبره صلى الله عليه وسلم مسنم، مبطوح ببطحاء العرصة
الحمراء، لا مبني ولا مُطَيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه)^(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث الأخرى.

الوجه الثالث: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يفعلوا
ذلك التبرك المبتدع بالقبور.

فإن الصلاة والدعاء - ونحو ذلك - عند الأمكنة ليس له مزية عند أحد من
سلف هذه الأمة وأئمتها، ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا أئمة

^(١) رواه مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩).

^(٢) لاطئة: لازقة بالأرض. انظر: لسان العرب (١/١٥٢).

^(٣) زاد المعاد (١/٥٢٤).

المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل كانوا جميعاً ينهاون عن ذلك، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسبابه ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر فكيف إذا قصدوه؟^(١).

وقد رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنس بن مالك -رضي الله عنه- يصلي عند قبر فقال: (القبر، القبر)^(٢).

قال ابن القيم -رحمه الله، تعليقاً عن هذا الأثر-: (وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة -رضي الله عنهم- ما نهاهم عنه نبههم من الصلاة عند القبور. ثم قال: وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبهه عمر -رضي الله تعالى عنه- تنبه)^(٣).

وقد تقدم مراراً بيان أن بناء المساجد أو القباب ونحو ذلك على القبور من الأعمال المحدثّة بعد القرون الثلاثة المفضلة، وأنها مخالفة لهدي الرسول ﷺ، وهدي أصحابه -رضي الله عنهم- والتابعين وأتباعهم -رحمهم الله تعالى-.

الوجه الرابع: ليس الغرض من الزيارة الشرعية للقبور انتفاع الحي بالميت ولا مسألته، ولا التوسل به - كفعل أصحاب الزيارة البدعية - بل الغرض منها منفعة

^(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٧/١٢٨-١٢٩) واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٨).

^(٢) رواه البخاري (١/١٦٥) تعليقاً بدون سند ووصله عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٠٤ رقم) والبيهقي في سننه (٢/٤٣٥).

^(٣) إغائة اللهفان (١/١٨٦).

الحي للميت، كالصلاة على جنازته، وكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، وذلك أن الميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلى من يدعو له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوباً واستحباباً ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، كما أن الميت لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، فضلاً عن من استغاث به وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها^(١).

الوجه الخامس: ما تتضمنه مظاهر التبرك بالقبور من المفاصد والمنكرات والقبايح، ومنها ما يأتي:

أ- فتح باب الفتنة بالقبور والشرك مع الله تعالى.

فإن تحري الدعاء أو الصلاة مثلاً عند قبور الصالحين من أقرب الوسائل إلى الإشراك بهم، وهذا أخطر المفاصد والمنكرات المترتبة على ذلك التبرك. بل إن بعض المظاهر شرك بذاتها.

وقد وصل الأمر إلى اعتقاد المشركين بالمقبور أنه يكشف البلاء، وينصر على الأعداء، ويستنزل غيث السماء، ويفرج الكرب، ويقضي الحوائج، وينصر المظلوم ويجار الخائف^(٢)، ولهذا قالوا: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين!^(٣)

^(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٤٦).

^(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/١٩٧).

^(٣) انظر: الجواب الباهر في زوار المقابر (ص/١٠٣).

ب-السفر إلى القبور، ولو من أماكن بعيدة، ومشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، حتى ان عبادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، ومشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرّج عليها والدخول في لعنة الله تعالى ورسوله بسبب ذلك^(١).

ج- صرف النفقات الباهظة المحرمة على بناء القباب والمزارات، وكسوتها بالأقمشة والفرش والمصاييح والزخرفة، وتحييس الأوقاف على ذلك، وكذا إضاعة الأموال عن طريق النذور التي تقدم للأموات، ويأخذها السدنة، أليس الواجب أن تصرف هذه الأموال الطائلة في سبيل مصالح المسلمين؟!^(٢)

وكم قرأنا وسمعنا مَنْ يتمنى أن تأذن الدولة بالبناء في البقيع، وبعض أعداء هذه البلاد يطالب بتدويل الحرمين أو البقيع حتى يتمكنوا من بناء الأضرحة عليها.

د- اتخاذ الأضرحة مزارات وأعياداً متكررة، وما يتضمنه ذلك من المفساد والأضرار العظيمة.

الوجه السادس: تقدم بيان الأدلة على عدم شرعية التبرك بقبر الرسول ﷺ مع عظم قدره وفضله، فالتبرك بقبر غيره من الأنبياء والصالحين وغيرهم أولى بالمنع من ذلك والنهي عنه.

^(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٩٧-١٩٨).

^(٢) انظر: السنن والمبتدعات للشقيري (ص/ ١١١، ١١٣) ومعارج القبول (١/ ٤٠٤-٤٠٥).

وأخيراً سأذكر ما أورده ابن القيم موضحاً أن النهي عن هذا التبرك ليس فيه غرض من شأن أصحاب القبور كما قد يظن، بل إن هذا من إكرامهم واحترامهم. قال رحمه الله: (ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم - صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته - أن النهي عن اتخاذ القبور أوثاناً وأعياداً وأنصاباً، والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقييلها، وتعفير الجباه في عرصاتها: غرض من أصحابها، ولا تنقيص، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال، بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنب ما يكرهونه، فأنت والله وليهم ومحبههم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم) إلخ^(١).

ولمن أراد التوسع في معرفة أنواع التبرك الممنوع وأفراده فليرجع إلى كتاب الدكتور ناصر الجديع (التبرك أنواعه وأحكامه) فقد توسع في ذكر أنواع التبرك الممنوع والله الموفق.

^(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٣) وانظر: الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام (ص/ ٥٠ - فما بعدها).

المبحث الثالث: حكم الاستغاثه بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم
الاستغاثه بالصالحين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستغاثه.

المطلب الثاني: حكم الاستغاثه بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم الاستغاثه
بالصالحين.

المطلب الأول: تعريف الاستغاثة.

١- الاستغاثة في اللغة:

الاستغاثة مأخوذة من الفعل "غاث" يغيث غوثاً.

وحكى ابن الأعرابي: أجاب الله غياثه.

والغوث - بالضم -: الإغاثة. وغوث الرجل، واستغاث: صاح واغوثاً.

والاسم: الغوث، والغوث، والغوث.

وفي حديث هاجر أم إسماعيل -عليهما السلام-: «فهل عندك غوث؟»^(١).

الغوث - بالفتح - كالغيث - بالكسر - من الإغاثة^(٢).

قال الأزهري: "والغيث ما أغاثك الله به. ويقول الواقع في بليّة: أغثني؛ أي:

فرّج عني"^(٣).

وقال شيخ الإسلام: "والاستغاثة: طلب الغوث؛ وهو إزالة الشدّة،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/١٢٢٧-١٢٢٨ رقم ٣١٨٤) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في حديث طويل وفيه: (فقلت -يعني: أم إسماعيل-: قد أسمعت إن كان عندك غوث فإذا هي بالملك...)، وانظر: فتح الباري (٦/٤٠٢).

(٢) لسان العرب (٢/١٧٤).

(٣) تهذيب اللغة - مادة غوث.

كالاستنصار: طلبُ النصر، والاستغاثةُ طلبُ العون^(١).

وقال ابن الأثير: "الإغاثة: الإعانة"^(٢).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: "فعلى هذا تكون الاستغاثة هي الاستعانة. ولا ريب أن من استغاثك فأغثته فقد أعتته إلا أن لفظ الاستغاثة مخصوص بطلب الغوث في حالة الشدة بخلاف الاستعانة"^(٣).

وقال-أيضاً-: "قال شيخ الإسلام: والاستغاثة: طلبُ الغوث؛ وهو إزالة الشدة، كالاستنصار: طلبُ النصر، والاستغاثة طلبُ العون. وقال غيره: الفرق بين الاستغاثة والدعاء؛ أن الاستغاثة لا تكون إلا من المكروب، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَغْنُ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وقال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، والدعاء أعمُّ من الاستغاثة لأنه يكون من المكروب وغيره"^(٤). فتبيّن أن الاستغاثة والاستعانة تشتركان في طلبِ العون والمساعدة والمنصرة، وتفرقان في حالِ الطالبِ لذلك؛ فإن كان مكروباً كان طلبه استغاثةً، وإن كان غير مكروب كان طلبه استعانة. وكلاهما من أنواع الدعاء. والله أعلم.

^(١) مجموع الفتاوى (١/١٠٣)، وانظر: الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (ص/٤) للشوكاني.

^(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٩٢).

^(٣) تيسير العزيز الحميد (ص/٢١٥).

^(٤) تيسير العزيز الحميد (ص/٢١٤).

٢- الاستغاثة في الشرع:

الاستغاثة في الشرع: هي طلبُ المكروبِ العونَ والمساعدةَ من قادرٍ عليه.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَغْنُ الْذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

قال القرطبي - رحمه الله -: "﴿فَاسْتَغْنُ الْذِي مِنْ شَيْعِنِهِ﴾ أي: طلبَ نصرته وغيوثه، وكذا قال في الآية بعدها: ﴿فَإِذَا الَّذِي اٰسْتَنْصَرُ بِاَلْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ﴾ أي: يستغيثُ به على قبطيٍّ آخر، وإنما أغاثه لأنَّ نصرَ المظلومِ دينٌ في المللِ كلها على الأممِ، وفرضٌ في جميع الشرائع" (١).

وقال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِيفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله -: "ومعنى قوله: ﴿تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ تستجيرون به من عدوكم، وتدعونه للنصر عليهم" (٢).

وقال القرطبي - رحمه الله -: "قوله تعالى: ﴿تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ الاستغاثة: طلبُ الغوثِ والنصر، غَوَّثَ الرجلُ قال: واغوثاه" (٣).

وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣ / ٢٦٠).

(٢) جامع البيان للطبري (٩ / ١٨٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٧٠).

فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وجاع العيال وانقطعت السبل فادع الله أن يُغيثنا. فرفع رسول الله يديه ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا). قال أنس رضي الله عنه: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة⁽¹⁾ وما بيننا وبين سلع⁽²⁾ من بيت ولا دار، فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً⁽³⁾، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر). فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. رواه البخاري ومسلم⁽⁴⁾.

قال النووي -رحمه الله-: "وقوله ﷺ: (اللهم أغثنا) هكذا هو في جميع النسخ أغثنا -بالألف- ويغثنا -بضم الياء- من أغاث يغث رباعي، والمشهور في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض، يغثهم -بفتح الياء- أي: أنزل المطر. قال القاضي عياض: قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى

(¹) قزعة: السحابة الصغيرة. ر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٤).

(²) سلع: جبل من الجبال المشهورة المعلومة في المدينة ويقع في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد النبوي الشريف، ويطل عليه، ويبعد عن المسجد النبوي الشريف نصف كيل تقريباً.

(³) سبتاً: أي أسبوعاً.

(⁴) تقدم تخريجه.

المعونة، وليس من طلب الغيث، إنما يقال في طلب الغيث: اللهم غثنا.
قال القاضي: ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَلَبِ الْغَيْثِ أَيُّ: هَبْ لَنَا غَيْثًا، أَوْ ارزُقْنَا
غَيْثًا، كما يقال: سقاه الله، وأسقاه أي: جعل له سقياً على لغة من فَرَّقَ بينهما^(١).
فتبيّن أن الاستغاثة في الشرع هي طلب المكروب العون من قادر على كشف
كربه.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩١)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٥٠٣).

المطلب الثاني: حكم الاستغاثه بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم الاستغاثه
بالصالحين.

تقدم أن الاستغاثه الشرعيه هي: طلب المكروب العون من حي حاضر قادر على
تفريج كربته، وأعظمها الاستغاثه بالله، ثم بالحي الحاضر القادر على تفريج الكربته، أما
ما عدا ذلك فهي الاستغاثه الشركيه.

وهي: طلبُ المكروبِ العونَ من غائبٍ أو من غير قادرٍ أو من ميت.
أو يقال: هي طلبُ المكروبِ العونَ من غيرِ الله فيما لا يقدرُ عليه إلا الله.
والاستغاثه التي يفعلها بعض الناس عند زيارة قبره ﷺ أو غير قبره من
الصالحين من الاستغاثه الشركيه.

وذلك كطلبِ مغفره الذنوب، والهدايه التوفيقيه من غير الله تعالى سواء كان نبياً
أو كان من الصالحين.

وذلك لكونِ هذه الأمور من خصائص الله، فلا يجوزُ صرفُها لغير الله، والأدله
على ذلك كثيره سيأتي ذكرها ضمنَ كلامي العلامة الشوكاني، والشيخ سليمان بن عبد
الله آل الشيخ - رحمه الله -.

قال الشوكاني - رحمه الله -: "وأما ما لا يقدرُ عليه إلا الله فلا يستغاثُ فيه إلا به،
كغفرانِ الذنوبِ، والهدايه، وإنزالِ المطرِ، والرِّزقِ، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ
يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ

مَنْ خَلَقَ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿فَاطِر: ٣﴾ (١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ - رحمه الله -: «وكلُّ سور القرآن بل كلُّ آية في القرآن فهي داعية إلى هذا التوحيد (٢) شاهدة به، متضمنة له، لأن القرآن: إمَّا خبرٌ عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الصفات فذاك مستلزمٌ لهذا، متضمنٌ له.

وإمَّا دعاءٌ إلى عبادته وحده، لا شريك له، وخلعٌ ما يعبدُ من دونه. أو أمرٌ بأنواعٍ من العبادات، ونهيٌ عن المخالفات، فهذا هو توحيد الألوية والعبادة، وهو مستلزمٌ للنوعين الأولين، متضمنٌ لهما -أيضاً-. وإمَّا خبرٌ عن إكرامه لأهل توحيدهِ وطاعته، وما فعلَ بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاءٌ توحيدهِ.

وإمَّا خبرٌ عن أهل الشرك، وما فعلَ بهم في الدنيا من النكال، وما يحلُّ بهم في العقبي من الوبال، فهو جزاءٌ من خرج عن حكم التوحيد. وهذا التوحيد هو حقيقة دين الإسلام الذي لا يقبلُ الله من أحدٍ سواه، كما قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» رواه البخاري (٣)

(١) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد (ص / ٤).

(٢) يعني: توحيد العبادة "توحيد الألوية".

(٣) صحيح البخاري (١ / ٤٩).

ومسلم^(١).

فأخبر أن دين الإسلام مبني على هذه الأركان الخمسة، وهي أعمال، فدل على أن الإسلام هو عبادة الله وحده لا شريك له، بفعل المأمور، وترك المحظور، والإخلاص في ذلك لله.

وقد تضمن ذلك جميع أنواع العبادة فيجب إخلاصها لله تعالى، فمن أشرك بين الله تعالى، وبين غيره في شيء منها فليس بمسلم.

ومنها: الدعاء فيها لا يقدر عليه إلا الله، سواء كان طلباً للشفاعة أو غيرها من المطالب، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) إن تدعوهم لا يسمعو دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿[فاطر: ١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴿[الزمر: ٤٣-٤٤].

- إلى أن قال: - ومنها: التوبة فلا يُتاب إلا إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْفُرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ومنها: الاستعاذة فيها لا يقدر عليه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

(١) صحيح مسلم (١/٤٥).

[الفلق: ١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

ومنها: الاستغاثة فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

فمن أشرك بين الله تعالى، وبين مخلوقٍ فيما يختصُّ بالخالق -تعالى- من هذه العبادات أو غيرها؛ فهو مشركٌ.

وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصةً لأنَّ عبَاد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى، أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها، وإلا فكلُّ نوعٍ من أنواع العبادة من صَرَفَهُ لغيرِ الله، أو أشركَ بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشركٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وهذا الشرك في العبادة هو الذي كفرَ الله به المشركين، وأباح به دماءهم وأموالهم ونساءهم، وإلا فهم يعلمون أنَّ الله هو الخالقُ الرازقُ المدبرُ، ليس له شريكٌ في ملكه، وإنَّما كانوا يشركون به في هذه العبادات ونحوها، وكانوا يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. فأتاهم النبي ﷺ بالتوحيد الذي هو معنى لا إله إلا الله، الذي مضمونه أن لا يُعبدَ إلا الله، لا ملكٌ مقرب ولا نبيٌّ مرسلٌ، فضلاً عن غيرهما، فقالوا: ﴿أَجْعَلُ لِلَّهِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّا هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ﴾ [ص: ٥]"(١).

وكذلك طلب الشفاعة من النبي ﷺ وهو ميت في قبره، وكذلك من الصالحين في قبورهم ونحو ذلك من الطلبات التي لا يستطيعها الأموات، ولا يسمعونها أصلاً

(١) تيسير العزيز الحميد (١/١٤٩-١٥٥).

من الاستغاثة الشركية.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "فأما لفظ الغوث والغياث فلا يستحقه إلا الله فهو غياث المستغيثين فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره، ولا بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ومن زعم أن أهل الأرض يرفعون حوائجهم التي يطلبون بها كشف الضر عنهم، ونزول الرحمة إلى الثلاثمائة، والثلاثمائة إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الغوث، فهو كاذب ضال مشرك، فقد كان المشركون كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشُّوْءَ﴾ [النمل: ٦٢]، فكيف يكون المؤمنون يرفعون إليه حوائجهم بعده بواسائط من الحجاب وهو القائل تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقال إبراهيم - عليه السلام - داعياً لأهل مكة: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (٣٧) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (٣٨) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٧-٣٩]، وقال النبي ﷺ لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً

قريباً، إن الذي تدعوته أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١)، وهذا باب واسع.

وقد علم المسلمون كلهم أنه لم يكن عامة المسلمين، ولا مشايخهم المعروفون، يرفعون إلى الله حوائجهم، لا ظاهراً ولا باطناً بهذه الوسائط والحجج، فتعالى الله عن تشبيهه بالمخلوقين من الملوك، وسائر ما يقوله الظالمون علواً كبيراً^(٢).

وقال -أيضاً-: «والاستغاثة طلب الغوث، وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر، والاستغاثة طلب العون، والمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضِرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢] وكما قال: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الْوَيْلُ مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥] وكما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وأما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يطلب إلا من الله، ولهذا كان المسلمون لا يستغيثون بالنبي ﷺ، ويستسقون به، ويتوسلون به، كما في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون^(٣).

وفي سنن أبي داود: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله، فقال ﷺ: (شأن الله أعظم من ذلك إنه لا يستشفع به على أحد من

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٩١ رقم ٢٨٣٠)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٦، رقم ٢٧٠٤) واللفظ لمسلم.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣٧-٤٣٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٢ رقم ٩٦٤، ١٣٦٠ رقم ٣٥٠٧).

خلقه^(١)، فأقرّه على قوله: "نستشفع بك على الله"، وأنكر عليه قوله: "نستشفع بالله عليك"، وقد اتفق المسلمون على أن نبينا شفيع يوم القيامة، وأن الخلق يطلبون منه الشفاعة، لكن عند أهل السنة أنه يشفع في أهل الكبائر، وأما عند الوعيدية فإنها يشفع في زيادة الثواب.

وقول القائل: أن من توسل إلى الله بنبي، فقال: أتوسل إليك برسولك، فقد استغاث برسوله حقيقة في لغة العرب، وجميع الأمم؛ قد كذب عليهم، فما يعرف هذا في لغة أحد من بني آدم، بل الجميع يعلمون أن المستغاث مسئول به مدعو، ويفرقون بين المسئول والمسئول به، سواء استغاث بالخالق أو بالمخلوق، فإنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على النصر فيه.

والنبي ﷺ أفضل مخلوق يستغاث به في مثل ذلك.

ولو قال قائل لمن يستغيث به: أسألك بفلان، أو بحق فلان؛ لم يقل أحد: إنه استغاث بما توسل به، بل إنما استغاث بمن دعاه وسأله، ولهذا قال المصنفون في شرح أسماء الله الحسنى: إن المغيث بمعنى المجيب، لكن الإغاثه أخص بالأفعال والإجابة

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٢ رقم ٤٧٢٦) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده - ﷺ - به. وسنده ضعيف: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وجبير بن محمد فيه جهالة، ولم يوثق من معتبر وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص/ ٧٧): مقبول. يعني: إذا توبع وإلا فليكن الحديث وهو لم يتابع. والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن أبي داود (رقم ٤٧٢٦). والله أعلم.

أَخْصُصُ بِالْأَقْوَالِ" (1).

قال ملا علي قاري الحنفي: «ولا تجوز الاستعاذة بالجن، فقد ذم الله الكافرين على ذلك فقال: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ .. إلى إن قال: وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ وَقَالَ أُولِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، فاستمتع الإنسي بالجنّي في قضاء حوائجه، وامتنال أوامره، وإخباره بشيء من المعيّات، واستمتع الجنّي بالإنسي تعظيمه إيّاه، واستعاذته به، واستغاثته وخضوعه له" (2).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكْشِفُ الشُّوْءَ، أَوْ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمُضْطَرِّ، أَوْ دَعَاهُ لِذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ شُرْكَاً أَكْبَرَ مِنْ شُرْكِ الْعَرَبِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ (3).

قال الله تعالى: ﴿وَأَنّ الْمَسْجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (١٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِذَا يَرْذُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧].

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وجوب صرف العبادة لله وحده.

(1) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٣-١٠٥).

(2) تيسير العزيز الحميد (١/ ٤٦٤) مع التنبيه إلى أن الكلام لابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية (ص/ ٥٧٠-٥٧١).

(3) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. باب ١٣ (١/ ٥٠٨-٥١١).

ولتنوع المخالفات التي يقع فيها الناس عند إتيان القبر، فقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة وذكر أن من يأتي إلى قبر نبي أو صالح ويسأله أو يستنجد به فهو على ثلاث درجات:

إحداها: أن يسأله حاجته مثل: أن يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل.

وإن قال: أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور، لأني أتوسل إلى الله به كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه، فهذا من أفعال المشركين والنصارى؛ فإنهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم، وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(١).

وقول كثير من الضلال: هذا أقرب إلى الله مني، وأنا بعيد من الله لا يمكنني أن أدعوه إلا بهذه الوساطة ونحو ذلك من أقوال المشركين، وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

ثم يقال لهذا المشرك: أنت إذا دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك أو أرحم بك، فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره!!

(١) سورة الزمر: الآية ٣.

وإن كنت تعلم أنه أقرب إلى الله منك وأعلى درجة عند الله منك، فهذا حق، لكن كلمة حق أريد بها باطل، فإنه إذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فإنها معناه: أن يشبهه ويعطيه أكثر مما يعطيك، ليس معناه أنك إذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها إذا دعوت أنت الله تعالى، فإنك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء مثلا لما فيه من العدوان فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ولا يسعى فيما يبغضه الله، وإن لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول.

الدرجة الثانية: أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك، كما تقول للحي: ادع لي. وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون من النبي ﷺ الدعاء، فهذا مشروع في الحي.

وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا ولا أسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به أحد من الأئمة، ولا ورد فيه حديث.

وكذلك لم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم.

ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، ويستغيث به عند المصائب يقول: يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصراني في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم، ومعلوم أن خير الخلق وأكرمهم على الله نبينا محمد ﷺ وأعلم الناس بقدره وحقه أصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك

لا في مغيبه ولا بعد مماته. وهؤلاء المشركون يضمون إلى الشرك الكذب، فإن الكذب مقرون بالشرك وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١).

الدرجة الثالثة: وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك: افعل بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء^(٢). ويقول ابن القيم رحمه الله: "ومن أنواعه يعني (الشرك) طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم"^(٣).

وقال الصنعاني: "من نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً وخوفاً وطمعاً ثم نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة، فإن الدعاء من العبادة، وقد سماه الله تعالى عبادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، بعد قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾"^(٤).

(١) سورة الحج، الآيتان ٣٠، ٣١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٢-٨٣).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٥٣).

(٤) تطهير الاعتقاد (ص ٤١).

وهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين ما فعله المشركون، وصاروا به مشركين، ولا ينفعهم قولهم: نحن لا نشرك بالله شيئا، لأن فعلهم أكذب قولهم^(١).

وقال الشيخ السعدي عند كلامه على ما يفعل عند القبور، مما هو ممنوع شرعا: "والنوع الثاني: شرك أكبر كدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم، فهذا شرك أكبر، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم. ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه، أو متوسطون إلى الله، فإن المشركين يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ودفع الضرر، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم يكفر.

من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة من أن مَنْ دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين. وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام^(٢).

وسئلت اللجنة الدائمة عن دعاء غير الله من الأولياء والصالحين، فكان الجواب: "دعاء غير الله والاستغاثة به لتفريج كربته أو كشف غمة شرك أكبر لا يجوز

(١) المصدر السابق (ص ٤٠)

(٢) القول السديد (ص ٨٦-٨٧).

فعله؛ لأن الدعاء والاستغاثة عبادة وقربة لله وحده، فصرفها لغيره شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب صرف العبادة لله وحده^(١).

إضافة إلى ما سبق فقد فصل الشيخ عبد العزيز بن باز فيما يقع عند زيارة المقابر، فذكر أن الزيارة للقبور ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة.

الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٤٠، ١٤١)، وانظر: (١/ ١٠٢، ١٥٢، ١٥٦).

ولا فرق بين كون المدعو نبيا أو صالحاً أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم، والله المستعان^(١).

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين مراتب دعاء المخلوق وسؤاله، وجعلها على ثلاثة أضرب:

القسم الأول: أن يدعو مخلوقاً بأمر من الأمور التي يمكن أن يدركها بأشياء محسوسة معلومة، فهذا ليس من دعاء العبادة، بل هو من الأمور الجائزة، ومن ذلك قوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم ست... وإذا دعاك فأجبه)^(٢).

القسم الثاني: أن يدعو مخلوقاً ميتاً لا يجيب بالوسائل الحسية المعلومة، فهذا شرك أكبر، لأنه لا يدعو من كانت هذه حاله حتى يعتقد أن له تصرفاً خفياً في الكون.

القسم الثالث: أن يدعو مخلوقاً سواء كان حياً أو ميتاً فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك أكبر؛ لأنه جعله نداً لله فيما لا يقدر عليه إلا الله^(٣).

كما ذكر الشيخ ابن عثيمين أن طلب الاستغاثة على أنواع:

أولاً: الاستغاثة بالله تعالى.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، رقم: ١٢٤٠، ومسلم، رقم: ٢١٦٢.

(٣) انظر: القول المفيد (١ / ١٥٩-١٦٠، ١٢١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢ / ١٥٩-١٦٣، ١٦٧).

وهذا من أفضل الأعمال وأكملها، وهو دأب الرسل وأتباعهم، ودليله قوله جل
علا: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ الآية (١).

ثانيا: الاستغاثة بحي حاضر فيما يقدر عليه.

وهذا جائز، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَغْنُ الْذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ (٢).
إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أمر مهم: وهو أن طلب الغوث ممن هو حاضر قادر عليه،
يجب أن يعتقد هذا المستغيث أن المستغاث به مجرد سبب لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة،
فإن الله خالقه وخالق السبب (٣).

ثالثا: الاستغاثة بالمخلوق في أمر لا يقدر عليه المستغاث به.

لكونه ميتا أو غائبا أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى.
وهذا من الشرك الأكبر؛ فمن استغاث بالرسول أو غيرهم من المخلوقات فيما لا
يقدر عليه إلا الله، فقد ضل في دينه، وسفه في عقله، وأتى الشرك الأكبر.
ومن صور ذلك: الاستغاثة بأهل القبور وهو شرك أكبر مخرج من الملة، وعلى
العبد أن يخلص في دعائه، قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ
وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِنَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقال عز

(١) سورة الأنفال، الآية ٩.

(٢) سورة القصص، الآية ١٥.

(٣) انظر: القول المفيد (١/ ٢٦٠).

وجل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾^(١).

وكذلك من استغاث برسول الله ﷺ معتقدا أنه يملك النفع والضرر، فهذا كافر، مكذب لله تعالى، مشرك به^(٢). إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم^(٣).

(١) سورة الأحقاف، الآية ٥.

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ٢٦٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ١٦٣). وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٢٩-٣٣١)، كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب - مع شرح ابن عثيمين ضمن مجموع فتاواه - (٦/ ٩٦-٩٧)، القول السديد للسعدي (ص ٥٩-٦٠).

(٣) انظر: التحقيق والإيضاح (ص ٦٣-٦٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٣، ٢٤٤، ٧/ ٢٢١-٢٢٢، ١٧/ ٤٣١).

المبحث الرابع: حكم سؤال الأنبياء والصالحين الشفاعة والحاجات.

قد تبين في المبحث السابق أن الاستغاثة بالأموات، وطلب المدد والحاجات منهم، وكذلك من الغائبين من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، والمستوجب لصاحبه الخروج من ملة الإسلام، والخلود في النار إن مات على هذا الشرك. ومن الشرك الأكبر طلب الشفاعة من الغائبين أو من الأموات، سواء كان ذلك عند قبورهم أو بعيداً عن قبورهم، بل إن من شرك الأولين الذي قاتلهم سيد المرسلين ﷺ هو اتخاذهم شفعاء من دون الله، يدعونهم، ويطلبون منهم الوساطة عند رب العالمين.

قال تعالى: ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [٤٣] قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ [الزمر: ٤٣-٤٤].

« فَقُولُ: ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا ﴾ أَي: بَلِ اتَّخَذُوا، أَي: الْمُشْرِكُونَ، وَاهْتِمَازُ لِلإِنْكَارِ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، أَي: تَشْفَعُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ، كَمَا قَالَ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر: ٣]، فَكَذَّبَهُمْ وَكَفَّرَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأحقاف: ٢٨]، فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ عَبَدُوهُمْ وَهُوَ الشَّفَاعَةُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أَي: مِنْ دُونِ إِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ لَهُ مُرْتَضًى، وَهَهُنَا الشَّرْطَانِ مَفْقُودَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلِ اتِّخَاذَ الشُّفَعَاءِ وَدُعَاءَهُمْ مِنْ دُونِهِ سَبَبًا لِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ وَغَضَبِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أُولَؤُكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ أَي: أَيُّ شَفِيعُونَ وَلَوْ كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَمَا تُشَاهِدُونَهُمْ جَمَادَاتٍ لَا تَقْدِرُ وَلَا تَعْلَمُ، وَأُمُوتُ كَذَلِكَ، حَتَّى وَلَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] أَي: هُوَ مَالِكُهَا كُلِّهَا فَلَيْسَ لِمَنْ يَدْعُوهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ^(١): «لَعَلَّهُ رَدٌّ لِمَا عَسَى يُجِيبُونَ بِهِ وَهُوَ أَنَّ الشُّفَعَاءَ أَشْخَاصٌ مُقَرَّبُونَ، هِيَ تَمَثِيلُهُمْ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَالِكُ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ شَفَاعَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَسْتَقِيلُ بِهَا»

وَقَوْلُهُ: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤]، تَقْرِيرٌ لِبُطْلَانِ اتِّخَاذِ الشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِهِ بَأَنَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ كُلِّهِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِهِ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، فَانْدَرَجَ فِي ذَلِكَ مُلْكُ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ مَالِكُهَا بَطَلَ اتِّخَاذُ الشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِهِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ أَي: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَشْفَعُونَ، وَيُجِيبُ سَعْيَكُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ، بَلْ يَكُونُونَ عَلَيْكُمْ ضِدًّا، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عِبَادَتِكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا

(١) في تفسيره (٧٠ / ٥) .

سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾ [مريم: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائُكُمْ فَرَلَيْنَا بَيْنَهُمُ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾﴾ فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ ﴿٢٩﴾ [يونس: ٢٨-٢٩] ﴿١﴾.

«فَكَيْفَ يَدْعُوهُمْ الْمَشْرِكُ وَيَظُنُّ أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا يَشْفَعُ الْوُزَرَاءُ عِنْدَ

الْمُلُوكِ؟!

وَإِذَا بَطَلَتْ دَعْوَتُهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ نَاطِقُونَ مُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ، فَدَعَاءُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا أَوَّلَى بِالْبُطْلَانِ، ﴿١٩٤﴾ [الأعراف: ١٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾﴾ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [النحل: ٢٠-٢٢] ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر: ١٤-١٥].

^(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٨٠-٥٨٢).

^(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (١/ ٥٧٠).

قال الشيخ العلامة صنع الله الحلبي في كتابه «سيف الله على من كذب على أولياء الله»^(١): «فَقَوْلُهُ فِي الْآيَاتِ كُلِّهَا: ﴿مِنْ دُونِهِ﴾ أَيُّ: مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ اعْتَقَدَتْهُ مِنْ وَلِيِّ وَشَيْطَانٍ تَسْتَمِدُّهُ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصْرِ نَفْسِهِ كَيْفَ يُمَدُّ غَيْرُهُ؟! إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ لِغَيْرِهِ مَنْ مُمَكِّنٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ، إِنَّ هَذَا مِنَ السَّفَاهَةِ لَقَوْلُ وَخِيمٍ، وَشِرْكٌ عَظِيمٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَمَاتِ فَهُوَ أَشْنَعُ وَأَبْدَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْحَيَاةِ. قَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»^(٢)، فَجَمِيعُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ نَحْوُهُ دَالٌّ عَلَى انْقِطَاعِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مُّسَكَّةٌ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ تَصَرُّفٌ فِي ذَاتِهِ -فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ- بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ رُوحَهُ مَحْبُوسَةٌ مَرهُونَةٌ بِعَمَلِهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ حَرَكَةِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِهِ؟! فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُخْبِرُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ عِنْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ مُطْلَقَةً مُتَصَرِّفَةً، ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟!.

^(١) (ص/ ٤٧٧) ضمن مجلة الحكمة - العدد السابع عشر.

^(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٦٣١) عن أبي هريرة ؓ.

فمن قال عند صاحب قبرٍ مثلاً: «يا حسين ادعُ الله لي أن يشفي مريضى» أنه شرك أكبر، وهذا كتابُ الله ناطقٌ بشرية هذا الفعل:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفَلَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

وقال نبينا ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١).

ولا فرق بين دعاء الأموات والطلب منهم مباشرة، وبين دعائهم لطلب دعائهم، ومساعدتهم في تحقيق مطالبهم، سواء كان ذلك عند قبورهم أو من مسافة بعيدة عنهم.

ولاشك أن غرض الداعي لطلب الدعوة من هؤلاء هو تعظيمهم وظن أن حاجته تقضى من طريق دعوتهم وشفاعتهم وهذا هو الشرك الأكبر الذي وقع فيه مشركو قريش وأمثالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): «والمشركون من هؤلاء قد يقولون إنا نستشفع بهم أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا فإذا أتينا قبر أحدهم طلبنا منه أن يشفع لنا فإذا صورنا تماثله - والتماثيل إما مجسدة وإما تماثيل مصورة - كما يصورها النصراني في كنائسهم قالوا فمقصودنا بهذه التماثيل تذكُّر أصحابها وسيرهم ونحن

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٧)، وأبو داود في سننه (١٤٧٩)، والترمذي في سننه (٣٣٧٢)، وابن ماجه في سننه (٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وغيرهم.

عن النعمان بن بشير - وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان (رقم ٨٩٠)، والحاكم (رقم ١٨٠٢)، وغيرهم. رضي الله عنها

(٢) «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» (ص/ ١٨)، وهو في مجموع الفتاوى (١/ ١٥٨-١٦٠).

نخاطب هذه التماثيل ومقصودنا خطاب أصحابها ليشفعوا لنا إلى الله فيقول أحدهم: يا سيدي فلان أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو ياستي الحنونة مريم أو يا سيدي الخليل أو موسى بن عمران أو غير ذلك (اشفع لي إلى ربك) وقد يخاطبون الميت عند قبره (سل لي ربك) أو (يخاطبون الحي وهو غائب) كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلان أنا في حسبك، أنا في جوارك اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكوا إليك كذا وكذا، فسل الله أن يكشف هذه الكربة.

أو يقول أحدهم: (سل الله أن يغفر لي)، ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين.

فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء، وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رحمه الله سيأتي ذكرها وبسط الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم، وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم؛ هو أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات

ما لم يأذن به الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فكان دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم، وفي مغيبهم، وسؤالهم، والاستغاثة بهم، والاستشفاع بهم في هذه الحال، ونصب تماثيلهم، بمعنى طلب الشفاعة منهم؛ هو من الدين الذي لم يشرعه الله، ولا ابتعث به رسولا، ولا أنزل به كتابا، وليس هو واجبا ولا مستحبا، باتفاق المسلمين، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين.

وإن كان ذلك مما يفعله كثير من الناس ممن له عبادة وزهد، ويذكرون فيه حكايات ومنامات، فهذا كله من الشيطان.

وفيه من ينظم القصائد في دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة، أو يذكر ذلك في ضمن مديح الأنبياء والصالحين، فهذا كله ليس بمشروع لا واجب ولا مستحب باتفاق أئمة المسلمين.

ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقد أنها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة، لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب، وكثير من الناس يذكرون في هذه الأنواع من الشرك منافع ومصالح، ويحتجون عليها بحجج من جهة الرأي أو الذوق، أو من جهة التقليد والمنامات ونحو ذلك...».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١): «وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه - كالحُجَّابِ الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك، يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج.

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه؛ فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون بالله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا الله أنداداً».

ويقول ابن تيمية رحمه الله أيضاً ^(٢): «من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية؛ فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٣): " ومن رحمة الله تعالى أن الدعاء المتضمن شركاً؛ كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو الله، ونحو ذلك، لا يحصل به غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة. فأما الأمور

(١) مجموع الفتاوى (١/١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٣٤، ١٣٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٢٤-٢٢٦).

العظيمة كإنزال الغيث عند القحوط، وكشف العذاب النازل فلا ينفع فيه هذا الشرك».

إلى أن قال رحمه الله: «فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على: توحيده، وقطع شبهة من أشرك به»، إلى أن قال رحمه الله: «وجماع الأمر أن الشرك نوعان: شرك في ربوبيته؛ بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، وشرك في الألوهية؛ بأن يدعو غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: ﴿إِلَّاكَ نَعْبُدُ وَإِلَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾...».

وقال رحمه الله في الرد على البكري^(١): «والاستغاثة بالميت والغائب، سواء كان نبياً، أو ولياً ليس مشروعاً، ولا هو من صالح الأعمال. إذ لو كان مشروعاً، أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم، وإليه أسبق. ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك. فكلام هؤلاء يقتضي جواز سؤال الميت والغائب. وقد وقع دعاء الأموات والغائبين لكثير من جهال الفقهاء والمفتين، حتى لأقوام فيهم زهد وعبادة ودين! ترى أحدهم يستغيث بمن يحسن به الظن حياً كان أو ميتاً.

وكثير منهم تتمثل له صورة المستغاث به وتخطبه، وتقضي بعض حوائجه، وتخبره ببعض الأمور الغائبة. ويظن الغرُّ أنه المستغاث به، أو أن ملكاً جاء على صورته.

(١) (١/٩٣-٩٥).

وإنما هي شياطين تمثّلت له به، وخيالات باطلة، فتراه يأتي قبر من يحسن به الظن إن كان ميتاً، فيقول: يا سيدي فلان.. أنا في حسبك.. أنا في جوارك.. أنا في جاهك.. قد أصابني كذا.. وجرى عليّ كذا. ومقصوده قضاء حاجته، إما من الميت، أو به. ومنهم من يقول للميت: اقض ديني واغفر ذنبي، وتب عليّ. ومنهم من يقول: سل لي ربك، ومنهم من يذكر ذلك في نظمه ونثره. ومنهم من يقول: يا سيدي الشيخ فلان، أو يا سيدي رسول الله.. نشكو إليك ما أصابنا من العدو.. وما نزل بنا من المرض.. وما حل بنا من البلاء.

ومنهم من يظن أن الرسول، أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه، وإن لم يذكرها، وأنه يقدر على غفرانها، وقضاء حوائجه، ويقدر على ما يقدر عليه الله، ويعلم ما يعلمه الله. وهؤلاء قد رأيتهم، وسمعت هذا منهم.

ومن شيوخ يقتدي بهم ومفتين وقضاة ومدرسين.

ومعلوم أن هذا لم يفعله أحد من السلف، ولا شرع الله ذلك ولا رسوله، ولا أحد من الأئمة، ولا مع من يفعل ذلك حجة شرعية أصلاً. بل من فعل ذلك كان شارعاً من الدين ما لم يأذن به الله. فإن هذا الفعل منه ما هو كفر صريح، ومنه ما هو منكر ظاهر. سواء قُدِّرَ أنَّ الميت يسمع الخطاب كما إذا حُوِّطَ من قريب. أو قُدِّرَ أنه لا يسمعه، كما إذا حُوِّطَ من بعيد. فإنَّ مجرد سماع الميت للخطاب لا يستلزم أنَّه قادر على ما يطلب الحي منه، وكونه قادراً عليه لا يستلزم أنَّه شرع لنا أن نسأله، ونطلب منه كل ما يقدر عليه. فليس لنا في حياة الرسل أن نسألهم كل ما يمكنهم فعله. بل ولا نسأل الله تعالى كل ما يمكنه فعله.

بل الدعاء عبادة شرعية، فكيف يجوز أن نسألهم ذلك بعد مماتهم، وليس لنا أن نسألهم كل ما يقدر الله عليه من المفعولات، ليسألوا ربهم إياه؟! كما سأل قوم موسى موسى أن يريهم الله جهرة، وسألوا المسيح إنزال المائدة، وسألوا صالحا الناقة، وسألوا الأنبياء الآيات...».

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^(١): «فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب نفع، أو دفع ضرر؛ فقد أشرك في عبادة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣] إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤ و ١٥]، فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك. فمن قال: يا رسول الله، أو يا عبد الله بن عباس، أو يا عبد القادر، أو يا محبوب، زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله تعالى، أو أنه شفيعه عنده أو وسيلته إليه؛ فهو الشرك الذي يهدر الدم، ويبيح المال إلا أن يتوب من ذلك».

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء^(٢): «السؤال: أرجو أن تفتونا في جماعة يحلقون في المساجد ويذكرون الله ويذكرون رسوله ويأتون في أذكارهم ببعض الأشياء المنافية

(١) الدرر السنية (١٩/٢).

(٢) (١١٨/١)

للتوحيد مثل قولهم بصوت واحد: وخذ بيدي يا رسول الله، يرددون ذلك ويقودهم أحدهم قائلاً: يا مفتاحا لكنوز الله - يا كعبة لتجلي الله - أيا عرشا لاستواء الله - يا كرسيًا لتدلي الله - فاغننا يا رسول الله، أنت المقصود يا حبيب الله - أنت أنت يا رسول الله... إلى غير ذلك من هذا النوع المملوء بالشرقيات.

فأجابت اللجنة الدائمة: «الجواب: أولاً: إن ذكر الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

ثانياً: أن دعاء غير الله والاستغاثة به لتفريج كربة أو كشف غمة شرك أكبر لا يجوز فعله؛ لأن الدعاء والاستغاثة عبادة وقربة لله وحده، فصرفها لغيره شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾^(١٠٦) وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِذَا يَرْدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[يونس: ١٠٦-١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب صرف العبادة لله وحده.

^(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٥٥٠)، ومُسْلِمٌ في صحيحه (رقم ١٧١٨).

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: « إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله » الحديث^(١)، وقال عليه السلام: «الدعاء هو العبادة»^(٢). وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وأما مسألة سماع الأموات:

فمعلوم أن كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون إنما هو أمر غيبي من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، فلا يجوز الخوض فيه بالأقيسة والآراء، وإنما يوقف فيه مع النص إثباتاً ونفيّاً فمن الأدلة على أنهم لا يسمعون:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمِعُ الْقُتَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

قال ابن جرير رحمه الله: في تفسيره لهذه الآية: «هذا مثل معناه: فإنك لا تقدر أن تفهم هؤلاء المشركين الذين قد ختم الله على أسماعهم فسلبهم فهم ما يتلى عليهم من

^(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٢٩٣، ٣٠٧، ٣٠٢)، والترمذي في سننه (رقم ٢٥١٦) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابنُ السَّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٤٢٥)، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٢٩٨٨) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

^(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٧)، والبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْدِ (رقم ٧١٧)، وأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (رقم ١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (رقم ٣٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ (رقم ٣٨٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (رقم ١١٤٦٤)، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (رقم ٨٩٠)، وَالحَاكِمُ (رقم ١٨٠٢)، وَغَيْرُهُمَا.

مواعظ تنزيله كما لا تقدر أن تفهم الموتى الذين سلبهم الله أسماعهم بأن تجعل لهم أسماعاً»^(١).

ومن الأدلة على عدم سماع الموتى: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(١٣) إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكَكُمْ وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿[فاطر: ١٣ - ١٤].

فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذي كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى وهم موتى الأولياء والصالحين. ومن الأدلة على عدم سماع الموتى: حديث قليب بدر.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول» فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ حتى قرأت الآية^(٢).

فما في الرواية من تقييده ﷺ سماع موتى القليب بقوله: «الآن» فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت.

والأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وبإسماع الله تعالى إياهم خرقاً للعادة ومعجزة للنبي ﷺ.

^(١) تفسير ابن جرير الطبري (١٢ / ٣٦).

^(٢) رواه البخاري في صحيحه. كتاب المغازي. باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ (٤ / ١٤٦٢ رقم ٣٧٦٠).

ومن الأدلة على عدم سماع الموتى: قول النبي ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»^(١).

ووجه الاستدلال به أنه صريح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه إذ لو كان يسمعه بنفسه لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه، فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى.

وأما حديث: «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا»^(٢)، وفي رواية «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان...» الحديث^(٣) فإنه خاص من عموم عدم سماعهم، ولا يقاس عليه غير ذلك مما هو مخالف للنص.

^(١) رواه ابن المبارك في مسنده (ص/ ٣٠ رقم ٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢١٥ رقم ٣١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣١٦ رقم ٣١٧٢١)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٨٧)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٠٩ رقم ٢٧٧٤)، والنسائي في سننه (٣/ ٤٣ رقم ١٢٨٢)، وسنده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک (٢/ ٤٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٩٥ رقم ٩١٤)، وابن القيم في جلاء الأفهام (ص/ ٦٠).

^(٢) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٥١١٦).

^(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (رقم ٥١١٥).

وأما حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلَّغْتُهُ»^(١) فإنه حديث موضوع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»^(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى مَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ وَعَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ رَجَعَ مِنْ أَحَدٍ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْكُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَزُورُوهُمْ، وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فإنه حديث منكر.

و«إِنْ سَلَّمْنَا صَحَّتْهُ نَلْتَزِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَوْتَى الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ هُمْ مِنْ عَدَا الشَّهَدَاءِ لِأَنَّ الشَّهَدَاءَ يَسْمَعُونَ فِي الْجَمْلَةِ لَا مَتَازَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْمَوْتَى بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

^(١) رواه ابن أبي شَيْبَةَ - كَمَا فِي الْقَوْلِ الْبَدِيعِ (ص / ١٥٤) -، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٤ / ١٣٦ - ١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ (ص / ١٠٤)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢ / ٢١٨)، وَالْحَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (٣ / ٢٩١ - ٢٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢ / ٣٨ رقم ٥٦٢)، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ: كَذَّابٌ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٢٤١).

(٣) الآيات البينات على عدم سماع الأموات (ص / ٦٨).

وأما حديث: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه»^(١)، فإنه «ضعيف بل منكر» كما قاله ابن رجب^(٢).
فتبين بما سبق أن الموتى لا يسمعون كما هو نص كتاب الله، وما ورد في حديث قليب بدر، وسماع الميت قرع نعال مشيعيه إذا انصرفوا فإنه خاص لا يقاس عليه غيره.

^(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٥٨/٢)، وتمام في «الفوائد» (٦٣/١)، والبغدادى في «تاريخ بغداد» (١٣٧/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٠/١٠، ٢٧/٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١١/٢)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً، ورواه ابن أبي الدنيا في أهوال القبور كما في كتاب الروح لابن القيم (ص/٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٨٩٨٩) موقوفاً على أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف، ووههم في هذا الحديث فأسقط عبد الرحمن بن زيد من إسناده.
ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٥/٢) من حديث ابن عباس، وإسناده منكر كما قال ابن رجب، وأقره الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٩٣).

^(٢) أهوال القبور لابن رجب (ص/١٤٣).

المبحث الخامس: التوسل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوسل لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أنواع التوسل.

المطلب الثالث: فتاوى بعض العلماء في التوسل.

المطلب الأول: تعريف التوسل لغة وشرعاً.

الفرع الأول: التوسل في اللغة.

التوسل هو التقرب مأخوذ من الوسيلة وهي - كما يقول ابن منظور: (المنزلة عند الملك والوسيلة الدرجة والوسيلة القرية... وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل)^(١).

وقال الجوهري: (الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير. والجمع: الوصيل والوسائل. والتوسيل والتوسل واحد. وسَل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل)^(٢).

وقال الفيومي في المصباح المنير: (وسلت إلى الله بالعمل. أسل من باب وعد: رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة. وهي ما يتقرب به إلى الشيء. والجمع: الوسائل. والوسيل قيل جمع وسيلة وقيل لغة فيها وتوسل إلى ربه بوسيلة: تقرب إليه بعمل)^(٣).

وقال الراغب في المفردات: (الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوسيلة؛ لتضمنها معنى الرغبة قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٤)، وحقيقة

^(١) لسان العرب (١٥/ ٣٠١).

^(٢) الصحاح (٥/ ١٨٤١).

^(٣) المصباح المنير (ص/ ٢٥٣).

^(٤) سورة المائدة (آية/ ٣٥).

الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة وهي كالقربة، والواصل: الراغب إلى الله تعالى^(١).

وقال ابن كثير: (الوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود)^(٢).

الفرع الثاني: التوسل في الشرع.

قال الإمام ابن جرير الطبري: (الوسيلة: هي التقرب إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه)^(٣).

وقال الشيخ محمد نسيب: (التوسل: هو التقرب إلى الله تعالى بطاعته وعبادته واتباع أنبيائه ورسله، وبكل عمل يحبه الله ويرضاه).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الوسيلة هي القربة. وقال قتادة في تفسير القربة: أي تقربوا إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه. وهكذا؛ فإن كل ما أمر به الشرع من الواجبات والمستحبات فهو توسل شرعي ووسيلة شرعة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال جل وعلا: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

^(١) مفردات القرآن (ص / ٨٧١).

^(٢) تفسير ابن كثير (ص / ٤٢١).

^(٣) تفسير الطبري (٦ / ٢٢٦).

يتضح مما تقدم أن التوسل لغة وشرعاً لا يخرج عن معنى التقرب أو ما يؤول إليه من القربى إلى الله تعالى بما يرضاه من الأعمال الصالحة^(١).

^(١) التوصل إلى حقيقة التوسل (ص/ ٢٠).

المطلب الثاني: أنواع التوسل.

الفرع الأول: أنواع التوسل المشروع

أولاً: تعريف التوسل المشروع:

هو التقرب إلى الله بكل ما يحبه ويرضاه كما تقدم.

ثانياً: أنواعه:

و التوسل المشروع في الدعاء ينقسم إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، وهذا يكون

بالثناء على الله عز وجل، ودعائه بالأسماء الحسنی والصفات العلی.

وهذا النوع هو أشرف الأنواع، وأجلها لأن السائل يقدم بين يدي مطلوبه الثناء

على العلي الأعلى، الذي خلق الخلق لعبادته، والذي بيده الأولى والآخرة، الذي إذا

أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون، المعبود المتوحد بالعظمة والجلال، الأول، والآخر،

والظاهر، والباطن، السميع المجيب القريب سبحانه وتعالى.

وأدلة هذا أكثر من أن تحصى وأجل من أن تعد فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۚ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ

سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

قال الشيخ السعدي: (هذا بيان لعظيم جلاله وسعة أوصافه بأن له الأسماء

الحسنی أي: له كل اسم حسن. وضابطه: أنه كل اسم دال على صفة كمال عظيمة

^(١) سورة الأعراف: (آية/ ١٨٠).

وبذلك كانت حسنى... ومن تمام كونها حسنى أنه لا يدعى إلا بها ولذلك قال:
فادعوه بها وهذا شامل لدعاء العبادة ودعاء المسألة.

فيدعى في كل مطلوب بما يناسب ذلك المطلوب. فيقول الداعي مثلاً: اللهم
اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وتب علي يا تواب وارزقني يا رزاق والطف
بي يا لطيف ونحو ذلك^(١).

٢- وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا
فِي السَّمَاءِ﴾ ^(٣٨) ^(٣٩) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ^(٣٩)
رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ^(٤٠) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ
وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿[إبراهيم: ٣٨-٤١].

فإبراهيم عليه السلام قدم بين يدي دعائه توسلات بصفات الله والثناء عليه
سبحانه فتوسل إلى الله (بعلمه سبحانه الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في
السماء من مكنونات صدور خلقه ولا معلناتها أنه سبحانه وتعالى المحمود في ذاته
وأفعاله وصفاته وأنه الوهاب لكل نعمة. ومن ذلك أنه تعالى أنعم على عبده ورسوله
إبراهيم رغم كبر سنه وعقم زوجته بأن وهبه إسماعيل وإسحق وإنه لسميع لدعاء
خلقه أينما كانوا وبأي لغة دعوا... فإنه يسمع جميع الأدعية ويجيب كلا على سؤاله متى
شاء^(٢).

^(١) تفسير السعدي (٣/ ١٢٠-١٢٠).

^(٢) التوصل (ص/ ٢٨).

٣- عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدلٌ في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن^(١) ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدل مكانه فرحاً) ف قيل: يا رسول الله: أفلا نتعلمها؟ قال: (بلى ينبغي لكل من سمعها أن يتعلمها). رواه أحمد^(٢)، وابن حبان في صحيحه^(٣).

٤- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فقال ﷺ: (لقد سألت الله عز وجل باسمه الأعظم). رواه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥).

النوع الثاني: التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة.

^(١) اشتهر بين الناس زيادة "العظيم" بعد "القرآن" ولم نقف عليها في شيء من روايات الحديث فيجب اجتنابها عند الدعاء بهذا الحديث. والله أعلم.

^(٢) مسند أحمد (١/٤٥٢، ٣٩١).

^(٣) صحيح ابن حبان (٣/٢٥٣ رقم ٩٧٢).

^(٤) سنن أبي داود (٢/٧٩ رقم ١٤٩٣).

^(٥) سنن الترمذي (٥/٥١٥ رقم ٣٤٧٥).

وهو أن يقدم الداعي بين يدي دعائه بعض الأعمال الصالحة يتضرع بها إلى الله،
 والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة يشترط لقبوله شرطان:
 الشرط الأول: الإخلاص. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
 [البينة: ٥].

الشرط الثاني: المتابعة. قال النبي - ﷺ -: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
 رد)^(١).

فإذا كان العمل صالحاً كان مقرباً إلى الله، استحب للداعي أن يقدم بين يديه
 بعض أعماله الصالحة لتكون دعوته أرجى بالإجابة.
 والأدلة والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً فمنها:

١- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُ
 نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. فقدم الحواريون بين
 يدي دعائهم توسلاً بإيمانهم بما أنزل الله واتباعهم الرسول.

٢- قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ
 رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨٧-٨٨]،
 فقدم الراسخون في العلم بين يدي دعائهم توسلاً إلى الله بإيمانهم بالله.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله
 ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا
 يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

(١) رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٧١٨)، وعلقه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٣، ٦/ ٢٦٧٥).

متفق عليه^(١).

فعلمه النبي ﷺ أن يقدم بين يدي دعائه توسلاً بالعمل الصالح وهو الاعتراف
بظلم نفسه وكذلك التوسل إلى الله بصفة المغفرة التي اختص بها سبحانه وتعالى.

٤- وعن شداد بن أوس الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: (سيد الاستغفار أن
يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك
ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «فجمع في قوله ﷺ: (أبوء لك بنعمتك علي وأبوء
بذنبي) مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل.

فمشاهدة المنة توجب له المحبة والحمد والشكر لولي النعم والإحسان ومطالعة
عيب النفس والعمل توجب له الذل والانكسار والافتقار والتوبة في كل وقت وأن لا
يرى نفسه إلا مفلساً.

وأقرب باب دخل منه العبد على الله تعالى هو الإفلاس فلا يرى لنفسه حالاً ولا
مقاماً ولا سبباً يتعلق به ولا وسيلة منه يمن بها بل يدخل على الله من باب الافتقار
الصراف والإفلاس المحض دخول من قد كسر الفقر والمسكنة قلبه حتى وصلت تلك

^(١) صحيح البخاري (٢٨٦/١) رقم ٧٩٩، ٢٣٣١/٥ رقم ٥٩٦٧، وصحيح مسلم
(٢٠٧٨/٤) رقم ٢٧٠٥.

^(٢) رواه البخاري (٢٣٢٣/٥) رقم ٥٩٤٧.

الكسرة إلى سويدائه فانصدع وشملت الكسرة من كل جهاته وشهد ضرورته إلى ربه عز وجل وكمال فاقتة وفقره إليه وأن في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة وضرورة كاملة إلى ربه تبارك وتعالى وأنه إن تخلى عنه طرفة عين هلك وخسر خسارة لا تجبر إلا أن يعود الله تعالى عليه ويتداركه برحمته.

ولا طريق إلى الله تعالى أقرب من العبودية ولا حجاب أغلظ من الدعوى. والعبودية مدارها على قاعدتين هما أصلها: حب كامل، وذل تام. ومنشأ هذين الأصلين عن ذينك الأصلين المتقدمين وهما: مشاهدة المنة التي تورث المحبة، ومطالعة عيب النفس والعمل التي تورث الذل التام. وإذا كان العبد قد بنى سلوكه إلى الله تعالى على هذين الأصلين لم يظفر عدوه به إلا على غرة وغيلة وما أسرع ما ينعشه الله عز وجل ويجبره ويتداركه برحمته^(١).

النوع الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح.

وهو أن يطلب المؤمن من أخيه المؤمن أن يدعو الله في قضاء حاجة متوسلاً إلى الله بهذا الدعاء. والأدلة على هذا النوع كثيرة جداً أذكر بعضها.

١- قال تعالى عن إخوة يوسف عليهم السلام: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧].

فتوسل إخوة يوسف إلى الله بدعاء أبيهم يعقوب عليه السلام.

٢- و عن أنسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-

^(١) الوابل الصيب (١٤-١٥) وانظر: صحيح الوابل الصيب (ص/ ١٧-١٨).

قائمٌ يخطبُ، فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ وجاعَ العيالُ وانقطعتِ السبلُ فادعُ اللهَ أنْ يُغِيثَنَا. فرفعَ رسولُ الله يديه ثمَّ قال: (اللهمَّ أغثنا، اللهمَّ أغثنا). قال أنسٌ -رضي الله عنه- : ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قزعةٍ وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، فطلعتُ من وراءه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فلمَّا توسّطتِ السماءَ انتشرتْ، ثمَّ أمطرتْ، فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتاً⁽¹⁾، ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المقبلة، ورسولُ الله -ﷺ- قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائماً فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يمسكها عنا، فرفعَ رسولُ الله -ﷺ- يديه، ثم قال: (اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظُرابِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ). فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمسِ. رواه البخاري ومسلم⁽²⁾.

٣- وعن أنس قال: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتنسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون. رواه البخاري^(٣).

فتوسل الناس بدعاء النبي ﷺ، فلما مات فلا يمكن أن يدعو لهم كحال حياته توسلوا بدعاء عمه العباس، فلو كان المقصود ذات النبي ﷺ أو جاهه لتوسلوا بها بعد موته لأن ذوات الأنبياء وأجسادهم لا تبلى بعد موتهم فلو كان التوسل بالذات لما تركه

(١) سبتاً: أي أسبوعاً.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الصحابة وتوسلوا بعمه العباس .

الفرع الثاني: أنواع التوسل الممنوع.

أولاً: تعريف التوسل الممنوع:

هو التقرب إلى الله بها لم يأذن به الله كالتوسل بذوات أو جاه الأنبياء والصالحين وبالأزمنة والأمكنة الفاضلة ونحو ذلك.

ثانياً: أنواعه:

وينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: التوسل بذات أو اسم المتوسل به كأن يقول الداعي: اللهم إني أتوسل إليك بفلان -يعني بذاته أو اسمه- أن ترحمني .

القسم الثاني: التوسل بجاه المتوسل به أو حقه أو حرمة أو بركته. كأن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بحق فلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان أن تغفر لي .

القسم الثالث: الإقسام على الله بالمتوسل به. كأن يقول الداعي: اللهم إني أقسم عليك بفلان أن ترزقني .

القسم الرابع: التقرب إلى الله بأعمال نهى عنها الشرع، أو لم يرد في الشرع جواز التقرب بها، كالتقرب بالطواف حول القبور أو بالاستغاثة بالأموات أو بالبدع والمحدثات التي بينها أهل العلم في كتب خاصة بذلك.

وهذه الأنواع لم ترد في الشرع بل جاء النهي عنها إما بالدليل العام أو الخاص .
فالأدلة العامة التي تبين كمال الدين وتمامه وأن كل حدث في الدين فهو مردود على صاحبه وهو ضلالة في الدنيا نار في الآخرة فمنها قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿[المائدة: ٣]﴾، وقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه^(١).
وفي رواية عند مسلم^(٢) والبخاري تعليقا^(٣): (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وأما الأدلة الخاصة فمنه قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].
قال الشيخ السعدي رحمه الله: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ﴾
وتدني إليه وإنما الذي يقرب منه زلفى الإيمان بما جاء به المرسلون والعمل الصالح الذي هو من لوازم الإيمان فإن أولئك لهم جزاء عند الله تعالى مضاعفاً الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. لا يعلمها إلا الله^(٤).

وإنما يتوسل العبد بما هو من سعيه كالثناء على الله وتمجيده والتوسل بالعمل الصالح وكذلك بطلبه من الرجل الصالح كل هذا من سعي الإنسان فهو يتقرب إلى الله به أما التقرب إلى الله بذوات المخلوقين وأسمائهم أو جاههم أو حقهم فهذا كله

^(١) صحيح البخاري (٢/٩٥٩ رقم ٢٥٥٠) وصحيح مسلم (٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

^(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨).

^(٣) صحيح البخاري (٦/٢٦٧٥).

^(٤) تيسير الكريم الرحمن (٦/٢٨٧).

ليس من سعي الإنسان والله يقول: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: (كما لا يُحمل عليه -يعني الإنسان- وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قول السائل لله تعالى: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، أو بجاه فلان، أو بحرمة فلان يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه؛ وهذا صحيح، فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة، وجاه، وحرمة يقتضي أن يرفع الله درجاتهم، ويعظم أقدارهم، ويقبل شفاعتهم إذا شفَعُوا مع أنه سبحانه قال ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٣)).

ويقتضي -أيضاً- أن من اتبعهم، واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيداً، ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن الله كان سعيداً، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم ما يقتضي إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك، بل جاههم ينفعه إذا اتبعهم، وأطاعهم فيما أمروا به عن الله، أو تأسوا بهم فيما سنوه للمؤمنين، وينفعه أيضاً إذا دعوا له وشفَعُوا فيه.

فأما إذا لم يكن منهم دعاء، ولا شفاعاة، ولا منه سبب يقتضي الإجابة؛ لم يكن متشفعاً بجاههم، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعا له عند الله، بل يكون قد سأل بأمر

^(١) سورة النجم (آية/ ٣٩).

^(٢) تفسير ابن كثير (ص/ ١٢٧٨).

^(٣) سورة البقرة (آية/ ٢٥٥).

أجنبي عنه ليس سبباً لنفعه ولو قال الرجل لمطاع كبير أسألك بطاعة فلان لك، وبحبك له على طاعتك بجاهه عندك الذي أوجبه طاعته لك؛ لكان قد سأله بأمر أجنبي لا تعلق له به، فكذلك إحسان الله إلى هؤلاء المقربين، ومحبتهم لهم، وتعظيمهم لأقدارهم مع عبادتهم له، وطاعتهم إياه ليس في ذلك ما يوجب إجابة دعاء من يسأل بهم، وإنما يوجب إجابة دعائه بسبب منه لطاعته لهم، أو سبب منهم لشفاعتهم له فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب.

نعم لو سأل الله بإيمانه بمحمد ﷺ، ومحبتهم له، وطاعته له، واتباعه له لكان قد سأله بسبب عظيم يقتضي إجابة الدعاء، بل هذا أعظم الأسباب والوسائل^(١). وقال ابن العز الحنفي رحمه الله: «ولا مناسبة بين ذلك -يعني صلاح المتوسل به- وبين استجابة الدعاء فكأن المتوسل يقول: لكون فلان من عبادك الصالحين أجب دعائي! وأي مناسبة في هذا؟! وأي ملازمة؟! وإنما هذا من الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) وهذا ونحوه من الأدعية المبتدعة ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الأئمة عليهم السلام أجمعين وإنما يوجد مثل هذا في الحروز والهيكل -أي التائم- التي يكتب بها الجهال والطرقية والدعاء من أفضل العبادات، والعبادات مبناه على السنة

^(١) قاعدة جلية (ص/ ٩٩-١٠٠).

^(٢) سورة الأعراف (آية/ ٥٥).

والاتباع لا على الهوى والابتداع»^(١).

وقال محمد بن أحمد خضر - رحمه الله -: «وأما التوسل الواقع من بعض العوام من سؤاله تعالى بأشخاص الأنبياء والأولياء والصالحين مما لا يعد قرابة ولا وسيلة لهم إلى الله لأنه لا عمل لهم فيه فإنه بدع من القول وزور وضلال من اللعين وغرور وهو قطعاً غير مشروع بل هو من عمل المشركين الذي سرى إلى بعض المسلمين من أهل الكتاب كما سرى إليهم من الوثنيين وذلك كقولهم أسألك بحق النبي عليك بحق قبره المعظم أو قبته عليك أو بجاهه أو ببركته عليك يا نبي الله سقتك على ربك... لا شك أن هذا ممنوع غير مشروع والقرآن العظيم والذكر الحكيم المنزل من لدن عزيز عليم ناطق في غير موضع بأن الإنسان لا يجازى إلا بما قدمت يده من خير أو شر فلا صالح ولا سيء عمل الآباء ينفع أو يضر الأبناء ولا العكس اللهم إلا ما استثنى بالنص»^(٢).

وأما الإقسام على الله فقال ابن أبي العز رحمه الله: «وإن الإقسام على الله بحق فلان فذلك محذور لأن الإقسام بالمخلوق لا يجوز فكيف على الخالق وقد قال ﷺ (من حلف بغير الله فقد أشرك).

ولهذا قال أبو حنيفة وصاحبه رحمهما: يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك حتى كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الرجل: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك.

^(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص / ٢٦٢).

^(٢) القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي (ص / ٤٨، ٣٢-٤٩).

ولم يكرهه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه كما أن القول بجاه فلان عندك أو نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك ومراده أن فلاناً عندك ذو وجهة وشرف ومنزلة فأجب دعاءنا.

وهذا أيضاً محذور فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه يطلبون منه أن يدعو لهم وهم يؤمنون على دعائه كما في الاستسقاء وغيره فلما مات رسول الله ﷺ قال عمر رضي الله عنه لما خرجوا يستسقون: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا^(١).

معناه بدعائه الله لنا وشفاعته عنده وليس المراد أنا نقسم عليك به أو نسألك بجاهه عندك إذ لو كان ذلك مراداً لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس^(٢).

^(١) سبق تخريجه.

^(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص/ ٢٦٢).

المطلب الثالث: فتاوى بعض العلماء في التوسل.

من فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٢٨):

س ٢: هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت على قول بعض العلماء: أن التوسل بالأولياء لا بأس به؛ لأن الدعاء فيه موجه إلى الله ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

ج ٢: الولي: كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره سبحانه به وانتهى عما نهاه عنه، وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع:

الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك - فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم، فسأل ﷺ ربه أن ينزل المطر، فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر ؓ وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه... إلى غير هذا مما حصل زمن النبي ﷺ وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضرر.

الثاني: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأوليائه الله بأن يقول: اللهم أني أسالك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا -

فهذا جائز؛ لأنه توسل من العبد إلى ربه بعلمه الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.

الثالث: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين) مثلاً - فهذا لا يجوز؛ لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيمًا عند الله وخاصة حبيبنا محمد ﷺ غير أنه ليس سببًا شرعيًا ولا عاديًا لاستجابة الدعاء؛ ولهذا عدل الصحابة حينما أجذبوا عن التوسل بجاهه ﷺ في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة أنهم توسلوا به ﷺ بعد وفاته وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسمًا بوليّه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليّك فلان أو بحق نبيك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بال مخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعا، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

وفي فتاوى اللجنة الدائمة^(١): «السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٦١):

(١) (٢/٩٣).

س ١: ما حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء؟

ج ١: التوسل بالأنبياء والأولياء قول مجمل يحتمل أنواعًا يختلف الحكم باختلافها وبيان ذلك.

أولاً: أن يطلب من النبي أو الولي في حياته وعلى مسمع منه أن يدعو له، وهذا جائز، ومنه طلب أعرابي من النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب خطبة الجمعة أن يدعو الله تعالى لينزل الغيث، فدعا النبي ﷺ ربه سبحانه فأنزل الغيث، ثم طلب منه الجمعة التي بعدها أن يدعو الله تعالى أن يرفع الغيث عنهم لما أصاب الناس من ضر فدعا ﷺ ربه سبحانه أن يجعله على الآكام والظراب.. إلخ؛ لما ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: «أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب مثل الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: "اللهم حوالينا لا علينا" فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود». رواه البخاري ومسلم.

وثبت عن أنس أيضاً ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فستقينا، وإنا نتوسل

إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون « رواه البخاري^(١)، وهذا ليس توسلاً بالجاء والحرمة والحق ونحو ذلك، وإنما هو توسل بدعاء النبي ﷺ ربه في حياته أن ينزل المطر أو يدفع الضر، وكذا التوسل بدعاء العباس ربه، وعلى هذا يكون هذا التوسل من النوع الأول.

ويدل على ذلك عدول عمر والصحابه رضي الله عنهم عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته إلى التوسل بعمه العباس، فإن النبي ﷺ محترم حياً وميتاً، وجاهه عند ربه وعند المؤمنين عظيم حياً وميتاً.

ثانياً: أن يتوسل إلى الله في دعائه بجاء نبي أو حرمة أو برakte أو بجاء غيره من الصالحين أو حرمة أو حقه أو برakte فيقول: (اللهم بجاء نبيك أو حرمة أو برakte أعطني مالاً وولداً أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار) مثلاً فليس بمشرك شرّاً يخرج عن الإسلام لكنه ممنوع؛ سداً لذريعة الشرك، وإبعاداً للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاء الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّلَ كُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهى سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع

^(١) سبق تخريجه.

أنها باطلة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لأهلهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً، ومنها: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ خشية أن تعبد. ومنها: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، وتحريم خروجها من بيتها متعطرة، وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء، وأمر النساء أن يغضضن من أبصارهن؛ لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿الآية﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(١)، ولأن التوسل بالجاه والحرمة ونحوهما في الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ، والعبادة توقيفية، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

ثالثاً: أن يدعو الأنبياء أو الأولياء ويستغيث بهم في قضاء حاجاتهم، كقول أحدهم: يا رسول الله، فرج كربتي أو اشفني، أو يقول: مدد مدد يا رسول الله، أو يا حسين، فهذا ونحوه شرك أكبر يخرج قائله من الإسلام، وقد أنزل الله كتبه وأرسل

^(١) سبق تخريجه.

رساله لإبطال ذلك والتحذير منه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء».

من فتاوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(١): سئل فضيلة الشيخ عن حكم التوسل؟ فأجاب بقوله: هذا سؤال مهم، فنحب أن نبسط الجواب فيه؛ فأقول: التوسل: مصدر توسل يتوسل، أي اتخذ وسيلة توصله إلى مقصوده؛ فأصله طلب الوصول إلى الغاية المقصودة.

وينقسم التوسل إلى قسمين: القسم الأول: قسم صحيح، وهو التوسل بالوسيلة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب؛ وهو على أنواع^(٢) نذكر منها:
النوع الأول: التوسل بأسماء الله - تعالى -؛ وذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك على سبيل العموم؛ ومثاله ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في دعاء الهم والغم قال: "اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي... الخ؛ فهنا توسل بأسماء الله - تعالى - على سبيل العموم "أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك".

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رقم: (٣٧٤).

(٢) ذكر رحمه الله ستة أنواع للتوسل وهي لا تخرج عن الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك على سبيل الخصوص بأن يتوسل الإنسان باسم خاص لحاجة خاصة تناسب هذا الاسم، مثل ما جاء في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - حيث طلب من النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته، فقال: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" فطلب المغفرة والرحمة وتوسل إلى الله - تعالى - باسمين من أسمائه مناسبين للمطلوب وهما "الغفور" و "الرحيم".

وهذا النوع من التوسل داخل في قوله - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] فإن الدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

النوع الثاني: التوسل إلى الله - تعالى - بصفاته، وهو أيضاً كالتوسل بأسمائه على وجهين الوجه الأول: أن يكون عاماً كأن تقول: "اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا" ثم تذكر مطلوبك.

الوجه الثاني: أن يكون خاصاً، كأن تتوسل إلى الله - تعالى - بصفة معينة خاصة لمطلوب خاص، مثل ما جاء في الحديث "اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي" فهنا توسل لله - تعالى - بصفة "العلم" و "القدرة" وهما مناسبتان للمطلوب.

ومن ذلك أن يتوسل بصفة فعلية مثل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

النوع الثالث: أن يتوسل الإنسان إلى الله - عز وجل - بالإيمان به، وبرسوله - ﷺ - فيقول: "اللهم إني آمنت بك، وبرسولك فاغفر لي أو وفقني"، أو يقول: "اللهم

بإيماني بك وبرسولك أسألك كذا وكذا"، ومنه قوله - تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٦) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٧﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٨﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٩﴾ فتوسلوا إلى الله - تعالى - بالإيمان به أن يغفر لهم الذنوب، ويكفر عنهم السيئات، ويتوفاهم مع الأبرار.

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله - سبحانه وتعالى - بالعمل الصالح ؛ ومنه قصة النفر الثلاثة الذين أوا إلى غار ليبيتوا فيه، فانطبق عليهم الغار بصخرة لا يستطيعون زحزحتها، فتوسل كل منهم إلى الله بعمل صالح فعله ؛ فأحدهم توسل إلى الله - تعالى - ببره بوالديه ؛ والثاني بعفته التامة ؛ والثالث بوفائه لأجيرته، قال كل منهم "اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه" فانفرجت الصخرة، فهذا توسل إلى الله بالعمل الصالح.

النوع الخامس: أن يتوسل إلى الله - تعالى - بذكر حاله يعني أن الداعي يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله وما هو عليه من الحاجة، ومنه قول موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] يتوسل إلى الله - تعالى - بذكر حاله أن ينزل إليه الخير. ويقرب من ذلك قول زكريا - عليه الصلاة والسلام -: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] فهذه أنواع من التوسل كلها جائزة؛ لأنها أسباب صالحة لحصول المقصود بالتوسل بها.

النوع السادس: التوسل إلى الله - عز وجل - بدعاء الرجل الصالح الذي ترضى إجابته، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسألون النبي ﷺ أن يدعو الله عز وجل لهم بدعاء عام، ودعاء خاص؛ ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: "اللهم أغثنا" ثلاث مرات، فما نزل من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته، وبقي المطر أسبوعاً كاملاً.

وفي الجمعة الأخرى جاء ذلك الرجل أو غيره والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: "اللهم حوالينا ولا علينا" فما يشير إلى ناحية من السماء إلا انفرجت، حتى خرج الناس يمشون في الشمس.

وهناك عدة وقائع سألت الصحابة النبي ﷺ أن يدعو لهم على وجه الخصوص ومن ذلك أن النبي - ﷺ - ذكر أن في أمته سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عكاشة بن محصن وقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال: "أنت منهم"، فهذا أيضاً من التوسل الجائز وهو أن يطلب الإنسان من شخص ترضى إجابته أن يدعو الله - تعالى - له.

إلا أن الذي ينبغي: أن يكون السائل يريد بذلك نفع نفسه، ونفع أخيه الذي طلب منه الدعاء، حتى لا يتمحض السؤال لنفسه خاصة؛ لأنك إذا أردت نفع أخيك ونفع نفسك صار في هذا إحسان إليه؛ فإن الإنسان إذا دعا لأخيه في ظهر الغيب قال

الملك: "آمين ولك بمثل" وهو كذلك يكون من المحسنين بهذا الدعاء والله يحب المحسنين.

القسم الثاني: - التوسل غير الصحيح وهو:

أن يتوسل الإنسان إلى الله - تعالى - بما ليس بوسيلة، أي بما لم يثبت في الشرع أنه وسيلة؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو، والباطل المخالف للمعقول، والمنقول؛ ومن ذلك أن يتوسل الإنسان إلى الله - تعالى - بدعاء ميت يطلب من هذا الميت أن يدعو الله له؛ لأن هذا ليس وسيلة شرعية صحيحة؛ بل من سفه الإنسان أن يطلب من الميت أن يدعو الله له؛ لأن الميت إذا مات انقطع عمله، ولا يمكن لأحد أن يدعو لأحد بعد موته، حتى النبي ﷺ لا يمكن أن يدعو لأحد بعد موته؛ ولهذا لم يتوسل الصحابة - رضي الله عنهم - إلى الله بطلب الدعاء من رسوله ﷺ بعد موته؛ فإن الناس لما أصابهم الجذب في عهد عمر رضي الله عنه قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، فقام العباس رضي الله عنه فدعا الله - تعالى - (١).

ولو كان طلب الدعاء من الميت سائغاً، ووسيلة صحيحة لكان عمر ومن معه من الصحابة يطلبون ذلك من رسول الله ﷺ؛ لأن إجابة دعائه ﷺ أقرب من إجابة دعاء العباس رضي الله عنه؛ فالمهم أن التوسل إلى الله - تعالى - بطلب الدعاء من ميت توسل باطل لا يحل، ولا يجوز.

ومن التوسل الذي ليس بصحيح: أن يتوسل الإنسان بجاه النبي ﷺ وذلك أن

(١) سبق تخريجه.

جاه الرسول ﷺ ليس مفيداً بالنسبة إلى الداعي؛ لأنه لا يفيد إلا الرسول ﷺ أما بالنسبة للداعي فليس بمفيد حتى يتوسل إلى الله به؛ وقد تقدم أن التوسل اتخاذ الوسيلة الصالحة التي تثمر. فما فائدتك أنت من كون الرسول - ﷺ - له جاه عند الله؟! وإذا أردت تتوسل إلى الله على وجه صحيح فقل: اللهم بإيماني بك وبرسولك، أو بمحبتتي لرسولك، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا الوسيلة الصحيحة النافعة».

وقد استدل المجيزون للتوسل الممنوع بأدلة متعددة منها آيات وأحاديث صحيحة اشتبهت عليهم وبيانها والجواب عليها في الكتب المتخصصة في التوسل وكذلك في كتب العقائد ومن الكتب المفردة في ذلك:

(١) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة للشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي للشيخ محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر رحمه الله.

(٣) كتاب: التوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع للشيخ محمد نسيب الرفاعي رحمه الله. وكلها - بحمد الله - مطبوعة متداولة.

وسياتي الرد على شبه المجيزين للتوسل الممنوع إن شاء الله تعالى.

المبحث السادس: حكم الدعاء عند القبور والصلاة عندها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الدعاء عند القبور

المطلب الثاني: حكم الصلاة عند القبور

المطلب الأول: حكم الدعاء عند القبور.

سبق بيان أن التبرك بالدعاء عند القبور من الأمور المحرمة، المخالفة لما جاء به

رسول الله ﷺ.

وأن تحري استقبال القبر أثناء دعاء الإنسان لنفسه تبركاً واعتقاداً بقرب ذلك الإجابة؛ من البدع المحدثه، ومن الغلو الذي نهت عنه الشريعة، قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك إذا صار الداعي يسأل صاحب القبر أن يقضي له الحاجات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً، ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه أن يدعو الله مستقبل القبلة، ولا يدعو مستقبل الحجرة، ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء، لا استقبال القبر النبوي»^(١).

ويقول أيضاً رحمه الله: «ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم؛ فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه كما لا يصلي إليه. قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي.

وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن المسلم لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن

^(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٥)

يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها معظمه الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشرك واضح^(١).

والمسلم حين يعبد الله بالدعاء يستحب له أن يتوجه إلى القبلة التي أمرنا بتعظيمها، وليس إلى قبور البشر الذين لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا. جاء في «كشف القناع»: «ويستقبل الداعي القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن المسلمين مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة»^(٣).

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «عَنْ حُكْمِ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ أَرْبَعَةٍ - مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ "قَبْرِ الْفندلَاوي" مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَ "قَبْرِ الْبُرْهَانِ الْبلخي" مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ "قَبْرِ الشَّيْخِ نَصْرِ المقدسي" مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَ "قَبْرِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ" مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ؟

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص / ٣٦٤).

^(٢) كشف القناع (١ / ٣٦٧)، وانظر: حاشية «تحفة المحتاج» - من كتب الشافعية - (٢ / ١٠٥).

^(٣) نقض التأسيس (٢ / ٤٥٢).

^(٤) الفتاوى الكبرى (٤ / ٣٥٨ - ٣٦٦).

وَمَنْ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ؟... فَهَلْ لِلدُّعَاءِ خُصُوصِيَّةٌ قَبُولٍ أَوْ سُرْعَةُ إِجَابَةٍ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ: عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِثَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ بِنَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ بِكَلَامِهِ تَعَالَى أَوْ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ بِاخْتِيَاطِ قَافٍ أَوْ بِدُعَاءِ أُمِّ دَاوُدَ أَوْ الْخَضِرِ؟.. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ بُرْجٍ "بَابِ كَيْسَانَ" ... الخ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْمَشَايخِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ - ﷺ - فَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلٍ غَيْرِهِ: قَبْرُ فُلَانٍ هُوَ التَّرْيَاقُ الْمَجْرَّبُ وَمِنْ جِنْسٍ مَا يَقُولُهُ أَمْثَالُ هَذَا الْقَائِلِ: مَنْ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ بَعْضِ الْقُبُورِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْقَبْرُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّالِحِينَ وَقَدْ يَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ الْقَبْرِ إِلَى ذَلِكَ كَذِبًا أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ: مِثْلُ أَكْثَرِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِصَالِحٍ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ مَوْجُودَةٌ فِيمَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ أَوْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِ بَعِيْنِهِ، وَأَنَّهُ اسْتَجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ، وَالْحَالُ أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا قَبْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْفِسْقِ وَالْإِبْتِدَاعِ، وَإِمَّا قَبْرُ كَافِرٍ، كَمَا رَأَيْنَا مَنْ دَعَا فَكُشِفَ لَهُ حَالُ الْقَبْرِ فَبُهِتَ لِذَلِكَ وَرَأَيْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعًا.

وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ؛ كَمَا لِكَ وَالتَّوْرِيِّ

والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم؟ وأبي سليمان الداراني وأمثالهم.

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايع المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً. ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا إن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور.

بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ - وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره - واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبه لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وهو حديث جيد^(١).

(١) سبق تخريجه.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ^(١). لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ ثَابِتَةٌ^(٢)؛ فَإِنَّ إِبْلَاغَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مِنَ الْبُعْدِ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتِنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ بَلَيْتَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣).

وَفِي النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٤).

(١) بين شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤١) أن هذا اللين هو وجود محمد بن مروان السدي وهو كذاب، قال رحمه الله: «وهذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي، عن الأعمش وهو كذاب بالاتفاق. وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم».

(٢) يعني بالشواهد التي تشهد لشطره الثاني وهو تبليغ السلام لرسول الله ﷺ.
 (٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٨/ ٤)، وابن أبي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٠٤٧، ١٥٣١) وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/ ٣٧١) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٦٣٦) وَالْأَئِمَّةُ فِي سُنَنِهِ (١/ ٣٦٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣/ ١١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٩١٠)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (١/ ٤١٣، ٤/ ٦٠٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/ ٣١٦).

(٤) لم يروه النسائي بهذا اللفظ بل بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سِيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلِغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»؛ رواه أحمد في المسند (١/ ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢)، والدرامي في سننه (١/ ٣١٧)،

وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ
يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى قَبْرِهِ، بَلْ نَصُّوا عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا
يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبْرِ.

وَتَنَازَعُوا فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ. فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ كَمَا لَكَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ
مُسْتَقْبِلُ الْقَبْرِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَظْنُهُ مَنْقُولًا عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ: بَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ.

بَلْ نَصَّ أَيْمَةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوقَفُ عِنْدَهُ لِلدُّعَاءِ مُطْلَقًا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ
بْنُ إِسْحَاقَ فِي «كِتَابِ الْمَبْسُوطِ»، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو؛ وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي^(٢).

والنسائي (٣ / ٤٣)، وابن حبان في صحيحه (٣ / ١٩٥ رقم ٩١٤) عن عبد الله بن مسعود وهو
حديث صحيح، كما قال السيوطي في الجامع الصغير (١ / ٣٥٩).

وأما اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام، فرواه البزار في مسنده (٤ / ٢٥٤-٢٥٥ رقم ١٤٢٥) عن ابن
الحميري عن عمار رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَقَرِيٍّ مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَلَا
يُصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَبْلَغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ»
قال الهيثمي في الزواجر: «فيها مجهول».

^(١) الشفا للقاضي عياض (٢ / ٨٥).

^(٢) المصدر السابق.

وَقَالَ أَيُّضًا فِي «الْمَبْسُوطِ»: لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الْيَوْمِ الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْلُمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِبَلَدِنَا، وَلَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ.

قال الألويسي رحمه الله^(١): «فلو كان الدعاء عند القبور سنة أو فضيلة لنصبوا عليه علماً عنده، ولكن كانوا أعلم بالله وبرسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان درجوا على سييلهم، فقد كان عندهم من قبور الصحابة عدد كثير في الأمصار، فما منهم من استغاث بها ولا دعا عندهم، ولا أَسْتَسْقَى بها ولا استنصر، ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله، وقد عمت البلوى الآن والندور من اعظم العبادات، وأجل الغربات، وتفاخروا بوضع الزينة على تلك المقابر، وألهاهم عن اتباع السنة التكاثر، وحسب كثير منهم أن ذلك من السنن، وفشا المنكر، وظهرت - والعياذ بالله تعالى - الفتن، حتى نسج العالم الخبير على فمه من السكوت لثام، وترك الأمر بالمعروف خوفاً من مناقشة الجهلة اللثام، فإن الله! ولا حول ولا قوة إلا بالله!».

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص/ ٤٣).

وهذه رسالة من شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله بين فيها حكم الدعاء عند القبور: «من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. ع. وفقهه الله، آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: كتابكم الكريم المؤرخ في ٣/٣/ ١٩٧٤ م وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه كان معلوما، ونبارك لكم في الزواج، جعله الله زواجا مباركا، وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع، سواء كان القبر قبر النبي ﷺ أو غيره، وليست محلا للإجابة، وإنما المشروع زيارتها والسلام على الموتي والدعاء لهم وذكر الآخرة والموت. أحببنا تنبيهك على هذا حتى تكون على بصيرة. وفي إمكانك أن تراجع أحاديث الزيارة في آخر كتاب الجنائز من بلوغ المرام حتى تعلم ذلك، وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه ويقرب لدينه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة».

قال معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله في التعليق على كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص/ ٨٩): «أما الدعاء عند القبور فإنما شرع الدعاء عند القبور للميت وقد يدخل الحي تبعا، فالشرع جاء بالزيارة الشرعية للقبر والدعاء عند القبر للمقبور لا للحي وقد يدخل الحي تبعا في الدعاء فأن يقول الحي للميت: اللهم ارحم المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، أو يقول اللهم اغفر لأصحاب القبور ونور عليهم قبورهم، واغفر لنا ولهم ونحو ذلك، فيكون دعاؤه لنفسه أتى تبعا لأنه دعى للمؤمنين بعامة من أهل القبور، فيدخل هو تبعا لا استقلالاً، أما أن يختص موقع قبر

أو قبور أو المقبرة للدعاء للحي أو أن يدعو لنفسه فهذا من البدع المحدثه ووسيلة إلى تعظيم القبور والعبادة عندها»^(١).

المطلب الثاني: حكم الصلاة عند القبور.

إن الصلاة على القبور على قسمين:

القسم الأول: الصلاة لصاحب القبر، وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة، لأن الصلاة عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

القسم الثاني: الصلاة لله في المقبرة، وهذا القسم تحته مسائل:

المسألة الأولى: صلاة الجنازة على القبر، وهذه جائزة.

صورة المسألة: أن يموت شخص ولم يتمكن من الصلاة عليه في المسجد فيجوز أن يصلي عليه بعد دفنه.

دليل المسألة هو فعل النبي ﷺ: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ^(٢) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٣).

^(١) مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله (٢/٢٤٣).

^(٢) أي يُنْظَف.

^(٣) رواه البخاري واللفظ له (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

المسألة الثانية: صلاة الجنازة في المقبرة، وهذه جائزة.

صورة المسألة: أن يموت شخص ولم تتمكن من الصلاة عليه في المسجد، وحضرت إلى المقبرة فصليت عليه قبل أن يُدفن.

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «تجوز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما تجوز الصلاة عليها بعد الدفن؛ لما ثبت أن جارية كانت تقم المسجد، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟ فدلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» رواه مسلم انتهى^(١).

المسألة الثالثة: الصلاة في المقبرة - ما عدا صلاة الجنازة -، وهذه الصلاة باطلة ولا تصح، سواء كانت فريضة أو نافلة.

الدليل: أولاً: قول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢).
ثانياً: قول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣).

ثالثاً: أن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه لمن يعبد القبور، ولهذا لما كان الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، نهى النبي ﷺ

^(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٢).

^(٢) رواه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٠٦).

^(٣) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٢٩).

عن الصلاة عند طلوعها وغروبها لئلا يُتخذ ذريعة إلى أن تُعبد الشمس من دون الله، أو إلى أن يتشبه بالكفار.

المسألة الرابعة: الصلاة إلى المقبرة، وهذه محرمة - على الصحيح -.

صورة المسألة: أن تصلي وفي قبلك مقبرة أو قبر، ولكنك لا تصلي في أرض المقبرة، بل في أرض أخرى قريبة من المقبرة، وليس بينك وبين المقبرة سور أو حاجز. الدليل على التحريم:

١ - عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١).

فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد.

٢ - ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاهاً يُقال إنه يُصلي إليها فإنه يدخل في النهي، وإذا كان داخلاً في النهي فلا يصح لقوله: «لا تصلوا» فالنهي هنا عن الصلاة، فإذا صلى إلى القبر فقد اجتمع في فعله هذا طاعة ومعصية، وهذا لا يمكن أن يتقرب إلى الله تعالى به.

^(١) رواه مسلم (٩٧٢).

تنبيه: إذا كان بينك وبين المقابر جدار فاصل فلا بأس من الصلاة حينئذٍ ولا
نهي، كذلك إذا كان بينك وبينها شارع أو مسافة لا تصير بها مصلياً إلى المقابر فلا
بأس^(١).

^(١) انظر المغني (٤٠٣/١) والشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٢٣٢).

المبحث السابع: حكم التمسح والتبرك بالمباني والمقابر والأحجار والأشجار
والأخذ من ترابها والشرب من مائها تبركاً.

سبق بيان أن قصد أي نوع من أنواع العبادة عند قبر النبي ﷺ كالطواف ونحوه
مما قد يعمل عند القبر تبركاً أن ذلك كله من البدع المحدثه في الدين ولأن الطواف
خاص بالكعبة^(١).

وتبين كذلك أن التمسح بحائط قبر الرسول ﷺ باليد أو غيرها على أي وجه
كان، أو تقييله رجاء الخير والبركة مظهر من مظاهر البدع عند بعض الزوار^(٢).

وسبق بيان حكم تقييل الجمادات، وذكرنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه
الله: « ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقييلها إلا الحجر الأسود وقد ثبت في
الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني
رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٣)»^(٤).

وقال في موضع آخر مبيناً سبب كراهة العلماء للتمسح بقبر النبي ﷺ أو تقييله.

^(١) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث (ص/ ٣٧٨).

^(٢) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث (ص/ ٣٧٩).

^(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٠) ومسلم (٢/ ٩٢٥).

^(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٩).

قال رحمه الله: لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين^(١).

وقال أيضاً: «لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق»^(٢).

وسبق بيان عدم مشروعية التبرك بذوات الصالحين أو بآثارهم، وأن هذا النوع خاص بالنبي ﷺ.

ومن نماذج ذلك التبرك الممنوع: تقبيلهم، والتمسح بهم، أو بآثارهم تبركاً. ومن أمثلة ذلك تقبيل اليد ونحوها أو التمسح بها تبركاً، أو تقبيل الميت الصالح للتبرك.

فبناءً عليه لا يجوز التبرك بأي كهف من الكهوف كالكهف المذكور في القرآن، أو غيره من المباني والمقابر والأحجار، والأشجار، كما لا يجوز التبرك بأخذ تربة من تربة المدينة أو تربة غيرها من البقاع، أو بالشرب من مياه تلك الآبار غير بئر زمزم؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتبرك بها، أو أن نعمل حولها شيئاً من العبادات والطاعات على سبيل الخصوص؛ لأن العبادات توقيفية، ولا يجوز الإقدام على شيء منها في زمان أو مكان إلا بأمر من الشارع، أما من أحدث شيئاً لم يأمر به الشارع من العبادات أو مكانها أو

^(١) المرجع السابق (٢٧ / ٨٠).

^(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١ / ٢٩٨).

زمانها أو صفتها؛ فهي بدعة، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١).
ويقول عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي؛ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢).

^(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٩٢/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

^(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤)، (١٢٦/٤)، ورواه أبو داود في «سننه» (٢٠٠/٤)، ورواه الترمذي في «سننه» (٣١٩/٧، ٣٢٠)؛ كلهم من حديث العرابض بن سارية رضي الله عنه.

المبحث الثامن: حكم التجمع عند القبور وقراءة الأوراد والقصائد
والنوح والبكاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شد الرحال لزيارة القبور.
المطلب الثاني: التجمع عند القبور للذكر والنياحة.

المطلب الأول: حكم شد الرحال لزيارة القبور^(١).

إن الشريعة قد بينت الأمور التي يشرع عملها عند القبور والأمور التي لا تشرع.

أولاً: الحكمة من زيارة القبور:

تشرع زيارة القبور لأمرين:

الأول: انتفاع الحي الزائر بتذكر الآخرة كما قال النبي ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن

زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(٢)، وفي رواية: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ

الْمَوْتَ»^(٣).

والثاني: نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار^(٤).

وإنما تحصل البركة من زيارة القبور الزيارة الشرعية، والتي تتحقق بثلاثة أمور:

الأول: عدم شد الرحال إلى القبور.

الثاني: السلام على أهل القبور.

الثالث: أن يكون الغرض من الزيارة الدعاء لأصحاب القبور وتذكر الموت.

^(١) سيأتي مزيد تفصيل لمسألة شد الرحال في الباب الثالث إن شاء الله.

^(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠٠) برقم (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩) برقم (١١٨٠٦)، وأحمد في المسند (١/ ١٤٥).

^(٣) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الجنائز. باب استئذان النبي ﷺ رَبَّهُ عز وجل في زيارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٤) الرد على الأحنائي (ص: ٧٩).

ثانياً: شد الرحال لزيارة القبور.

إن شد الرحال لمكان لقصد التعبد في ذلك المكان قد خصه الشرع بآماكن مخصوصة وهي المساجد الثلاثة.

فشد الرحال لغير هذه البقاع لأجل بركة المكان محرم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: «إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده؛ فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به، لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(١). ولهذا يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة»، وقال: «ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور»^(٢).

وقال أيضاً: «الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحداً من الأئمة بشيء منها، بل مالك وإمام أهل المدينة - الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة - كره أن يقول الرجل «زرت قبر النبي ﷺ» ولو كان اللفظ مشروعاً عندهم، أو معروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة، والإمام أحمد - أعلم الناس في زمانه بالسنة - لما سئل عن ذلك - أي زيارة قبر النبي ﷺ - لم يكن يعتمد

^(١) سبق تخريجه.

^(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٦، ٢٧). وانظر الرد على الإخنائي (ص/٢٩، ٣٠).

عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد سلم على إلا رد الله على روعي حتى أورد عليه السلام» وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه... إلخ^(١).

وذكر - رحمه الله تعالى - في موضع آخر أمثال ما يروى من تلك الأحاديث، ومنها حديث: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» ومثل ما يروون أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من زارني بعد مماتي كنت له شفيعاً يوم القيامة» - إلى أن قال - : «فهذه الأحاديث وما أشبهها كلها كذب موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه لفظ واحد في زيارة قبره». وقال: «كيف يكون زائر قبره كالمهاجر إليه في حياته ؟ فإنما زيارته في حياته إنما شرعت لمن سيأتي ويبايعه على الإسلام والجهاد، أو يطلب منه العلم، أو نحو ذلك من المقاصد المأمور بها في حياته، التي لا يحصل شيء منها بزيارة قبره». انتهى^(٢). وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة^(٣).

^(١) من كتاب الرد على الأحنائي (ص/ ١٨٩) بتصرف. وانظر كتاب التبرك (ص/ ٣٢٣).

^(٢) الرد على البكري (ص/ ٥٥).

^(٣) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث.

المطلب الثاني: التجمع عند القبور للذكر والنياحة.

إن التجمع عند القبور لأجل قراءة القرآن، أو قراءة الأوراد والقصائد، والنياحة والبكاء من الأمور المحدثّة والمبتدعة، ومما ورد النهي عنه.

وكيف يرجو مسلم القربة بأمر قد نهى عنه الشرع وحرّمه؟ وهذا الأمر يتبين بما يلي: إن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور عيداً، كما نهى عن النياحة على الميت، وجاء الوعيد الشديد للنائحة إذا لم تتب.

المسألة الأولى: النهي عن اتخاذ القبر عيداً:

أما ما يتعلق بالنهي عن اتخاذ القبر عيداً: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورًا عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معنى قوله: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»: «أَي: لَا تُعْطِلُوهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالِدُعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ، فَأَمَرَ بِتَحْرِيرِ الْعِبَادَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحْرِيرِهَا عِنْدَ الْقُبُورِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ.

(١) سبق تخريجه.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»^(١). وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ»^(٢)^(٣).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في تيسير العزيز الحميد: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-الَّذِي ذَكَرْنَا-: كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَكُلُّ هَذَا إِبْعَادٌ لَأَمْتِهِ عَنِ الشَّرْكِ». وقال شيخ الإسلام في معنى قوله: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً»: «الْعِيدُ اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِّ عَلَى وَجْهِ مُعْتَادٍ، عَائِداً إِمَّا بِعَوْدِ السَّنَةِ أَوْ بِعَوْدِ الْأُسْبُوعِ أَوْ الشَّهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»^(٤).

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «الْعِيدُ مَا يُعْتَادُ مَجِيئُهُ وَقَصْدُهُ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، مَا خُذُ مِنْ الْمَعَاوِدَةِ وَالْاعْتِيَادِ، فَإِنْ كَانَ اسْمًا لِلْمَكَانِ فَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُقْصَدُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ، وَانْتِيَابُهُ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرَ جَعَلَهَا اللَّهُ عِيداً لِلْحُنْفَاءِ وَمَثَابَةً، كَمَا جَعَلَ أَيَّامَ التَّعَبُّدِ فِيهَا عِيداً، وَكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَعْيَادُ زَمَانِيَّةٌ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ أَبْطَلَهَا، وَعَوَّضَ الْحُنْفَاءَ مِنْهَا عِيدَ الْفِطْرِ

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٤٣٢) ومسلم في صحيحه (رقم ٧٧٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٧٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٧/٢-العاصمة).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٤١/١-حرساني).

وَعِنْدَ النَّحْرِ وَأَيَّامٍ مِّنِّي، كَمَا عَوَّضَهُمْ عَنْ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ الْمَكَائِيَّةِ بِالْكَعْبَةِ وَمَنِّي وَمُزْدَلِفَةَ
وَعَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرِ»^(١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَتَنَاهَا، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبَوِّتُكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي
أَيْنَ كُنتُمْ»^(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: «فَانْظُرْ كَيْفَ هَذِهِ السُّنَّةُ؟ كَيْفَ مَخْرَجُهَا؟ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْبُ النَّسَبِ وَقُرْبُ الدَّارِ، لَا تَهْمُ إِلَى ذَلِكَ
أَحْوَجُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَانُوا لَهُ أَضْبَطَ»^(٣).

فهذا الحديث يدلُّ على النَّهْيِ عَنْ قَصْدِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ
عِنْدَهَا كَمَا تَقْدَمُ بَعْضُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، كَمَا فَهَمَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ
الْحَدِيثِ. فَنَهَى ذَلِكَ الرَّجُلَ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ، فَكَيْفَ بِقَبْرِ
غَيْرِهِ.

(١) إغاثة اللفظان (١/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أنفضاء الطُّرُاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/ ٣٢٤ - قتي).

وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ قَصْدَ الرَّجُلِ الْقَبْرَ لِأَجْلِ السَّلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ مِنْ اتِّخَاذِهِ عِيدًا مَنِهْيً عَنْهُ. وَهَذَا لَمَّا رَأَى الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ سُهَيْلًا عِنْدَ الْقَبْرِ نَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ مُسْتَدِلًّا بِهِ، وَأَمَرَهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا - أَيْ: مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ - رَخَّصَ فِيهِ^(٢)، لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، وَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْقَبْرِ لِلْسَّلَامِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مِنْهْيً عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ اتِّخَاذِهِ عِيدًا، وَكَرِهَ مَالِكٌ^(٣) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّهَا دَخَلَ إِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ: «وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»، بَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَأْتُونَ إِلَى مَسْجِدِهِ ﷺ فَيُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ؓ، ثُمَّ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ قَعَدُوا، أَوْ خَرَجُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ الْقَبْرَ لِلْسَّلَامِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

وَأَمَّا دُخُولُهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ، أَوْ لِلصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فَلَمْ يَشْرَعْهُ لَهُمْ بَلْ نَهَاَهُمْ بِقَوْلِهِ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»^(٤) فَيَبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ وَكَذَلِكَ السَّلَامُ.

(١) تيسير العزيز الحميد (باب ٢١).

(٢) أي: قصد القبر دون المسجد.

(٣) نقله عنه القاضي عياض في الشفا (٢/ ١٨٧).

(٤) سبق ترجمته.

قال: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَا كَانُوا يَعْتَادُونَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلُوفِ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْتِي مِنْ خَارِجٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَفْعَلُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ إِذَا سَلَّمَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ^(١).

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عما يفعل عند القبور من العكوف عندها، والجلوس، والإقامة بالمدح والتهليل والأذكار، فأجاب رحمه الله: "... وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهليل وأكل الطعام والتمسح بالقبور والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز، إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف. ثم قال: وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو التهليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر"^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٣١٨-٣٢٠).

ولهذا فإنه لما كان الاعتكاف والمجاورة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله، بل ولا يشرع الاعتكاف إلى في المساجد، فإن العكوف والمجاورة عند قبر أو حجر، أو شجرة، ليس من الشرع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي، أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ زُكِّرْتُمْ رَبًّا لِّتَمَوْتِ وَالْأَرْضُ الَّتِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ (١).

ثم قال: وقال تعالى: ﴿وَجَنُوزًا بِنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (١٣٨) إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم بِفَاعِلُونَ ﴿١٣٩﴾ يَفْعَلُونَ مَا كَانَ يُوعَىٰ لَهُمْ أَن يَكُونَ لَهُمْ آلِهَةٌ فَكَانَتُمْ يُعْذَرُونَ ﴿١٤٠﴾ (٢).

فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله، ومن يتخذونهم شركاء لله وشفعاء عند الله" (٣).

(١) سورة الأنبياء، الآيات ٥٦-٥١.

(٢) سورة الأعراف، الآيات ١٣٨-١٣٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٢٧-٨٢٨).

وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: «أما الأعياد المكانية المحرمة، فهي: الاجتماع عند القبور، سواء قبر الرسول ﷺ أو قبر غيره، والسفر إلى القبور، والتردد على القبور من أجل الدعاء عندها، والصلاة عندها، ولهذا قال ﷺ: «لا تجعلوا قبوري عيداً» أي: مكاناً للعبادة، تصلون عنده، وتدعون عنده، وترددون عليه.

وهذا من حمايته ﷺ لجناب التوحيد، ففيه شاهد للباب من حيث إن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، أي: مكاناً يُجتمع عنده للعبادة، فالعبادة لا تُشرع عند القبور، لا قبور الأنبياء والرسل، ولا قبور غيرهم من الأولياء والصالحين أبداً، فالمقابر ليست محلاً للعبادة، فمن تردد عليها، وجلس عندها، أو وقف عندها للتبرك بها، أو للدعاء عندها، أو للصلاة عندها أو سافر إليها فقد اتخذها عيداً جاهلياً وعيداً محرماً، ولهذا لما جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله بأنه نذر أن ينحر إبلاً ببوانة - اسم مكان -، فقال له النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» يعني: مكان لا اجتماع أهل الجاهلية، قالوا: لا، قال: «فأوف بنذر، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» والشاهد منه: أنه قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» يعني: هل هذا المكان الذي خصّصته هل كان الجاهليون يخصّصونه؟، فدلّ على أن تخصيص مكان للعبادة لم يخصّصه الله ولا رسوله أنه من أعياد الجاهلية، لا تجوز العبادة فيه أبداً، ومن ذلك: القبور، فالتردد عليها، والجلوس عندها من أجل التبرك بتربتها، أو من أجل الدعاء عندها، أو الصلاة عندها، كل هذا من اتخاذها عيداً، وهو وسيلة من وسائل الشرك.

كما هو واقع الآن عند الأضرحة مما لا يخفاكم، وتسمعون عنه في البلاد الأخرى التي بُليت بهذه الفتنة -والعياذ بالله-، ولم تجد من دعاة التوحيد من يقوم بنصيحة المسلمين عنها والأمر بإزالتها.

نرجو الله أن يهيئ للمسلمين من يقوم بإصلاح عقيدتهم، وإزاحة هذه الفتنة العظيمة عنهم، كما منّ على هذه البلاد -والله الحمد- بهذه الدعوة المباركة التي أزاحت عنها هذه الأوثان الجاهلية. نسأل الله أن يثبتنا وإياكم وإخواننا المسلمين على هذا الدين، وأن يتم علينا هذه النعمة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وإلاّ فنحن معرضون للفتنة، ولا نزكي أنفسنا، ولا نأمن أن نصاب بمثل ما أصيب به أولئك، إذا تساهلنا وغفلنا وتركنا الدعوة إلى الله وتركنا بيان التوحيد والتحذير من الشرك فإنه يدب إلينا ما وقع في البلاد المجاورة لنا»^(١).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم^(٢).

المسألة الثانية: النهي عن النياحة على الميت.

وأما النهي عن النياحة على الميت ففيه عدة أحاديث:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣).

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) انظر: معارج القبول (١/ ٥٥١).

(٣) رواه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَيُّ: هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ هُمَا كُفْرٌ قَائِمٌ بِالنَّاسِ. فَفَنَفْسُ الْخَصْلَتَيْنِ كُفْرٌ حَيْثُ كَانَتَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَهُمَا قَائِمَتَانِ بِالنَّاسِ، لَكِنْ لَيْسَ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ يَصِيرُ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ، حَتَّى يَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَفَرْقُ بَيْنَ «الْكُفْرِ» الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) وَبَيْنَ «كَفَرٍ» مُنْكَرٍ فِي الْإِثْبَاتِ»^(٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) أَيُّ: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْخُطِ عَلَى الْقَدَرِ وَالْجَزَعِ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ النَّائِحَةِ: وَاعْضُدَاهُ، وَانصَرَاهُ، وَكَاسِيَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبَرَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ النِّيَاحَةَ مُنَافِيَةٌ لَهُ، فَإِذَا حُرِّمَتْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ. وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ^(٣).

ثَانِيًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُذُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص / ٧٠).

(٣) انْظُرْ: تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (بَابُ ٣٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٠٣)، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ شَرْحٍ مِنْ كِتَابِ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بَابُ ٣٤).

وقوله: (لَيْسَ مِنَّا) مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ كَرَاهَةً تَأْوِيلُهَا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَقِيلَ: أَيُّ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَتَرَكَ وَاجِبًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُبَالِغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ: لَسْتُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، فَالْمُرَادُ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِوَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) قَالَ الْحَافِظُ: «خُصَّ الْحَدُّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَضَرَبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ مِثْلُهُ»^(١). بَلْ وَلَوْ ضَرَبَ غَيْرَ الْوَجْهِ كَالصَّدْرِ، فَكَمَا لَوْ ضَرَبَ الْحَدَّ، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى ضَرَبِ الْحَدِّ، إِذِ الْكُلُّ جَزَعٌ مُنَافٍ لِلصَّبْرِ فَيَحْرُمُ. وَقَوْلُهُ: (وَشَقَّ الْجُيُوبَ) جَمْعُ جَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الرَّأْسُ مِنَ الثَّوْبِ، وَكَانُوا يَشْقُونَهُ حُزْنًا عَلَى الْمَيِّتِ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمُرَادُ كَمَا لَمْ يَفْتَحْهُ إِلَى آخِرِهِ»^(٢). وَالظَّاهِرُ أَنَّ فَتْحَ بَعْضِهِ كَفَتْحِهِ كُلِّهِ.

وقوله: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هُوَ نَذْبُ الْمَيِّتِ»^(٣)، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «أَيُّ: مِنَ النَّيَّاحَةِ وَنَحْوِهَا وَكَذَا النَّذْبَةُ كَقَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»^(٤).

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ١٦٤).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ١٦٤).

(٣) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/ ٢٠٤).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (٣/ ١٦٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّسَخُّطِ عَلَى الرَّبِّ،
وَعَدَمِ الصَّبْرِ الْوَاجِبِ، وَالْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ؛ مِنْ لَطَمِ الْوَجْهِ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ؛ بِشَقِّ الثِّيَابِ
وَتَمْزِيقِهَا، وَذِكْرِ الْمَيِّتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَالِدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَالتَّظَلُّمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَبِدُونِ هَذَا يَتَّبْتُ التَّحْرِيمَ الشَّدِيدَ، فَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْيَسِيرَةُ إِذَا كَانَتْ صِدْقًا لَا عَلَى وَجْهِ
النُّوحِ وَالتَّسَخُّطِ فَلَا تَحْرُمُ، وَلَا تُنَافِي الصَّبَرَ الْوَاجِبَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لَمَّا رَوَاهُ فِي
«مُسْنَدِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ،
فَوَضَعَ قَمِيَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ وَقَالَ: وَانْبِيَّاهُ، وَاخْلِيلَاهُ، وَاصْفِيَّاهُ^(١).
وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَدَبَتْ أَبَاهَا ﷺ فَقَالَتْ: «يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ
رَبًّا دَعَاهُ.....» الْحَدِيثُ^(٢).

(١) رواه ابن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢/ ٢٦٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/ ٢١٩، ٣١)،
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٧١٨، ١٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (رقم ٣٩٢٥)، وَأَبُو
يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،
وَيَزِيدُ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مَشَاهِيرُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ.
(٢) رواه الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤١٩٣-البغا)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ١٤١) وَغَيْرُهُمَا
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبْ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: (لَيْسَ عَلَى
أَبْنِكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ) فَلَمَّا مَاتَ؛ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ،
يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تُحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ التَّرَابَ؟!..

وَالْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا ذُكِرَ فِيهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا فِي مَعْنَاهُ كَالْبُكَاءِ بِرَنَّةٍ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَخَمَشِ الْوُجُوهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ وَالرَّقَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُنَافِي الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ حَظِّهِ مِنْهُ»^(١).

وَيَدُلُّ لِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقَ إِلَى إِحْدَى بَنَاتِهِ وَلَهَا صَبِيٌّ فِي الْمَوْتِ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَعِّقُ^(٣) كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٤).

ثَالِثًا: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ».

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٧/٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٢٤١ - الْبَغَا) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تُقَعِّقُ: أَيُّ: تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ عَلَامَةً عَلَى قُرْبِ الْمَوْتِ. انْظُرْ: النَّهْيَةَ (٨٨/٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٣٣١ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٢٣).

وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ،
وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

ومعنى قوله: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا) أي: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا،
بِمَعْنَى أَنَّهَا مَعَاصِي سَتَفَعُلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ،
كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، سُمُوا بِذَلِكَ لِغَرَطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يَخَالِفُ
مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْجَاهِلِ، فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ
الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَخَذَتْهُ هُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذِمًّا لِمَنْ لَمْ
يَتْرُكْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعَلِهِمْ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ،
وَالْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذِمًّا لَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ
خَرَجَ مَخْرَجَ الذِّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الْأَحْزَابِ:
٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذِمًّا لِلتَّبْرِجِ، وَذِمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ
مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ»^(٢).

ومعنى قوله: (وَالنَّيَّاحَةُ) أي: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّهَا تَسْخُطُ
لِقَضَاءِ اللَّهِ، وَمُعَارَضَةً لِأَحْكَامِهِ، وَسُوءِ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ، وَلَا كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٤) وشرح الحديث من كتاب تيسير العزيز الحميد.

(٢) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/ ٦٩).

الْمَمْلُوكُ مَعَ سَيِّدِهِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ مَعَ رَبِّهِ وَسَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ وَإِلَهِهِ الَّذِي لَا إِلَهَ لَهُ سِوَاهُ، الَّذِي كُلُّ قَضَائِهِ عَدْلٌ، وَأَيْضاً فَفِيهَا تَقْوِيَتُ الْأَجْرِ مَعَ ذَهَابِ الْمُصِيبَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ، فَأَخْبَرَ بِهَا ﷺ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ.

وَفِي قَوْلِهِ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا» تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ وَالذَّمَّ لَا يَلْحَقُ مَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا عُرِفَ شَخْصٌ بِفِعْلِ ذَنْبٍ تَوَعَّدَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا بِوَعِيدٍ لَمْ يَجْزِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِلُحُوقِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَعِينِ، كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ تَرْتَفِعُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمَكْفُرَةِ، وَدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَشَفَاعَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فِيهِمْ، وَعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يُعْرِغْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي: تَبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا (وَعَلَيْهَا سَرَبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «السَّرَبَالُ: وَاحِدُ السَّرَابِيلِ، وَهِيَ الثِّيَابُ وَالْقُمُصُ،

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٣٢، ١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٥٣٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٦٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٥٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالنَّوَوِيُّ وَالدَّهَبِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.

يَعْنِي: أَتَمَّنَّ يُلَطَّخَنَّ بِالْقَطِرَانِ، فَيَصِيرُ هُكَّنَ كَالْقَمِيصِ حَتَّى يَكُونَ اشْتِعَالَ النَّارِ وَالتِّصَاقُهَا بِأَجْسَادِهِنَّ أَعْظَمَ، وَرَأَيْتُهُنَّ أَتَمَّنَّ، وَأَلَمَهَا بِسَبَبِ الْجَرَبِ أَشَدَّ^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَطِرَانَ هُوَ التُّحَّاسُ الْمَذَابُ^(٢)، وَرَوَى الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ نَائِحَةً فَاتَّاهَا، فَضَرَبَهَا بِالْدَّرَّةِ حَتَّى وَقَعَ خِمَارُهَا، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، قَدْ وَقَعَ خِمَارُهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا لَا حُرْمَةَ لَهَا^(٣).

سئل سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية رحمه الله: «أن أناساً عندنا يقرأون القرآن على الأموات ويأخذون عليه أجرة، فهل يستفيد منه الأموات شيئاً؟ وإذا مات واحد منهم يقرأون القرآن ثلاثة أيام ويعملون ذبائح وولائم، فهل هذا من الشرع؟».

(١) الْمَفْهُومُ (٢/ ٥٨٨).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٣/ ٢٥٧) والبيهقي في البعث والنشور (رقم ٥١٤)، وغيرهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده لا بأس به.

(٣) رواه الثعلبي في تفسيره (٩/ ٢٩٩) وفي إسناده أبان بن أبي عيَّاش وهو متروك. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٦٦٨١) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبيكين، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال: يا أبا عبد الله، ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب، وأخرجهن علي، قال: فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منهن، فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها! فقال: «دعوها، ولا حرمة لها» كان معمراً يعجب من قوله: «لا حرمة لها» وعمرو بن دينار لم يشهد القصة لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب - عليه السلام -. وله طريق آخر عند عبد الرزاق في المصنف (رقم ٦٦٨٢)، ولكنه ضعيف جداً، وانظر: أخبار المدينة لابن شبة (٢/ ١١).

فأجاب رحمه الله: «القراءة على الأموات بدعة وأخذ الأجرة على ذلك لا يجوز لأنه لم يرد في الشرع المطهر ما يدل على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه الله. لقول النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق على صحته، وهكذا ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكرا لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام. لأن الشرع المطهر لم يرد بذلك بل هو من عمل الجاهلية. لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم في صحيحه^(١).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن..» الحديث المذكور آنفاً.

ولم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم أنه إذا مات الميت يقرؤون له القرآن أو يقرؤون عليه القرآن أو يذبحون الذبائح أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه.

وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عن ما حرم الله عليهم وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده،

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٤).

وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتختفي أمور الجاهلية،
نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق»^(١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (٤ / ٣٣٤-٣٣٥).

المبحث التاسع: حكم استقبال القبور عند الدعاء.

سبق بيان أن التبرك بالدعاء عند القبور من الأمور المحرمة، المخالفة لما جاء به

رسول الله ﷺ.

وأن تحري استقبال القبر أثناء دعاء الإنسان لنفسه تبركاً واعتقاداً بقرب ذلك الإجابة؛ من البدع المحدثه، ومن الغلو الذي نهت عنه الشريعة، قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك إذا صار الداعي يسأل صاحب القبر أن يقضي له الحاجات^(١).

مسألة: حكم استقبال القبر أثناء الدعاء للميت.

ذهب أكثر العلماء^(٢) إلى استحباب استقبال القبر أو القبور عند السلام عليها، والدعاء بها ورد في السنة في ذلك كقوله: « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْحَاقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ »^(٣).

أما الدعاء للميت والاستغفار له، كما يصنع الناس عند زيارة موتاهم في قبورهم، فقد نقل بعض العلماء الاتفاق على النهي عنه^(٤)، وبعضهم ذكر خلافاً بين العلماء في ذلك، فذهب أكثر العلماء إلى أن السنة استقبال القبلة، وأن القبر لا يستقبل،

^(١) انظر: المبحث السادس من هذا الفصل.

^(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٣٥٨-٣٦٦).

^(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥).

^(٤) انظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان للعلامة محمد بشير السهسواني (ص/ ٢٢٦).

ونص بعضهم على حرمة استقبال القبر أثناء الدعاء: فإن التوجه أثناء الدعاء يكون للقبلة، ولا يكون للقبر؛ لنهي ﷺ عن الصلاة إلى القبور.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١)، والدعاء أصل الصلاة العبادة ولبها كما معروف فله حكمها.

فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه «لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء.

ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله، وقبر رسول الله ﷺ.

^(١) صحيح مسلم (ج ٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٢).

^(٢) أحكام الجنائز للشيخ الألباني (ص/ ١٩٥).

وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى»^(١).
وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢).
ودلالة هذا الحديث على أحد القولين في تفسير الحديث، وهو أن المراد بالانتخاذ: «استقبال القبر»^(٣).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «ولقد جرد السلف الصالح التوحيد، وحملوا جانبه حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراد الدعاء استقبال القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا. فقال سلمة بن وردان: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يسلم على النبي ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو»^(٤).
ونص على ذلك الأئمة الأربعة: أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة.

وفي الترمذي وغيره مرفوعاً: «الدعاء هو العبادة»^(٥).

^(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص / ١٧٥).

^(٢) سبق تخريجه.

^(٣) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للشيخ الألباني (١ / ٣٦٣).

^(٤) حديث ضعيف جداً، سبق تخريجه في المبحث الثامن من هذا الفصل.

^(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٧١٧)، وأبو داود في سننه (رقم ١٤٧٩)، والترمذي في سننه (رقم ٣٣٧٢)، وابن ماجه في سننه

فجرد السلف العبادة لله ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ من السلام على أصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم»^(١).

وقال شيخ الإسلام في القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة: «ومذهب الأئمة الأربعة مالك، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «وقال الأمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وهو من الفقهاء المحققين -: ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله، وعلى هذا مضت السنة، واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهي فاعله، ثم قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهة، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة»^(٣).

(رقم ٣٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (رقم ١١٤٦٤)، وغيرهم عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وإسناده صحيح، وصححه: الترمذي وابن حبان (رقم ٨٩٠)، والحاكم (رقم ١٨٠٢)، وغيرهما.

^(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٠)

^(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص / ١٥٠).

^(٣) المجموع شرح المذهب للنووي (٥/ ٢٧٨).

وقال في مغني المحتاج^(١): «وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت».

وقال الألويسي في تفسيره: «فقد كانت الصحابة تدعوا الله تعالى هناك مستقبلين القبلة ولم يرد عنهم استقبال القبر الشريف عند الدعاء»^(٢).

وقال الشيخ العلامة محمد بشير السهسواني رحمه الله: «استقبال قبره الشريف في الزيارة وقت التسليم مما اختلف فيه الأئمة، وأما استقبال القبر وقت الدعاء فمنهي عنه بالاتفاق».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منسك له صنفه في أواخر عمره: «ويسلم عليه مستقبل الحجر مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجر ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، واتفقوا على أنه لا يستلم الحجر ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلاً للحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك أعظم كراهية لذلك، والحكاية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبلة وقت الدعاء كذب على مالك. بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا

(١) (٤/٥٤٤). ونقله غير واحد من الشافعية مقرين له؛ انظر: إعانة الطالبين (٢/١٤٣)،

وحواشي الشرواني (٣/٢٠٢).

(٢) روح المعاني للآلوسي (٦/١٢٥).

بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده. ا.هـ»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا حرج على من يستقبل القبر في دعائه للميت، إذا لم يفعل ذلك تقصداً لبركة ذلك القبر أو تعظيماً لجهته، وإنما فعل ذلك ليكون أقرب في مكانه من الميت، وأقرب في دعائه منه.

قال ملا علي القاري الحنفي^(٢): «(عن ابن عباس قال: مر النبي بقبور بالمدينة فأقبل عليهم) أي على أهل القبور، وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن «السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء» ا.هـ..».

والحديث الذي ذكره ملا علي قاري حديث ضعيف^(٣) لا تستفاد منه سنة، لا سيما وهي مخالفة للسنة الثابتة عنه عليه السلام كما سبق بيانه.

^(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/١٤٦-١٤٧)، وانظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان للعلامة محمد بشير السهسواني (ص/٢٢٦).

(٢) مرقاة المفاتيح (٤/٢١٨-٢١٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه (رقم ١٠٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٢٦١٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩/٥٤١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقابوس بن أبي ظبيان: فيه ضعف، والحديث حسن بشواهده، وقد حسنه الترمذي، ووافقه الضياء المقدسي والنووي.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ما يلي: هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت؟ فأجاب رحمه الله: «لا ينهى عنه؛ بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه البخاري.

ولم يقل استقبلوا القبلة، فكله جائز، سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر». انتهى^(١).

وما عليه جمهور العلماء من استحباب استقبال القبلة للدعاء، وأن استقبال القبر أثناء الدعاء من البدع والمحدثات هو الأولى من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، واستقبال القبر للدعاء من جنس الصلاة فيدخل في عموم النهي.

الوجه الثاني: أن هذا هو الذي عمل السلف، وأهل العلم من السابقين، فلا يصار إلى خلاف قولهم مع ما تأيد من النهي عن الرسول ﷺ.

الوجه الثالث: يمنع من استقبال القبر عند الدعاء سداً للذريعة، وحتى لا يقع في قلبه تعظيم للقبر، ولا رجاء بركة استقباله.

وهذا إذا كان استقبال القبلة لأجل الدعاء للميت، سواء كان هذا الدعاء عند زيارة الميت، أو بعد دفنه.

قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص/ ١٩٧): «إن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة...، إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه» منكر لتفرد هذا الضعيف به»..

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٣٨/١٣).

أما إذا كان يعتقد بركة المكان، وأن الإجابة فيه أخرى فهذا اعتقاد فاسد، فإذا
أضاف إليه تقصد البقعة للدعاء لنفسه وليس للدعاء للموتى فهذا من البدع
والمحدثات كما سبق بيانه.

وظاهر كلام الشيخ ابن باز رحمه الله يحمل على من سلم ودعا، فكان دعاؤه تبعاً
لسلامه، دون قصد تحري استقبال القبلة.

المبحث العاشر: حكم زيارة النساء للقبور.

أجمع العلماء رحمهم الله على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وقد حَكَّى الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال غير واحد من العلماء منهم الإمام النووي رحمه الله ^(١).

وأما زيارة النساء للقبور: فقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال: القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختار هذه الرواية كثير من أصحابه، وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، والنووي، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وكثير غيرهم من أئمة التحقيق ^(٢).

وقد استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

-
- (١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٧-٤٧)، والمجموع للنووي (٢٧٦/٥-٢٧٧).
- (٢) انظر لمذهب الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٢١٠)، ولمذهب المالكية: بلغة السالك للصاوي (١/٣٦٨)، ولمذهب الشافعية: المجموع لنووي (٥/٢٧٧)، ولمذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة (٢/٢٢٦)، ولقول شيخ الإسلام: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٤-٣٥٦)، ولقول ابن القيم: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٩/٤٥).

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(١).

الدليل الثاني: عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).

(١) رواه الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٣٥٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٣٧، ٣٥٦ / ٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣١ / ٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سننه (رقم ١٠٥٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سننه (رقم ١٥٧٦)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي المعجم الكبير (٤٢ / ٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٩٠٨) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صحيحه (رقم ٣١٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧٨ / ٤) وَعَبَّرَهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ، كُلُّهُمْ بِلَفْظٍ: (لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ)، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ: (زَائِرَاتٍ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥ / ٤١) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مُتَمِّسُكُ الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ»، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٦٠ / ٢٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٢ / ٤١٧)، وَحَسَنَهُ ابْنُ الْقَطَانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥١١ - ٥١٢). وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٥ / ٢٤٢ - الكتب العلمية): «وَقَدْ صَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ: (لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ)، فَتَأَقَّشَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَقَالَ: عُمَرُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ فَأَسْرَفَ عَبْدُ الْحَقِّ».

(٢) رواه الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ (٣ / ٤٤٣، ٤٤٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣ / ٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سننه (رقم ١٥٧٤)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي المعجم الكبير (رقم ٣٥٩٢، ٣٥٩١)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ٣٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤ / ٧٨) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: (زَائِرَاتِ الْقُبُورِ).

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(١).

فهذه الأحاديث صريحة في لعن النساء اللاتي يزرن القبور، وهذا يدل على أن هذا الفعل من الكبائر.

و«رواية: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» هي بمعنى «زائرات» لأن «زُورَات» بضم الزاي المعجمة كما قاله الجلال المحلي في شرح المنهاج، والسيوطي، وأقره السندي، والمناوي، وصاحب تنقيب الرواة شرح المشكاة؛ قال هؤلاء: «الدائر على الألسنة ضمُّ الزاي من «زُورَات»، جمع «زُور» جمع «زائرة» سماعاً و«زائر» قياساً.

وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْمَانَ؛ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا يُعْرَفُ، وَوَقَّعَهُ الْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) رواه الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٧٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٣٧، ٣٢٤، ٢٨٧، ٢٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (رقم ٣٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (رقم ٣٢٠)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (رقم ١٥٧٥) -مَقْتَصِرًا عَلَى الشَّطْرِ الْأَوَّلِ-، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤/٩٤) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣١٧٩، ٣١٨٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٢٧٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٧٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٧٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالبَغَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمْ، وَحَكَمَ بِبُيُوتِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٤/٣٤٩-٣٥٢).

وقيل: «زَوَّارات» للمبالغة فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة إلا نادراً.
ونوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود «زائرات»
بلا مبالغة» انتهى.

فعلى هذا الضبط فهي بمعنى «زائرات» لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم،
فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أن الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً
كقوله عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] وذلك معلوم عند أهل
التصريف قال ابن مالك في ألفيته:

فَعَّالٌ أَوْ مِفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ بكثرة عن فاعل بديل^(١)

وقال في النسب:

ومع فاعل وفَعَّال فعل في نسب أغنى عن اليا فقبل^(٢)

فيكون معنى «زَوَّارات القبور»: ذوات زيارة القبور، على أن الصيغة للنسب.
فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً. فعلى هذا فليس في هذه
الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر، كما يقول به بعض الناس، مع
أن صحة رواية «زائرات» كما تقدم نص صريح في أن «زَوَّارات» ليست للمبالغة. بل
إما أن تكون هذه الصيغة على ما تقدم من أنها بالضم، وإما أن تكون للنسب توفيقاً بين

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ١١١).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٦٧).

الدليلين فإن الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما، أو دعوى التعارض بينهما.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنةً وسبباً للأُمور المحرمة، والحكمة هنا غير مضبوطة، فإنه لا يمكن أن يُحدَّ المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع»^(١).

الدليل الرابع: عن أم عطية رضي الله عنها: أنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم عَلَيْنَا»^(٢). فالنهي يقتضي التحريم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: «وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا» فَقَدْ يَكُونُ مُرَادُهَا لَمْ يُؤَكَّدِ النَّهْيُ، وَهَذَا لَا يَنْفِي التَّحْرِيمَ، وَقَدْ تَكُونُ هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ»^(٣).

الدليل الخامس: أن زيارة المرأة للقبور «يُخْرِجُهَا إِلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَالْإِفْتِتَانِ بِهَا وَبِصَوْتِهَا، وَتَأْدِي الْمَيِّتِ بِبُكَائِهَا، كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (فَإِنَّكَ تَفْتِنُ الْحَيَّ، وَتُؤْذِنُ الْمَيِّتَ)»^(٤) وَإِذَا كَانَ زِيَارَةُ النِّسَاءِ مَظْنَةً وَسَبَبًا لِلْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ فِي حَقِّهِنَّ وَحَقِّ

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤).

(٢) رواه البخاري. كتاب الجنائز. باب اتباع النساء الجنائز (١/٤٢٩ رقم ١٢١٩)، ومسلم في صحيحه. كتاب الجنائز. باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٤).

(٤) رواه الخطيب في التاريخ (٦/٢٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (رقم ١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُدَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَ جَنَازَةً فَإِذَا هُوَ بِنِسْوَةٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِنَّ وَهُوَ

الرَّجَالِ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْبُوطٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَدُّ الْمَقْدَارِ الَّذِي لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَلَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ.

وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ مُتَشَرَّةً عُلِقَ الْحُكْمُ بِمَظَنَّتَيْهَا، فَتَحْرُمُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَكَمَا حُرِّمَتِ الْخُلُوةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي زِيَارَتِهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي زِيَارَتِهَا إِلَّا دَعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ أَوْ اعْتِبَارُهَا بِهِ، وَذَلِكَ مُمَكِّنٌ فِي بَيْتِهَا»^(١).

القول الثاني: كراهة زيارة النساء للقبور، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية^(٢)، واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، فقولها رضي الله عنها: «لم يعزم علينا» دليل على أن النهي ليس نهي تحريم.

يَقُولُ: (ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ، مُفْتَنَاتُ الْأَحْيَاءِ، مُؤْذِيَاتُ الْأَمْوَاتِ) وَهُوَ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ بِهَذَا السَّنَدِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، وَفِيهِ أَبُو هُدَبَةَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ»، وَلَقَوْلِهِ: (ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ) طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٠٥٦) وَغَيْرُهُ، وَفِي سَنَدِهِ الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ مَجْهُولٌ، وَشَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (رَقْم ١٥٧٨) وَغَيْرُهُ، وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلْمَانَ: ضَعِيفٌ، وَمِنْ مُرْسَلٍ مُورِّقٍ الْعَجَلِيُّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَنْفَ (رَقْم ٦٢٩٨) وَفِيهِ جَهَالَةُ الرَّائِي عَنْهُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥-٣٥٦) بتصرف.

(٢) سبق العزو لمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وسبق بيان أن قول أم عطية رضي الله عنها ليس فيه نفي التحريم، بل هو نص فيه، لأن النهي يقتضي التحريم، وهو مؤكد بأحاديث لعن زائرات القبور. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وأما قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز» فهو حجة للمنع.

وقولها: «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، ولما نهاهن انتهن لطواعيتهن لله ولرسوله فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي. وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها، وبالله التوفيق»^(١).

القول الثالث: إباحة زيارة النساء للقبور، وبه قال أكثر الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(٢)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيتي ولم تعرفه، فقل لها: إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين فقالت: لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» متفق عليه^(٣).

(١) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤٥ / ٩).

(٢) سبق العزو لمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه. كتاب الجنائز. باب زيارة القبور (١ / ٤٣٠ رقم ١٢٣٢)، ومسلم في صحيحه. كتاب الجنائز. باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٢ / ٦٣٧ رقم ٩٢٦).

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث حجة للمنع لأن النبي ﷺ لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن زيارة النساء للقبور، وقال لها: «اتق الله واصبري»، فأمرها بتقوى الله وهو اجتناب ما حرم الله، ومعلوم أن مجيئها للقبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه لأنها لم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فليس في هذا الحديث دليل على جواز زيارة النساء للقبور.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يعلم أنه كان بعد لعنه ﷺ زائرات القبور. فالخلاصة أن هذا الحديث إما أن يكون دالاً على الجواز فلا دلالة على تأخره عن أحاديث المنع، أو يكون دالاً على المنع لأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز، وعلى كلا التقديرين فلا تعارض هذه القضية أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم^(١).

ثالثاً: حديث بريدة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فزوروها فإنها تذكروا الموت».

وجه الدلالة: أن هذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه

(١) انظر: كشف الستور في نهى النساء عن زيارة القبور للشيخ حماد الأنصاري.

بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن^(١).

وأجيب عنه بما يلي:

قال العلامة النووي: «هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها، وأجمع على أن زيارتها سنة لهم، أما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا وقدمنا أن مَنْ منعهن قال: النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الخطاب في الإذن في قوله: «فزوروها» لم يتناول النساء، فلا يدخلن في الحكم الناسخ، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند الجمهور، فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص، إذ قد يكون قوله: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارَاتِ القبور» بعد إذنه للرجال في الزيارة، يدل على ذلك أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرَج، ومعلوم أن اتخاذها المنهي عنه محكم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

الأول: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تناول الرجال بالوضع، وقد تناول النساء أيضاً على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان.

(١) انظر: حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (٩/٤٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٦-٤٧).

الثاني: أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يُذكّر الموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وقلة الصبر، وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمر المحرمة والحكمة هنا غير مضبوطة فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو متشعبة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة، وكما حرمت الخلوة بالأجنبية، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فانه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها»

إلى أن قال رحمه الله: «إن قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ» معلوم أنه أدل على العموم من صيغة التذكير المتقدمة، فإن لفظ «من» يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس، وقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز، فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك لا يدخلن في العموم المتقدم بطريق الأولى... فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فإن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى، وعلى هذا فيكون الإذن في زيارة القبور مخصوصاً بالرجال، وخص بلعنه ﷺ زائرات القبور فيكون من العام المخصوص»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٦).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: «والجواب عن هذا: أن الصيغة في هذا الحديث هي خطاب للذكور، والنساء وإن دخلن فيه تغليبا فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأما حديث التحريم فمن أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور، وقد كان النبي ﷺ في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد، وقطعا للتعلق بالأموات، وسدا لذريعة الشرك، التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة.

وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن من المفساد، التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشرعية مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة^(٢).

(١) انظر: صحيح البخاري. كتاب التفسير. باب: ﴿وَلَا تَذَرْنِ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾

(١٨٧٣ / ٤) رقم (٤٦٣٦).

(٢) حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري (٩ / ٤٣ - ٤٤).

رابعاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ -
تعني أهل البقيع - قال: «قولي: السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ
اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ»^(١).

الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور من
وجوه^(٢):

الوجه الأول: حمل سؤالها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على ما إذا اجتازت بقبر في
طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرَّجه
بل قالت: ماذا أقول لهم؟ ولذلك صرح العلماء - رحمهم الله تعالى - بأنه يجوز لها أن
تدعو بهذا الدعاء في هذه الحال، بل ولا تسمى زائرة والحالة هذه، فكأنها رضي الله
عنها قالت ماذا أقول إذا جزت بقبر في الطريق فقال: «قولي السلام على أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين» الحديث.. ولا أدل على ذلك من قولها في زيارتها لأخيها عبد
الرحمن «لو شهدتك لما زرتك» وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى، وإن في حمل الحديث
على هذا جمعاً بينه وبين أدلة المنع ودفعاً للتعارض عن سنة رسول الله ﷺ فإن الجمع
بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما قال
صاحب مراقبي السعود في ذلك:

(١) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الجنائز. باب ما يُقال عند دُخُولِ القُبُورِ والدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا
(٢/٦٦٩ رقم ٩٧٤).

(٢) انظر هذه الأوجه في كتاب: كشف الستور للشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله - مجلة
الجامعة الإسلامية - العدد ٢٤ (ص/ ١٣٦ - ١٣٨).

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فلأخير نسخ بينا^(١)

وثانيها: أن حديث عائشة هذا يحتمل احتمالاً قوياً أنه كان على البراءة الأصلية ثم نقل عنها إلى التحريم العام فنسخ نهي الرجال عن الزيارة وبقي نهي النساء على عمومته كما أشار إلى ذلك المنذري رضي الله عنه بقوله: «قد كان النبي ﷺ ينهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء لورود ما يقتضي تخصيصهن في ذلك الحكم من أحاديث اللعن وغيرها»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد قرن الرسول ﷺ لعنة الزائرات بلعنة المتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج، لم يقل أحد من العلماء بجوازه فكذلك ما قرن به من لعنة الزائرات والله أعلم»^(٣).

والثالث: أن عائشة رضي الله عنها ليست كغيرها من النساء لما تحلت به من الآداب اللاتفة بزيارة القبور لقوة إيمانها وعظيم صبرها وكمال عقلها ووفور فضلها، قال الله تعالى في عموم نساء النبي ﷺ: ﴿يَسَاءَ أَلَنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

(١) مراقي السعود (رقم ٨٦٧).

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٤/ ١٩٠).

(٣) بتصرف من مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٣).

سائر الطعام»^(١)، أما غيرها من النساء فإنه لا يؤمن ممن زارت القبر لجهالتها وضعف عزيمتها وقرب جزعها أن ترتكب شيئا من المحظورات كالنياحة والجزع والتعديد خصوصا في زماننا هذا الذي انضم إلى ما ذكر كثرة تبرج النساء وارتكابهن فتنة العري والتبرج والاختلاط، ومن له غيرة في الدين و بصيرة بقواعد الشريعة عرف وجاهة ما ذكر والله المستعان.

الرابع: حمل سؤاها للرسول ﷺ وتعليمه إياها على أنها مبلغة عن رسول الله ﷺ ومثل هذا في السنة كثير في تعلمها وأخذها من رسول الله ﷺ ما تخبر به أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم مع عدم شرعيته في حق النساء.

قال الزركشي: أخرج مسلم عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها نم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها تم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت. وأخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة» اهـ.

(١) في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص / ١٠٦).

قال الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله: «وقد لاح لك مما تقدم من الأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لورود النهي الخاص من النبي ﷺ عن اتباعهن الجنائز فكذلك ما هنا فاحفظ ذلك وكن به حفياً وتدبر بعين البصير بمرامي الشريعة وقواعدها فسيظهر لك بمعونة الله صحة ما ذكرناه ورجحان ما أبديناه ولا حوله ولا قوة إلا بالله.

وخلاصة القول إن في حمل الحديث على أحد الوجوه المذكورة جمعاً بعين الأحاديث وتأليفاً لسنن كثيرة نذكر فيها ما يلي:

أولاً: موافقته للنهي الخاص من النبي ﷺ عن زيارة القبور كما في أحاديث اللعن وما في معناها كحديثي عبد الله بن عمرو وعلي رضي الله عنهما.

ثانياً: أن في حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين قولها المتأخر قطعاً على ذلك - لو شهدتك لما زرتك - وإلا لما كان في قولها هذا كبير معنى.

ثالثاً: موافقته لحال الصحابة رضوان الله عليهم حيث لم ينقل فيما نعلم أن نساءهم كن يزرن المقابر، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم آمنوا بالنهي وأقروه على ظاهره كما جاء من غير بحث ولا نظر، وهذا هو مذهب أهل الحديث وأئمة التحقيق كثر الله سوادهم، قال الإمام أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان

النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال» انتهى بلفظه^(١).

رابعاً: أن المحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة محضة أو راجحة وزيارة النساء للقبور تشتمل على مفسد كثيرة في الغالب فالتحريم إذاً ألصق بأصول الفرع ومقاصده.

خامساً: أن أحاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة عند مسلم صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور بل قالت ما أقول لهم، وهذا يحتمل الزيارة وغيرها.

قال أبو بكر الحازمي^(٢): «الوجه الثالث والثلاثون من وجوه الترجيح أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً» اهـ. أي فيجب تقديم ما هو منطوق به.

سادساً: أن عامة العلماء قد رجحوا الدليل الحاضر كحديث اللعن في هذا المقام على دليل الإباحة كحديث عائشة عند مسلم على احتماله، فمن ادعى بعد ذلك أنه أبيح بعد المنع فعليه البيان لاسيما وقد ذكر هذا الوعيد الشديد في جانب المنع فالمسألة إذاً لا مسرح فيها للاجتهاد والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) الاعتبار (ص/ ١٨).

سابعاً: أن مما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر كما حكى ذلك الحافظ أبو بكر الحازمي في اعتباره.

وقد لاح لك مما تقدم أن عدد جانب المنع أكثر والاستدلال بها أظهر وبالله التوفيق^(١).

خامساً: قال ابن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشى، فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث وفيه أنها قالت: «لو شهدتك لما زرتك»^(٢).

والجواب عنه ما قاله ابن القيم رحمه الله: «وأما حديث عائشة فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور

(١) انظر: كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور للشيخ العلامة حماد الأنصاري رحمه الله - مجلة الجامعة الإسلامية - العدد ٢٤ (ص/ ١٣٨ - ١٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩)، والترمذي في سننه (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٥)، وغيرهم وإسناده صحيح. قال النووي رحمه الله في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٤): «رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيحين».

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت لو شهدتك لما زرتك وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى^(١).

وأما رواية الحاكم التي فيها أن عائشة قالت لمن سألها: نهى عنها، ثم أمر بزيارتها، فقد قال الإمام تقي الدين بن تيمية: «لا حجة في حديث عائشة هذا، فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت رضى الله عنها، ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة، يبين ذلك قولها: «قد أمر بزيارتها»، فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب، والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة، ولكن عائشة بينت أن أمره الثاني نسخ بنهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به، وهو أن النساء على أصل الإباحة، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجل ولم تقل لأخيها لما زرتك^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في هذه الرواية: «إنها من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح^(٣) فإن عائشة رضى الله عنها تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء في الإذن،

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) قول ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن هذا الحديث من رواية بسطام بن مسلم، ولو صح..» قد يفهم منه أن هذا الحديث ضعيف من جهة بسطام هذا، وليس الأمر كما يظن، بل بسطام بن مسلم ثقة كما قال الحافظ في التقریب: "بسطام بن مسلم بن نمير العوذى بفتح المهملة وبسكون الواو،

والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي، وتأويل الراوي إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه وهذا الحديث قد عارضه أحاديث منع زيارة النساء للقبور» اهـ.

سابعاً: عن علي بن الحسين عن أبيه: أن فاطمة بنت محمد ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده^(١).
وأجيب عنه بأنه حديث واهٍ منكر جداً، قال الذهبي في تلخيص المستدرک- متعقباً تصحيح الحاكم-: «هذا منكر جداً، وسليمان ضعيف»^(٢).

بصري ثقة من السابعة" اهـ. وقال أحمد: "صالح الحديث ليس به بأس"، وقال ابن معين وأبو زرعة: "ثقة" والله أعلم.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/٥٣٣)، وقال: «رواته عن آخرهم ثقات»، وفي (٣/٣٠) وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٠٩)، وفي السنن الكبرى (٤/٧٨) وقال: «وقد قيل عنه (أي عن ابن أبي فديك) عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أن أصبح ما روي في ذلك صريحاً حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور كان أبرأ لدينهن وبالله التوفيق».

(٢) انظر: المستدرک مع تلخيص الذهبي (١/٥٣٣).

وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد سياقه لهذا الحديث: «إن حديث فاطمة رضي الله عنها في زيارتها قبر عمها حمزة منقطع»^(١).

وقال العلامة الصنعاني^(٢): «وهو حديث مرسل فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد ﷺ».

فهذا الحديث كما رأيت قد رمي بالضعف والنكارة والانقطاع والإرسال فلا يكون مثل هذا حجة في الدين والله أعلم.

من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله

قال رحمه الله - كما في مجموع مؤلفاته^(٣) - : «فأما زيارة النساء للقبور فلا تجوز، بل صرحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وتحريمه، ففي السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارَاتِ القبور والمتخذينَ عليها المساجد والسُّرُجَ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعنَ زَوَّارَاتِ القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٨ / ٤).

(٢) سبل السلام بشرح بلوغ المرام (١١٥ / ٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠٩ / ١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وفيهما^(١) قال رحمه الله: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الطيب عمر فتحي المحترم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ - بدون - المتضمن منع النساء من زيارة القبور من قبل حارس المقبرة المختص، وسؤالك عن حكم ذلك؟

فالجواب: أن النساء منهيات عن زيارة القبور، لما تفضي إليه زيارتهن من النذب والنياحة وغيرها من الأمور المحظورة، لما فيهن من الضعف والجزع وقلة الصبر، وقد استدلل العلماء لهذا بحديث ابن عباس: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج" رواه أهل السنن، وفي الباب حديث أبي هريرة وحديث حسان بن ثابت^(٢)، وهذا خاص بالنساء.

وأما الرجال فإن زيارة القبور مشروعة في حقهم لقوله ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة"^(٣) والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ومن فتاوى اللجنة الدائمة: السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (٢٩٢٧).

س١: ما حكم زيارة النساء والرجال للقبور، وبكاء النساء على القبور، ولطمهن خدودهن، وشققهن ثيابهن؟

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٩٢ رقم ٩٤٤ - تحريم زيارة النساء للقبور).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٣) سبق تخريجه.

ج ١: أولاً: من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها... » الحديث، أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أصحاب السنن، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما^(١)، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المتقدم، فإن هذا خاص بالنساء لمجيئه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن المتقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، فحديث لعن زائرات القبور يخصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة القبور.

ثانياً: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن خدودهن، وشقهن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب » رواه مسلم^(٢) ولما ثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «

(١) سبق تخريج الأحاديث الواردة في الفتوى.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٤).

ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية « رواه البخاري
ومسلم^(١). اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وفي مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز^(٢):

س: هل تشرع زيارة القبور للنساء؟

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لعن زائرات القبور من حديث
ابن عباس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله
عنهم جميعاً. وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة؛ لأن اللعن لا يكون إلا
على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها
اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر.

فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط. والسبب في ذلك
والله أعلم أنهم في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن من النياحة ونحوها ما
ينافي الصبر الواجب وهن فتنة، فزيارتهم للقبور واتباعهن للجناز قد يفتتن بهن
الرجال وقد يفتتن بالرجال، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية
إلى الفساد والفتن، وذلك من رحمة الله بعباده، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام أنه قال: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء متفق على صحته.
فوجب بذلك سد الذرائع المفضية إلى الفتنة المذكورة.. ومن ذلك ما جاءت به الشريعة
المطهرة من تحريم تبرج النساء وخضوعهن بالقول للرجال وخلوة المرأة بالرجل غير

(1) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٢٣٢)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٠٣).

(2) (٣١٧/٥).

المحرم وسفرها بلا محرم وكل ذلك من باب سد الذرائع المفضية إلى الفتنة بهن، وقول بعض الفقهاء: إنه استثني من ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما - قول بلا دليل، والصواب أن المنع يعم الجميع، يعم جميع القبور حتى قبر النبي ﷺ وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما.

وهذا هو المعتمد من حيث الدليل.

وأما الرجال فيستحب لهم زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه، لكن بدون شد الرحل؛ لقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» رواه مسلم في صحيحه ^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن الزيارة.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي عام المملكة رحمه الله:
«اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال: وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد: وهذا لا إشكال في تحريمه.

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم والخوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك: فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل: أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر.

وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة:

أما الأدلة من الكتاب فسيئة: الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً، فطلبت منه أن يواقعها، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ، فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

وكذلك إذا حصل اختلاط الرجال بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر وبذل ذلك الوسائل للحصول عليه.

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر وأمر النساء بذلك.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴿الآية [النور: ٣٠-٣١].

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة؛ فقد روى الحاكم في [المستدرک]، عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(١).

قال الحاكم بعد إخراجها: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث.

^(١) أحمد في المسند رقم (٥ / ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٣)، والدارمي في السنن (٢ / ٢٩٨)، والحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٢) و(٣ / ١٣٣)، وأبو داود برقم (٢١٤٩)، والترمذي برقم (٢٧٧٧)، والبيهقي في السنن (٧ / ٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٢٤).

وما أمر الله بغض البصر إلا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العينان زناهما النظر، والأذانان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطو» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

وإنما كان زنا؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليها لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه.

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها وكذلك الاختلاط.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: إنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد.

^(١) رواه أحمد (٢/ ٢٧٦، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦)، والبخاري برقم (٦٦١٢)، ومسلم برقم (٢٦٥٧)، وأبو داود برقم (٢١٥٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]. فَسَّرَهَا ابن عباس وغيره: «هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسنة وتمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد علم الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها لزنى بها».

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة فكيف بالاختلاط إذن.

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الآية [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول: أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق؟! على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعن جلاباب الحياء واستهترهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقلَّ الوازع ممن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم.

وأما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر عشرة أدلة:

١ - روى الإمام أحمد في [المسند] بسنده عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك،

قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه، فكانت والله تصلي فيه حتى ماتت^(١).

وروى ابن خزيمة في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان من بيتها ظلمة»^(٢).

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلأن يمنع الاختلاط من باب أولى.

^(١) رواه أحمد (٦ / ٣٧١)، وابن خزيمة في الصحيح برقم (١٦٨٩)، وابن حبان في الصحيح (٢٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٢، ٣٨٥).

^(٢) رواه ابن خزيمة برقم (١٦٩١، ١٦٩٢)، والطبراني في المعجم (٢ / ٣٥).

٢- ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» قال الترمذي بعد إخراجها: حديث صحيح^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن المصلين على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخيرية، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات من الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللائي يشغلن البال، وربما أفسدن عليه العبادة وشوشن النية والخشوع، فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط وإنما هو مقارنة ذلك فكيف إذا وقع الاختلاط؟!

٣- روى مسلم في صحيحه، عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»^(٢).

^(١) رواه مسلم برقم (٤٤٠)، وأبو داود برقم (٦٧٨)، والترمذي برقم (٢٢٤)، والنسائي في المجتبى برقم (٨٢١)، وابن ماجه في السنن برقم (١٠٠٠)، وابن خزيمة في الصحيح برقم (١٦٩٣)، والدارمي في السنن برقم (١٢٧٢).

^(٢) رواه أحمد (٦ / ٣٦٣)، ومسلم برقم (٤٤٣)، وابن خزيمة برقم (١٦٨٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٢١٢، ٢٢١٥).

وروى أبو داود في سننه، والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»^(١).

قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً...» قال: «ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وكذلك الاختلاط بالرجال»^(٣). وقال الخطابي في: «التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيب، ونساء تفلات».

^(١) رواه أحمد (٢ / ٤٧٥) و (٥ / ١٩٣، ١٩٢)، وأبو داود برقم (٥٦٥)، وابن خزيمة في الصحيح برقم (١٦٧٩)، والدارمي برقم (١٢٨٢)، وابن حبان برقم (٢٢١١، ٢٢١٤).

^(٢) إحكام الأحكام (٢ / ١٣٩).

^(٣) فتح الباري (٢ / ٣٤٩).

٤ - روى أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء» رواه البخاري ومسلم^(١).
وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة على الرجال فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟! هذا لا يجوز.

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟! هذا لا يمكن، فإذا لا يجوز الاختلاط.

٦ - روى أبو داود في [السنن] والبخاري في [الكنى] بسنديهما عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال النبي ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن

^(١) أحمد (٥ / ٢١٠، ٢٠٠)، والبخاري [فتح الباري] برقم (٥٠٦٩)، ومسلم برقم (٢٧٤٠)،
٢٧٤١)، والنسائي في [السنن الكبرى] كما في [تحفة الأشراف] (١ / ٤٩)، وابن ماجه برقم
٣٩٩٨)، والبيهقي في [السنن] (٧ / ٩١)، والترمذي برقم (٢٧٨٠).

^(٢) رواه أحمد (٣ / ١٩، ٢٢، ٦١)، ومسلم برقم (٢٧٤٢)، والبيهقي (٧ / ٩١)، والترمذي برقم
٢١٩١)، وابن ماجه برقم (٤٠٠٠)، وابن خزيمة برقم (١٤٩٩).

تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.. هذا لفظ أبي داود^(١).

قال ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث]: (يحققن الطريق: أن يركبن حقها وهو وسطها).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

٧- روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع عن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال: «لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد».

وروى البخاري في [التاريخ الكبير] له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا المسجد من باب النساء»^(٢).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً، وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد؛ سداً لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحالة ففيمما سوى ذلك من باب أولى.

^(١) رواه أبو داود برقم (٥٢٧٢)، والبخاري في كتاب الكنى (ص / ٥٥).

^(٢) رواه البخاري في [التاريخ الكبير] (١ / ٦٠)، وأبو داود برقم (٤٦٢، ٥٧١)، والطيالسي في [المسند] برقم (١٨٢٩).

٨- روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً.

وفي رواية ثانية له: (كان يسلم فتصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)، وفي رواية ثالثة: (كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)^(١).

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

٩ - روى الطبراني في [المعجم الكبير] عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٢).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦): رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦): «رجالهم ثقات».

^(١) رواه البخاري برقم (٨١٢)، وأبو داود برقم (١٠٤٠)، والنسائي في [المجتبى] (٣/ ٦٧)، وابن ماجه في [السنن] برقم (٩١٩).

^(٢) رواه الطبراني في [الكبير] (٢٠ / ٢١١-٢١٢)، والرويانى في مسنده (٢/ ٣٢٣)، ورواه ابن أبي شيبه في [المصنف] (٤ / ٣٤١) موقوفاً.

١٠- وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها؛ لما في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك. فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له: أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص، وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع؛ حسماً لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني. نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء، إنه سميع قريب مجيب. اهـ^(٢).

فقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ستة عشر دليلاً على تحريم الاختلاط، فمن الأدلة غير ما ذكره: الدليل السابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ **صدق الله**

^(١) رواه الطبراني (٢٠٥ / ٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٦): «فيه علي بن يزيد وهو ضعيف جداً».

^(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢ / ٨١-٩٣).

الدليل الثامن عشرة: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوُ الْمَوْتُ» متفق عليه^(١).

الدليل التاسع عشر: حديث ابن مسعود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» أخرجه الترمذي بسند صحيح^(٢).

فمن تأمل تلك الأحاديث وما للاختلاط من الآثار السلبية المترتبة عليه لا يتردد في تحريمه لغير ضرورة أو حاجة شرعية.

ومن الآثار السلبية للاختلاط: ضعف الحجاب، والوقوع في التبرج من بعض النساء؛ فإن المرأة ضعيفة، يستشرفها الشيطان إذا خرجت بين الرجال، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

وأما ما يستدل به بعضهم فبأحاطة الاختلاط بأن الطواف بالبيت مختلط. والجواب عن هذه الشبهة: أن الاختلاط الواقع اليوم في الطواف غير جائز. والطواف بالبيت لم يكن مختلطاً زمن النبي ﷺ - فالنساء يطفن وحدهن دون الرجال.

^(١) رواه البخاري (٢٠٠٥ / ٥) رقم (٤٩٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٧١١ / ٤) رقم (٢١٧٢).

^(٢) رواه الترمذي في سننه (٤٧٦ / ٣) رقم (١١٧٣)، وصححه ابن خزيمة (رقم: ١٦٨٥-١٦٨٦)، وابن حبان (رقم ٥٥٨٩).

وهذا ظاهر في أن النساء في مناسك الحج كنَّ على هيئة الجماعة، بعيدات عن الرجال، وقد حصل شيء من الاختلاط بعد النبي ﷺ فأنكره الخليفة.

قال ابن حجر: «روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة»^(١).

وسئل عطاء ابن أبي رباح - التابعي الثقة - عن اختلاط نساء النبي - ﷺ - بالرجال في الطواف فقال: «لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»^(٢).

ومعنى حجرة: أي معتزلة في ناحية، أما الواقع فالواجب إصلاحه بما أمده الله جل وعلا من وسائل وإمكانات.

وأما استدلال بعض مجيزي الاختلاط بمداواة الجرحى في الجهاد في سبيل الله زمن النبي ﷺ.

والجواب: أن المداواة هنا للضرورة، أما الرجال فالجيش بأمر الحاجة إليهم في قتال الكفار.

قال ابن حجر في الفتح تعليقا على حديث مداواة الجرحى: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة».

^(١) فتح الباري (٣ / ٤٨٠).

^(٢) رواه البخاري برقم (٨١٢)، وأبو داود برقم (١٠٤٠)، والنسائي في [المجتبى] (٣ / ٦٧)، وابن ماجه في [السنن] برقم (٩١٩).

قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتدُّ بلمسه، بل يقشع منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة، ولا مس" انتهى كلام ابن بطال نقلاً عن الفتح^(١).

والفتوى الثانية، فتوى الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، وهذا نص السؤال: ما رأي سماحتكم في تطيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان، هل يجوز؟ علماً بأنه يتوافر أطباء من الرجال في نفس المجال، ونفس البلد.

فأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز: لقد سعيينا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال، وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء، والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها، وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى، إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل، فهذا لا بأس به، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة، وقسم الطبيبات على حدة.

أو أن يكون مستشفى خاصاً للرجال، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار.

هذا هو الواجب على الجميع، انتهت فتوى الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله.

^(١) فتح الباري (٦/ ٨٠).

ورد في فتوى اللجنة الدائمة في جوابها على استفتاء مدير جامعة الملك سعود،
عن حكم تدريس الرجل للطالبات؟
الفتوى رقم (١٣٩٤٧).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس
العام من معالي مدير جامعة الملك سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة
كبار العلماء برقم (٤٣٢) في ٢٥ / ٥ / ١٤١١ هـ وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:
تعلمون ساحتكم أن جامعة الملك سعود تستوعب العدد الأكبر من الطالبات،
مقارنة بغيرها من جامعات المملكة، حيث تضم أكثر من (١١٠٠٠) طالبة؛ وذلك
انطلاقاً من حاجة هذا البلد لإتاحة الفرصة للطالبات في مواصلة تعليمهن، ولما للعلم
من أهمية للمرأة المسلمة.

ولسد حاجة هذا البلد من المهن التي تحتاجها المرأة، والاستغناء عن ظاهرة
استقدام الأجنيات؛ لتجنب السلبيات الناتجة عن ذلك، وكذلك لتوفير التعليم
للطالبات السعوديات داخل المملكة؛ حتى لا يضطرن إلى السفر خارجها، والدارسة
في بيئات مختلفة العقيدة والعادات والثقافة، وحرصاً منا على سلامة منهج الجامعة،
ورغبة في أن تتم جميع أمورنا في إطار من نظرة الإسلام الخالدة للإنسان، وتنظيمه
لشؤون حياته كلها، واستكمالاً للمفاهيم مع ساحتكم حول بعض المشكلات التي
تواجهها الجامعة في تدريس الطالبات، ومنها تدريس المقررات العلمية والطبية ومواد
الدراسة العليا، والمواد الأخرى التي يصعب فيها شرح تلك العلوم بواسطة الدائرة

التلفزيونية ؛ حين أن المحاضرة تكون معتمدة على تجارب حيوية يصعب توصيلها بالصورة، مثل مادة التشريح وغيرها، إلى جانب السلبيات الكثيرة التي بدت للجامعة، من التدريس بواسطة التلفاز، ولما يرافقه من مشكلات، منها متعلقة بالتشغيل، فكثيراً ما ينقطع الإرسال، أو يشوش على الطالبات، مما يتأثر به الجدول الدراسي، إذ تتداخل المحاضرات، ومنها تشويش الطالبات بعضهن على بعض أثناء هذه المحاضرة، وعدم إيلائهن المحاضر الاهتمام الكافي، وصعوبة ضبط الفصل، وخاصة بالنسبة للمشرفات، وهن قلة في الجامعة، إلى جانب التكاليف الكبيرة في إنشاء أماكن البث والاستقبال، وهي كثيرة لكثرة أعداد الطالبات، والمتاعب الوفيرة في الصيانة، وصعوبة استقدام الفنيين المؤهلين بمرتبات عالية، أو التعاقد مع شركات الصيانة الباهظة الثمن، مما يكلف الجامعة الكثير، وحيث إن ذلك كله حادث بسبب قلة عضوات هيئة التدريس وندرتهن، وعدم تمكن كثير منهن من الحضور إلى المملكة في الأوقات المحددة، إلى جانب عدم الثقة المطلقة بمن يستقدمن من الخارج، وخاصة الأجنيات اللاتي تختلف ديانتهم وأخلاقهم، وعاداتهم عما نسير عليه في هذا البلد الآمن، الأمر الذي يستدعي أن تكثف الجهود لتخريج عضوات هيئة تدريس سعوديات مؤهلات، لتولي مهام التدريس للطالبات في المستقبل، وحتى نتمكن من الوصول إلى هذه المرحلة إن شاء الله، بزمن قصير؛ لا بد من تمهيد الطريق إلى تلك المرحلة، بإعادة النظر في تدريس الطالبات بما يتفق، ونظر الشرع الكريم، سواء في المرحلة الجامعية أو ما بعد المرحلة الجامعية، وحيث أن ديننا الإسلامي كما تعلمون

سماحتكم يتميز والله الحمد عن الأديان الأخرى باليسر المتمثل في قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوهُ﴾
اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿[التغابن: ١٦]﴾.

فإننا نعرض على سماحتكم هذه المشكلة، ونود أن تفيدونا وفقكم الله برأيكم
الشرعي في إمكانية أن يقوم عضو هيئة التدريس الرجل، (في حالة الضرورة التي لا
يتوافر فيها مدرسات) بتدريس الطالبات مباشرة، على أن يكن هؤلاء الطالبات
محجبات حجاباً كاملاً، أو متنقيات تظهر أعينهن فقط؛ من أجل متابعة الشرح على
السبورة، وخاصة من هن في نهاية المقاعد، وكما يحدث عند الوعظ في المساجد، مع
وضع الضوابط الكافية لحسن اختيار عضو هيئة التدريس من حيث نزاهته واستقامته،
ومراقبة الطالبات مراقبة صارمة، من حيث المحافظة على الحجاب، والاحتشام
الكامل، ومعاقبة المخالفات منهن بالحرمان من الامتحان، أو الطرد من الجامعة إذا
تكررت مخالفتهن، وغير ذلك من ضوابط يمكن أن تبحث عند تطبيق هذا النظام.

إننا نعتقد أن سماحتكم يشاركونا المشكلة التي يتعرض لها تعليم البنات في جامعة
الملك سعود، كما نعتقد أنكم حريصون على مصلحة هذه الأمة، نساءً ورجالاً، ومن
هذا المنطلق فاتحنا سماحتكم بهذه الفكرة، راجين التكرم بالنظر فيها بما يحقق المصلحة
للجميع، سائلين الله أن يثيبكم، وأن يوفقكم لخير الدارين، إنه سميع مجيب، والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأنه لا يجوز للرجل تدريس البنات
مباشرة، لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني عشر: حكم البيع والشراء والتصوير عند أماكن الزيارة

وفيه تمهيد مطلبان:

المطلب الأول: حكم البيع والشراء عند المزارات البدعية.

المطلب الثاني: حكم التصوير عند أماكن الزيارة.

المطلب الأول: حكم البيع والشراء عند المزارات البدعية.

إن الأصل في البيع الحل كما سبق ذكره، ولكن إذا كان البيع وسيلة إلى حرام وذريعة إليه فإنه يحرم.

فالواجب تحذير الناس من الذهاب للأماكن التي لا تجوز زيارتها، أو تتخذ موطناً للبدع والخرافات.

فالبيع في تلك الأماكن يجتمع فيها محذور أو أكثر منها:

أولاً: أن من يبيع الحبوب للحمام الذي يكون عند مقبرة البقيع، أو مقبرة الشهداء أو في ساحات المسجد النبوي فيه إعانة على الحرام والبدعة والاعتقاد الشركي.

وقد ذكرنا سابقاً الأوجه الدالة على حرمة.

ثانياً: من محاذير البيع والشراء عند المزارات البدعية-: أن اتخاذ الأسواق عند المزارات البدعية مما يعلي شأنها، ويجعلها أماكن مرغوبة لدى الناس وهذا فيه مساعدة على بقاء المنكر.

ثالثاً: أن اتخاذ الأسواق في تلك الأماكن يجعل من لا يريد زيارة تلك الأماكن يتقصد تلك الأسواق فيحصل من كيد الشيطان به أن يجب له المزارات البدعية لما يجد عندها من المنافع التجارية.

رابعاً: أن أهل البدعة والخرافة يعتقدون أن التجارة في تلك الأماكن البدعية مباركة تستمد بركتها من بركة من جعلت تلك المزارات عليها من قبور أو كهوف أو ممشى. وهذا من الاعتقاد الفاسد كما سبق بيانه.

ومما يبين ما سبق ذكره من الأوجه ما يلي:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «قال الإمام أحمد: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَدُّ لَذْرِيعَةِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ أَنْ يُجَوِّزَ هَذَا الْبَيْعَ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَتَضَمَّنُ الْإِعَانَةَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلِّ بَيْعٍ أَوْ إِجَارِهِ أَوْ مُعَاوَضَةٍ تُعِينُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِلْكَفَّارِ، وَالْبُعَاةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَبَيْعِ الرَّقِيقِ لِمَنْ يَفْسُقُ بِهِ، أَوْ يُؤَاجِرُهُ لِذَلِكَ، أَوْ إِجَارَةَ دَارِهِ أَوْ حَانُوتِهِ أَوْ خَانِهِ لِمَنْ يُقِيمُ فِيهَا سُوقَ الْمَعْصِيَةِ، وَبَيْعِ الشَّمْعِ أَوْ إِجَارَتِهِ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَيُسْخِطُهُ.

وَمِنْ هَذَا عَصْرُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حِمْرًا، وَقَدْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ، وَالْمُعْتَصِرُ مَعًا. وَيَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَسُدَّ الذَّرَائِعَ أَنْ لَا يَلْعَنَ الْعَاصِرَ، وَأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ أَنْ يَعْصِرَ الْعِنَبَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَيَقُولُ: الْقَصْدُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْعَقْدِ وَالذَّرَائِعُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، وَنَحْنُ مُطَالِبُونَ فِي الظُّوَاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِهَذَا، وَلَا رَيْبَ فِي التَّنَافِي بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وقال الحافظ^(٢): «قوله: «وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة» أي في أيام الفتنة... وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٢٣).

لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به.

قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرًا وذهب مالك إلى فسخ البيع.

وقال ابن ضويان^(١): «ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد وقال في الشرح يكره والبيع صحيح وكرهته ولا توجب الفساد كالغش والتصرية. وفي قوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك» دليل على صحته». انتهى.

ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر لأنه كان على عهده فاختص به الحكم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، والنهي يقتضي الفساد وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس.

وكذا لو تضايق وقت المكتوبة، أي: فلا يصح البيع ولا الشراء قياسا على الجمعة.

ولا بيع العنب والعصير لمتخذه خمرًا، ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قطاع الطرق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَىٰ

(١) منار السبيل (١/ ١٩١).

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ ﴿[المائدة: ٢]﴾؛ ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنى، والزم؛ ولأنه ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة. قاله أحمد». ورد في فتاوى اللجنة الدائمة^(١): «السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٥٣):

س ١: هل يجوز للمسلم قطع أو جني العنب الذي يستعمل عصيره خاصاً للخمر فقط، ولا يصلح هذا النوع للأكل؟ والمتصور هنا المسلم الذي لا مدخول له، يعيش بإعانات اجتماعية لا تسمن ولا تغني من جوع، ويدوم هذا الموسم السنوي لقطع العنب أسبوع إلى ثلاثة، وفي حالة الضرورة.

ج ١: لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا جنيه وتحضيره لمن يفعل ذلك؛ لأن هذا من الإعانة على معصية الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد لعن النبي ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه؛ من أجل تعاونهم على الإثم والعدوان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٣٩):

(١) (١٥/١٦٥).

س ٣: ما الحكم إذا باع الصيدلي أدوات التجميل الخاصة بالنساء علماً بأن غالبية من يستعملنها من المتبرجات الفاجرات العاصيات لله ورسوله، واللاقي يستخدم من هذه الأشياء في التزين لغير أزواجهن والعياذ بالله؟

ج ٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز له البيع عليهن إذا كان يعلم حالهن؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُاْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المطلب الثاني: حكم التصوير عند أماكن الزيارة.

الذي دلت عليه النصوص الشرعية أن تصوير الجُمادات والأشجار مما أباحه الشرع إذا كان ذلك لأمر جمالي مباح، لا بقصد التبرك والتعبد فإن هذا من البدع والمحدثات، ومن وسائل الشرك.

ومما يدل على أن الأصل في تصوير مما لا روح فيه كالجمادات والأشجار الإباحة: ما رواه البخاري في صحيحه: عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ

بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبَوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ. فَقَالَ وَيْحَكَ: إِنْ أُبَيِّنْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ؛ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلْ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ^(١).

ورواه مسلم في صحيحه، ولفظه: عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اأَذْنُ مِنِّي، فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اأَذْنُ مِنِّي، فَذَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ^(٢).

أما إذا كانت صور شيء من الجمادات مما يوقع في الشرك والبدعة، فيحرم حينئذ تصويرها سدًا للذريعة كما سبق بيانه في حكم البيع والشراء عند المزارات البدعية. أما تصوير ذوات الأرواح فالذي عليه جملة من المحققين من أهل العلم أنه محرم إلا للضرورة والحاجة.

والدليل على ذلك ما جاء في أحاديث كثيرة منها:

^(١) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ (٢/٧٧٥ رقم ٢١١٢).

^(٢) صحيح مسلم ١٦٧٠/٣ (رقم ٢١١٠).

- عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال: «لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي، ولعن المصورين»^(١).

- وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»^(٢).

- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ «ما بال هذه النمرقة»^(٣)؟. فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٤).

^(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٩٨٠).

^(٢) رواه البخاري ومسلم.

^(٣) النمرقة: المخدة والوسادة.

^(٤) رواه البخاري ومسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة؛ بمن جعل مع الله إلهاً آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين»^(١).

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(٢).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»^(٣).

وقد استثنى الشرع غير ذوات الأرواح فأباح تصوير الشجر والبيوت والجبال ونحو ذات مما لا روح له كما تقدم ذكره، وكذا ما كان للحاجة والضرورة.

ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة مما يتعلق بتحريم تصوير ذوات الأرواح ما

يلي: «السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٥١٣):

س٦: تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي (الشمسي)، نرجو من

فضيلتكم رداً مفصلاً عليها:

^(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث صحيح كما قال الترمذي رحمه الله.

^(٢) رواه البخاري ومسلم.

^(٣) رواه البخاري ومسلم.

- (أ) يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليدا لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.
- (ب) يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة هل يحرم ذلك؟
- (ج) يقولون: إن الذي يبيع التلفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيع الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.
- (د) يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلاً؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يتصور لكي يحج ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.
- ج ٦: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ.
- وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشا بيده، أو عكسا بالاستديو أو غيرهما من الآلات.
- نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التبعية، وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم، ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة، ولجأوا إلى الفرار ونحو هذا، مما لا بد منه فإنه يجوز.

وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك، فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي، وإن كانت موجودة في جواز وتابعة أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة.

وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها.

وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية.

وأما ما يوجد في المجالات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة -، وإلا فالأمر أعظم تحريماً وقد قال ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»^(١).

^(١) رواه البخاري (٢٨/١ رقم ٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩ رقم: ١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر: «البر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك»^(٢).
وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرأة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرأة، والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير، يفتتن بها في العقيدة وبحاملها في الأخلاق، ويتنفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التبعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع، فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.

^(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٠٠)، والترمذي في سننه (٤/ ٦٦٨ رقم ٢٥١٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

^(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨)، و الدارمي (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٥٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٨٧) عن وابصة رضي الله عنها.

أما التلفزيون، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء».

المبحث الثالث عشر: حكم الصلاة إلى القبلة الأولى في مسجد القبلتين أو ابتداء
الصلاة إلى بيت المقدس ثم استقبال الكعبة.
تمهيد:

من المعلوم أن النبي ﷺ لما فرضت عليه الصلاة كان يستقبل بيت المقدس، ولما
كان في مكة كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة كان يتجه
إلى بيت المقدس نحو سبعة عشر شهراً حتى فرض الله استقبال الكعبة، ونسخت القبلة
الأولى.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صُرف إلى الكعبة^(١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت
المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة
فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة،
وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فصلَّى مع النبي ﷺ رجُل، ثم
خرج بعد ما صلى فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال:

^(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤٣/١)، والإمام أحمد في المسند (٣٢٥/١)، وأبو داود في النسخ
والمنسوخ- كما في الدر المنثور (٣٤٣/١)-، والبخاري في مسنده- كما في مجمع الزوائد (١٢/٢)-،
والطبراني في المعجم الكبير (٦٧/١١) رقم: ١١٠٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢)، وابن
عبد البر في التمهيد (٤٩/١٧)، وغيرهم وإسناده صحيح.

هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها. وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حوت فمالوا كما هم نحو القبلة^(٣).

حكم الصلاة إلى بيت المقدس.

إن الصلاة إلى بيت المقدس مما نسخ، وصار الفرض هو استقبال الكعبة، فاستقبال بيت المقدس بعد أمر الله بالتوجه إلى الكعبة من الأمور المحرمة، المخالفة لشريعة الله.

^(١) صحيح البخاري (١/١٥٥) رقم: ٣٩٠، صحيح مسلم (١/٣٧٤) رقم ٥٢٥.

^(٢) صحيح البخاري (٤/١٦٣٣) رقم: ٤٢٢٠، صحيح مسلم (١/٣٧٥) رقم ٥٢٦.

^(٣) صحيح مسلم (١/٣٧٥) رقم ٥٢٧.

وقد أجمع العلماء على حرمة الصلاة إلى بيت المقدس بعد نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ
رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال الإمام الشافعي: « فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة ولا يحل
أن يستقبل غير البيت الحرام »^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام حول الشريعة المبدلة: « ثُمَّ لَمَّا
نُسِخَ صَارَ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ النَّاسِخَ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالنُّسُخِ دُونَ
النَّاسِخِ فَلَيْسَ هُوَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا هُوَ مُتَّبِعٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ بَدَّلَ شَرْعَ
الْأَنْبِيَاءِ وَابْتَدَعَ شَرْعًا فَشَرُّهُ بَاطِلٌ لَا يُجُوزُ اتِّبَاعُهُ كَمَا قَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا
لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وَهَذَا كَفَرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِشَرْعٍ مُبَدَّلٍ
مَنْسُوخٍ »^(٢).

وقال معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: « الصلاة إلى بيت
المقدس في أوّل الإسلام؛ عبادة لله، لأن الله أمر بها، لكن بعدما نُسِخت وحوّلت القبلة
إلى الكعبة صارت العبادة هي الصلاة إلى الكعبة، والصلاة إلى بيت المقدس أصبحت

^(١) الرسالة (ص/ ١٢١).

^(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٥).

منتهية، فمن صلى إلى بيت المقدس بعد النسخ يُعتبر كافراً، فعبادة الله في كل وقت بما شرعه في ذلك الوقت، وإذا نُسخ فإنه يُنتقل إلى الناسخ ويترك الدين المنسوخ»^(١).

وسئل الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: ذهبنا إلى المدينة ودخلنا مسجد القبلتين فقليل لنا ونحن في المسجد صلوا هكذا أي إلى بيت المقدس، وصلوا ركعتين إلى الكعبة ما صحة هذا العمل؟ وما أصل تسمية مسجد القبلتين بهذا الاسم؟ وهل هو المسجد الموجود الآن؟

فأجاب عليه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هذا من تزوير المزورين، ولهذا قال بعض العلماء: إن المزورين بعضهم يكون مشتقاً من الزور لا من الزيارة.

يكذب على البسطاء من الناس ويقول هذا محل كذا، وهذا محل كذا وأحياناً يقول: هذا مبرك ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة وهكذا. وهذه الأمور تحتاج إلى إثبات أولاً وقبل كل شيء، ثم إذا ثبتت فهل نحن نتخذها مزاراً؟

الجواب: لا، لأن الصحابة الذين هم أشرف الخلق بعد الأنبياء لم يتخذوها مزاراً، فلم يبلغنا أن أحداً من الصحابة يذهب إلى ما يسمى مسجد القبلتين ليصلي فيه، وأنا لا أعلم أن هذا المسجد ذا قبلتين أو لا، ولكن حتى لو صح إنه كان ذا قبلتين فإنه لا يجوز أن يصلي فيه أحد إلى الشام»^(٢).

^(١) إعانة المستفيد في شرح كتاب التوحيد (٣٩ / ٢).

^(٢) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين (٤١٠ / ١٢).

الباب الثالث: الأسئلة العامة والشبهات التي ترد من الزوار
وإعداد الأجوبة العلمية لها

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار حول المسجد النبوي
والجواب عنها.

الفصل الثاني: الأسئلة والشبهات التي تثار حول البقيع والجواب
عنها.

الفصل الثالث: الأسئلة والشبهات التي تثار حول شهداء أحد
وجبل أحد وجبل الرماة والجواب عنها.

الفصل الرابع: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء
والقبليتين والمساجد السبعة وبقيّة المساجد التي تزار والجواب عنها.

الفصل الخامس: الأسئلة والشبهات التي تثار حول بقيّة المزارات
والجواب عنها.

تمهيد: في بيان حقيقة الشبهات وحكم إثارتها.

لقد تنوعت مواقف أهل العلم تجاه أهل الأهواء والبدع فيما يثيرونه من الفتن، فتارة يجذرون منهم، وينهون الناس عن مجالستهم، خشية التباس الحق عليهم، وتارة لا يجدون سبيلاً يسلكونه إلا بالرد عليهم ومقارعتهم بالسنة والقرآن، والحجة والبيان، وسيأتي في هذا المطلب بيان ذلك، مع توضيح حقيقة الشبهة، وحكم إثارتها.

الفرع الأول: تعريف الشبهات.

المسألة الأولى: تعريف الشبهات لغة.

الشبهات: جمع الشُّبهة وهي: الالتباس، يقال: تشابه الشيئان واشتبها، إذا أشبه كلُّ واحد صاحبه، ولم يتميز أحدهما من الآخر. والمشتبهاتُ من الأمور المشكَّلاتُ^(١). يقول الراغب الأصبهاني: "الشبهة هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى"^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الشبهات اصطلاحاً.

ذكر بعض أهل العلم أن الشبهات في الدين تقع إذا التبس الحق بالباطل، فقالوا: الشبهة مشابهة الحق للباطل والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه ذهب^(٣).

(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٥٩)، القاموس المحيط (ص ١٦١٠)، لسان العرب (١٣/٥٠٣)،

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص ٢٥٤).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٤٣٢).

ويوضح ابن القيم ذلك قائلاً: "فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين أو تتعارض الأمارتان عنده فلا ترجح في ظنه إحداهما فيشتبه عليه هذا بهذا"^(١).

وقال أيضاً في موضع آخر: "الشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له"^(٢).

فصار المعنى المراد من الشبهة: التباس الحق على العبد لسبب حال بينه وبين الوصول إليه، وكانت الشبه التي يضل بعض بها الناس في هذا ما يلتبس فيها الحق والباطل، وأما من أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل^(٣).

الفرع الثاني: ذكر جملة من الدوافع لإثارة الشبهات.

لقد تعددت الأسباب الدافعة لاتباع الشبهات، وجعلت أصحابها يزيغون بها عن المنهج القويم، وكثرت الدواعي لذلك، وقد يرجع كثير منها إلى عوامل متنوعة، أذكر جملة منها على سبيل الإيجاز:

- التعصب المذموم.
- اتباع الهوى والظن.
- الإعراض عن الدين الحق وشرع الله القويم.

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٦٣)

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٤٠)

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٦٢).

- الخصومات والجدل والمراء في الدين.
- العجمة وضعف اللسان العربي.
- مخالطة أهل الأهواء.
- كثرة الفتن التي أصيبت بها الأمة.
- الرجوع في أمور الدين إلى دعاة السوء والضلالة.
- الغلو في الدين.
- الاختلال في مصدر التلقي. (أخذ الذين عن غير الكتاب والسنة وآثار السلف).
- تلقي العلم على غير أصوله الشرعية.
- إلى غير ذلك من الدوافع التي أدت إلى ظهور البدع وانتشار الشبهات^(١).
- ومع هذا فقد تصدى لهذا الانحراف علماء الأمة وأئمتها، وقابلوه بالتزييف والبيان، وذبوا عن الحق، وذلك في كل زمن.
- وفيما يلي عرض لبعض تلك الجهود التي سطرها أهل العلم.
- الفرع الثالث: حكم إثارة الشبهات.**

مما لا شك فيه أن الشبهات التي تثار في الأمة الإسلامية لها أثر كبير على الفرد والمجتمع، فهي مفرقة لجماعة المسلمين، وتُلَبِّس على المؤمن دينه، وتجعله في حيرة من أمره، وتوغله في التمسك بالبدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويحسب

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع د. ناصر العقل (ص ٢٩٤-٣١٥، ٣٢٩ فما بعدها).

أنه محسن صنعاً، وكلما أحدث الناس أمراً ابتعدوا عن السنة بقدر إحداثهم، وهكذا حتى تنطمس معالم الدين الصحيح، وتظهر في الناس الشهوات والشبهات، إلى غير ذلك من الآثار السيئة التي يجنيها المسلم من تلك الشبهات المضلات.

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة فإنه لا يجوز السكوت عليه، بل يجب إنكاره، والانتصار لدين الله تعالى، وتحذير الأمة من هذه المخاطر بالوسائل المناسبة لذلك.

وفيما يأتي عرض لموقف السلف من هذه الشبهات ومسلكتهم في ردها

المسألة الأولى: رد الشبهات وموقف أهل العلم من ذلك.

اشتد نكير السلف والأئمة للبدع وما يثيرها من شبهة، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم، والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد، وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده بلا برهان من الله فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ الآية^(١).

ولما كان رد الشبهات امتداداً لبيان الحق وإزهاق الباطل، ومن أعظم مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودعوة الناس إلى الحق، صار كل من علم الحق

(١) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٧٢).

مأموراً بتبليغه للناس، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ

وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمَّنَّ قَلِيلًا فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(١).

ففي الآية أمر الله أهل العلم أن يبذلوا العلم النافع الدال على العمل الصالح،

ولا يكتُموا منه شيئاً، وكل من سئل عنخ مما يعلمه فإنه يجب عليه البيان^(٢).

وقد قام العلماء الأعلام بهذا الواجب وسطروا في مصنفاتهم ما تبرأ به ذمتهم،

وفاء بما أخذه الله من الميثاق عليهم، وقياماً بالقسط وشهادة لله، كما قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوءًا قَوْمِينَ لِّلَّهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣)^(٤).

ولعلي أذكر في هذا المقام ما ذكره أهل العلم من وجوب رد الباطل، وبيان الحق

تحذيراً للأمة من مغبة الاشتباه والالتباس، مما نصوا عليه في ردهم لشبهات كل مخالف

مبطل، فمن ذلك:

- قول الإمام الدارمي رحمه الله - وهو يتكلم عن الجهمية -: "فحين رأينا ذلك

منهم وفطنا لمذهبهم وما يقصدون إليه من الكفر وإبطال الكتب والرسل ونفي الكلام

والعلم والأمر عن الله تعالى رأينا أن نبين من مذاهبهم رسوماً من الكتاب والسنة

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٧٥-٣٧٦)، تفسير ابن كثير (١٣/ ١٤-١٣، ٢/ ١٨١).

(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

(٤) انظر: منهاج السنة (١/ ١٥-١٦).

وكلام العلماء ما يستدل به أهل الغفلة من الناس على سوء مذهبهم فيحذروهم على أنفسهم وعلى أولادهم وأهلهم ويجهدوا في الرد عليهم محتسبين منافحين عن دين الله تعالى طالبين به ما عند الله. وقد كان من مضى من السلف يكرهون الخوض في هذا وما أشبهه وقد كانوا رزقوا العافية منهم وابتلينا بهم عند دروس الإسلام وذهاب العلماء فلم نجد بداً من أن نرد ما أتوا به من الباطل بالحق^(١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال، وبأن لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين، وإن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم ولهذا قل أن سمعت أو رأيت معرضاً عن الكتاب والسنة مقبلاً على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده، فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حججهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم، ذباً عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجليلة"^(٢).

(١) الرد على الجهمية (ص ٢٣-٢٤).

(٢) انظر: الأعلام العلية للبرار (ص ٣٣-٣٤).

- وقال الشيخ عبد الله أبا البطين عند ذكره تلبيس داود بن جرجيس: "فرأيت أنه يتعين على مثلي بيان تلبيسه وتمويهه، لعل الله أن يحشرنا في زمرة الذين ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"^(١).

- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ عند تعرضه لكلام ابن جرجيس وما فيه من التلبيس والتحريف: "فمن الواجب على من عرف الحق بدليله أن يسعى فيما يبطل دعواه، ويهدم ما أسسه من الزيغ وبناءه، ويبين ما فيه من المكابرة وما أتى به من المماحلة تعمدا ومجاهرة فيما يناقض حكم الله"^(٢).

- وكذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ لما ردّ على ابن جرجيس عدّد ما في قوله من الباطل: "... والإلحاد في آيات الله، وتحريف الكلم عن مواضعه ما لا يسع السكوت عليه، فإن الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأمره بجهاد الكفار والمنافقين بالحجة والبيان كما أمره بجهادهم باليد والسنان، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾..."^(٣).

- كما رد على ابن جرجيس محمد بن ناصر الحازمي وقال عند وقوفه على رسالة له: "فرأيت الواجب عليّ أن أنبه على ما تضمنته تلك الرسالة من الاختلال وأبين ما

(١) تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص ٢٠).

(٢) كشف ما ألقاه إبليس (ص ٤٦).

(٣) تحفة الطالب والجليس (ص ٢١-٢٣).

هو الحق من ذلك، لأن في تشييد هذه الأمور قدحاً في جانب التوحيد الذي هو حق الله لا يشركه فيه أحد من العبيد"^(١).

- وقال الشيخ صالح بن محمد الشثري: "الواجب على من عرف الحق بدليله أن يسعى فيما يبطل دعواه ويهدم ما أسسه من الزيغ وبناءه، ويبين ما فيه من المكابرة وما أتى به من المماحلة تعمداً ومجاهرة"^(٢).

- وقال الشيخ حسين بن مهدي النعمي عند رده على من أفتى بجواز تشييد المشاهد والقباب: "ولولا وجوب النصح والإرشاد ورفع اللبس لالتجه في السكوت عنها إلحاق اليوم بالأمس..". إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم^(٣).

إضافة إلى ما تقدم فقد اعتنى الأئمة الأعلام ببيان الاعتقاد الصحيح، والرد على الاعتقادات الباطلة، ودحض كل شبهة أقامها المغرضون لنقض الحق وإبطال الشرائع، فصنفوا في ذلك الكتب الكثيرة، وذلك في قرون عدة، ويمكن ذكر بعض من ألف في هذا الباب ليكون علماً على الباقي فمن ذلك:

- الإمام مالك بن أنس، وقد جعل باباً كبيراً في القدر في كتابه الموطأ.

- الإمام أحمد بن حنبل، وله كتب عدة في الاعتقاد، منها: الرد على الزنادقة والجهمية، وفضائل الصحابة، وغيرها.

(١) إيقاظ الوسنان على بيان الخلل الذي في صلح الإخوان (ص ٣٩-٣١).

(٢) تأييد الملك المنان (ص ٢٤-٢٥).

(٣) انظر: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور (ص ٦-٧).

- الإمام البخاري، حيث أفرد في صحيحه أبوابا كثيرة في الإيمان والتوحيد والاتباع، وألف خلق أفعال العباد.
- الإمام مسلم، فقد خصص أيضا أبوابا كثيرة في الإيمان والقدر وغيرهما.
- أبو داود السجستاني، ومن ذلك تخصيصه لكتاب السنة من سننه، وهذا ما فعله ابن ماجه.
- عثمان بن سعيد الدارمي، ومن مصنفاته الماتعة: الرد على الجهمية، والرد على بشر المريسي.
- ابن خزيمة، وله كتاب التوحيد.
- ابن بطة، وله الإبانة الكبرى والصغرى.
- ابن منده، وله كتاب الإيمان، والتوحيد، والرد على الجهمية.
- أبو القاسم اللالكائي، وله كتاب شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة.
- شيخ الإسلام ابن تيمية، وله منهاج السنة، وبيان تلبيس الجهمية، والأخائية، وغيرها من المصنفات.
- ابن قيم الجوزية، وله: الصواعق المرسلة.
- شيخ الإسلام في عصره محمد بن عبد الوهاب، وقد صنف كتاب كشف الشبهات، وغيره.
- وكذلك أئمة الدعوة ممن كان في نجد أو في الحجاز أو في الهند أو في اليمن، فقد كانت لهم الجهود المباركة في الرد على المخالفين.
- إلى غير ذلك من المؤلفات الكثيرة.

فلم يخل عصر من الأعصار إلا والسلف ألفوا في الذب عن عقيدة الأمة الصحيحة، ودافعوا عنها إلى عصرنا الحاضر.

المسألة الثانية: مسالك أهل العلم في رد الشبهات والفتن.

إن منهج أهل السنة قائم على الاعتصام بالكتاب والسنة، ونبذ كل ما يخالفه من الآراء الفاسدة، والأقوال الواهية، فكانوا بحق السد المنيع لكل محاولات المبطلين، وتحريف الجاهلين.

ولهذا سلك السلف مع المخالفين أساليب عدة؛ للدفاع عن السلف، ويتمثل ذلك في أمور كثيرة من أهمها:

١- التحذير من مجالسة أهل البدع وهجرهم والبعد عن مواطن الفتن.

٢- الرد على كل متحلل ما عنده من الباطل.

أولاً: التحذير من مجالسة أهل البدع وهجرهم والبعد عن مواطن الفتن.

أما التحذير من البدع، والنهي عن مجالسة أهل الأهواء، والاستماع لشبهاتهم، فالآثار في ذلك عن أئمة السلف مشهورة معروفة؛

١- قال الحسن وابن سيرين: "لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم ولا

تسمعوا منهم" (١).

(١) أخرجه الدارمي (٤١٥)، وابن بطة في الإبانة (٣٩٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢٤٠).

٢- وقال أبو قلابة: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون" (١).

٣- ودخل رجلان من أهل الأهواء على محمد بن سيرين، فقالا: يا أبا بكر، نحدثك بحديث، قال: لا، قالوا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لتقومان عني، أو لأقومن، قال: فخرجا، فقال بعض القوم: يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: إني خشيت أن يقرأ عليَّ آية فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي" (٢).

٤- وقال الآجري: "ولا نناظر ولا نجادل ولا نخاصم، وإذا لقي صاحب بدعة في طريق أخذ في غيره، وإن حضر مجلساً هو فيه قام عنه، هكذا أدبنا من مضى من سلفنا" (٣).

٥- وقال أبو القاسم الأصبهاني: "ترك مجالسة أهل البدع، ومعاشرتهم سنة؛ لئلا تعلق بقلوب ضعفاء المسلمين بعض بدعتهم، وحتى يعلم الناس أنهم أهل البدعة،

(١) أخرجه الدارمي (٤٠٥)، وابن بطة في الإبانة (٣٦٣)، واللالكائي (٢٤٣)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٣٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الدارمي (٤١١)، وابن بطة في الإبانة (٣٩٨)، واللالكائي (٢٤٢)، وغيرهم.

(٣) الشريعة (١/٤٥٨).

ولئلا يكون مجالستهم ذريعة إلى ظهور بدعتهم، والخوض في الكلام المذموم ومجانبة أهله محمود، ليعلم أنهم ناكبون عن طريق الصحابة رضي الله عنهم^(١).
إلى غير ذلك من الآثار التي وردت عن السلف.

إلى جانب ذلك فإنهم من حرصهم على سلامة المعتقد كره الأئمة الأعلام التوسع في مناظرة أهل البدع، إلا وقت الحاجة والاضطرار، يقول الآجري بعد إيراد النصوص التي تنهى عن مناظرة أهل الأهواء: "فإن قال قائل: وإن كان رجل قد علمه الله عز وجل علما فجاءه رجل يسأله عن مسألة في الدين ينازعه ويخاصمه ترى له أن يناظره حتى تثبت عليه الحجة ويرد على قوله؟ قيل له: هذا الذي نهينا عنه وهو الذي حذرناه من تقدم من أئمة المسلمين. فإن قال قائل: فماذا نصنع؟ قيل له: إن كان الذي يسألك مسأله مسألة مسترشد إلى طريق الحق لا مناظرة فأرشده بأرشد ما يكون من البيان بالعلم من الكتاب والسنة وقول الصحابة وقول أئمة المسلمين وإن كان يريد مناظرتك ومجادلتك فهذا الذي كره لك العلماء فلا تناظره واحذره على دينك كما قال من تقدم من أئمة المسلمين إن كنت لهم متبعا. فإن قال: ندعهم يتكلمون بالباطل ونسكت عنهم؟

قيل له: سكوتك عنهم وهجرتك لما تكلموا به أشد عليهم من مناظرتك لهم كذا قال من تقدم من السلف الصالح من علماء المسلمين".

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٩).

ثم قال: "إن قال قائل: فإن اضطر في الأمر وقتاً من الأوقات إلى مناظرتهم وإثبات الحجة عليهم ألا يناظرهم؟ قيل: الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه كفعل من مضى في وقت أحمد بن حنبل رحمه الله: ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس ودعوهم إلى مذهبهم السوء فلم يجد العلماء بدا من الذب عن الدين وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل فناظروهم ضرورة لا اختياراً فأثبت الله عز وجل الحق مع أحمد بن حنبل، ومن كان على طريقته وأذل الله العظيم المعتزلة وفضحهم وعرفت العامة أن الحق ما كان عليه أحمد بن حنبل ومن تابعه إلى يوم القيامة، وأرجو أن يعيذ الله الكريم أهل العلم من أهل السنة والجماعة من محنة تكون أبداً"^(١).

ولهذا عندما قرر ابن عبد البر هذه المسألة، قال: "إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلالة عامة أو نحو هذا"^(٢).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم^(٣).

والحاصل مما سبق أن السلف رضوان الله عليهم لم يزالوا يحذرون الأمة من الافتتان بالبدع، وخطورتها، وسلوكوا في ذلك طرقاً شتى؛ كالنهى عن مجالستهم

(١) الشريعة (١/ ٤٥١ - فما بعدها).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٩٣٨).

(٣) انظر: الإبانة لابن بطة (٢/ ٥٤٠، فما بعدها).

ومناظرتهم، بل قد يصل الأمر إلى إيقاع العقوبة بهم، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ، وكما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان الدمشقي القدري، وكذلك في قتال علي رضي الله عنه للخوارج، وغير ذلك من الآثار الواردة عن الصحابة الأخيار والتابعين الأفاضل في إنزال العقوبة بالمبتدع، وبكل مثير للشبهات والفتن.

ولهذا لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية نهي السلف عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم ومخاطبتهم والأمر بهجرانهم قال: "وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم، فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق: إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين. والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه. وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم، ثم قاتل الباقيين. والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس قوبل بالعقوبة، قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ، مَحْضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦]"^(١).

وقصة عمر رضي الله عنه مع صبيغ مشهورة في كتب السنة، وتداولها أهل العلم؛ فعن سليمان بن يسار: (أن رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين، فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي)^(٢).

وعمر رضي الله عنه ما منع من السؤال عن تفسير الآيات، لكنه علم أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام، وسلوك طريق هؤلاء قد حذر منه

(١) درء التعارض (٣/ ٣٧٤)

(٢) أخرج هذا الأثر: الدارمي في سننه (١٤٦)، والآجري في الشريعة (١٥٣)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١١٣٨)، والهروي في ذم الكلام (٧١٨)، من طريق سليمان بن يسار. وأخرجه الدارمي أيضاً (١٥٩)، وابن وضاح (ص ٥٦)، من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن نافع مولى ابن عمر، بنحوه. وأخرجه الآجري أيضاً (١٥٢)، وابن بطة في الإبانة (٣٣٠)، واللالكائي (١١٣٦)، من طريق السائب بن يزيد، بنحو ما تقدم. كما أخرجه أيضاً ابن بطة في الإبانة (٣٢٩)، والهروي في ذم الكلام (٧١٩) من طريق أبي عثمان النهدي بلفظ مختصر. والأثر مشهور، وهو صحيح بمجموع الطرق. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١١/ ١٣)، الإصابة لابن حجر (١٩١/ ٢).

الشارع الحكيم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [آل عمران: ٧]. قالت: قال رسول الله ﷺ: (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)^(١).

ولذلك عاقب الصحابة صبيغاً ومن كان بمثابة، على هذا القصد الفاسد، كالذي يعارض بين آيات القرآن؛ لأن ذلك يوقع الشك في قلوبهم، فكان مقصودهم مذموماً ومطلوبهم متعذراً مثل أغلوطات المسائل التي نهى عنها رسول الله ﷺ. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وصبيغ بن عسل التميمي إنما ضربه عمر لأنه قصد باتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهؤلاء الذين عابهم الله في كتابه لأنهم جمعوا شيئين: سوء القصد والجهل، فهم لا يفهمون معناه، ويريدون أن يضربوا كتاب الله بعضه ببعض ليقعوا بذلك الشبهة والشك"^(٢).

ولهذا رأى أهل السنة أن هذا الحكم ليس خاصاً بصبيغ، بل هو جزاء كل من شرع في دين الله بما لم يأذن به الله، وأراد أن يثير الشبهات على المسلمين.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٣)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/٤١٥-٤١٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١١/١٣)، (٣٩٤/١٧).

وراجع: الشريعة للأجري (١/٤٨٤)، الإبانة لابن بطة (١/٤١٦).

وذكر الخلال بعد هذا عن بعض أهل السنة أن الواجب على من عرف الحق أن يخبر عن كل مبطل صاحب هوى أنه على بدعة وضلالة فيحذر منه، وينهى عن كلامه ومجالسته، ثم قال: "فاسترشدوا العلم واستحضروا العلماء، واقبلوا نصيحتهم، واعلموا أنه لن يزال الجاهل بخير ما وجد عالما يجمع جهله ويرده إلى صواب القول والعمل إن من الله عليه بالقبول، فإذا تكلم الجاهل بجهله وعدم الناس العالم أن يرد عليه بعلمه، فقد توده من الخلق، وربنا الرحمن المستعان على ما يصفون"^(١).

ثانيا: الرد على كل متحل ما عنده من الباطل.

من الأساليب المهمة التي سلكها أهل العلم في مواجهة شبهات المنتحلين، رد الباطل الذين أتوا به، وتزييفه، كما قد تقدم كلام أهل العلم في ذلك، ولا شك أن طرق هذا الباب يحتاج إلى مرعاة قواعد وضوابط لا بد لطالب العلم أن يستحضرها، وهذا ما سأعرضه في الفرع التالي.

(١) السنة للخلال (١/٢٢٨-٢٢٩)، وانظر: ذم الكلام للهروي (٨/٤).

الفرع الثالث: الضوابط العلمية في رد الشبهات.

لقد اجتهد أهل السنة والجماعة في الدفاع عن العقيدة الصحيحة، وبذلوا جهودهم في رد كل فرية تردى بصاحبها إلى الهاوية والهلاك، واهتموا بكشف عوار المبطلين خوفاً من التباس الحق بالباطل على عوام الناس، إلا أنهم جعلوا لولوج هذا الميدان ضوابط علمية ينبغي لطالب العلم اعتبارها، والوقوف عندها، على أن هذه السؤالات والشبهات متفاوتة المراتب، فبعضها لا يقوى على ردها إلا العلماء الفحول، فلا بد إذن من عرضها عليهم، وبعض تلك الشبهات تكون دون ذلك، وقد تكون فيما لا نزاع فيه أصلاً، فردها من اليسر، والوضوح بمكان، وسيأتي عرض جملة من تلك الضوابط في هذا الفرع.

الضابط الأول: الإخلاص لله تعالى والمتابعة للشرعية.

والمراد من هذا الضابط: سلامة النية والقصد، وإرادة وجه الله تعالى بهذا العمل، بحراسة الشريعة، ودلالة الناس على الخير، ونشر الحق بينهم، مبتعداً عن كل ما يشوب ذلك من حب الظهور، والانتصار للنفس، والتعصب للرأي المحض، أو لإمام، أو لمذهب، أو لجماعة.

ولأجل ذلك فقد حرص أهل العلم على هذا الأمر في كتبهم ومصنفاتهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً الآداب الجامعة: "ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب [أي في رد البدع] إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً.

ثم قال: ثم القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء. وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل" (١).

كما أنه لا يدفع الباطل بمثله، وإنما يبطل الزائف بالحق، على نهج أهل الحق، أهل السنة والجماعة، الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، ابتغاء ظهور الحق. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان أئمة السنة ينهون عن ذلك ويأمرون بالاعتصام ولزوم السنة المحضة وأن لا يرد باطل بباطل" (٢).

فالذي ينبغي أن يعلم أن الدين إنما يحرس بالحق والصدق والعدل لا بالكذب ولا ظلم، فإذا رد الإنسان باطل بباطل وقابل بدعة بدعة كان هذا مما ذمه السلف والأئمة (٣).

الضابط الثاني: أهلية القائم بالرد.

إلى جانب أهلية التكليف والإسلام والاستقامة التي ينبغي أن يتحلى بها طالب العلم، فإن من أهم الصفات التي يتسم بها الرادُّ على أهل البدع كونه عالماً بالحق، وعالماً بمذاهب المخالفين.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) قاعدة في المحبة (ص ١٥٧).

(٣) انظر: درء التعارض (٧ / ٢٨٢).

فإن من طريقة أهل البدع عموماً تفسير القرآن بالآراء والعقول، والرجوع إلى كتب الأدب والكلام والفلسفة، وعدم اعتمادهم على أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين^(١)، ولذلك ينبغي للقائم بالرد أن يكون على حذر من مناهج المخالفين.

وقد نبه الله تعالى على هذا في آيات كثيرة، منها قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد: هذه الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العباد له دون الآلهة والأوثان، والانتهاز إلى طاعته وترك معصيته ﴿سَبِيلِي﴾، وطريقتي ودعوتي أدعو إلى الله وحده لا شريك له، ﴿عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ بذلك، ويقين علم مني به أنا، ويدعو إليه على بصيرة أيضاً من اتبعني وصدقني وآمن بي"^(٣).

وهذه الأهلوية العلمية تتجلى في الأمور التالية:

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ١١٨-١١٩).

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٣) تفسير الطبري (٧/ ٣١٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٦٥٢).

١- القدرة على القيام بواجب الرد.

لقد أكد أهل السنة والجماعة على أن الراد لا بدَّ وأن يكون ذا علم لما يدعو إليه،
وذا بصر نافذ فيما يريد نقضه^(١).

ولهذا نهى أهل العلم عن مجادلة أهل البدع ومناظرتهم إذا كان المناظر ضعيفاً
العلم بالحجة، وجواب الشبهة، بل يخشى عليه أن يفسده ذلك المضلُّ بشبهاته، كما
يُنهي الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلْجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضرُّه ويضرُّ
المسلمين بلا منفعة^(٢).

٢- الاعتصام الكتاب والسنة في نصره الحق وإظهار الباطل وتزييفه.

من الأمور المهمة لدى كل محب للخير يريد نصره دين الله وإظهار سنة نبيه ﷺ
الحرص على الاعتصام بالكتاب والسنة في كل شأنه، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وفي هذا المقام عندما فصل شيخ الإسلام ابن تيمية أحوال المردود عليه أكد على
مسألة الاعتصام بالكتاب والسنة فقال: "وكل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل

(١) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجري (ص ٨٧)، تأييد الملك المنان
(ص ٢٤-٢٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٤٩)، تفسير القرآن الكريم للشيخ
ابن عثيمين - سورة الصافات - (ص ١٢٤)، - سورة البقرة - (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: درء التعارض (٧/ ١٧٣).

من كتاب الله وسنة رسوله، فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والإنسان في نظره مع نفسه ومناظرته لغيره إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى صراطه المستقيم فإن الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: (إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)^(١)... ثم قال: وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضا فعليه أن يعتصم أيضا بالكتاب والسنة ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك، ويبين الحق الذي جاء به الرسول بالأقيسة العقلية والأمثال المضروبة فهذه طريقة الكتاب والسنة وسلف الأمة، فإن الله سبحانه وتعالى ضرب الأمثال في كتابه، وبين بالبراهين العقلية توحيدَه وصدقَ رسَلِه وأمرَ المعاد وغير ذلك، من أصول الدين، وأجاب عن معارضة المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]".^(٢)

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢/٢)، وهو عند البخاري بنحوه (٩٢/٩).

(٢) درء التعارض (١/٢٣٤-٢٣٨).

وقال أيضاً: "فالقرآن دل على جميع المعايين التي تنازع الناس فيها دقيقتها وجليلها"^(١).

فالأصل في هذا الباب أن يعلم أن دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول. وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه يعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة^(٢).

٣- المطالبة بالدليل وتصحيح الدعوى.

كما أن العبد يطالب نفسه بالالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنه يدعو كل مخالف ومبطل إلى الرجوع إلى البيّنات والهدى من النصوص المحكمة التي تدلكم على الخير، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

والله تعالى قد ذكر بعض دعاوى اليهود، وطالبهم بتصحيح تلك الدعوى، قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخِذُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠]، قال ابن القيم: "فهذا مطالبتهم بتصحيح دعواهم وترديد لهذه المطالبة بين أمرين لا بد من واحد منهما، وقد تعين

(١) درء التعارض (٥/٥٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٦٤).

بطلان أحدهما فلزم ثبوت الآخر. فإن قولهم لن تمسنا النار إلا أياما معدودة خبر عن غيب لا يعلم إلا بالوحي، فإما أن يكون قولاً على الله بلا علم فيكون كاذباً، وإما أن يكون مستنداً إلى وحي من الله، وعهد عهده إلى المخبر، وهذا منتف قطعاً، فتعين أن يكون خبراً كاذباً قائله كاذب على الله تعالى"^(١).

وعلى هذا فكل من أراد إثبات شيء ليس له عليه أثارة من الكتاب والسنة، فإنه يطالب بتصحيح دعواه، وإقامة البرهان على ما يدعوه إليه، ويتبناه.

٤- إحكام نقض دليل المخالف.

من الضوابط المهمة التي يجب مراعاتها في هذا الباب إحسان الرد على المخالف وإحكام النقض للشبهات التي يثيرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام، فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ولا وفى بموجب العلم والإيمان ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين"^(٢).

كما حذر أهل العلم من الإمعان في إيراد الشبهة وإحكام تشخيصها، ثم يكون الجواب عنها هزياً، يظهر عليه التردد والهوان.

(١) بدائع الفوائد (٤/١٤٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٦٤-١٦٥)، درء التعارض (١/٢٠٧).

ولهذا صار هذا المسلك من أشهر مواضع الانتقاد على الفخر الرازي في تفسيره وغيره. يقول الحافظ ابن حجر: "وكان يعاب بإيراد الشبه الشديدة، ويقصر في حلّها، حتى قال بعض المغاربة: يورد الشبه نقداً ويحلّها نسيئة". ثم ذكر عن بعض المغاربة أنه نقم عليه إيراد شبه المخالفين على غاية ما يكون من التحقيق، ثم يورد مذهب أهل السنة والحق على غاية من الوهن^(١).

ومن الحكمة في هذا أن يهدم الباطل الذي عند المخالف ثم إذا طلب الحق دللته عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه لما قام في نفسه من الشبهة، فينبغي إذا كان الناظر مدعياً أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر وطلب الحق، فأعطه إياه، وإلا فما دام معتقداً نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولاً ثم اكتب فيه الحق"^(٢).

الضابط الثالث: الاعتدال والتوسط في معاملة المخالف.

إن الله تعالى قد أمر بالقسط والعدل مع العباد، ولو كان مخالفاً لك في أمور، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُؤًا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٣).

(١) انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٢٧-٤٢٨)، وراجع: التفسير والمفسرون للذهبي (١/ ٣٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ١٥٩).

(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

قال الشيخ السعدي في تفسير الآية: " كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، فلو كان كافراً أو مبتدعاً فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق" ^(١).

ويمكن أن يتجلى هذا الاعتدال في المسائل التالية:

١- الأمانة العلمية في نقل أقوال المخالفين.

فإن الباحث في هذه المسائل يجب أن يكون أميناً في نقل قول المردود عليه، صادقاً، نزيهاً بعيداً عن الخيانة والكذب وتزوير الكلام وتحريفه. ولهذا أشار أهل العلم إلى السبيل الصحيح في نقد المخالف، وذلك بحكاية ألفاظه، وبيان ما فيها من الفساد، وإن ذكر معناه فيسلك فيه طريق الهدى والسداد، فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم ^(٢).

٢- إنصاف المخالف ومجانبة التشهي في الحكم والاستدلال.

إن من أعظم ما تحلى به أئمة السلف إنصافهم في التعامل مع المخالف، حيث إنهم صانوا ألسنتهم عن الخوض فيما لا يعنيههم، ورأوا أن الرد على كل مبطل إنما هو حفاظ للدين، ونصحا للمسلمين.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/٢٥٩).

(٢) انظر: الأخنائية (ص ١١٢).

ولذلك اتصفوا بالعدل والصدق، كما أمرهم الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾^(١)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف أهل السنة والجماعة: "ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل، لا بالظن وما تهوى الأنفس"^(٢).

ومن أثر هذا المنهج الحكيم أنهم ما ظلموا من بغى عليهم، ولا تعدوا عليهم، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يرسم لنا طريقة السلف مع من خالفه ممن رماه بالكفر والتفسيق ونحوهما، حيث يقول: "هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله في تكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتما بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكما فيما اختلفوا فيه".

ثم قال: "وذلك أنك ما جازيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه"^(٣). إلى جانب هذا فقد حذر السلف من التشهي في الحكم والاستدلال، يقول الله تبارك وتعالى واصفا أهل الكتاب: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، قال ابن القيم رحمه الله: "فهذا هو الذي تسميه النظار والفقهاء التشهي والتحكم، فيقول أحدهم: لصاحبه لا حجة لك على ما

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٢٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

ادعيت سوى التثهي والتحكم الباطل، فإن جاءك ما لا تثهي دفعته، ورددته، وإن كان القول موافقاً لما تهواه وتثهي إما من تقليد من تعظمه أو موافقة ما تريده قبلته وأجزته، فترد ما خالف هواك، وتقبل ما وافق هواك، وهذا الاحتجاج والذي قبله مفحمان للخصم لا جواب له وعليهما البتة، فإن الأخذ ببعض الكتاب يوجب الأخذ بجميعه والتزام بعض شرائعه يوجب التزام جميعها، ولا يجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات، إذ لو كان الشرع تابعا للهوى والشهوة لكان في الطباع ما يغني عنه، وكانت شهوة كل أحد وهواه شرعا له، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]"^(١).

٣- قصد النصيحة في الرد على المخالف.

إن الله تعالى قد أمر ببذل النصيحة لكل أحد من العباد، وحب الخير والهدى للناس.

يقول النبي ﷺ: (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٢).

وأهل العلم إنما ردوا على المخالفين وأبطلوا شبهاتهم حماية للدين ونصرة له، وقصدوا نصح المخالف ورده إلى الحق، ولتقرير هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

حينما ذكر بعض المجازفين الذين رموه بكل بلية: "وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعارض ولا غيره - ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره - بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١). وليس المقصود ذم شخص معين، بل المقصود بيان ما يؤدب وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب"^(٢).

إلى غير ذلك من الضوابط التي يجدها القارئ في كلام أهل العلم^(٣). والمقصود من هذا: أن أهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والنور، لا يقصدون الشر لهم ابتداء بل إذا عاقبوه، وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية ٨.

(٢) الأحنائية (ص ١١٠-١١١).

(٣) انظر: فقه التعامل مع المخالف للطريقي (ص ٣٠ فما بعدها)، الرد على المخالف لبكر أبي زيد (ص ٥٥-٦٧).

(٤) انظر: مختصر الاستغاثة والرد على البكري (٢/ ٤٩٠).

الفصل الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار حول المسجد النبوي والجواب عنها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبر النبي ﷺ.

المبحث الثاني: الروضة والمنبر والمحراب.

المبحث الثالث: بقية أماكن المسجد النبوي

المبحث الأول: قبر النبي ﷺ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زيارة قبر النبي ﷺ.

المطلب الثاني: قصد قبر النبي ﷺ بالعبادة وتحريها عنده.

المطلب الثالث: حكم إهداء القرب للنبي ﷺ.

المطلب الأول: زيارة قبر النبي ﷺ.

الفرع الأول: الأسئلة التي تثار حول زيارة قبر النبي ﷺ والأجوبة عنها؟

السؤال الأول: ما هي الزيارة الشرعية لمن أتى المسجد النبوي؟

الجواب عن السؤال الأول: سبق بيانه في الباب الأول الفصل الأول، المطلب

الخامس من المبحث الثاني.

السؤال الثاني: كيف أسلم عند قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي

الله عنهما؟

الجواب عن السؤال الثاني: تقدم بيانه في الباب الأول، الفصل الأول، في المطلب

الخامس من المبحث الثاني.

السؤال الثالث: هل يستقبل القبر إذا سلم على النبي ﷺ أم لا ؟ ومن أراد أن

يدعو في ذلك المكان هل يستقبل القبر أم القبلة؟

الجواب عن السؤال الثالث:

١- أما بالنسبة للسلام على النبي ﷺ عند قبره، وكذا صاحباه، فإن جمهور أهل

العلم يرون أنه يستقبل القبر بوجهه فيسلم عليه، وعليه أكثر الفقهاء من المالكية

والشافعية والحنابلة^(١).

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/٢٣٧)، المجموع للنووي (٥/٢٨٦)، المغني

لابن قدامة (٥/٤٦٦).

٢- فإذا وافق أن دعا الله تعالى بمسجد النبي ﷺ فإنه لا يستقبل قبره ﷺ، بل يدعو مستقبل القبلة إما مستدبر القبر أو منحرفاً عنه، وهذا هو المنقول عن الأئمة، مع أنهم كرهوا تحري المجيء إلى القبر للدعاء عنده، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). وقال: "وهكذا المنقول عن سائر الأئمة"^(٢).

وإنما قالوا ذلك لأنهم كرهوا أن يتحرى الرجل المجيء إلى القبر للدعاء عنده^(٣). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في أئمة المسلمين من استحباب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف"^(٤).

السؤال الرابع: ما حكم تكرار الإتيان إلى القبر بعد كل صلاة أو بعد كل صلاة

جمعة؟

الجواب عن السؤال الرابع:

كره أهل العلم لأهل المدينة وغيرهم أنه كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ، وصاحبيه، وذلك للأمور التالية:

(١) انظر: انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١-٧٢٢، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٣)، الأخائية (ص ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢-٧٦٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٧٢٠-٧٢٢).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٣).

١- أن من فعل داخل في عموم اتخاذ قبره ﷺ عيداً، وقد نهى النبي ﷺ
عن ذلك حيث قال: (لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني
أينما كنتم) (١).

٢- أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا
منه.

٣- وعلى هذا فإنه من البدع المحدثه، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية
أن قصد القبر دائماً للسلام عليه لم يعلم أن أحداً رخص فيه (٢).

ولهذا فإن الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة ومحدثها وهو ممن أجاز السلام
على النبي ﷺ عند قبره على الحال التي كان يفعلها ابن عمر رضي الله عنهما وهي حال
القدوم من السفر أو إرادته، ومع ذلك فإنه لما سئل عن أناس من أهل المدينة لا يقدمون
من سفر ولا يريدونه، ويفعلون ذلك [أي السلام على النبي ﷺ عند القبر] في اليوم
مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون
ويدعون ساعة، فقال: "لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا
يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم

(١) سيأتي تحريجه .

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٤).

كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا وإن لم يسم هذا زيارة بل يكره لهم ذلك عند غير السفر كما ذكر ذلك مالك وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر هذه الأمة يفعلونه..."^(٢) .

وقال أيضاً: "ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه، قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر أو أراد سفرا ونحو ذلك. وورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحدا رخص فيه، لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع.

(١) انظر: الشفاء للقاضي عياض (٢/ ٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٤٣.

فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر

عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وبما نهاهم عنه وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك^(١).

وقرر ما تقدم أيضاً بقوله: "وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حياً لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه... فهو حين كان حياً كان أحدهم إذا أتى يسلم، وإذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة،... ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان استحباب هذا لهؤلاء

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٣-٧٢٥).

وكرهته حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحدا أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمروءة حيث حل ونزل وعبر في السفر وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون...

وما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك^(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة خلاصة ما سبق حيث جاء فيها: " لا يشرع للمسلم كلما دخل المسجد النبوي التردد إلى قبر النبي ﷺ والدعاء عنده ولا اتخاذ عيداً يعود إليه المرة بعد المرة؛ لما رواه أبو داود بإسناد حسن رواه ثقات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »، ولما رواه أبو يعلى ... » عن علي

(١) انظر: الأخنائية (ص ٢٩٤-٢٩٦). وراجع: أوضح الإشارة للنجمي (ص ٣١١)، حقوق النبي ﷺ على أمته (٢/ ٦٣١).

بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم « وإسناده جيد، وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص على الخير منا وأحب لرسول الله ﷺ وأعرف بحقه على الأمة وبآداب زيارته منا، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم أنه كان يتردد على قبره ﷺ والدعاء عنده، لكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حضر إلى المدينة من سفر فقط جاء إلى قبر النبي ﷺ فقال: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه)، ثم ينصرف، ولهذا كره مالك بن أنس رحمه الله لأهل المدينة أن يأتي أحدهم إلى قبر النبي ﷺ كلما دخل المسجد، وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها" (١).

السؤال الخامس: ما حكم الوقوف الطويل عند قبر النبي ﷺ للسلام؟ وما

حكم رفع الصوت أثناء السلام؟

الجواب عن السؤال الخامس:

ذكر أهل العلم أنه يكره وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء، وقالوا: لم

يكن الصحابة والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٤٨١-٤٨٢).

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، فقد كرهه مالك، وقال: هو بدعة لم بفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضوا الصلاة، وقعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة وأكمل وأفضل.

قال: وكان أصحابه خير القرون، وهم أعلم الأمة بسنته وأطوع الأمة لأمره" (١).

وكذلك رفع الصوت عند قبر النبي ﷺ وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿ [الحجرات ٢، ٣].

(١) انظر: قاعدة جلية (ص ١٢٧، ١٣٠-١٣١).

وفي صحيح البخاري^(١) عن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئت بهما، فقال: من أنتما؟ ومن أين أنتما؟ قالاً: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ).

وكذلك فإن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي^(٢).

السؤال السادس: ما حكم من يقف كهيئة المصلي للسلام عليه؟

الجواب عن السؤال السادس: ذكر أهل العلم أن من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي أن هذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتوح عن العلماء.

(١) صحيح البخاري، رقم: ٤٧٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٧/١٦)، (٣٢٩/٢٤)، التحقيق والإيضاح (ص ٦٦)، مناسك الحج والعمرة (ص ١٤٤-١٥٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/٢٠٧، ٢١٠-٢١١، ٢٢/٤٠، ٢٣/٤١٠، ٤١٦، ٤١٩-٤٢٠)، فضل المدينة وآداب سكنها للعباد (ص ٥٠)، فضل المدينة للغصن (٣٠).

قال الشيخ ابن باز: "والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح"^(١).

ويلحق بهذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها".

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه"^(٢).

السؤال السابع: ما حكم إرسال السلام إلى النبي ﷺ مع الذهاب إلى المدينة؟

الجواب عن السؤال السابع:

هذا الفعل غير مشروع، ولم يكن من فعل أهل القرون الفاضلة؛ لأنه يمكن لأي أحد أن يسلم على النبي ﷺ في أي مكان كان امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتُهُ وَسَلَامُهُ وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد تكفل الله تعالى بتوصيل هذا السلام

(١) التحقيق والإيضاح (ص ٦٧)، وانظر: فضل المدينة وآداب سكناها للعباد (ص ٤٣).

(٢) التحقيق والإيضاح (ص ٦٨)، وانظر: فضل المدينة وآداب سكناها للعباد (ص ٥٠).

إلى نبيّه مع الملائكة الموكلين بذلك، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام)^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم)^(٢).
وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأموات: ليس مشروعاً، بل هو بدعة، والنبي ﷺ يقول: (كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).

فالواجب ترك هذا العمل وتنبيه من يقع فيه إلى أنه لا يجوز، ومن فضل الله علينا أن جعلَ سلامنا على نبينا محمد ﷺ يبلغه أينما كنّا، في مشارق الأرض ومغاربها، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام)

(١) أخرجه النسائي في سننه (برقم: ١٢٨٢)، والدارمي في سننه (برقم ٢٧٧٤)، والإمام أحمد (١/ ٤٤١، ٤٥٢)، وابن حبان (برقم ٩١٤)، وأبو يعلى (برقم: ٥٢١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (برقم: ٣١١٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (برقم: ٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (برقم: ١٠٥٢٨)، وغيرهم، وصححه الحاكم (٢/ ٤٢١)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (برقم: ١٦٦٤)، وفي تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (برقم: ٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (برقم ٢٠٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وصححه عبد الحق الإشبيلي، وقواه ابن القيم والألباني.

انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٨٩٢)، إغاثة اللهفان

(١/ ٣٥٩)، صحيح سنن أبي داود (١٧٨٠)، صحيح الجامع الصغير (برقم: ٧٢٢٦).

رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، وقال ﷺ: (خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني أين كنتم)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(١).

وذكر الشيخ ابن عثيمين هذه المسألة وبين أنك لو سلّمت عليه في أقصى الدنيا فإن سلامك سوف يبلغه ؛ لأن الله وكل ملائكة سيّاحين في الأرض إذا سلّم أحدٌ على الرسول ﷺ نقلوا السلام إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فنحن الآن إذا قلنا: "اللهم صلّ وسلّم على رسول الله": نُقل سلامنا إليه، في الصلاة تقول: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" يُنقل السلام إليه...

وقال: سمعتُ بعض الناس يقول في المدينة: إن أبي وصّاني أن أسلّم على الرسول، وقال: سلّم لي على الرسول، وهذا غلط، والرسول ﷺ ليس حيّاً حتى يُنقل سلام الحي له، ثم إذا سلّم أبوك على الرسول ﷺ نُقل سلامه من هو أقدر منك على إبلاغه وأوثق منك، وهم الملائكة.

إذن: لا حاجة إلى هذا، ونقول: أنت في مكانك، في أي مكان من الأرض تقول "السلام عليك أيها النبي" وسيبلغه بأسرع من هذا وأوثق وأحسن^(٢).

تنبيه:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٩-٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٣/ ٤١٦-٤١٧).

روى البيهقي عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، قال: (قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته، قال: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام)^(١).

وهذا الأثر لا تقوم به حجة على هذا الفعل، فهو غير صحيح، وعلى فرض صحته جدلاً، فالحجة في قول الرسول ﷺ لا في قول أحد من الرجال.

السؤال الثامن: ما حكم شدِّ الرِّحال لزيارة قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الصالحين؟

الجواب عن السؤال الثامن:

هذه المسألة قد وقع فيها اشتباه عند كثير من الناس، فإنه لا بد من التفريق بين مطلق الزيارة، وهي التي استحبتها أهل العلم للرجال إذا أتى فيها بالمشروع من السلام وغيره، وبين السفر إلى مجرد زيارة القبور، فهذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين أهل العلم^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٠٤)، من طريق رباح بن أبي بشير، عن يزيد به. ورباح هذا مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٠).

وضعف الأثر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٤٤ فما بعدها).

(٢) انظر: الأخنائية (ص ١١٣، ٣٠٤، ٣٨٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٢).

فالسفر إلى أي مكان لقصد العبادة والتقرب^(١) - غير المساجد الثلاثة - قد وقع فيه خلاف بين أهل العلم، ومن ذلك السفر لمجردة زيارة القبور.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز السفر لزيارة القبور، وصرح بعض المتأخرين منهم بأنها قرينة مستحبة. **أدلة هذا القول:** استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما ورد في فضل زيارة القبور، ولم يفرقوا بين الزيارة مع السفر إليها، وبين الزيارة بدون السفر، وقالوا: إن النصوص عامة.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيًا)^(٢).

ووجه الاستدلال أن زيارة المواضع الفاضلة من المساجد وغيرها جائزة، ولا يحصر ذلك في المساجد الثلاثة^(٣).

القول الثاني: إن السفر لزيارة القبور غير مشروع، ولا مأمور به، بل هو حرام لا يجوز، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم.

(١) كالصلاة فيها والدعاء، والذكر والقراءة والاعتكاف. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٨١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١١٩٤)، ومسلم برقم: (١٣٩٩).

(٣) انظر: رد المحتار (٢/٢٤٢)، المدخل لابن الحاج (١/٢٥٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٠٦)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (٢/٢٤)، المغني (٣/١١٧-١١٨).

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وهو قول مالك وأكثر أصحابه، وذهب إليه الجويني من الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي، وغيرهم^(١).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها:

أولاً: الأحاديث الواردة في النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة،

ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)^(٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي)^(٣).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٦/٩)، مجموع الفتاوى (٢٧/٢٠٠)، المغني (٣/١١٧)، إغاثة اللهفان (١/١٧١)، الفروع (٢/٥٧)، الصارم المنكي (ص ١٨، فما بعدها)، حجة الله البالغة للدهلوي (١/٥٤٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، برقم: (١١٨٩)، ومسلم، برقم: (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، برقم: (١١٩٧)، ومسلم، برقم: (٨٢٨).

وفي رواية عند مسلم: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى).

٣- حديث بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحمري فجلست معه... قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس - يشك -).

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

فهذه الأحاديث فيها النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة، كما هو صريح في رواية مسلم: (لا تشدوا الرحال)، وهو أيضاً معنى قوله: (لا تُشد) فإنه نفي بمعنى النهي كما قال العلماء، والنفي هنا أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لا اختصاصها بما اختصت به.

(١) أخرجه الإمام مالك برقم: (٢٩٠)، والنسائي في سننه الصغرى برقم: (١٤٢٩)، والحميدي برقم: (٩٤٤)، وابن حبان برقم: (٢٧٧٢) وغيرهم.

وللحديث طرق أخرى، وقد صحح سننه ابن حجر في الإصابة (١/١٦٦)، والألباني في الإرواء (٣/٢٢٨). وراجع: الأخنائية (ص ٤٢١، ٤٢٤)، فضائل المدينة للرفاعي (ص ٤٣٩).

ومن جهة أخرى فإن هذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل حديث أبي بصرة لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة^(١).

ثانياً: أنه إذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز، مع أن قصد المسجد لأهل مصره يجب تارة ويستحب تارة أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباد الله أولاً أن لا يجوز.

ثالثاً: أن السفر إلى القبور سواء كانت قبوراً للأنبياء أو الأولياء أو الصالحين أو غيرهم بدعة، لم يكن في عصر السلف، ولم يفعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر به الرسول ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأمة، فالصحابه رضوان الله عليهم لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء ولا قبورهم، ولا مساجدهم إلا

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١)، الصارم المنكي (ص ١٩).

المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى^(١).

مناقشة أدلة القولين:

١- مناقشة أدلة القول الأول:

أولاً: الجواب على ما ورد في فضل زيارة القبور، وعدم الفريق بين الزيارة وبين الزيارة بدون السفر.

يقال لهم: هنا فرق بين مسألة زيارة القبور، ومسألة السفر من أجل زيارتها، فالأولى قد دلت عليها النصوص العامة، وأما الثانية ففيها عبادة أخرى ألا وهي السفر، والأدلة التي في فضل الزيارة لا تدل عليها، بل جاء في الشريعة ما يدل على النهي عن السفر لأجل زيارة القبور كما سبق ذكر جملة منها.

٢- الجواب على الاستدلال بحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيًا).

يقال لهم: إن زيارة النبي ﷺ لقباء ليس فيها سفر، ولا شد رحل، وقباء منهي عن السفر إليه باتفاق الأئمة، لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧١، ٨١١-٨١٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣، ١٨٧، ٢١٩-٢٢٠)، الأختائية (ص ١٠١-١٠٣، ١١٣-١٢٠، ١٤٢-١٤٣، ١٦٣، ١٦٧)، قاعدة جليلة (ص ٢٣٥)، الصارم المنكي (ص ٣٣ فما بعدها).

دويرة أهله لم يجز، لكن لو سافر إلى المسجد النبوي، ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد^(١).

٢- مناقشة أدلة القول الثاني:

قيل: إن عمدتكم الأحاديث التي ذكرتموها وهي غير صريحة في دلالتها على المدعى، وقد اعترض عليها من أوجه عدة:

أولاً: قالوا: إن هذه الأحاديث تحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم، فيكون المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة خاصة بخلاف غيرها، فإنه جائز.

وأيدوا هذا أنه قد جاء في رواية للحديث: (لا ينبغي للمطي أن تعمل...)^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢، ١٨٧)، الأخنائية (ص ١٤٢-١٤٣)، الصارم المنكي (ص ١٨، ٣٢)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/ ٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٦٤)، وعمر بن شبة - كما في الأخنائية (ص ١١٥) - من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال سمعت أبا سعيد الخدري: وذكرت عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا). وعبد الحميد صدوق كما في التقريب (٣٧٧٧)، وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في التقريب (٢٨٤٦).

وهذه الرواية قد تفرد بها عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ولم يروها أحد ممن روى الحديث، بل يزيد هذا بياناً أن الإمام أحمد رواه (٣/ ٩٣)، عن ليث عن شهر به وليس فيه ما تقدم، وعلى هذا فالرواية ضعيفة، وقد ضعفها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٨٦).

والجواب على هذا الاعتراض:

أ - إن هذه الرواية ضعيفة لم يمكن التعويل عليها، كما تقدم بيانه في الحاشية السابقة.

ب - وعلى فرض صحتها، فإن قوله: (لا ينبغي) ظاهر في التحريم والمنع، لأن هذه اللفظة لها شأن عظيم في عرف الشارع الحكيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]، وعلى هذا فإن الحديث يدل على التحريم لا على نفي الفضيلة.

ويؤيد هذا أن الأحاديث تقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

ج - قولهم: إن هذا نفي للفضيلة تسليم بأن هذا السفر إلى القبور ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين^(١).

ثانياً: قالوا: إن الحكم المستنبط من هذه الأحاديث خاص بالمساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير المساجد الثلاثة، وأما غير

وانظر للمسألة: المغني (١١٨/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٩)، فتح الباري (٣/٦٥)، نيل الأوطار (٥/١٨٠-١٨١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/٢٢١)، الأخنائية (ص ١١٧، ١٤٤)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/٦٥).

المسجد من المشاهد والآثار فلا يدخل في النهي، لأن المشاهد بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى^(١).

والجواب على هذا الاعتراض أن يقال:

أ- إن قولهم: إن الحكم خاص بالمساجد لا دليل عليه، وإن أرادوا الاستدلال برواية شهر السابقة، فقد عرفت أنها ضعيفة، فلا يصح الاحتجاج بها.
ب- أن هذه الأحاديث دلت على خلاف ما ذكره، فإنه قد وقع في حديث بصرة بن أبي بصرة: (فقال لأبي هريرة: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد).

وفي رواية عن قزعة بن يحيى قال: (أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر، فقال ابن عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى، ودع عنك الطور فلا تأتِه)^(٢).
فإن الصحابة فهموا من الأحاديث عموم النهي عن السفر إلى أي موضع يقصد فيه التقرب والعبادة، وفهم الصحابة الذين رووا الحديث أولى من فهم غيرهم.
ج - إن منع السفر إلى غير المساجد الثلاثة لقصد التعبد يشمل أيضاً البقاع المعظمة غير المساجد وذلك من طريقين:

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٤)، فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٢/ ٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٤).

- إما بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نهي عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى. ويؤيده أيضاً أنه من المقرر أن المساجد أحب البقاع إلى الله، فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير المساجد الثلاثة فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه.

- وإما شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومته لغير المساجد كما مر^(١).

قال ابن تيمية: " فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر إلى بيوت الموتى من عبادته أولى أن لا يجوز"^(٢).

ثالثاً: إن النهي في الأحاديث مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به^(٣).

والجواب على هذا الاعتراض:

(١) انظر: الأخنائية (ص ١١٤-١١٧)، مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧١).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٦٥).

أ - إن هذا التأويل بعيد، لا دليل عليه، لا سيما أن الصحابة فهموا منه العموم كما تقدم.

ب - يقال لهم: لماذا لم يجب الوفاء بالنذر إلا في هذه الثلاثة، ولم يجب في سائر المساجد والبقاع؟ وهو حجة عليهم، لأن السفر إلى هذه المساجد الثلاثة مستحب في الشرع، وأما غيرها فليس كذلك^(١).

وبهذا يتضح أن الصحيح في المسألة أن السفر لمجرد زيارة القبور غير مشروع، ولا مأمور به، بل هو حرام لا يجوز، وسواء في ذلك قبور الأنبياء والأولياء والصالحين وغيرهم، وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول.

تنبيه:

وأما ما ورد من كلام أهل العلم من إطلاق استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كقول القاضي عياض: "وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها"^(٢)، فإنما أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي فيه ويسلم عليه كما ذكره في كتبهم.

والأصل في هذا لفظ: زيارة قبره ﷺ لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم به لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٧، ٢٢٠، ٢٤٨)، فتح الباري (٣/٦٥).

(٢) الشفا (٢/٧١).

إنما أرادوا به إتيان مسجده، والصلاة والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد نقل كلام القاضي عياض السابق: "قال: فصل في حكم زيارة قبره، وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها. قال: وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ، ثم قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حَجَّ المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ للتبرك برؤية روضته ومنبره، وقبره ومجلسه وملا مس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند عليه وينزل جبرائيل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله.

فقد بين أن الإجماع الذي حكوه يتضمن قصد الصلاة في مسجده، وأن القبر من جملة آثاره، وهؤلاء زعموا أنه حكى الإجماع على السفر إلى مجرد القبر، وهو لم يذكر ذلك، ولا ما يدل عليه بل ذكر خلاف ذلك من وجوه، وهؤلاء أخطأوا عليه فيما نقله، ولم يعرفوا ما في ذلك من السنة والإجماع"^(١).

وقال أيضاً: "والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم ينف عنه في الجواب، بل السفر إلى مسجده وزيارته التي يسميها بعضهم زيارة وبعضهم يكره أن تسمى زيارة على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣١٠).

والصالحين ولا من سافر لمجرد قبره، فلم يزر زيارة شرعية، بل بدعية، فهذا لا يقول أحد: إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه"^(١).

وحاصل ما تقدم أن المراد من قول العلماء: زيارة قبره ﷺ سنة مجمع عليها، أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي فيه ويسلم عليه، وذلك للأمر الآتي:
١- إن هذا هو المقدور والمشروع.

فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق.

وأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور، ولا هو من المشروع المأمور، بخلاف سائر القبور.

٢- كل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما^(٢).

الفرع الثاني: الشبهات التي تثار حول زيارة قبر النبي ﷺ والأجوبة عنها؟

(١) الأختائية (ص ٤١٩).

(٢) انظر: الأختائية (ص ٢٢٩-٢٣٢، ٢٥١، ٢٨٤، ٢٩٩، ٤٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٦، ٢٥٣، ٢٩٢-٢٩٥، ٣٤٥)، الصارم المنكي (ص ١١٣، ٢٥٤ فما بعدها).

مسألة: الشبهات التي تثار حول مسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ وغيره
والجواب عنها.

استدل من رأى مشروعية السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين بالأدلة
النقلية، وبالمعقول:

أولاً: الأدلة النقلية.

أ- ذكر الأحاديث الواردة في الزيارة.

استدلوا على شد الرحال للقبور بالأحاديث الواردة في الزيارة، ومن ذلك:

١- (من زار قبري وجبت له شفاعتي)^(١).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٧٠)، والدولابي في الكنى والأسماء برقم: (١٤٨٣)، وابن
عدي في الكامل (٦ / ٣٥١)، والدراقطني في سننه (٢ / ٢٧٨، برقم: ١٩٤)، والبيهقي في شعب
الإيمان (٣ / ٤٩٠)، وابن النجار في الدرة الثمينة (ص ١٤٣)، وغيرهم، من طريق موسى بن هلال
عن عبد الله بن عمر أبي عبد الرحمن أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.
وفي بعض الروايات: موسى بن هلال عن عبيد الله عن نافع.
إلا أن الصحيح كما قال ابن خزيمة، وابن عدي، وابن عبد الهادي طريق موسى بن هلال عن عبد
الله. انظر: الصارم المنكي (ص ٢٢)، التلخيص الحبير (٢ / ٢٦٦).

ولعل هذا الاختلاف من قبل موسى بن هلال نفسه، فإنه ليس من المعروفين بالرواية.
قال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث: "حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم
لا يقوم بمثله حجة". الصارم المنكي (ص ٢١، ٢٨).
والحديث ضعفه أيضاً: العقيلي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن تيمية، والذهبي، والألباني،
وغيرهم.

٢- (من جاءني زائراً لا تُعَلِّمه حاجةٌ إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة)^(١).

٣- (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)^(٢).

انظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٠)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥، ٢٩)، الأخنائية (ص ١٤٠-١٤١)، ميزان الاعتدال (٦/ ٥٦٦-٥٦٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦)، المقاصد الحسنة (ص ٦٤٦)، إرواء الغليل (٤/ ٣٣٣)، فما بعدها).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٩١)، من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٠)، من طريق مسلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع به.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٤/ ٢). وقال ابن حجر في مسلمة هذا: ضعيف. تقريب التهذيب (٦٦٧٢).

والحديث قال عنه ابن عبد الهادي: "حديث ضعيف منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله". الصارم المنكي (ص ٤٩).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٣٦)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٣٣٧٦)، وفي معجمه الكبير (١٢/ ٤٠٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨)، برقم: (١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، من طريق حفص بن سليمان الأسدي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر.

والحديث ضعفه البيهقي، وابن حجر، وحكم عليه ابن عبد الهادي بأنه منكر جداً. الصارم المنكي (ص ٦٢-٦٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

٤- (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)^(١).

٥- (من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزرني فقد جفاني)^(٢).

وضعه إسناده ابن تيمية، وأما المتن فحكم عليه بالبطلان والكذب. الأختائية (ص ١٣٩، ٣٦٥-٣٦٧)، الاقتضاء (٢/ ٧٧٢-٧٧٣)، تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣-١٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٥-٣٨٦).

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٢٧-١٢٨)، من طريق النعمان بن شبل قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث قال عنه الصغاني وابن الجوزي وابن تيمية وابن عبد الهادي والذهبي والزرکشي والألباني: إنه موضوع. وضعفه السخاوي، ووهاه ابن حجر، واستنكره الدارقطني. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢١٢٧-١٢٨)، موضوعات الصغاني (ص ٤٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢-٧٧٣)، الصارم المنكي (ص ٨٦-٨٨)، ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، المقاصد الحسنة (ص ٦٦٩)، الفوائد المجموعة (ص ١١٨)، السلسلة الضعيفة (برقم: ٤٥).

(٢) رواه يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في كتاب أخبار المدينة - كما في دفع شبه من شبه وتمرد للحصني (ص ١١٠)، والصارم المنكي (ص ١٨١) -، من طريق النعمان بن شبل عن محمد بن الفضل المدني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث من الموضوعات المكذوبات على علي بن أبي طالب رضي الله عنه". الصارم المنكي (ص ١٨١-١٨٢).

- ٦- (من حجّ حجة الإسلام وزار قبري، وغزا غزوة وصلى عليّ في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه)^(١).
- ٧- (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حيّ، ومن زارني كنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة)^(٢).

(١) رواه أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده - كما في الصارم المنكي (ص ١٦٨) ولسان الميزان (٤/٢) - من أبي سهل بدر بن عبد الله المصيصي، عن الحسن بن عثمان الزيايدي، عن عمار بن محمد، قال: حدثني خالي سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. وفي سنده: بدر بن عبد الله المصيصي، ذكره الذهبي في الميزان (٨/٢)، وقال: (بدر بن عبد الله.. بخبر باطل..). وأشار ابن حجر إلى هذا الحديث، وأقره على حكمه. لسان الميزان (٤/٢).

وذكر ابن عبد الهادي أن الحمل فيه على بدر بن عبد الله المصيصي الذي لم يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي فإنه متهم بالوضع.

ولهذا قال: "هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط ولا علقمة ولا إبراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري وأنه لم يطرق سمعه قط". الصارم المنكي (ص ١٦٨-١٧٠).

وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع. سلسلة الأحاديث الضعيفة (برقم: ٢٠٤).

(٢) رواه أبو الفتح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له، كما في الصارم المنكي (ص ١٧١)، من طريق الحسن بن محمد السوسي، عن أحمد بن سهل بن أيوب، عن خالد بن يزيد العمري، عن عبد الله بن عمر العمري قال: سمعت سعيداً المقبري، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: "هذا حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلم، بل هو

- ٨- (من زارني ميتاً فكأنها زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة، ثم لم يزرني فليس له عذر^(١)).
- ٩- (من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنتُ له شهيداً يوم القيامة)، أو قال: (شفيعاً)^(٢).

حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف، والحسن بن محمد السوسي وأحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي يرويان المنكر لا يحتج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما، وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك، وهو متروك الحديث متهم بالكذب". الصارم المنكي (ص ١٧١-١٧٣).

(١) أخرجه ابن النجار في الدرة الثمينة (ص ١٤٣-١٤٤)، من طريق إبراهيم بن محمد عن محمد بن محمد بن مقاتل عن جعفر بن هارون عن سمعان بن مهدي عن أنس مرفوعاً.

وقال ابن عبد الهادي عن هذا الحديث: "موضوع مكذوب مختلق مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعية المكذوبة الملصقة بسمعان بن المهدي قبح الله واضعها، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض". الصارم المنكي (١٧٧-١٧٨).

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٧)، من طريق فضالة بن سعيد بن زميل المأربي عن محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً. والحديث حكم عليه بالوضع الذهبي. ميزان الاعتدال (٥/ ٤٢٣). وقال ابن عبد الهادي: "وهو حديث منكر جد ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع على ابن جريج". الصارم المنكي (ص ١٧٩-١٨٠).

١٠- (من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحدٍ دخل الجنة)^(١).

١١- (رحم الله من زارني وزمام ناقتة بيده)^(٢).

١٢- (من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً)^(٣).

(١) قال النووي: هذا حديث باطل ليس مروياً عن النبي ﷺ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه الفجرة. المجموع (٨/ ٢٦١). وقال ابن تيمية: موضوع، وفي موضع آخر: "كذب باتفاق أهل العلم".

انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢-٧٧٣)، وانظر: تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ١٣٣).

وقال بدر الدين الزركشي: قال بعض الحفاظ: هو موضوع. التذكرة (٢/ ٧٧٢). وانظر: المقاصد الحسنة (رقم ١١٢٦)، تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦)، الفوائد المجموعة (برقم: ٣٣٦)، السلسلة الضعيفة (برقم ٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: "لا أصل له". انظر: المقاصد الحسنة (برقم: ٥١٤)، تنزيه الشريعة (٢/ ١٧٦)، الأسرار المرفوعة (برقم: ٢١٣)، الفوائد المجموعة (برقم: ٣٢٦)، كشف الخفاء (برقم: ١٣٧٣).

(٣) رواه الدارقطني في العلل - كما في الصارم المنكي (ص ٥٣) - من طريق محمد بن الحسن الحتلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: "هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث حديث نافع عن ابن عمر ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ، ولو كان محفوظاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحموظ في هذا عن أيوب السخيتاني ما رواه هشام الدستوائي، وسفيان بن موسى عنه، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

١٣- (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة)^(١).

١٤- (من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد

الحرمين بُعث آمناً)^(٢).

قال رسول الله ﷺ: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً) هذا هو حديث أيوب عن نافع، ليس فيه ذكر الزيارة أصلاً".

ثم ذكر أن الختلي أخطأ في سنده و متنه، وقال: "أخطأ راويه في إسناده و وهم في متنه، أما خطؤه في إسناده فقولته: عن عون ابن موسى، وإنما سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة.

وأما وهمه في متنه فقولته: (من زارني إلى المدينة) ولفظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح والمعروف من حديثه عنه: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفع)، وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة)". الصارم المنكي (ص ٩٥-٩٦). وبنحو ما تقدم قرره ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣٨٨).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور - كما في تاريخ جرجان للسهمي (ص ٢٢٠) -، والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩٠)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع". الصارم المنكي (ص ١٧٥-١٧٦).

والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الخبير (٢/ ٢٦٧).

(٢) رواه يحيى الحسيني في أخبار المدينة - كما في الصارم المنكي (ص ١٨٤) -، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن وهب، عن رجل، عن بكير بن عبد الله عن النبي ﷺ. قال ابن عبد

- ١٥- (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة)^(١).
- ١٦- (من زار قبري - كنت له شفيعاً - أو شهيداً - ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة)^(٢).

الهادي: "حديث باطل لا أصل له وخبر معضل لا يعتمد على مثله وهو من أضعف المراسيل، وأوهى المنقطعات". الصارم المنكي (ص ١٨٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٧٨)، والدينوري في المجالسة (برقم: ١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨٨)، من طريق هارون بن قزعة، عن رجل من آل حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب مرفوعاً.

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٩٦ فما بعدها)، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (١/١٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٦). وانظر: الحديث بعده.

(٢) رواه الطيالسي في مسنده (برقم: ٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٤٥)، وفي شعب الإيمان (٣/٤٨٨-٤٨٩)، من طريق سوار بن ميمون أبي الجراح العبدي، عن رجل من آل عمر، عن عمر مرفوعاً. وذكر ابن عبد الهادي أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهمة يحكم عليه بالضعف وعدم الصحة لأمر متعده: وهي الاضطراب والاختلاف والانقطاع والجهالة والإبهام. الصارم المنكي (ص ٩٦، ٩٧، ١٠٢).

١٧- (ليهبطن عيسى بن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا وليسلكن فجا

حاجا أو معتمرا أو بنيتها وليأتين قبري حتى يسلم علي ولأردن عليه)^(١).

قالوا: فإنه قد ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، وإن كان في بعض هذه الروايات ضعف إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الاحتجاج، ويجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح^(٢).

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

أولا: قولهم: إن الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ صحيحة.

فالجواب عنه أن يقال: هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس، كمسند أحمد وغيره ولا في موطأ مالك ولا مسند الشافعي، ونحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين،

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٩٥)، من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٤٧). وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة لصالح الرفاعي.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، الأخنائية (ص ٢٥١)، الصارم المنكي (ص ١١٢).

ولا علماء الحديث ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن!!

ثانياً: قولهم في الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح إنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح.

فيقال لهم: اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب، وقد لا يكون كذلك، فما ليس بصحيح، وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به، وهؤلاء لم يذكروا حديثاً تبين أنه حسن يجوز الاستدلال به، وأئمة الحديث لم يحكموا بذلك، فيقال لهم: لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به، فهي دعوى مجردة تقابل بالمنع.

ثم إن القول بذلك من أعظم القول بلا علم في الدين والجرأة على سنة رسول رب العالمين، بأن يدخل فيها ما ليس منها بالجهل والضلال، فكيف إذا كان جميع ما روي في هذا الباب مما ضعفه أهل المعرفة بالحديث، بل حكموا بأنه كذب موضوع.

ثالثاً: أن يقال: ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة، بل موضوعة، بل ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ﷺ ألبتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم.

ولفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص لا يعرف لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قوله: (من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي) وأمثال هذا الحديث مما روى في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئاً لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله، ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة"^(١).

وقال أيضاً: "قوله: (من حج ولم يزرني فقد جفائي) كذب فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تروى: (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء"^(٢).

وقال أيضاً: "لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن ولا أئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره ﷺ كقوله: (من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩-٣٠). انظر: منهاج السنة (٢/٤٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٥)، وانظر: (٢٧/١١٩).

الجنة)، و(من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)، و(من حج ولم يزرني فقد جفاني)، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة^(١).

وقال أيضاً: "الأحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة، وليس في السنن الأربعة منها حديث واحد فضلاً عن الصحيحين، ولا احتج الأئمة بشيء منها ولا رووا شيئاً منها، لا مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولا الثوري ولا الأوزاعي ولا الليث ولا أبو حنيفة ولا إسحاق بن راهويه ولا أحد من أئمة المسلمين. وذلك مثل قوله: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)، ومثل ما يروون عنه أنه ﷺ قال: (من زارني بعد مماتي كنت له شفيعاً يوم القيامة)، ومثل ما يروون: (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة).

فهذه الأحاديث وما أشبهها كلها كذب موضوع على النبي ﷺ لم يثبت عنه لفظ واحد في زيارة قبره، ولكن روى الأولان من قد يروي الموضوعات كالبزار والدارقطني^(٢).

وقال أيضاً: "وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه مثل قوله: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)، فإن هذا كذبه ظاهر مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٧٢).

(٢) تلخيص الاستغاثة (١/ ١٤٣-١٤٤). وانظر: (١/ ٢٥٣).

(لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)، أخرجاه في الصحيحين، والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين بل ولا شرع السفر إليه بل هو منهي عنه" (١).

رابعاً: إن ادعوا أنها ترتقي بمجموعها إلى درجة الاحتجاج، فيقال لهم: لقد تبين من خلال تخريج الأحاديث المروية في الباب أنه ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة، لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرت، وهو موضوع عند أهل هذا الباب فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددتها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها.

خامساً: يقال لهم: لو ورد من ذلك ما هو صحيح، لكان إنما يدل على مطلق الزيارة، وهذا خارج عن محل النزاع، وإنما الخلاف فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع.

سادساً: لو قُدر أنه ورد في زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة، لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره ﷺ، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده ﷺ يسلم عليه ويصلي عليه، ويدعى له، ويثني عليه، ليس المراد

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٣٤)، وانظر: (١/٢٣٦، ٣٥٥)

أنه يدخل إلى قبره، ويصل إليه، وحيث هذا المراد قد استحبه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم بالنص والإجماع.

سابعاً: يقال لهم: إن الذين أثبتوا استحباب السلام عليه ﷺ عند الحجرة كما لك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود احتجوا؛ إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند: (عند قبري)، لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مُسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد هو السلام عند قبره كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا مما تنازع فيه الناس، وقد نوزعوا في دلالة، فمن الناس من يقول: هذا من سلم عليه عند قبره، كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ، فكان يرد عليهم، فأولئك سلموا عليه عند قبره، وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين: (ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)، قالوا فأما من كان في المسجد فهو لاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسجد، وخرج منه، وهذا هو

السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرة، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة^(١).

وقد لخص هذه المسألة مع أجوبتها الشيخ عبد العزيز بن باز قائلا: "ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبا منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شدة الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصحابين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدتهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمته على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد

(١) الأخنائية (ص ٢٥٧-٢٥٨)، وانظر: (ص ٢٣٥، ٢٥١-٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٤-٢٣٥)، تلخيص الاستغاثة (١/١٠٦)، الصارم المنكي (ص ٣٠، ١١٣-١١٥)، (١٨٤).

حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ؛ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم، فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

ثم ذكر الشيخ بعض تلك الروايات، وقال: وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاعا.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع.

ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد
الرحال لقصد القبر وحده ؛ جمعا بين الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

ب- أحاديث عامة.

- ومن ذلك: قوله ﷺ: (ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ
عليه السَّلام).

والجواب على ذلك:

أن الحديث لا يدل على المطلوب، فإنه قد نوزع في دلالته، فإن قوله: (ما من أحد
يسلم علي) يحتمل أن يكون المراد به عند قبره، كما فهمه جماعة من الأئمة، ويحتمل أن
يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر
الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة.

ثم إن الحديث يوجب فضيلة الرسول ﷺ بالرد لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذ
كان هذا من باب المكافأة والجزاء، حتى إنه يشرع للبر والفاجر.
وإما أن يقال: هذا إنما هو فيمن سلم من قريب، والقريب أن يكون في بيته، فإنه
إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦ / ١١٤).

(٢) انظر: الأخنائية (ص ٢٩٦ فما بعدها)، الصارم المنكي (ص ١٨٨، ٢٥٩، ٤٣٨)، فتاوى اللجنة
الدائمة (١ / ٤٧٢-٤٧٣)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢ / ٣٩٤).

ج - دليل الإجماع. قالوا: نقل أهل العلم الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ، ومن هؤلاء القاضي عياض.

والجواب على هذا: أنه قد سبق بيان هذا الإجماع، وأنه إنما يتنزل على من أتى إلى المسجد النبوي ثم صلى وفيه ما كتب الله له، ثم سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، وليس فيه تعرض لشدة الرحال لمجرد زيارة القبور.

د - ذكر بعض الآثار الواردة في هذه المسألة.

١ - أثر بلال رضي الله عنه:

فعن أبي الدرداء قال: (إن بلالا رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله ﷺ في السحر ففعل، فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، زاد تعاجيجها، فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله، خرج العواتق من خدورهن، فقالوا: أبعث رسول الله ﷺ فما رئي يوم أكثر باكيا ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم^(١)).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٣٧)، من طريق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

والجواب عليه أن الأثر واه جداً فلا تقوم به حجة.

٢- ذكر الواقدي في فتوح الشام في قصة إسلام كعب الأحبار، وفيها قول عمر له: (هل لك أن تسير معي إلى المدينة فنزور قبر النبي ﷺ، وتتمتع بزيارته فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك، قال: وارتحل عمر)^(١).

والجواب عنه كما قال ابن عبد الهادي: "وهو [يعني: السبكي] مطالب أولاً: ببيان صحته، وثانياً: ببيان دلالة على مطلوبه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيه كذب كثير، وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم، لكن شأن المعارض الاحتجاج دائماً بما يظنه موافقاً لهواه ولو كان من المنخقة، والموقوذة، والمتردية، وليس هذا شأن العلماء، بل المستدل بحديث أو أثر عليه أن يبين صحته ودلالته على مطلوبه.

وإبراهيم بن محمد بن سليمان قال عنه ابن عبد الهادي: مجهول غير معروف. الصارم المنكي (ص ٢٣٧). وقال ابن حجر: فيه جهالة، ثم ذكر قصة بلال هذه، وقال: وهي قصة بينة الوضع. لسان الميزان (١/ ١٠٧).

وهذا الأثر استنكره الذهبي في السير (١/ ٣٥٨)، وضعفه ووهاه أيضاً ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٣٧).

(١) انظر: فتوح الشام (١/ ٢٤٤)، الصارم المنكي (ص ٢٤٧).

وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها، بل يحض عليها، ويندب إلى فعلها والله الموفق للصواب" ^(١).

ثانياً: الدليل العقلي.

١- قالوا: إن النبي ﷺ يزار كغيره من قبور المؤمنين، بل هو من باب أولى، ولهذا كانت زيارة قبره ﷺ داخله في عموم قوله ﷺ: (ألا فزروها فإنها تذكركم الآخرة).

والجواب عن ذلك أن يقال:

لا يصح قياس قبره ﷺ على قبر غيره من المؤمنين؛ لأن هناك فروقاً بين قبره وقبر غيره، وهي:

- ١- إن صلاتنا وسلامنا عليه يصله حيث كنا بخلاف غيره.
- ٢- لا حاجة لزيارة قبره، فالصلاة والسلام عليه عام في كل مكان وزمان، ويستوي في ذلك القريب والبعيد، وهناك مواطن كثيرة أفضل للسلام عليه منه عند قبره، كالسلام عليه في الصلوات المفروضة، والصلاة والسلام عليه يوم الجمعة وغير ذلك.
- ٣- لا يتمكن من رؤية قبره ولا مشاهدته، ولا من الوصول إليه، كما هو الحال في القبور الأخرى؛ لأنه مدفون في بيته محجوب عن النظر والوصول، ثم إن الفتنة بقبره أعظم من غيره.

(١) الصارم المنكي (ص ٢٤٥-٢٤٦).

٤- قبر غيره جرى عمل الصحابة على زيارته، بخلاف قبره.

٥- كره الإمام مالك قول: "زرت قبر النبي ﷺ"، ولم يكره ذلك في قبر غيره^(١). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً، فقد دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من داخل الحجرة، كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكونه أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

وبهذا يتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى، ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس عليه، كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين يقيسون الميتة على المذكي، ويقولون للمسلمين: أأأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجُدِّ لُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]"^(٢).

٢- وقالوا أيضاً: إن زيارة قبره ﷺ تعظيم له وتعظيمه واجب، ولهذا فإن زيارته مشروعة مطلقاً سواء كانت بشد رحل أو غيره.

والجواب عن هذا من وجوه:

أ- يلزم من هذا أن تارك زيارة قبره عاص آثم، مستحق للعقوبة، منتفي العدالة،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٧.

(٢) الرد على الأحنائي (ص ١٥١-١٥٢).

لا تصح شهادته، ولا تقبل روايته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق لجميع الصحابة، إلا من صح عنه منهم الزيارة، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بترك تولية علي رضي الله عنه، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب، لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه، وترك تعظيمه كفر أو ملزوم للكفر، وعلى هذا فكل من لم يزر قبره ﷺ فهو كافر، لأنه ترك تعظيمه.

ب- أن زيارة قبره ﷺ لو كانت تعظيماً له لكانت مما لا يتم الإيمان إلا بها، ولكان فرضاً معيناً على كل من استطاع إليها سبيلاً، ولما أضع السابِقون الأولون من المهاجرين والأنصار هذا الفرض، وقام به الخلف الذين يزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول ﷺ!!!

ج- إذا كانت زيارة قبره ﷺ واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر أكد من الهجرة إليه في حياته، فإن الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بعد الفتح، ويلزم أن تكون الهجرة إلى القبر عند عباد القبور فرض معين على من استطاع إليه سبيلاً.

د- يقال لهم: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعاً خاصاً من التعظيم؟ فإن أوجبتهم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره واستلامه والطواف به، لأنه من تعظيمه، وكذلك الحج إليه والذبح له والحلق والتقصير له! وقد أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به الله كتعظيم من سجد له، وقال: (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

وإن قلتم إنما نوجب نوعاً خاصاً من التعظيم، طولبتم بضابط هذا النوع وحده، والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز، وإلا كنتم متناقضين محدثين في الشرع!

هـ- أن القول بعدم وجوب زيارة قبره ﷺ، أو بعدم استحبابها، أو بعدم شد الرحال لها، لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه، وهو بمنزلة من قال من أئمة الإسلام: لا تجب الصلاة عليه في التشهد الأخير، وبمنزلة من قال: تكره الصلاة عليه عند الذبح وغير ذلك.

و- أن تعظيمه هو موافقته ﷺ في محبة ما يحب وكرهه ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه، والبعد عما حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه، ولا يقدم على قوله قول أحد سواه، لا كما يفعله عامة عباد القبور، حيث يقدمون أقوال أئمتهم على قوله، وأي قدح وإخلال بتعظيم فوق من ترك كلام الرسول ﷺ وتقديم آراء الرجال على كلامه؟!

ز- أن إيجاب زيارة قبره أو استحبابها مطلقاً، وشد الرحال إليه من أجل تعظيمه، جعل للقبر منسكاً يحج إليه، كما يحج إلى البيت العتيق، كما يفعله عباد القبور.

وهذا بعينه هو السبب الذي لأجله حرم الرسول ﷺ اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، ولعن فاعل ذلك، وهو بعينه اتخاذ للقبر عيداً، الذي نهى عنه ﷺ^(١).

(١) انظر: أوضح الإشارة للنجمي (ص ٣١٢-٣١٧).

المطلب الثاني: قصد قبر النبي ﷺ بالعبادة وتحريمها عنده.

الفرع الأول: تحريم الدعاء عند القبور.

المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها

السؤال الأول: ما حكم تحريم الدعاء عند القبور؟

الجواب عن السؤال الأول:

دعاء العبد لنفسه عند القبور ينقسم إلى قسمين:

أ - أن يكون قد حصل للعبد دعاء عند القبر بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء عنده، كمن يدعو في طريقه ويتفق أن يمر بالقبور في مقبرة، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

ب - أن يتحرى الدعاء عند القبور بحيث يستشعر أن الدعاء عندها أفضل

وأقرب للاستجابة، فهذا منهي عنه وذلك من وجوه عدة:

أولاً: أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عند القبور إنما

هي لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع الشرك بقصدها، وبالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة. ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعو

لاستجلاب خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار فحاله بافتتانه بالقبور إذا رجا

الإجابة عندها أعظم من حال مَنْ يؤدي الفرض عندها في حال العافية. فإذا كانت

المفسدة والفتنة التي لأجلها نهى عن الصلاة عندها متحققة في حال هؤلاء كان نهيبهم

عن ذلك أوكد وأوكد.

ثانياً: أن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجاءها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمرٌ لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء والصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية.

ثالثاً: أن السلف رضوان الله عنهم كرهوا قصد القبور للدعاء عندها، كما نقل ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن ابن عمه^(١)، - وقد تقدم ذلك - وهما أفضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتها الحجرة النبوية نسباً ومكاناً.

قال شيخ الإسلام: "وما أحفظ لا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن إمام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين، وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء شيء من القبور حرفاً واحداً - فيما أعلم - فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل والسلف تنكره ولا نعرفه وتنهى عنه ولا تأمر به"^(٢).

الوجه الرابع: أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضلها، قد أوجب أن تتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع الناس عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة، وهذا

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٠١-٣٠٢)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٨).

بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (لا تتخذوا قبوري عيداً)، وبقوله: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وقد وقع الناس في هذه المواسم البدعية في أنواع من الشرك والعظام والبدع، ولا شك أن ما أدى إلى هذا يكون منهياً عنه درءاً للفتنة وحسماً للشرك والبدع^(١).

ثم قرر بعد ذلك: أنه ليس في ذكر الله عند القبر أو القراءة عنده أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا، وقال: "وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة"^(٢).

هذا وقد بين ابن القيم رحمه الله حرص السلف على تجريد التوحيد، كما قابلهم بحال من يقصدون القبور للدعاء وغيره، يقول رحمه الله: "ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحمو جانبته حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا...

ونص على ذلك الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء حتى لا يدعو عند القبر فإن الدعاء عبادة.

ثم قال: فجرد السلف العبادة لله ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ من السلام على أصحابها والاستغفار لهم والترحم عليهم.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٣-٧٣٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٦) فما بعدها).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤١).

وقال أيضا: فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم، بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميت وإحساناً إلى الزائر وتذكيراً بالآخرة سؤال الميت والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة وحضور القلب عندها وخشوعه أعظم منه في المساجد وأوقات الأسحار.

ومن المحال أن يكون دعاء الموتى أو الدعاء بهم أو الدعاء عندهم مشروعاً وعملاً صالحاً، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يرزقه الخلفاء الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنة حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو حسن أو ضعيف أو منقطع أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها أو يسألوا الله بأصحابها أو يسألوهم حوائجهم فليوقفونا على أثر واحد أو حرف واحد في ذلك" (١).

(١) إغاثة اللفهان (١/٣٧٣-٣٧٧). وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/١٥٧)، قاعدة جليلة (ص ١٢٦-١٢٧)، الأخنائية (ص ١٤٧-١٤٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٧١-٧٧٢)، مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين (ص ١٤٤-١٥٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٢/٤٠، ٢٣/٤١٠)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤/٣٤٤).

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين: "أما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً، لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص وإذا لم يرد به النص ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أياً كان ذلك المكان يكون تخصيصه بدعة" (١).

السؤال الثاني: ما حكم تحري الدعاء عند قبره ﷺ، مستقبلاً القبر رافعاً يديه

يدعو؟

الجواب عن السؤال الثاني:

تقدم فيما مضى أن الصحابة والتابعين لم يكونوا يقصدون القبر للدعاء عنده، أو للصلاة أو للتوسل به، بل فعلوا ما ينبغي أن يقوم به المرء من السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، ثم ينصرفوا، كما اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا سلم على النبي ﷺ، ثم بدا له أن يدعو الله، فإنه يستقبل القبلة في الدعاء، ولا يستقبل القبر، ولا يدعو مستقبل الحجرة (٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يجئوا - أي الصحابة - إلى قبر النبي ﷺ قائلين: يا رسول الله ادع الله لنا واستسق لنا ونحن نشكو إليك مما أصابنا ونحو ذلك، لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان بل كانوا،

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣١٠، ١٧/ ٣٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٢، ١٧/ ٤٧١، ٢٤/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٢٦/ ١٤٩، ٢٧/ ١٦٥، ١٦٧، ٣٨٠).

إذا جاءوا عند قبر النبي ﷺ يسلمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده لا شريك له، كما يدعونه في سائر البقاع" (١).

المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول مسألة تحري الدعاء عند القبور والجواب عنها.

أولاً: الاستدلال بأثر ابن أبي فديك.

قال ابن أبي فديك: سمعت بعض من أدركت يقول: أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال: (صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليه يا فلان ولم تسقط له حاجة) (٢).

والجواب عنه من وجوه:

١- أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين، ولا تابعيهم المشهورين حتى يقال قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٧٦/٢٧).

(٢) أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٢٠)، من طريق سعيد بن عثمان الجرجاني عن ابن أبي فديك، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٠).

ومما يضعفه أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا)، فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه، أن يصلي عليه ملك من الملائكة، وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه من البعيد والقريب.

٢- أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر ذلك العلماء في مناسك الحج، وليس هذا من مسائلنا.

٣- أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ فإن الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه وآخره من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء كما جاءت به الآثار.

٤- أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله قد أوجب أن تتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع القبوريون عندها اجتماعات كثيرة في مواسم معينة وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: (لا تتخذوا قبوري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وبقوله ﷺ: (لا تتخذوا القبور مساجد فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد).

وبعضها يجتمع عندها في يوم عاشوراء وبعضها في يوم عرفة وبعضها في النصف من شعبان وبعضها في وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى في أيام معلومة من السنة، وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد.

ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا يعلم بين المسلمين خلاف في تحريمه والنهي عنه إلا أن يكون خلافا حادثا.

وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: (لا تتخذوا قبوري عيدا)^(١).

ثانياً: الاستدلال ببعض الأحاديث الدالة على مشروعية الدعاء عند القبور.

قالوا: إنه قد ورد في السنة (نسأل الله لنا ولكم العافية)، وكذلك قوله: (اللهم لا تحرمننا أجرهم)، وقوله: (اللهم اغفر لحينا وميتنا)، وهذه الأحاديث كلها تدل على جواز دعاء الزائر لنفسه عند القبور.

والجواب على ذلك أن يقال:

١- أما الحديث الذي فيه سؤال الله العافية، فقد ورد في السنة الصحيحة كيفية زيارة البقيع وغيره من المقابر وما يقال عند زيارتها، ومن ذلك ما جاء: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار - وفي رواية: السلام عليكم

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٠-٧٤٠).

أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا
ولكم العافية^(١).

إلى غير ذلك من الروايات التي سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى في الفصل
الثاني.

وأما حديث: (اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم)، فإنه ضعيف كما
حقق ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي الكلام عليه.
وأما حديث (اللهم اغفر لحينا وميتنا) فهذا إنما ورد في صلاة الجنازة وليس في
زيارة القبور.

٢- أنه لا دلالة فيها على المقصود، لأن قوله: (أسأل الله لنا ولكم العافية) لم
يأتي قصداً لبيان مشروعية تحري الداعي القبر للدعاء، وإنما جاء ضمناً وتبعاً.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به
للميت كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى
القبر للدعاء عنده"^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٧٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١-٧٢٢).

وقال أيضاً: "وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها، والأمر بالسلم عليها والدعاء لها، وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء أو الدعاء ضمناً وتبعاً"^(١).

ثالثاً: حكايات وقصص دالة على استجابة الله لمن دعاه عند القبور.

- استدل من قال بمشروعية إتيان القبر للدعاء، بما ورد من القصص في توخي بعض الصالحين الدعاء عند القبر، واستجابة الله لهم، ومن ذلك قوله:
- قبر معروف الكرخي: الترياق المجرب.
- وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره.
- ونقل جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغير فاستجيب لهم الدعاء.
- وذكر بعضهم أن من صلى على النبي ﷺ عند قبره سبعين مرة ودعا استجيب له.

- ومما ذكره أن الدعاء مستجاب عند قبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره من الصالحين.

والجواب عن ذلك بإجمال وتفصيل:

١- الجواب المجمل:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤١).

- ما نقلوه وحكوه لم ينقل في استحبابه شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

- وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء والصادقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين:

- أحدهما: أن كثيرا من الأمة كره ذلك وأنكره قديما وحديثا.

- الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا، فكيف وهذا والحمد لله لم ينقل هذا عن إمام معروف ولا عالم متبع.

- بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي رحمه الله، أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب، أو كلاما هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم ببغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة بل، ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة.

ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقته لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

ومثل هذه الحكايات إنما يضعها من يقل علمه ودينه.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ولو روى لنا مثل هذه الحكايات أحاديث عن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت فكيف بالمنقول عن غيره.

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ فيه ويصيب أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل عنه.

- ثم سائر هذه الحجج دائر بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها وتركها لها مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم، وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسبيل السابقين أو الأولين، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصا استنباطا بحال.

٢- الجواب المفصل:

والجواب عن ذلك يكون في النقاط التالية:

أ- إن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم

أحيانا كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانا، فإن كان هذا وحده دليلا على أن يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض.

ب - ثم إنك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره كل منهم قد اتخذ وثنا وأحسن الظن به وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره فمن المحال إصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح والتدين بدينهم جميعا جمع بين الأضداد.

ج - ويقال أيضا: إن مدار هذه الشبهة على أصليين:

- منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.

- ومعقول وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة.

- فأما النقل في ذلك فإما كذب أو غلط وليس بحجة، بل قد سبق النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فيقال: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم إنما يستجاب لهم في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد، وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء في أوقات الأسحار ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلواتهم وفي بيوت الله؟

فإن هؤلاء إذا ابتهلوا ابتهاالا من جنس القبوريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع، بل الواقع أن الابتهاال الذي يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون إلا نادرا ولم يستجب للقبوريين إلا نادرا، فهم في دعائهم لا يزالون بخير.

وأما القبوريون فإنهم إذا استجيب لهم نادرا، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه ولا يجد في قلبه من ذوق طعم الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه.

د - ثم إن جميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمريجات الفلكية والتوجهات النفسانية كالعين والدعاء المحرم والرقى المحرمة والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالبا إلا أمور دنيوية فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة، دع الآخرة، والمخبل من أهمل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح.

هـ - ثم إن فيها من النكد والضرر ما الله به عليم فهي في نفسها مضرة لا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادرا، وإذا حصل فضرره أكثر من منفعته، والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة أو كانت دينية كالتمسك بالله، والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله ﷺ بالكلمات الماثورة عن إمام المتقين ﷺ كالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض أو الغالب، وما يحصل من ضرر بفعل مشروع أو ترك غير مشروع مما نهى عنه فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة.

والحاصل من هذا أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض ولا غالب
ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينا لا شك فيه.

و - ثم يقال: إن سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن
الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له
لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركا ولو استجيب له على يد
المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فإنه يعاقب على ذلك ويهوي في النار إذا لم
يعف الله عنه كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له.

فكم من عبدٍ دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء وكانت سبب
هلاكه في الدنيا والآخرة.

تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته، فحصلت لهم وكان فيها هلاكهم.
وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله، كمن يعتدي في الدعاء، فإنهم
يعطون طلبتهم فتنة لهم.

ألست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن
الله قد يقضي الله بها كثيرا من أغراض النفوس الشريرة ومع ذلك فإن الله حرمها.
كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يكون يدعون دعاء محرما لهم معه ذلك
الغرض ويورثهم ضررا أعظم منه وقد يكون الدعاء مكروها ويستجاب له أيضا.
ومن هنا يغلط كثير من الناس فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين
عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك
دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله

نبي، وهذا غلط إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقا فيضربون به، لأنه ليس العمل مشروعاً فلا يكون لهم الثواب.

ولهذا كان الأئمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثره.

ز - إن استحباب الأفعال واتخاذها ديناً إنما يثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى ذلك من الأمور المحدثه، فلا يستحب وإن اشتملت أحياناً على فوائد، لأننا نعلم أن مفسدها راجحة على فوائدها. ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة، إما من جهة المطلوب، وإما من جهة نفس الطلب، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها إما من جهة المستعاذ منه، وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر ويقعون فيما هو أعظم.

وأما المطلوب المحرم فمثل أن يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له.

ح - ثم من غرور هؤلاء وأشباههم اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده وليس في الحقيقة كرامة، وإنما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة، وسلطاناً قاهراً، وإنما الكرامة في الحقيقة ما نفعت في الآخرة أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الله على بعض الكفار والفساق من

الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة.

وعلى كل حال فهذه الأدعية ونحوها وإن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه، لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذي يربو على منفعتها، ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه فيفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين أمر القدر وأمر الشرع ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

- أمور قدرها الله وهو لا يحبها ولا يرضاها فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه.

- وأمر شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها ولكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية وإن لم توجد.

- أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول إعانة الله، والثاني عبادة الله، والثالث جمع له بين العبادة والإعانة.

فما كان من الدعاء غير المباح ذا أثر فهو من باب الإعانة لا العبادة كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق^(١).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٨٩ - ٧١٠، ٧٢٨)، الأخنائية (ص ٤٠٨)، تلخيص الاستغاثة (١/١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٢، ١٧٦)، إغاثة اللهفان (ص ٢٢١).

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بدعاء الصالحين من أصحاب القبور والاستغاثة

٣٣٠

المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: هل يجوز دعاء الصالحين من أصحاب القبور؟ وهل يشرع

الاستغاثة بالمقبورين والاستغاثة بهم؟

الجواب عن السؤال الأول:

تقدم فيما مضى التفصيل في هذا الجواب^(١).

السؤال الثاني: هل يجوز نداء ودعاء النبي ﷺ في كل حاجة والاستغاثة به في

المصائب والنوائب من قريب - أعني: عند قبره الشريف - أو من بعيد؟ وهل هذا شرك

أم لا؟

الجواب عن السؤال الثاني:

دعاء النبي ﷺ ونداؤه والاستغاثة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف

الكربات شرك أكبر، يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيدا عنه،

كأن يقول: يا رسول الله اشفني، أو رد غائبي، أو نحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ

الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله عز

وجل: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣)

(١) انظر: المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني.

إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ
مِثْلُ خَيْرٍ ﴿فاطر: ١٣-١٤﴾^(١).

السؤال الثالث: هل يسمع النبي ﷺ كل دعاء ونداء عند قبره الشريف أو صلوات خاصة حين يصلي عليه؟

الجواب عن السؤال الثالث:

الأصل: أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك؛ لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: (أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم).

وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) فليس بصريح

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٣).

أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء^(١).

السؤال الرابع: يقال: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يسمعون ويبصرون بعد موتهم، فهل هذا صحيح أم لا؟

الجواب عن السؤال الرابع:

الأموات عموماً بما فيهم الأنبياء عليهم السلام لا يسمعون من يناديهم سماع قبول وامتنال فلا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به أو نهى عنه، وهذا هو الذي نفاه الله بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الضُّمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢]، أما ما جاء في الصحيحين عن الميت إذا وضع في قبره، أن النبي ﷺ قال: (إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه)^(٢)، وما قاله النبي ﷺ لقتلى يوم بدر من المشركين عندما سحبوا، وألقي بهم في قليب بدر، فقال لهم: (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟)^(٣)، ومثل سماع الميت للملكين عندما يوضع في قبره فيسألانه عن دينه ونبيه.. الخ، ونحو ذلك مما ورد به الشرع، فإن الميت يسمعه سماعاً برزخياً، الله أعلم بكيفيته، وليس سماعاً دائماً للميت، بل في هذه الحالات الخاصة، وليس سماعه كسماعه في الحياة الدنيا، بل هو خاص بأحوال البرزخ، ولا يعلم كيفية ذلك إلا الله ولا يترتب على هذا السمع نفع

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٤).

الميت أو ضره للحي، إذ لا يقدر على ذلك إلا الله سبحانه، وأما ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)، فذلك خاص به ﷺ، ولا يترتب على ذلك نفع النبي ﷺ للحي ولا ضره إلا ما يحصل من الثواب من الله سبحانه لمن صلى وسلم عليه ﷺ، ولا يطلب منه ﷺ في قبره ما يطلب منه في الدنيا من قضاء الحاجات وحل المشكلات؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يطلبون منه ذلك لعلمهم أنه لا يجوز^(١).

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز أن قوله ﷺ: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) قد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يسمع سلام المسلمين عليه إذا ردت عليه روحه، وقال آخرون من أهل العلم: ليس هذا الحديث صريحاً في ذلك وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره، بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)، وعنه ﷺ قال: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يبلغ صلاة المصلين عليه وسلامهم، وليس فيها أنه يسمع ذلك فلا يجوز أن يقال أنه يسمع ذلك إلا بدليل

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٥٦-٤٥٧).

صحيح صريح يعتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم وإلى السنة الصحيحة فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين وسلامهم، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك والله سبحانه أعلم.

أما كونه ﷺ يرى المسلم عليه فهذا لا أصل له، وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عليه، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يعلم أحوال أهل الدنيا ولا ما يحدث منهم ؛ لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما تقدمت الأدلة على ذلك.

وما يروى في هذا الباب من الحكايات والمرائي المنامية وما يذكره بعض أهل التصوف من حضوره ﷺ بينهم وإطلاعه على أحوالهم، وهكذا ما يذكر بعض المحتفلين بمولده - عليه الصلاة والسلام - من حضوره بينهم، فكل ذلك لا صحة له ولا يجوز الاعتماد عليه ؛ لأن الأدلة الشرعية محصورة في كلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ وإجماع أهل العلم المحقق.

أما الآراء والمنامات والحكايات والأقيسة فليس لها مجال في هذا الباب ولا يعتمد على شيء منها في إثبات شيء مما ذكرنا^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

السؤال الخامس: هل الرسول ﷺ حي في قبره أم لا، وهل يعلم في قبره بأمور

الدنيا؟

الجواب عن السؤال الخامس:

قد صرح الكثيرون من أهل السنة بأن النبي ﷺ حي في قبره حياة برزخية لا يعلم عنها كيفية إلا الله سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، بل هي نوع آخر يحصل بها له ﷺ الإحساس بالنعيم، ويسمع بها سلام المسلم عليه عندما يرد الله عليه روحه ذلك الوقت، كما في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه الحياة البرزخية أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله عنها سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وروحه - عليه الصلاة والسلام - في أعلى عليين عند ربه عز وجل وهو أفضل من الشهداء، فيكون له من الحياة البرزخية أكمل من الذي لهم، ولكن لا يلزم من هذه الحياة أنه يعلم الغيب أو يعلم أمور أهل الدنيا بل ذلك قد انقطع بالموت لقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به

أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وقوله ﷺ: (ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي)^(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهو ﷺ لا يعلم الغيب في حياته، فكيف يعلمه بعد مماته.

وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال عز وجل أمرا نبيه أن يبلغ الناس: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْمَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، والآيات الدالة على أنه ﷺ لا يعلم الغيب كثيرة، وهكذا غيره من الناس من باب أولى.

ومن ادعى أنه يعلم الغيب فقد أعظم على الله الفرية، كما قالت ذلك عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، ولما قذف بعض الناس زوجته عائشة - رضي الله عنها - في بعض غزواته وأشاع ذلك بعض المنافقين ومن قلدهم لم يعلم النبي ﷺ براءتها حتى نزل القرآن بذلك، ولو كان يعلم الغيب لقال لها وللناس أنها بريئة، ولم ينتظر نزول

(١) صحيح مسلم برقم: ١٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٥٧٦، ومسلم برقم: ٢٣٠٤.

الوحي في ذلك، وهكذا لما ضاع عقدها في بعض أسفاره بعث أصحابه يلتمسونه فلم يجدوه ولم يعلم النبي ﷺ مكانه حتى أقاموا البعير الذي كانت تحمل عليه فلما أقاموه وجدوه تحته، والأحاديث في ذلك كثيرة^(١).

السؤال السادس: هل يكون من الشرك إذا قال أحد في أي بقاع الأرض: يا محمد

يا رسول الله، يناديه؟

الجواب عن السؤال السادس:

قد بين الله سبحانه في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين - عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم - أن العبادة حق الله ليس فيها حق لغيره، وأن الدعاء من العبادة فمن قال من الناس في أي بقعة من بقاع الأرض: يا رسول الله أو يا نبي الله أو يا محمد أغثني أو أدركني أو انصري أو اشفني أو انصر أمتك أو اشف مرضى المسلمين أو اهد ضالهم أو ما أشبه ذلك فقد جعله شريكا لله في العبادة، وهكذا من صنع مثل ذلك مع غيره من الأنبياء أو الملائكة أو الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غيرهم من المخلوقات، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ولقوله تعالى في سورة الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٨٦-٣٨٨).

[غافر: ٦٠]، فسمى الدعاء عبادة وأخبر أن من استكبر عنها سيدخل جهنم داخرا أي: صاغرا، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] ^(١).

السؤال السابع: ما القول الحق فيما يروى عن أحد أئمة الصوفية المعروفين وهو: أحمد الرفاعي من أنه زار مسجد المصطفى ﷺ بالمدينة ودعا عند القبر فمد الرسول ﷺ يده الشريفة له وقبلها، وهذا مستفيض عند أتباع طريقته؟ وما مدى صحة ذلك؟

الجواب عن السؤال السابع:

هذا أمر باطل ولا أساس له من الصحة، لأنه ﷺ قد توفي الموتة التي كتبها الله عليه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام)، وقال ﷺ: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إن خير أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك وقد أرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولم يقل في شيء منها أنه يصافح أحدا، فدل ذلك على بطلان هذه الحكاية، ولو فرضنا صحة ذلك فإن ذلك يحمل على أنه شيطان

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٩٤).

صافحه ليلبس عليه أمره، ويفتنه ومن بعده، فالواجب على جميع المسلمين أن يتقوا الله وأن يتمسكوا بشرعه الذي دل عليه كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين ﷺ، وأن يحذروا ما يخالف ذلك^(١).

السؤال الثامن: هل يجوز التمسح بقبر النبي ﷺ أو ما جاوره؟ وهل يجوز الطلب من النبي ﷺ عند قبره قضاء الحاجات أو شفاء مريض ونحو ذلك؟
الجواب عن السؤال الثامن:

لا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كرب، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله^(٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٩/ ٣١٠-٣١١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١٠٤).

المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وطلب الدعاء منهم والجواب عنها.

إن الذين أباحوا دعاء الأموات والغائبين والاستغاثة بهم لما رأوا كثرة الأدلة التي تمنع من فعلهم وتحذر الأمة منه، راحوا يشككون في دلالة تلك النصوص، والبحث عن نصوص أخرى تؤيد فعلهم الذي أصلوه وقرروه، فبحثوا عن شبهات لردّ الصحيح من النصوص، واتبعوا الشبهات وتركوا المحكمات، متخذين في ذلك سبلاً عدة، يمكن عرض بعضها في هذا المقام.

الشبهة الأولى:

قالوا: إن تلك النصوص التي فيها وقوع الداعي لغير الله في الشرك إنما تنزل على من لا يعترف بأن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وأما من اعترف بذلك فلا تشمله تلك النصوص ولو دعا غير الله تعالى واستغاث به، وذبح له، ونذر له^(١).

الجواب عن الشبهة الأولى:

يقال لهم: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على أن المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا يعترفون بتوحيد الربوبية، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

(١) انظر: الدر السنية (ص ٤٠، ٣٢)، فرقان القرآن للغزامي (ص ١٢٧-١٢٨)، وراجع: كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ١٦١) - ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم العقيدة -.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تُنْقَبُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿[المؤمنون: ٨٤-٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، إلى غير ذلك من الأدلة.

ومن جهة أخرى فإن الله تعالى أخبر عنهم أنهم في حال الشدة يخلصون في العبادة، وإذا كشف ذلك عنهم إذا فريق منهم برهم يشركون، قال سبحانه وتعالى في بيان ذلك: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَاطِلٌ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْنَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢].

وقال جل وعلا: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ تُمْ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ (٥٣) ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿[النحل: ٥٣-٥٤].

إلى جانب هذه النصوص فقد نص أهل العلم على أن المشركين كانوا مقرين بربوبية الله على خلقه، ومن ذلك:

١- تقرير الشهرستاني حيث بين أن تعطيل الصانع لا يعرف قائله إلا ما نقل عن شاذمة قليل من الدهرية، ثم ذكر مجمل مقالاتها في تفسير خلق العالم، ثم ذكر أن هذا القول لا يدل على إنكار قائله بالصانع، لأن الفطرة الضرورية دلت على الصانع^(١).

(١) نهاية الإقدام (ص ١٢٣-١٢٤). وانظر: درء التعارض (٣٩٦/٧).

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن أحدا من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان والمسيح بن مريم شاركوا الله في خلق السموات والأرض، بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلها مساويا لله في جميع صفاته بل عامة المشركين بالله مقرون بأنه ليس شريكه مثله" (١).

وقال أيضاً: "وإثبات توحيد الربوبية لم يناع في أصله أحد من بني آدم، وإنما نازعوا في بعض تفاصيله.." (٢).

٣- وقال ابن القيم: "ولم يكن أحد من أرباب الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم اليوم عند طواغيتهم" (٣).

٤- وذكر ابن أبي العز الحنفي أنه لم يذهب إلى إنكار الربوبية طائفة معروفة من بني آدم، وذكر أنه أمر فطر عليه البشر (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣/٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٣٧).

(٣) زاد المعاد (٣/٥٠٦).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٦).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم^(١).

الشبهة الثانية:

قالوا: إن دعاء الصالحين والاستغاثة بهم ليس عبادة لهم، وبالتالي فليس شركاً ولا تنطبق عليه النصوص الواردة من منع دعاء غير الله تعالى، لأن المراد بالدعاء في الآيات هو العبادة، وليس بمعنى السؤال والنداء والطلب^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: لقد بين النبي ﷺ أن الدعاء كله عبادة سواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة، يقول النبي ﷺ: (الدعاء هو العبادة)^(٣).

وكما يدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣١١، ٥/ ٥٤٨، ٧/ ٧٥، ١٠/ ٦٦٩)، منهاج السنة (١/ ٢٠٣، ٢/ ٢٩٢، ٣٣٠)، درء التعارض (٧/ ٣٩١)، تجريد التوحيد (ص ١٥)، كشف الشبهات (١٦١) - ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -، تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص ٦، فما بعدها).

(٢) انظر: الدرر السنية (ص ٣٤)، كشف الشبهات (ص ١٦٤) - ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود في سننه برقم: ١٤٧٩، والترمذي برقم: ٢٩٦٩، وابن ماجه برقم: ٣٨٢٨، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٩٠)، من حديث النعمان بن بشير .
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم: ٣٤٠٧).

ثانياً: بل ورد في بعض النصوص الأمر بإفراد الله بالدعاء وإخلاصه به، والمراد به دعاء المسألة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

وقال تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفْتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

ثالثاً: إن أكثر استعمال الدعاء في الكتاب والسنة واللغة ولسان العرب ومن بعدهم من العلماء في السؤال والطلب كما قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم^(١).
رابعاً: لا يسلم أن دعاء المسألة لا يدخل في العبادة، فإنه إن لم يكن الدعاء من العبادة، فلا عبادة يمكن تصورها، لأن الدعاء يتضمن أنواعاً من العبادات، وليس عبادة واحدة، فهو يتضمن الرجاء والخوف والتوكل والتضرع والخشية، والتوجه إلى الله والإقبال عليه، وحسن الظن به، ومراقبته في السر والعلن.
وعلى هذا فالدعاء داخل في العبادة، والآيات التي تحذر من صرف العبادة لغير الله تشمل الدعاء أيضاً.

ثم إنه من المعلوم تلازم نوعي الدعاء، وأن دعاء العبادة يستلزم الطلب والسؤال، ولهذا لم ينفع القول بالتفريق بين النصوص وأنها جاءت لبيان دعاء العبادة

(١) انظر: الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية للعروسي (٢/ ٨٧٩).

فحسب، لأن النصوص قد شملت نوعي الدعاء، وعلى فرض التسليم الجدلي، فإن دعاء العبادة يستلزم الطلب والسؤال.

خامساً: أما ادعاؤهم أن سؤال الميت ليس دعاء ولا عبادة، وإنما هو نداء للغائب وهو جائز، فإن هذا الادعاء باطل لأمر عدة:

أ- أن الله تعالى سمى النداء دعاء، وذلك لاتفاق دلالتها على المعنى، قال تعالى: ﴿ذَكَرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (٢) إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤)﴾ [مريم: ٢-٤].

ب- لا فرق بين فعل الشخص - من حيث شمول لفظ الدعاء للصورتين -: سؤال العبد ربه حاجة، وبين ما إذا توجه إلى ميت أو غائب فطلب منه حاجة، فإن كلا الأمرين دعاء.

ج- ثم يقال: إنه لا فرق بين سؤال الميت حاجته، وبين سؤاله من صنم ونحوه، فإن الكل يسمى دعاء، وأما التفريق بأن سؤال الميت يعتبر نداء، فإن هذا باطل، ومشاقة للقرآن، فإن فيه آيات كثيرة سُمي فيها نداء ما يعبد من دون الله دعاء.

سادساً: أما ادعاء أن دعاء الصالحين لا يسمى عبادة، وإنما يسمى توسلاً أو شفاعاً أو غير ذلك، فهو قول باطل، لأن الأسماء لا أثر لها هنا، ولا تغير المعنى، لأن العبرة بالمقاصد لا بالأسماء، ثم إن كل ما يعد طلباً، واستدعاء جلب الخير ودفع الشر هو داخل في الدعاء، ولما ثبت من قول النبي ﷺ أن الدعاء هو العبادة، وكما قد علم

أن صرف العبادة لغير الله شرك، فإنه يتقرر حينئذ أن الطلب من الميت ودعاؤه،
وصرف الدعاء لغير الله شرك أكبر^(١).

الشبهة الثالثة:

قولهم: إن تلك النصوص إنما وردت في الأصنام فقط، والأولياء والصالحون
ليسوا مثل الأصنام، فمن يدعوهم ليس مثل من يدعو الأصنام.

والجواب عن هذه الشبهة:

١- إن المشركين الذين وردت فيهم تلك النصوص ليسوا كلهم يعبدون
الأصنام، فإن منهم من يعبد الأولياء والصالحين، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من
يعبد الأنبياء، ومنهم من يعبد الأحجار، وهي في الأصل صور رجال صالحين، والأدلة
على ذلك كثيرة جداً.

قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا
تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ
عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ۝٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ۚ إِنَّا أَعِزَّنَا لَهُمْ ۚ لَكُفْرِينَ تَرَاهُمْ ۖ
[الكهف: ١٠٢].

(١) انظر: الانتصار لحزب الله الموحدين (ص ٢٥)، تأسيس التقديس (ص ٥٠) كلاهما لأبا بطين،
تطهير الاعتقاد (ص ٣٤)، تيسير العزيز الحميد (ص ٢١٩)، الدعاء ومنزلته في العقيدة (١/ ٣٢،
٨٨٢).

وقال جل وعلا: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٩) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَإِيمَىٰ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦]. إلى غير ذلك من النصوص.

٢- لو سلمنا جدلاً أن تلك النصوص وردت في الأصنام، فإنه يقال: إن تلك الأصنام هي تماثيل لقوم صالحين، وعلى هذا فعبادة الأصنام ترجع في الحقيقة إلى عبادة الصالحين، فهي الأساس في العبادة وأصل الفتنة.

٣- ثم يقال أيضاً: إن تلك النصوص عامة شاملة لجميع المدعويين من دون الله سواء كانوا من الأصنام الجامدات أو العقلاء، لأن تلك النصوص وردت بألفاظ العموم، فتشمل جميع صوره^(١).

الشبهة الرابعة:

قالوا: إن المشركين الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول ﷺ، وينكرون البعث ويكذبون القرآن، ونحن نشهد الشهادتين،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٦١)، كشف الشبهات (ص ١٦٢) - ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -، تطهير الاعتقاد (ص ١٤)، الدر النضيد (ص ٢).

ونؤمن بالبعث، ونصلي ونصوم، فكيف تجعلوننا مثلهم بمجرد طلبنا الشفاعة من الأولياء؟^(١)

الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١- أجمع أهل العلم على أن من صدق الرسول ﷺ في شيء وكذبه في شيء يكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

٢- أن فقهاء المذاهب قد عقدوا أبواباً في أحكام الردة، ولو أن المسلم لا يمكن وقوع الكفر منه لما كانت حاجة إلى عقد تلك الأبواب.

٣- جاءت النصوص مؤكدة لما سبق ونصت على كفر من ارتد عن دينه، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۚ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٤- كما أنه قد وردت آيات أخرى تبين أن من أشرك بالله يبطل عمله، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۚ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

(١) انظر: الدرر السنية (ص ٤٠-٤١).

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٥- لو كان مجرد النطق بالشهادتين يكفي ولا يضر الإتيان بما يناقض ذلك لما خاف الأنبياء والرسل على أنفسهم من الشرك، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].
وقد حذر النبي ﷺ من الشرك وبين أنه أخفى من دبيب النمل، فقال: (يا أيها النار اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل فقل له: وكيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفر لك لما لا نعلم)^(١).

٦- ثم يقال لهم: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن الشرك الذي عند الأولين موجود عند الآخرين، ولذلك كان الحكم واحداً.

- وأما الاحتجاج بالروايات التي فيه الأمر بالكف عمن قال لا إله إلا الله؛

فيجاب عنها: إن الأحاديث تدل على وجوب الكف عمن قالها وعمل بمقتضاها، فإذا تبين منه ما يناقض تلك الكلمة، كدعاء غير الله تعالى والاستعانة بالأولياء ونحو ذلك، فإنه ينقض بذلك توحيده.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٣، وغيره، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣/ ٣٣٣).

يقول النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله) (١).

ويقول أيضاً: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به) (٢).

وعلى هذا فلا مستند لهم فيما ادعوه (٣).

الشبهة الخامسة:

قولهم (٤): إن الشرك لا يقع في الأمة المحمدية، وذلك لما يأتي:

١- قوله ﷺ: (إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم) (٥).

٢- وقوله ﷺ: (وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) (٦).

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢١).

(٢) أخرجه مسلم: برقم (٢٣).

(٣) انظر: تطهير الاعتقاد (ص ٣١ فما بعدها)، الدر النضيد (ص ٢١)، جلاء العينين (٤٤٦).

(٤) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح (ص ٢٧).

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٨١٢).

(٦) أخرجه البخاري برقم: (١٣٤٤)، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

والجواب عن هذه الشبهة:

١- أما حديث: (إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب)،

فالجواب عنه من وجوه:

أ - معنى الحديث: إنه يئس أن يجتمعوا كلهم على الكفر، وأن يرددوا عن الإسلام، ولهذا أجاب الله تعالى دعوة نبيه ﷺ بأن لا يسلط على أمته عدواً يستبيح بيضتهم^(١).

ب - لقد أخبر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة بوقوع الشرك في أمته ليحذرهم منه: يقول النبي ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة)^(٢).

وقال النبي ﷺ: (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى)^(٣).

ج - ثم إن الواقع التاريخي يؤيد ذلك، ولا يمكن إنكاره، فكثير من العلماء صرحوا بوقوع الشرك في هذه الأمة.

٢- وأما قوله ﷺ: (وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي)، فيجيب عنه:

(١) انظر: صحيح مسلم برقم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٧١١٦، ومسلم برقم: ٢٩٠٦.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٩٠٧.

أ - إن الحديث خاص بالصحابة الذين خاطبهم الرسول ﷺ كما هو ظاهر الخطاب الموجه إليهم، وليس المقصود منهم الأمة المحمدية أجمع، وذلك جمعاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث الدالة على وقوع الشرك في هذه الأمة.

ب - أو يقال: إن هذه الأمة تفتن في أول أمرها بغير الشرك من فتنة الدنيا، ولا يمنع ذلك وقوع الشرك في آخرها.

ج - أو أن الحديث يحمل على أن الشرك لا يقع من جميع الأمة، وإنما يقع من بعضها^(١).

الشبهة السادسة:

قالوا: إن كفر هؤلاء المعتقدين في الأموات من الكفر العملي لا الكفر الجحودي، لأنهم مؤمنون بالله ورسوله ﷺ وباليوم الآخر، لكن زين لهم الشيطان أن هؤلاء عباد الله الصالون ينفعون ويشفعون، ويضرون، فوقعوا فيما وقعوا فيه وهم مثبتون للتوحيد^(٢).

والجواب عن هذه الشبهة:

يقال لهم: هذه الدعوى - وهي كون ما يفعله القبوريون من دعاء غير الله من الكفر العملي - في غاية الفساد؛ لأمر:

(١) انظر: دحض شبهات على التوحيد لأبا بطين (ص ٣٦ فما بعدها)، الدعاء ومنزلته من العقيدة (٩٠١/٢).

(٢) انظر: الدر النضيد (ص ٣٢)، مصباح الظلام للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (ص ٣٤٥).

- ١- أن هذا القائل قد اعترف بكونه يتعلق بالاعتقاد، وهذا تناقض.
- ٢- أن الحامل على هؤلاء على دعاء الأموات والاستغاثة بهم ليس هو مجرد اللعب والعبث من دون اعتقاد، بل هو الاعتقاد في ذلك الميت النفع والضرر، ولهذا لا يعقل أن يقال إنه كفر عملي.
- ٣- أن دعاء هؤلاء الأموات لا بد أن يقترن باعتقاد تصرف هذا الميت في الكون، أو أنه ينفع ويضر دون الله، وهذه منافية لتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، ولا يمكن أن يكون هذا من الكفر العلمي، بل هو حتماً من الكفر الاعتقادي^(١).

الشبهة السابعة:

قولهم: إن دعاء الصالحين من دون الله من الشرك الأصغر كالحلف بغير الله تعالى والطيرة ونحو ذلك^(٢).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

- ١- إن الدعاء من أجل العبادات وهو مأمور به شرعاً، إما أمر وجوب أو استحباب. وأما الحلف فلم يأمر الله به. فثمة فرق بين الدعاء وبين الحلف.

(١) انظر: الدر النضيد (ص ٣٣، فما بعدها).

(٢) انظر: النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين لحمد بن ناصر بن معمر (ص ٥٩٢) - ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية -، الدين الخالص (١/ ٢٢٧).

٢- إن الدعاء مشتمل على الرغبة والرغبة والرجاء والخوف والتوكل وغيرها من لوازم الدعاء، فمن دعا غير الله أشرك في هذه الأنواع من العبادات، وليس كذلك الحلف.

٣- ويقال أيضاً: ما الفرق بين السجود لغير الله تعالى وبين الدعاء لغير الله، وكلاهما مأمور مطلوب، كما أن كليهما من أنواع العبادات، وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك أكبر.

٤- على أن الحلف بغير الله إذا كان مقترناً بتعظيم المحلوف كتعظيم الله صار شركاً أكبر كما قرره أهل العلم، وكذلك المتطير إذا اعتقد أن الطير أو نحوه تخبره عن الغيب، أو تملك النفع والضرر من دون الله، وتدبر أمر الخلائق كان هذا من الشرك الأكبر^(١).

الشبهة الثامنة:

قالوا: ينبغي حمل كلام المسلم على محمل حسن، فإذا أسند فعلاً إلى غير الله تعالى وهو مما لا يصح إسناده إلا إلى الله تعالى ينبغي حمله على المجاز العقلي، وهو استعمال شائع معروف^(٢).

والجواب عن هذه الشبهة:

(١) انظر: تطهير الاعتقاد (٣١)، النبذة الشريفة (ص ٦١١ فما بعدها)، الدين الخالص (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر: الدرر السنية (ص ٣٠)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص ١٦).

اختلف العلماء في وجود المجاز في اللغة وعدمه، وهذا الخلاف جار في المجاز العقلي.

١- فقال قوم: لا يوجد المجاز في اللغة أصلاً.

وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي الفارسي.

٢- وقال آخرون: لا يوجد في القرآن ويوجد في اللغة.

وهو قول الظاهرية وبعض الحنابلة وبعض المالكية.

٣- وقيل: يوجد في القرآن وفي اللغة أيضاً.

وهو قول أغلب علماء والبلاغة والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين.

وقد رجح المذهب الأول شيخ الإسلام ابن تيمية ونصره ابن القيم بأكثر من خمسين وجهاً.

ورجح هذا القول أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ولطفي عبد البديع وغيرهم^(١).

وعلى هذا فإن الذين أنكروا وجود المجاز في اللغة لم ينكروا وجود تلك الأمثلة التي ضربها المثبتون له، وإنما ذهبوا إلى أن ذلك أسلوب من أساليب اللغة العربية وأن الكل حقيقة، والكلمة إذا استعملت في هذا الأسلوب فهي حقيقة، وإذا استعملت في

(١) انظر: جمع الجوامع (١/٣٠٨)، الإبان لابن تيمية (ص ٧٩، فما بعدها)، مختصر الصواعق المرسلة (٢/٧٦-٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٣٠٨)، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، فلسفة المجاز بين البلاغة العربية والفكر الحديث للطفي عبد البديع.

أسلوب آخر فهي أيضاً حقيقة، ولا يمكن أن نقول: إنها في هذا الأسلوب حقيقة، وفي الآخر مجازية.

وأما الجواب على القول بإثبات المجاز في اللغة فيكون على النحو التالي:

١- إن حد المجاز العقلي - الذي أشرنا إليه من قبل - لا ينطبق على دعاء الأموات وندائهم والاستغاثة بهم إذا اعتبرنا حال الداعين واعتقادهم، فالإسناد الواقع في كلام من يدعو الأموات إسناد حقيقي ينطبق عليه الحقيقة العقلية، ولا ينطبق عليه حد المجاز العقلي، وذلك لأن البلاغيين قد ذكروا أن العبرة في الإسناد العقلي أن يكو الحكم المستفاد منه خلاف ما يعتقد المتكلم ولا يشترط أن يكون خلاف الواقع ونفس الأمر، وقالوا: إن قول الدهري: أنبت الربيع البقل لا يسمى مجازاً.

وعلى هذا فكثير ممن يدعو الأموات والغائبين، فالإسناد الواقع في كلامهم حقيقة عقلية وليس مجازاً عقلياً، لاعتقادهم التأثير والتصرف في الكون وغير ذلك لمن يدعونهم، ويعتقدون فيهم النفع والضرر.

وحينئذ فتأويل كلام أولئك الذين يستغيثون بالأموات ويدعون من دون الله -

لا يدخل تحت المجاز العقلي، بل هو صريح وواضح على أنه من الحقيقة العقلية.

٢- إن كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل، ومن هذا تأويل

كلام الداعين لغير الله، فإنه يوجد في كلامهم ما يدل صراحة على إخلاص الرجاء والرغبة للمدعو وحده، فلو أولنا كلامهم كما زعم هؤلاء أبطلنا تلك الدلالة الصريحة على إسناد الرجاء إلى الولي.

ولهذا فإنك إذا تأملت سيرهم وأحوالهم القولية والفعلية أن ما يقع منهم عند التظام موج البحر ونازلة باغته ليس من قبيل التوسل، بل لا يتبادر إلى أذهانهم ولا يخطر في أفكارهم إلا الولي، وأما الله تعالى فمُنْسي أو يشرك معه الولي^(١).

٣- ولو أولنا كلام هؤلاء باحتمال المجاز العقلي، فماذا نفعل بأعمالهم الشريكة، فهل تؤول أيضاً؟! وإذا كان كذلك فبأي شيء تؤول سجودهم على أعتاب الأضرحة وطوافهم بالقباب، وذبحهم للقرايين وبذلهم للنذور؟!!!

٤- إن فتح باب التأويل على هذا النحو يؤدي إلى فساد عظيم وخطر جسيم في اللغات والأديان ومصالح الدنيا، وفيه فتح للباب أمام الباطنية ليفسدوا ديننا بالتأويل ويهدموه.

٥- لو أن اعتقاد السببية والتوسط ينفع في حمل كلام من يدعو غير الله تعالى على المجاز العقلي، ويمنع من الحكم عليه بالشرك، لكان الله تعالى أعذر المشركين الذين يعتقدون التسبب والوساطة، ولحكم بكفر من يعتقد الاستقلال فقط، وأما من اعتقد أن الأصنام تقر بهم إلى الله زلفى وأنها شفعاء عند الله فاستثناهم ولم يحكم بكفرهم، ولكن رأينا أن الله تعالى حكم على كلهم بالكفر والشرك في كتابه العزيز، فلا ينفع إذا ادعاء المجاز العقلي، ولا الجدل عنهم بمثل هذه التأويلات، ﴿هَآئِنتُمْ هَآؤُلَآءِ جَدَلْتُمْ

(١) انظر: معارج الألباب (ص ١٧٨).

عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ [النساء: ١٠٩].^(١)

كما أن بعضهم استدل ببعض النصوص على جواز طلب الدعاء من الميت، بل وعلى جواز دعاء الأموات والاستغاثة بهم، وهذا ما سيتم عرضه في المسائل التالية.

الشبهة التاسعة:

استدل من أجاز طلب الدعاء من الرسول ﷺ عند قبره، وجواز شد الرحال إلى مجرد زيارة قبره ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقالوا: الآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة، إلا أن الحكم يعم كل من جاءه ولو بعد موته بعموم العلة، فالحكم عام سواء في حياته أو بعد موته، ويؤيده قصة العتبي، وحكاية مالك مع المنصور، وغيرها^(٢).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

١- إن الآية خاصة بحياة النبي ﷺ، وذلك لأن الآية نزلت فيمن ترك الرسول ﷺ وذهب إلى الطاغوت وتحاكم إليه، فهذا قد أساء إلى الرسول ﷺ وترك حقاً من حقوقه، واعتدى على حق الرسول ﷺ، وهو التحاكم إليه.

(١) انظر: العلم الشامخ للمقبلي (ص ٥٩٠)، تنبيه الغبي (ص ٢٢)، فما بعدها، صيانة الإنسان للسهرسواني (ص ٢٢٠)، الدعاء ومنزلته من العقيدة (٢/ ٩١٢).

(٢) انظر: شفاء السقام للسبكي (ص ٨٦، ١٨٢)، الدرر السنية (ص ٢٢).

فهذا لا تتحقق توبته إلا بالمجيء إلى الرسول ﷺ والاعتراف بالخطأ بترك التحاكم إليه، ويدل على ذلك: أن لو من حروف الشرط، وحرف الشرط يدل على أن وجود الجواب يتوقف على وجود الشرط، ففي هذه الآية قد اشترط لحصول التوبة مجيئهم إلى الرسول ﷺ واستغفارهم الله واستغفار الرسول ﷺ لهم، ومثل هذا الشرط لم يأت في الكتاب والسنة لغير هذا الذنب فدل على أن ذنب التحاكم إلى غير الرسول ﷺ مع وجوده ليس إساءة إلى الله فقط، بل فيه اعتداء علة حقوق الرسول ﷺ، ولذا اشترط مجيئهم إلى الرسول ﷺ.

٢- ثم الخطاب في جاءوك يدل على حال الحياة لأنه لا يقال لمن جاء إلى قبر رسول الله ﷺ أنه جاء إلى الرسول ﷺ، وإنما يقال جاء قبر الرسول ﷺ.

٣- قوله: ﴿واستغفر لهم﴾ يدل على حال الحياة، لأن استغفار الرسول ﷺ لمن أتاه إنما يتحقق في حياته ﷺ، وأما أنه يستغفر بعد موته لمن أتاه فهذا يحتاج إلى نص صحيح صريح، ودون ذلك خرط القتاد.

٤- إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من الآية العموم مع أنهم أعلم الناس بمعاني القرآن ومراد الله تعالى به، إذ لو فهموا من الآية عمومها لحالتي الحياة والموت لطلبوا من النبي ﷺ بعد موته الاستغفار لهم وحل مشكلاتهم، ومع هذا لم يأتوا إلى قبره ﷺ ولم يطلبوا منه لا استغفاراً ولا غيره، وقد كانوا في حياته ﷺ يراجعونه فيما هو أقل من ذلك، فلو فهموا هذا العموم لأتوه ولو أتوه لنقل إلينا لأنه مما تتوافر الهمة على نقله، فدل على تركهم الدائم على أنهم لم يفهموا من الآية العموم المزعوم.

إلى غير ذلك من الوجوه التي تبين بطلان ادعائهم^(١).

الشبهة العاشرة:

احتج من يرى جواز الاستغاثة بالأموات والغائبين بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَغِثْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وأيدوا ذلك أيضاً بالأحاديث الواردة في الباب كحديث الشفاعة الكبرى، وفيه: (فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى...) ^(٢)، وحديث ابن عباس في قصة هاجر وقولها: (أغث إن كان عندك غواث) ^(٣).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

١- لقد تقدم فيما مضى ذكر الاستغاثة وأقسامها، فمن ذلك:

أولاً: الاستغاثة بالله تعالى.

وهذا من أفضل الأعمال وأكملها.

ثانياً: الاستغاثة بحي حاضر فيما يقدر عليه.

وهذا جائز، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَاسْتَغِثْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ ^(٤).

(١) انظر: قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ١٩)، الصارم المنكي (٣١٩-٣٢٣)، صيانة الإنسان

(ص ٢٨)، تفسير المنار (٥ / ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١٤٧٥، ومسلم برقم: ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٣٣٦٤.

(٤) سورة القصص، الآية ١٥.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أمر مهم: وهو أن طلب الغوث ممن هو حاضر قادر عليه، يجب أن يعتقد هذا المستغيث أن المستغاث به مجرد سبب لا تأثير له بذاته في إزالة الشدة، فإن الله خالقه وخالق السبب^(١).

ثالثاً: الاستغاثة بال مخلوق في أمر لا يقدر عليه المستغاث به.

لكونه ميتاً أو غائباً أو يكون الشيء مما لا يقدر على إزالته إلا الله تعالى. وهذا من الشرك الأكبر؛ فمن استغاث بالرسول أو غيرهم من المخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد ضل في دينه، وسفه في عقله، وأتى الشرك الأكبر. وعلى هذا فالذي ورد في الآية من استغاثة الرجل بموسى إنما هو من القسم الأول، وهو استغاثة بالحى الحاضر، وكذلك ما ورد في أحاديث الشفاعة وذلك في مقدورهم. وكذلك استغاثة هاجر فإنها لما سمعت صوتاً طلبت من صاحب الصوت أن يغيثها، وهو حاضر قريب إليها^(٢).

الشبهة الحادية عشر:

(١) انظر: القول المفيد (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: كشف الشبهات (١/ ١٧٨)، تطهير الاعتقاد (ص ٢٧)، الدر النضيد (ص ٢٤)، الانتصار لحزب الله الموحدين (ص ٤٥)، تيسير العزيز الحميد (ص ٢٣٤).

استدل بعضهم على جواز دعاء الأولياء في قبورهم بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٣٤]، فإذا أراد الولي شيئاً في قبره وطلبه من الله فلا بد أن يحصل ويتحقق، وعليه فإذا دعاهم أحد فإنهم يشاءون له الإجابة^(١).

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

١- يلزم على تفسير الآية بقولهم أن ثبت المشيئة المطلقة للأولياء في قبورهم وأن لهم التصرف المطلق في الكون، فهم لا يشاءون أي شيء إلا كان، ولا يقول بهذا مسلم لأن المشيئة المطلقة ليست إلا لله تعالى.

٢- إن الآية ليست في الأولياء بل هي شاملة لجميع المؤمنين، كما في أول الآية في سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [٢٢].

وعلى هذا فإن كانت الآية عامة لجميع المؤمنين فإنه يلزم على ذلك أن كل المؤمنين لهم المشيئة المطلقة في القبور، ويتصرفون في الإجابة، ويجوز دعاءهم لرفع الكربات، وهؤلاء قد خالفوا هذا المفهوم فخصوهم بالأولياء بدون دليل.

٣- إن هذا التفسير خلاف الأدلة الصحيحة، فقد دلت النصوص الصحيحة على أن الميت ليس له تصرف في الأمور الدنيوية.

٤- سياق الآية يدل على أنها جزاء في الجنة وليس في القبور، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾ في آية الشورى، كما يدل

(١) انظر: الرسائل الشخصية - ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - (٥/ ٢٠٥).

عليه مقابلة هؤلاء الصنف المصدقين بالمكذبين الذين قال الله فيهم: ﴿فَنَ أَظْلَمُ مَن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢]، فكما أن هذا يقع في الآخرة فكذلك الآخر.

٥- إن التفسير الصحيح للآية هو ما تدل عليه آيات آخر مثل هذه الآية، وهي واضحة أن هذه المشيئة هي في الجنة، وأنهم ما يشاءون شيئاً ويشتهون إلا حصل لهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزَلَّتِ الْجَنَّةُ لِّلْمُتَفِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ (٣١) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ (٣٢) مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ (٣٣) ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ (٣٤) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿ [ق: ٣١-٣٥] (١).

الشبهة الثانية عشر:

ومما استدلل به من قال بنفع الأموات وجواز دعائهم ما ورد في أحاديث الإسراء من قوله ﷺ: (مررت على موسى يصلي في قبره) (٢)، ومراجعتي للنبي ﷺ في تخفيف الصلاة، وهو حديث مشهور (٣).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

(١) انظر: قطف الثمر لمحمد صديق حسن خان (ص ١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٣٧٥.

(٣) انظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٢٤٥)، مفاهيم يجب أن تصحح للعلوي المالكي (ص ١٦٩).

إن صلاة موسى عليه السلام وقصة مراجعته، وكذلك صلاة الأنبياء خلف الرسول ﷺ، كل هذا لا يدل إلا على حياة الأنبياء في قبورهم حياة برزخية، لا نعلم حقيقتها، وكيفيتها، وثبتت هذه الحياة لا يستلزم جواز دعائهم ولا الاستغاثة بهم وذلك من أوجه:

١- الأنبياء في حال حياتهم الدنيوية لا يجوز دعاؤهم ولا الاستغاثة بهم إلا فيما يقدر عليهم، ومن باب أولى إذا انتقلوا من هذه الدار أن لا يجوز ذلك.

٢- الغائب عن النبي ﷺ في حال حياة النبي ﷺ لا يمكن أن يطلب منه الدعاء والشفاعة والاستغاثة فمن باب أولى في حال وفاته صلوات الله وسلامه عليه.

٣- إن دعاء الأنبياء وإن كانوا في قبورهم يستلزم اعتقاد أنهم يعلمون بمن يدعوهم ويستغيث بهم، ويسمعون نداءه واستغاثته والعلم المحيط والسمع المحيط من خواص الله تعالى.

٤- أن ما يفعلونه في الحياة البرزخية من الأمر الكوني لا يزيد بسؤال السائل، وذلك مثل دعاء حملة العرش والملائكة للمؤمنين فلا يجوز مع العلم بأن الملائكة يدعون لنا أن ندعوهم وكذلك الأنبياء بعد مماتهم^(١).

(١) انظر: الدعاء للعروسي (٢/ ٧٣٢).

الشبهة الثالثة عشر:

احتج من قال بجواز دعاء النبي ﷺ والطلب منه لعلمه بذلك بقوله ﷺ: (حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض أعمالكم علي، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم)^(١).

(١) أخرج البزار في مسنده برقم: ١٩٢٥ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (إن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام، قال: وقال رسول الله ﷺ: حياتي خير لكم تحدثون ونحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم). قال البزار: وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤): "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح". وقد أوماً ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٧٥) إلى ما أشار إليه البزار، فذكر أن الحديث اشتهر عن سفيان الثوري وعن الأعمش كلاهما عن عبد الله بن السائب، وليس فيه هذه الزيادة الأخيرة ألا وهي: (حياتي خير لكم تحدثون ونحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم...)، وإنما تفرد بها عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان، وهو قد تكلم فيه، ولهذا قال عنه ابن حجر في التقريب (٤١٨٨): صدوق يخطئ، فمثله يحتاج إلى قرينة لتقوية حديثه إذا انفرد، فكيف وقد خالف من هو أولى منه، وعلى هذا فروايتة هذه شاذة. ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٩٧٥).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في بغية الباحث للهيثمي - برقم (٩٥٣)، من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم **ووفاتي خير**

ثم عدّوا هذا الحكم إلى غيره عليه السلام، فادعوا أن الموتى يعلمون بندايتهم ودعاء الأحياء لهم، لأن شفاعتهم ووساطتهم للسائلين فرع عن علمهم بسؤالهم وحوادثهم^(١).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

- ١- إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.
- ٢- أن الأعمال إنما تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فعن أبي هريرة مرفوعاً: (تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء...) الحديث^(٢).

لكم تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفرت الله لكم).

وهو إسناد ضعيف لإرساله.

وللمتن طريق أخرى عن أنس: أخرجه ابن عدي (٧٦/٣)، عن الحسن بن علي بن صالح العدوي، عن خراش بن عبد الله، عن مولاي أنس قال، قال رسول الله عليه السلام: (حياتي خير لكم **وموتي خير لكم** أما حياتي فأحدث لكم وأما موتي فتعرض علي أعمالكم عشية الإثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه وما كان من عمل سيء استغفرت لكم). وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار برقم: (٣٨١٠)، ووهاه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم: (٩٧٥).

(١) انظر: مصباح الظلام (ص ٢٠٦)، الدرر السنية (ص ٢٥)، مفاهيم للعلوي (ص ١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٥٦٥.

فإذا ثبت ذلك فإن القول بعرض الأعمال على النبي ﷺ يعد تشبيه للمخلوق بالخالق، وهذا لا يجوز.

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ كان يجب أن تعرض أعماله على الله وهو صائم فكيف يقال: إن الأعمال تعرض عليه ﷺ!!!

٣- إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله في الدنيا، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سْتَكْنَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ومع هذا فكيف نقول: إنه يعلم الغيب في البرزخ!!!

٤- لقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي)^(١).

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم علم النبي ﷺ بما أحدثه هؤلاء بعده ﷺ، وهذا يرد ما ادعاه أولئك من علمه بأحوال الناس في البرزخ.

٥- أن ذلك العرض إنما ثبت في الصلاة على النبي ﷺ خاصة دون سائر الأعمال، فقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله كيف

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٥٧٦، ومسلم برقم: ٢٣٠٤.

تعرض صلاتنا عليك وقد أرت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء^(١).

وإذا كانت الأعمال كلها تعرض عليه فلم يبق للصلاة معنى في تخصيصها!!
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذه النصوص التي ذكرناها تدل على أنه يسمع سلام القريب ويبلغ سلام البعيد وصلاته لا انه يسمع ذلك من المصلي والمسلم وإذا لم يسمع الصلاة والسلام من البعيد إلا بواسطة فإنه لا يسمع دعاء الغائب واستغاثته بطريق الأولى والأخرى والنص إنما يدل على أن الملائكة تبلغه الصلاة والسلام ولم يدل على أنه يبلغه غير ذلك"^(٢).

وقال أيضاً: " وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه فهذه مكابرة، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٠٤٧، والنسائي ٧٥/٣، وابن ماجه برقم: ٥٥٠، وأحمد (٨/٤)، وغيرهم، وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

ومن قواه أيضاً: النووي في خلاصة الأحكام برقم: (١٤٤١)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢٠٠)، والشيخ ابن باز في مجموع فتاواه ومقالاته (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)، والألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٣٥)، وفي إرواء الغليل (١/ ٣٤).

(٢) تلخيص الاستغاثه (١/ ١٠٧).

أصوات العباد كلهم... وليس أحد من البشر، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم"^(١).

٦- وعلى فرض التسليم الجدلي أن الأعمال تعرض عليه، فإنه لا يصح الاستدلال به على جواز دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به.

والدعاء عبادة، ولم يشرع لنا هذا الدعاء، لأنه لو شرع لسبقنا إليه خير القرون.

٧- إن الله تعالى نهانا أن ندعو الملائكة والأنبياء مع إخباره سبحانه لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون، قال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿[الإسراء: ٥٦-٥٧].

ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم، وكذلك الأنبياء والصالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، فإنه ليس لأحد أن يطلب ذلك منهم، ولهذا لم يفعله أحد من السلف^(٢).

وأما قولهم: إن النبي ﷺ يشهد على أمته يوم القيامة، وذلك يستلزم علمه بأعمالهم، فإنه قول مردود؛ لأن شهادته ﷺ لا يلزم أن تكون على أعمالهم بالتفصيل، وإنما هي خاصة بالشهادة على إيمانهم به، وبما جاء به وأنه بلغهم.

(١) الرد على الأخنائي (ص ١٣٣-١٣٤)، وانظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٢٨٩).

(٢) انظر: الرد على الأخنائي (ص ١٣٣-١٣٤)، الرد على البكري (ص ١١٥، ٢٣٤)، مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤، ٢٧/ ٨١)، مصباح الظلام (٢٠٩).

ثم يقال لهم: إن هذه الشهادة قد جاء تفسيرها في الأحاديث الصحيحة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم، فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيدا، فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

إلى غير ذلك من الأوجه التي تدل على ضعف حجتهم (٢).

الشبهة الرابعة عشر:

احتج من قال بجواز الاستغاثة بالموتى بما روي: (إذا أعتكم الأمور - أو إذا تحيرتم في الأمور - فعليكم بأصحاب القبور، أو فاستعينوا بأصحاب القبور).

وكذلك بما ورد: (لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه).

وفي رواية: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به).

والجواب عن هذه الشبهة:

هذا المروي كذب باتفاق أهل المعرفة.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٤٨٧.

(٢) انظر: مفاهيم للعلوي (ص ١٧٣)، الدعاء (٢/ ٧٥٩، فما بعدها).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويروون حديثاً هو كذب باتفاق أهل المعرفة وهو (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وإنما هذا وضع من فتح باب الشرك" (١).

وقال أيضاً: "هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث" (٢).

وقال أيضاً: "ويروون أحاديث مكذوبة من جنس أكاذيب الرافضة مثل قولهم: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به)، وقولهم: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)" (٣).

وقال ابن القيم: "ومنها أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت على

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٩٣).

(٢) تلخيص الاستغاثة (٢/٥٧٧).

(٣) منهاج السنة (١/٤٨٣).

أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله ﷺ يقتل من حسن ظنه بالأحجار،
وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق^(١).

وقد قال ابن حجر - عن حديث: (لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه) -: "لا أصل
له"، ووافقه السخاوي وغيره^(٢).

الشبهة الخامسة عشر:

استدل^(٣) من يرى جواز طلب الدعاء من الرسول ﷺ بعد وفاته وقاسوا عليه
غيره، بما روي عن مالك الدار - وكان خازن عمر على الطعام - قال: (أصاب الناس
قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك
فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام ف قيل له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم
مستقيون، وقل له: عليك الكيس عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال:
يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه^(٤).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٥)، وانظر: المنار المنيف برقم: ٣١٩.

(٢) انظر: المقاصد الحسنة برقم: ٨٨٣، السلسلة الضعيفة برقم: ٤٥٠.

(٣) انظر: شفاء السقام (ص ١٨٤)، الدرر السنية (ص ٩، ٣٥)، مصباح الظلام (ص ٣٠٢)،
مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص ٦٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٦)، وابن عساكر في تاريخه (٥٦/ ٤٨٩)، من طريق أبي
معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

١- إن الأثر ضعيف الإسناد.

٢- لو سلمنا صحته جدلاً فإنه لا يصح الاستدلال به، لأن الرجل الذي فعل لم يعرف من هو؟ وحتى لو عرف فلا حجة في فعل آحاد الصحابة إذا خالف السنة، ولا يقال إن عمر رضي الله عنه أقره، لأنه ربما لم يخبره بالمجيء إلى القبر، وإنما أخبره بالرؤيا فقط، وليس في الرواية أنه أخبره بالمجيء إلى القبر.

وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٩٥)، أن إسناده صحيح إلى أبي صالح السمان عن مالك الدار.

وفي إسناده: مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، أورده البخاري في تاريخه (٣٠٤/ ٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٣/ ٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ومالك هذا لم يعرف بعدالة وضبط، وفيه إشعار بالجهالة، ولهذا قال عنه المنذري: لا أعرفه، ووافقه الهيثمي. انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ٤١)، مجمع الزوائد (٣/ ١٢٥).

ثم إن في إسناده: أبو صالح وهو ذكوان السمان الراوي عن مالك لا يعلم سماعه ولا إدراكه لمالك، إذ لم نبتين وفاة مالك، سيما ورواه بالعننة فهو مظنة انقطاع.

ولهذا ضعفه الشيخ الألباني في التوسل (ص ٨٤)، والشيخ صالح آل الشيخ في هذه مفاهيمنا (ص ٥٠).

٣- ثم يقال أيضاً: ليس فيه دلالة على جواز دعاء النبي ﷺ، والتوسل به، والالتجاء إليه، والاستغاثة به بل هو من جنس المنامات التي لا يعتمد عليها في الأحكام، ولا يثبت بها حكم شرعي^(١).

الشبهة السادسة عشر:

استدل بعضهم على جواز الاستغاثة بغير الله - فيما لا يقدر عليه المخلوق - بقصة إبراهيم عليه السلام: (لما ألقى في النار اعترض له جبريل في الهواء، فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا)^(٢).

قالوا: فلو كانت الاستغاثة بجبريل شركاً لم يعرضها على إبراهيم^(٣).

(١) انظر: الصواعق المرسلة الشهابية (ص ١٦٨)، مصباح الظلام (ص ٣٠٢).

(٢) هذا الأثر يذكره أهل التفسير عند قوله تعالى: ﴿قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم﴾ الأنبياء: ٦٩، حيث ذكره البغوي في تفسيره (٣/ ١٦٦)، عن أبي بن كعب، بلا إسناد، وكذا القرطبي في الجامع (١١/ ٣٠٣)، وابن كثير في تفسيره (٥/ ٣٥١).

وقد رواه الطبري في تاريخه (١/ ١٤٨)، بإسناده إلى المعتمر بن سليمان عن بعض أصحابه. ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠) بإسناده إلى إسحاق بن بشر عن مقاتل وسعيد، وذكره مطولا. وهذا الأثر باطل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس له إسناد معروف، وهو باطل". قاعدة جليل في التوسل والوسيلة (ص ٥٥).

وقال الشيخ الألباني في الحديث الوارد فيها: "لا أصل له". انظر: السلسلة الضعيفة (برقم: ٢١).

(٣) انظر: كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب - مع شرح ابن عثيمين ضمن مجموع فتاواه - (٧/ ٩٩).

والجواب عن هذه الشبهة:

١- إن الأثر باطل ليس له إسناد معروف.

٢- وعلى فرض الصحة فإن يقال: إن جبريل عليه السلام عرض عليه أمراً ممكناً

يمكن أن يقوم به، فلو أذن الله لجبريل لأنقذ إبراهيم بما أعطاه الله تعالى من القوة،

فيكون هذا من باب الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٩٩).

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالشفاعة.

المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها:

السؤال الأول: ما معنى الشفاعة؟

الجواب عن السؤال الأول:

الشفاعة من الشفع، قال ابن فارس: "الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل

على مقارنة الشيئين، والشفع خلاف الوتر"^(١).

والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره.

ومعنى استشفعه طلب منه الشفاعة، أي قال له: كن لي شافعاً.

والشافع: الطالب لغيره فيشفع به إلى المطلوب.

ويقال: تشفّعت بفلان إلى فلان فشفعني فيه^(٢).

وقال ابن الأثير: "يقال شفع يشفع شفاعة: فهو شافع وشفيع، والمشفّع: الذي

يقبل الشفاعة، والمشفّع: الذي تقبل شفاعته"^(٣).

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٨)، لسان العرب (٨/ ١٨٤)، القاموس المحيط (ص ٩٤٧-٩٤٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٥).

فكأن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصر له وسائله عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو أدنى^(١).

وعرف أهل العلم الشفاعة بأنها سؤال الخير للغير^(٢).

وقيل: "الشفاعة: هي سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة"^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة"^(٤).

السؤال الثاني: ما هي أنواع الشفاعة؟

الجواب عن السؤال الثاني:

تنقسم الشفاعة إلى نوعين: شفاعة مثبتة، وشفاعة منفية^(٥).

أولاً: الشفاعة المثبتة.

وهي الشفاعة التي أثبتها الله في كتابه أو رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٢٦٣).

(٢) انظر: لوائح الأنوار البهية (٢/ ٢٤٦).

(٣) الكليات (ص ٥٣٦).

(٤) شرح العقيدة الواسطية (ص ١٣٧، ٥٢٤)، القول المفيد (٢/ ٥٠٦).

(٥) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٥-٤٦)، شرح العقيدة الواسطية (ص ٥٢٤-٥٢٥).

وهي أنواع كثيرة منها:

- ١- الشفاعة الأولى، وهي العظمى، الخاصة بنبينا ﷺ من بين سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين^(١).
- ٢- شفاعته ﷺ في أقوام آخرين قد أمر بهم إلى النار أن لا يدخلوها.
- ٣- شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.

- ٤- الشفاعة في أقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب^(٢).
 - ٥- الشفاعة في تخفيف العذاب عمن يستحقه كشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه عذابه.
- فعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)^(٣).

(١) انظر: الحديث بطوله: في صحيح البخاري برقم: ٤٧١٢، وصحيح مسلم، برقم: ١٩٤.

(٢) كما في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب. انظر: صحيح البخاري برقم: ٥٨١١، وصحيح مسلم، برقم: ٢١٦.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٣٨٨٣، ومسلم برقم: ٢٠٩.

٦- شفاعته ﷺ أن يؤذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة، كما في الحديث الصحيح

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أنا أول شفيع في الجنة) ^(١).

٧- شفاعته ﷺ في أهل الكبائر من أمته، ممن دخل النار، فيخرجون منها، وقد

تواترت بهذا النوع الأحاديث.

فمنها ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (شفاعتي لأهل

الكبائر من أمتي) ^(٢).

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ مرفوعا قال: (فيقول الله تعالى: شفعت

الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة

من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط...) الحديث ^(٣).

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٤٧٣٩، والإمام أحمد في مسنده، (٢١٣/٣)، والطيالسي (برقم:

٢٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه، (برقم: ٦٤٦٨)، والحاكم في المستدرک (١/٦٩)، وصحاحه،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٠).

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم: ٣٧١٤).

(٣) هذا جزء من حديث مطول، أخرجه البخاري برقم: ٧٤٣٩، ومسلم برقم: ١٨٣.

وهذه الشفاعة يشاركه فيها الملائكة والنبيون والمؤمنون^(١).

ثانيا: الشفاعة المنفية.

وهي الشفاعة الشركية التي في قلوب المشركين المتخذين من دون الله شفعاء. قال الشيخ ابن عثيمين: "الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله عز وجل، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]"^(٢).

وذلك لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم، ولا يمكن أن يأذن لهم ؛ لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله عز وجل، والله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد.

فتعلق المشركين بألهتهم يعبدونها ويقولون: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] تعلق باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله تعالى إلا بعداً، على أن المشركين يرجون شفاعة أصنامهم بوسيلة باطلة وهي عبادة هذه الأصنام، وهذا من سفههم أن يحاولوا التقرب إلى الله تعالى بما لا يزيدهم منه إلا بعداً^(٣).

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٨٢-٢٩٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٦-٤٧، ٢٣/ ٤١٢)، شرح العقيدة الواسطية (ص ٥٢٢-٥٣٣)، الشفاعة عند أهل السنة د. ناصر الجديع (ص ٣٨ فما بعدها).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٤٧).

وكذلك ما يفعله كثير من عباد القبور في هذه الأزمان من طلب الشفاعة من صاحب القبر ودعائه، ويجعلون شفاعة من يعظمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا.

ولهذا أنكر أهل العلم على من يأتي إلى قبر النبي ﷺ يطلب منه الشفاعة، لأنه ﷺ لا يمكن أن يشفع للداعي عند الله لأن عمله قد انقطع بموته. ويؤيده ما جاء في حديث المقام المحمود؛ فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يتكلم بكلمة إلا بإذن الله.

فإذاً لا يمكن أن يشفع لا رسول الله ﷺ ولا غيره من الخلق إلا بعد إذن الله تعالى له.

كما أن الذي يتوجه إلى قبر النبي ﷺ أو غيره ليسأل المقبور حاجته فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل^(١).

والحاصل من هذا أن الشفاعة لله ومرجعها كلها إليه، وهو الذي يأذن فيها إذا شاء ولمن شاء لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤]^(٢).

السؤال الثالث: ما هي شروط الشفاعة؟

(١) انظر: إغاثة اللفهان (١/٢٥٠-٢٥٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٢٤٣-٢٤٤، ٧/٢٢٤، ٢٢٢-٢٢٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/٦٨، ٢٢٥-٢٢٧).

الجواب عن السؤال الثالث:

للشفاعة المثبتة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: رضى الله عن الشافع.

الشرط الثاني: رضى الله عن المشفوع له.

الشرط الثالث: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع.

وهذه الشروط مجملة في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعُهُمْ شَيْئًا

إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضَى﴾ [النجم: ٢٦].

وهي مفصلة في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] (١).

السؤال الرابع: ما حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ عند قبره أو في أي مكان

كنت؟ وهل يجوز طلب الشفاعة من الميت الصالح؟

الجواب عن السؤال الرابع:

لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا

تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: اللهم شفّع في نبيك، اللهم شفّع في ملائكتك،

وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع في أفراطي، ونحو ذلك.

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٤٩)، مدارج السالكين (١/٣٦٩، ٣٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل

الشيخ ابن عثيمين (٢/٤٥-٤٦، ٣/٢٥٢-٢٥٣)، شرح العقيدة الواسطية (ص ١٣٧-١٣٨).

وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء ؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع. وفي صحيح مسلم^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة ؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتحانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك.

ولا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية هي أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة

(١) صحيح مسلم برقم: ١٦٣١.

لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام).
فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ١٠٤-١٠٧).

المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول طلب الشفاعة.

الشبهة الأولى:

استدل من أجاز طلب الشفاعة المنفية، ونداء الأموات من دون الله، والاستغاثة بهم، بأننا مذنبون بعيدون عن الله تعالى، وليس لنا قدر ولا جاه عند الله، فلذا نجعل أوليائه والصالحين من عباده وسطاء بيننا وبينه، لما نعلم من أن لهم عند الله جاهاً ومنزلة عظمى، فلا يرد شفاعتهم ووساطتهم^(١).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

١- إن ما ذكره هو اعتقاد المشركين نفسه، فهم لا يعتقدون غير الوساطة والشفاعة لمعبودهم، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

ففي هذه الآية دليل قاطع على أن عبادتهم لغير الله ليست إلا لشيء واحد وهو طلب القربى والزلفى إلى الله تعالى.

وقال سبحانه: في قصة صاحب آل يس: ﴿أَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا﴾ [يس: ٢٣].

(١) انظر: مفاهيم يجب أن تصحح للمالكى (ص ٧٨-٨٠)، براءة الأشعرين (ص ٢٦٦)، التوسل (ص ١٩٣)، كلاهما لابن مرزوق.

وراجع: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٥٥-١٦٥)، مصباح الظلام (ص ١٧٤).

وكل من يدعو الملائكة والصالحين مجتمعين على اعتقاد الشفاعة، ويقصدون من دعائهم لمعبودهم التقرب والوساطة^(١).

٢- إن هذا الاعتقاد بالوساطة فيه مفسد عظيمة، ومحاذير جسيمة تهدم الاعتقاد، ومن ذلك:

- إساءة الظن بالله تعالى، وبعلمه وسمعه، وكرمه، وذلك أن الذي ظن أن الله لا يسمع له ولا يستجيب له إلا بواسطة تطلعه على ذلك فهذا سوء ظن بالله.
- أنه يؤدي إلى نوع خضوع وتذلل وتأله من العبد لتلك الوسائط حتى ترفع أمره إلى الله، وهذا التعبد صرفه لغير الله قبيح في الشرع.

- فيه تقول على الله تعالى بغير علم، حيث زعم هؤلاء أن الله وسطاء بينه وبين خلقه لا يفعل شيئاً بدون وساطتهم، فحولوا قلوب العباد عن الله تعالى، ووجهوها إلى القبور، وإلى المخلوقين.

٣- أن الله تعالى لم يجعل واسطة بينه وبين عبادته في رفع الحوائج ودفع المضار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فالله تعالى هو الذي يجيب المضطرين ويكشف الضر عن المضرورين، ويغيث عباده المستغيثين، ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٥)، معارج الألباب (ص ١٨٧).

إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها أهل العلم للرد على أهل الباطل^(١).

الشبهة الثانية:

ومن عمدة المخالفين في تسويغ دعاء النبي ﷺ أو غيره من الصالحين أن النبي ﷺ أعطي الشفاعة فأنا أطلبها منه.

ويزعمون أن الاستغاثة بالأموات، ونداءهم عند الملمات من باب الشفاعة^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

لا ننكر شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، ولا نتبرأ منها، ولكننا نقول: إن الشفاعة لله تعالى و مرجعها كلها إليه، وهو الذي يأذن فيها إذا شاء ولمن شاء لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٤].

ولا تكون إلا بعد إذن الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولا يشفع في أحد إلا بعد أن يأذن الله فيه كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: ﴿إِنْ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/١٢٦، ٢٧/٧٣)، الرد على البكري (ص ٣٠٠)، مدارج السالكين (٢٧/٣)، إغاثة اللهفان (١/٥٠)، تجريد التوحيد (ص ٣١ فما بعدها)، معارج الألباب (ص ١٧١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/٦٤-٦٥).

(٢) انظر: فرقان القرآن للقضاعي (ص ١١٧، ١٢٦-١٢٨، ١٢٩ فما بعدها)، صلح الإخوان لابن جرجيس (ص ٩١).

وراجع: كشف الشبهات - مع شرح الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين - (٧/٧٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/٦٨).

تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴿٧﴾ [الزمر: ٧].

فإذا كانت الشفاعة لله، ولا تكون إلا بإذنه، ولا تكون إلا لمن ارتضى، ولا يرضى إلا التوحيد لزم من ذلك أن لا تطلب الشفاعة إلا من الله تعالى لا من النبي ﷺ، فيقول: اللهم شفع في نبيك، اللهم لا تحرمني شفاعته وأمثال ذلك.

وعلى هذا فإذا قال المشرك الذي يدعو رسول الله ﷺ: إن الله أعطى محمداً ﷺ الشفاعة فأنا أطلبها منه، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله أعطاه الشفاعة ونهاك أن تشرك به في دعائه فقال: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أعطاه الشفاعة، ولكنه ﷺ لا يشفع إلا بإذن الله، ولا يشفع إلا لمن ارتضاه الله، ومن كان مشركاً فإن الله لا يرضيه، فلا يأذن أن يشفع له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾.

الوجه الثالث: أن الله تعالى أعطى الشفاعة غير محمد ﷺ، فالملائكة يشفعون، والأولياء يشفعون.

فيقال له: هل تطلب الشفاعة من كل هؤلاء؟ فإن قال: لا، فقد خصم، وبطل قوله.

وإن قال: نعم، رجع إلى القول بعبادة الصالحين، وقد تقدم تفنيده ذلك. ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين موضحاً المقصد من إيراد هذه الشبهة: "ثم إن هذا المشرك المشبه ليس يريد من رسول الله ﷺ أن يشفع له، ولو كان يريد ذلك لقال: (اللهم شفع في نبيك محمداً رسول الله ﷺ)، ولكنه يدعو الرسول مباشرة، ودعاء غير

الله شرك أكبر مخرج من الملة، فكيف يريد هذا الرجل الذي يدعو مع الله غيره أن يشفع له أحد عند الله سبحانه وتعالى؟! ^(١).

الشبهة الثالثة:

قالوا: إننا نطلب من الأموات الشفاعة كما يطلبها الناس من الأنبياء يوم القيامة، وكما طلب بعض الصحابة الدعاء من النبي ﷺ ^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

إن أحاديث الشفاعة يوم القيامة ليست مما نحن فيهن لأن ذلك من سؤال الحي ما يقدر عليه، فيوم القيامة يجمعهم الموقف بعد أن أحياهم الله فليس هو من سؤال الغائب ولا الميت.

ثم إن الأحاديث الأخرى ليست مما نحن فيه، لأنها تدل على جواز سؤال النبي ﷺ في حياته ما يقدر عليه وهو الدعاء، فهو يقدر على دعاء الله تعالى.

ويقال أيضاً: أسعد الناس بشفاعته ﷺ من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/٦٨-٧١).

(٢) انظر: شفاء السقام (ص ١٩٠، ١٨٦)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص ٥٤، ٨٠)، وراجع: مصباح الظلام (ص ٣٢٩، ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٩٩. وانظر: مصباح الظلام (ص ٣٣٢).

الفرع الرابع: المسائل المتعلقة بالتوسل.

التوسل من العبادات التي أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نأتي بها على الوجه الذي شرعه في الكتاب والسنة، إلا أن كثيرا من الناس اضطرب في هذا المقام؛ لجهله بمعنى التوسل الشرعي وتوسعهم فيه، فأدخلوا فيه ما ليس منه من التوسل البدعي، بل غلا بعضهم في ذلك وأوقعه في الشرك الأكبر، بسؤالهم المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، زاعمين أن هذا توسل.

المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عليها:

السؤال الأول: ما معنى التوسل؟

الجواب عن هذا السؤال تقدم في المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني.

السؤال الثاني: ما هي أقسام التوسل؟

الجواب عن السؤال الثاني:

ذكر أهل العلم أن التوسل على قسمين رئيسين: قسم مشروع، وقسم ممنوع.

وقد تقدم التفصيل فيها^(١).

السؤال الثالث: هل يجوز التوسل بجاه الميت أو ذاته؟

الجواب عن السؤال الثالث:

(١) انظر: المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني.

ليس في الإسلام توسل بالأموات مطلقاً لا بجاههم ولا بحقهم ولا بذواتهم، بل ذلك من البدع ومن وسائل الشرك، وإنما التوسل يكون بأسماء الله سبحانه وصفاته وتوحيده، والإيمان به وسائر الأعمال الصالحات^(١).

السؤال الرابع: هل التوسل بجاه الصالحين وذواتهم مشروع؟ وإن كان ممنوعاً فما وجه امتناعه؟

الجواب عن السؤال الرابع: سبق بيانه في المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني.

السؤال الخامس: هل يشرع للمسلم أن يتجه إلى قبر النبي ﷺ يدعو الله ليكون ذلك وسيلة لقبول الدعاء؟ وهل يشرع طلب الوسيلة من النبي ﷺ أو أن يدعو لنا؟

الجواب عن السؤال الخامس:

من المعلوم أن شهادة أن محمداً رسول الله من أكبر مقتضياتها اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام ظاهراً وباطناً، ومن لم يتبع سنة رسول الله ﷺ ولو أخلص لله فإنه لم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله، لقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وينبني على هذا: ١- أن كل عبادة لم يشرعها الله على لسان رسوله ﷺ فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد الله بها، من حيث إنها ليست من دين الله، وأيضا لما قد توجه من الولوج في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله تعالى.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

٢- أن رسول الله ﷺ قد انقطع عن أعمال التكليف ولا يستطيع أن يدعو لأحد أبداً؛ لأن الدعاء عمل وقد أخبر النبي ﷺ نفسه عن هذا بقوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). فالرسول ﷺ لا يمكن أن يشفع للداعي عند الله لأن عمله قد انقطع بموته.

ويزيد هذا وضوحاً:

٣- أن أعلم الناس بهذا الأمر هم الصحابة، ولما وقع القحط في زمن عمر رضي الله عنه لم يقل عمر قط: يا رسول الله ادع الله أن يغثنا؟ كلا والله ولا يمكن أن يقول ذلك؛ لأن هذا ليس من الشرع، ولا من العقل أن تقول لميت: ادع الله، ولكنه رضي الله عنه قال - وهو بحضرة العباس -: (إننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون).

فلو كان المدعي محقاً في زعمه لكان الصحابة أسبق الناس إليه، ومع ذلك فإنهم ما توسلوا به بعد موته وإنما توسلوا بدعاء الحي الذي ترجى إجابة دعائه.

٤- ويؤيد هذا أن النبي ﷺ في أعظم موقف من مواقف الخلق عند الحساب، إذا لحق الناس من الهم ما الله به عليهم، قال ﷺ: (يجلس المؤمنون يوم القيامة حتى يهملوا بذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس خلقتك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال: فيقول: لست هناكم قال ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نهى عنها، قال: فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم ولكن اتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن

يدعني فيقول: ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطى قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم أشفع^(١).

ففي الحديث بيان أن النبي ﷺ في المقام المحمود الذي يبعثه الله فيه لا يمكن أن يتكلم بكلمة إلا بإذن الله. فإذا لا يمكن أن يشفع لا رسول الله ﷺ ولا غيره من الخلق إلا بعد إذن الله تعالى له. والمقصود من هذا كله أنه لا وجه لمن يتجه إلى قبر النبي ﷺ يدعو الله ليكون وسيلة لقبول الدعاء.

وأما الذي يتوجه إلى قبر النبي ﷺ أو غيره ليسأل المقبور حاجته فهذا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عز وجل^(٢).

السؤال السادس: هل يشرع التوسل إلى الله بجاه النبي ﷺ أو حرمة أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمة أو بركته؟

الجواب عن السؤال السادس: تقدم تفصيل الكلام فيه، في المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(١) قطعة من حديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري برقم: ٧٤٤٠، ومسلم برقم: ٣٢٢.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٠١-٣٠٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٣-٢٤٤، ٧/ ٢٢٢).

المسألة الثانية: شبهات المجيزين للتوسل الممنوع والأجوبة عليها:

الشبهة الأولى: استدل بعضهم على جواز التوسل بالذوات والجاه بقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

قالوا: إن الوسيلة في الآية عامة تشمل جميع صور التوسل، ومن ذلك: التوسل بالجاه والذوات، وضابط ذلك أن يكون للوسيلة قدر وحرمة عند المتوسِّل إليه، فكل ما جعله الله سبباً في الزلفى عنده ووصلة إلى قضاء الحوائج منه فهو وسيلة، يشرع التوسل بها^(١).

الجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

- ١- تقدم فيما مضى بيان معنى الوسيلة، وهو التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، وليس فيها هذا المعنى المحدث الذي هو التوسل بالذوات، والجاه، ولهذا لا يجوز حمل الآية على المعنى الذي لم يكن متعارفاً عليه وقت النزول، ولهذا فإن القول بشمول الآية لهذا النوع من التوسل ضرب من التفسير بالرأي، وهو مذموم بلا شك.
- ٢- قد علمنا أن المقصود بالوسيلة القربة إلى الله تعالى، ومن المعلوم أن التقرب إلى الله تعالى بطاعته لا يكون إلا بما شرع على لسان نبيه ﷺ، فإذا لم يأت دليل من الكتاب والسنة في ذلك دل هذا على عدم مشروعيته كما سبق تقريره.

(١) انظر: شواهد الحق للنبهاني (ص ١٤١-١٤٢)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص ٣١، ٥٤).
وراجع: تحفة الطالب والجلس (ص ١١٩-١٢١)، منهاج التأسيس (ص ٣٤٨)، دعاوى المناوئين (ص ٢٤٦).

٣- وكذلك أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف، وقوة العدو، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر النبي ﷺ ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء، فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، فلو كانت الآية تعني ابتغاء الوسيلة بذوات الأنبياء لرأينا في أدعية الصحابة توسلهم بذات النبي ﷺ وجاهه، وبكبار الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلما لم ينقل شيء من ذلك دل على أن التوسل الممنوع لا يدخل في عموم هذه الآية، وكيف يخفى ذلك على كابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويدركه المتأخرون ممن انحرف عن سبيلهم؟؟ بل هذا وما أشبهه من البدع المحدثه.

٤- إن لفظ الوسيلة الذي ورد في هذه الآية هو مثل لفظ الوسيلة الوارد في آية الإسراء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [٥٧].

وفي هذه الآية لا يمكن تفسير الوسيلة بما يشمل التوسل بالذات أو الجاه، لأن ذلك خلاف سياق الآية، فالآية نفسها تبين أ، المدعوين أ، فسهم يطلبون إلى الله الزلفى والقربة، ويرجون رحمته ويخافون عذابه، فكيف أنتم تدعونهم مع هذا؟ بل اللائق بكم أن تدعوا الله وتطلبوا منه القربة كما يطلبونها من الله تعالى وحده.

فإذا كان اللفظ في آية الإسراء لا يشمل التوسل الممنوع، فكذلك اللفظ الواردة في آية المائدة لا يشمل ذلك، وخير ما فسر القرآن بالقرآن.

إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم^(١).

الشبهة الثانية:

استدل بعضهم^(٢) بقوله جل وعلا: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، على جواز التوسل بالذوات، لأن اليهود استفتحوا بالنبي ﷺ قبل وجوده، أي توسلوا به، ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود خيبر، فعادت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم قال فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبي ﷺ كفروا به فأنزل الله وقد كانوا يستفتحون بك يا محمد على الكافرين)^(٣).

(١) انظر: قاعدة جلية (ص ٢٧-٢٨)، هذه مفاهيمنا (ص ٣١ فما بعدها).

(٢) انظر: إتحاف الأذكياء للغماري (ص ٧)، فرقان القرآن (ص ١١٩)، مفاهيم يجب أن تصحح (ص ٥١)، وراجع: منهاج التأسيس (ص ٣٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٦٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٧٦)، من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي إسناده: عبد الملك بن هارون بن عنترة؛ قال يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال فيه ابن حبان: كان ممن يضع الحديث لا يحل كتابته حديثه إلا على

الجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

- ١- إن هذا الحديث واه جداً ومتروك لا يجوز الاحتجاج به.
- ٢- أن هذا الأثر يدل على أن الآية نزلت في يهود خيبر الذين يقاتلون غطفان، وهذا يخالف ما اتفق عليه أهل التفسير والسير من أن الآية نزلت في يهود المدينة، وهم بنو قينقاع وبنو قريظة والنضير، وهم الذين كانوا يخبرون الأوس والخزرج بقرب بعثة نبي جديد، وهذه المخالفة تدل على كذب هذه الرواية.
- والآية إنما نزلت في اليهود الذين كانوا يستفتحون أي: يطلبون الفتح وهو النصر، فهم قد طلبوا النصر بتعجيل إرسال الرسول الذي يقاتلون معه حتى يتتصروا، ولا علاقة لها بما استدلوا به.
- ٣- وعلى فرض التسليم الجدي، فإنه لا يصح الاحتجاج بهذه الرواية، فإنها حكاية عن فعل اليهود الذين كانوا قبل مبعث النبي ﷺ، وقد وصفهم الله بالتحريف

جهة الاعتبار. انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٧٤)، المجروحين (٢/١٣٣)، لسان الميزان (٤/٧١).

والحديث قال عنه الحاكم: أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير، وهو غريب من حديثه. وتعقبه الذهبي بقوله: لا ضرورة إلى ذلك فعبد الملك متروك هالك. تلخيص المستدرک (٢/٢٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا مما أنكره عليه العلماء فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس وهو عند أهل العلم بالرجال متروك بل كذاب وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة في حقه" التوسل والوسيلة (ص ١١٥).

والتبديل، فيمكن أن يكون هذا الدعاء من بدعهم وتحريفهم، ويقوي ذلك أن الله تعالى لم يذكر لنا عن موسى وبقية أنبياء بني إسرائيل مثل هذا التوسل المحدث. وإن ادعي أن هذا كان من شريعة موسى - وهو بعيد - فلا يصح دليلاً أيضاً، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا خالف ما جاء في شرعنا، وقد تقدم تقرير عدم جواز هذا النوع من التوسل المبتدع^(١).

الشبهة الثالثة:

استدل بعضهم على جواز التوسل بالذات والجاه بأثر عمر رضي الله عنه: (كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون)^(٢).

فإنهم زعموا أن عمر رضي الله عنه إنما توسل بذات العباس وجاهه ومكانته عند الله سبحانه، وأن توسله إنما كان مجرد ذكر منه للعباس عليه السلام في دعائه^(٣).

الجواب عن هذه الشبهة:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٠)، قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ١١٦)، هذه مفاهيمنا (ص ٣٤).

(٢) انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ١١)، شواهد الحق للنبهاني (ص ١٣٧)، إتحاف الأذكياء للغماري (ص ١٥)، مفاهيم للمالك (ص ٦٩).

(٣) انظر: رسالة في الرد على الوهابية لعمر المحجوب (ص ٥)، نقلا عن دعاوى المناوئين (ص ٢٤٢، ٢٤٤).

١- قوله: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا)، المراد بها التوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ كما قال الرجل: (فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا).

٢- أن علماء السلف فهموا من هذا الحديث التوسل المشروع، ويدل لذلك:
أ - صنيع البخاري رحمه الله حيث بوب عليه: "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا"^(١).

ب - صنيع الطبراني حيث بوب عليه بقوله: "باب ما ينبغي للإمام من استحضر الصالحين عند الاستسقاء"^(٢).

٣- ثم ورد في الحديث ما يبين أن عمر توسل بدعاء العباس كما في الحديث: (كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب)، وفي لفظ لعبد الرزاق: (أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس فقال: اللهم إن عندك...)^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢/٤٩٤) - مع فتح الباري -.

(٢) الدعاء (٢/١٢٥٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٩٣).

ويؤيد هذا ما ورد في هذه الرواية وغيرها: (فاستسق)، والاستسقاء هو طلب السقيا لهم من الله، أي يدعو لهم بذلك.

٤- لو كان هذا من باب التوسل بالجاء أو الذات كما زعموا لكان عمر رضي الله عنه يتوسل بجاء النبي ﷺ قبل أن يتوسل بجاء العباس رضي الله عنه؛ لأن جاء النبي ﷺ عند الله أعظم من جاء العباس رضي الله عنه ^(١).

فإن قيل: إن فعل عمر رضي الله عنه لا يحمل على ما ذكرتموه، وإنما هو توسل بالمفضول مع وجود الفاضل، وكلاهما جائز ^(٢).

فالجواب عنه: أنه يمتنع في العادة أن يلجأ المضطر في حالة الشدة إلى المشكوك فيه مع وجود من يتيقن إجابة دعائه، فالمضطر يلجأ إلى أعظم ما يخلصه. ثم يقال: إن هذا العدول ليس من عمر فقط بل فعله معاوية رضي الله عنه حيث استسقى بيزيد بن الأسود، وكذلك فعل الضحاك بن قيس مع يزيد بن الأسود، فاجتماع هؤلاء الثلاثة على العدول عن الاستسقاء بالنبي ﷺ آنذاك، وعدم إنكار الصحابة عليهم يدل على أن العدول هو المشروع ^(٣).

الشبهة الرابعة:

استدل القائلون بمشروعية التوسل بالذات بما ورد عن عثمان بن حنيف: (أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئت أخرت

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ١٣)، الإتحاف للغماري (ص ١٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٢٥، ٢٤٦، ٣١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٠٤)، التوسل للألباني (ص ٥٤، ٦٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك، قال: لا بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ، نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى، وتشفعني فيه، وتشفعه فيَّ.

قال فكان يقول هذا مرارا ثم قال بعد: أحسب أن فيها (أن تشفعني فيه)، قال: ففعل الرجل فبراً^(١).

فمن الناس من استدل به على جواز التوسل به ﷺ مطلقا حيا وميتا، وأنه يتوسل بذاته ﷺ بعد موته وفي مغيبه^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٨/٤)، والترمذي برقم: ٣٥٧٨، وابن ماجه برقم: ١٣٨٥، وابن خزيمة في صحيحه (برقم ١٢١٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣١٣)، وغيرهم من طريق أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة به.

وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الحديث من حيث الصحة والضعف: أما من ضعف الحديث من أهل العلم فعمدته في ذلك أبو جعفر هذا الراوي عن عمارة، هو الرازي، وأكثر أهل العلم على تضعيفه. انظر: صيانة الإنسان للسهبواني (ص ١٢٥، فما بعدها). إلا أنه قد جاء في رواية للإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما نسبته إلى المدني، واسمه عمير بن يزيد الأنصاري الخطمي، وقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٩٢/٢٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٥١/٨).

ولهذا صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه عليه الذهبي، والألباني. انظر: التوسل (ص ٧٤).

(٢) انظر: شفاء السقام (ص ١٧٥)، الدرر السنية (ص ٨، ٣٥)، فرقان القرآن (ص ١١٩).

وبناء على هذا فإنهم قرروا أن التوسل به ﷺ لا يحتاج أن يدعو هو لهم ولا إلى أن يطيعوه، فالجميع عندهم توسل به^(١).

الجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

أولاً: إن الحديث المذكور بهذا اللفظ صحيح، وليس فيه دليل على ما ادعوه كما سيأتي بيانه، وإنما أردت هنا الوقوف على زيادتين وردتا في الحديث:

الزيادة الأولى: قصة الرجل مع عثمان بن عفان، وتوسله به حتى قضى له حاجته.

فعن عثمان بن حنيف: (أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان: ائت الميضاة، فتوضأ، ثم ائت المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك عز وجل، فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، ورح إليّ حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال، ثم أتى باب عثمان رضي الله عنه فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخله عليه، فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إليّ حتى كلمته في، فقال عثمان بن

(١) انظر: قاعدة جلييلة (ص ٢٥٨-٢٥٩).

حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير، فشكا إليه ذهاب بصره،....) الحديث^(١).

وقد استدل بهذه الزيادة على التوسل المبتدع.

والجواب على هذا:

١- أن هذه الزيادة ضعيفة منكورة.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير - ولم يسق لفظه - (٦ / ٢١٠)، والطبراني في المعجم الصغير (١ / ١٨٣)، وفي المعجم الكبير (٩ / ١٧، برقم: ٨٣١١) من طريق عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف.

وهذه الزيادة تفرد بها شبيب بن سعيد، وفي روايته ضعف لا سيما من رواية ابن وهب عنه. انظر: ميزان الاعتدال (٢ / ٢٦٢)، هدي الساري لابن حجر (ص ٤٠٩)، التوسل للألباني (ص ٥٨).

ولهذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٧٥٤): لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب.

والحاصل أن هذه الزيادة ضعيفة منكورة لأمر ثلاثة:

١- ضعف هذه الرواية لأنها من مرويات ابن وهب عن شبيب بن سعيد.

٢- الاختلاف عليه فيها.

٣- مخالفة شبيب بن سعيد للثقات الذين لم يذكروها في الحديث.

انظر: قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ١٠٠-١٠٥)، التوسل للألباني (ص ٥٩ فما بعدها).

٢- وعلى فرض الصحة جدلاً، فإن عثمان بن حنيف لم يُعَلِّم ذلك الرجل فيها دعاء الضرير بتمامه، فإنه أسقط منه جملة: (اللهم شفعه في وشفعني فيه)، لأنه يفهم بسليقته العربية أن هذا القول يستلزم أن يكون النبي ﷺ داعياً لذلك الرجل، كما كان داعياً للأعمى، ولما كان هذا منفياً بالنسبة للرجل، لم يذكر هذه الجملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن الواحد بعد موته إذا قال: اللهم فشفعه في وشفعني فيه مع أن النبي ﷺ لم يدع له كان هذا كلاماً باطلاً، مع أن عثمان بن حنيف لم يأمره أن يسأل النبي ﷺ شيئاً، ولا أن يقول فشفعه في، ولم يأمره بالدعاء المأثور على وجهه، وإنما أمره ببعضه وليس هناك من النبي شفاعة، ولا ما يظن أنه شفاعة فلو قال بعد موته: (فشفعه في) لكان كلاماً لا معنى له، ولهذا لم يأمر به عثمان، والدعاء المأثور عن النبي ﷺ لم يأمر به، والذي أمر به ليس مأثوراً عن النبي ﷺ، ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما ثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول ﷺ.

ثم ذكر أمثلة كثيرة مما تفرد به بعض الصحابة، ولم يتبع عليه مثل إدخال ابن عمر الماء في عينيه في الوضوء، ونحو ذلك.

ثم قال: وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبى ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبى ﷺ داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعا بعد مماته، كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به، بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحضر من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجذب حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس، ثم لما استسقى بالعباس قال: (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون)، وهذا دعاء أقره عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، ودعا بمثله معاوية بن أبى سفيان في خلافته لما استسقى بالناس.

فلو كان توسلهم بالنبى ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا كيف نتوسل بمثل العباس ويزيد بن الأسود ونحوهما ونعدل عن التوسل بالنبى ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٨-٢٨٥). وانظر: التوسل للألباني (ص ٥٧ فما بعدها).

الزيادة الثانية: في آخر المتن: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك).

روى أبو بكر بن أبي خيثمة^(١) حديث عثمان بن حنيف وفي آخره: (وإن كانت

حاجة فافعل مثل ذلك، فرد الله عليه بصره).

والجواب على هذه الزيادة:

١- أنها زيادة شاذة لا يصلح الاحتجاج بها.

٢- يحتمل أن يكون قوله: (وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك) مدرجا من كلام

عثمان لا من كلام النبي ﷺ، فإنه لم يقل: (وإن كانت لك حاجة فعلت مثل ذلك) بل قال: (وإن كانت حاجة فعل مثل ذلك).

٣- ولو فرض صحتها جدلا لم تكن دليلاً على جواز التوسل بذاته، لاحتمال أن يكون معنى قوله: (فافعل مثل ذلك)، يعني من إتيانه في حال حياته، وطلب الدعاء منه والتوسل به، والتوضؤ والصلاة، والدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ أن يدعو به.

(١) في تاريخه - كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٤) -، عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف به. وقد أعلّ هذه الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية بتفرد حماد بن سلمة بها، ومخالفته لرواية شعبة، وهو أجل من روى هذا الحديث.

قال الشيخ الألباني: وهذا إعلال يتفق مع القواعد الحديثية، ولا يخالفها البتة.

انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٥)، التوسل للألباني (ص ٥٥).

(١/ ٢٧٥-٢٧٦).

٤- وقد يقال أيضاً: لو كانت هذه الزيادة ثابتة لم يكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعى ببعضه دون بعض، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع بل ببعضه، وظن أن هذا مشروع بعد موته، ولفظ الحديث يناقض ذلك، فإن في الحديث أن الأعمى سأل النبي ﷺ أن يدعو له وأنه علم الأعمى أن يدعو وأمره في الدعاء أن يقول: (اللهم فشفعه في)، وإنما يدعى بهذا الدعاء إذا كان النبي ﷺ داعياً شافعاً له بخلاف من لم يكن كذلك فهذا يناسب شفاعته ودعائه للناس في حياته في الدنيا ويوم القيامة إذا شفع لهم^(١).

ثانياً: أن حديث الأعمى يدل على التوسل المشروع وهو طلب الدعاء من الحي الحاضر، ولا يدل على التوسل بالذات، لأن ألفاظ الحديث تدل على أن ذلك مشروع إذا كان الرسول ﷺ حياً مسؤولاً سائلاً لله، وبيان ذلك من الأوجه التالية:

أ- إن الأعمى جاء إلى النبي ﷺ طالباً منه الدعاء له، فلو كان يكفي مجرد التوسل بذكر اسم الرسول ﷺ لجلس في بيته، وقال: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد أن ترد علي بصري، أو مثل هذا ولم يتعب نفسه بالمجيء والحضور إلى النبي ﷺ.

٢- قد ورد في بعض الروايات أنه طلب الدعاء من النبي ﷺ، وذلك في قوله:

(ادع الله أن يعافيني).

ثم إن النبي ﷺ قد وعده بالدعاء إن لم يصبر قال: (إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، التوسل أنواعه (ص ٥٥، فما بعدها).

٣- يظهر من لفظ الحديث أن النبي ﷺ دعا لهذا الأعمى، والدعاء نوع من الشفاعة، كما ورد في الحديث الصحيح: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه)^(١).

فمعنى قوله: (وتشفّع فيّ)، أي اقبل شفّاعته ﷺ فيّ أي دعاءه في أن ترد بصري.

٤- وينبغي على ما سبق أن معنى الحديث أن هذا الأعمى يطلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له؛ لأن هذا الدعاء نوع شفاعة.

فصار الحديث على المخالف لا له؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ لا بذاته، كما فعل عمر مع العباس رضي الله عنهما.

أما الآن بعد موت النبي ﷺ، فإن مثل هذه الحال لا يمكن أن تكون لتعذر دعاء النبي ﷺ لأحد بعد الموت.

وبهذا يثبت الفرق بين من ثبت أن النبي ﷺ دعا له، وبين من لم يدع له، وكلاهما ليسا من باب واحد، واستعمال القياس في هذا الباب مرفوض هنا، إذ من شرط القياس المماثلة، ولا وجود لها هنا، إذ الفرق ثابت بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له فلا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر.

فيتضح من هذا أنه لا يمكن لأحد أن يطلب من النبي ﷺ أن يدعو له بعد موته

ﷺ.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٩٤٨.

٥- كما أن فعل الصحابة دل على التقرير السابق، فلو كان كل أعمى يتوسل به و إن لم يدع له الرسول ﷺ بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، ولو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الأعمى، وفعل كما فعل من الوضوء و الصلاة بعد موت النبي ﷺ و إلى زماننا هذا لم يوجد على وجه الأرض أعمى فعدوهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فإنهم أعلم منا بالله ورسوله ﷺ وبحقوق الله ورسوله ﷺ، وما يشرع من الدعاء وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجذب يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه.

ولأهل العلم تفصيل أوسع في الرد على هذه الشبهة يراجع في مظانه^(١).

تنبيه:

(١) انظر: قاعدة جلية (ص ١٨٦-١٩٧، ٢١٠، ١٩٩-٢١١، ٢٥٩-٢٦٠، ٢٧٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٩٢-٧٩٤)، مجموع الفتاوى (١/٢٦٦، ٣٢٦)، تلخيص الاستغاثة (١/٢٦٨)، الكشف المبدي (ص ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧)، صيانة الإنسان للسهسواني (ص ١٨٢-١٨٣)، معارج القبول (١/٤٨٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/٣٤٨-٣٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/٥٢٦)، التوسل للألباني (ص ٧٣).

أما توجيه الخطاب إلى النبي ﷺ في قول الأعمى: (إني توجهت بك إلى ربي)، وفي رواية: (يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي)، فليس فيه دليل على نداء الغائب والاستغاثة به وذلك لما يلي:

- ١- لأن النبي ﷺ كان حاضرا عند الأعمى كما يدل على ذلك سياق الرواية.
- ٢- أن المراد هنا خطاب ونداء استحضر، يطلب به استحضر المندى في القلب فيخاطب لشهوده بالقلب كما يقول المطلي: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب^(١).

الشبهة الخامسة:

استدل بعضهم^(٢) على جواز التوسل بذات النبي ﷺ بما ورد عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤١٦).

(٢) انظر: شفاء السقام (ص ١٧٢)، الدرر السنية (ص ٩)، الفرقان للعزامي (ص ١١٧)، مفاهيم للعلوي المالكي (ص ٤٦).

لم تضاف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك^(١).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

١- أن الحديث باطل حكم المحققون بوضعه.

٢- مما يدل على كذب هذه الرواية ووضعه أنها تخالف العلة التي من أجلها خلق بنو آدم ألا وهي العبادة وإخلاص الدين لله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨٢-٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٦١٥)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٨٩)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البيهقي بعد روايته: تفرد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه وهو ضعيف. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا قال عنه الحاكم في المدخل (ص ١٥٤): "روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصناعة أن الحمل فيها عليه".

وانظر ترجمته في: الكامل لابن عدي (٢/ ٢٦٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١).

والحديث ضعفه البيهقي، وحكم بوضعه وبطلانه: ابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والألباني. انظر: الرد على البكري (ص ٤، ٢١)، منهاج السنة (٧/ ١٣١)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٤)، الصارم المنكي (ص ٣٦)، تلخيص المستدرک (٢/ ٦١٥)، لسان الميزان (٣/ ٣٥٩)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨ برقم: ٢٥)، التوسل أنواعه (ص ١٠٢)، هذه مفاهيمنا (ص ٢٠، فما بعدها).

٣- أن التوبة تكون بالاعتراف بالذنب والإقرار له والاستغفار، وإذا حصلت المغفرة بالتوبة حصل المقصود بها، لا غيرها^(١).

الشبهة السادسة:

استدل بعضهم على التوسل الممنوع بما رواه أنس رضي الله عنه أنه قال: (قال لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، وتشبعيني وتعرين وتكسيني، وتمنعين نفسك طيبا، وتطعميني تريدني بذلك وجه الله والدار الآخرة، ثم أمر أن تغسل ثلاثا فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكب رسول الله ﷺ بيده، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه وكفنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاما أسود يحفرون فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفروه رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه، ثم قال: الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين، وكبر عليها أربعا وأدخلوها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم)^(٢).

(١) انظر: الرد على البكري (ص ١١)، منهاج السنة (٧/ ١٣١)، التوسل أنواعه (ص ١٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١، برقم: ٨٧١)، وفي المعجم الأوسط برقم: (١٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١)، من طريق روح بن صلاح، عن سفيان الثوري، عن

والجواب عن هذه الشبهة:

أن هذه الرواية ضعيفة تفرد بها من لا يحتمل تفرد من يروي المناكير.

الشبهة السابعة:

استدل من قال بجواز التوسل بالذات^(١) بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن

عاصم الأحول، عن أنس بن مالك. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري تفرد به روح بن صلاح.

وفي سنده: روح بن صلاح، ضعفه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٠٦)، وقال: له أحاديث ليست بالكثيرة، وفي بعض حديثه نكرة. وقال ابن يونس: رويت له مناكير. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٤٤)، ووثقه أيضاً الحاكم. وقال الدارقطني: ضعيف في الحديث. وقال ابن ماكولا: ضعفه.

انظر: ميزان الاعتدال (٢/٨٥)، لسان الميزان (٢/٤٦٥).

وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٣٢، برقم: ٢٣)، والتوسل (ص ١٠٩).

(١) انظر: إتحاف الأذكياء في التوسل بالأنبياء للغماري (ص ١٣-١٤).

تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (برقم: ٧٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢١ / ٣)، والطبراني في الدعاء (برقم: ٤٢١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (برقم: ٦٥)، وغيرهم من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه به مرفوعاً.

وفي سننه: ١- فضيل بن مرزوق، وقد اختلف فيه قول ابن معين كما قال ابن شاهين في ثقاته. تاريخ أسماء الثقات (رقم ١١٢٢)، وانظر: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين (رقم ٣٤)، الكامل لابن عدي (١٩ / ٦).

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهمل كثيراً، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٧٥ / ٧). وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان ممن يخطئ على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات. المجروحين (٢٠٩ / ٣).

وقال الذهبي: عطية أضعف من فضيل بن مرزوق. وقال أبو عبد الله الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخرجه في الصحيح.

وقال ابن حجر: صدوق يهمل، ورمي بالتشيع. تقريب التهذيب (٥٤٣٧).

٢- عطية بن سعد بن جنادة الكوفي: والأكثر على تضعيفه، وقد اجتمع في عطية من وجوه الضعف ثلاثة أمور: التدليس القبيح، وعدم الضبط، وكثرة الخطأ، كما قال ابن القيم وابن حجر. انظر: زاد المعاد (٦٢٧ / ٥)، تقريب التهذيب (٤٦١٦)، تعريف أهل التقديس (ص ١٣٠).

ومن ضعفه من أهل العلم: الثوري، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- وعلى فرض صحته، فإن معناه: للسائلين حق أوجبه الله على نفسه في قوله:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وكذلك فإن الله يقول إذا نزل إلى السماء الدنيا - كما

انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٠٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٣/٦)، الكامل لابن عدي (٢٠٠٧/٥)، قاعدة جلية (ص ٢١٥)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١٢٣/١)، تهذيب الكمال للمزي (١٤٧/٢٠)، الكاشف للذهبي (٣٨٢٠)، زاد المعاد (٥/٦٢٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٦/٧)، تقريب التهذيب (٤٦١٦).

ومن وصفه بالتدليس القبيح الإمام أحمد حيث قال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى، فيأخذ عنه التفسير، كان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، يعني يوهم أنه الخدري، فهذا تدليس أي تدليس. انظر: تهذيب الكمال (١٤٧/٢٠).

وقد روي موقوفا: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢١١/١٠)، من طريق وكيع بن الجراح عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد.

ورجح أبو حاتم والذهبي وغيرهما وقفه. انظر: العلل (١٨٤/٢)، ميزان الاعتدال (ترجمة: ٤٣٨٤). ومع هذا ففي سنده: فضيل، وعطية العوفي وقد عرفت حالهما.

وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يصح.

انظر: الأذكار للنووي (٨٣)، قاعدة جلية (ص ٢١٤-٢١٥)، تلخيص كتاب الاستغاثة (١٢٣/١)، التوسل (ص ٩٩)، السلسلة الضعيفة (رقم: ٢٤) كلاهما للألباني.

في الحديث الصحيح :- (من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه)^(١)، فهذا حق السائلين وهو من فعل الله عز وجل والتوسل إلى الله بفعله لا بأس به^(٢).

الشبهة الثامنة:

استدل من قال^(٣) بجواز التوسل بالذات بقصة العتبي، التي جاءت في بعض كتب التفسير^(٤) وهي حكاية مشهورة، قال العتبي: (كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا﴾ الآية^(٥)، وقد جئتُك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشد يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ٢٩ / ٣، رقم: ١١٤٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء، (١ / ٥٢١)، رقم: ٧٥٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١ / ١٢٣-١٢٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٩٦)، قاعدة جليلة (ص ٢٧٧-٢٧٨)، صيانة الإنسان (ص ١٢١)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢ / ٣٥٥).

(٣) انظر: شفاء السقام للسبكي (ص ٨٦، ١٨٢)، وراجع: الصارم المنكي (ص ٣١٥).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢ / ٣٠٦)، وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٧٦٦-٧٦٧).

(٥) سورة النساء، الآية ٦٤.

أنت الرسول الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم
لولاك ما خلقت شمس ولا قمر ولا نجوم ولا لوح ولا قلم
صلى عليك إله الدهر أجمعه فأنت أكرم من دانت له الأمم
ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي
الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له ^(١).

(١) يذكر هذه القصة بعض الفقهاء والمفسرين بلا إسناد.

وقد أخرجها ابن النجار في الدرة الثمينة في تاريخ المدينة (ص ١٤٧)، بسنده قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الحسن في كتابه، أخبرنا أبو الفرج بن أحمد، أخبرنا أحمد بن نصير، أخبرنا محمد بن القاسم، سمعت علي بن غالب الصوفي يقول: سمعت إبراهيم بن محمد المزكي يقول: سمعت أبا الحسن الفقيه يحكي عن الحسن بن محمد عن ابن فضيل النحوي، عن محمد بن روح، عن محمد بن حرب الهلالي، قال: (حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ راحلته، فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر)، وذكر القصة بتمامها.

وفي سنده: مجاهيل غير معروفين ابتداء من شيخ ابن النجار إلى محمد بن حرب.

وقد أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (٨/ ١٠٨) رقم: ٣٨٨٠، بإسناد مظلم أيضا عن محمد بن روح بن يزيد البصري حدثني أبو حرب الهلالي بلفظ أخصر منه.

وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً آخر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: روى أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي، عن علي بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي، قال: حدثني أبي، عن أبيه عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن علي رضي الله عنه، فذكر هذه الحكاية. (انظر: الصارم المنكي ص ٣٢١).

والجواب عن هذه الشبهة:

- ١- إنها رواية باطلة لا صحة لها، فإن الرواة عن صاحبها مجهولون.
- ٢- لا يثبت بها حكم شرعي، لأن صاحبها مجهول.
- ٣- ويؤكد هذا أن مثل هذا الأمر لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم^(١).

الشبهة التاسعة:

استدل^(٢) من يرى جواز التوسل بذات النبي ﷺ وقاسوا عليه غيره، بما روي عن مالك الدار - وكان خازن عمر على الطعام - قال: (أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام ف قيل له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون، وقل له:

قال ابن عبد الهادي: هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض. انظر: الصارم المنكي (ص ٣٢١).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢، ٧٦٧)، الصارم المنكي (ص ٣٢١-٣٢٢)، القول المفيد (٢/ ٥١٢).

(٢) انظر: شفاء السقام (ص ١٨٤)، الدرر السنية (ص ٩، ٣٥)، مصباح الظلام (ص ٣٠٢)، مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص ٦٦).

عليك الكيس عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه^(١).

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

١- إن الأثر ضعيف الإسناد لا يثبت.

٢- لو سلمنا صحته جدلاً فإنه لا يصح الاستدلال به، لأن الرجل الذي فعل لم يعرف من هو؟ وحتى لو عرف فلا حجة في فعل آحاد الصحابة إذا خالف السنة، ولا يقال إن عمر رضي الله عنه أقره، لأنه ربما لم يخبره بالمجيء إلى القبر، وإنما أخبره بالرؤيا فقط، وليس في الرواية أنه أخبره بالمجيء إلى القبر.

٣- ثم يقال أيضاً: هذه من جنس المنامات التي لا يعتمد عليها في الأحكام، ولا يثبت بها حكم شرعي.

وقد تقدم الكلام على هذه الشبهة سابقاً.

الشبهة العاشرة:

كما استدل بعض من أجاز التوسل بالذات^(٢) بما أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن دينار: قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

(١) تقدم تحريجه.

(٢) انظر: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة لمحمود سعيد ممدوح (ص ١١٦).

وفي رواية عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي

ﷺ يستقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل^(١)

والجواب عن هذه الشبهة:

ليس في الخبر ما يدل على المدعى، ولا في الشعر ما يدل على أنهم كانوا يستسقون بوجه عبد المطلب وذاته، وإنما كان يخرج هو بنفسه فيستسقي لهم، ويدعو الله لهم، وهو ما وقع من النبي ﷺ كما الرواية الأخرى، وقد ورد فيها: (ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستقي)، فدللت هذه العبارة أن النبي ﷺ كان يستقي، وهذا مقتضاه الدعاء.

ومن جهة أخرى فالشعر ليس فيه توسل بالجاء، وإنما ذكر الوجه وهو كناية على

الاستقبال بالدعاء، ولا التوسل بالجاء^(٢).

(١) صحيح البخاري - مع الفتاح - (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: هدم المنارة لعمر عبد المنعم (ص ١٠١-١٠٢).

الشبهة الحادية عشرة:

احتج بعضهم^(١) على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ بما روي عنه مرفوعاً: (إذا كانت لكم إلى الله حاجة فسلوه بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)^(٢).

والجواب عن هذه الشبهة:

إن هذا الحديث موضوع كذب لا أصل له في شيء من كتب الحديث.

الشبهة الثانية عشرة:

(١) انظر: البراهين للعزامي (ص ٤٣٧)، وراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤١٥).

(٢) هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين. انظر: قاعدة في التوسل (ص ١٢٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عنه: "حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث" تلخيص الاستغاثة (١/ ١٣٠).

قال أيضاً: "وهو كذب موضوع من الأحاديث المشينات التي ليس لها زمام ولا خطام". تلخيص الاستغاثة (١/ ٧٠).

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤١٥).

وقال الشيخ الألباني: "لا أصل له". السلسلة الضعيفة (١/ ٣٠، برقم: ٢٢).

احتج بعضهم^(١) على جواز التوسل بالذوات بما روي عن أوس بن عبد الله قال:
(قحط أهل المدينة قحطا شديدا فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ
فاجعلوا منه كوا إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرونا
مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق)^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

يقال في الجواب عن هذا الأثر:

١- إنه ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- لو صح فإنه موقوف على عائشة وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، وليس فيه
حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة، مما يخطئون
فيه ويصيبون.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح
الكوة من قبره إلى السماء، لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، ومما يبين كذب

(١) انظر: شفاء السقام (ص ١٨٣)، الدرر السنية (ص ٢٢)، فرقان القرآن للعزامي (ص ١٢٥)،
مفاهيم للعلوي المالكي (ص ٦٦).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٩٣)، وإبراهيم الحري في غريب الحديث (٣/ ٩٤٦)، من
طريق أبي النعمان عن سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري، قال: حدثنا أبو الجوزاء أوس بن
عبد الله به.

وقد ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في تلخيص الاستغاثة (١/ ١٦٣-١٦٤، ٢/ ٥٠٠)، والألباني
في التوسل (ص ٩٠).

هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة، بل كان باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء بعد، ولم تزل الحجرة النبوية كذلك في مسجد الرسول ﷺ.. ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية في المسجد، ثم إنه بُنِيَ حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج إلى ذلك لأجل كنس أو تنظيف. وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بين^(١).

الشبهة الثالثة عشرة:

احتج جماعة^(٢) على جواز التوسل بالذات بما ورد عن ابن حميد قال: (ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد... فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنهن وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم - عليه السلام - إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به،

(١) تلخيص الاستغاثة (١/ ١٦٣-١٦٤، ٢/ ٥٠٠)، وانظر: التوسل أنواعه (ص ٩٠).

(٢) انظر: شفاء السقام (ص ٨٤، ١٦٤)، الدر السنية (١٠)، فرقان القرآن للغزالي (ص ١١٨)، إتحاف الذكياء للغماري (ص ١١-١٢).

فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] ^(١).

^(١) أخرج القصة القاضي عياض في الشفا (٢/ ٥٩٥-٥٩٦)، من طريق يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن ابن حميد.

وفي سند القصة علل عدة: ١- محمد بن حميد الراوي للحكاية عن الإمام مالك: ضعيف جداً. قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وذكر عن أبي حاتم الرازي وكان في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث فذكروا ابن حميد وأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً وأنه يحدث بما لم يسمعه. وكذبه أبو زرعة وابن وارة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: **محمد بن حميد الرازي** كان رديء المذهب غير ثقة. وقال صالح بن محمد جزرة: ما رأيت أحداً أجراً على الله منه وأحذق بالكذب منه. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٢٧٧)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٨)، الصارم المنكي (ص ٣٤٦)، الكاشف للذهبي (٤٨١٠).

فالجرح هنا مفسر وإن وثقه بعضهم، لأن الذين تكلموا فيه إنما هم أهل بلده من الخراسانيين الذين خبروا حاله، ولعله إذا اجتمع مع أحمد وابن معين أخرج أحسن ما عنده من الحديث، وبذلك عرف سبب توثيقه من وثقه، وأن العبرة في ذلك بمن هو من أهل بلده، فبلدي الرجل أعرف به. وقد أعل هذه القصة ابن تيمية وغيره بعلل عدة. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، تلخيص الاستغاثة (١/ ٨٦)، الصارم المنكي (ص ٣٤٥، فما بعدها).

وعلى هذا فإسناد القصة ضعيف جداً.

والجواب عن هذه الشبهة:

- ١- أن إسناد القصة ضعيف جداً لا تقوم به حجة.
 - ٢- أن هذه الحكاية يدل على عدم ثبوتها وكذبها مخالفتها ما ثبت عن مالك رحمه الله من نهيه عن الوقوف عند قبر النبي ﷺ.
- ولهذا لما سئل الإمام مالك عن أقوام يطيلون القيام عند السلام على النبي ﷺ عند القبر في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: "لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد^(١)".
- ولذلك فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبي ﷺ والدعاء له، هذا قول أكثر العلماء كمالك في إحدى الروايتين والشافعي وأحمد وغيرهم.

وعند أصحاب أبي حنيفة لا يستقبل القبر وقت السلام عليه أيضاً.

- ٣- إن مالك رحمه الله كان من أبعد الناس عن البدع والإحداث في الدين، وقد كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ، وكره تتبع الآثار التي بالمدينة، وكل ذلك

(١) انظر: الشفاء للقاضي عياض (٢/ ٨٨).

للمحافظة على السنة، فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن أن يأمر بما لم يثبت بالسنة من الدعاء عند القبر.

٤- وعلى فرض التسليم لصحة هذه الرواية، يمكن أن يكون الإمام مالك نهى عن رفع الصوت في مسجده ﷺ، ويكون مالك آمراً بما أمر الله به من توقيره وتعزيزه لكن وقع تحريف في ألفاظ الحكاية.

٥- وعلى فرض الصحة أيضاً، فليس معنى التوسل في الحكاية هو التوسل في الدنيا، وإنما هو التوسل بشفاعته يوم القيامة، وهذا لا إشكال فيه، ولكن من الناس من يحرف نقلها مع أن أصلها ضعيف^(١).

الشبهة الرابعة عشرة:

استدل بعضهم^(٢) على جواز التوسل بالذات والدعاء عند القبور بما ورد عن الشافعي أنه قال: (إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٢٩، فما بعدها، ٢٣٩، ٣٥٣)، تلخيص الاستغاثة (١/٨٧)، الصارم المنكي (ص ٣٤٥، فما بعدها).

(٢) انظر: الدرر السنية لدحلان (ص ٣٠)، المقالات للكوثري (ص ٣٨١)، الرد المحكم للغماري (ص ٧٦).

عرضت لي حاجة صليت ركعتين، وجئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجة عنده فما
تبعد عني حتى تقضى^(١).

والجواب عن هذه الشبهة:

١- أن سند القصة ضعيف.

٢- ومما يؤكد كذبها أنه قد علم بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل أن
الشافعي لما قدم ببغداد لم يكن ببغداد قبر يتتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على
عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من
قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي
حنيفة وأمثاله من العلماء فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة.

٣- ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

٤- ثم قد ثبت عن الشافعي كراهته تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها، وإنما
يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه، وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات
عن مجهول لا يعرف.

(١) روى القصة الخطيب البغدادي في تاريخه (١/١٢٣)، من طريق عمر بن إبراهيم المقرئ عن
مكرم بن أحمد عن عمر بن إسحاق بن إبراهيم عن علي بن ميمون عن الشافعي.
وفي سنده: عمر بن إسحاق بن إبراهيم، وهو غير معروف. انظر: السلسلة الضعيفة (١/٣١).

٥- ولوروى لنا مثل هذه الحكايات المسيية أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره^(١).

الشبهة الخامسة عشرة:

قال بعضهم: صحيح أنه لم يثبت في السنة ما يدل على استحباب التوسل بذوات الأنبياء والصالحين، ولكن ما المانع منه إذا فعلناه على طريق الإباحة، لأنه لم يأت نهي عنه؟

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

١- قد تقدم أن الوسيلة هي ما يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.
ولا يخفى أن الذي يراد التوصل إليه إما أن يكون دينياً، أو دنيوياً، وعلى الأول لا يمكن معرفة الوسيلة التي توصل إلى الأمر الديني إلا من طريق شرعي، فلو ادعى رجل أن توسله إلى الله تعالى بآية من آياته الكونية العظيمة كالليل والنهار مثلاً سبب لاستجابة الدعاء لرد عليه ذلك إلا أن يأتي بدليل، ولا يمكن أن يقال حينئذ بإباحة هذا التوسل، لأنه كلام ينقض بعضه بعضاً.
فالتوسل إلى الله بأي أمر ليكون أرجى لقبول الدعاء، فإن هذا سبب لا يعرف إلا بطريق الشرع، وإذا لم يأت به الشرع فالأصل التوقف.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٤٣).

٢- قد ورد في النصوص الشرعية التوسل الشرعي، فلم الإعراض عن ذلك، ونتوجه إلى هذا التوسل البدعي الذي له مفسد قد تقدم ذكر بعضها، ولا شك أن الأخذ بالمحدث وترك السنة في هذا الأمر مسلك خطير ينبغي الحذر منه^(١).

الشبهة السادسة عشرة:

احتج بعضهم على جواز التوسل بالذوات بقياسه على التوسل بالعمل الصالح، قالوا: من التوسل المشروع اتفاقاً التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، فإذا كان التوسل بهذا جائزاً فالتوسل بالرجل الصالح الذي صدر منه هذا العمل أولى بالجواز، وأحرى بالمشروعية، ولا ينبغي إنكاره.

الجواب عن هذه الشبهة:

١- يقال لهم: إن هذا قياس، والقياس في العبادات باطل، وما مثل من يقول هذا القول إلا كمثل من يقول: إذا جاز توسل المتوسل بعمله الصالح - وهو بلا شك دون عمل الولي والنبى - جاز أن يتوسل بعمل النبي والولي، وهذا وما لزم منه باطل فهو باطل.

٢- أن هذه مغالطة مكشوفة، لأننا لم نقل - كما لم يقل أحد من السلف قبلنا - أنه يجوز للمسلم أن يتوسل بعمل غيره الصالح، وإنما التوسل المشار إليه إنما هو التوسل بعمل المتوسل الصالح نفسه، فإذا تبين هذا قلنا عليهم كلامهم السابق فقلنا: إذا كان

(١) انظر: التوسل أنواعه (ص ٩٧).

لا يجوز التوسل بالعمل الصالح الذي صدر من غير الداعي فأولى ثم أولى ألا يجوز التوسل بذاته، وهذا بين لا يخفى^(١).

الشبهة السابعة عشرة:

استدل من قال بجواز التوسل الممنوع، بقياس التوسل به بعد موته على التوسل به في حياته.

قال بعضهم: "إن الاستغاثة والتوسل إن كان المصحح لطلبها هو الحياة كما يقولون، فالأنبياء أحياء في قبورهم وغيرهم من عباد الله المرضيين ولو لم يكن للفقيه من الدليل على صحة التوسل والاستغاثة به ﷺ إلا قياسه على التوسل والاستغاثة به في حياته الدنيا لكفى، فإنه حي الدارين، دائم العناية بأمته متصرف بإذن الله في شؤونها"^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

١- إنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الأول: إن الصحابة رضوان الله عليهم فرقوا بين التوسل بدعاء الحي والتوسل بالميت، أما في حياته ﷺ فإنهم رضوان الله عليهم كانوا يتوسلون بدعائه في وقائع مشهورة، وأما بعد موته ﷺ فإنما كانوا يتوسلون بدعاء غيره بدلا عنه، فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول ﷺ كمن لم يدع له الرسول ﷺ

(١) انظر: التوسل للألباني (ص ٩٩).

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للمالكي (ص ٩١). وانظر: دعاوى المناوئين (ص ٢٥٣).

لم يعدلوا عن التوسل به بعد موته، وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه.
الثاني: إن الميت إذا مات انقطع عمله من قول وفعل ولم يبق إلا ما قدمه في حياته،
لا فرق في ذلك بين نبي وولي وصالح، ومن زعم أن الأنبياء والأولياء يفعلون أشياء
في قبورهم يصل إليهم ثوابها كما كانوا في حياتهم فعليه الدليل وأنى له ذلك.

٢- إنه قياس باطل في مقابل النص.

فإن عدول الصحابة عن التوسل بالنبي ﷺ بعد موته إلى التوسل بدعاء من
ترجى دعوته - كما في قصة عمر رضي الله عنه واستسقائه - دليل على بطلان هذا القياس.

٣- ويقال أيضاً: إن هذا القياس الباطل مصادم لما فهمه الصحابة من مجموع
الأحاديث النبوية التي فيها حسم مادة الشرك كالصلاة عند غروب الشمس، والصلاة
إلى القبور ونحوها، وأن هذا التوسل المدعى أولى بالمنع^(١).

(١) انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٢٧-٢٨، ٢١٠، ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٥-٢٥٦،
٢٥٩)، القول المفيد (٢/ ٥١٢)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٤٤).

الفرع الخامس: المسائل المتعلقة بالتبرك.

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنعم الكثيرة، والآلاء العظيمة، وتفضل بها عليهم، بلا عدٍّ ولا إحصاءٍ لكثرتها، وهو سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والإنعام، وهو الذي يجعل العبد مباركاً أينما كان.

وهو سبحانه المبارك الذي يجعل البركة في خلقه، وعلى عباده، ولهذا وصف نفسه بالتبارك، وهذا لا يصلح إلا لله جل وعلا، قال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١).

ففي هذه الآية وغيرها وصف الله نفسه بالتبارك، وبالنظر إلى تفسير السلف لذلك يجد أن حقيقة البركة هي كثرة الخير ودوامه، ولا أحد أحق بذلك وصفاً وفعلاً منه تبارك وتعالى، ومن هنا يعلم أن البركة كلها لله تعالى ومنه، فهو المبارك، ومن ألقى عليه بركته فهو المبارك، فكان بذلك كتابه العزيز مباركاً.

وقد اختص الله سبحانه وتعالى بعض خلقه بذلك، وكذلك بعض الأزمنة والأمكنة، فنبينا ﷺ مبارك، والأزمنة التي شرفها واختصها عن غيرها مباركة، فليلة القدر مباركة، وما حول المسجد الأقصى مبارك، فهو سبحانه المتبارك في ذاته، الذي

(١) سورة الفرقان، الآية ١.

يبارك فيمن شاء من خلقه وعليه، فيصير بذلك مباركاً، ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤] (١).

المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عليها:

السؤال الأول: ما هو تعريف التبرك؟

الجواب عن السؤال الأول: سبق الجواب عنه بالتفصيل في المبحث الأول من
الفصل الثاني من الباب الثاني.

السؤال الثاني: ما حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟

الجواب عن السؤال الثاني: تقدم الجواب عنه في المبحث الأول من الفصل الثاني
من الباب الثاني.

السؤال الثالث: ما حكم التبرك بالأحجار والتراب؟

الجواب عن السؤال الثالث:

ليس في الإسلام أيضاً تبرك بأحجار وتراب القبور، فهذا من أنواع العبادة
وأهلها وإشراكهم مع الله سبحانه وتعالى، وهو شرك أكبر، وليس في الإسلام بناء على
القبور أو تخصيص أو ترخيم لها، بل ذلك مما نهى عنه ﷺ، وليس في الإسلام عمل أي
عبادة عند القبور لا صلاة ولا تلاوة ولا ذبح ولا توزيع طعام ولا طواف بها أو غير
ذلك، إنما المشروع أن تزار للعتبة وأن يدعى لأهلها، وليس في الإسلام توسل

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ١٨٥-١٨٧)، القول المفيد (٢/ ٥١٥)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ
ابن باز (١٣/ ٢٩١).

بالأموات مطلقاً لا بجاههم ولا بحقهم ولا بذواتهم، بل ذلك من البدع ومن وسائل الشرك، وإنما التوسل يكون بأسماء الله سبحانه وصفاته وتوحيده والإيمان به وسائر الأعمال الصالحات، ومن الأدلة على ما ذكرنا من تحريم التبرك بأرض القبور وأهلها وأن ذلك من الشرك الأكبر ما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾»^(١).

السؤال الرابع: ما حكم التمسح بالقبور وتقبيلها؟

الجواب عن السؤال الرابع: الذي قرره أهل العلم، أنه لا يجوز التمسح بالقبور، أي قبر كان، ولا تقبيله، ولا تمرغ الخد عليه، ولو كان ذلك القبر من قبور الأنبياء أو الصالحين، وهذا باتفاق أهل العلم^(٢).

وقال أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفران وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز: "ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة. قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٧، ٢٧/ ٩١-٩٢).

ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله". وذكر النووي عن الفقهاء المتبحرين الخراسانيين:
أن المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة، مستقبلاً وجه الميت يسلم، ولا
يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى.

قال: وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم
يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب
استلام الركنين الآخرين فلأن لا يستحب مس القبور أولى، والله أعلم^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل
شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به لا قبر نبينا، ولا قبر الخليل، ولا قبر
غيرهما، بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس"^(٢).

وقال أيضاً: "وأما التمسح بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده
معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا
من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك"^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "بعض الزائرين للمسجد النبوي يطوفون بقبر النبي
ﷺ ويتمسحون بشباك الحجرة، وجدرانها، وربما قبلوها بشفاهم، ووضعوا
خدودهم عليها، وكل هذا من البدع المنكرة، فإن الطواف بغير الكعبة بدعة محرمة،

(١) المجموع (٢٨٦/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٤).

وكذلك الاستلام والتقبيل ووضع الحدود إنما يشرع في مكانه من الكعبة، فالتعبد لله تعالى بمثل ذلك في جدران الحجرة لا يزيد المرء من الله إلا بعداً^(١).

ولهذا قرر المحققون من أهل العلم أنه لا يسن أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا يتمسح بقبر أحد من الأنبياء والصالحين، وهذا باتفاق الأئمة^(٢).
ولهذا عدَّ أهل العلم أن إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه باليد، وتقبيله، وإلقاء المناديل عليه، وثيابهم، ونحو ذلك أن هذا من البدع المحدثه القبيحة^(٣).

كما أفتت اللجنة الدائمة في مسألة تقبيل مدخل الحسين والسيدة زينب وتقبيل المقصورة ونحو ذلك، ونص الفتوى: "يحرم تقبيل أعتاب مدخل الحسين والسيدة زينب وغيرهما والمقصورة؛ لما فيه من الخضوع لغير الله وتعظيم الجهادات والأموال تعظيماً لم يشرعه الله، ولأن ذلك من وسائل الشرك بأصحاب القبور"^(٤).

السؤال الخامس: ما القول الفصل فيما يتعلق بالتبرك بآثار الأنبياء والصالحين؟

(١) انظر: دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: الباعث لأبي شامة (ص ٢٨٢)، المدخل لابن الحاج (١/ ١٨٩)، مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩١-٩٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٠٦).

الجواب عن السؤال الخامس:

تقدم في الجواب السابق أن التبرك المشروع قاصر على ما ثبت حكم جوازه في النصوص الصحيحة، وأنه مما اختص به النبي ﷺ، كتبرك الصحابة بما انفصل منه من الطاهرات، وما سقط من أعضائه من ماء الوضوء، وشعره وعرقه.

وأما غير ذلك من التبرك بآثار الأنبياء والصالحين فإنه غير مشروع، وقد تقدم كلام أهل العلم في ذلك.

السؤال السادس: ما حكم التبرك بتربة الولي أو بتربة المدينة؟ وما حكم أخذها لجعلها في البنيان؟

الجواب عن السؤال السادس:

يتبين مما تقدم أن هذا النوع من التبرك لا يجوز، وعليه لا يجوز أخذ التربة من القبر أو من البقيع، أو من المدينة ليصلي عليها، أو لجعلها في بنيانه تبركاً بها.

وقد ذكر الشيخ صالح الفوزان أن السجود على التربة المسماة تربة الولي، إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة، والتقرب إلى الولي، فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة، وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير

المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد، لم يشرع لنا أخذ تربة منها،
نسجد عليها^(١).

السؤال السابع: بعض الزوار يخطون خطوطاً على القبور بنية أن يكون هذا
نصيبه من تراب البقيع، وأن يأمن من عذاب الله في القبر، لأنه باعتقاده أن أهل البقيع
لا يعذبون، فهل ذلك مشروع؟

الجواب عن السؤال السابع:

رُوي حديث أن النبي ﷺ قال: (من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم
القيامة).

إلا أن الحديث لا يصح ولم يثبت في ذلك شيء^(٢)، وعليه فإن صنيع هؤلاء ليس
عليه دليل من الكتاب والسنة، والواجب على المسلم أن يعمل بما ثبتت مشروعيته في
النصوص، وفي ذلك غنية عن غيره، والله تعالى أعلم.

السؤال الثامن: ما حكم قصد القبر بالصلاة تبركاً بتلك البقعة؟

الجواب عن السؤال الثامن:

أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "إذا قصد الرجل الصلاة عند
بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله
ورسوله ﷺ والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/٨٦).

(٢) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه.

ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر أي قبر كان لا
فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر^(١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٠-٦٨١).

المسألة الثانية: شبهات المجيزين للتبرك بالممنوع والجواب عليها.

الشبهة الأولى:

استدل بعضهم على جواز التبرك بقبر النبي ﷺ وغيره بآثار عدة، من ذلك: ما ورد عن أبي الدرداء قال: (إن بلالا رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال أما أن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، وأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله ﷺ في السحر ففعل، فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال: الله أكبر الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، زاد تعاجيجها، فلما أن قال: أشهد أن محمدا رسول الله، خرج العواتق من خدورهن، فقالوا: أبعث رسول الله ﷺ فما رئي يوم أكثر باكيا ولا باكية بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم).

والجواب عن هذه الشبهة.

أن الأثر واه جدا، وقد تقدم الكلام عليه.

الشبهة الثانية:

استدل بعضهم بما ورد عن أبي أيوب الأنصاري، فعن داود بن أبي صالح قال: (أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت

رسول الله ﷺ يقول: لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله^(١).

والجواب عن هذه الشبهة:

أن الحديث لا يصح.

الشبهة الثالثة:

استدل بعضهم على جواز التبرك بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، كما روى ذلك إسماعيل القاضي بإسناده عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد ثم يأتي النبي ﷺ فيضع يده اليمين على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٥)، والحاكم في المستدرک (٥٦٠/٤)، وابن عساکر في تاریخ دمشق (٢٤٩/٥٧)، من طریق عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح.

وفي إسناده داود بن أبي صالح، قال عنه الذهبي: لا يعرف وأقره ابن حجر.

انظر: ميزان الاعتدال (١٤/٣)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٣).

وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٧٣).

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي برقم (١٠١)، من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر. كذا في هذه الرواية جاء فيها: عبد الله بن عمر العمري، وهو المكبر الضعيف كما قال ابن حجر في التقريب (٣٥١٣). وقد جاء في بعض المصادر أن الأثر جاء من طريق: عبيد الله بن عمر العمري الثقة المصغر. انظر: الرد على الأختائي (ص ١٦٩).

والجواب عن هذه الشبهة:

١- أن سند هذا الأثر ضعيف.

٢- ومما يؤكد ضعف هذه الرواية أن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد

من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه.

٣- مخالفة إسحاق بن محمد لسائر من روى الحديث، وهو الثقات

الجبال.

٤- ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين:

أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ)، ومن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال: قرأت

وعلى هذا ففي سنده إسحاق بن محمد الفروي: وهو إن أخرج له البخاري، فإن من أهل العلم من تكلم فيه؛ وحاصل أقوالهم أن إسحاق بن محمد وإن قيل إنه صدوق في نفسه، لكنه كان يتفرد بأشياء وينفرد عن الثقات بروايات، ولعل ذلك لأجل أنه كان يلقي الحديث، وساء حفظه في آخر حياته، ولمخالفته لسائر الثقات في هذه الزيادة فهذا الأثر ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٣٣)، الضعفاء للعقيلي (١/١٠٦)، تهذيب الكمال (٢/٤٧١)، ميزان الاعتدال (١/٣٥١)، الكاشف (٣١٩)، تهذيب التهذيب (١/٢١٧).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر غلط فيها، وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر". الرد على الأحنائي (ص ١٦٩، فما بعدها).

على عبيد الله الزهري، حدثك أبوك، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أبي داود الطيالسي، عن يحيى بن معين فذكره.

وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر كما دلت عليه سائر الروايات، فلو لم يكن إلا معارضة هذه الرواية لوجب التوقف فيها، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي، وقد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضرب في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط، وربما لقن فيلقن، ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس^(١).

الشبهة الرابعة:

استدل بعضهم بما روى ابن عساكر عن محمد بن المنكدر: (كان يجلس مع أصحابه، قال: فكان يصيبه صمات، فكان يقوم كما هو حتى يضع خده على قبر النبي ﷺ، ثم يرجع فعوتب في ذلك، فقال: إنه يصيبني خطرة فإذا وجدت ذلك استعنت

(١) انظر: الرد على الأحنائي (ص ١٦٩ فما بعدها).

بقبر النبي ﷺ، وكان يأتي موضعا من المسجد في السحر يتمرغ فيه، ويضطجع، ف قيل له في ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا الموضع أراه قال في النوم^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

أن الأثر ضعيف لا يصح سنده، فلا يمكن الاحتجاج به.

الشبهة الخامسة:

استدل بعضهم على جواز التبرك بتراب المدينة، أو الاستشفاء بمن يقدم من المدينة بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا)^(٢).

وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها -: باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا).

والجواب عن هذه الشبهة:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٥٠)، من طريق مصعب بن عبد الله، عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن ابن المنكدر فذكره. وفي إسناده: إسماعيل بن يعقوب التيمي: ضعفه أبو حاتم، وله حكاية منكورة عن مالك ساقها الخطيب. وقال عنه الذهبي: فيه لين. تاريخ الإسلام (٢٥٦/ ٨). وانظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٤١٧)، لسان الميزان (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٥٧٤٥، ومسلم برقم: ٢١٩٤.

أولاً: بيان معنى الحديث: إن المراد من هذا الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح^(١).

وقوله ﷺ: (تربة أرضنا) قيل: المراد أرض المدينة خاصة لبركتها، ولكن جمهور أهل العلم على أن المراد جملة الأرض، وهو لفظ عام^(٢).

وقوله ﷺ: (بريقة بعضنا)، البريقة أقل من الريق، وهل هذا خاص بالنبي ﷺ أم لا؟ والذي عليه أهل العلم أنه على العموم.

قال ابن بطال^(٣): قد روت عائشة عن الرسول ﷺ أن ريق ابن آدم شفاء قالت: كان إذا اشتكى الإنسان قال النبي عليه السلام هكذا بريقه في الأرض وقال: (تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا)^(٤).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٨٤)، زاد المعاد (٤/١٨٦)، الآداب الشرعية (٣/٩٤ - ٩٥)، فتح الباري (١٠/٢٠٨)، عمدة القاري للعيني (٢١/٢٦٩)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٤/١٠ - ١١)، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٥/٢٢٠).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (١٤/١٨٤)، زاد المعاد (٤/١٨٦)، الآداب الشرعية (٣/٩٤ - ٩٥).

(٣) شرح البخاري (٩/٤٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٢٠٨)، عمدة القاري للعيني (٢١/٢٦٩)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٤/١٠ - ١١).

وقال المباركفوري: "الظاهر أن هذا ليس مخصوصاً بأرض المدينة ولا بريق النبي ﷺ، فالمراد بالأرض ههنا جملة الأرض، وبالبعض كل من يرقى بذلك، فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية في كل مكان"^(١).

وهذا ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة^(٢)، وفيها بيان أن هذه الصفة عامة لكل راق ولكل أرض.

كما أن الشيخ عبد المحسن العباد بين ذلك في شرح سنن أبي داود الحديث برقم: (٣٨٩٥)، فقال "قوله: (تربة أرضنا)، قيل المقصود بها: سائر الأرض، فهذا يفعل في كل مكان، ومنهم من يقول: المراد بها تربة المدينة، وتعميمه أظهر؛ لأنه لم يأت شيء يبين أن هذا خاص بالمدينة، وأنه لا يستعمل إلا في المدينة. قوله: (يشفي سقيمنا) أي: يشفي الله سقيمنا".

وبهذا يتبين أن الحديث ليس خاصاً بتربة المدينة، ولا خاصاً بأهل المدينة، بل هو عام في كل راق وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء بها بإذن الله، وليس لمجرد التبرك. ويزيده وضوحاً ما سيأتي.

ثانياً: قد أشار بعض أهل العلم إلى أن للأرض تأثيراً على المرض وذلك بإذن الله تعالى وتسخيره:

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري (٥/ ٢٢٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٧).

١- ذكر ابن القيم رحمه الله^(١) أن هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندماها لا سيما في البلاد الحارة، وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه، وتخفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة، ودفعت عنه الألم بإذن الله.

ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعيه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى آخر فيقوى التأثير.

ثم أشار بعد أن ذكر الخلاف في المراد من قوله: (تربة أرضنا)، ونبه على أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ويشفي بها أسقاما رديئة.

(١) زاد المعاد (٤/ ١٨٦-١٨٧)، وانظر: (١/ ٤٩٧).

ومثل لذلك بأتربة كثيرة ذكرها بعض الأطباء.

ثم قال: وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض، وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ، وقارنت رقيته باسم ربه وانفعال المرقى عن رقيته، وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد الأوصاف فليقل ما شاء.

وقد وافقه على ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية^(١).

وقد قرر ذلك أيضاً البيضاوي ونبه على أن المباحث الطبية شهدت على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وأن تراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر^(٢).

٢- كما أن ابن الجوزي رحمه الله قد أوضح العلاقة بين المريض وأرضه، فقال: وقوله (بريقة بعضنا) يدل على أنه كان يضع السبابة في فمه لتبتل بالريق فيعلق بها التراب، والاستشفاء بتراب وطن الإنسان معروف عند العرب، وكانت العرب إذا سافرت حملت معها من تربة بلدها تستشفي به عند مرض يعرض.

(١) الآداب الشرعية (٣/ ٩٤ - ٩٥). وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجلة البحوث الإسلامية (٦٠/ ٦٢-٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٠٨)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٠-١١)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٢٢٠-٢٢١).

ثم ذكر قصصاً في ذلك^(١).

٣- وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى أمر آخر فقال في شرحه الحديث: إذا كان في الإنسان المريض جرح أو قرحة أو نحو ذلك كان النبي ﷺ يبل إصبعه ثم يمسح بها الأرض فيأخذ من التراب بهذا البلل، ثم يمسح به الجرح، ويقول: تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى به مريضنا بإذن ربنا، وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يداوي الجرح بمثل ذلك، ووجه ذلك أن التراب طهور كما قال النبي ﷺ: (جعلت تربتها لنا طهوراً)، وريق المؤمن طاهر أيضاً، فيجتمع الطهوران مع قوة التوكل على الله عز وجل والثقة به فيشفى بها المريض، ولكن لا بد من أمرين:

أ - قوة اليقين في هذا الداعي بأن الله سبحانه وتعالى سوف يشفي هذا المريض بهذه الرقية.

ب - قبول المريض لهذا وإيمانه بأنه سينفع.

أما إذا كانت المسألة على وجه التجربة فإن ذلك لا ينفعه لأنه لا بد من اليقين أن ما فعله النبي ﷺ حق، ولا بد أن يكون المحل قابلاً وهو المريض لا بد أن يكون مؤمناً بفائدة ذلك وإلا فلا فائدة لأن الذين في قلوبهم مرض لا تزيدهم الآيات إلا رجساً إلى رجسهم والعياذ بالله^(٢).

(١) كشف المشكل (٤/ ٣٦٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٧٧).

ثالثاً: ومما يؤكد على أن الأمر ليس من باب التبرك بأرض المدينة، ولا بمن يقدم منها، ما ذكره التوربشتي حيث قال: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعة ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا إشارة إلى فطرة آدم عليه الصلاة والسلام، وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال: إنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مهين، فهينٌ عليك أن تشفي من كان هذا شأنه، وتمنَّ بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته^(١).

وعلى هذا فما يعتقد بعض الناس ويفعلونه مع من يقدم من المدينة، من الاستشفاء بريقهم على الجراح، فهذا لا أصل له، ولم يجئ فيمن أتى من المدينة خصوصية توجب هذا، والحاج أفضل منه، ولا يعرف أن أحداً من أهل العلم فعل هذا مع الحاج، وإنما لو أراد الاستشفاء بريق المسلم مع تربة الأرض، إذا سمى الله في ذلك، كما في حديث: (بسم الله. تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا)؛ فهذه الرقية من المسلم الموحد على هذا الوجه قد جاءت بها الأحاديث^(٢).

(١) انظر: فتح الباري (٢٠٨/١٠)، عمدة القاري (٢٦٩/٢١)، مرقاة المفاتيح (١٠/٤ - ١١)،
مرعاة المفاتيح (٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) انظر: فتوى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في الدرر السنية (٧٢ - ٧٣).

والحاصل من هذا كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، وقد سئلت عما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: "بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا"».

والسؤال: هل قوله: « بريقة بعضنا » يدل على تخصيص البعض دون البعض الآخر؟

فأجابت اللجنة الموقرة: هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يعمد الراقي إلى بل أصبعه بريق نفسه، ثم يمس بها التراب، ثم يمسح بأصبعه على محل الوجع قائلاً هذا الدعاء.

وأكثر العلماء على أن هذه الصفة عامة لكل راق ولكل أرض. وذهب بعضهم إلى أن ذلك مخصوص برسول الله ﷺ وبأرض المدينة، والصحيح هو الأول لعدم المخصص^(١).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم النفث في الماء؟

فأجاب رحمه الله بقوله: "النفث في الماء علي قسمين: القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك؛ لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد ﷺ، أما غيره فلا يتبرك بآثاره فالنبي ﷺ يتبرك بآثاره في حياته، وكذلك بعد مماته إذا بقيت تلك الآثار كما كان عند

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٧٧).

أم سلمة - رضي الله عنها - جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفي بها المرضى.

فإذا جاء مريض صبت على هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم أعطته الماء.
لكن غير النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو بغير ذلك، بل هذا حرام ونوع من الشرك.

فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فإنه حرام ونوع من الشرك، وذلك لأن كل من أثبت لشيء سببا غير شرعي ولا حسي فإنه قد أتى نوعا من الشرك، لأنه جعل نفسه مسببا مع الله، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقى من قبل الشرع، فلذلك كل من تمسك بسبب لم يجعله الله سببا، لا حسا ولا شرعا، فإنه قد أتى نوعا من الشرك.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة - والفاتحة رقية وهي من أعظم ما يرقى به المريض -، فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به، وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله وقد كان النبي ﷺ ينفث في يديه عند نومه بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس فيمسح بها وجهه وما استطاع من جسده - صلوات الله وسلامه عليه -^(١).

ثم سئل الشيخ ابن عثيمين بعد ذلك أنه جاء في الفتوى السابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام، ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن حيث، وأن قولكم

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/١٠٧-١٠٨).

هذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: " بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا)،
فخرجوا من فضيلتكم التكرم بالتوضيح؟

فأجاب رحمه الله بقوله: ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ وبأرض المدينة فقط وعلى هذا فلا إشكال.

ولكن رأى الجمهور أن هذا ليس خاصاً برسول الله ﷺ ولا بأرض المدينة، بل هو عام في كل راق وفي كل أرض، ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة، بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء، وليس لمجرد التبرك^(١).

إلى غير ذلك من الشبهات التي تصدى لها أهل العلم المحققون بالتفنيد والرد^(٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١/١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر لهذه الشبهات: الجواب المشكور عن أسئلة القبور لمحمد عبد الحامد القادري البدايوني، وراجع للجواب عليها: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيره.

المطلب الثالث: حكم إهداء القرب للنبي ﷺ وغيره.

مقدمة:

من المعلوم أن أفضل العبادات ما وافق هدى رسول الله ﷺ وهدى الصحابة كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: (خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)، وقال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم).

وقال ابن مسعود: (من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة).

فإذا عرف هذا الأصل فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم في صلاتهم على الجنازة وعند زيارة القبور وغير ذلك.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم، وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.

فإذا أهدى ميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك.

وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية.

ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً وصاموا وحجوا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل^(١).

الأسئلة التي تثار حول إهداء القرب للنبي ﷺ.

السؤال الأول: ما حكم إهداء ثواب القرب للأموات؟

الجواب عن السؤال الأول:

أما بالنسبة لإهداء قراءة القرآن فإن الإنسان إذا قرأ قرآنًا ووهب ثوابه للميت فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وإنما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءة لغيره.

وقد صدرت فتوى للجنة الدائمة في حكم إهداء ثواب القرب للأموات، ونصها: "لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢١-٣٢٣)، لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين رقم: (٧)، (٢١٤).

موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رءوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة. أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه، والدعاء له، والحج عنه، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل.

وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة" (١).

وكذلك جاء فيها: " لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٣-٤٤)، وراجع لهذه المسألة: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٤)، الروح لابن القيم (ص ٣٤٥-٣٤٦)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١/ ٣٧٤، ٣٧٩).

الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت" ^(١).

السؤال الثاني: هل يصح أن أصلي عددا من الركعات في أي وقت، ثم أهدي ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟

الجواب عن السؤال الثاني:

لا يجوز أن تهب ثواب ما صليت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم ^(٢).

السؤال الثالث: ما حكم إهداء القرب للنبي ﷺ؟

الجواب عن السؤال الثالث:

ذكر أهل العلم أنه لا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به ^(٣).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز إهداء الثواب للرسول صلى الله عليه وسلم، لا ختم القرآن لا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٦٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٦٢).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٩)، الضياء الشارق (ص ٦٦٢)، جلاء العينين للآلوسي (ص ٦٤٥).

بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح عمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أخرجه مسلم في صحيحه^(١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه^(٢).

السؤال الرابع: هل يجوز إهداء تلاوة القرآن لوالدي أو غيرهما؟

الجواب عن السؤال الرابع:

لم يرد في الكتاب العزيز، ولا في السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به والاستفادة منه، وتدبر معانيه والعمل بذلك قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتُدْرَسَ مِنْهُ خِصْلَةٌ رَبِّكَ وَتُنَظَّرَ لَكُنْزٌ رَبِّكَ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي يَهْدِي اللَّهُ لِمَا يَشَاءُ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: (اقرأوا القرآن

(١) صحيح مسلم برقم: ١٨٩٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٨/٩).

فإنه يأتي شفيعا لأصحابه يوم القيامة)^(١)، ويقول ﷺ: (إنه يؤتى بالقرآن يوم القيامة، وأهله الذين يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن أصحابهما)^(٢).

المقصود أنه أنزل للعمل به، وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته، لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهم أصل يعتمد عليه، وقد قال ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم.

ولكن الصواب هو القول الأول للحديث المذكور وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعا لفعله السلف الصالح.

والعبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ؛ للحديث السابق وما جاء في معناه.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٨٠٤.

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٨٠٥.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ١٧١٨.

أما الصدقة عن الأموات وغيرهم والدعاء لهم، والحج عن الغير ممن قد حج
عن نفسه، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عن
مات وعليه صيام فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٥/ ٣٦١-٣٦٢)، وراجع: مجموع فتاوى ورسائل
الشيخ ابن عثيمين (١٧/ ١٣٩، ١٦٧).

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالروضة والمنبر والمحراب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالروضة.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمنبر.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمحراب.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالروضة.

الروضة هي مكان في مقدمة المسجد النبوي من المنبر إلى الحجرة محددة أعمدتها بعلامات واضحة، وهي أفضل بقعة في المسجد.

الفرع الأول: بيان الأحاديث الواردة في فضل الروضة.

السؤال الأول: هل للروضة فضل على سائر المسجد؟

الجواب عن السؤال الأول: سبق بيان فضل الروضة في الباب الأول من الفصل الأول، في المطلب الثالث من المبحث الأول.

السؤال الثاني: هل صح حديث: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض

الجنة)؟

الجواب عن السؤال الثاني: لقد جاءت هذه الرواية من طرق عدة:

١- حديث أبي بكر الصديق، وفيه: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض

الجنة)^(١). إلا أن الحديث موضوع.

(١) رواه ابن الأعرابي في معجم شيوخه (برقم: ٣٤٤)، من طريق سعيد بن سلام العطار عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر به. وفي إسناده: سعيد بن سلام، وهو كذاب كما قال الإمام أحمد، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٢/٣٤٣)، ميزان الاعتدل (٢/١٤١).

أبو بكر بن أبي سبرة، قال عنه الهيثمي: وهو وضاع. مجمع

الزوائد (٩/٤). وعليه فالإسناد موضوع.

٢- حديث علي وأبي هريرة: (ما بين قبري ومنبري - أو قال: بيتي ومنبري - روضة من رياض الجنة)^(١). وهذه الرواية ضعيفة.

٣- وعن حفص قال: (رأيت الزبير كثيراً يصلي بين القبر والمنبر، فقلت له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بين قبر ومنبري روضة من رياض الجنة)^(٢). وهذا الإسناد ضعيف جداً.

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما بين قبري ومنبري وأسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة)^(٣). والحديث موضوع كما قال ابن عبد البر. وعلى هذا فالرواية الواردة بهذا اللفظ لا تثبت من جهة الرواية.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البزار من طريق سلمة بن وردان، عن سعيد بن المعلى عن علي وأبي هريرة. والإسناد ضعيف فيه: سلمة بن وردان، وهو ضعيف كما في التقريب (٢٥١٤). وأبو سعيد بن المعلى، مقبول (التقريب: ٨١٢٣)، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة - كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث - (برقم: ٣٩١)، من طريق الواقدي عن سعيد بن أبي هند عن حفص به.

وفي سنده: الواقدي، وهو متروك. انظر: تقريب التهذيب (٦١٧٥).

(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر بن الخطاب - كما قال ابن حجر في لسان الميزان (٦٤/٤) - من طريق عبد الملك بن عبد ربه عن عطاء بن يزيد عن ابن المسيب، عن عمر به.

وفي سنده: عبد الملك بن عبد ربه قال عنه الذهبي في الميزان (٦٥٨/٢): "منكر الحديث، وله عن الوليد بن مسلم خبر موضوع". وقال ابن عبد البر: هذا حديث كذب موضع منكر. التمهيد (١٨٠/١٧).

ومما يبين ضعفها من جهة الدراية: أن يقال: إن الثابت عنه عليه السلام أنه قال: (ما بين بيتي ومنبري)، وصحفها بعض الرواة إلى (قبري)، وهو عليه السلام حين قال هذا القول لم يكن قد قُبر بعد عليه السلام، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصّاً في محلّ النزاع، ولكن دُفِنَ في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه^(١).

الفرع الثاني: ذكر الفضائل الواردة في الأحاديث المروية في الروضة.

السؤال الأول: ما هي حدود الروضة؟

الجواب عن السؤال الأول: اختلف أهل العلم في ذكر تحديد الروضة؛

١- فذهب بعضهم إلى أنها مربعة الشكل من بيت عائشة إلى المنبر بينهما، وهذا رأي جمهور أهل العلم.

٢- وذهب آخرون إلى أن الروضة شكل مثلث ينطبق ضلعا على قدر المنبر.

٣- وقال بعضهم: إنها كل المسجد الموجود في زمنه عليه السلام.

والذي عليه الجمهور هو الأقوى، لأن ظاهر الأحاديث الواردة أنها مربعة

الشكل، وأن المراد بالبينية ما حاذى واحداً من طرفي البيت والمنبر^(٢).

(١) انظر: قاعدة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص ١٤١)، فتح الباري (٤/ ١٠٠)، تحذير الساجد (ص ١٨١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/ ٢٨٣)، إعلام الساجد للزركشي (ص ٢٥٨)، وفاء الوفاء للسمهودي (١/ ٢ / ٤٣١-٤٣٨).

السؤال الثاني: ما معنى قوله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري)؟

الجواب عن السؤال الثاني: تقدم بيانه في الباب الأول، الفصل الأول، في المطلب

الثالث من المبحث الأول.

السؤال الثالث: ما معنى قوله ﷺ: (روضة من رياض الجنة)؟

الجواب عن السؤال الثالث: سبق التفصيل فيه في الباب الأول، الفصل الأول،

في المطلب الثالث من المبحث الأول.

السؤال الرابع: ما الذي يستفاد من فضائل من قوله ﷺ: (روضة من رياض

الجنة)؟

الجواب عن السؤال الرابع:

في المسجد النبوي بقعة وصفها النبي ﷺ بأنها روضة من رياض الجنة كما سبق

في الأحاديث الصحاح، وتخصيصها بها الوصف دون غيرها دليل على فضلها وتميزها،

وذلك يكون بأداء العبادات فيها، من ذكر الله وقراءة القرآن، والتفقه في الدين، وصلاة

النافلة فيها إذا لم يحصل إضرارٌ بأحد فيها أو في الوصول إليها^(١).

وهذا ما أشار إليه أهل العلم؛

فقد قال ابن حزم: "ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق، فصح أن كون تلك

الروضة من الجنة؛ إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة"^(٢).

(١) انظر: فضل المدينة لعبد المحسن العباد (ص ١٩).

(٢) المحلى (٧/ ٢٨٣).

وقال ابن عبد البر: "يعنون أنه لما كان جلوسه ﷺ وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والإيمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة، لكرم ما يجتني فيها، وأضافها إلى الجنة لأنها تقود إلى الجنة"^(١).

ولهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "ويستحب أن يكثّر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»"^(٢).

الفرع الثالث: المفاضلة بين الصلاة في الروضة والصلاة في الصف الأول الذي يلي الإمام.

السؤال الأول: هل الأولى الصلاة في الروضة أم الحرص على الصفوف الأولى؟

الجواب عن السؤال الأول:

تقدم فيما مضى أنه يستحب لمن أتى المسجد النبوي أن يصلي في الروضة ما كتب الله له من النوافل إذا أمكن ذلك.

وأما صلاة الفريضة فإن أدائها في الصفوف الأمامية أفضل، لقوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها)^(٣).

(١) التمهيد (٢/ ٢٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٦/ ١٠٢-١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٤٤٠.

وقوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)^(١)).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله» أخرجه مسلم^(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟! قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟! قال: يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصف» رواه مسلم^(٣).

(١) رواه البخاري برقم: (٦١٥)؛ ومسلم برقم: (٤٣٧).

(٢) انظر: فضل المدينة لعبد المحسن العباد البدر (ص ١٩).

(٣) صحيح مسلم برقم: (٤٣٨).

(٤) صحيح مسلم برقم: (٤٣٠).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول وخارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٦/١٠٢-١٠٥)، وراجع: الأخنائية (ص ٢٢٩).

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمنبر.

الفرع الأول: بيان الأحاديث الواردة في المنبر.

السؤال الأول: ما قصة اتخاذ ﷺ للمنبر؟

الجواب عن السؤال الأول:

لقد وردت أحاديث عدة ذكر فيها قصة اتخاذ ﷺ للمنبر؛

١- فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ

المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه)^(١).

السؤال الثاني: هل وردت أحاديث في فضل منبره ﷺ؟

الجواب عن السؤال الثاني: سبق الجواب عنه في المطلب الثالث من المبحث

الأول، من الفصل الأول من الباب الأول.

السؤال الثالث: هل بقي المنبر على حاله أم أنه تغير؟

الجواب عن السؤال الثالث: تقدم الجواب عنه في المطلب الثالث من المبحث

الأول، من الفصل الأول من الباب الأول.

الفرع الثاني: دلالة الأحاديث الواردة في المنبر.

السؤال الأول: ما معنى قوله ﷺ: (ومنبري على حوضي).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٥٨٤). وقد تقدم التفصيل في ذلك في المطلب الثالث من المبحث

الأول، من الفصل الأول من الباب الأول.

سبق الجواب عنه في المطلب الثالث من المبحث الأول، من الفصل الأول من الباب الأول.

السؤال الثاني: لمُخَصَّ منبر النبي ﷺ بزيادة التغليظ في الحلف كاذباً؟

الجواب عن السؤال الثاني: ذكر أهل العلم أنه قد ورد في الشرع التغليظ في الأيمان، وتتلخص في أربعة أشياء منها: الزمان، والمكان كالمسجد والمنبر. وقد قال مالك والشافعي: ويُجلب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها فيحلف عند المنبر^(١). وفي هذا الحديث الوعيد الشديد على من حلف كاذباً مع تعمدته في ذلك، وأنه من الكبائر العظيمة، ولعدم مبالاة الخالف كذباً بهذا المكان العظيم جعل الله تعالى له هذا الوعيد الشديد^(٢).

الفرع الثالث: شبهة التبرك بالمنبر الحالي والجواب عن ذلك.

ذكر بعضهم أنه ثبت عن الإمام أحمد وقبلة من السلف الترخيص في التمسح بالمنبر تبركاً بمن كان يرقى عليه صلوات الله وسلامه عليه، وعليه، فالتبرك بالمنبر جائز من حيث الأصل.

الجواب عن الشبهة أن يقال:

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٨٣)، الجامع للقرطبي (٦/٣٥٣).

(٢) انظر: فيض القدير (٣/١٤٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣-٤)، عون المعبود (٩/٥٢).

١- قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل قبر النبي ﷺ -
يمس ويتمسح به - فقال: ما أعرف هذا؟ قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد
جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن
عمر: (أنه مسح على المنبر).

قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة^(١).

قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر
فمسحه ودعا فرأيته استحسنته. ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل: لأبي عبد الله
إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا
يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون، فقال أبو عبد الله: نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل.

ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي ﷺ^(٢).

ففي هذا الأثر أن الإمام أحمد أنكر التمسح بالقبر، وقد تقدم كلام السلف في
ذلك، وأنهم رأوا عدم جواز ذلك.

أما ما يتعلق بالتمسح بالمنبر والرمانة؛ فقد فيه رخص أحمد وغيره.
وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر، فالمسألة خلافية.

(١) هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٢٦).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٢٦)، الرد على الأخنائي (ص ١١٤)، الصارم المنكي
(ص ١٩٢)، منهاج التأسيس والتقديس (ص ١٦٥)، شرح الزرقاني (٢/٤٠٨).

والأمر إذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسوية، بحيث يكون هذا مانعا من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساع فيها الاجتهاد لبعض العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير ذلك: "أما أن يجعل من سنة الرسول ﷺ وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز.. فما فعله بعض الصحابة فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه، بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئا من عنده، وأما أن يقال إن الرسول ﷺ ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف، ولا يجوز أن يقال: إن الله ورسوله ﷺ يحب ذلك أو يكرهه، وإنه سن ذلك وشرعه أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك" (١).

٢- ثم يقال لهم: أن المنبر قد احترق وما بقيت الرمانة - كما تقدم ذكره -، فقد زال ما رخص فيه من التبرك بالمنبر والرمانة، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده ﷺ (٢).

(١) الرد على الأخنائي (ص ١١٤)، وانظر: الصارم المنكي (ص ١٩١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٦)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٩)، الرد على الأخنائي (ص ١١٣-١١٤)، الصارم المنكي (ص ١٩٢)، شرح الزرقاني (٢/ ٤٠٨)، منهاج التأسيس والتقديس (ص ١٦٥، ١٨٢).

وعلى هذا فلا دليل فيه على جواز التبرك بالمنبر الآن ولا بمواضع الجلوس في الروضة الشريفة، وإنما يتبع في ذلك ما جاء في النصوص من الفضائل، وما تضمنته من معان كما سبق نقله عن بعض أهل العلم.

وبناء على هذا فإن الشيخ ابن عثيمين جعل من بدع الأفعال: الذين يتمسحون بالكعبة في غير الحجر الأسود والركن اليماني، وكذلك الذين يتمسحون بحجرة النبي ﷺ، وكذلك الذين يتمسحون بالمنبر الذي يقال إنه منبر النبي ﷺ في المسجد النبوي، وكذلك الذين يتمسحون بجدران مقبرة البقيع أو بغير ذلك^(١).

وأختم هذا الجواب بما أجابت به اللجنة الدائمة للإفتاء - رحم الله الأموات منهم ووفق الأحياء منهم -: حيث سئلت عما ورد عن الإمام أحمد فأجابت: التمسح بآثار النبي ﷺ وبقبره والمنبر لا يجوز، وهو من وسائل الشرك، وإذا قصد بذلك طلب البركة كان شركاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود قال: (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)، ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت - اللذين يليان الحجر -

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم - سورة الحجرات - (ص ٣).

ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين.

حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجودا، فكرهه مالك وغيره ؛ لأنه بدعة، وذكر أن مالكا لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم^(١).

والرواية التي عن أحمد بجواز ذلك ضعيفة.

وكذا ما روي عن ابن عمر من التمسح بالمنبر لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن ذلك خلاف الدليل، وخلاف ما ثبت عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما خالف الدليل لا يجوز العمل به لقوله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧٩/٢٧).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٥٨-١٦٠).

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمحارب.

السؤال الأول: هل كان المحارب في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؟

الجواب عن السؤال الأول:

لم يزل المسلمون يعملون المحارب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد^(١).

ومن المعلوم أنه لم يدل دليل شرعي على أن المحارب كان موجودا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة، إلا أن بعض أهل العلم رخص فيه لما فيه من المصلحة المتينة، وسيأتي بعض ذلك في كلام أهل العلم^(٢).

السؤال الثاني: ما حكم اتخاذ المحارب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من

النهي عن مذابح كمذابح النصارى؟

الجواب عن السؤال الثاني:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في اتخاذ المحارب هل هو جائز أم مكروه:

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٥٢).

(٢) انظر: الثمر المستطاب للألباني (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

- ١- فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اتخاذها إذا كان مساوياً للصفوف^(١).
وروى ابن أبي شيبة أن البراء بن عازب وقيس بن أبي حازم، وسويد بن غفلة،
وسعيد بن جبير صلوا في المحاريب بالمساجد^(٢).
٢- وذهب بعضهم إلى أنه يكره اتخاذ المحاريب في المساجد، روي عن ابن
مسعود، وأبي ذر، وعلي بن أبي طالب، والنخعي، والثوري، وغيرهم، وهو الذي
رجحه ابن حزم، وغيره^(٣).
إلا أنه لم يزل المسلمون - كما تقدم - يعملون المحاريب في المساجد في القرون
المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة
وإيضاح أن المكان مسجد^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، المدونة الكبرى (١/ ٨١)، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير (١/ ٢٠٠، ٢٢٧)، المجموع للنووي (٣/ ١٧٥)، المغني (١/ ٤٣٩)، الإنصاف
(٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المصنف (٢/ ٦٠).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٥٩-٦٠)، المحلى (٤/ ٢٣٩)، إعلام الساجد للزركشي
(ص ٢٥٦)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٥٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والذي أرى أن اتخاذه المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل: باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة لكان حسناً.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (النهي عن مذابح كمدابح النصارى) أي: المحاريب، فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميزة للمسلمين فإن هذا لا ينهى عنه^(١).

السؤال الثالث: عد بعض أهل العلم المحاريب في المساجد من البدع ومن التشبه بالكافرين فهل هذا القول صحيح؟
الجواب عن السؤال الثالث:

أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين بقوله: هذا القول فيما أرى غير صحيح، وذلك لأن الذين يتخذونه إنما يتخذونه علامة على القبلة ودليلاً على جهتها. وما ورد عن النبي ﷺ عن اتخاذ مذابح كمدابح النصارى، فإن المراد به أن نتخذ محاريب كمحاريب النصارى، فإذا تميزت عنها زال الشبه^(٢).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٣٤/١٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٣٥/١٢)، وراجع: الثمر المستطاب للألباني (١/٤٧٢-٤٧٤)، السلسلة الضعيفة (١/٦٣٩).

المبحث الثالث: بقية أماكن المسجد النبوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل الصلاة في المسجد النبوي.

المطلب الثاني: ذكر جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد النبوي.

المطلب الأول: فضل الصلاة في المسجد النبوي.

فرع: ما ورد في فضل من صلى في المسجد النبوي أربعين صلاة متتابعة.

السؤال: هل صح في فضل من صلى في المسجد النبوي أربعين صلاة متتالية

حديث؟

الجواب عن السؤال:

ورد في المسند وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرىء من النفاق)^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٣)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٤٤٤)، من طريق الحكم بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمر، عن أنس به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا نبيط بن عمر، تفرد به ابن أبي الرجال. وقال الشيخ الألباني: هذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، وهو عمدة الهيثمي في قوله في المجمع... ورجاله ثقات. السلسلة الضعيفة (٣٦٦/١).

وانظر: فضل المدينة للعباد (ص ٢٠).

إلا أن هذا الحديث ضعيف، وقد روى الترمذي في سننه^(١)، عن أنس بن مالك
عن النبي ﷺ: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له
براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق).

(١) سنن الترمذي برقم: (٢٤١)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٢٨، برقم:
١٩٧٩)، وصحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٠).

المطلب الثاني: ذكر جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد النبوي.

السؤال الأول: ما حكم حجز الأماكن في المسجد النبوي؟

الجواب عن السؤال الأول:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، وأن هذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها^(١).

السؤال الثاني: ما حكم رفع الصوت في المسجد النبوي؟

الجواب عن السؤال الثاني:

ذهب أهل العلم إلى تحريم رفع الصوت في المسجد النبوي وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف حين رفعاً صوتهما بالمسجد النبوي: (لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!)^(٢).

ولأن للنبي ﷺ حرمة حياً وميتاً، فلا بد من الأدب عنده^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٣١، ٧/٢٤٧، ٢٦/١٥٥).

السؤال الثالث: ما حكم الصلاة بين السواري؟

الجواب عن السؤال الثالث: السواري جمع سارية، وهي: أعمدة المسجد.

يتصور صلاة العبد بين السواري في حالتين:

الحالة الأولى: أن يصلي بين الساريتين مع الجماعة لشدة الزحام وضيق المكان،

فيصح ذلك بلا كراهة^(١).

الحالة الثانية: أن يصلي بين الساريتين مع جماعة في سعة من المسجد، ففي كراهة

الصلاة قولان للعلماء: -

القول الأول: تكره الصلاة بين السواري.

روي هذا عن عمر وأنس وحذيفة رضي الله عنهم، وعن إبراهيم النخعي. وبه

قال أحمد بن حنبل^(٢).

القول الثاني: أنه لا بأس بالصلاة بين السواري.

رواه ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم التيمي، وبه قال بعض

أهل العلم^(٣).

(١) انظر: المدونة (١/١٠٦)، المغني (٢/٢٢٠).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٦٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٩٩).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٧٠)، عون المعبود (٢/٣٧٠).

ومما يؤيد رأي الجمهور، ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنهم كانوا يتقون الصلاة بين السواري على عهد النبي ﷺ)^(١).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "تكره الصلاة بين السواري إذا قطعن الصفوف إلا الحاجة، كما إذا ضاق المسجد بالمصلين واحتاجوا إلى الصلاة بين السواري فإنها تزول الكراهة"^(٢).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فأجاب: الصلاة بين السواري جائزة عند الضيق. أما في حال السعة فلا يصلى بين السواري؛ لأنها تقطع الصفوف^(٣).

السؤال الرابع: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف وحده؟

الجواب عن السؤال الرابع:

اختلف أهل العلم فيمن صلى الصلاة كلها أو بعضها خلف الصف منفرداً:

١- فذهب جمهور العلماء إلى أن صلاته صحيحة مجزئة^(٤).

(١) أخرجه الحاكم (٢١٠/١)، وصححه، وأقره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٣٥/٦)، وانظر: الثمر المستطاب (٤١١/١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٩/٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢١/١٣، ١٦/١٠٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٤٩/١)، الأم للشافعي (١٦٩/١).

٢- وذهب آخرون إلى أن صلاة المنفرد لا تصح خلف الصف وحده، وهذا اختيار النخعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، ومالك في رواية عنه، وأحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(١).
والذي يؤيد القول الثاني: ما رواه وابصة بن معبد: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد)، وفي رواية: (الصلاة)^(٢).
وهذا الحديث يدل على أن من صلى خلف الصف منفرداً - وكان في سعة من أمره قادر على اللحاق بالصف فلم يلحق به - فإن صلاته تبطل، ويجب عليه الإعادة. ولهذا لما سئل عنها الشيخ عبد العزيز بن باز أجاب بما يلي: "حكم الصلاة خلف الصف منفرداً: البطلان؛ لقول النبي ﷺ: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »^(٣)، ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ولم يسأله هل وجد

(١) انظر: التمهيد (١/٢٦٧)، المغني (٢/٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٣)، بدائع الفوائد (٣/٨٥)، فتح الباري (٢/٢١٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٦٨٢)، والترمذي برقم: (٢٣٠)، وابن حبان برقم: (٢١٩٩)، والإمام أحمد (٤/٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٤)، وغيرهم.
والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والألباني.
انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/٣٠)، المحلى (٤/٥٢)، صحيح سنن أبي داود برقم: (٦٨٣)، إرواء الغليل برقم: (٥٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣).

فرجة أم لا. فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد، سدا
لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفرداً^(١).

وقال في جواب آخر رحمه الله: "لا يجوز للمسلم أن يصلي خلف الصف وحده،
لقول النبي ﷺ: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »، وإذا صلى وحده وجب عليه أن
يعيد.

وليس له أن يجر من الصف أحداً؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه
أن يلتزم فرجة في الصف حتى يدخل فيها أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك،
فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح
من قولي العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى.

والواجب على أهل العلم في مسائل التنازع، ردها إلى الله ورسوله ﷺ وعدم
التقليد في ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ نَنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
[النساء: ٥٩]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:
١٠] ^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٢/٢٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٢/٢٢٦-٢٢٧).

السؤال الخامس: ما حكم تقدم المأموم عن الإمام في الصلاة؟

الجواب عن السؤال الخامس:

اختلف أهل العلم فيمن صلى قدام الإمام بلا ضرورة:

١- فذهب بعضهم إلى أنه لا تصح صلاة من صلى قدام الإمام بلا ضرورة.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد، وغيرهم.

٢- وذهب آخرون إلى أن صلاة المأموم قدام الإمام تصح.

وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهو اختيار بعض الحنابلة^(١).

واستدل الفريق الأول على ما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم

به فلا تختلفوا عليه)^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام المذهبين السابقين، ثم قال: " والثالث: أنها تصح مع

العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة، فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنائز إلا قدام

الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من

العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها"^(٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٦٦)، المدونة الكبرى (١/٨١)، الأم للشافعي (١/١٩٦)،

مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٤)، الإنصاف (٢/٢٨٠)، كشف القناع (١/٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم: (٤١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٤)، وانظر: (٢٣/٤٠٩)، المستدرک على مجموع الفتاوى

(٣/١٢١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبد البر عن الإمام مالك كراهة تقدم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروي عنه أيضاً أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)»^(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً: "السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام أو عن يمينه وشماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه والمأمومون خلفه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن هذه المسألة، فأجاب قائلاً: الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه، لأن معنى كلمة إمام أن يكون إماماً يعني يكون قدوة ويكون مكانه قدام المأمومين فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة - رضي الله عنهم -، وعلى هذا فالذين

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٢٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤١١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٣٤).

يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم، إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقاً وما حواليه لا يسع الناس فيصلّي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة^(١).

السؤال السادس: ما حكم صلاة المأموم إذا كان بينه وبين الإمام حائل؟

الجواب عن السؤال السادس: ذكر أهل العلم أن من صلى خارج المسجد لشدة الزحام في الطريق والرحبة والساحات حول المسجد، وكانوا يرون المأمومين، ويسمعون صوت الإمام، وصفوفهم متصلة أن صلاتهم صحيحة^(٢).

وأما إن كان بين الإمام والمأمومين حائل فاصل، كنهر أو طريق أو غير ذلك والمكان ليس متحداً، اختلف العلماء في جواز متابعة الإمام مع هذا الفاصل:

١- ذهب بعض أهل العلم إلى أن اقتداء المأموم وراء الإمام مع هذا الحائل صحيح ما دام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام، ا، مشاهدته أو مشاهدة المأمومين الذين وراءه.

وبه قال مالك، وقيده بالنهر الصغير، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

٢- وذهب آخرون إلى أ، هذا الحائل يمنع من الائتتام بالإمام، وأنه لا يصح الاقتداء به في هذه الحال.

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٨/١٣).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/١٥١)، المغني لابن قدامة (٢/٢٠٨)، نيل الأوطار (٤/١٠٦).

وهذا رأي الحنفية ورواية عن أحمد^(١).

وأيد الفريق الأول ما ذهب إليه بما يلي:

١- أن نساء النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد^(٢).

٢- ما ذكره البخاري عن الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.

وقال أبو مجلز: يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير

الإمام^(٣).

٣- ثم إن الرؤية وسماع الصوت متحققة في هذه الحالة، وبذلك حصل الاقتداء

وإن فصل بينهم بطريق أو نهر صغير^(٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة وقال: "وأما صلاة المأموم خلف الإمام

خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق

الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن، ففيه قولان معروفان هما روايتان

عن أحمد، أحدهما: المنع كقول أبي حنيفة، والثاني: الجواز كقول الشافعي.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٠)، المدونة الكبرى (١/ ٨٢)، فتح الباري (٢/ ٢١٣)،

المغنى (٢/ ١٠٨)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٨٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري - مع الفتح (٢/ ٢١٣) -.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٣٤٩).

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره... ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك. فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم، فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعدو وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال^(١).

وقد سئل عمن يصلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى من يراه هل تصح صلاته أم لا؟ فأجاب: "الحمد لله نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء وهو المنصوص الصريح عن أحمد فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول ويتراصون في الصف.

فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة"^(٢). وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل الأول من هذا الباب، وسأتناول فيما يلي - إن شاء الله تعالى - الأسئلة والشبهات المتعلقة بالبقية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧-٤٠٨).

الفصل الثاني: الأسئلة والشبهات التي تثار حول البقيع والجواب عنها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالدفن بالبقيع.

المبحث الثاني: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالمدفون في البقيع.

المبحث الثالث: الأسئلة والشبهات المتعلقة بما يفعل داخل البقيع

وحوله.

المبحث الأول: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالدفن بالبقيع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بفضل البقيع

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بكيفية دفن الميت

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقبور بعد الدفن

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالزيارة

المطلب الخامس: المسائل المتعلقة بالتعزية

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بفضل البقيع.

لقد وردت في النصوص النبوية فضائل عدة لمن دفن بالبقيع، أعرض في هذه المطلب جملة من ذلك:

الفرع الأول: الأحاديث الواردة في فضل البقيع.

المسألة الأولى: الأحاديث الواردة في استغفار النبي ﷺ لأهل البقيع:

ثبت في السنة الصحيحة أن الله تعالى أمر نبينا محمد ﷺ بالاستغفار لأهل البقيع، وكفى بذلك شرفاً، ومن تلك الأحاديث:

١- عن عائشة رضي الله عنها - وفيه قصة طويلة - أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون^(١).

وفي رواية لمسلم: (كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).

(١) أخرجه مسلم رقم: (٩٧٤)، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.

٢- وعن أبي مُؤَيَّبَةَ مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي، فانطلقتُ معه في جوف الليل، فلما وقف عليهم، قال: السلام عليهم يا أهل المقابر، لِيُهَنِّكُم ما أَصْبَحْتُمْ فيه مما أصبح فيه الناس، أقبلتُ الفتنُ كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها، الآخرة أشد من الأولى، ثم أقبل عليّ فقال: يا أبا مُؤَيَّبَةَ إني قد أُوتيتُ بمفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة، فَخَيْرْتُ بين ذلك وبين لقاء ربي، قلت: بأبي أنت وأُمِّي خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ، قال: لا والله يا أبا مُؤَيَّبَةَ لقد اخترتُ لِقَاءَ رَبِّي. ثم استغفر لأهل البقيع ثم انصرف، فبدئ رسول الله ﷺ في وَجَعِهِ الذي مات فيه)^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٨٩/٣)، والدارمي برقم (٧٩)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٢٨٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم (٤٦٧)، والرويان في مسنده برقم (١٥٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/٢٢)، برقم: ٨٧١، والحاكم (٥٥/٣)، والدولاني في الكنى برقم (٣٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٦٩٩٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٧/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١١/٢٠)، وغيرهم، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عمر بن علي بن عدي، عن عبيد مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله بن عمرو عنه به. وفي سنده: ١- عبد الله بن عمر بن علي العجلي، أورده البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨-١٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦/٧).

إلى غير ذلك من الأحاديث^(١).

المسألة الثانية: الأحاديث المروية في أنه يُبعث من البقيع سبعون ألفاً يدخلون

الجنة بغير حساب.

لقد ورد في بعض الأحاديث أنه يُبعث من البقيع سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير

حساب، ومن ذلك:

١- عن أم قيس بنت محصن الأسدية قالت: (لقد رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ

بيدي في بعض سكك المدينة وما فيها بيت حتى انتهينا إلى بقيع الغرقد فقال: يا أم

قيس، فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ترين هذه المقبرة، قالت: نعم يا

٢- عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص، أورده أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٥ / ٥)،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٣ / ٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان

في الثقات (١٣٥ / ٥).

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٤٨٨ / ٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧ / ٣)، وابن الأعرابي في

معجمه (٩٥ / ١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧ / ٢٢) رقم: ٨٧٢، من طريق يعلى بن عطاء

عن عبيد بن جبير عن أبي مويهبة. وقد أشار الدارقطني إلى أن طريق ابن إسحاق عن عبد الله

بن عمر هي المحفوظة. انظر: العلل (٣١-٣٢ / ٧).

والحديث حسنه ابن عبد البر في التمهيد (١١١ / ٢٠). وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني

بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات". مجمع الزوائد (٢٧ / ٩)، وانظر: (٦٢ / ٣).

ويشهد لقصة الاستغفار حديث عائشة السابق، والله أعلم.

(١) انظر: أخبار المدينة (٦١ / ١)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٦٠٤).

رسول الله، قال: يبعث منها سبعون ألفاً وجوههم كالقمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب، فقام رجل فقال: يا رسول الله وأنا، قال: وأنت، فقام آخر، فقال: وأنا يا رسول الله، قال: سبقك بها عكاشة^(١).

٢- عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: (يحشر من البقيع سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة البدر كانوا لا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)^(٢).

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٤٠)، والحاكم في المستدرک (٦٨/٤)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٢٨٨، ٢٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨١/٢٥) رقم: ٤٤٥، من طريق أبي عاصم سعد بن زياد مولى بني هاشم، عن نافع مولى حمنة بنت شجاع، عن أم قيس. وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٤١٣/١١) لمحمد بن سنجر.

وفي سنده: ١- سعد بن زياد أبو عاصم مولى سليمان بن علي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالمتين. الجرح والتعديل (٨٣/٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧٨/٦). ٢- نافع مولى حمنة بنت شجاع، أورده البخاري في تاريخه الكبير (٨٣/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٤٥٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٨، ٤٧٠). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه. مجمع الزوائد (٤/١٣). وانظر: فتح الباري (٤١٣/١١).

(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢٩٢)، من طريق عبد العزيز بن عمران عن حماد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر.

وفي سنده: عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو متروك، كما في التقريب (٤١٤٢)، وحماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى، وهو ضعيف، كما في التقريب (٥٨٧٣). والحدیث یرویه محمد بن المنکدر عن النبی ﷺ، فهو مرسل.

إلا أن الأحاديث التي وردت في الباب لم يصح منها شيء، وإنما الثابت في هذا ما جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَأَجَدْتُ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةُ،... هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنٍ: فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ^(١)).

وعن عمران رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ^(٢)).

وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي (ص ٦٠٥، فما بعدها).

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨).

المسألة الثالثة: ما ورد في أن أهل البقيع يحشرون مع النبي ﷺ وبيعثون معه.

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أنا أول من تشق عنه الأرض، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم آتي البقيع فيُحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أُحشر بين الحرمين)^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩٢)، وغيره من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وقد اضطرب فيه عاصم بن عمر فرواه على أوجه: ١- طريق عاصم عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. أخرجه الترمذي (٣٦٩٢)، وابن حبان (٦٨٩٩)، والحاكم (٤٤٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١٨١٤)، وابن عدي في الكامل (٢٢٩/٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢٥١٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢٨).

٢- طريق عاصم عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه ابن عمر. أخرجه الحاكم برقم: (٣٧٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥/١٢) رقم: ١٣١٩٠، والطوسي في مستخرجه برقم: (١٥٣٠)، والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة برقم: (١٣٢)، (٥٠٧)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة برقم: (١٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم: (١٥٢٧)، وابن عساكر (١٨٨/٤٤-١٩٠).

ومدار الحديث على عاصم بن عمر، وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، كما قال ابن حجر في التقریب (٣٠٨٥).

إضافة إلى ذلك فقد اضطرب فيه عاصم فمرة يرويه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وتارة يرويه عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه ابن عمر. ولهذا ضعف الحديث جمع من الأئمة منهم: ابن الجوزي، والذهبي، والألباني.

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أول من تنشق عنه الأرض، فأكون أول من يبعث، فأخرج أنا وأبو بكر إلى أهل البقيع فيُبعثون، ثم يبعث أهل مكة فأحشر بين الحرمين)^(١).

إلا أن الأحاديث الواردة في هذا الباب لا تصح، إضافة إلى ذلك فقد أورد بعضهم أحاديث في فضل البقيع ولكنها لا تثبت، فإن كثيرا منها لا إسناد لها^(٢).

الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بفضل البقيع والأجوبة عنها.

السؤال الأول: هل ورد في الأحاديث فضل فيمن مات بالمدينة؟

الجواب على السؤال الأول:

لقد ثبت في الأحاديث بيان فضل الموت بالمدينة وأن النبي ﷺ يشهد ويشفع لمن مات بها:

انظر: العلل المتناهية (١٥٢٨)، ميزان الاعتدال (١٥٣/٤)، السلسلة الضعيفة (٢٩٤٩).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٥/٥٩)، وابن النجار في الدرة الثمينة (ص ١٥١)، من طريق محمد بن عثمان عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة. وفي سنده: ١- محمد بن عثمان وهو ابن عثمان بن خالد الأموي أبو مروان العثماني، صدوق يخطئ. التقريب (٦١٦٨). ٢- عثمان بن خالد العثماني؛ متروك الحديث. التقريب (٤٤٩٦). فسند الحديث ضعيف جداً.

(٢) انظر: وفاء الوفاء للسمهودي (٨٨٩-٨٨٧/٣)، المقاصد الحسنة (٣٩٢)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٦١١، فما بعدها).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها)^(١).

وكما قد ثبت في فضل سكنى المدينة، والصبر على لأوائها أحاديث منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من صبر على لأوائها كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)^(٢).

وفي رواية لمسلم عن يُحْنَسَ مولى الزُّبَيْرِ أخبره أَنَّهُ: (كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه، فقالت: إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمان، فقال لها عبد الله أَقْعِدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أو شَفِيعًا يومَ الْقِيَامَةِ).

السؤال الثاني: هل ورد أن من دفن في البقيع يدخل الجنة؟

الجواب على السؤال الثاني:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٧، ١٠٤) - واللفظ له -، والترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١)، وتمام في فوائده (٦٦٤)، وابن الأعرابي في معجمه (٥/ ٣١٣)، والبيهقي في الشعب (٤١٨٥، ٤١٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢٠)، وغيرهم، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر. والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٢-٦٠٣) تحت حديث: ١٩٥٨، وحسنه البغوي (٧/ ٣٢٤)، وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧٧).

من خلال دراسة الأحاديث السابقة يظهر لكل منصف أن البقيع كان له فضل باستغفار النبي ﷺ في حياته للأهل البقيع، إجابة لأمر الله تعالى، وكما ثبت أيضاً فضل سكنى المدينة، والصبر على لأوائها، وفضل من مات بها، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأما دخول الجنة لكل من دفن بالبقيع فهذا لا يمكن الجزم به.

السؤال الثالث: هل يأمن من دفن بالبقيع من عذاب الله في القبر؟

الجواب على السؤال الثالث:

لقد ورد عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة)^(١). إلا أنه لم يثبت في ذلك شيء يمكن الاعتماد عليه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٨٨٣)، وفي المعجم الصغير (٨٢٧)، وابن عدي في الكامل (١٣٦/٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٢٩/٢)، من طريق موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن المؤمل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر. ورواه البيهقي في الشعب (٤١٨١)، من طريق أبي الأزهر عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل به. ومدار الحديث على عبد الله بن المؤمل؛ وهو المخزومي المكي؛ ضعيف الحديث. التقريب (٣٦٧٣).

ولأجله مع الاختلاف في السند ضعف الحديث: ابن عدي في الكامل (١٣٦/٤)، حيث إنه قال بعد ذكر هذا الحديث وغيره - في ترجمة عبد الله بن المؤمل -: "وهذه الأحاديث عن أبي الزبير غير محفوظة". وكذا ضعفه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف (١٩٧/١).

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بكيفية دفن الميت.

الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: ما معنى قوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيا)؟

الجواب على السؤال الأول:

أولاً: أما حديث: قوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيا)، فقد أخرجه أبو

داود وغيره وهو حديث صحيح صححه أهل العلم^(١).

وأما عن معناه فقد ترجم للحديث: الإمام عبد الرزاق الصنعاني بقوله: "باب

كسر عظم الميت".

وترجم له أبو داود بقوله: "باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان".

وترجم له ابن ماجه بقوله: "باب في النهي عن كسر عظام الميت".

وكذلك بوب عليه ابن حبان: "ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى

الموتى ولا سيما في أجسادهم".

وراجع: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص ٢٧١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٥٨/٦، ١٠٥، ١٠٦)، وابن حبان

(٣١٦٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٢٥٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٧٤)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٥٨/٤)، وغيرهم، وقد قواه النووي، وابن القطان، وصححه ابن حبان، وابن

دقيق العيد، وابن حجر، والشيخ الألباني.

انظر: المجموع (٢٦٩/٥)، الخلاصة كلاهما للنووي (١٠٣٥/٢)، التلخيص الحبير (٥٤/٣)،

بلوغ المرام (٥٧٦)، صحيح الجامع الصغير (٤٤٧٨)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٠٧).

كما أن البيهقي بوب عليه: "باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم". وكلهم أوردوا الحديث السابق.

ومعنى الحديث كما ذكر أهل العلم: أن كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الإثم، وأن الميت يجب احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور ديار الموتى ومنزلهم، وأنه لا يجوز التعرض له بالأذى والامتهان^(١).

السؤال الثاني: لماذا ينش قبور المسلمين، ويدفنون مكانه آخر، ثم بعد سنوات ينش القبر نفسه، ويدفن مكانه آخر؟

وإذا كانت الأراضي الواسعة موجودة، فلم لا تتخذ مقابر أخرى؟

الجواب على السؤال الثاني:

للجواب على ذلك ينبغي الكلام على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم نبش القبور.

النبش: هو إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء.

(١) انظر: الأم للشافعي (١/٢٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٨)، التمهيد (١٣/١٤٤)، الاستذكار (٣/٨٤)، تهذيب السنن (٩/٨٣)، فيض القدير (٤/٥٥٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢٥).

وتقول هنا: نبش الشيء أي: استخرجه بعد الدفن ونبش الموتى استخراجهم^(١).
وأما مسألة نبش قبور الموتى: فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز نبش القبور، أو الكشف عن الموتى بعد دفنهم لمدة طويلة أو قصيرة لغير سبب أو مسوغ شرعي.
وذلك لأن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه، ما دام منه شيء موجوداً فيه، حتى يفنى، فإن بقي شيء من أعضائه فالحرمة قائمة بجميعه.
وقد تقدم في الحديث: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، وفي نبش القبر مثلاً بالميت، وإهانة له، وهتك حرمة، وعرضة لتكسير لعظامه^(٢).
ويجوز نبش القبر بالأسباب الشرعية التي نص عليها أهل العلم كأن يكون قد دفن لغير القبلة، أو بلا غسل، أو بلا كفن أو في كفن مغصوب، أو حرير، أو أرض

(١) انظر: المصباح المنير (ص ٣٠٤)، لسان العرب (٦/ ٣٥٠)، القاموس المحيط (ص ٧٨٢).
(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ١٤٩)، المنتقى للباجي (ح ٨٩٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٣٥)، منح الجليل لمحمد عlish (١/ ٥٠٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٢٨)، المجموع (٥/ ٢٧٣)، روضة الطالبين كلاهما للنووي (٢/ ١٤٠-١٤١)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٥٤)، المغني (٤/ ٤٤٣)، الفروع (٢/ ٢٧٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٨)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٥٨).

مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال، إلى غير ذلك من الأسباب، على أن بعضها فيه تفصيل، وخلاف^(١).

وقد أوضح ما سبق شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت، فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك"^(٢).

المسألة الثانية: حكم الدفن في قبر ميت آخر.

مما لا ريب فيه أن أفراد كل ميت في قبر هو الأولى والأسلم، وأن هذا الموضع الذي يدفن فيه وقف عليه ما دام منه شيء موجوداً فيه كما تقدم.

- وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الميت المسلم إذا بلي وصار تراباً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه. وعلى هذا أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٧٣-٧٤)، بدائع الصنائع (١/٣١٥)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٤٤)، المجموع (٥/٢٧٣)، روضة الطالبين (٢/١٤٠-١٤١)، المغني (٢/١٩٤)، كشف القناع للبهوتي (٢/١٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٠٣).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/١٥٠)، رد المختار لابن عابدين (٢/٢٣٤)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٤٤)، المجموع للنووي (٥/٢٤٦)، مغني المحتاج (٢/٤٠)، المغني (٤/٤٤٣)، الفروع (٢/٢٧٨).

ومما ينبغي أن يعلم أن مراد الفقهاء ببلى الميت، أن يظن أنه بلي وصار رميماً،
ويختلف ذلك باختلاف الأرض والبلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في
الباردة، ولهذا إذا شك في البلى ومدته، فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والمعرفة^(١).
- وأما إذا بقي شيء من عظامه ولم يبل، فإن عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز أن يحفر على الميت أو يدفن معه غيره، أو يكشف
عنه بغير سبب شرعي. وذلك لأن حرمة الميت الأول باقية ما دام منه شيء موجوداً،
وإدخال ميت آخر عليه هتك لحرمة الميت الأول، وقد يتسبب ذلك في كسر عظم
الميت، وهذا منهي عنه.

ثم يقال: ليس هناك ضرورة مبيحة أو حاجة ملحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً^(٢).
ولهذا إذا حفر لدفن ميت فوجد عظاماً لميت آخر؛ فالجمهور على أنه لا يُتَمَّ
حفره، بل يجب عليه دفنه والحفر في مكان آخر. وذلك لأن ضم العظام التي في القبر

(١) انظر: المغني (٤/٤٤٣)، المجموع (٥/٢٧٣)، روضة الطالبين (٢/١٤٠)، كشاف القناع
للبيهوتي (٢/١٤٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/١٥٠)، رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٣٣)، مواهب الجليل
(٢/٢٣٥)، الشرح الكبير للدسوقي (١/٤٢٨)، منح الجليل لمحمد عlish (١/٥٠٥)، المجموع
(٥/٢٤٦-٢٤٧)، المغني (٣/٤٤٤).

قد يحصل منه كسر لها أو إهانة، وهذا منهي عنه كما دل عليه الحديث السابق (كسر عظم الميت ككسره حيا)^(١).

ولذلك كان بعض السلف يتخرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، فروى مالك^(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة قال: (ما أحب أن أدفن في البقيع، لأن أدفن بغيره أحب إليّ من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم لا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه).

وخلاصة ما تقدم قد جاء في جواب اللجنة الدائمة حيث نص الفتوى: "الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتئانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم"^(٣).

وقريب من هذا فتوى الشيخ ابن عثيمين حيث قال: "لا يجوز الدفن مع الميت ما دام قد بقي من جثته شيء، وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل، فإذا حفروا

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٣٥)، المجموع (٥/٢٤٧)، المغني (٣/٤٤٤)، كشف القناع (٢/١٤٣).

(٢) موطأ الإمام مالك، ك: الجنائز، ب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٣٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٢٢).

ووجد شيئاً من رفات الأموات، وجب دفنه بإعادة ترابه عليه، والتماس قبر آخر ولو بعيداً، لحرمة المسلم ولو ميتاً، فقد ورد في الحديث: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)"^(١).

ولعلي أشير هنا إلى مسألة وهي: أنه إذا جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء، فالظاهر الجواز وعدم الحرمة. قال الشربيني: "ولم أر من ذكر ذلك"^(٢).

السؤال الثالث: هل يجوز أن تحفر لنفسك قبراً للعظة والعبرة؟

أما مسألة حفر القبر قبل الموت: فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة: القول الأول: جواز حفر القبر مطلقاً، ويشمل ذلك ما لو كان الحفر في ملكه أو في المقبرة المسبلة. وبه قال بعض الحنفية. واستدلوا على ذلك بأنه فعل بعض السلف كعمر بن عبد العزيز وغيره^(٣).

القول الثاني: عدم جواز حفر القبر قبل الموت مطلقاً. وبه قال بعض المالكية. وقال بعض الحنفية: إنه يكره أن يحفر قبراً لنفسه، لأن الحاجة إليه غير محققة فهو لا يدري أين يموت. ووجهه من جهات عدة:

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧/١٢٤). وانظر: الشرح الممتع (٥/٣٦٦، ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٤).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/١٤٩)، رد المختار (٢/٢٤٤).

١- يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾

[لقمان: ٣٤]، فهو لا يدري هل يموت هنا أو لا؟

٢- أن غيره يحسب أن في هذا القبر أحداً، فيكون غاصباً لذلك لحاجة غيره إليه،

مع احتمال موته في غير تلك البقعة^(١).

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات، لأنه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منه، ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غصب في ذلك، وفيه تذكرة لمن حفر له^(٢). وقريب من هذا ما ذكره البهوتي حيث قال: "ويحرم حفره في مقبرة مسبلة قبل الحاجة إليه، أي: الدفن، كمن يتخذ قبراً ليدفن فيه من سيموت، ذكره ابن الجوزي"^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح"^(٤).

الفرع الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٤٦)، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٢/٢٤٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/٢١٨، ٢٤٦).

(٣) كشف القناع (٢/١٤٥).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٤٤٦).

الشبهة الأولى: وضع العلامات على القبور.

قالوا: لماذا لا تضعون العلامات على القبور حتى يُعرف أهل القبور، وقد وضع

رسول الله ﷺ علامة على قبر عثمان بن مظعون؟

الجواب على هذه الشبهة:

أن يقال: إن كان المراد: مجرد وضع علامة ليعرف به قبر فلان، فهذا جائز، وقد دل على ذلك ما ورد في قصة موت عثمان بن مظعون: (وأنه أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه... قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)^(١).

وأما إن كان المراد الكتابة على القبور لتعرف أصحاب هذه القبور، فإن الكتابة

على القبور قد اختلف أهل العلم فيها:

القول الأول: جواز الكتابة على القبر، ليكون علامة على وضع الميت وإليه ذهب

بعض الحنفية، وهو اختيار ابن حزم الظاهري وغيره^(٢). وذهب بعض الشافعية

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢/٣)، وابن شبة في أخبار المدينة

(٣١٩)، وحسنه النووي، وابن حجر، والألباني. انظر: المجموع (٢٣٩/٥)، الخلاصة

(١٠١٠/٢)، التلخيص الحبير (١٣٣/٢)، أحكام الجنائز (ص ١٥٥).

(٢) انظر: المحلى (١٣٣/٥)، تبين الحقائق (٢٤٦/١)، رد المحتار (٢٣٧/٢).

وبعض الحنفية إلى مشروعية ذلك، إذا كتب بقدر الحاجة إلى الإعلام^(١). واستدلوا على ذلك بأمور:

١- وجود الإجماع العملي على الكتابة.

واستأنسوا بما ذكره الحاكم في مستدركه، بعد رواية للأحاديث الواردة في النهي عن الكتابة، قال: "وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"^(٢).

إلا أن ابن عابدين حمل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، فإذا احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، وأما الكتابة بغير عذر فلا^(٣).

٢- وأيضاً ما جاء في قصة موت عثمان بن مظعون السابقة، وفي الحديث قول النبي ﷺ حين علم على قبره بالحجر: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي). قالوا: فيقاس جواز كتابة الاسم على القبر على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون^(٤).

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٠٩)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/١٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٤).

(٢) المستدرک (١/٥٢٥).

(٣) انظر: رد المحتار (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (٢/١٢)، نيل الأوطار (٤/١٣٣).

٣- أن الحاجة داعية إلى الكتابة، وذلك لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن القبر^(١).
وأكد بعضهم على هذا الوجه إن كان يتعلق ذلك بقبور الأولياء والصالحين،
لبقاء ذكر هذا العالم، أو الصالح ليكثر الترحم عليه، أو لتعود بركته على من زاره^(٢).
وأما النهي الوارد في الكتابة على القبر فإنه يحمل على ما قصد به المباهاة والزينة
والصفات الكاذبة أو كتابة القرآن وغير ذلك^(٣).

القول الثاني: كراهة الكتابة على القبر، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٤).

والدليل على ذلك:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: (نهى أن يقعد على
القبر وأن يخصص ويبنى عليه)، وزاد بعضهم: (أو أن يكتب عليه)^(٥).

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٠٩).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (٢/١٢)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٣٤).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (٢/١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٢٠)، التاج والإكليل للمواق (٢/٢٤٢)، مواهب الجليل
(٢/٢٤٧)، المجموع (٥/٢٦٠)، المغني (٣/٤٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧)، والحاكم (١/٥٢٥)،
والبيهقي (٤/٤)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١٠٧٥)، وغيرهم من حديث جابر.
وصححه الحاكم، والنووي في المجموع (٥/٢٥٧)، والألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٤)، وفي
صحيح سنن أبي داود (٣٢٢٦).

والنهي في هذا الحديث عن الكتابة على القبر نهي عام، يشمل النهي عن كتابة اسم صاحب القبر، وما يلحق بذلك، كما يشمل كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو ما يدل على الثناء.

٢- أن هذا لم يفعله الصحابة، ولم ينقل بالسند الصحيح أنه كتب على قبر واحد من الصحابة رضوان الله عليهم^(١).

يقول الشوكاني رحمه الله: "عند قوله: (يكتب عليه) فيه تحريم الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها"^(٢).

وأما الجواب على أدلة الرأي الأول فيقال:

١- استدلالهم بالإجماع العملي لا يصح لأمرين:

أ- دعوى هذا الإجماع عارية عن الدليل، وقد يتجه هذا أن لو فعله أئمة عصر كلهم أو علموه ولم ينكروه، وأي إنكار أعظم من تصريح جماهير العلماء بالكراهة لذلك مستدلين بالحديث.

ب- كما أنه لا يعلم أن الصحابة فعلوا ذلك، وكتبوا على القبور.

ولهذا قال الذهبي متعقباً الحاكم: "ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك،

وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي"^(٣).

(١) انظر: تلخيص المستدرك للذهبي (١/٥٢٥).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٣٣).

(٣) تلخيص المستدرك (١/٥٢٥).

٢- وأما استدلالهم بالقياس فيقال: إنه قياس بعيد، ولا يستقيم، فإن فيه قياس ما عمه الشرع بالنهي عنه على أمر مشروع.

وذلك أن الكتابة على القبور مدعاة للافتتان بعض المسلمين بالمقبور - كما قد حصل من بعض من يعظم القبور ويتعلق بها من دون الله -، والشارع الحكيم قد حذر من الغلو في الأنبياء والصالحين في نصوص عدة لما فيه من الإخلال بالتوحيد، وكونه سبيلاً للوقوع في الشرك.

ولهذا فإنه من أجل هذا كان الأولى الأخذ بعموم النهي الوارد في النصوص دون القياس سداً للذريعة، وقطعاً لوسائل الشرك التي يتعلق بها كثير من عوام المسلمين.

٣- وأما استدلالهم بالحاجة إليه فيقال: ما المراد بالحاجة؟

أ- فإن كان المقصود بها هو تعليم القبر حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن، فهذا يكون بالطريقة الشرعية التي أرشد إليها النبي ﷺ من وضع الحجر على طرف القبر، أو طرفيه، ولا حاجة حينئذٍ للكتابة على القبر.

ب- وإن كان المقصود بالحاجة إلى الكتابة هو تمييز قبر بعينه؛ لأن القبر قد يكون في مقبرة كبيرة والقبور فيها كثيرة فلا يكفي وضع الحجر على القبر، لأنه لا يتميز بذلك لمشابهته سائر القبور، لأنها تعلم بهذه الطريقة، فيحتاج إلى كتابة الاسم على القبر^(١).

فهذا أيضاً محل نظر من جهتين:

(١) انظر: رأي الألباني في أحكام الجنائز وبدعها (ص ٢٦٣)، والسعدي في الشرح الممتع (٣٦٦/٥).

الجهة الأولى: أن الكتابة على القبر ليست هي الطريقة الوحيدة لتمييز القبر عن غيره، بل يتميز بشيء آخر، كالحجر والعود والخشبة ووضع ذلك على هيئة معينة.

الجهة الثانية: أنه لم يرد عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يميزون القبور أو يتعرفون عليها بالكتابة، ولو كان معمولاً به لبادرت الأمة إلى نقله، ثم إن التشابه بين القبور بوضع الحجر عليها كان هذا المقتضى موجود من أيام القرون المفصلة، ولم يكن ذلك مسوغاً للكتابة على القبور من أجل التعريف^(١). ولأجل ما تقدم كان اعتبار عموم النهي عن الكتابة هو الأولى والأحوط.

يقول ابن الحاج ملخصاً ما تقدم: "وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر، سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره - وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة -، أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر، مع كون البناء على القبر ممنوعاً - كما تقدم -، أو كان في بلاطة منقوشة، أو في لوح من خشب، وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاماً أو غيره، والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضاً.

ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم، ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن، واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى، أو على اسم النبي ﷺ إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف، ثم

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (١٢/٢)، نيل الأوطار (٤/١٣٣)، أحكام المقابر للسحبياني (ص ١٧٣) فما بعدها، بدع القبور للعصيمي (ص ١١٩).

تندثر تلك التربة، ويندثر أهلها ومعارفها، فيقع ذلك في الأرض، إن سلم من السرقة، وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلماً ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية. وإن سلم من السرقة فيبقى موطوءاً بالأقدام ممتهاً حتى كأنه لا حرمة له، وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده.

وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود وإن لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لأنه من باب الخيلاء والسرف وإضاعة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة، فما بالك به بعد الوفاة، وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت، إن كان وصى بذلك، أو كان يحبه. فإن لم يكن وفعله عليه غيره، فبدعة ذلك مختصةً بفاعلها لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة.

ثم قال: ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره، ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه، ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع فلو كان ذلك أمراً معمولاً به لبادرت الأمة إلى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة.

وأيضاً ففي النقش على القبر مفسدة أخرى وهي: أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس إلى زيارتهم، وهذا النوع كثيراً ما يقع من بعض الجهالة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفاً من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين. وقال: وبالجملّة فالبدعة إذا عملت في شيء كثرت المفاسد فيه^(١).

ولهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز مؤيداً ما تقدم: "لا يجوز البناء على القبور لا بصبّة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها... ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو، فوجب منعه؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية"^(٢).

وقال رحمه الله أيضاً: "لا بأس بوضع علامة على القبر ليعرف كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ علّم على قبر عثمان بن مظعون بعلامة"^(٣).

(١) المدخل (٢/ ٢٧٢-٢٧٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٢١).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ٢٠٠).

وقال أيضاً: "لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة، ولا في لوح ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: وأن يكتب عليه" ^(١). وقد رجح أيضاً الأخذ بعموم النهي الشيخ ابن عثيمين لما يخشى من الكتابة التعظيم غير المشروع الذي يوصل صاحبه إلى الشرك ^(٢).

وعلى ما تقدم فقد أفتت اللجنة الدائمة بتحريم الكتابة على القبر سواء كانت اسم المقبور وتاريخه وفاته أو غير ذلك ^(٣). كما قد نبه أهل العلم على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يفعله بعض العوام من التفريق بين قبر الرجل وقبر المرأة، فيضع على قبر الرجل حجرتين، وعلى المرأة حجر واحد، فهذا لم ترد به السنة وليس له أصل ^(٤).

(١) المصدر نفسه (١٣/٢٤٣-٢٤٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/٣٦٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٥٤).

(٤) انظر: فتاوى التعزية للشيخ ابن عثيمين (ص ٣٠)، البدع والمحدثات لحمود المطر (ص ٢٠٤).

وقد نصت اللجنة الدائمة على أنه لا يعلم دليل يدل على مشروعية تمييز ظاهر
قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٥٤).

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقبور بعد الدفن.

الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: هل يجوز رش العطور والعنبر وغيرها من الروائح الطيبة على

القبور؟ وما دليل المنع من ذلك؟

الجواب على السؤال الأول:

الجواب على هذا السؤال يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: حكم رش القبر بالماء بعد الفراغ من الدفن لتسوية التراب وعدم

تناثره.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: القول الأول: الكراهة. وهو قول أبي يوسف

من الحنفية^(١).

القول الثاني: أنه مشروع، ويندب فعله. وهو قول بعض الحنفية، والشافعية،

والحنابلة^(٢). واستدلوا على ذلك بالمأثور، والمعقول:

أما المأثور؛ فقد ورد من وجوه:

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، المهذب (١/ ١٣٨)،
المجموع (٥/ ٢٥٧)، المغني (٣/ ٤٣٦)، الفروع (٢/ ٢١٢).

١- عن عبد الله محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ رَشَّ على قبر إبراهيم^(١)).

٢- وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (أن الرش كان على عهد رسول الله ﷺ).
وفي رواية: (أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء)^(٢).

٣- وعن أبي رافع قال: (سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً ورشَّ على قبره ماء)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢١١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١)، وغيرهما.
وقد حكم عليه بالانقطاع ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٨).
بينما ذكر ابن حجر أنه مرسل كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣).
وحقق الألباني أن إسناده معضل، لأن محمد بن علي بن عمر من أتباع التابعين. انظر: الإرواء (٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤١١)، وحكم عليه بالانقطاع ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٥٨)،
وبالإرسال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٣)، وقال الألباني: صحيح مرسل. الإرواء (٣/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٥١)، وإسناده ضعيف، ضعفه: الزيلعي، والبوصيري، وابن حجر،
والألباني. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٠٠)، مصباح الزجاجة (٢/ ٣٨)، الدراية (١/ ٢٤٠)،
ضعيف سنن ابن ماجه (١٥٥١).

٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رُشَّ على قبر النبي ﷺ الماء
رشاً^(١).

ومن جهة المعقول أن رش القبر بالماء يجعل التراب يلتزق ببعضه ببعض، وبذلك
يؤمن من زوال أثره فلا يعرف بعدها^(٢).

وهذا ما حققه الشيخ عبد العزيز بن باز وقد سئل عن رش القبر بالماء عند الدفن
فقال: "هذا مستحب إذا تيسر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروى أنه وضع على
قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء، حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحاً
معلوماً حتى لا يمتهن"^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١١)، وفي إسناده
الواقدي، وهو متروك، كما في التقريب (٥/٦٢١)، انظر: التلخيص الحبير (٢/١٣٣)، الإرواء
(٣/٢٠٦).

(٢) انظر: المجموع (٥/٢٥٧)، المغني (٣/٤٣٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/١٩٨).

وقريب منه فتوى الشيخ ابن عثيمين^(١)، حيث يقول رحمه الله: "لا بأس أن يرش، لأن الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينا ويسارا، أما ما يعتقد العامة من أنهم إذا رشوا بردوا على الميت فإن هذا ليس له أصل"^(٢).

هذا بالنسبة لأصل مسألة رش القبر بالماء ليثبت التراب.

وأما المسألة الثانية: وهي رش القبر بماء الورد، أو غيره من العطور والعنبر من

الروائح الطيبة؛

فإن هذا من المحدثات التي لم يرد في ذلك نص عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الأفاضل، ولما فيه من إضاعة المال، وقد أنكر هذه البدعة العلماء المحققون ومن هؤلاء:

١- يقول ابن الحاج: "وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم، وإذا لم يرد فهو بدعة، ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد إذ ذاك وتشتم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل بإحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد، وقد تقدم هذا. وليس من السنة أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان، لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا"^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧/ ١٩٤).

(٢) فتاوى التعزية (ص ٣٢).

(٣) المدخل (٣/ ٢٦٢).

٢- وقال النووي: "يكره أن يرش عليه ماء الورد، وأن يطلى بالخلوف، لأنه إضاعة مال"^(١).

٣- وقد جعل الشيخ الألباني هذا الأمر من البدع التي لا أصل لها في الشرع^(٢).

السؤال الثاني: ما حكم الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه؟

الجواب عن السؤال الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستغفار عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له^(٣)، وذلك لما جاء في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)^(٤).

ويؤيد هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإنه لما نهى الله تعالى نبيه ﷺ عن

(١) المجموع (٢٥٩/٥).

(٢) أحكام الجنائز (ص ٢٦٣).

(٣) انظر: الدر المختار (٢/٢٣٧)، المجموع (٥/٢٥٦، ٢٦٠)، المغني (٣/٣٩٦، ٤٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٥٢٦)، والبيهقي (٤/٥٦)، وغيرهم، وحسنه النووي، وصححه الحاكم والألباني.

انظر: الخلاصة (٢/١٠٢٨)، الأذكار (٤٦٩)، صحيح الجامع الصغير (٩٥٤)، أحكام الجنائز (ص ١٥٦)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٢١).

الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم، كان مفهومه أن المؤمن يُصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد الدفن^(١).

السؤال الثالث: هل يجوز التلقين بعد الدفن؟

الجواب على السؤال الثالث: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب تلقين الميت، بأن يقال له: يا فلان بن فلانة اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بالأمور التالية:

١- ما رواه سعيد بن عبد الله الأودي قال: (شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المدخل (٣/ ٢٦٤-٢٦٥)، المجموع (٥/ ٢٧٤)، المغني (٣/ ٤٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦-٢٩٨)، الفروع (٢/ ٢٧٥).

منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما) الحديث^(١).
وقالوا: والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يستأنس به، وقد ذهب علماء الحديث إلى التساهل في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩، رقم: ٧٩٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨): "وفيه من لم أعرفه جماعة".
وقد ذكر ابن الملقن وابن حجر أن الحديث يتقوى بالشواهد. انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٤)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٥-١٣٦).

إلا أن المحققين من أهل العلم ذكروا أن الحديث لا يصح، ولا يتقوى بالشواهد التي ذكرت معه، ومن ضعفه من أهل العلم: النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وملا علي القاري، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والشيخ الألباني. انظر: المجموع (٥/ ٢٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦)، زاد المعاد (١/ ٥٢٢-٥٢٣)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٧٢)، سبل السلام (٣/ ٣١٨-٣١٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣١٦)، إرواء الغليل (٣/ ٢٠٣).

ولهذا قال ابن القيم عن الحديث: "متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة". تهذيب السنن (١٣/ ١٩٩) - مع عون المعبود -.

٢- ويعتضد ذلك بشواهد من الأحاديث، كحديث: (وسلوا له التثبيت)،
ووصية عمرو بن العاص^(١).

٣- ثم لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن^(٢).
القول الثاني: رأى بعض أهل العلم أن تلقين الميت بعد الدفن مباح، وليس
بمستحب. روي ذلك عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية^(٣).
وذلك لأنه نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، كأبي أمامة وواثلة بن
الأسقع^(٤).

القول الثالث: إن تلقين الميت في قبره بعد دفنه مكروه، وفعله بدعة.
وهو قول بعض أصحاب مالك. وهو اختيار الصنعاني، وغيره^(٥).

(١) روى مسلم في صحيحه (١٢١)، عن عمرو بن العاص أنه قال: (فإذا أنا متُّ فلا تصحبني
نائحة ولا نار... ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر
ماذا أراجع به رسل ربي).

(٢) انظر: المجموع (٢٧٤-٢٧٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٩)، سبل السلام (٣/٣١٩).

ويعتضد هذا القول بأن استحباب أي عمل أو القول بمشروعيته لا بد فيه من دليل شرعي. وهذا العمل ليس له أصل وهو محدث، لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، وخلفائه من بعده.

يقول ابن قدامة: "فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل: ويقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام"^(١).

ويقصد بهذا أنه لم يكن معروفاً ولا معتاداً في عهد السلف الصالح في الأمصار والأقطار الأخرى.

وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ لم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقي الميت كما يفعل الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني... فهذا حديث لا يصح رفعه^(٢). وقال الصنعاني: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يُغْتَرُّ بكثرة من يفعله"^(٣).

وأما أدلة الفريق الأول، فيجيب عنها بما يأتي:

١- أما حديث أبي أمامة، فقد عرفت أنه حديث ضعيف.

(١) المغني (٣/٤٣٨).

(٢) زاد المعاد (١/٥٢٢-٥٢٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (٤/١٧٢).

(٣) سبل السلام (٣/٣١٩).

ثم إن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال له شروط معروفة، كما ذكرها أهل العلم، ومن ذلك:

- أن يكون ضعفه يسيراً.

- وأن يكون قد ثبت أصل مشروعيته بالكتاب والسنة، وليس بمجرد الحديث الضعيف.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعق والاحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب" (١).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨ / ٦٥-٦٦).

وقال السخاوي: "سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة: الأول متفق عليه وهو: أن يكون الضعف غير شديد كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ممن فحش غلطه. والثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً. والثالث أن لا يعتقد عند العمل بثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله"^(١). وهذا لا يمكن تحقيقه في هذا الحديث.

قال ملا علي القاري: "وقد ورد في خبر أبي داود أنه: (كان إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، ويقول: استغفروا الله لأخيكم واسألوا له التثبيت)، وفي رواية: (التبث فإنه الآن يسأل)، وأغرب ابن حجر وقال: وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور، فمن ثم عملوا به وإن كان ضعيفاً، فقول ابن عبد السلام: إن التلقين بدعة، ليس في محله. انتهى.

وهو ليس في محله لأن المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد، وليس هنا كذلك، ثم قوله على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي، محله: الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة"^(٢).

وأقر الشيخ الألباني هذا فقال بعد نقله كلام الصنعاني السابق: "ويعجبني منه قوله: "والعمل به بدعة"، وهذه حقيقة طالما ذهل عنها العلماء، فإنهم يشرعون بمثل

(١) القول البديع، وانظر: تبين العجب لابن حجر (٤-٣)، تمام المنة للألباني (ص ٣٤، ٣٦)،

(٢) مرعاة المفاتيح (٤/ ١٧٢).

هذا الحديث كثيرا من الأمور ويستحبونها اعتمادا منهم على قاعدة: "يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"، ولم يتنبهوا إلى أن محلها فيما ثبت بالكتاب والسنة مشروعيته وليس بمجرد الحديث الضعيف"^(١).

٢- ولا يرتقي بشواهد التي ذكرت معه، وليس فيها ما يشهد لمسألة التلقين بعد الدفن. أما حديث: (وسلوا له التثبيت)، فليس فيه إلا الاستغفار والدعاء للميت بالتثبيت، وليس فيه ذكر التلقين.

وكذلك وصية عمرو بن العاص: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجون) ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم)، فليس فيه تعرض للتلقين، ثم هو من رأي عمرو بن العاص.

٣- وأما قولهم: لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن. فيقال: إنه قد سبق في كلام ابن قدامة أنه لم يجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم.

ثم ذكر قول أحمد في ذلك: "ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام"^(٢). فلم يكن هذا الأمر معروفاً في عهد النبي ﷺ كما ذكره ابن القيم، ولم يكن عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين، يقول ابن تيمية: "تلقينه بعد موته ليس واجبا،

(١) أحكام الجنائز (ص ١٥٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٣٨).

بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ، وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة: كأبي أمامة ووائل بن الأسقع^(١).

وإن كان فعله بعض الصحابة، فليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإنما المشروع الذي فعله النبي ﷺ أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، ولم يكن يلقيه.

ولا شك أن هذا التلقين لو كان خيراً ونافعاً للميت لفعله النبي ﷺ، وأرشد إليه، ولاشتهر ذلك، فإن مثل هذا العمل مما تتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل فيه شيء صحيح، ولذلك قال أحمد: ما رأيت أحداً فعل ذلك إلا أهل الشام^(٢).

والقول بكراهة التلقين، وأن المسلم لا يفعله هو الذي رجحه الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "وكذلك التلقين، تلقين الميت بعد إنزاله في القبر ودفنه بقولهم: يا فلان بن فلانة، فإن لم تعرف أمه قالوا: يا فلان بن حواء، اذكر ما كنت عليه في الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلى آخره.

وهذا لا أصل له، والأخبار فيه موضوعة لا أساس لها، وإنما فعلها بعض أهل الشام بعد انقراض القرن الأول، وليس في قول أحد أو فعله حجة فيما يخالف سنة

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح (٤/١٧٢)، سبل السلام (٣/٣١٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/٣١٥-٣١٦)، أحكام الجنائز (١٥٦).

رسول الله ﷺ وإنما المشروع الذي فعله الرسول ﷺ أنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، والسنة للمشيعين أن لا يعجلوا بالانصراف حتى يفرغ من دفن الميت. ثم قال: وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل). هذه هي السنة ولم يكن يلقيه" (١).
وقال أيضاً لما سئل عن التلقين: "بدعة، وليس له أصل، فلا يلحق بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت" (٢).
وسئلت اللجنة الدائمة عن حكم التلقين فأفتت بما نصه: "الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي... وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.
وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٣).

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣١٦/١٣).

(٢) المصدر نفسه (٢٠٦/١٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٢٦٩٧، ومسلم برقم: ١٧١٨، من حديث عائشة. وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردوداً^(١).

وقال الشيخ الألباني: "الرابع: أن لا يلحق الميت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح. بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)"^(٢).

فعلى المسلم أن يعلم أن التلقين يكون قبل الموت ما دام حياً وظهرت عليه أمارات الموت، فإنه يلحق بأن يقول: لا إله إلا الله، أو يذكرون الله عندة حتى يقولها ويختتم له بها، لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)^(٣).

والمشروع للميت ما فعله النبي ﷺ، وأنه إذا فرغ الناس من دفن الميت أن يدعى له بالتثبيت والمغفرة، والسنة للمشيعين أن لا يعجلوا بالانصراف حتى يفرغ من دفن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) أحكام الجنائز (ص ١٥٦)، وانظر: تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبي زيد (ص ٤٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٤) انظر: سبل السلام (٣/ ٢٥١-٢٥٢)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٩٣، ٣١٦-٣١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٩)، الشرح الممتع (٥/ ٢٤٦-٢٤٨).

الميت. ولهذا فإن ابن تيمية وإن قال بالإباحة فإنه قال: "فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت"^(١).

ولهذا فإن التلقين بعد الدفن لا ينبغي للمسلم أن يحرص عليه لأن النبي ﷺ لم يفعله، والله أعلم.

تنبيه: قد يستدل بعضهم على أن هذا التلقين ينفعه، بأن الميت يسمع قرع النعال، وغيره من النصوص، وعليه فإن الميت يسمع التلقين ويفيده.

والجواب عن هذا أن يقال:

إن الأمور ليست بالقياس، وإن العبادات توقيفية، وسماع قرع النعال لا ينفعه ولا يضره، والميت إذا مات انتقل من الدنيا دار العمل، وختم على عمله، وانتقل إلى دار الجزاء^(٢).

السؤال الرابع: هل يجوز رفع الأيدي بالدعاء للميت بعد الدفن مباشرة على شكل اجتماعي؟

الجواب على السؤال الرابع: يكون بمعرفة أمرين: ١- حكم رفع الأيدي في الدعاء للميت في المقبرة. ٢- حكم الدعاء الجماعي بعد الدفن للميت.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢٠٧/١٣).

المسألة الأولى: حكم رفع الأيدي في الدعاء للميت في المقبرة.

لقد ورد في السنة ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء للميت في المقبرة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره، على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت... فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) الحديث^(١).

قال النووي في شرح الحديث: (فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات): "فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه"^(٢).
وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن ذلك، فقال: "إن رفع يديه فلا بأس، لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ زار القبور ورفع يديه ودعا لأهلها) رواه مسلم"^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤). وانظر: مسند أحمد (٦ / ٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧ / ٤٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣ / ٣٣٨).

وقال الشيخ الألباني: "ويجوز رفع اليدين في الدعاء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة).. " وذكر حديث عائشة المتقدم^(١).

المسألة الثانية: حكم الدعاء الجماعي بعد الدفن للميت.

الأصل في هذا أن العبادات أنها توقيفية، وأنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى^(٢)، والدعاء الجماعي بعد الدفن للميت لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته.

وقد أجاب الشيخ ابن عثيمين عن ذلك فقال: "ليس هذا من سنة الرسول ﷺ ولا من سنة الخلفاء الراشدين، وإنما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرشدهم إلى أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت، كلٌ بنفسه وليس جماعة^(٣).

وقال في موضع آخر: "أما الدعاء للميت برفع الصوت عند الدفن فإنه بدعة، لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل). ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي

(١) أحكام الجنائز (ص ١٩٣-١٩٤).

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٥).

(٣) فتاوى التعزية (ص ٣٠-٣١).

ﷺ، ولكن يقال للناس: كل يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دفن، يستغفر له ويسأل الله له التثبيت" (١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (برقم: ٢٩١٣): "ذكر الله بصفة جماعية، وختمه بالحضرة وتلاوة كتاب الله بلسان واحد في المساجد، وفي البيوت والحفلات، والمآتم، لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة، والصحابة رضي الله عنهم هم أولى الناس باتباع الشرع، ولم يعرف عنهم ذلك، وكذلك بقية القرون المفضلة والخير في اتباع هدي رسول الله ﷺ".

وجاء أيضاً فيها برقم: (٧١٣٦): "الدعاء للميت حال غسله أو حال تكفينه أو في غير ذلك من الحالات لا بأس به؛ لأن الدعاء ينفع الميت، لكن إذا كان بصفة جماعية أو برفع الأيدي فهو بدعة ليس عليها دليل فيما نعلم من الشرع المطهر، أما الدعاء له بعد الدفن من الأفراد أو الجماعة فهو مشروع؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل)".

السؤال الخامس: إذا سمع بعض الحاضرين من يدعو للميت عند الدفن، وأمن الباقون فهل هو من الدعاء الجماعي الذي لا يشرع فعله؟

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٦٧).

الجواب عن السؤال الخامس: أجاب الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا وقال:
"ليس فيه مانع إذا دعا واحد، وأمن السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصوداً، وإنما
سمعوا بعضهم يدعو فأمن الباقي ولا يسمى مثل هذا جماعياً لكونه لم يقصد"^(١).
ولهذا فإن أهل العلم يفرقون بين الدعاء وغيره من العبادات الذي يكون على
صورة الاجتماع إذا لم يتخذ عادة، ولم يكن مقصوداً، وبين ما كان يتخذ سنة وعادة
يتكرر بتكرار الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات الشرعية، فإن ذلك
يضاهاها الاجتماع في الصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيد، وللحج، وذلك هو
المبتدع المحدث"^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٣٤٠)، وانظر: (١٣/٢٠٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٣٣-٦٣٨).

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالزيارة.

الفرع الأول: ما يقال عند زيارة مقبرة البقيع وغيرها.

سبق ذكر ذلك في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الرابع، المطلب الثاني.

الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بالزيارة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: لماذا شرعت الزيارة للقبور؟

الجواب عن السؤال الأول: تقدم ذكره في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث

الرابع، المطلب الثاني.

السؤال الثاني: ما حكم زيارة النساء للقبور؟

الجواب عن السؤال الثاني: سبق التفصيل فيه في الباب الثاني، الفصل الثاني،

المبحث العاشر.

السؤال الثالث: هل زيارة القبور لها وقت معين تستحب فيه؟

الجواب عن السؤال الثالث:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن تكون يوم الجمعة أو

السبت أو الاثنين أو الخميس^(١).

إلا أن الصحيح أنه لا تخص الزيارة بيوم معين، وذلك أن يوم الجمعة أو غيره

وإن كان له فضل ومكانة، فإن تخصيصه بشيء من العبادات التي لم يرد بها الشرع يعتبر

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢/٢٤٢)، مواهب الجليل (٢/٢٣٧).

منكراً وبدعة، ولهذا لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأيام الفاضلة نبه على أنه قد يحدث فيها ما يعتقد فيه فضله ما يصير ذلك منكراً ينهى عنه.

فإذا كان يوم الجمعة أو غيره فاضلاً فإن الصحيح أنه يستحب فيه من أنواع العبادات التي ورد الشرع بها وكانت من هدي النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك فضيلة عبادة لم يشرعها النبي ﷺ في ذلك اليوم.

قال ابن تيمية: "فإن الناس قد يخلصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص"^(١).

إضافة إلى ذلك فإن اتخاذ القبور أعياداً قد أدى إلى مفاسد عظيمة، لا يعلم بها إلا الله، فمن ذلك: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أو ثانهم^(٢).

وقد سئل الشيخ ابن باز عن تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر، فقال: "لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل له؛ لقول النبي ﷺ: (من أحدث

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٠)، وانظر: (٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٦٨).

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، متفق على صحته، ولقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها^(١).
وأجاب عن ذلك الشيخ ابن عثيمين قائلاً: أما تخصيص ذلك بيوم الجمعة فلا وجه له، فإن النبي ﷺ قال: (زوروا القبور فإنها تذكركم الموت)^(٢).
وثبت عنه أنه زار البقيع ليلاً كما في حديث عائشة الطويل المشهور^(٣)^(٤).
كما سئل الشيخ ابن باز عن تخصيص العيدين لزيارة القبور، فقال: "لا أعلم لذلك أصلاً وإنما السنة أن يزور القبور متى تيسر له"^(٥).

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٩٧٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح مسلم، برقم: ٩٧٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٦/٢٢١، ١٧/٤٢٢)، سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (رقم: ٥٦).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٣٣٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين: ليس له أصل، وتخصيص زيارة المقابر في يوم العيد واعتقاد أن ذلك مشروع يعتبر من البدع، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال به^(١).

السؤال الرابع: المار بجوار المقبرة أو من شاهد القبور هل يسلم عليهم كالزائر داخل المقبرة؟

الجواب عن السؤال الرابع:

الأفضل أن يسلم المسلم حتى ولو كان ماراً، ولكن قصد الزيارة أفضل وأكمل. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم المار: "ويشرع لك كلما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها، وتدعو لهم بالمغفرة والعافية، وليس ذلك واجباً، وإنما هو مستحب، وفيه أجر عظيم"^(٢).

السؤال الخامس: هل يجوز شد الرحال إلى القبور؟

الجواب عن السؤال الخامس:

(١) انظر: سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (رقم: ٥٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٦/٢٢١، ١٧/٣٢٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز (١٣/٣٣٣-٣٣٤).

قد تقدم فيما مضى بيان هذه المسألة، وأن الصحيح الذي دلت عليه النصوص أن شد الرحال لمجرد زيارة القبور منهي عنه في الشرع للأدلة الكثيرة الواردة في ذلك، وقد سبق عرضها، ومناقشة قول المخالفين^(١).

السؤال السادس: ما حكم رفع اليدين عند الدعاء مستقبلاً المقابر مستدبراً القبلة؟ ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

وهل يشترط في الدعاء عند المقبرة التوجه لجهة معينة؟

الجواب عن السؤال السادس:

اتفق الأئمة الأربعة على أن المسلم إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره. وأنه إذا سلم على النبي ﷺ وصاحبيه، ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلاً القبلة، ولا يدعو مستقبلاً القبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهكذا المنقول عن سائر الأئمة"^(٢). وإنما قالوا ذلك لأنهم كرهوا أن يتحرى الرجل المجيء إلى القبر للدعاء عنده^(٣). ثم قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه، وقال: "وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل

(١) انظر: الفصل الأول.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٦٢-٧٦٣).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٧٢٠-٧٢٢).

إلا ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء.

ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين... وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى^(١).

وقال أيضا: "إن المسلمين مجمعون على أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة، فكذاك هي التي شرع استقبالها حين ذكر الله كما تستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروة، وكما يستحب لكل ذاكر لله وداع أن يستقبل القبلة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقصد أن يستقبل القبلة حين الدعاء، وكذاك هي التي ينهى عن استقبالها بالبول والغائط، فليس للمسلمين بل ولا لغيرهم قبلتان أصلا في العبادات التي هي من جنسين كالصلاة والنسك فضلا عن العبادات التي هي من جنس واحد، وبعضها متصل ببعض، فإن الصلاة فيها الدعاء في الفاتحة وغيرها، والدعاء نفسه هو صلاة قد سماه الله في كتابه صلاة حيث قال: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢)""^(٣).

(١) المصدر نفسه (٢/٧٢٣).

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٣) بيان تلبس الجهمية (٤/٥٢٩-٥٣٠). وانظر: تلخيص الاستغاثة (١/٨٧).

وقد ذكر هذا الأمر أبو الحسن الزعفراني الشافعي (ت ٥١٧ هـ)، فيما نقله عنه النووي حيث قال: "فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة"^(١).

كما يدل لذلك نهيه ﷺ عن الصلاة إلى القبور، والدعاء مخ الصلاة ولبها كما هو معروف، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إذا كان الدعاء من أعظم العبادات، فكيف يتوجه به إلى غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرر عند العلماء المحققين أنه: لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه^(٢).

فالحاصل من هذا أن القبلة التي يشرع للداعي استقبالها حين الدعاء هي القبلة التي شرع استقبالها حين الصلاة.

على أنه قد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: هل ينهى عن استقبال القبر حال الدعاء للميت؟

فأجاب: "لا ينهى عنه؛ بل يدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له

(١) المجموع (٢٨٦/٥).

(٢) انظر: أحكام الجنائز (ص ١٩٤-١٩٧).

التثبيت فإنه الآن يسأل)، ولم يقل استقبلوا القبلة، فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت، وهم مجتمعون حول القبر^(١).

تنبيه:

وأما استدلالهم بالآية، فلا تدل على مطلوبهم؛ يقول ابن كثير في تفسير الآية: "هذا والله أعلم فيه تسلياً للرسول ﷺ وأصحابه الذين أخرجوا من مكة، وفارقوا مسجدهم ومُصَلاهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه. فلما قدم المدينة وُجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعد^(٢)".

ويقول أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية عند تفسيره الآية: "أخبر أن العبد حيث استقبل فقد استقبل قبلة الله ليبين أنه حيث أمر العبد الاستقبال والتولية فقد استقبل وولي قبلة الله ووجهته. ولهذاذكروا أن هذه الآية فيما لا يتعين فيه استقبال الكعبة:

- كالمطوع الراكب في السفر، فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته.

- والعاجز الذي لا يعلم جهة الكعبة.

- أو لا يقدر على استقبال الكعبة فإنه يصلي بحسب إمكانه إلى أي جهة أمكن.

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٣٣٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٩٠).

وذكروا أيضا أنه نسخ ما تضمنته من تسويغ الاستقبال إلى بيت المقدس كما كان ذلك قبل النسخ" ^(١).

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الآية إلى أقوال عدة، لخصها ابن سعدي حيث قال: "﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ وجوهكم من الجهات، إذا كان توليكم إياها بأمره، إما أن يأمركم باستقبال الكعبة بعد أن كنتم مأمورين باستقبال بيت المقدس، أو تؤمرون بالصلاة في السفر على الراحلة ونحوها، فإن القبلة حيثما توجه العبد أو تشتبه القبلة، فيتحرى الصلاة إليها، ثم يتبين له الخطأ، أو يكون معذورا بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور، إما أن يكون العبد فيها معذورا أو مأمورا.

وبكل حال، فما استقبل جهة من الجهات خارجة عن ملك ربه" ^(٢).
والحاصل أن الآية ليس فيها دليل صريح على ما ادعوه، كما يتبين ذلك لمن طالع كتب التفسير ^(٣).

السؤال السابع: ما حكم الوقوف الطويل عند القبور - أو المقبرة - بحجة تذكر الآخرة؟ وهل حدد الشرع مدة الوقوف بحيث لو زيد عليه ينكر؟
الجواب عن السؤال السابع: فيقال:

(١) بيان تلبس الجهمية (٤/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦٣-٦٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٢/ ٥٢٧) - طبعة أحمد شاكر -، تفسير السمعاني (١/ ١٢٨)، معالم التنزيل (١/ ١٣٩)، النكت والعيون للهاوردي (١/ ٥٨)، الجامع للقرطبي (٢/ ٧٩).

إن المقصود من زيارة القبور أمور عدة:

أ- تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ.

ب- الإحسان إلى الميت، والدعاء له.

ج- إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة في زيارة القبور، والوقوف عند ما شرعه

النبي ﷺ^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلي عليه صلاة الجنازة، فهذه الزيارة الشرعية. والثاني: أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها"^(٢).

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أن الخروج إلى المقابر على ثلاثة أنواع:

١- منها ما هو سنة؛ وهي زيارة الرجال للاتعاظ والدعاء للموتى، كما سبق بيان

ذلك في التعليق على الحديثين السابقين.

(١) انظر: إغاثة اللفهان (١/ ٣٧٠، ٣٧١، ٤٠٠-٤٠١)، القول المفيد (١/ ٣٩٣، ٤٢٧)، مجموع

فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٤٣، ١٧/ ٣٣١).

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ١٤٠)، وانظر: (ص ٣٢).

٢- ومنها ما هو بدعة، وهي زيارتهم لدعاء الله عندهم وقراءة القرآن ونحو ذلك.

٣- ومنها ما هو شرك وهي زيارتهم لدعاء الأموات والاستنجاد بهم والاستغاثة ونحو ذلك^(١).

فالفارق إذاً بين الزيارة الشرعية وغيرها؛ أن الزيارة الشرعية يقصد بها نفع الأموات والاعتبار بحالهم، وأما الزيارة غير الشرعية، فهي التي يقصد منها الانتفاع بالأموات^(٢).

وأما العكوف عند القبور والجلوس عندها، والإقامة بالمدح والتهليل والأذكار، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن ذلك فأجاب رحمه الله: "...وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهليل وأكل الطعام والتمسح بالقبور والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز، إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف. ثم قال: وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو التهليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر"^(٣).

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٠-٣٧١)، القول المفيد (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ٣٩٣).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣١٨-٣٢٠).

السؤال الثامن: ما حكم إطالة القيام عند القبور اعتقاداً منهم بأن لأرواح الموتى تعلقاً بحيث تفيض على روح الزائر بالخيرات؟
الجواب عن السؤال الثامن:

تقدم في السؤال السابق بيان الحكمة من زيارة القبور، وأنها شرعت لتذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، وللإحسان إلى الميت، والدعاء له. كما أن الزائر يحسن إلى نفسه باتباع السنة في زيارة القبور، والوقوف عند ما شرعه النبي ﷺ. إلا أن كثيراً من الناس ممن خالف هدي رسول الله ﷺ، اعتقد أن زيارة القبور إنما شرعت لأجل الدعاء عندها، والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه^(١). فقالوا: الميت المعظم الذي لروحه قربٌ ومنزلةٌ ومزيةٌ عند الله تعالى لا يزال تأتيه الألفاظ من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علّق الزائر روحه به، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له. قالوا: فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكف بهمة عليه، ويوجه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفاتٌ إلى غيره، وكلّما كان جمعُ الهمة والقلب عليه أعظم؛ كان أقرب إلى انتفاعه به. وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما. وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها. وقالوا: إذا تعلقّت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٧-٧٤٨).

وبهذا السرَّ عُبِدَت الكواكب، واتخذت لها الهياكل، وصُنِفَت لها الدعوات،
وَاتَّخَذَت الأصنام المجسدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لِعِبَاد القبور اتخاذها أعياداً،
وتعليق الستور عليها، وإيقاد السرج عليها، وبناء المساجد عليها.
وهو الذي قصد رسولُ الله ﷺ إبطاله، ومحوه بالكلية، وسدَّ الذرائع المفضية
إليه، فوقف المشركون في طريقه، وناقضوه في قصده، وكان ﷺ في شقٍّ، وهؤلاء في
شقٍّ. حيث قالوا: إن العبد إذا تعلق روحه بروح الوجه المقرب عند الله، وتوجه
بهمة إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال، يفيض به عليه منه نصيب بما
يحصل له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان، فهو
شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال؛ ينال ذلك المتعلق
به؛ بحسب تعلُّقه به.

فهذا سرُّ عبادة الأصنام وهو الذي بعث الله رسله، وأنزل كتبه بإبطاله وتكفير
أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبى ذراريهم، وأوجب لهم النار^(١).
وفي فتاوى اللجنة الدائمة^(٢): "الذبح لله عند القبور تبركاً بأهلها، وتحري الدعاء
عندها، وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوسُّل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك
بدعٌ محدثة، بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر، فيحرم فعلها ويجب نصح مَنْ
يَعْمَلُه".

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) (١/ ٤٣٥).

السؤال التاسع: ما هي آداب السلام على القبور عند الزيارة؟

الجواب عن السؤال التاسع يتضمن مسألتين:

١- المسألة الأولى: هل يستقبل القبر أو القبلة عند السلام؟

ذكر أهل العلم أن المشروع في حال زيارة المقابر والسلام على أهلها أن يقبل الزائر على أهل المقبرة بوجهه فيسلم عليهم ويدعو بما ورد.

وهذا قول أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

٢- المسألة الثانية: ذكر آداب السلام على القبور.

يشرع لمن دخل المقبرة أن يسلم على أهل المقابر بما ثبت عن النبي ﷺ، فمن ذلك:

١- أن يقول الزائر: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

٢- وله أن يقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

٣- أو يقول: (السلام على أهل الديار - وفي رواية: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)^(٢). وله أن يدعو للأموات بالمغفرة.

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٥/ ٢٨٦)، المغني (٥/ ٤٦٦).

(٢) تقدم تخريجها .

الفرع الثالث: الشبهات والجواب عليها.

الشبهة الأولى: يرى بعضهم: أن من السنة عند زيارة القبور: قراءة الفاتحة وسورة الإخلاص والمعوذتين، وآية الكرسي وسورة يس، وسورة القدر وغيرها من السور.

فإذا قيل: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ بسند صحيح، قالوا: أنتم المنكرون للقرآن وتلاوته.

الجواب عن هذه الشبهة:

١- يقال: لقد تقدم فيما مضى بيان جملة من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الواردة في قراءة القرآن عند القبر، وعلى الأموات، وتبين بالتحقيق العلمي أنه لا يثبت في ذلك شيء من حيث السند لغالب تلك المرويات، وأما حديث ابن عباس، فدلالته على ما قرره النووي ضعيفة، فإنه لا يصلح أن يستدل به على تشريع وضع الجريد على القبر لعموم المسلمين، إذ إنه أمر خاص بالنبي ﷺ - كما تقدم -، وإذا كان كذلك فلا يستقيم أن يلحق به غيره لعدم عموم مشروعيته، والله تعالى أعلم.

٢- إن قراءة القرآن عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد من ربه سبحانه وتعالى، والعبادة لا تكون مقبولة عند الله تعالى إلا بشرطين أساسيين، وهما: الإخلاص لله تبارك وتعالى، ومتابعة النبي ﷺ في ذلك الفعل، فيقوم بالفعل على الوجه الذي فعله النبي ﷺ.

وإذا لم يثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن عند القبر، ولا فعله أصحابه، فإنه لا يصح أن يفعله غيره من الأمة، ولو كان فيه خيراً لأرشدنا إليه ﷺ وأصحابه، فإذا لم

يثبت ذلك، كان فعل ذلك ضرباً من الإحداث في الدين، والابتداع فيه، وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه.

الشبهة الثانية: قالوا: سلمنا أن قراءة القرآن على قبر الميت والصدقة عليه ليست بواجبة، ولا مسنونة، ولكنها بدعة حسنة، وما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن، ولذلك أجزنا مثل هذه الأعمال.

الجواب عن هذه الشبهة:

تقدم فيما مضى بيان أن قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة، محدثة.

وأما كون بعض المسلمين يستحسنها، فقد أفادت اللجنة الدائمة: أنه ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابت، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٥٧)

المطلب الخامس: المسائل المتعلقة بالتعزية.

الفرع الأول: تعريف التعزية وفضلها.

تقول: عزيت فلاناً أعزّيه تعزية أي: آسيته وضربت له الأسى، وأمرته بالعزاء فتعزى تعزياً: أي تصبّر تصبراً.

والتعزي: هو التآسي والصبر، فإذا أصاب المسلم مصيبة تفجعه، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كما أمره الله.

والتعزية: التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه^(١).

والمقصود بالتعزية: تسلية المصاب وتقويته على تحمل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم^(٢).

قال النووي: "اعلم أن التعزية هي: التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف من حزنه، ويهون مصيبته"^(٣).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/٩٧)، المجموع للنووي (٥/٢٧٥)، لسان العرب (٩/١٩٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧/٢٣٤)، فتاوى إسلامية (٢/٧٣).

(٣) الأذكار (ص ٣٠٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "التعزية هي: التقوية؛ بمعنى تقوية المصاب على تحمل المصيبة؛ وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة"^(١).

وللتعزية فضل كبير عند الله تعالى، فقد روى محمد بن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة)^(٢).

والتعزية مشروعة في كل مكان إلا أن أهل العلم كرهوا الاجتماع لها في مكان خاص بها كالمنزل أو المقبرة أو الطرق أو غيرها^(٣)، لما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)^(٤).

(١) الشرح الممتع (٣٨٩/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٠١)، والبيهقي (٥٩/٤)، وغيرهما.

وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٤٦/٢)، والألباني في الإرواء (٢١٧/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٧٨/٥)، الفروع (٢٩٦/٢)، الإنصاف (٥٦٥/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤/٢)، وابن ماجه برقم: (١٦١٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة^(١): " الاجتماع عند أهل الميت وصناعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة)".

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٢-١٣٣).

الفرع الثاني: ما يقال في التعزية.

لقد ورد في السنة أحاديث كثيرة ذكر فيها بعض الأدعية المشروعة التي كان النبي

ﷺ يواسي بها المصابين من أصحابه وأهاليهم، ومن تلکم الأحاديث:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال:

اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عتبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه)^(١).

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه، أن ابناً لي قبض فائتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكُلُّ عنده بأجل مسمى^(٢) فلتصبر ولتحتسب...) الحديث^(٣).

٣- وعن عبد الله بن جعفر، قال: (بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأمركم جعفر، فإن قتل أو

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) وفي رواية عند البخاري برقم: (٥٦٥٥)، ومسلم برقم: (٩٢٣): (وكل شيء عنده...).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٢٨٤)، ومسلم برقم: (٩٢٣).

استشهد فأمركم عبد الله بن رواحة فلقوا العدو،... وقال: إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد، ففتح الله عليه، فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخي... ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: اللهم اخلف جعفرًا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، - قالها ثلاث مرار-^(١).

قال النووي: "وأما لفظ التعزية؛ فلا حَجَرَ فيه، فبأي لفظٍ عزَّاه حَصَلَتْ. واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (٨١٠٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ١٦٥) برقم: (٥١٦٩)، وغيرهم من طريق الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، به.

قال الهيثمي عن إسناده: رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٦/ ١٦٨).
وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٠٩).

وغفر لميتك... وأحسن ما يعزي به ما روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أسامة ابن زيد.. (إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عند بأجل مسمى)"^(١).

الفرع الثالث: الأسئلة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: هل يجوز تعزية أهل الميت في المقبرة؟

الجواب عن السؤال الأول: يجوز تعزية أهل الميت في المقبرة وغيرها، وليس للتعزية وقت محدود، ولا مكان محدود^(٢).

السؤال الثاني: يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيدا عن القبور، ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام، ولا تهان القبور، ما حكم ذلك؟

الجواب عن السؤال الثاني: قال الشيخ ابن باز: لا أعلم في هذا بأسا؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم^(٣).

السؤال الثالث: إذا توفي أحد الأقارب فهل يجوز أن أذهب إلى أهله لأعزيهم بعد موته أو لا؟

(١) الأذكار (ص ٣٠٤). وانظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٠٧)، الشرح الممتع (٥/ ٣٩٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٤، ١٣٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٧٣-٣٧٤).

الجواب عن السؤال الثالث: يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم،
وإلى محارمك من أهله لذلك^(١).

السؤال الرابع: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أحد محارمها، أم لا يشرع
في حقها ذلك؟

الجواب عن السؤال الرابع: يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد
بخروجها محاذير أخرى، كتعطر وتبرج ونحو ذلك؛ مما يسبب الفتنة لها أو بها^(٢).

السؤال الخامس: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق، وهل
يجوز العزاء قبل الدفن؟

الجواب عن السؤال الخامس: قال الشيخ ابن باز: لا نعلم بأساً في السفر من
أجل العزاء لقريب أو صديق؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة،
ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في
تخفيف آلامها^(٣).

السؤال السادس: هل للعزاء أيام محدودة، حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط؟
الجواب عن السؤال السادس:

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٧٦).

العزاء ليس له أيام محدودة، بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وليس لغايته حد في الشرع المطهر سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن^(١).

السؤال السابع: اعتاد بعض الناس الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعاً أو أكثر، وينفقون كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها، فما حكم ذلك؟

الجواب عن السؤال السابع:

التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولا موا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية هذا من البدع المحدثه، التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وفي الحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٧٩).

العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنّة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليته والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة^(١).

السؤال الثامن: ما حكم الاجتماع عند أهل الميت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإيناسهم والحديث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحله وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزية ولكن لم يأت أحد بدليل؟

الجواب عن السؤال الثامن:

يسن تعزية أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسليّة لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم... ولكن دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم^(٢).

السؤال التاسع: ما حكم من يجلس بالمنزل لاستقبال المعزين، مع العلم أن كثيراً من المعزين لا يتمكنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل؟

الجواب عن السؤال التاسع:

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩-١٤٠).

قال الشيخ ابن باز: لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقباله المعزين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن^(١).

السؤال العاشر: ما حكم صناعة الطعام من أهل الميت للناس إذا جاءوهم؟

الجواب عن السؤال العاشر:

صناعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤتة، قال لأهله: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)^(٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة أيضاً: "دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر قال: (لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٣٧٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٣٦)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/١٨٦)، فما بعدها).

قد أتاهم أمر شغلهم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي. أما صنع أهل الميت طعاما للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاما لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة" (١).

السؤال الحادي عشر: ما حكم إقامة المأتم في اليوم الثالث من وضع الميت في القبر؟

الجواب عن السؤال الحادي عشر:

هذا المأتم ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه من المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع ديني سليم، بل مشوب بتقاليد أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة شرعا؛ لقوله ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٥-١٤٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٣-١٥٤)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٠٥).

السؤال الثاني عشر: ما أصل الذكرى الأربعينية، وهل هناك دليل على مشروعية

التأبين؟

الجواب عن السؤال الثاني عشر:

أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ثانياً: تأبين الميت وراثؤه على الطريقة الموجودة اليوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز...، ولما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد للوعة وتهيج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره، أو مرور جنازته، أو للتعريف به، بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم، فجائز؛ لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مروا بجنازة فأتوا عليها خيراً فقال ﷺ: "وجب"، ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال: "وجب"، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أثبتتم عليه خيراً فوجب له الجنة، وهذا أثبتتم عليه شراً فوجب له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣ / ١٤٨)، ومسلم برقم: (٩٤٩)

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٥٤-١٥٥).

السؤال الثالث عشر: يموت الميت من أقاربي فيولون عليه بعد سبعة أيام وأربعين يوماً، وهي بدعة كما أفتيتمونا من قبل، ولكن أذهب قصد عدم التقاطع، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة؟

الجواب عن السؤال الثالث عشر:

لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن تترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر، وأنت تقوى على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض^(١).

السؤال الرابع عشر: ما حكم البذخ والإسراف في العزاء، حيث يتكلف أهل الميت بإقامة الولائم للمعزين، وهناك عادة جرت مثل اليوم الثالث واليوم الثامن، والأربعين بالنسبة للمعزين؟

الجواب عن السؤال الرابع عشر:

هذا لا أصل له، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية، فلا يجوز للمعزين أن يقيموا الولائم للميت، لا في اليوم الأول ولا في الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك، هذه كلها بدعة، وعادة جاهلية لا وجه لها، بل عليهم أن يحمدا الله

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٥٦-١٥٧)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٣٩٤-٣٩٥).

ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قدر، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل المصيبة، ولكن لا يصنعون للناس طعاما.

وكان الصحابة يعدون النياحة من المحرمات ؛ لأن الرسول ﷺ زجر عنها، ولكن يشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعاما ؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة ؛ لأن النبي ﷺ: (لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر صلى الله عليه وسلم أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعاما، وقال: إنه قد أتاهم ما يشغلهم)، أما أهل الميت فلا يصنعوا طعاما لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثالث، ولا في الرابع، ولا في العاشر، ولا في غيره. لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضييفهم طعاما فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعاما فلا يجوز لمخالفته للسنة^(١).

السؤال الخامس عشر: ما حكم دفع النقود لأهل الميت؟

الجواب عن السؤال الخامس عشر:

السنة أن يصنع لهم طعاما إذا تيسر، والنبي ﷺ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة قال لأهله: (اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم)، فإذا صنعوا لهم طعاما ليأكلوه فهو حسن.

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٩٢-٣٩٣).

أما إعطاؤهم النقود فهذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء، ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم^(١).

السؤال السادس عشر: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟

الجواب عن السؤال السادس عشر:

لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)^(٢)، وثبت عن رسول الله ﷺ: (أنه لعن النائحة المستمعة)، وصح عنه أيضا أنه قال: (إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه)^(٣)، وفي لفظ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)^(٤)، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: (العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٨٩)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٧٢٦)، ومسلم برقم: (١٨٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (١٣٥)، وأبو داود برقم: (٣٩٠٤)، وابن ماجه برقم: (٦٣٩)، وأحمد بن حنبل (٢/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٨٠)، ومسلم برقم: (٩٢٧-٩٣٣).

لمحزونون^(١)، وقوله ﷺ: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم، وأشار إلى لسانه)^(٢) عليه الصلاة والسلام^(٣).

السؤال السابع عشر: ما حكم الاجتماع في البيوت لتلقي المعزين؟

الجواب عن السؤال السابع عشر: الاجتماع في البيت لتلقي المعزين بدعة لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا أصحابه، كما قال الشيخ ابن عثيمين^(٤).

السؤال الثامن عشر: ما حكم قراءة سورة يس أو غيرها من السور في العزاء؟

الجواب عن السؤال الثامن عشر:

أجاب عنه الشيخ ابن عثيمين: قراءة سورة يس أو غيرها من كلام الله عز وجل في العزاء بدعة^(٥).

السؤال التاسع عشر: ما حكم تخصيص لباس معين للتعزية؟

الجواب عن السؤال التاسع عشر:

(١) أخرجه البخاري (٨٥ / ٢)، ومسلم برقم: (٢٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥ / ٢)، ومسلم برقم: (٩٢٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٦٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧ / ٣٤٣، ٣٤٦).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧ / ٣٥٤).

أجاب الشيخ ابن عثيمين: تخصيص لباس معين للتعزية من البدع فيما نرى، لأنه قد ينبىء عن تسخط الإنسان على قدر الله عز وجل، وإن كان بعض الناس يرى أنه لا بأس به، لكن إذا كان السلف لم يفعلوه، وهو ينبىء عن شيء من التسخط فلا شك أن تركه أولى، لأن الإنسان إذا لبسه فقد يكون إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٧/ ٤١٠)، فتاوى التعزية (ص ٣٨).

المبحث الثاني: الأسئلة والشبهات المتعلقة بالمدفون في البقيع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معرفة من دفن بالبقيع.

المطلب الثاني: حياة الأنبياء والشهداء والصالحين في قبورهم،
وسماعهم للأحياء.

المطلب الأول: معرفة من دفن بالبقيع.

الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عليها.

السؤال الأول: إن بعض القبور معروفة كما هي مدونة في التواريخ، فكيف تنكرونها، وهذا كتمان للعلم قد نهى عنه رسول الله ﷺ: (من كتم علماً أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار).

وإذا ثبت تحديد القبور بقول الثقات فهل هناك مانع من تحديدها؟

وإذا عرفوها فلا بد أن يسلموا على أصحابها.

الجواب عن السؤال الأول:

من المعلوم أن كثيرا من القبور التي يقال: إنها لفلان من الأنبياء والصالحين لا يثبت ذلك في حقيقة الحال، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ، فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه.

وأما قبر الخليل فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا

ﷺ.

وكثير من المشاهد تعد مكذوب كما ذكر ذلك أهل العلم.

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ بل قد نهى النبي ﷺ عما يفعله

المبتدعون عندها، مثل قوله ﷺ: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

ثم قال: "ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها، ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكركم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم صلوات الله عليهم"^(١).

ومن الملاحظ أن غالب الأحيان تجد الناس إنما يسألون عن قبر فلان لكي يخصوه ببعض الأدعية المنهي عنها، أو نوع من السلام المبتدع المخترع، مع مخالفات شرعية، وإذا كان قصدهم مجرد السلام عليهم، وتذكر أحوالهم، فذلك ممكن لهم، وإن لم يعرفوا قبورهم.

ومن ذلك ما ورد في بعض كتب آداب زيارة البقيع وغيره:

- عند الاستئذان الثاني لدخول البقيع، يقال: "يا موالِيَّ يا أبناء رسول الله عبدُكم وابنُ أمتكم الدليلُ بين أيديكم والمُضْعَفُ في علوِّ قدرِكُم، والمُعْتَرِفُ بحَقِّكُم جاءكم مستجيراً بكم قاصداً إلى حَرَمِكُم، متقرباً إلى مقامِكُم، متوسلاً إلى الله تعالى بكم أَدْخِلْ يا موالِيَّ، أَدْخِلْ يا أولياء الله..."

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٤-٤٥١).

- وفي زيارة قبر فاطمة بنت أسد، يقال: "اللهم بحقها عندك، ومنزلتها لديك، اغفر لي ولوالدي، ولجميع المؤمنين...".

- وفي زيارة قبر إبراهيم بن النبي ﷺ، يقال: "اللهم إني أسألك بحق محمد صفيك، وإبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعيي بهم مشكوراً وذنبني بهم مغفوراً وحياتي بهم سعيدة.. وحوائجي بهم مقضية، وأفعالي بهم مرضية..".

- وفي زيارة قبر رسولنا ﷺ الشريف يوم السبت عندهم يقال: "يا سيدنا يا رسول الله... هذا يوم السبت وهو يومك، وأنا فيه ضيفك وجارك فأضفني وأجرني، فإنك كريم تحب الضيافة ومأموراً بالإجارة، فأضفني وأحسن ضيافتي، وأجرنا وأحسن إجاتنا، بمنزلة الله عندك، وعند آل بيتك، وبمنزلتهم عنده، وبما استودعكم من علمه فإنه أكرم الأكرمين"^(١).

وأما تخصيصهم بسلام فهذا لم يرد في المأثور، وإنما الدعاء الوارد عن النبي ﷺ الذي كان يعلمه أصحابه إذا زاروا المقابر أن يقولوا:

- (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون).

- أو يقول: (السلام على أهل الديار - وفي رواية: السلام عليكم أهل الديار - من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية).

(١) انظر: آداب الحرمين لجواد الحسيني الشاهرودي (ص ٨٤، ١٠٠، ١٠٣، ١٢٢، ١٢٣).

وعلى هذا فمعرفة أسماء أصحاب القبور بأعيانها ليس فيها فائدة شرعية، ولهذا لا يرد علينا أن كتمان هذا العلم داخل في الوعيد الشديد الذي ورد عن النبي ﷺ، بل الذي يشملهم يقيناً أن تسكت عن ما يفعله بعض الناس من الشرك الأصغر والأكبر، وتكتم الحق الذي أمر الله تعالى رسله بتبليغه.

وقد تقدم الكلام في مسألة تحقيق نسبة القبور إلى أصحابها، وذلك في الباب الأول من هذا المشروع^(١).

السؤال الثاني: لماذا لا تكتبون أسماء الصحابة على قبورهم حتى يتمكن الزائر من معرفة قبورهم؟

الجواب عن السؤال الثاني:

تقدم فيما مضى تقرير مسألة الكتابة على القبور، وأنه قد ورد فيها النهي عن النبي ﷺ، فقد روى جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ: (ينهى أن يقعد على القبر وأن يخصص ويبنى عليه)، وزاد بعضهم: (أو أن يكتب عليه).

والنهي في هذا الحديث عن الكتابة على القبر نهى عام، يشمل النهي عن كتابة اسم صاحب القبر، وما يلحق بذلك، كما يشمل كتابة شيء من القرآن أو أسماء الله تعالى أو ما يدل على الثناء.

ثم إن هذا العمل وهو الكتابة لم يفعله الصحابة، ولم ينقل بالسند الصحيح أنه كتب على قبر واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فليسعنا ما وسعهم.

(١) انظر مطلب: تحديد أماكن بعض المقبورين في بقيق الغرق، من الباب الأول.

إضافة إلى ما تقدم من أن كثيرا من الناس الذين يسألون عن أسماء الصحابة إنما يقصدون بذلك إقامة بعض العبادات التي نهى عنها الشارع الحكيم، كقصد القبور للدعاء، وغيرها، ومن كان مقصوده التعرف على أحوال الصحابة والتابعين والصالحين من السابقين، فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم بالتحديد.

الفرع الثاني: الشبهات والجواب عنها:

الشبهة المتعلقة بوضع الأسماء على القبور.

قال بعض الناس: إن عدم التمكن من تحديد القبور وتعيينها تضييع لتراث الأمة، وعدم بيان ذلك طمس للتاريخ الإسلامي.

ولماذا لا نستطيع تعيين القبور، وما المحذور في ذلك، وهل منع النبي ﷺ عن

ذلك، ولماذا وضع النبي ﷺ حجرا على قبر عثمان بن مظعون؟

الجواب عن هذه الشبهة:

تقدم فيما مضى تقرير أصل هذه المسألة، وأن معرفة قبور الأنبياء والصالحين فيها كذب كثير وأمور مختلفة، وأن التحقق منها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، بل إن النبي ﷺ قد نهى عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله ﷺ: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا منهج الأنبياء في سد ذريعة كل شرك يمكن أن يتعلق به كل مفتون، ولهذا ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

الله عنه أنه: (لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها).
وكل هذا إنما هو لتحقيق التوحيد بالتحذير الأمة من الشرك ووسائله.
ثم يقال: إن النبي ﷺ قد نهى كما ثبت في السنن عن الكتابة على القبور، وهو نهى عام عن كل كتابة، كما تقدم.
وأما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون، فإنه يدل على جواز التعليم على القبر بوضع حجر أو غيره، ولا يتعدى ذلك إلى الكتابة، وقد سبق التفصيل في المسألة.

المطلب الثاني: حياة الأنبياء والشهداء والصالحين في قبورهم، وسماعهم للأحياء.

السؤال الأول: هل الأنبياء والشهداء أحياء في قبورهم؟
الجواب عن السؤال الأول:

لقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، فعن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون^(١).

إلا أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا.

هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أن حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية، وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى^(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "إن الله حرم أجساد الأنبياء والرسل على الأرض أن تأكلها، فهي باقية كما هي، وهم أحياء في قبورهم حياة برزخية الله أعلم بكيفيتها،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: ٣٤٢٥، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم:

(٦٢٢)، وفي أحكام الجنائز (ص ٢١٣).

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ١٢٠).

وليست كحياتهم في الدنيا، وأرواحهم في الجنة، وهكذا أرواح المؤمنين وروح نبينا محمد ﷺ في الرفيق الأعلى في الجنة.

ومع هذا كله لا يجوز دعاؤهم ولا الاستغاثة والاستعانة بهم ولا النذر لهم، بل ذلك كله شرك بالله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنۢ أَلۡمَسۡحِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدۡعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهًا آخَرَ لَا بُرۡهَنَ لَّهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۥٓ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمۡ اللّٰهُ رَبُّكُمۡ لَهُۥ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدۡعُونَ مِنۢ دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِنۡ قِطۡمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُوا دُعَاءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُوا مَا اسۡتَجَابُوا لَكُمۡ ۚ وَيَوۡمَ الْقِيٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بَشِرۡكِكُمۡ ۖ وَلَا يَنۡبُتُكَ مِثۡلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وهذه الآيات الكرييات وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث تعم الأنبياء والصالحين والملائكة وغيرهم، وقد أجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان على تحريم ذلك^(١).

وقد بين هذه الحقيقة شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ ادۡعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّنۡ دُونِهِۦٓ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشَفَ الضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا نَحۡوِيلًا﴾ ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَٰهَ رَبِّهِمۡ ۖ أَلۡوَسِيلَٔ أُنۡهَمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورًا ﴿٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قال رحمه الله: "قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء فقال الله تعالى: هؤلاء الذين تدعونهم هم عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٤٣-٤٤٥).

رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ويتقربون إليّ كما تتقربون إليّ، فمنهي سبحانه عن دعاء الملائكة والأنبياء، مع إخباره لنا أن الملائكة يدعون لنا ويستغفرون. ومع هذا فليس لنا أن نطلب ذلك منهم، وكذلك الأنبياء والصالحون، وإن كانوا أحياء في قبورهم، وإن قدر أنهم يدعون للأحياء وإن وردت به آثار فليس لأحد أن يطلب منهم ذلك، ولم يفعل ذلك أحد من السلف؛ لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بهم وعبادتهم من دون الله تعالى^(١).

السؤال الثاني: إذا كان الرسول ﷺ حي في قبره فهل يعلم في قبره بأمور الدنيا؟

الجواب عن السؤال الثاني:

قد صرح الكثيرون من أهل السنة بأن النبي ﷺ حي في قبره حياة برزخية لا يعلم كنهها وكيفيةها إلا الله سبحانه، وليست من جنس حياة أهل الدنيا، بل هي نوع آخر يحصل بها له ﷺ الإحساس بالنعيم، ويسمع بها سلام المسلم عليه عندما يرد الله عليه روحه ذلك الوقت، كما في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

(١) قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ٢٦٥).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذه الحياة البرزخية أكمل من حياة الشهداء التي أخبر الله عنها سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وروحه - عليه الصلاة والسلام - في أعلى عليين عند ربه عز وجل وهو أفضل من الشهداء، فيكون له من الحياة البرزخية أكمل من الذي لهم، ولكن لا يلزم من هذه الحياة أنه يعلم الغيب أو يعلم أمور أهل الدنيا بل ذلك قد انقطع بالموت لقوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وقوله ﷺ: (ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي)^(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهو ﷺ لا يعلم الغيب في حياته، فكيف يعلمه بعد مماته.

وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال عز وجل أمر النبي أن يبلغ الناس: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ

(١) صحيح مسلم برقم: ١٦٣١.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٥٧٦، ومسلم برقم: ٢٣٠٤.

كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثِرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾
[الأعراف: ١٨٨]، والآيات الدالة على أنه ﷺ لا يعلم الغيب كثيرة، وهكذا غيره من الناس من باب أولى.

ومن ادعى أنه يعلم الغيب فقد أعظم على الله الفرية، كما قالت ذلك عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، ولما قذف بعض الناس زوجته عائشة - رضي الله عنها - في بعض غزواته وأشاع ذلك بعض المنافقين ومن قلدهم لم يعلم النبي ﷺ براءتها حتى نزل القرآن بذلك، ولو كان يعلم الغيب لقال لها وللناس أنها بريئة، ولم ينتظر نزول الوحي في ذلك، وهكذا لما ضاع عقدها في بعض أسفاره بعث أصحابه يلتمسونه فلم يجدوه ولم يعلم النبي ﷺ مكانه حتى أقاموا البعير الذي كانت تحمل عليه فلما أقاموه وجدوه تحته، والأحاديث في ذلك كثيرة^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٨٦-٣٨٨).

السؤال الثالث: هل الأموات يسمعون نداء الأحياء؟

الجواب عن السؤال الثالث:

سبق الجواب عن ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الرابع.

السؤال الرابع: هل الأنبياء يسمعون ويبصرون بعد موتهم؟

الجواب عن السؤال الرابع:

الأموات عموماً بما فيهم الأنبياء عليهم السلام لا يسمعون من يناديهم سماع قبول وامتنال فلا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به أو نهى عنه، وهذا هو الذي نفاه الله بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الضُّمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢]. وذكر الشيخ ابن باز أن قوله ﷺ: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) قد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يسمع سلام المسلمين عليه إذا ردت عليه روحه، وقال آخرون من أهل العلم: ليس هذا الحديث صريحاً في ذلك وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره، بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)، وعنه ﷺ قال: (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يبلغ صلاة المصلين عليه وسلامهم، وليس فيها أنه يسمع ذلك فلا يجوز أن يقال أنه يسمع ذلك إلا بدليل

صحيح صريح يعتمد عليه، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ نَتَزَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم وإلى السنة الصحيحة فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين وسلامهم، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلغ ذلك، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك والله سبحانه أعلم.

أما كونه ﷺ يرى المسلم عليه فهذا لا أصل له، وليس في الآيات والأحاديث ما يدل عليه، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يعلم أحوال أهل الدنيا ولا ما يحدث منهم؛ لأن الميت قد انقطعت صلته بأهل الدنيا وعلمه بأحوالهم كما تقدمت الأدلة على ذلك^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)، وانظر: دروس من الحرم النبوي للشيخ ابن عثيمين (١/ ٥٢-٥٣).

المبحث الثالث: الأسئلة والشبهات المتعلقة بما يفعل داخل البقيع
وحوله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريّ العبادة عند القبور.

المطلب الثاني: الصلاة في المقبرة.

المطلب الثالث: المسائل المتناثرة المتعلقة بمقبرة البقيع.

سأتعرض في هذا المبحث إلى كثير من المسائل والقضايا التي لها تعلق بالبقيع، وكثير منها قد سبق الكلام عليه في الفصل الأول مما يتعلق بقبر النبي ﷺ، ولذلك سأختصر هنا بعض تلك المباحث، كما أنني أشير إلى بعض القضايا التي يسأل عنها الحجاج ويوردون عليها الشبهات، كمسألة البناء على القبور وتشيد المسائل عليها، وغيرها من المسائل.

المطلب الأول: تحري العباداة عند القبور.

تقدم فيما مضى بيان الزيارة الشرعية، وأن الحكمة منها: تذكر الآخرة والاعتاظ بها، والإحسان إلى الميت بالدعاء له.

وأما الزيارة المنهي عنها: فهي كل زيارة تتضمن فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر به كالتي تتضمن الجزع وقول الهجر وترك الصبر، أو تتضمن الشرك ودعاء غير الله، وترك إخلاص الدين لله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه رسول الله ﷺ، واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن نتخذها مساجد، ونتخذها وثناً ونتخذها عيداً، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد، كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين، كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى"^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٠-٣٨١).

والعيد: ما يعتاد مجيئه وقصده من مكان أو زمان، وهو مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان؛ فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وانتياؤه للعبادة، أو لغيرها.

وقد تقدم فيما مضى في الفصل الأول بيان طرف حكم قصد قبر النبي ﷺ بأنواع من العبادات، وذكرنا أن نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً، منبهاً به على غيره، وكذلك ما ما جاء عن علي بن الحسين: (أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة، كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟! قال: لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)^(١).

وعن سهيل بن أبي سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد، فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء)^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال ابن تيمية: " ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيدا، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: (ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً)، أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. وفي الحديث الآخر: (.. يبلغني أينما كنتم)، يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً" (١).

فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً (٢). وقال ابن تيمية: " وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٢-٦٦٣)، وانظر: الصارم المنكي (ص ٤١٤)، إغاثة اللفهان (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٦٤-٦٦٥)، الصارم المنكي (ص ٤١٥)، إغاثة اللفهان (١/ ٣٦١).

التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهاج أو نحو ذلك وكرهوا الصلاة عندها، ثم إن كثيرا منهم قال: إن الصلاة عندها باطلة لأجل نهى النبي ﷺ عنها^(١). وقال أيضاً: "والسبب الذي من أجله نهى عن الصلاة في المقبرة في أصح قولي العلماء هو سد ذريعة الشرك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وقت غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان والمشركون يسجدون لها حينئذ، فنهى عن قصد الصلاة في هذا الوقت لما في ذلك من المشابهة لهم في الصورة، وإن اختلف القصد، كذلك نهى عن الصلاة في المقبرة لله لما فيه من مشابهة من يتخذ القبور مساجد، وأن المصلي لله لا يقصد ذلك سدا للذريعة.

فأما إذا قصد ليصلي هناك ليدعو عند القبور ظنا أن هذا الدعاء هناك أجوب فهذا ضلال بإجماع المسلمين، وهو مما حرمه الله ورسوله. وأبلغ من ذلك أن يدعى ويقسم على الله بالميت. وأبلغ من ذلك أن يسأل الله به ونحو ذلك. وأبلغ من ذلك أن يسافر إليه من مكان بعيد لهذا القصد، أو ينذر له، أو لمن عنده دهن، أو شمع أو ذهب أو فضة أو قناديل أو ستور فهذا كله من ندور أهل الشرك، ولا يجوز مثل هذا النذر باتفاق المسلمين، ولا الوفاء به. ولا يجوز أن ينذر أحد إلا طاعة، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله وسجد لغير الله ومن حج إلى قبر من القبور فهو

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٨).

مشارك، بل لو سافر إلى مسجد لله غير المساجد الثلاثة ليعبد الله فيها كان عاصياً لله
ورسوله ﷺ فكيف إذا سافر إلى غير الثلاثة ليشرك بالله" (١).

الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: ما حكم تحري الدعاء عند القبور؟

الجواب عن السؤال الأول:

تقدمت الإجابة عن هذا السؤال، وبيان أن السلف رضوان الله عليهم نهوا
المسلم أن يتحرى القبر للدعاء أو غيره من العبادات.

السؤال الثاني: حكم تحري الدعاء عند قبره ﷺ، مستقبلاً القبر رافعاً يديه

يدعو؟

كما سبق بيان هذه المسألة، وأن السلف قرروا أن الشخص إذا أراد أن يدعو بعد
سلامه على النبي ﷺ وصاحبيه، فإنه يستقبل القبلة، وإن كانوا ينهون عن قصد قبره
ﷺ للدعاء عنده.

السؤال الثالث: هل يجوز الطواف بقبور الصالحين وأضرحتهم؟

الجواب عن السؤال الثالث:

من المعلوم أن الطواف بالبيت العتيق من أعظم العبادات التي أمرنا الله تعالى
بها، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) منهاج السنة (٢/ ٢٦٩).

والعبادات لا تقبل عند الله تعالى إلا بشرطين: ألا نعبد بها إلا الله تعالى، وأن نعبد به بما شرع^(١).

والطواف بالقبور من العبادات التي لم يشرعها الله تعالى في دينه، وقد أنكر أهل العلم ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك ديناً وقربةً عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام"^(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن الاستعانة بالقبور والطواف بها، فأجابت: "الاستعانة بقبور الأولياء، أو النذر لهم، أو اتخاذهم وسطاء عند الله بطلب ذلك منهم شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية موجب للخلود في النار لمن مات عليه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣-٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٠).

أما الطواف بالقبور وتظليلها فبدعة، يحرم فعلها ووسيلة عظمى لعبادة أهلها من دون الله، وقد تكون شركاً إذا قصد أن الميت بذلك يجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً أو قصد بالطواف التقرب إلى الميت" (١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضاً: "ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة، فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله" (٢).

السؤال الرابع: هل يجوز السجود لقبور الصالحين، والركوع، والانحناء على وجه التعظيم؟

الجواب عن السؤال الرابع:

كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من وليٍّ وصاحب قبرٍ أو شيخٍ طريقٍ يعتبر كافراً مرتدّاً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إعداراً إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٨٦)، وانظر: (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٠٦)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٢٢).

الشرك لا يغفر له، ويخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] ^(١).

وجاء أيضاً في فتاوى اللجنة الدائمة: فالسجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر، ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرايين التي تذبح أو تنحر عندها ^(٢).

وأما بالنسبة للركوع لغير الله، فقد سئلت اللجنة الدائمة عن الركوع لأحد من الناس، فأجابت: لا يجوز، بل ذلك شرك، لأن الركوع عبادة لله سبحانه كالسجود، فلا يجوز فعلهما لغير الله سبحانه ^(٣).

وأما بالنسبة للانحناء للأشخاص، فإن أهل العلم قد بينوا أنه منهي عنه فهو كالركوع والسجود، ونصت اللجنة الدائمة على: أنه لا يجوز الانحناء تحيةً للمسلم ولا

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، وانظر: (١/ ٣٣٦، ٣٩٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٣٧).

للكافر، ولا بالجزء الأعلى من البدن، ولا بالرأس، لأن الانحناء تحية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده^(١).

السؤال الخامس: ما حكم الذبح عند القبر؟

الجواب عن السؤال الخامس:

يتضمن الجواب عن هذا السؤال مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الذبح للمقبور:

الذبح من أجل العبادات التي أمرنا الله بها، ومن أفضل الطاعات التي يتقرب بها العبد من ربه جل وعلا، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وإذا كان الذبح من أعظم العبادات، فصرف ذلك لغير الله تعالى شرك في العبادة، وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة منه، يقول النبي ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله)^(٢).

المسألة الثانية: حكم الذبح لله عند القبر:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٧، ٢٧/ ٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٩٧٨).

مما لا شك فيه أن الذبح عند القبر من أعمال الجاهلية التي كان الكفار يقومون بها، وذلك مذموم شرعاً، كما قال النبي ﷺ: (لا عقر في الإسلام)^(١).
يقول الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على ما فعل، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته^(٢).
ولهذا صرح جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن الذبح عند القبر لا يجوز وأنه من البدع المحدث^(٣).
يقول ابن تيمية: "لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور... وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك"^(٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣٢٢٢)، وأحمد (١٩٧/٣)، وغيرهما، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٨/٢)، والشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٥٩).

(٢) معالم السنن (٢/٢٧٥)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧١).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٢/٢٤٦)، المدخل لابن الحاج (٣/٢٦٧)، مواهب الجليل (٢/٢٢٨)، المجموع للنووي (٥/٢٩٠)، مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٧)، الفروع (٢/٢٦٩)، الإنصاف (٢/٥٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٩٦).

وقال أيضاً: "ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها،... وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين، وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل وغير ذلك تعظيماً للميت فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله"^(١).
على أن ذبح الإبل والبقر والغنم ونحوها على القبور يؤدي إلى الشرك بالله المخرج من الملة إذا قصدوا التقرب إليها رجاء بركتها.

فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرط مع الله في عبادته غيره، ويعظم إثم ذلك ويشدد إذا اعتقد الناذر أو الذابح لميت أنه ينفع أو يضر؛ لكون ذلك شركاً في الربوبية مع الشرك في الإلهية"^(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "أما الذبيحة عند القبور تحريماً لبركات أهلها فهو منكر وبدعة لا يجوز أكلها، حسماً لمادة الشرك ووسائله، وسدا لذرائعه، وإن قصد بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر، ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات"^(٣).

السؤال السادس: ما حكم النذر للقبور؟

الجواب عن السؤال الخامس:

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٤١، ١٥٥-١٥٦، ١٨٥-١٩٢-١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤٣٥).

النذر في الاصطلاح: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى^(١).

والنذر ليس بمستحب، بل هو مكروه، فإن نذر وجب الوفاء بنذره^(٢).

وقد ذكر أهل العلم أن النذر للموتى أو لقبور الموتى حرام لا يجوز، وهو باطل بالإجماع، وذلك لأنه نذر لغير الله تعالى، وهذا شرك، والواجب الاستغفار والتوبة، وليس فيه وفاء ولا كفارة^(٣).

يقول ابن تيمية: "وأما النذر للموتى من الأنبياء والمساكين وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة، أو ذهاباً، أو غير ذلك، وهو شبهه بمن ينذر للكنائس، والرهبان، وبيوت الأصنام... وأما إذا كان النذر لغير الله فهو كمن يحلف بغير الله، وهذا شرك فيستغفر الله منه، وليس في هذا وفاء ولا كفارة"^(٤).

ويقول أيضاً: "ولهذا قال علماءنا لا يجوز بناء المسجد على القبور، وقالوا أنه لا يجوز أن ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية، وقد ثبت في الصحيح

(١) التعريفات للجرجاني (٢٦٠).

(٢) انظر: المجموع (٤٣٤ / ٨)، المغني (٦٢١ / ١٣).

(٣) انظر: المغني (٦٤٣ / ١٣)، مجموع الفتاوى (١٢٣ / ٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٤ / ١١)، وانظر: (٨٤ / ١)، (٣٥٤ / ٣٥).

عن النبي ﷺ أنه قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)"^(١).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "النذر لغير الله شرك؛ لكونه متضمناً التعظيم للمندور له، والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المندور طاعة، والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فصرفها لغير الله شرك"^(٢).

وجاء فيها أيضاً: "النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق الله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة نذراً أو ذبحاً أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وكل من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج عن الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه، فإن تاب وإلا قتل"^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧٧/٢٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٨٣)، وانظر: (١/١٨٤-١٨٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١/١٨٠-١٨١). وانظر: (١/٢٠٦).

السؤال السابع: ما حكم التمسح بالقبور وتقبيلها؟

الجواب عن السؤال السابع:

الذي قرره أهل العلم، أنه لا يجوز التمسح بالقبر، أي قبر كان، ولا تقبيله، ولا تمرغ الخد عليه، ولو كان ذلك القبر من قبور الأنبياء أو الصالحين، وهذا باتفاق أهل العلم^(١).

وقد تقدم تقرير هذه المسألة في الفصل الأول.

السؤال الثامن: ما حكم التبرك بالقبور والأضرحة والأموات ونحوها؟

الجواب عن السؤال الثامن:

لا يجوز التبرك بالقبور والأضرحة، وقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ حيث قال: "فالتبرك بقبور الصالحين وبالأشجار والأحجار كالعزى ومناة من فعل جملة أولئك المشركين مع تلك الأوثان، فمن فعل مثل ذلك أو اعتقد في قبر أو حجر أو شجر فقد ضاهى عباد هذه الأوثان فيما يفعلونه معها من هذا الشرك"^(٢).

وقد سئل الشيخ ابن باز عمن يتبرك بالميت، فأجاب: هذا العمل لا يجوز، بل هو منكر، لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات، أو قبورهم، ولا أن يدعوهم من دون الله، أو يسألهم قضاء حاجة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن العبادة حق الله وحده، ومنه تطلب البركة، وهو سبحانه الموصوف بالتبأرك، كما قال عز وجل في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٩٧، ٢٧/٩١-٩٢).

(٢) فتح المجيد (١/٢٥٨).

سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مبارك - بفتح الراء - إذ هداه الله، وأصلحه ونفع به العباد، كما قال عز وجل عن عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١]"^(١).

وقد تقدم التفصيل في هذه المسألة.

السؤال التاسع: ما حكم التبرك بتربة الولي أو بتربة المدينة؟ وما حكم أخذها لجعلها في البنيان؟

الجواب عن السؤال التاسع:

يتبين مما تقدم أن هذا النوع من التبرك لا يجوز، وعليه لا يجوز أخذ التربة من القبر أو من البقيع، أو من المدينة ليصلي عليها، أو ليجعلها في بنيانه تبركاً بها.

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول.

السؤال العاشر: ما حكم الصدقة عند القبر؟

الجواب على السؤال العاشر:

من المعلوم عند كل مسلم حريص على تعلم دينه أن الصدقة من العبادات المالية التي ندبنا الله تعالى إلى الإكثار منها، قال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣ / ٢٩١-٢٩٢).

كما أن الصدقة عن الميت مشروعة، فقد جاء جاء إلى النبي ﷺ فقال: (إن أمتي
أفتلت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال:
نعم) ^(١).

وهذا مما لم تختلف الأمة فيه، بل هو من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم
بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم ^(٢).

إلا أن الناس ابتدعوا في شأن الصدقة عن الميت بدعاً منكراً كرهها أهل العلم،
ومن ذلك: إخراج الصدقة عند قبر الميت، فتجد الناس يضعون الطعام والشراب على
القبر ليأخذه الناس، أو تجدهم يخرجون بالصدقة مع الجنازة ويسمون ذلك كفارة ^(٣).
وإنما كره أهل العلم ذلك لأن الصدقة عند القبر يخشى منها ما يخشى من الذبح
عنده، ولما في ذلك من مدخل للشيطان إلى الرياء والمفاخرة، وفيه تشبه بالكفار، وليس
من أفعال المسلمين ^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل
عليه السلام فهذا لم يستحبه أحد من العلماء، لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا كان هذا

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٣٨٨)، ومسلم برقم: (١٠٠٤).

(٢) انظر: التمهيد (٩٣/٢١)، المغني (٥١٩/٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٢/٢).

(٣) انظر: المدخل (٢٦٧/٣)، مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٦/٢)،
كشف القناع (١٤٩/٢).

(٤) انظر: الفروع (٢٩٨/٢)، الإنصاف (٥٧٠/٢).

مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة" (١).

السؤال الحادي عشر: هل يجوز توزيع المال في المقبرة على بعض الناس.

الجواب عن السؤال الحادي عشر:

"الصدقة عن الميت مشروعة، لكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢).

السؤال الثاني عشر: ما حكم قراءة القرآن أو شيء منه عند القبر؟

الجواب عن السؤال الثاني عشر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: إن قراءة القرآن عند القبر - وقت الدفن - مشروعة. ومنهم من قال: القراءة عند الدفن لا بأس بها، وأما بعد ذلك فالقراءة عند القبر مكروهة. وذهب آخرون إلى أن قراءة القرآن عند القبر مكروهة. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، وغيرهم (٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٢٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٢/١٥٠)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٣٤)، المدخل لابن الحاج (٣/٢٦٣)، الشرح الكبير للدردير (١/٤٢٣)، المجموع للنووي (٥/٢٨٦)، التبيان في آداب

قال عبد الله: "سألت أبي عن الرجل عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه، قال: بدعة، قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو، وينصرف"^(١). وعن أبي داود، قال: "سئل الإمام أحمد عن القراءة عند القبر، فقال: لا"^(٢). وفي المغني رواية عن أحمد: "القراءة عند القبر بدعة"^(٣). وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه^(٤).

وهذا القول الأخير هو الأوجه والأصوب، وذلك لما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)^(٥). فلولاً أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة.

حملة القرآن (ص ٩٤)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٢/٢١٢)، المغني (٣/٥١٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠١، ٣١٧، ٣١/٤١-٤٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٣-٧٤٤)، الإنصاف (٢/٥٥٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص ١٤٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٥٨).

(٣) المغني (٣/٥١٨).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٣).

(٥) أخرجه مسلم، برقم (٧٨٠).

٢- أن القراءة عند القبر عمل مبتدع، لم يفعله النبي ﷺ، ولم يكن عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن معروفاً عند السلف الصالح، وحينئذ فهو بدعة محدثة مكروهة لا يعرف لها أصل في الشرع.

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ لم يفعله مع وجود أسبابه، وعلم الصحابة ما يدعون به عند زيارة المقبرة، ومع ذلك أعرض الصحابة عن فعل هذا الأمر، كل هذا يدل على أن قراءة القرآن عند القبر أمر محدث^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: "قراءة القرآن على القبور بدعة ولم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا"^(٢).

مسألة: أدلة المجيزين لقراءة القرآن عند القبر:

وقد استدل من أجاز ذلك بما يأتي:

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٢)، المدخل لابن الحاج (١/ ١٩٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٣)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠١-٣٠٢، ٣١٧)، زاد المعاد (١/ ٥٢٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٥٦-٥٧)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣١٨)، القول المفيد (١/ ٤٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٣١٠، ٢٤٣).

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره)^(١).

٢- وقال النبي ﷺ: (اقرأوا يس على موتاكم)^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٤، برقم: ١٣٦١٣)، من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي عن أيوب بن نهيك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٤٤/ ٣). بل الإسناد ضعيف جداً؛ فإن فيه: يحيى البابلتي، وهو ضعيف كما في التقريب (٧٦٣٥).

وفيه أيضاً: أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الأزدی: متروك، وقال الذهبي: تركوه. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٩)، المغني في الضعفاء برقم (٨٣٧)، لسان الميزان لابن حجر (١/ ٤٩٠).
وراجع: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣١٢١)، وابن ماجه برقم: (١٤٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٩١٤)، والإمام أحمد (٥/ ٢٦)، وابن حبان برقم: (٣٠٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٩)، برقم: (٥١٠، ٥١١)، وغيرهم، من حديث معقل بن يسار. ولفظه عند أحمد: (البقرة سنام القرآن وذروته نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً،... ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له، واقرأوها على موتاكم).

٣- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (أما إنها ليعذبان، وما يعذبان في كبير... وفيه: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)^(١).

قال النووي: "إذا كان يرجى التخفيف بتسييح الجريد فتلاوة القرآن أولى"^(٢).

٤- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشر مرة ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)^(٣).

٥- وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: (إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ،

والحديث ضعفه: الدارقطني، والنووي، وابن القطان الفاسي، والهيثمي، والألباني. انظر: الأذكار برقم: (٤٣٨)، وفي التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٩٥) للنووي، التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤)، مجمع الزائد (٦/ ٣١١)، ضعيف سنن أبي داود برقم: (٣١٢١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٢٩٧)، من حديث علي بن أبي طالب، وقد حكم عليه بالوضع الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الموضوعة برقم (١٢٩٠)، والشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص ٥٠٢).

وسنوا علي التراب سنًا، وقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك^(١).

٦- وعن الشعبي قال: (كانت الأنصار إذا مات فيهم ميت، اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن)^(٢).

الجواب على أدلة المجيزين لقراءة القرآن عند القبر:

أولاً: الجواب على حديث ابن عمر: (وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره). يقال: إن الحديث ضعيف جداً لا يصلح التعويل عليه. ثانياً: الجواب على حديث: (اقرأوا يس على موتاكم). يقال في الجواب عنه:

١- إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فقد ضعفه جمع من المحققين.

(١) رواه ابن معين في تاريخه (تاريخ الدوري) (٣٨٠/٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢٠/١٩)، برقم: (٤٩١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٦/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٠/٤٧)، من طريق عبد الرحمن بن العلاء به. وقال الهيثمي: "ورجاله موثقون". مجمع الزوائد (٤٤/٣).

إلا أن في سننه: عبد الرحمن بن العلاء، وهو مقبول، من السابعة. انظر: التقريب (٤٠٠١)، أي مقبول عند المتابعة وإلا فلين الحديث. ولم يرو عنه إلا مبشر بن إسماعيل الحلبي، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٩٠/٧). ولهذا ضعفه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٤٤).

(٢) أورده النووي في التبيين (ص ٩٥)، وفي الأذكار (ص ٢٤٨) بلا إسناد، وضعفه، كما ضعفه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٤٤).

٢- ولو صححنا الحديث تنزلاً، فإنه خارج عن محل النزاع، فقد بوب عليه ابن ماجه في كتاب الجنائز بقوله: "باب فيما يقال عند المريض إذا حضر".
وقال ابن حبان: "أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك قوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)"^(١).

ولو ثبت هذا النص لما تأخر الصحابة عن تطبيق هذه السنة، والعمل بمقتضاها.

ثالثاً: وأما الاستدلال بحديث ابن عباس في وضع الجريد، فيقال عنه:

- ١- إن وضع الجريد خاص بالنبي ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.
- ٢- إن هذا الفعل خاص بتلك القبور، لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة، ولو كان تشريعاً عاماً لفعله في كل القبور، فلما لم يفعله إلا في قبور علم تعذيب أهلها دل ذلك على أن سائر القبور ليس لها ذلك الحكم.
- ٣- وعلى فرض القول باستحباب وضع الجريد على القبر تنزلاً، فإن ذلك لا يدل على ادعيتموه، إذ لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو أوصى أحداً بفعله، فلما لم ينقل في ذلك شيء، مع وجود المقتضي، دل على أنه غير مشروع، وأن قياس قراءة القرآن على وضع الجريد غير صحيح، لأنه مخالف للسنة.

رابعاً: وأما حديث: (من مر على المقابر فقرأ فيها إحدى عشر مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم وهب أجره الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات). فهو حديث موضوع، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) صحيح ابن حبان - الإحسان - (٦/٢٥٦).

خامساً: وأما أثر عبد الرحمن بن اللجلاج فيما ورد عن ابن عمر، فيجيب عنه

من وجوه:

١- أن الأثر ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به.

٢- أن هذا الأثر لو صح عنه تنزلاً، فلا حجة فيه في مشروعية القراءة عند القبر،

بل فيه جواز القراءة بعد الدفن، وبينهما فرق، فلا يتم إذن الاستدلال به.

٣- وعلى فرض صحته، وأنه وارد فيما قرروه، فإنه يقال: إنه قد خالف هدي

الصحابة، بل خالف سنة النبي ﷺ، فإنه لم يعهد في السنة القراءة عند القبر ولا الأمر

بها، ولم ينقل ذلك عن شيء من كتب السنة لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه.

سادساً: وأما الجواب عن أثر الشعبي: (أن الأنصار إذا مات فيهم ميت، اختلفوا

إلى قبره يقرؤون عنده القرآن).

فيقال عنه: ١- الأثر لا يصح، فقد ضعفه النووي وغيره.

٢- لم يرد بإسناد ثابت عن الصحابة في ذلك العمل، ولو ثبت لنقل إلينا، ولهذا

لما سئل الإمام مالك عن هذا الفعل، قال: ما علمتُ أحداً يفعل ذلك.

وعلق عليه شيخ الإسلام قائلًا: "فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا

يفعلونه" (١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٤).

٣- إن القول بأن الميت ينتفع بسماع القرآن إذا قرئ عند قبره قول مبتدع باطل مخالف لإجماع أهل العلم، والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت، لا من استماع ولا قراءة، ولا غير ذلك باتفاق المسلمين^(١).

وأختم المسألة بما أفتت به اللجنة الدائمة حيث وجه إليها سؤال: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك؟

فكان الجواب بما يأتي: "ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، ولم يثبت عنه أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأمّة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت

(١) انظر: معالم السنن (١/١٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٧)، (٣١/٤٢)، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري (١/٣٢٠، ٣/٢٢٣)، أحكام المقابر للسحيباني (ص ٣٨١).

عنهم أنهم قرؤوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه^(١).

السؤال الثاني عشر: ما حكم وضع المصحف عند القبر؟

الجواب عن السؤال الثاني عشر:

إن وضع المصاحف عند القبر لمن أراد أن يقرأ القرآن من البدع المنكرة التي لم يفعلها أحد من السلف بل هي داخلية في عموم النهي الوارد في اتخاذ القبور مساجد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته فبدعة منكرة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى: اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك... ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلياً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف، بحيث لا يقرأ فيها، ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك وتحريمه"^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨-٣٩/٩)، وانظر: (٥٦-٥٧/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠١-٣٠٢)، وانظر: الفروع (٢/٣٠٥).

السؤال الثالث عشر: هل يجوز قراءة الفاتحة عند رأس الميت، وقراءة أواخر سورة البقرة عند رجله ؟ واستدل بعضهم بحديث: (اقرأوا على موتاكم يس) على جواز قراءة القرآن عند المقابر فهل الاستدلال صحيح؟

الجواب عن السؤال الثالث عشر: تقدم فيما مضى بيان أن الأحاديث الواردة في قراءة القرآن على الميت عند القبر لا تصح، وكذا الآثار التي أوردناها في ذلك، والخير كل الخير في اتباع هدي رسول الله ﷺ.

السؤال الرابع عشر: هل صح أن بعض الصحابة أوصوا بقراءة القرآن عند دفنهم أو على مقابرهم؟

الجواب عن السؤال الرابع عشر: قد سبق بيان ضعف ما روي عن ابن عمر وعن الشعبي، ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنهم فعلوا ذلك، ولو فعلوه لنقل إلينا بطريق صحيح، فالواجب إذاً الأخذ بما كان عليه سلف هذه الأمة من التمسك بالكتاب والسنة، وترك الابتداع في الدين.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن قراءة بعض السور على الميت، فأجابت: "لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفي بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقول ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل" (١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٣٤).

السؤال الخامس عشر: ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على

روحه؟

الجواب عن السؤال الخامس عشر:

استئجار الناس ليقروا على الميت، ويهدون تلك القراءة إليه ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأجاب استئجار الناس ليقروا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل ما قرئ الله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين"^(١).

وقال ابن أبي العز: "وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل إلى الغير والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة فلا يكون له من ثوابه ما يهدي إلى الموتى"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٠).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٧٢-٦٧٣).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف" (١).

وأفتت أيضاً: " قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم أخذ الأجرة ودفعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة".

وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟ انتهى.

والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي رواية: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، أي: مردود على صاحبه.

وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٣٥).

به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ، وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله" (١).

السؤال السادس عشر: حكم الأذان عند القبر؟

الجواب عن السؤال السادس عشر: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبر دفنه، لأن لك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (٢).

وقد أنكر هذا الأمر جمع من أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وذكروا أن الأذان عند القبر بدعة محدثة، ولم يرد دليل لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، ولا جاء عن السلف الصالح شيء من ذلك، وهذا العمل لا يثبت إلا بدليل شرعي (٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٦-٣٧)، وانظر: (٩/ ٤٥-٤٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٠٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٧٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦١)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

ونص الشيخ عبد العزيز بن باز أن الأذان والإقامة عند الدفن إنما هو من البدع المحدث^(١).

السؤال السابع عشر: ما حكم البناء على القبور؟

الجواب عن السؤال السابع عشر:

الذي عليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: تحريم البناء على القبور، وعليه فيجب هدم ما بني في المقبرة المسبلة على القبور، وهو مقتضى القول بالتحريم^(٢).

والأدلة على تحريم البناء على القبور كثيرة، منها:

١- قول جابر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)^(٣).

٢- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، رد المحتار (٢/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٢٤٥)، الأم (١/ ٤٦٤)، المجموع (٥/ ٢٦٦)، المغني (٣/ ٤٣٩)، الفروع (٢/ ٢٧٢)، الإنصاف (٢/ ٥٤٩) - (٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٦٩).

٣- ومنها أيضاً قول النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً)^(١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا)^(٢).

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاواه: "أما بناؤه [أي القبر] وتخصيصه فلا يجوز، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر أو يقعد عليه وأن يبنى عليه)، أخرجه مسلم في صحيحه.

ولأن تخصيصه والبناء عليه من أسباب الغلو فيه ودعائه من دون الله، كم وقع ذلك لكثير من الناس لما عظمتم قبورهم وبُنيت عليها القباب والمساجد، اتخذها الناس أرباباً من دون الله، بدعائها، وبالإستغاثة بها، والتبرك بها، وطلب المدد منها، كما يفعل ذلك كثير من الماس عند قبر الحسين وقبر البدوي، وغيرهما"^(٣).

السؤال الثامن عشر: ما حكم بناء المساجد على القبور؟

الجواب عن السؤال الثامن عشر:

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٥٣)، ومسلم برقم (٥٣١).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/٢٢٣-٢٢٤)، وانظر: (١٣/٢٢٦-٢٢٨).

لقد جاءت النصوص الكثيرة على تحريم بناء المساجد على القبور، وبين أهل العلم خطورة هذا الأمر، وأنه قد وقع بالتفريط في هذه القضية كثيراً من المخالفات الشرعية، حتى صرفت للمقابر الطاعات والعبادات، واتخذ الناس أنداداً من دون الله تعالى.

قال الشوكاني - عند شرح حديث علي السابق -: "ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً: القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها، واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإننا لله وإنا إليه راجعون" (١).

والأدلة على تحريم اتخاذ القبور مساجد كثيرة جداً منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما، وتساویر فيها فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٣١).

مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله^(١).

٢- وقال النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً)^(٢).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا)^(٣).

٤- وعن جندب بن عبد الله المدني قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)^(٤).
إلى غير ذلك من الأدلة.

ولحرص أهل العلم على تحقيق التوحيد، أخذوا بمقتضى النصوص السابقة؛

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٤١)، ومسلم برقم: (٥٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢).

- يقول النووي رحمه الله: " قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية" ^(١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما بناء المساجد على القبور وتسمى: مشاهد فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)، قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا" ^(٢).

وقال أيضاً: "قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر" ^(٣).

وقال أيضاً: " فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر أو مشهد أو غير ذلك أمر مشروع بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٨/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٣).

المسجد الذي لا قبر فيه فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل. بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء، لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه، وعلى غيره كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم^(١).

السؤال التاسع عشر: ما حكم الدفن في المسجد؟

الجواب عن السؤال التاسع عشر: ذكر جمهور الفقهاء أن الدفن في المساجد لا يجوز، بل هو من وسائل الشرك، ولربما أدى ذلك إلى عبادة صاحب ذلك القبر، ثم هو من أعمال اليهود والنصارى التي ذمهم الله عليها، ولعنهم رسوله ﷺ^(٢)، كما ورد ذلك في الأحاديث التالية:

١- فعن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨-٤٨٩).

(٢) انظر: رد المحتار (٢/٢٣٥)، البحر الرائق (١/١٩٩)، مواهب الجليل (٢/٢٣٩)، الفروع (٢/٢٧٩).

٢- وقال النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا)^(١).
فالواجب على المسلمين في كل مكان أن يتقوا الله وأن يحذروا ما نهى عنه، وأن يدفنوا موتاهم خارج المساجد، كما كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدفنون الموتى خارج المساجد، وهكذا أتباعهم بإحسان^(٢).

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٢٢٩-٢٣١).

الفرع الثاني: الشبهات والجواب عنها.

المسألة الأولى: القصد من جواز النحر عند الأضرحة نفع الفقراء.

قال بعضهم: نحن عندما ننحر عند الأضرحة؛ فإننا ننحر بسم الله، ومن أجل الله وبقصد نفع الفقراء والمساكين.

والجواب على هذه الشبهة:

١- أن هذا الفعل لو كان جائزاً لفعله من هم خير منكم وأفضل، وهم أصحاب محمد ﷺ، فهل ثبت عن واحد منهم أنه فعل مثل ذلك؟ فإذا لم يثبت فليسعنا ما وسعهم.

٢- ذكر اسم الله عند الذبح عند المشهد أو عند الضريح ليس هو الشرط الوحيد لجواز أكل الذبيحة، فما ذبح في أماكن يعظم فيها غير الله فهي ذبيحة محرمة أيضاً، ففي سنن أبي داود: (أن رجلاً نذر على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة^(١))، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرک، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم^(٢).

(١) بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. انظر: معجم البلدان (١/٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٣١٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (٣٣١٣).

٣- أن الواقع يكذب مثل هذا، فلو كان قصده الذبح لله تعالى، ونفع الفقراء، فإن الله يذبح له في كل مكان غير محرم، والفقراء في كل مكان متوفرون، فلماذا اختار تلك البقعة دون سائر بقاع الأرض؟ فما اختارها إلا لتعظيمها، وما خرج من بيته إلا قاصداً لذلك، بل وكثير من الأحيان يزيدون دعاءهم له، ولا شك أن الوقوع في ذلك من العظائم المهلكة^(١).

المسألة الثانية: الشبهات المتعلقة بجواز تشييد القبور وبناء المساجد عليها.

لقد تعلق أهل الباطل بحجج واهية لترويج ما هم عليه من البهتان والإفك، فأصلوا منهجهم الفاسد في التعلق بالقبور، ثم ذهبوا ليلبحثوا عما يسوغ لهم ذلك في نصوص الكتاب والسنة، فاتبعوا من خلال ذلك المتشابه، وتركوا المحكم، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقد استندوا فيما افتتنوا به من التعلق بالقبور، وعبادتها بأدلة محتملة، وتركوا النصوص القطعية الصريحة.

ومن تلك الأدلة التي استدلو بها:

(١) انظر: تطهير الاعتقاد للصنعاني (ص ٣٩).

الشبهة الأولى: الاستدلال بالآية الواردة في سورة الكهف.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:

[٢١].

قالوا: معنى الآية لنتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون

ويتبركون بمكانهم.

والجواب على ذلك:

١- اختلف أهل التفسير عن قائل هذه المقالة أهم: الرهط المسلمون أم هم

الكفار؟

وذكر الطبري بعد ذلك قول ابن عباس: (يعني عدوهم) أي الكفار^(١).

- ثم يقال لهم: أما على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة، إذ

لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري.

- وعلى القول بأنهم مسلمون، فيجواب عنه:

أ- لا يسلم أن هذا من فعل أهل السنة أتباع الرسل عليهم السلام، بل هذا من

فعل المبتدعة من المسلمين على أقل تقدير، وعليه فلا يمكن أن يقال إنه شرع من قبلنا.

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٢٠٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكر هذه الآية: "فكان الضالون، بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الأنبياء، والصالحين، وقد نهى النبي ﷺ أمته عن ذلك في غير موضع، حتى في وقت مفارقتة الدنيا بأبي هو وأمي" ^(١). وقال أيضاً: "فهؤلاء الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجدا كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وفي رواية: (والصالحين)" ^(٢).

ب- إن سياق الآية يشير إلى أن الذين قالوا هذا الكلام هم أهل الكلمة والنفوذ من كبراء القوم، وهذا الوصف لا يكون على وجه المدح، ولهذا قال ابن كثير رحمه الله: "والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر لأن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد يحذر ما فعلوا) وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: (لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده فيها شيء من الملاحم وغيرها)" ^(٣). وعلى هذا فهم مذمومون على كلا قولي الطبري.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٧٨).

(٢) تلخيص الاستغاثة (١/٤٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/١٤٧).

ج- أن السياق ليس في مدح هذا الفعل، ولا يدل ذكرها هنا على عدم ذمها، فإن السياق في شأن أهل الكهف والثناء عليهم، وأن هؤلاء وصل بهم الحال إلى أن قالوا ابنوا عليهم مسجدا بعد خوف أهل الكهف الشديد من قومهم وحذرهم من الاطلاع عليهم فوصلت الحال إلى ما ترى^(١).

وعلى هذا فلا يستقيم هذا الاستدلال للقول بمشروعية بناء المساجد على القبور.
٢- ويقال لهم أيضاً: لا يسلم لكم أن هذا الفعل قد سكت عنه شرعاً، لأنه قد جاء في السنة ما يدل على ذمه كما في الأحاديث السابقة، وأهل السنة يستدلون بالوحيين جميعاً، ولا يكتفون بالقرآن فحسب كما هو فعل أهل الأهواء.
وعليه فإن حكم بناء المساجد على القبور غير مسكوت عنه في النصوص الشرعية، بل حذرت منه، ولعن النبي ﷺ من فعل ذلك.

٣- ولو سلم على سبيل فرض المحال: أن هذا الفعل كان جائزاً في الشرائع السابقة؛

فإنه يجاب عنه: بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء بما يخالف شرعنا، وهذا ما قد تظافرت عليه النصوص من النهي عن اتخاذ القبور مساجد. وإن شريعتنا جاءت بالإنكار على بناء المساجد والقباب على القبور، وتحريم ذلك، ولعن فاعله، وأن هذا

(١) تفسير السعدي (ص ٤٧٣).

من أعمال اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، الذين أمرنا بمخالفتهم في جميع أمورنا^(١).

الشبهة الثانية: الاستدلال بأن إسماعيل عليه السلام وأمه قد قبرا في الحجر.

استدل من يرى جواز البناء على القبور بكون إسماعيل عليه السلام وأمه قد قبرا في الحجر، كما جاء في الحديث والآثار:

١- أما الحديث فقد روى الديلمي من حديث عائشة مرفوعاً: (قبر إسماعيل في الحجر)^(٢).

٢- ومن الآثار الواردة في الباب:

أ - قال محمد بن إسحاق: (بلغني أن ملكاً أتى هاجر أم إسماعيل حين أنزلها إبراهيم بمكة قبل أن يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت فأشار لها إلى البيت... قال ابن جريج: وبلغني أن جبريل عليه السلام حين هزم بعقبة في موضع زمزم، قال لأم إسماعيل وأشار لها إلى موضع البيت: هذا أول بيت وضع للناس، وهو بيت

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (٣١٨)، روح المعاني للألوسي (٣٤٣/٩)، أضواء البيان (٢/٣٠٠-٣٠١، ٣/٢٥١-٢٥٢)، جهود علماء الحنفية (٣/١٦٥٠)، تحذير الساجد للألباني (ص ٥٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/٤١٥).

(٢) مسند الفردوس برقم: (٤٦٤٦)، والحديث ورد فيه بدون إسناد، وقد ضعفه السخاوي، والعجلوني، والألباني. انظر: المقاصد الحسنة برقم (٧٥٩)، كشف الخفاء برقم (١٨٥٤)، ضعيف الجامع الصغير برقم: (١٩٠٧).

الله العتيق وأعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه للناس ويعمرانه، فلا يزال معمورا محرما مكرما إلى يوم القيامة. قال ابن جريج: فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل ودفنت في موضع الحجر^(١).

ب - وعن ابن عباس قال: (في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما: قبر إسماعيل وشعيب عليهما الصلاة والسلام، فقبر إسماعيل في الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود)^(٢).

إلى غير ذلك من الآثار^(٣).

الجواب عن هذه الشبهة:

١- أما بالنسبة للحديث فإن أهل العلم بالحديث قد ضعفوه، ولا يستغرب فحديث لا يوجد في السنن والمسانيد ونحوها، ويتفرد مسند الفردوس بذكره فلا شك في وهائه.

٢- وأما الآثار الواردة في هذا الباب، فكلها معضلات بأسانيد واهيات موقوفات، فلا يعول عليها.

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١/٥٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٧٩)، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عنه. وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه الكلبي: وهو متهم بالكذب، ورُمي بالرفض. انظر: تقريب التهذيب (٥٩٣٨).

(٣) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٦/١٣)، أخبار مكة للأزرقى (١/٢١٥، ٣١٢-٣١٣).

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يصلح الاستدلال بها^(١).

وقد نبه الشيخ الألباني على ذلك وأوضح ما يأتي:

أ- لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنوا في المسجد الحرام، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب الستة ومسند أحمد، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحققين، وغاية ما روي في ذلك من آثار معضلات بأسانيد واهيات موقوفات أخرجها الأزرق في أخبار مكة، فلا يلتفت إليها.

ب- أن القبور المزعومة وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتفعة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين^(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عما يروى في كتب السير بأن إسماعيل عليه السلام دفن في الحطيم بمكة المكرمة، فإذا كان القبر في الحطيم فكيف تجوز الصلاة في ذلك المكان؟

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٢/٣٨٩)، تحفة الأحوذى (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: تحذير الساجد (ص ٦٨-٧٠)، وانظر: الثمر المستطاب (١/٣٦٩-٣٧٠).

فأجابت عنه: "ما قيل من أن إسماعيل عليه الصلاة والسلام مدفون في (الخطيم) غير صحيح، فلا يعول عليه بحال" ^(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "وأما كون هاجر مدفون بالمسجد الحرام، أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلاً يدل على ذلك، وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد عليه؛ لعدم الدليل الدال على صحته" ^(٢).

الشبهة الثالثة: المسجد النبوي إنما بني على قبور المشركين.

وقد استدل بها بعضهم لتسويغ بناء المساجد على القبور.

والجواب على هذه الشبهة:

إن هذا الاستدلال باطل، وساقط، لأن النبي ﷺ أمر بهذه القبور فنبشت، وأزيل ما فيها، فعن أنس رضي الله عنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة برقم: (٤٣٣٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٠٠).

ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة...) (١).

وقد بوب عليه البخاري بقوله: "هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وما يكره من الصلاة في القبور؟".

وقال ابن رجب: "والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب: أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم، وأخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت، وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها" (٢).

فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر النبي ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها، فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية وهو واضح وجلي (٣).

الشبهة الرابعة: بناء المسجد على قبر أبي بصير.

استدل بعضهم على جواز البناء على القبور بأن أبا جندل بنى مسجداً على قبر أبي بصير.

والجواب على ذلك فيما يأتي:

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، ومسلم برقم (٥٢٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

١- روى البيهقي^(١) من حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: (لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة انقلب رجل من أهل الإسلام من ثقيف يقال له: أبو بصير ابن أسيد بن جارية الثقفي من المشركين فأتى رسول الله ﷺ مسلماً مهاجراً... فقدم كتاب رسول الله ﷺ زعموا على أبي جندل وأبي بصير، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ معه ناس من أصحابه..) الحديث.

وهذه القصة كما ترى من مراسيل الزهري رحمه الله فلا تقوم بها حجة.

٢- ثم يقال: إن هذه الزيادة فيها نكارة؛ حيث إن الرواة الآخرين لم يذكروها، ولا شك أن مثل هذا التفرد لا يحتمل، كما يظهر ذلك جلياً من تخريج الحديث في الحاشية السابقة.

٣- لو سلمنا جدلاً أن القصة ثابتة، لم يجوز رد الأحاديث الصريحة المستفيضة الواردة في تحريم بناء المساجد على القبور، وذلك من وجهين:

(١) في دلائل النبوة (٤/ ١٧٥)، وأخرجه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٩٩-٣٠٠)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ومحمد بن فليح - كلاهما - عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلًا. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦١٤) عن ابن شهاب مرسلًا. ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٢٨)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ولكن بدون الزيادة. والحديث بدون الزيادة قد رواه جمع من الرواة عن الزهري، وهم: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، ومحمد بن إسحاق.

ولهذا حكم الشيخ الألباني بنكارتها، لمخالفتها لرواية هؤلاء. انظر: تحذير الساجد (ص ٧٠).

الأول: ليس في القصة أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره.

الثاني: أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم ذلك، وأقره فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم؛ لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حرم ذلك في آخر حياته، كما تقدم ذكر جملة منها، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم على فرض صحته عند التعارض، وهذا ظاهر لا يخفى، وهذا كله مع القول بصحة الرواية، فكيف وهي مرسلة، بل وفيها نكارة، والله تعالى أعلم^(١).

الشبهة الخامسة: الصلاة في مسجد الخيف وفيه قبر سبعين نبياً.

قالوا: إذا كان هذا المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ أيام منى مع وجود هذه القبور، فإن هذا يدل على مشروعية بناء المساجد على القبور، والصلاة فيها أمر مشروع.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر: (في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً)^(٢).

(١) انظر: تحذير الساجد (ص ٧٠-٧١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده - كما في المطالب العالية (٧/ ١٧٥، برقم: ١٣٣٢) -، من طريق أبي بكر الرمادي، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤١٤، برقم: ١٣٥٢٥)، من طريق عيسى بن شاذان، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٦)، من طريق محمد بن صالح، والدارقطني في الأفراد - كما في أطراف الغرائب لابن طاهر برقم: (٣١٠٩) -، ثلاثتهم عن أبي همام الدلال، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر. قال الدارقطني: تفرد به أبو همام الدلال. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٩٧): "رواه البزار ورجاله ثقات".

الجواب على هذه الشبهة بما يأتي:

- ١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم في الحاشية السابقة.
- ٢- ويزيده وهنا أنه مخالف لما ورد: (أن مسجد الخيف صلى فيه سبعون نبياً^(١))، فلعل لفظ: "صلى" قلب سهواً إلى لفظ: "قبر"، ويكون ذلك من أخطاء الراوي.

ومدار السند على إبراهيم بن طهمان، وهو من الثقات من حيث الجملة، فقد وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم.

إلا أن إبراهيم هذا ذكر عنه أنه أنكرت عليه بعض الأحاديث، حتى قال ابن حبان: "إبراهيم بن طهمان أبو سعيد من أهل هذه الطبقة، ولكن أمره مشتبّه له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات" الثقات (٢٧/٦). وقال الذهبي: له ما ينفرد به، ولا ينحط حديثه عن درجة الحسن. السير (٣٧٣/٧). وقال ابن حجر: ثقة يغرب. تقريب التهذيب (١٩١). وانظر: الجرح والتعديل (٢٧/٦)، تهذيب الكمال (١٠٨/٢)، الكاشف (١٤٨)، ميزان الاعتدال (٣٨/١)، تهذيب التهذيب (١١٣/١).

ولأجل هذا التفرد فإنه لا يمكن الجزم بصحة هذه الرواية، فإنه قد تفرد بها إبراهيم بن طهمان كما رأيت، ولهذا أشار الشيخ الألباني إلى ضعفه في تحذير الساجد (ص ٦٨)، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٠٢٠).

(١) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٦٦/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٢/١١)، وفي المعجم الأوسط برقم: (٥٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٧/٦١)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٩٢/١٠)، من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً

٣- ومما يؤكد على هذا: أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف.
ثم إن الذين ذكروا وصف مسجد الخيف لم يذكروا أن فيه قبوراً بارزة.

منهم موسى عليه السلام... الحديث. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا محمد بن فضيل، تفرد به عبد الله بن هاشم الطوسي.

فمدار حديث ابن عباس على عطاء بن سائب، وهو قد اختلط، ومحمد بن فضيل روى عن بعد الاختلاط كما ذكره أهل العلم. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص ٣١٩).

ولهذا قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط". مجمع الزوائد (٣/ ٢٢١).

وقد جاء نحو هذا موقوفاً على ابن عباس: أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لقد سلك فج الروحاء سبعون نبياً حجاجاً عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً).

ووقع عند الأزرقى في أخبار مكة (١/ ٧٣)، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس، بنحوه.

وأخرج الأزرقى في أخبار مكة (١/ ٦٩، ١٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٩)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة عن ابن عباس قال: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً).

وقد ورد عن مجاهد أنه قال: (لقد صلى فيه سبعون نبياً). أخرجه الفاكهي (٤/ ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٠).

والحديث قواه المنذري والألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب برقم: (١١٢٧).

وكما أن الذين وسعوا مسجد الخيف، لم يظهر لهم وجود قبور، وما عرف أحد أن هناك مقبورين، فلولا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبرا، وبهذا يظهر أن الدليل واهٍ، وما بني عليه باطل^(١).

الشبهة السادسة: الاستدلال بأن النبي ﷺ دفن في مسجده وكذا أصحابه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الجواب على هذه الشبهة يتضمن مسائل عدة، وهي: معرفة مكان دفن النبي ﷺ، والزمن الذي أضيفت الحجرة للمسجد، وما جرى بعد التوسعة، وقد تقدم ذكر ذلك مفصلا في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الثاني.

وأما الجواب على ما احتجوا به من دفن النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما.

يجاب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد، حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن، صلى الله عليه وسلم، في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ، ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، فليس مما أجازته الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك ومن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

(١) انظر: تحذير الساجد (ص ٦٨).

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة على شكل مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف^(١).

وقد لخص الشيخ عبد العزيز بن باز ما تقدم - عندما احتج بعضهم بوجود قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في مسجده - بقوله: "لا حجة فيه، لأن الرسول ﷺ دفن في بيته، وليس في المسجد، ودفن معه أصحابه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن أن هذا من جنس البناء على القبور، أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان"^(٢).

وقال أيضاً: "الحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصحابه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد، وإنما دفنوا في بيت

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٣٢-٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٠٠)، تحذير الساجد (ص ٦٠-٦٥)، إعانة المستفيد للفوزان (١/ ٤٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٢٣٨)، وانظر: (١٣/ ٢٣٠-٢٣١).

عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها؛ لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق" (١).

وبهذا تبطل شبهة هؤلاء.

الشبهة السابعة: الاستدلال بوجود القبة فوق قبر النبي ﷺ.

احتج من رأى جواز البناء على القبور بوجود القبة فوق قبره ﷺ.

يقال في الجواب على هذه الشبهة:

أولاً: أن الصحابة رضوان الله عليهم لما وسعوا المسجد اجتنبوا حجر عائشة وغيرها من الحجرات، فلم يغيروا فيها شيئاً مما كانت عليه.

ثانياً: أنه استمر حال المسجد على ما تركه عليه الوليد بن عبد الملك إجمالاً، حتى وقع الحريق في سقف المسجد، وكان ذلك في منتصف القرن السابع تقريباً، ثم بعد ذلك بسنين في أيام الملك المنصور قلاوون الصالحى عمل تلك القبة، وكانت زرقاء اللون.

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣/ ٢٤١-٢٤٢)، وانظر: (١٣/ ٢٣٩-٢٤١).

وقد سبق ذكر ما يتعلق بالقبة في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الثاني،
المطلب الرابع.

الشبهة الثامنة: أن البناء على القبور عمل توارثته الأمم الإسلامية، وأخذت به
الامة المحمدية.

استدل من رأى جواز بناء القبور على المساجد بأنه قد وقع إجماع عملي على جواز
ذلك، خلفاً عن سلفٍ في مشارق الأرض ومغاربها^(١).

الجواب على هذه الشبهة أن يقال:

أولاً: أن هذا من البدع الشنيعة التي توارثها الناس من أهل البدع والملوك
والجهلة والعوام من اليهود والنصارى، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تلك الأفعال الشنيعة
التي قام بها اليهود والنصارى.

ثانياً: لقد استفاض في الأحاديث الصحيحة تحذير النبي ﷺ من فعل اليهود
والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وأنها هذا من وسائل الشرك، ولذلك حذر
أمته منه.

ومن تلك الأحاديث:

قول النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لولا ذلك، لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ
مسجداً).

(١) انظر: مقالات الكوثري (ص ١٥٥-١٥٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيته بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما، وتصاوير فيها فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله).

وعن جندب بن عبد الله المدني قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)(^١).

ثالثاً: أن السلف من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم قد أخذوا بهذا التحذير ونهى الأمة عن البناء على القبور، ومن ذلك:

قول علي رضي الله عنه لأبي الهياج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

(^١) تقدم تخريجها.

يقول النووي رحمه الله: "قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية"^(١).

وقال القرطبي بعد أن ذكر جملة من تلك الأحاديث السابقة: "قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما بناء المساجد على القبور وتسمى: مشاهد فهذا غير سائغ، بل جميع الأمة ينهون عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)، قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا"^(٣).

وقال أيضاً: "فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٨٠)، عند تفسير سورة الكهف، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٨). وراجع: (٢٧/١٤٠).

أو مشهد أو غير ذلك أمر مشروع بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قتل. بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء، لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك ووجوب التنبيه عليه، وعلى غيره كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم^(١).

رابعاً: أن هذه القبور المنسوبة إلى الأنبياء وعليها مشاهد وقباب لم يثبت منها شيء، إلا النبي ﷺ، وأما قبر الخليل فمختلف فيه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ، فإن قبره منقول بالتواتر، وكذلك قبر صاحبيه.

وأما قبر الخليل فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر نبي يعرف إلا قبر نبينا ﷺ.

وأما قبر يونس وإلياس وشعيب وزكريا فلا يعرف، وقبر على بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة، وقبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة إنه قبر هود. ومن هذه المشاهد المكذوبة: المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف إلى أبي بن كعب. والمشهد الذي بظاهرها المضاف إلى أويس القرني.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٨٨-٤٨٩). وراجع: (٢٧/٧٧).

والمشهد الذي بمصر المضاف إلى الحسين رضي الله عنه إلى غير ذلك، من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة إلى الأنبياء لا يصح شيء منها إلا قبر النبي ﷺ، وقد أثبت غيره أيضاً قبر الخليل عليه السلام، كما تقدم.

وأما مشهد علي رضي الله عنه فعامة العلماء على أنه ليس قبره، بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه إنما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه.

وأصل ذلك أن عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق لا يكاد يوقف منه على العلم إلا في قليل منها بعد بحث شديد، وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الإسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، بل قد نهى النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها، مثل قوله ﷺ: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك).

ثم قال: "ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها، والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي

عنها، ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وأحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم صلوات الله عليهم^(١).

الشبهة التاسعة: إبطال دلالة الأحاديث الواردة في تحريم البناء على القبور.

زعم بعض من يرى جواز البناء على القبور أن الأحاديث الواردة في تحريم البناء عليها لا تصلح دلالة على المطلوب فهي إما: ضعيفة السند أو أن دلالتها غير صريحة من حيث الدراية، ولذلك فإنهم قابلوا النصوص الواردة في التحريم إما بالرد أو التأويل، ومن ذلك:

أولاً: دعواهم أن النهي الوارد إنما هو البناء على القبور أي فوق القبور، ولكن لو بني المسجد بجوار قبر ولي فلا حرج في ذلك؛ لأن النهي مقيد بالبناء على القبر لا بجنبها، وعليه فاتخاذ المسجد بجنبها لا بأس به.

ثانياً: تضعيف حديث جابر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه).

حيث ادعى الكوثري أن حديث جابر فيه عنعنة أبي الزبير، والنهي عن الكتابة زيد في بعض الروايات^(٢).

ثالثاً: توهين حديث أبي الهياج من حيث الرواية والدراية.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٤٤-٤٥١). وانظر: جهود الحنفية (٣/١٦٥٦)، بدع القبور لصالح العصيمي (ص ١٩٨).

(٢) انظر: مقالات الكوثري (ص ١٥٦).

زعم بعضهم أن حديث أبي الهياج عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، أنه حديث غير مقبول من حيث الرواية والدراية.
- أما من حيث الرواية، ففيه علتان: الاختلاف في السند، وعننة حبيب بن أبي ثابت.

- وأما من حيث الدراية، فمن وجوه عدة:
الوجه الأول: أن المراد بالتسوية: التسطيح والتعديل.
الوجه الثاني: أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية، وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة^(١).

الوجه الثالث: كون التسوية التي فهمتموها غير معمول بها مدى الدهور.
رابعاً: زعمهم أن النهي معلن بخشية العبادة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك، وأما الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ولم يعرف الناس فيه شركاً، واستقر فيه الإيمان، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً^(٢).

(١) انظر: مقالات الكوثري (ص ١٥٦)، إحياء القبور للغماري (ص ٤٧)، نقض فتاوى الوهابية (ص ١٩).

(٢) انظر: إحياء القبور للغماري (ص ٢٦).

والجواب على هذه الشبهات أن يقال لهؤلاء:

١- أن منهج المخالفين عموماً هو الطعن في النصوص التي تخالف مذهبهم، وذلك إما بالطعن في السند، أو بالطعن في دلالة المتن.

وأما أهل السنة والجماعة فمنهجهم مبني على الأخذ بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة، والإيمان بها وردت من المعاني، والعمل بما تضمنته من أحكام.

٢- وأما التفصيل في الجواب على تلك الشبهات:

أولاً: الجواب على جواز البناء بجنب القبر لا عليه.

يقال لهم:

أ- إن كلمة (على) في الكتاب والسنة ولغة العرب تأتي لمعانٍ عدة:

فقد تأتي بمعنى المجاورة أيضاً؛ قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فليس معنى ذلك أن هذا المارَّ فوق جدران هذه القرية. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فهل المعنى نهى النبي ﷺ عن

القيام فوق قبور المنافقين دون القيام بجوارها؟!!

وقد ورد في حديث الإسراء والمعراج: (فأتيت على عيسى،... فأتيت على

هارون،... فأتيت على موسى.. فأتيت على إبراهيم^(١)).

فهل يعقل أن معاني هذه الجمل: أن رسول الله ﷺ قد أتى ومر فوق رؤوس

هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟!!

(١) انظر: صحيح البخاري برقم (١٤١٢).

ب - إن السنة وردت أيضاً بألفاظ تدل على عموم الصور التي يشملها النهي، ومن ذلك قوله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، فالإلتحاذ يعم النهي عن البناء على القبور وإقامة العبادات فوق القبر وحوله^(١).

ثانياً: الجواب على تضعيف حديث جابر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه).

يقال له:

أ - إن أبا الزبير قد صرح بالتحديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما.

ب - ثم إن أبا الزبير لم ينفرد بالرواية لهذا الحديث، بل تابعه سليمان بن بلال كما عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعليه فلو احتملنا - فرضاً - أن أبا الزبير دلس حديثه فإن هذه المتابعة تقويه.

ج - أن الحديث له شواهد تقويه على فرض ضعف سنده.

د - أن الكوثري ليس له سلف في تضعيف هذا الحديث، فإنه ليس من الأحاديث المتقدمة على الصحيحين عند أهل هذا الشأن من الأئمة المحققين، فهو متلقى بالقبول عندهم، وما كان كذلك فهو بمنزلة ما جاوز القنطرة.

وبهذا يبطل هذا نقد الكوثري لهذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه^(٢).

ثالثاً: الجواب على توهين حديث أبي الهياج من حيث الرواية والدراية.

(١) انظر: فتاوى صديق حسن خان (ص ٤٣١).

(٢) انظر: جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٢٤) فما بعدها.

أ- رد الطعون في الرواية.

يقال في ردّ هذه الشبهة:

- أما الطعن بتدليس حبيب بن أبي ثابت فيقال له: إن حبيب بن أبي ثابت لم يتفرد

به بل له طرق أخرى^(١).

(١) لمعرفة طرق هذا الحديث فإنه ينبغي عرضها على ما سيأتي:

١- حديث أبي الهياج عن علي رضي الله عنه. إن حديث أبي الهياج عن علي بن أبي طالب قد رواه أبو وائل شقيق بن سلمة، وعنه حبيب بن أبي ثابت. ورواه عن حبيب، سفيان بن سعيد الثوري، والمسعودي، وقيس بن الربيع، ومسعر:

١- أما حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت: فرواه جمع من الرواة أذكر منهم:

أ- وكيع بن الجراح: أخرجه مسلم برقم: (٩٦٩)، وأحمد (٩٦/١، ١٢٨)، وأبو عوانة برقم: (٢١٧١)، وأبو يعلى برقم: (٦١٤)، والدارقطني في العلل (٤/١٨١)، والحاكم (١/٥٢٤)، عنه عن سفيان، عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج عن علي.

ب- يحيى بن سعيد القطان: أخرجه مسلم برقم: (٩٦٩)، والنسائي برقم (٢٠٣١)، وأبو عوانة برقم: (٢١٧٢).

ج- عبد الرحمن بن مهدي: أخرجه الترمذي برقم (١٠٤٩)، وأحمد (١/١٢٨)، وأبو يعلى برقم (٣٥٠)، والحاكم (١/٥٢٤).

د- محمد بن كثير: أخرجه أبو داود برقم: (٣٢١٨).

هـ- محمد بن يوسف: أخرجه البيهقي (٣/٤).

و- الفضل بن دكين: أخرجه الدارقطني في العلل (٤/١٨١).

ز- عبد الله بن المبارك: أخرجه الدارقطني في العلل (٤/١٨١).

- ح- أبو أحمد الزبيري. أخرجه الدارقطني في العلل (١٨٢/٤).
- ٢- وأما حديث المسعودي ومسر عن حبيب بن أبي ثابت: فأخرجه أبو يعلى برقم (٣٤٣)، والدارقطني في العلل (١٨٢/٤)، عن حبيب عن أبي الهياج به نحوه، ولم يذكر أبا وائل. ورواه الدارقطني (١٨٣/٤)، عن مسر عن حبيب به نحوه.
- ٣- وأما حديث قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت: فأخرجه الطيالسي برقم: (١٥٠)، والدارقطني في العلل (١٨٣-١٨٤/٤)، والبخاري (١٢٥/٣)، عن قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل عن ابن أبي الهياج، عن أبيه به. ونبه البخاري على أن قيس بن الربيع تفرد بهذا الوجه. وللحديث طرق أخرى عن أبي الهياج: فرواه أحمد (١١١/١)، عن يونس بن خباب، عن جرير بن حيان، عن أبيه، عن أبي الهياج عن علي بنحوه.
- ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٢٠٥٩)، وفي الصغير برقم (١٥٢)، عن الفضل بن صدقة عن أبي إسحاق عن أبي الهياج عن علي.
- كما أن الحديث ورد من غير طريق أبي الهياج:
- فرواه أحمد (٨٧/١)، والطيالسي برقم (٩٧)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة برقم (١٢٣٠)، وأبو يعلى برقم (٥٠٦)، عن شعبة عن الحكم عن أبي محمد الهذلي، - ومرة قالوا: عن أبي المورع - عن علي، بأطول منه. وذكر الدارقطني في العلل (١٩٧/٤)، أن هذه الطريق هو الأشبه بالصواب.
- ورواه الطبري في تهذيب الآثار - مسند علي رضي الله عنه - (٤٥/٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٤/٢)، من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد، عن أبان بن تغلب، عن الحكم، عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة عن علي بنحوه.
- ورواه ابن أبي شيبة (٢٨/٣)، وأبو يعلى برقم (٥٠٧)، من طريق حنش الكناني، عن علي بنحوه لكن بأطول منه.

- وأما الطعن باختلاف السند، فإنه يردُّ بأن الصحيح في رواية هذا الحديث طريق سفيان الثوري عن حبيب كما رجح ذلك الدارقطني، إضافة إلى طرقه الأخرى، وبذلك يندفع توهم الاختلاف في السند، وصح بحمد الله ومنه.

- ويؤكد هذا أن الحديث جاء ما يؤيد مدلوله في أحاديث أخرى التي وردت في تحريم البناء على القبور.

ب- دفع الطعون من جهة الدراية.

الوجه الأول: الرد على قولهم: إن المراد بالتسوية: التعديل، ولا يدخل فيها هدم البناء.

- ورواه البزار (٢/ ١٩٤)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن قيس بن أبي حازم، عن علي بنحوه.

كما قد أخرج مسلم في صحيحه برقم (٩٦٨)، وأبو داود برقم (٣٢١٩)، وأبو عوانة برقم (٢١٧٠)، من طريق ثمامة بن شفي، قال: (كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبوره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها).

ومن خلال عرض هذه الطرق يتبين:

- أن تعليل الحديث بتدليس حبيب غير وارد، لأنه ورد الحديث من طرق أخرى.

- وأما الاختلاف الذي ذكره الكوثري، فإن الدارقطني قد ذكر في العلل (٤/ ١٧٣-١٧٧) الاختلاف على حديث حبيب عن أبي وائل، إلا أنه قال بعد ذلك: "وما رواه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي ومن تابعهما هو الصحيح". العلل (٤/ ١٧٧)، وانظر: (٤/ ١٨٣).

والذي يتمعن في طرق حديث حبيب يظهر له ذلك، فإن طريق سفيان الثوري عن حبيب هي الصحيحة، وأما طريق المسعودي، وقيس بن الربيع وغيرهما، ففيها ضعف. وبهذا يتبين أن الاختلاف في هذا الحديث لا يؤثر فيه، وأنه صحيح ثابت. وراجع: تحذير الساجد (ص ٧٧).

والجواب على قالوه: أن أهل العلم قد شرحوا هذا الحديث؛ يقول النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: "قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح"^(١). وقال ملا علي القاري: "(ولا قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) في الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، ففي قدره خلاف، قيل: إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية. وقال ابن الهمام^(٢): هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها والله سبحانه أعلم"^(٣).

فيظهر أن المراد من التسوية: تسوية ما رفع عليه من البناء^(٤).
الوجه الثاني: الرد على تأويل الحديث بأنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٠).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ١٤١).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٧٢).

(٤) انظر: تحذير الساجد (ص ٧٧).

ويجاب عن هذا: لو سلمنا جدلاً ما قالوه؛ فإن المفهوم من هذا الحديث هو إزالة البناء على القبور، سواء كان القبر لكافر أو غيره، وهذا ما فهمه علي رضي الله عنه عندما أرسل أبا الهياج فإنه أمره بإزالة كل بناء على قبر، ولم يستفصل معه في ذلك. وعلى هذا فالقول بتقييد معنى الحديث بهدم قبور المشركين فحسب تحكم ظاهر، يأباه عموم النص.

الوجه الثالث: الرد على كون التسوية المقصودة من الحديث غير معمول بها مدى الدهر. وذكروا في ذلك قول الحاكم: "وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف"^(١).

والجواب أن يقال:

- إن السلف رضوان الله عليهم قد عملوا بمقتضى هذه النصوص، وفهموا مدلولها الشرعي، ولهذا لم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار، لا بسفر، ولا بغير سفر، لا قبر الخليل ولا قبر غيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم تدع الصحابة في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه، ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من

(١) المستدرک (١/٥٢٥).

القبور عفوهُ بحسب الإمكان؛ إن كان الناس يفتنون به، وإن كانوا لا يفتنون به فلا يضره معرفة قبره" ^(١).

- وأما دعوى هذا الإجماع فإنها عارية عن الدليل، وقد يتجه هذا أن لو فعله أئمة عصر كلهم أو علموه ولم ينكروه، وأي إنكار أعظم من تصريح العلماء بالنهاي عن البناء على القبور مستدلين بالحديث.

- ثم إن الحاكم إنما أورد ذلك من أجل الكتابة، ومع ذلك فإن الذهبي قال متعقباً إياه: "ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي" ^(٢).

- إضافة إلى ذلك فإن الواقع الذي حكاه الحاكم إنما كان من جراء إحداث بعضهم لذلك، بخلاف العلماء الراسخين في العلم، فإنهم أنكروا البناء على القبور، ولهذا قال الترمذي رداً على قولهم إنه متروك العمل: "حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض، قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ، ولا يجلس عليه" ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) تلخيص المستدرک (١/ ٥٢٥).

(٣) سنن الترمذي عند حديث رقم: (١٠٤٩).

فانظر إلى قول الترمذي العالم بأقوال أهل العلم، وحكايته لعملهم بهذا الحديث،
وتمعن في كلمة أهل الأهواء: إنه ظاهره متروك العمل، والله يقضي بالحق، ويهدي من
يشاء إلى صراط مستقيم.

رابعاً: الرد على زعمهم: إن النهي معلل بخشية العبادة، وقد ذهب ذلك الزمن
وأشرقت الدنيا بنور الإيمان ورسوخه.

والجواب على هذا أن نصوص الكتاب والسنة قد تابعت على التحذير من
الوقوع في الشرك على ألسنة أنبياء الله وأوليائه.

- يقول إبراهيم عليه السلام محذراً الناس من الشرك: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ
الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

- ويقول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

- ويقول النبي ﷺ محذراً هذه الأمة وموضحاً بأن الشرك سيكون في هذه الأمة:

(لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة)^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يذهب

الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل

الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١١٦)، ومسلم برقم: (٢٩٠٦).

ذلك تاما قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي، كل من في قلبه مثقال حبه خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم^(١). إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على وقوع الشرك في هذه الأمة، وأن النبي ﷺ حذر من الوقوع في الشرك، ولهذا سد جميع الأبواب المؤدية إليه، فحرم البناء على القبور، ونهى عن قصد القبر للعبادة كالصلاة وغيرها^(٢).

الشبهة العاشرة: البناء على القبور تعظيم للمقبرين وحسن أدب معهم.

قالوا: يجوز البناء على القبور وتشيدها سواء في ذلك قبور آل البيت أو غيرها لما لهم من المكانة العظيمة عند الله، وعدم الاهتمام بذلك دليل على سوء الأدب مع آل بيت رسول الله ﷺ وسائر المقبرين بالبقيع، وغيره.

والجواب على هذه الشبهة:

١- أن النصوص الشرعية قد استفاضت في بيان تحريم البناء على القبور، والترهيب من تشييد المساجد والقباب والمشاهد على القبور، ولا شك أنه لا يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بما حرمه ونهى عنه، ولم يجعل رضاه سبحانه فيها حرمه جل وعلا.

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٠٧).

(٢) انظر: تحذير الساجد (ص ٧٠-٩٠)، جهود علماء الحنفية (٣/ ١٦٢٤-١٦٣٠، ١٦٤٧ فما بعدها)، بدع القبور لصالح العصيمي (ص ١٨٦، فما بعدها).

٢- أنه لا شك أن لأولياء الله الصادقين من المكانة العظيمة في نفوس المسلمين، ولمن هذه المكانة لا تجعل المسلم يبذل لهم شيئاً من العبادة دون الله تعالى، فإن التأدب معهم أن نستن بما سنوه لنا من شرائع الإسلام، لا أن نوقع أنفسنا في الشرك والمخالفات.

٣- أن المقصود من زيارة الأموات: تذكر الآخرة والاعتبار بذلك، والإحسان إلى الميت، والدعاء له.

فالزيارة الشرعية هي التي يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم، كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلي عليه صلاة الجنازة، فهذه الزيارة الشرعية. وأما أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم، أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها

فالفارق إذاً بين الزيارة الشرعية وغيرها؛ أن الزيارة الشرعية يقصد بها نفع الأموات والاعتبار بحالهم، وأما الزيارة غير الشرعية، فهي التي يقصد منها الانتفاع بالأموات^(١).

(١) انظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص ١٤٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٠، ٣٧١، ٤٠٠-٤٠١)، القول المفيد (١/ ٣٩٣).

المطلب الثاني: الصلاة في المقبرة.

الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: ما حكم الصلاة في المقبرة؟

الجواب عن السؤال الأول:

تقدم التفصيل فيه في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث السادس.

السؤال الثاني: ما حكم تحري الصلاة عند المقابر؟

الجواب عن السؤال الثاني:

قد تقدم فيما مضى ذكر هذه المسألة، وأنه لا يجوز تحري العبادة في المقابر، فكيف وقد ورد فيها النهي كالصلاة في المقبرة، وعند القبر وإليه، فالنهي الشديد يتأكد في حقه.

السؤال الثالث: إذا كانت الصلاة في المقبرة محرمة، فهل تكون الصلاة حيثئذ

باطلة؟

الجواب عن السؤال الثالث:

اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، إلا أن أشهر الأقوال وأصحها في المذهب وهو اختيار الأصحاب كما قال ابن مفلح، القول بأن الصلاة في المقبرة لا تصح بحال، وأنها باطلة^(١).

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٦٨)، الفروع (١/ ٣٧١-٣٧٢)، الإنصاف (١/ ٤٨٩).

وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وجاء في الاختيارات الفقهية^(١): "ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك".

السؤال الرابع: ما حكم من صلى حول القبور، وعند فناء القبر المنفرد؟

الجواب عن السؤال الرابع:

من المعلوم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، وكذلك يتناول المنع من الصلاة عند القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبورين، لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر"^(٣).

السؤال الخامس: ما حكم قصد القبر بالصلاة تبركاً به؟

الجواب عن السؤال الخامس:

ذكر أهل العلم أن الرجل إذا قصد الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، أن هذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ والمخالفة لدينه،

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٤٤).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٤٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٤٤).

وابتداع دين لم يأذن به الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر أي قبر كان لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر"^(١).

السؤال السادس: ما حكم صلاة الزيارة، وذلك لكل إمام ركعتان داخل المقبرة إن أمكن وإلا ففي أقرب مكان لها؟

الجواب عن السؤال السادس:

تقدم فيما مضى التفصيل في مسألة الصلاة في المقبرة، وأن القول الراجح فيها أنها محرمة.

أما قصد المقبرة بصلاة الزيارة فهذا فيه النهي الشديد كما تقدم بيانه، وكذلك فيه ابتداع في الدين بتخصيص بقعة بصلاة لم يرد عن النبي ﷺ فيه شيء، بل ورد النهي عن اتخاذها مصلى، وعلى فالتحريم في هذه المسألة من جهتين، من جهة كون هذه الصلاة محدثة، ومن جهة إقامتها في مكان ينهى فيه عن الصلاة، والله أعلم.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٠-٦٨١).

الفرع الثاني: شبهات من أجاز الصلاة عند القبور وعند الأضرحة والأجوبة عليها.

الشبهة الأولى: إن عائشة كانت تصلي في حجرتها التي دفن فيها الرسول ﷺ، وهذا دليل على جواز الصلاة في المقابر.

والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

إن عائشة رضي الله عنها ممن روت الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جل وعلا، وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور؛ لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ، وهذا لا يليق بها، وإنما تصلي في بقية بيتها^(١).

الشبهة الثانية: إن وجود قبر النبي ﷺ في مسجده خير دليل على جواز الصلاة في المقابر.

والجواب عن الشبهة الثانية:

تقدم فيما مضى الجواب على هذا، وأن النبي ﷺ ما دفن في مسجده، وإنما دفن في بيته، وحجرة عائشة خارجة عن المسجد، وإنما أدخلها فيه بعض الولاة بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "وبما ذكرنا يعلم أنه ﷺ لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد الرسول ﷺ أدخل الحجرة في

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٠٠).

المسجد فظن بعض الناس ممن أتى بعد ذلك أنه ﷺ دفن في المسجد، وليس الأمر كذلك، والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بسنته ﷺ، فلهذا لم يدفنوه بمسجده وإنما دفنوه في بيته؛ لئلا يتخذ مسجداً^(١).

المطلب الثالث: المسائل المتناثرة المتعلقة بمقبرة البقيع.

السؤال الأول: ألا تدخل هذه الألواح الإرشادية داخل المقبرة في النهي عن

الكتابة على القبور؟

الجواب عن هذا السؤال:

قد تقدم فيما مضى الكلام على مسألة الكتابة على القبور، وأن العلماء المحققين قد رجحوا عموم النهي، وأنه لا يكتب اسم الميت ولا غيره.

إلا أن المتأمل في النهي الوارد في حديث جابر رضي الله عنه أنه: سمع رسول الله ﷺ: (نهى أن يقعد على القبر وأن يخصص ويبنى عليه)، وزاد بعضهم: (أو أن يكتب عليه)^(٢)، إنما هو في الكتابة على القبر، وما يلحق به مما له تعلق بذلك القبر.

ولا شك أن هذا النهي إنما اعتبره الشارع لخوف افتتان ضعفة الناس من تعظيم القبور، وما يتبع ذلك من الوقوع في الشرك، ولهذا نهى النبي ﷺ عن تخصيص القبور والبناء عليها وعن الكتابة عليها.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٠٠).

(٢) تقدم تخرجه .

وأما هذه اللوحات الإرشادية، فإنها لم تكتب على القبر ذاته، أو ما هي شعار لقبر معين، وليس فيها تعظيم للمقبورين بحيث يفتتن من قرأها بتعظيم تلك القبور بما هو غير مشروع، بل إنما وضعت هذه اللوحات لإرشاد الناس وتحذيرهم من الوقوع في البدع والشرك الذي قد يحصل بعضه من جهلة المسلمين، ولهذا قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - جزاهم الله خيرا - بترجمة هذه الإرشادات إلى لغات عدة لتأدية هذا الغرض، فهو من باب الأمر بالمعروف والتوحيد، والنهي عن الشرك والبدع والمنكرات، والله تعالى أعلم.

السؤال الثاني: هل خلع النعال عند دخول البقيع من السنة أم بدعة؟

الجواب عن السؤال الثاني:

يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: (بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتك فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما)^(١)، رواه أبو داود.

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٨٣، ٨٤)، وأبو داود برقم (٣٢٣٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه برقم (١٥٦٨)، وغيرهم، وقواه أيضاً النووي، والألباني. انظر: المجموع (٥ / ٣١٢)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٣٠)، أحكام الجنائز (ص ١٣٧).

وقال أحمد: إسناده حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة،
والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي
فيهما بين القبور لتوقي الأذى^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "الحديث لا بأس به، ولا يجوز أن يمشى بالنعال
في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم
يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر عليه السلام على صاحب السبتيتين، ويعلم الحكم
الشرعي"^(٢).

السؤال الثالث: ما هو الضابط في خلع النعال عند دخول المقبرة؟

الجواب عن السؤال الثالث: يخلعها إذا كان يمر بين القبور، أما إذا لم يمر بين
القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبره ويسلم فلا يخلع^(٣).

السؤال الرابع: ما حكم رفع الصوت في المقبرة؟

الجواب عن السؤال الرابع:

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (١٣/ ٣٥٥).

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة رفع الصوت مع الجنازة، أو في المقبرة، حتى ولو كان ذلك الصوت بالذكر وقراءة القرآن وطلب الاستغفار للميت أو نحو ذلك^(١).

والأصل في هذا التأسّي بالنبي ﷺ، والصحابة الكرام، وعدم الإحداث في الدين بما لم يأذن به الله تعالى، وكما قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفا، بل قد روى عن النبي ﷺ: (أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار)، رواه أبو داود^(٢).

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال)^(٣).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٦٢)، المدخل لابن الحاج (٣/٢٥٠)، المجموع للنووي (٥/٢٩٠)، المغني (٣/٤٠٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣١٧١، وأحمد (٢/ ٤٢، ٧، ٥٢٨، ٥٣٢)، وغيرهما من حديث أبي هريرة. وفي سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٧٠)، الإرواء (٣/١٩٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٠).

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة
المفضلة.

وأما قول السائل: إن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك، بل ما زال في
المسلمين من يكره ذلك، وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من
أمصار المسلمين^(١).

السؤال الخامس: ما حكم رمي الحبوب للطيور؟

الجواب عن السؤال الخامس:

سبق ذكر ذلك في الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الثاني.

السؤال السادس: ما حكم إلقاء عرائض الشكوى والطلب على القبور؟

الجواب عن السؤال السادس:

من أعظم المنكرات والبدع التي يفعلها بعض الناس: تقديم الطلبات
والشكاوى إلى أصحاب القبور، زاعمين أن صاحب القبر سيفصل فيها، أو يقدر على
إجابتهم فيها، وتقرأ فيها أنواعاً من التوسلات الممنوعة والشركيات العظيمة، نسأل
الله العافية.

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض الأسئلة والشبهات المتعلقة بالفصل الثاني.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٣). وانظر: التذكرة للقرطبي (ص ٩٣).

الفصل الثالث: الأسئلة والشبهات التي تثار حول شهداء أحد وجبل
أحد وجبل الرماة والجواب عنها

وفيه مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبور الشهداء.
المبحث الثاني: جبل أحد وجبل الرماة.

التقدمة في التعريف بأحد:

أُحد - بهمزة مضمومة وحاء مهملة مضمومة وآخره دال مهملة -: جبل معروف في المدينة وما زال معروفاً باسمه هذا.

سمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر هنالك، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها.

وقد قال النبي ﷺ عن جبل أحد: (يحبنا ونحبه)^(١).

وكانت فيه الواقعة التي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعية النبي ﷺ وشج وجهه الشريف، وذلك لستين وتسعة أشهر وسبعة أيام من مهاجر النبي ﷺ وهي في سنة ثلاث^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٤١١)، ومسلم برقم: (١٣٦٥).

(٢) انظر: معجم البلدان (١/١٠٩)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد الجنيدل (ص ١٩)، أطلس الحديث النبوي د. شوي أبو خليل (ص ٢٣).

المبحث الأول: قبور الشهداء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها:

السؤال الأول: بينوا لنا حفظكم الله معنى الافتتان بالقبور والصلاة إليها، وهل

يدخل في ذلك قبور شهداء أحد، وقبور الأنبياء والصالحين؟

الجواب عن السؤال الأول:

كان ابتداء هذا الداء العظيم ألا وهو الفتنة بالقبور في قوم نوح عليه السلام، كما أخبر سبحانه وتعالى عنهم حيث قال: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۖ ۝ (١) .

وقال ابن عباس وغيره من السلف: (أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ) ^(٢) .
وكان هذا مبدأ عبادتهم، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عائشة رضي الله عنها: (أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا "مَارِيَّة"، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " .

(١) سورة نوح آية: ٢١-٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "ودا ولا سواعا ولا يغوث"، رقم: ٤٩٢٠.

أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً،
وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى^(١).

ففي هذا الحديث ما ذكر من الجمع بين التماثيل والقبور.

فلما كان مبدأ عبادة الأصنام ومنشؤها من فتنة القبور، نهى رسول الله ﷺ أمته
عن الافتتان بها بوجوه كثيرة.

١- منها: أنه ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، كما ثبت ففي [صحيح مسلم] عن
جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس
يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا
القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم
منه: (لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا قالت:
ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب نبش قبور مشركي الجاهلية: (١/ ١٥٥)،
ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد: (١/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور:
(١/ ٤٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور:
(١/ ٣٧٦).

وقولها: (خُشي) بضم الخاء تعليل لمنع إبراز قبره ﷺ؛ فإنهم اختلفوا بعد موته ﷺ: في موضع دفنه، حتى سمعوا ما جاء عنه ﷺ: (أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون)^(١) فلما كان هذا من خصائصهم دفنوه في حجرتها خلاف ما اعتادوه من الدفن في المقابر؛ لئلا يصلي أحد على قبره، ويتخذوه مسجداً، فإنه ﷺ نهى أمته عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم لعن من فعل ذلك من أهل الكتاب؛ تحذيراً لهم أن يفعلوا ذلك.

٢- ومنها: أنه ﷺ نهى عن إيقاد السرج عليها؛ لما روى الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام (لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)^(٢).

فكل ما لعن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء بتحريمه، وقال أبو محمد المقدسي: لو كان اتخاذ السرج عليها مباحاً لم يلعن من فعله؛ وقد لعن؛ لأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور تشبيهاً

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب حدثنا أبو كريب: (٣/ ٣٩٤)، وابن ماجه نحوه، كتاب الجنائز، باب ما ذكر في وفاته ودفنه ﷺ: (١/ ٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور (٣/ ٥٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: (٤/ ٩٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة القبور.

بتعظيم الأصنام، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن ينذر للقبور، لا شمع، ولا زيت، ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك، فإن هذا الوقف لا يصح ولا يحل إثباته وتنفيذه.

وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب: قال ابن القيم رحمه الله: (قال شيخنا قدس الله روحه: أبعداها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام؛ ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين، وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه، فيتمثل له الشيطان أحيانا، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به، وتقيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب^(١).

(١) إغائة اللهفان: (١/٣٩٨-٣٩٩).

قال ابن القيم رحمه الله: "فقد رأيت أن سبب عبادة ود، ويغوث، ويعوق، ونسراً، واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل، وعبدوها كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخنا^(١): وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بشجر أو حجر؛ ولهذا نجد كثيراً من الناس عند القبور يتضرعون، ويخشعون، ويخضعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في مساجد الله تعالى، ولا في وقت السحر ومنهم من يسجد لها، وكثير منهم يرجون من بركة الصلاة عندها، ولديها ما لا يرجون في المساجد؛ لأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد الصلاة عندها، ووقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت استوائها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة، وإن لم يقصدوا ما قصده المشركون.

وإذا قصد الرجل الصلاة عند المقبرة متبركاً بالصلاة في تلك البقعة - فهذا عين المحادة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله ﷻ، فإن العبادات مبناها على الاستئذان، والإتيان، لا على الهوى، والابتداع فإن المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين نبيهم: أن الصلاة عند المقبرة منهي عنها.

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبالجملة إن من له معرفة بالشرك، وأسبابه، وذرائعه، وفهم عن الرسول عليه الصلاة والسلام مقاصده جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه عليه الصلاة والسلام، واللعن، والنهي بالصيغة التي هي: (لا تفعلوا) وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة الحاصلة بالنبش، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما نهى عنه واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي عليه الصلاة والسلام صيانة لحمى التوحيد من أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له أن يعدل به سواء، فأبى أكثر الناس إلا عصياناً لأمره، وارتكاباً لنهيه وجرهم الشيطان بأن هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين.

ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل عباد يغوث، ويعوق، ونسرا، وسائر عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة، فإن هؤلاء جمعوا بين الغلو فيهم، والطعن في طريقتهم فهدى الله تعالى أهل التوحيد لسلوكوا طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية، وسلب خصائص الألوهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم^(١).

السؤال الثاني: ما الذي أوقع عباد قبور الشهداء وغيرهم في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرا ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً؟
الجواب عن السؤال الثاني:

(١) إغائة اللهفان: (١/ ٣٤٩-٣٥٦).

أوقع هم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله ﷺ به رسوله ﷺ، بل جميع الرسل: من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلفة وضعها أشباه عباد الأصنام: من المقابرية على رسول الله ﷺ تُناقض دينه وما جاء به، كحديث: (إذا أعتيكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)^(١)، وحديث: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه)^(٢)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها المشركون، وراجت على أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله ﷺ يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمتة الفتنة بالقبور بكل طريق.

ومنها: حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانا استغاث بالقبور الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانا دعاه أو دعا به في حاجة، فقضيت له، وفلانا نزل به ضرر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضرره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله ﷻ على الأحياء والأموات، والنفوس

(١) نقل السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ٨٨٣، عن شيخ الإسلام "أنه كذب"، وعن شيخه الحافظ ابن حجر "أنه ل أصل له".

(٢) وهو حديث موضوع، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني: (١/٦٤٧)، رقم: ٤٥٠.

مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها، ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب، والشيطان له تल्पف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو العبد بحرقه وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر؛ فإنه لو دعاه كذلك في الحانة، والخمارة، والحمام، والسوق أجابه؛ فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة، والله ﷻ يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافراً وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا تُمَدُّ هَتُولَاءُ وَهَتُولَاءُ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(١)، وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمِنْ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢)، فقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٣).

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محباً له، ولا راضياً بفعله؛ فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعوا دعاء يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك، أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضى لله ﷻ، ويكون بمنزلة من أملى له، وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله ﷻ يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾^(٤).

(١) سورة الإسراء آية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٣) سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٤) سورة الأنعام آية: ٤٤.

فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضي حاجته، ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه وارتكاب حدوده.

والمقصود: أن الشيطان يحسن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى: من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك^(١).

السؤال الثالث: هل يجوز الاستغاثة بحمزة رضي الله عنه، والشهداء؟

الجواب عن السؤال الثالث:

الاستغاثة بال مخلوق أياً كان نبياً، أو ولياً، أو شهيداً، أو صالحاً، أو عابداً، أو مقرباً

هي على نوعين:

١- الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه.

٢- الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه.

أما النوع الأول: فهو كالاستغاثة بمخلوق في الأسباب الظاهرة من الأمور

الحسية كدفع عدو أو سبع أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على

(١) انظر: إغاثة اللفهان: (١/ ٣٩٤-٣٩٦)، ورد المختار لابن عابدين: (٢/ ٦٣٠)، والفتاوى الهندية: (٥/ ٢٨٠).

النصر فيه" ^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْنَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ ^(٢).

ففي الآية الكريمة استغاثة بمخلوق فيما يقدر عليه، وهو أمر جائز إذا توفرت

فيه الشروط التالية:

١- أن يكون المستغاث به حيا.

٢- أن يكون حاضرا.

٣- أن يكون قادرا على ما استغيث به من أجله ^(٣).

وأما النوع الثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا محرم وهو

من جنس الشرك بالله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فأما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يجوز أن

يطلب إلا من الله سبحانه، لا يطلب ذلك لا من الملائكة، ولا من الأنبياء، ولا من

غيرهم... فأما ما يقدر عليه البشر، فليس من هذا الباب" ^(٤).

وذلك لأن المستغيث يطلب من المستغاث به دفع الشر عنه، وإزالة الكرب

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٠٥.

(٢) القصص: ١٥.

(٣) انظر تلخيص الاستغاثة ١/ ١١١.

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٩.

والشدة، فإذا كان المستغاث به غير قادر على إزالة كربيه ولا دفع ضرره، فإنه يكون كما قال أبو يزيد البسطامي فيما نقله عنه شيخ الإسلام رحمه الله: استغاثه المخلوق بالمخلوق كاستغاثه الغريق بالغريق^(١).

السؤال الرابع: هل يجوز قراءة الفاتحة، أو شيء من القرآن للشهداء عند زيارة قبورهم؟

الجواب عن السؤال الرابع:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)^(٢)، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبة في الثواب، ورحمة بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٩.

(٣) سورة التوبة آية: ١٢٨.

للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١).

السؤال الخامس: ما حكم ما يفعله الرافضة من الاعتكاف عند مقبرة الشهداء، والنوح على حمزة عليه السلام، والبكاء بصوت مرتفع، والجلوس عند المقبرة ساعات طويلة؟
الجواب عن السؤال الخامس:

من المعلوم عند كل متأمل أن الرافضة غلوا في الرسل، بل في الأئمة حتى اتخذوهم أربابا من دون الله ﷻ فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم بها الرسل، وكذبوا الرسول فيما أخبر به من توبة الأنبياء واستغفارهم، فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله ﷻ أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحداناً، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة، بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة.

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطنة، رقم: ١٧١٨. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (٣٩/٩).

وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)^(١) ، وقال قبل أن يموت بخمس: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٢) .

وقال: (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد) رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه^(٣) .

وقال ﷺ: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) رواه مالك في الموطأ^(٤) .

وقد صنف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم "بالمفيد" وهو شيخ الموسوي، والطوسي كتاباً سماه "مناسك المشاهد" جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد: (١/٤٠٥-٤٣٥)، والطبراني: (١٠٤١٣)، والبخاري: (٣٤٢٠)، وصححه ابن خزيمة: (٧٨٩)، وقال شيخ الإسلام: إسناده جيد، اقتضاء الصراط المستقيم: (١/٣٣٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ، رقم: ٨٥، في قصر الصلاة، باب جامع الصلاة، وأحمد في المسند: (٢/٢٤٦)، وصححه الألباني في تحذير الساجد ص: (١٨-١٩).

البيت الحرام الذي جعله الله قياماً للناس، وهو أول بيت وضع للناس، فلا يطاف إلا به، ولا يصلى إلا إليه، ولم يأمر الله إلا بحججه.

وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يأمر بما ذكره من أمر المشاهد، ولا شرع لأئمة مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين، بل هذا من دين المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُ الْهَتَكُ وَلَا نَذَرُ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾^(١).

قال ابن عباس وغيره: (هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، لما ماتوا عكفوا على قبورهم فطال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم)^(٢)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)^(٣).
وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تماثلاً إلا طمسته)^(٤).

فقرن بين طمس التماثيل، وتسوية القبور المشرفة؛ لأن كليهما ذريعة إلى الشرك، كما في الصحيحين (أن أم سلمة، وأم حبيبة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأيتها بأرض

(١) سورة نوح آية: ٢١-٢٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: ٩٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم: ٩٦٩.

الحبشة، وذكرتا من حسنهما، وتصاوير فيها، فقال: إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة^(١) .

والله أمر في كتابه بعمارة المساجد، ولم يذكر المشاهد، فالرافضة بدّلوا دين الله، فعمرّوا المشاهد، وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) ، لم يقل عند كل مشهد، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٣) ، ولم يقل: إنما يعمر مشاهد الله، بل عمار المشاهد يخشون بها غير الله، ويرجون غير الله، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٤) ، ولم يقل: وأن المشاهد لله، وقال: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٥) ، ولم يقل: ومشاهد، وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ

(١) تقدم تخرجه .

(٢) سورة الأعراف آية: ٢٩ .

(٣) سورة التوبة آية: ١٧-١٨ .

(٤) سورة الجن آية: ١٨ .

(٥) سورة الحج آية: ٤٠ .

تَرْفَعُ وَيُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحْرَهُ وَلَا بَيَعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿١﴾ .

وأيضاً فقد علم بالنقل المتواتر، بل علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسول
الله ﷺ شرع لأُمَّته عمارة المساجد بالصلوات، والاجتماع للصلوات الخمس، ولصلاة
الجمعة والعيدين وغير ذلك، وأنه لم يشرع لأُمَّته أن يبنوا على قبر نبي، ولا رجل
صالح، لا من أهل البيت ولا غيرهم، لا مسجداً ولا مشهداً، ولم يكن على عهده ﷺ
في الإسلام مشهد مبني على قبر، وكذلك على عهد خلفائه الراشدين، وأصحابه
الثلاثة، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية لم يكن على عهدهم مشهد مبني لا على قبر نبي،
ولا غيره، لا على قبر إبراهيم الخليل ولا على غيره.

وإذا علمت أن الإسلام مبني على أصليين أن لا تعبد إلا الله وأن نعبد بهما شرع
لا نعبد به بالبدع تحققت أن ما يفعله الرافضة عند القبور من الأعمال الشنيعة من المبدع
المحدث في هذا الدين ^(٢) .

السؤال السادس: هل يحاسب الشهيد الذي لم يستشهد في ساعة المعركة،
والشهداء أقسام كما نعلم؟ وهل يشفع في سبعين فرداً؟ وهل يحاسب على كل شيء؟
وهل يعفى عنه في كل شيء إلا على الدين؟

(١) سورة النور آية: ٣٦-٣٧.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية: (١/ ٤٧٣-٤٨١).

الجواب عن السؤال السادس:

جاء في الحديث الصحيح أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين^(١) ، فالشهيد الذي قتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، يغفر له كل شيء، كما قاله النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا الدين، فإن جبرائيل أخبر النبي بذلك، وأن صاحب الدين لا يضيع حقه، بل يجزيه الله عن حقه ويعطيه حقه يوم القيامة، ولا يضيع عليه شيء، والشهيد يغفر له كل شيء لكن الدين الذي عليه الله يقضيه عنه - سبحانه وتعالى، لا يضيع على صاحبه الشهيد الذي لم يستشهد في المعركة؟ ما دام مات بسبب الجراحات فهو شهيد، ما دام بسبب الجراحات التي يعتبر فيها في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، سواء مات في المعركة أو تأخر موته أياماً وليالي لكنه مات بسبب الجراحات التي أصابته. لعلها تقصد من سؤالها أقسام الشهداء الآخرين؟

الشهداء أقسام، لكن أفضلهم شهيد المعركة في سبيل الله - عز وجل -، ومنهم المطعون، الذي مات بالطاعون، والمبطون الذي يموت بالإسهال في البطن، وصاحب الهدم الذي يموت بالهدم، تسقط عليه دار، أو سقف، وفي حكمه من يموت في دهس السيارات أو انقلاب السيارات وصدام السيارات هذا من جنس الهدم، وكذلك الغرق، كل هذه أنواع من الشهادة، لكن أفضلهم شهيد المعركة، وهو الذي لا يغسل، ولا يصلى عليه، أما البقية يغسلون، ويصلى عليهم، وإن كانوا شهداء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم: ١٨٨٦.

هل يشفعون؟ هل يعفى عن كل شيء عملوه إلا عن الدين؟ أم أن ذلك؟ هذا ما جاء في الحديث الصحيح في شهيد المعركة. في شهيد المعركة فقط؟ أنه إذا كان صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، هذا في شهيد المعركة. أما غيره فالله أعلم، له الفضل وله خير، ولكن كونهم يشفعون في كذا، أو كونهم يغفر لهم كل شيء هذا محل نظر يحتاج إلى دليل خاص، لكن لهم فضل، فضل الشهادة^(١).

السؤال السابع: ما هي زيارة قبور شهداء أحد الشرعية وما هي الزيارة البدعية؟

الجواب عن السؤال السابع:

زيارة القبور إنما شرعت للاستغفار والدعاء للميت والعبرة للحي ليستعد لرحلة الموت الواقعة لا محالة ومما يؤسف له أن يقع بعض أبناء أمتنا الإسلامية أسري للهوي والضلال وتستحوذ على عقولهم الأفكار البالية والخرافات الهدامة فينساقون طائعين مختارين إلى الوقوع فيما وقع فيه المشركون بصرفهم جل العبادات للقبور المقدسة لديهم كالنحر لها والطواف عندها والاستغاثة بها والتبرك بترابها وطلب الشفاء منها وشد الرحال إليها وتعفير الخدود على أعتابها وصرف الأموال الباهظة من أجل تشييدها وتزيينها معتقدين عن جهل أو تقليد أن ذلك قرينة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة ناسين أو متناسين أنها مفسدة عظيمة يستحق فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها اعتقاد الألوهية في الأموات وبذلك تنزل أقدامه

(١) نقل هذا الجواب من موقع الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله.

شيئاً فشيئاً عن الدين ويتنكب الصراط المستقيم ويضل سعيه في الحياة الدنيا وهو في الآخرة من الخاسرين.

الزيارة المشروعة:

من هدي النبي ﷺ زيارة القبور والدعاء للأموات والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمتّه وشرّعها لهم ؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) ^(١) .

فهذه هي الزيارة الشرعية.

الزيارة الممنوعة: الزيارة الممنوعة على نوعين: إحداهما البدعية والثانية الزيارة الشريكية المحرمة.

أما الزيارة البدعية فهي تتناول كل من زار القبور لقصد تعظيمها أو رجاء البركة بالوقوف عندها أو اعتقاد أن الدعاء عندها مستجاب، أو للصلاة عندها ونحو ذلك من الأمور التي لم يرد فيها نص من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ ولم يفعلها السلف عليهم السلام.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤.

وكذلك يعد من الزيارة البدعية المحرمة، زيارة القبور لقصد النذب والنياحة وإظهار التسخط بشق الجيوب، وضرب الخدود وتنف الشعور.

وكذلك من الزيارة البدعية: زيارة القبر لقصد القراءة عنده، والتحلق حوله، وتلاوة بعض الأذكار وترديد الأناشيد ونحو ذلك إذ أن كل هذه الأمور وأمثالها من الأمور المبتدعة التي لم يأذن الله بها ولم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان، ومن كان حريصا على نجاة نفسه وقبول عمله فليخلص عمله لله، وليكن على هدي رسول الله ﷺ، وليرتفع عن السفاسف والمهازل، ويفهم حقيقة الدين، ويتحرر من أدران الجهل والضلال.

الزيارة الشركية:

الشرك دعوة غير الله أو دعوته ودعوة غيره معه أو صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله جل وعلا: كالذبح والاستعانة والدعاء والاستغاثة؛ فمن قصد قبور الأولياء من أنبياء الله ورسوله والصالحين من خلقه لقصد الاستغاثة والاستعانة وقضاء الحاجات أو تفريج الكربات ونحو ذلك فهو واقع في الشرك الأكبر الصريح الذي يعد فاعله ومعتقد جوازه كافرا بالله العظيم وإن مات على هذه الحالة فهو مخلد في النار والجنة عليه حرام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي لِي مَسْجِدًا ۚ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۝﴾^(١).

(١) سورة المائدة آية: ٧٢.

وزيارة القبور لهذه المقاصد توجد في كثير من البلدان المنتسبة إلى الإسلام، وذلك بسبب الغلو في القبور والاعتماد على أمور حصل بسببها التلبس على كثير من الناس منها أن الولي له مكانة عند الله فهو بمثابة الواسطة والشفيع، وقد أنكر الله على المشركين حينما تعلقوا بمثل هذه المبررات الواهية قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ۝﴾^(١).

فحكم عليهم بالكذب والكفر بسبب شبهتهم الواهية.

السؤال الثامن: هل يجوز التبرك بذات حمزة وشهداء أحد؟

الجواب عن السؤال الثامن:

تقدم الكلام عن التبرك بالصالحين وآثارهم في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الثالث.

السؤال التاسع: دعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء أحد، ورمي النقود عندها تقرباً إليها. ما حكم هذه الأعمال؟

الجواب عن السؤال التاسع: دعاء الأموات والاستغاثة بهم عند زيارة قبورهم أو في أي حال - شرك أكبر يخرج من الملة ؛ لأن الدعاء هو أعظم أنواع العبادة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

(١) سورة الزمر آية: ٣.

وكذلك رمي النقود على قبور الأموات، والذبح عندها، وصرف الأموال تقرباً إليها، كل هذا من أعظم أنواع الشرك الأكبر^(١).

السؤال العاشر: ما حكم التمسح بقبور الشهداء وتقبيل سور مقبرة الشهداء؟
الجواب عن السؤال العاشر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما التمسح بالقبرِ - أي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ولم يفعل هذا أحد من سلف الأئمة وأئمتها بل هذا من الشرك قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ^(٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴿﴾ [نوح: ٢٣-٢٤] وقد تقدم إن هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ثم طال عليهم الأمد فصوروا تماثيلهم لا سيما إذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به^(٢)).

السؤال الحادي عشر: ما حكم استلام جدار مقبرة الشهداء وتقبيله؟
الجواب عن السؤال الحادي عشر:

سبق الجواب عنه في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الرابع.

السؤال الثاني عشر: هل يجوز التوسل بقبور شهداء أحد، وجعلهم وسيلة في جلب الرزق، ودفع المرض وغيره؟

(١) فتاوى اللجنة الدائمة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩١-٩٢).

الجواب عن السؤال الثاني عشر:

لا يجوز التوسل بذلك، وقد تقدم الكلام على أنواع التوسل الممنوع^(١).

السؤال الثالث عشر: فصلوا لنا القول في زيارة النساء للقبور، وما هي الطريقة

المثل لإقناع القائل بالجواز؟

الجواب عن السؤال الثالث عشر:

تقدم الجواب عنه في الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث العاشر.

السؤال الرابع عشر: ما حكم خلع الأحذية عند زيارة مقبرة الشهداء، وهم

خارج السور؟

الجواب عن السؤال الرابع عشر:

ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب

السبتين، ويحك! ألق سبتيك»، فنظر، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه،

فرمى بهما^(٢).

(١) انظر: الباب الثاني في حصر المخالفات في مواقع الزيارة وبيان حكمها الشرعي.

(٢) أخرجه أحمد (٨٣/٥)، وأبو داود في الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (ح ٣٢٣٠)،

والنسائي في الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبئية (ح ٢٠٤٧)، وابن ماجه في

الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (ح ١٥٦٨)، والحاكم (٣٧٣/١)، من حديث بشير

بن الخصاصية، وإسناده جيد. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ١٧٣، و ٢٥٢-٢٥٣).

فدل الحديث على مشروعية خلع النعال لمن يمر بين القبور، وأما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل أن يقف عند أول المقبرة، أو خارج السور. والله أعلم^(١).

السؤال الخامس عشر: ما حكم الوقوف الطويل عند المقبرة بحجة تذكر الآخرة، وهل حدد الشرع مدة الوقوف بحيث من زاد عليه ينكر؟ وهل ينكر على من وقف الساعة الكاملة مثلاً؟

الجواب عن السؤال الخامس عشر:

ذكرت عائشة - رضي الله عنها - خروج النبي ﷺ إلى البقيع، وخروجها على إثره ﷺ، فقالت: «حتى جاء البقيع، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف». الحديث^(٢).

فدل الحديث على جواز طول القيام، ولم أجد نصاً يحدد مدة الوقوف، والعبرة - فيما يظهر لي - بفعل الزائر، فإن وقف ربع دقيقة، وأتى بها يخالف الشرع ينكر عليه. والله أعلم.

نعم، إذا سبب طول القيام كثرة الزحام، والضجيج ففي مثل هذه الحال ينصح من طال قيامه. والله أعلم.

السؤال السادس عشر: ما حكم رفع اليدين عند الدعاء في المقبرة؟ وهل ورد ما يدل على جواز ذلك؟

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن باز (١٣ / ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر، والدعاء لأهلها (ح ١٠٣).

الجواب عن السؤال السادس عشر:

يجوز رفع اليدين عند الدعاء للأموات في المقبرة، فقد ثبت عن النبي ﷺ ذلك، كما في حديث عائشة المتقدم في السؤال السابق.

وفي قصة أخرى روتها عائشة - رضي الله عنها أيضا، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة في أثره؛ لتنظر أين ذهب؟ قالت: فسلكت نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، الحديث^(١).

السؤال السابع عشر: ورد في فتاوى^(٢) الشيخ ابن باز - رحمه الله - ما يلي:

"س: هل يكون الدعاء عند قبر الميت برفع اليدين؟

فأجاب: إن رفع يديه فلا بأس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ زار القبور، ورفع يديه، ودعا لأهلها. رواه مسلم".

وقال في التحقيق والإيضاح^(٣): «وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره ﷺ مستقبلا القبر رافعا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح».

فهل الكلام في المرجعين في موضوع واحد؟ فإن كان كذلك فكيف يمكن التوفيق بينهما؟

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٦)، وإسناده حسن. (انظر أحكام الجنائز للألباني ص (٢٤٦)).

(٢) (١٣/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) (ص ٩٨)، الطبعة الثامنة من طبعات وزارة الشؤون الإسلامية.

الجواب: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الكلام في المرجعين في موضوعين، كلامه في الفتاوى على رفع اليدين في أثناء الدعاء للميت خاصة، وقد أجاب بهذا الجواب مرتين بأسلوبين مختلفين، وليس فيهما أي غموض.

وكلامه في التحقيق والإيضاح أصلاً في تحري الدعاء عند القبور، وجاء ذكر وصف رفع اليدين واستقبال القبلة تبعاً، بقرينة أنه أجاز رفع اليدين، واستقبال القبلة عند الدعاء للميت، كما في فتاويه^(١).

السؤال الثامن عشر: أحياناً نرى بعض الناس يصلي عند المقبرة، وإذا قيل له بأن الصلاة عند المقابر لا تجوز أجاب بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». فما الجواب على ذلك؟.

الجواب عن السؤال الثامن عشر:

من المعلوم أن الصلاة عبادة، ولا بد لصحة العبادة من اجتماع الشرطين: أن تكون خالصة لله ﷻ، وأن تكون موافقة لشريعة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢).

(١) (١٣/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) جزء من آية (١١٠) من سورة الكهف.

قال ابن كثير: "﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾" أي: ما كان موافقا لشرع الله. ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل: لا بد أن يكون خالصا لله، صوابا على شريعة رسول الله ﷺ" (١). فإذا اختل أحد هذين الشرطين لا تصح العبادة. والصلاة عند المقبرة على خلاف شريعة رسول الله ﷺ، فقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة عند المقبرة، منها:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٢).

٣ - عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» (٣).

(١) تفسير ابن كثير (٣/١٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، وإسناده صحيح. (انظر أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة عليه (٩٧-٩٨).

٣- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»^(١).

قال ابن رجب: إن النبي ﷺ أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبورا بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وإن البيت يكره إخلاؤه من الصلاة لما فيه من تشبيهه بالمقابر الخالية عن الصلاة"^(٢).

قال ابن حجر: "وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة، والخطابي"^(٣).

٤- أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، منها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢٠٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٦٨٥ شرح حديث ٤٣٢)، وانظر أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٧٠-٢٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١٩).

واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجد، أو يصلي عندها من غير بناء عليه؛ فإن كل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلي فيه، فإنه يسمى مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)^(٢).

والعلة في النهي سد الذريعة؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور أل بهم الأمر إلى عبادة القبور، ولكن إن كان قصد المصلي الصلاة لأهل القبر، فهذا شرك أكبر^(٣).

السؤال التاسع عشر: إذا ثبت تحديد القبور بقول الثقات فهل هناك مانع من تحديدها؟ وبعض الناس إذا قيل لهم: إن قبور الشهداء يتعذر تحديدها، يقول: إن عدم التمكن من تحديدها تضييع لتراث الأمة، فما الجواب عليه؟

الجواب عن السؤال التاسع عشر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم تدع الصحابة في الإسلام قبرا ظاهرا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس، ولا يسافرون إليه، ولا يدعون له، ولا يتخذونه مسجداً، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه

(١) أخرجه البخاري في التيمم، باب رقم (١) (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٣).

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ١٦٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر للاستزادة: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٩-١٩٣)، وبدع القبور لصالح العصيمي (ص ٢٥٨-٢٨٣).

بحسب الإمكان إن كان الناس يفتنون به، وإن كانوا لا يفتنون به، فلا يضر معرفة قبره^(١). اهـ.

ومما أخفاه الصحابة من القبور قبر دانيال^(٢)، فإنهم لما فتحوا تستر وجدوا رجلاً ميتاً على سرير يقال له: دانيال، وكانوا يستسقون به، فكتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً، ويدفنه بالليل في واحد منها، ويعفي القبور كلها؛ لئلا يفتن به الناس^(٣).

وأما القول بأن عدم تحديد قبور الشهداء تضييع للتراث فقول المتعلقين بالقبور، ولم تعرف قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ بالاتفاق، وقبر الخليل في قول الجمهور^(٤)، مع أنهم أفضل خلق الله، فتدبر.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧ / ٢٧١).

(٢) دانيال قيل: إنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، وقيل: إنه رجل صالح من صالحهم. (انظر البداية والنهاية ٢ / ٣٧٥-٣٧٩).

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧ / ٢٧٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٩٩-٢٠٠)، والبداية والنهاية (٢ / ٣٧٦).

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧ / ٤٤٤-٤٤٥).

قال ابن تيمية: "وليس في معرفة القبور بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله، كما حفظ سائر الدين"^(١).

السؤال العشرون: هل النهي عن الصلاة في المقابر لأجل نجاستها؟

الجواب عن السؤال العشرين:

هذا أبعد شيء من مقاصد الرسول ﷺ، بل هو باطل من عدة أوجه:
أما أولاً: فلأن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة المنبوشة، وغير المنبوشة.

أما ثانياً: فلأن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة الحاصلة بالنش؛ لأن قبور أنبيائهم لا تنبش، ولو نبشت فهي من أطهر البقاع ليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم فهم في قبورهم طريون.

وأما ثالثاً: فإنه ﷺ أخبر: أن (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)^(٢)، ولو كان ذلك للنجاسة لكان ذكر الحشوش، والمجازر أولى من ذكر القبور.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٤٤٤).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، رقم: ٤٩٢، والترمذي في سننه، رقم: ٣١٧، وابن ماجه في سننه، رقم: ٧٤٥، والحاكم ف المستدرك رقم: ٩١٩-٩٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٤٢٧٢، وابن حبان في صحيحه، رقم: ١٦٩٩، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٧٩١.

وأما رابعاً: فلأنه ﷺ قرن في اللعنة بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج لديها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب الكبيرة سيان. ومعلوم أن إيقاد السراج إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها أوثاناً يوفض إليها، وكذا اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعرض للفتنة بها، ولهذا قرن بينهما.

وأما خامساً: فلأنه عليه الصلاة والسلام قال: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ^(١).

فذكره عليه الصلاة والسلام اشتداد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد عقيب: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد" تنبيه منه على سبب اللعن لهم وهو: توسلهم بذلك إلى تصير قبورهم أوثاناً تعبد.

وأما سادساً: فلأن فتنة الشرك بالصلاة فيها، ومشابهة عبادة الأوثان بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر، والفجر فإنه عليه الصلاة والسلام قد نهى عن تلك المفسدة سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك بدعاء الموتى، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل من الصلاة في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله تعالى،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (١/ ١٧٢)، وابن سعد في الطبقات: (٢/ ٢٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف: (١/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة: (٣/ ٣٤٥).

ولرسوله ﷺ، فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة^(١) ؟!

بل المقصود من النهي عن الصلاة إلى القبور أو الصلاة فيها ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف وهو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير الصلاة وسيلة وذريعة إلى الشرك^(٢) .

السؤال الحادي والعشرون: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء وخرج إلى البقيع وإلى المزارات الأخرى على غير وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب عن السؤال الحادي والعشرون:

لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم في صحيحه^(٣) .

(١) انظر: إغاثة اللهفان: (١/٣٥٣-٣٥٦).

(٢) انظر: المبسوط: (٢/٢٠٦)، والمغني: (٢/٤٧٤)، ومجموع الفتاوى: (٢١/١٥٩)، واقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٦٧٨).

(٣) انظر: صحيح مسلم الجنائز (٩٧٦)، سنن النسائي الجنائز (٢٠٣٤)، سنن أبو داود الجنائز (٣٢٣٤)، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٩)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٤١)، وراجع: فتاوى اللجنة الدائمة: (٩/١٠١).

السؤال الثاني والعشرون: ما حكم قراءة القرآن، وإهداء الثواب للأموات من شهداء أحد وغيرهم؟ وما حكم إهداء ثواب القرب للأموات؟

الجواب عن السؤال الثاني والعشرون:

"لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - أنه قرأ القرآن، ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمتة؛ لينفعوا به موتاهم؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك ﷺ، ولا نعلم أن أحدا منهم أهدي ثواب القرآن لغيره،... وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولي العلماء، بل ذلك بدعة" (١).

وأما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله.

منها الصدقة: فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمتي افتلتت نفسها، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه (٢).

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب موت الفجاءة البغثة (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٥١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن أمه توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». قال: فإن لي خرافا، فأنا أشهدك أني تصدقت به عنها. رواه البخاري^(١).

فالصدقة عن الميت مشروعة، "لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم الصدقات في المقبرة بعد دفن الميت، أو قبله، أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشييعه الجنائز وزيارته القبور، و[كذلك] أصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ"^(٢).

ومنها الحج: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أُمِّكَ دين أكنْت قاضِيته؟ اقضُوا اللهَ فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري^(٣).

وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٤).

(١) في الوصايا، باب إذا وقف أرضا، ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة (٢٧٧٠).

(٢) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٢).

(٣) في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه في الحج، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، وإسناده صحيح. (انظر إرواء الغليل (٩٩٤)).

ومنها قضاء ولي الميت الصوم الواجب عنه: فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» متفق عليه^(١).
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أمنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»، متفق عليه^(٢).

ومنها العتق: فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها (٢٨٨٣)، وإسناده حسن. (انظر أحكام الجناز للألباني (ص ٢١٨)).

ومما ينتفع به الميت من عمل الأحياء الدعاء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، وصح من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(٢). وقد تضافرت الأحاديث^(٣) أن النبي ﷺ كان يزور القبور، ويسلم على أهلها، ويدعو لهم.

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

الشبهة الأولى: يقول بعض الزوار: إننا نتوسل بالشهداء؛ لأنهم أقرب الناس عند الله منزلة، ونحن أصحاب المعاصي، فتتوسل إلى الله بهم لقربهم من الله، كما أن أحدنا إذا كانت له حاجة عند ملك، أو وزير، فهو لا يذهب إليه مباشرة، بل يبحث عن من يعرفه، ويكون مقرباً إليه، فيجعله واسطة، فيقضى حاجته، فكيف يرد على القائل بذلك؟

الجواب عن الشبهة الأولى: يكون بما يأتي:

(١) جزء من آية (١١٠) من سورة الحشر.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠)، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قال. (انظر أحكام الجنائز ص ١٩٨).

(٣) تقدم بعضها.

إن وساطة المخلوق للمخلوق جائزة، فقد يكون هذا الكبير الذي ذكرتموه في شبهتكم تعتريه علل في نفسه مانعة دون قضاء حوائج الناس من جهل، أو ظلم، أو منفعة مادية أو معنوية يتطلع إليها، أو مصالح متبادلة قائمة بينه، وبين الوسيط، أو أية علة أخرى تشكل حائلا دون قضاء حوائج الناس، فمثل هذا الكبير الذي افترضتم وجوده يحتاج - ولا شك - إلى وسيط مقرب لديه يتوسط لحل المشاكل المستعصية.

ولكن لا يجوز - إن صح قيام الوساطة إلى هذا الكبير للحيلولة دون علله الضارة بمصالح الناس - أن يصح قيام هذه الوساطة بين الله، وبين خلقه!!! لأن القياس بين الوساطين قياس مع الفارق، إذ إن الله تعالى لا تحول بينه وبين خلقه مثل تلك العلل. تنزه الله، وتقديس، وتعالى عن ذلك علوا كبيرا^(١).

وسياتي في كلام الشيخ الشنقيطي بيان أن اتخاذ الوسائط من أصول كفر الكفار. والله الهادي إلى سواء السبيل^(٢).

الشبهة الثانية: كيف يجاب عن الاستدلال بحديث «اقرأوا على موتاكم يس» على جواز قراءة القرآن عند المقبرة؟ وهل صح أن بعض الصحابة ؓ أوصوا بقراءة القرآن عند دفنهم، أو على مقابرهم؟
الجواب عن الشبهة الثانية:

(١) التوصل إلى حقيقة التوصل (ص ٣٤١-٣٤٢).

(٢) انظر: ص ١٤٩٥.

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه عند المقبرة مع كثرة زيارته لها، ولو كانت مشروعة لفعلها، وبينها لأصحابه رحمة بالامة، وأداء لواجب البلاغ، لاسيما وقد سأله عائشة - رضي الله عنها - عما تقول إذا زارت القبور، فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلما لم يفعلها، ولم يبينها لأصحابه مع وجود أسبابها دل على أنها غير مشروعة.

وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبادة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا القرآن عند المقبرة، فكانت قراءته عند المقبرة بدعة^(١). ومما يقوي عدم مشروعيته قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر عن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٢).

قال القاضي أبو يعلى: "لولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة"^(٣).

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٣-٢٦٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٨-٣٩)، وأحكام الجنائز للألباني (ص ٢٤١-٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢١٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لأبي يعلى (٢/ ٢١٢).

أما حديث «اقرأوا على موتاكم يس» فإنه ضعيف^(١).

"وعلى تقديره صحته فالمراد به قراءتها على من حضرته الوفاة^(٢)؛ ليتذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل؛ لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث، وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ، ونثقل إلينا، لكنه لم يكن ذلك، كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث - لو صح - المحتضرون ما رواه مسلم في صحيحه^(٣) أن النبي ﷺ قال: «لكنوا موتاكم لا إله إلا الله» فإن المراد به المحتضرون، كما في قصة^(٤) أبي طالب عم النبي ﷺ^(٥).

(١) قال ابن حجر: "وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤)، وانظر: البدر المنير (٥/ ١٩٣-١٩٦)، وإرواء الغليل (٦٨٨).

(٢) وعلى هذا نص ابن حبان عقب حديث معقل، كما في الإحسان (٧/ ٢٧١) تحت حديث (٣٠٠٢).

(٣) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١-٢) من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

(٤) أخرج هذه القصة مسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت... (٣٩).

(٥) من فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٢).

ولم أجد أثرا صحيحا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوصوا بقراءة القرآن عند دفنهم، أو على مقابرهم.

نعم، روى ابن معين في تاريخه - ومن طريقه البيهقي - قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: "إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا علي التراب سنا، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة، وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك" ^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة في الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر: عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة ^(٢).

الشبهة الثالثة: شبهة الكسب والتسبب أو ما يُسمى بالمجاز العقلي يدندن حولها كثير من القبورين اليوم في تبرير شركياتهم فما حقيقة هذه الشبهة؟ وأود من المشايخ وطلبة العلم الفضلاء بيان تهافتها أو إحالتنا على مراجع في ذلك، كما أود معرفة أول

(١) انظر: تاريخ الدوري (٤/ ٤٤٩، و ٥٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٦). وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ما روى عنه سوى مبشر هذا، ولم يوثق، فهو معدود في المجهولين. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٤٤).

(٢) انظر: المصنف (٤/ ٧٤). وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٤٤).

من قال بها، وجزاكم الله خيراً؟^(١) .

الجواب عن هذه الشبهة:

المراد بالمجاز العقلي هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له^(٢) .
ومُرادهم أنّ الناس إذا توسلوا بالنبي ﷺ أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يعبدوهم، ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى، وأنه هو المنفرد بالنفع والضرر.
وأنّه يجوز قول القائل: أسأل الله تعالى برسوله ؛ لأنه سائل الله تعالى لا لغيره^(٣) ،
ولاشك أنّ هذا الكلام باطل ومردود ؛ وقد جرّت هذه الشبهة القبوريين إلى القول
بجواز صرف بعض العبادات لغير الله، وأنّ ذلك من قبيل الأخذ بالأسباب وليس من
باب الشرك بالله، ولا يعدّ ذلك عبادة لغير الله تعالى، والفاعل لذلك مسلمٌ موحد!
فطلب الغوث والدعاء والاستعانة بالأنبياء والصالحين على سبيل الكسب والتسبب،
ومن الله تعالى على سبيل الخلق والإيجاد.

والذي يظهر أنّ أول من قرر شبهة المجاز العقلي في صرف بعض العبادات لغير
الله هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي في كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام،
ولا شك أنّ ما تشبّث به السبكي ومقلّدوه في هذه الشبهة باطلٌ ومردود.

(١) نقلت هذه الشبهة من موقع الملتقى العلمي للعقيدة والعلوم المعاصرة.

(٢) انظر: التعريفات ص: ٢٠٣، والتعارف للمناوي ص: ٦٣٧.

(٣) انظر: شفاء السقام ص: ٢٥٤.

إذ إنَّ من المعلوم بالدين بالضرورة أن العبادة لا يجوز صرفها لغير الله ؛ وهذا محل اتفاق لا نزاع فيه، بل هذه الشبهة هي نظير ما قاله المشركون الأولون ! عن أوليائهم الذين عبدوهم من دون الله، وقد حكى الله ذلك في كتابه الكريم على لسانهم فقال: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ ^(١) ، ويقول الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنبِئُوكُم بِاللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ^(٢) .

فسمَّاهم الله مشركين، وهم يعتقدون أنَّ هؤلاء الأولياء مجرد وسائط بينهم وبين الله في قضاء حوائجهم، فدعاء الأحياء للأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله ليس هو من باب التسبب، وإنما الذي جعله ذلك هم عباد الأصنام ^(٣) .

وقد ادَّعى القبوريون: أنَّ الاستغاثة: طلب الغوث من الخالق وهو الله تعالى، وتارة يطلب ممن يصح إسناده إليه على سبيل الكسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي ﷺ، وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾

(١) سورة الزمر آية: ٣

(٢) سورة يونس آية: ١٨ .

(٣) انظر: منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس للشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن آل الشيخ ص: ٢٩٠-٢٩٤، ٢٧٤-٢٧٢، والبيان المبدي لشناعة القول المجدي للشيخ سليمان بن سحمان ص: ٩٥ .

فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴿١﴾ ، ﴿فَاسْتَغْنُ الْذِي مِنْ شَيْعِنِهِ﴾ ﴿٢﴾ ، وتارة بحرف الجر كما في كلام النحاة في المستغاث به.

وفي كتاب سيبويه: " فاستغاث بهم لينشروا له كليباً "...، واستغيث بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه، فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبي ﷺ مستغاث والغوث منه تسبباً وكسباً.

ولاشك أن هذا الكلام باطلٌ من وجوه:

١- الأدلة التي استدلووا بها على تسويغ طلب الإغاثة ! حجة عليهم لا لهم ؛ فالاستغاثة الجائزة إنما تكون من الأحياء فيما يقدرّون عليه، كما حصل أن استغاث الإسرائيلي موسى ليُخلصه من عدوه القبطي، فالاستغاثة بالأحياء لدفع الشدائد التي يقدرّون على دفعها جائز، بخلاف الاستغاثة بالأموات فلا تجوز بحال ^(٣).

٢- لقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يُبتلون بأنواع البلاء، ولم يكن أحد منهم يأتي قبر الرسول ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء لطلب الدعاء والتوسل به، فهذا مما عُلِمَ بالاضطرار من دين الإسلام وبالنقل المتواتر وبإجماع المسلمين أنه غير مشروع ^(٤).

(١) سورة الأنفال آية: ٩.

(٢) سورة القصص آية: ١٥.

(٣) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (١/ ٩٢، ١٢٤)، غاية الأمان في الرد على النبهاني للألوسي (١/ ٣٣٠).

(٤) انظر: قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص: ٢٧.

- ٣- أن ثمة فرق بين الباء في (استغثت به) والتي يكون المضاف بها مستغاثاً مدْعَوْاً مسؤولاً مطلوباً منه، وبالاستغاثة المحضة من الإغاثة التي يكون المضاف بها مطلوباً به لا مطلوباً منه ؛ فلفظ الاستغاثة في الكتاب والسنة وكلام العرب إنما هو مستعمل بمعنى الطلب من المستغاث به، وقول القائل استغث به بمعنى طلبت منه الإغاثة لا بمعنى توسلت به فلا يجوز للإنسان الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله^(١).
- 4- كون العبد له قدرة كسبية على بعض الأمور فذلك لا يخرج عنه مشيئة الله تعالى، فلا يستغاث به فيما لا يقدر عليه إلا الله كالإحياء والإماتة والرزق وغير ذلك من العبادات التي يُعَدُّ صرفها لغير الله شرك^(٢).
- ٥- القول بأن الاستغاثة وما شابهها من الأفعال الشركية على سبيل المجاز لا الحقيقة، قولٌ مردود إذ أنه وعلى التسليم بوقوع المجاز^(٣) ؛ فإنَّ حد المجاز العقلي لا

(١) انظر: المصدر السابق ص: ٨٢-٨٣.

(٢) انظر: غاية الأمان في الرد على النبهاني للألوسي (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة وعدمه، وهذا الخلاف جارٍ في المجاز العقلي، فقال قوم: بعدم وقوعه مطلقاً، وقال آخرون: بوقوعه مطلقاً، وفرق قوم فقالوا: بوقوعه في اللغة دون القرآن، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوع المجاز مطلقاً لا في القرآن ولا في اللغة وانتصر له العلامة ابن القيم بأكثر من خمسين وجهاً.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٧٢-٧٩)، الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٩٦-٢٩٩)، البرهان للزركشي (١/ ٥٤١)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٧)، المسودة في أصول الفقه (ص ١٤٧)،

ينطبق على دعاء الأموات، وندائهم، والاستغاثة بهم، إذا اعتبرنا حال الداعين واعتقادهم؛ فالإسناد الواقع في كلامهم إسناد حقيقي، ولا ينطبق عليه حد المجاز العقلي، ومن المرجحات لذلك اعتقادهم التأثير والتصرف المطلق في الكون فيمن يدعوهم من دون الله^(١).

وبما سبق يتضح بطلان شبهتي المجاز العقلي والكسب والتسبب.

الشبهة الرابعة: لماذا أنتم تنهرون الناس عن محبة الشهداء بعد موتهم، وهل هذا إلا تنقيص لهم، وازدراء بفضلهم، وإماتة لذكرهم؟

الجواب عن هذه الشبهة:

"لا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانا وأعيادا وأنصاها والنهي عن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها وإيقاد السرج عليها والسفر إليها والنذر لها واستلامها وتقبيلها وتعفير الجباه في عرصاتهما: غض من أصحابها ولا تنقيص لهم ولا تنقص كما يحسبه أهل الإشراك والضلال بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم ومتابعتهم فيما

الإيمان لابن تيمية (ص ٨١)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (ص ٢٧١)، إرشاد الفحول في علم الأصول (ص ٥١)، المدخل لابن بدران (ص ١٨٣)، وللإستزادة: منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي.

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب للقزويني (ص ٢٧)، الواسطة بين الله وخلقه عند أهل السنة ومخالفهم للمرابط الشنقيطي ص ٥٦٦.

يحبونه وتجنب ما يكرهونه.

فأنت والله وليهم ومحبههم وناصر طريقتهم وستهم وعلى هديهم ومنهاجهم.
وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم كالنصارى
مع المسيح واليهود مع موسى عليهما السلام والرافضة مع علي رضي الله عنه.
فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء
بعض والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع
أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من
فيها وهدية وستته، مشغولين بقبره عما أمر به ودعا إليه، وتعظيم الأنبياء والصالحين
ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم،
وسلوك طريقتهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعياداً؛ فإن من اقتفى
آثارهم كان متسبباً إلى تكثير أجورهم باتباعه لهم ودعوته الناس إلى اتباعهم.
فإذا أعرض عما دعوا إليه واشتغل بضده حرم نفسه وحرّمهم ذلك الأجر، فأى
تعظيم لهم واحترام في هذا؟ وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة
التي يكرهها الله ورسوله لإعراضهم عن المشروع أو بعضه وإن قاموا بصورته الظاهرة
فقد هجروا حقيقته المقصودة منه، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه،
عارفاً بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتماً بها كل الاهتمام، أغتته
عن الشرك، وكل من قصر فيها أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك.
ومن أصغى إلى كلام الله بقلبه وتدبره وتفهمه أغناه عن السماع الشيطاني الذي
يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وينبت النفاق في القلب، وكذلك من أصغى إليه وإلى

حديث الرسول ﷺ بكليته، وحدث نفسه باقتباس الهدى والعلم منه لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات التي هي وساوس النفوس وتخيلاتهما.

ومن بعد عن ذلك فلا بد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره وخشيته والتوكل لعيه والإنابة إليه أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، وأغناه أيضا عن عشق الصور وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه أي شيء استحسسه ملكه واستعبده.

فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبى والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أم أبى والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور شاء أم أبى والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(١).

(١) إغائة اللهفان: (١ / ٣٩١-٣٩٣).

المبحث الثاني: جبل أحد وجبل الرماة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

السؤال الأول: هل يجوز السجود على تربة جبل الرماة، وأخذ شيء منها للبركة؟

الجواب عن السؤال الأول:

قال الشيخ صالح الفوزان: (السجود على التربة المسماة تربة الولي؛ إن كان المقصود منه التبرك بهذه التربة، والتقرب إلى الولي، فهذا شرك أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله، مع اعتقاد فضيلة هذه التربة، وأن في السجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدسة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهذا ابتداع في الدين، وقول على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأن الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصة على غيرها غير المشاعر المقدسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المساجد لم يشرع لنا أخذ تربة منها، نسجد عليها. ثم قال: ولم يخصص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة؛ وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدجالين والمبطلين الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله^(١) .

السؤال الثاني: هل تشرع الصلاة في مكان يقال إنه مسجد جبل أحد أو عند المغارة؟

الجواب عن السؤال الثاني:

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: (٢/ ٨٦).

من الأماكن التي اتخذت مزارات ونسبت إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين، وهي محدثة، مسجد جبل أحد، والغار الذي فيه، فهذه المساجد والأماكن لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا غيرها، بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي: أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ، وبلغوه لنا عنه، وحذرونا من البدع امتثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام، حيث يقول في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٧٩-١٨٠).

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

الشبهة الأولى: كيف نرد على من استدل بقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ

لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾^(١) على ما يأتي:

- جواز البناء على القبور.

- جواز اتخاذ القبور مساجد

- أن قبور الأنبياء والصالحين لها مكانة رفيعة، ويستجاب الدعاء عندها.

الجواب: اختلف في المراد بـ ﴿لَنَتَّخِذَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾.

قال ابن كثير: حكى ابن جرير^(٢) في القائلين ذلك قولين: أحدهما أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر أن الذي قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد» يحذر ما فعلوا...»^(٣).

فأنت كما ترى يا طالب الحق! أن المفسرين اختلفوا في تعيين القائلين، فإن كانوا كفارا، أو فجارا فمعاذ الله أن يقول مسلم أن حكاية قول الكفار والفجار، أو فعلهم

(١) جزء من آية (٢١) من سورة الكهف.

(٢) في تفسيره (٨/ ٢٠٥ / العلمية).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٦).

في القرآن دليل على جوازه، بل مجرد حكايته دليل على إنكاره، ويكفي في رده عزوه إليهم.

ومن ثم استدل ابن رجب في شرح حديث «لعن الله اليهود...» بهذه الآية على كون هذا الفعل منكراً، فقال: "وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله ﷻ في قصة أصحاب الكهف ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأن مستنده القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسوله من الهدي"^(١).

وعلى فرض أنهم كانوا مسلمين متمسكين بشريعة نبي مرسل، مع أنه ليس هناك شيء يدل على ذلك، فلا يقال: إن هذه شريعة من قبلنا، وشريعة من قبلنا شريعة لنا؛ لأن ذلك مشروط عند القائلين به بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذا الشرط معدوم هنا؛ لأن الأحاديث تضافرت في النهي عن بناء المساجد على القبور، أوصلها الألباني في كتابه الماتع "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد"^(٢) أربعة عشر حديثاً، منها:

(١) نقله الألباني في تحذير الساجد (ص ٥٠) نقلاً عن الكواكب الدراري.

(٢) (ص ٩-٢٠).

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم
يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: فلو لا ذلك
أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

٣ - عن عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح
خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك -: «لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا^(٣).

وقال العلامة الآلوسي عند تفسير هذه الآية في كتابه روح المعاني^(٤): "ولا يقال:
إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر [يعني اتخاذ المساجد على القبور] من شرائع من قبلنا،
لأننا نقول: مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا، لكن لا مطلقا،

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، ومسلم في
المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب رقم (٥٥) (ح ٤٣٧)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن
بناء المساجد على القبور (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب رقم (٥٥) (ح ٤٣٦)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن
بناء المساجد على القبور (٢٢).

(٤) (٣١/٥).

بل إن قص الله تعالى علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله ﷺ كإنكاره ﷻ، وقد سمعت أنه - عليه الصلاة والسلام - لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، على أن كون ما ذكر من قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد... وليس فيها [يعني الآية] أكثر من حكاية قول طائفة من الناس، وعزمهم على فعل ذلك، وليست خارجة مخرج المدح لهم، والحض على التأسى بهم، فمتى لم يثبت أن فيهم معصوما لا يدل فعلهم فضلا عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده".

ثم قال: "وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت الأخبار الصحيحة، والآثار الصريحة معولا على استدلال بهذه الآية؛ فإن ذلك في الغواية غاية، وفي قلة النُّهى نهاية، ولقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها، وبنائها بالجص والآجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها، واستلامها، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة، إلى غير ذلك محتجا بهذه الآية الكريمة.... كل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ، وابتداع دين لم يأذن به الله ﷻ".

ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام - وهو أفضل قبر على وجه الأرض - والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له، والسلام عليه، فتتبع ذلك ما هنا وهناك، والله سبحانه يتولى هداك".

الشبهة الثانية: يستدل بعض الناس بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١) الآية على جواز التوسل بالصلحين والشهداء والأولياء، فهل الاستدلال صحيح، وما المراد بالوسيلة في الآية، وبم يرد على القائل بذلك؟
الجواب عن هذه الشبهة:

سبق الجواب عن ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، المبحث الأول.

الشبهة الثالثة: من الناس من يعتقد أن الصحابة ؓ ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ بدليل ما ورد من حديث أنس بن مالك ؓ أن النبي ﷺ قال: ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبنني حتى إذا رأيتهم، ورفعوا إلى اختلجوا، فلاقولن: أي رب! أصبحابي، أصبحابي! فليقالن لي: لا تدري ما أحدثوا بعدك^(٢) وورد نحوه من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد الخدري ؓ. فكيف يرد عليهم؟
الجواب عن هذه الشبهة:

أجاب عن هذه الشبهة ابن قتيبة، فقال بعد سياق هذا الحديث:

"قالوا: وهذه حجة للروافض في إكفارهم أصحاب رسول الله ﷺ إلا عليا، وأبا ذر، والمقداد، وسليمان، وعمار بن ياسر، وحذيفة.

(١) جزء من آية رقم (٣٥) من سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب في الحوض... (٦٥٨٢)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ (٤٠).

قال أبو محمد (كنية ابن قتيبة): ونحن نقول إنهم لو تدبروا الحديث، وفهموا ألفاظه لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل، يدل ذلك على قوله: «ليردن على الحوض أقوام» ولو كان أرادهم جميعاً إلا من ذكروا لقال: "لتردن على الحوض، ثم لتختلجن دوني". ألا ترى أن القائل إذا قال: "أتاني اليوم أقوام من بني تميم، وأقوام من أهل الكوفة" فإنما يريد قليلاً من كثير، ولو أراد أنهم أتوه إلا نفرًا يسيراً قال: أتاني بنو تميم، وأتاني أهل الكوفة، ولم يجز أن يقول: "قوم"؛ لأن القوم هم الذين تخلفوا، ويدل ذلك أيضاً قوله: «يا رب أصيحابي» بالتصغير، وإنما يريد بذلك تقليل العدد، كما تقول: مررت بأبيات متفرقة، ومررت بجميعة.

ونحن نعلم أنه قد كان يشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد ويحضر معه المغازي: المنافق لطلب المغنم، والرقيق الدين، والمرتاب، والشاك، وقد ارتد بعده أقوام، منهم عيينة بن حصن ارتد، ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ، وآمن به، فلما هزم طليحة هرب، فأسره خالد بن الوليد، وبعث به إلى أبي بكر - رضي الله عنه - في وثاق، فقدم به المدينة، فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالجريد، ويضربونه، ويقولون: أي عدو الله! كفرت بالله بعد إيمانك، فيقول عدو الله: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر - رضي الله عنه - رجع إلى الإسلام، فقبل منه، وكتب له أماناً، ولم يزل بعد ذلك رقيق الدين حتى مات..... ولعيينة بن حصن أشباه ارتدوا حين ارتدت العرب، فمنهم من رجع، وحسن إسلامه، ومنهم من ثبت على النفاق، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ حَوَّلْكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَهُمُ﴾ [التوبة: ١٠١]

الآية، فهو لاء هم الذين يختلجون دونه.

وأما جميع أصحابه إلا الستة الذين ذكروا فكيف يختلجون، وقد تقدم قول الله تبارك وتعالى فيهم ﴿ثُمَّ دَرَسُوا لَهُمُ الْكُفْرَ رُحْمًا يُبْتِغَىٰ بِهِمُ الْيُسْرَىٰ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١). قال أبو محمد: وحدثني زيد بن أكرم الطائي، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة. قال: قلت: فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة. قال: أوهم - رحمه الله - هو الذي حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة"^(٢).

فكيف يجوز أن يرضى الله ﷻ عن أقوام، ويحمدهم، ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ إلا أن يقولوا إنه لم يعلم، وهذا شر الكافرين. اهـ^(٣).

وقال الدكتور عبد القادر عطا صوفي بعد ما ذكر أقوال أهل العلم: "وترد عليهم المناظرة التي جرت بين إمامهم الخامس أبي جعفر الباقر، وأحد الخوارج؛ فإن الباقر احتج على الخارجي بأحاديث في فضائل علي عليه السلام، والخارجي ردها بقوله: أحدث الكفر بعدها. فقال له أبو جعفر! ثكلتك أمك! أخبرني عن الله أحب علي بن أبي طالب يوم أحبه، وهو يعلم أنه يقتل أهل النهروان، أم لم يعلم؟ قال: لئن

(١) جزء من آية (١٨) من سورة الفتح.

(٢) أخرج البخاري نحوه في المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٣).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٨-١٥٩).

قلت: لا، كفرت. قال: قد علم. فقال: أفأحبه الله أن يعمل بطاعته، أو على أن يعمل بمعصيته؟ فقال: على أن يعمل بطاعته. فقال له أبو جعفر: فقم مخصوصاً^(١). وكذلك الصحابة عليهم السلام قد أخبر الله بأنه رضي عنهم، وأمر بالاستغفار لهم، وهو سبحانه لا يرضي إلا من عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرحمة^(٢).

الشبهة الرابعة: من الناس من يعتقد أن خالد بن الوليد وغيره ممن قاتل تحت راية الكفر يوم أحد ظلموا بقتلهم حمزة وغيره من الشهداء، ثم أسلموا تقية، فلهذا يستحقون اللعن؛ لأن لعنة الظالم وإن كان مسلماً جائز، فما الجواب على هذه الشبهة؟
الجواب عن هذه الشبهة:

إن الشرك بالله ﷻ أعظم الذنوب على الإطلاق، وهو ظلم عظيم قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)، لكن من كان مشركاً من يهودي، أو نصراني، ثم شرح الله صدره للإسلام، فأسلم، فهل يُلعن؛ بحجة أنه كان مشركاً، والشرك ظلم عظيم وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤)، كلا، والله لا يلعن، فإن الإسلام يهدم ما قبله.

(١) الروضة من الكافي للكليني (ص ٤٢١).

(٢) موقف الشيعة الاثني عشرية من صحابة رسول الله ﷺ (١/١٩٨-١٩٩)، وللمستزيد الرجوع إليه (١/١٩١-١٩٩).

(٣) جزء من آية (١٣) من سورة لقمان.

(٤) جزء من آية (١٨) من سورة هود.

هذا عمرو بن العاص رضي الله عنه يحكي قصة إسلامه، يقول: "فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك؛ فلأبائعك. قال: فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. قال: «وما لك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشرط. قال: «تشرط بماذا» قلت: أن يغفر لي. قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»^(١).

ولو جاز لعن مثل هذا لجاز لعن جميع الصحابة كبيرهم، وصغيرهم؛ لأنهم كانوا كفارا من قبل، ثم أسلموا، ومعاذ الله، ثم معاذ الله أن يقول مسلم بهذا. ولو جاز مثل هذا لما دخل عاقل في الإسلام، وكيف يسلم وهو يرى المسلمين يلعنونه بحجة أنه كان يهوديا، أو نصرانيا.

ألا ترى أن عمرو بن العاص رضي الله عنه امتنع أن يبائع رسول الله ﷺ، وأراد أن يشترط أن يغفر له، فلما أخبره النبي ﷺ أن الإسلام يهدم ما قبله بايعه ﷺ على الإسلام. وإذا عرف هذا فينبغي أن يعلم أن القتل ذنب دون ذنب الشرك، وظلم دون ظلم الشرك، فلو أن كافرا قتل عظماء المسلمين، ثم شرح الله صدره للإسلام، فأسلم، فكيف يجوز لعنه بحجة أنه قتل فلانا، وقد صح عن المعصوم ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله».

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله... (١٩٢).

هذا، وليس لأحد من الناس أن يقول أن فلانا من عامة الناس أسلم خوفاً، وتقية، فقد أخرج الشيخان^(١) من حديث أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته» قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقاله أم لا» فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. الحديث.

وإذا لم يجوز أن يقال مثل هذا الكلام في آحاد من الناس، فكيف يقال في مثل خالد بن الوليد، وقد خلد الله ذكره في تاريخ نصرته الإسلام والمسلمين، شهد غزوة مؤتة، ولما استشهد أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة: مولاة زيد، وجعفر ذو الجناحين، وابن رواحة، وبقي الجيش بلا أمير، فتأمر عليهم في الحال خالد، وحمل العدو، ففتح له، وأمره أبو بكر على الجيوش، ففتح الله عليه اليمامة، وغيرها، وقتل على يده أكثر أهل الردة، وغزا العراق، واستظهر، وشهد حروب الشام، وحاصر دمشق، فافتتحها هو، وأبو عبيدة^(٢).

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٠٢١)، ومسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١٥٨).

(٢) انظر الاستيعاب (١٩٨-١٩٩)، والإصابة (١/٤١٢-٤١٥)، والسير (١/٣٦٦-٣٨٤).

وكيف يقال هذا الكلام في رجل قال عنه الصادق المصدوق - صلوات ربي،
وسلامه عليه - «أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل
الله»^(١).

وقال ذاكر استشهاد الأمراء في غزوة مؤتة: «حتى أخذها سيف من سيوف الله
حتى فتح الله عليهم»^(٢)، وأيضا: «لا تؤذوا خالداً؛ فإنه سيف من سيوف الله صبه الله
على الكفار»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (١١).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (٣٧٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٠٩١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وانظر: السلسلة الصحيحة
(١٢٣٧)، و(١٨٢٦).

الفصل الرابع: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء
والقبليتين والمساجد السبعة وبقية المساجد التي تزار والجواب عنها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسجد قباء.

المبحث الثاني: مسجد القبليتين والمساجد السبعة.

المبحث الثالث: بقية المساجد التي تزار.

المبحث الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها.

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها

يتضح من هذا المبحث أن أسئلة الزوار أكثر من الشبهات، ولهذا بدأت بها لأهميتها.

السؤال الأول: ما حكم شد الرحال إلى مسجد قباء ؟

الجواب عن السؤال الأول:

شد الرحال إلى مسجد قباء منهي عنه، لقول النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى) ^(١).
فظاهر الحديث يدل على أن غير هذه المساجد الثلاثة لا يجوز شد الرحال إليه، ومسجد قباء ليس من تلك المساجد المذكورة في الحديث.

قال شيخ الإسلام: (فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال إليه) ^(٢).

ويدل عليه ما رواه النسائي في سننه من إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه على أبي هريرة رضي الله عنه خروجه إلى الطور وقال له: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأتبه. قال له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

^(١) أخرجه البخاري، ٣٩٨/١ رقم ١١٣٢، ومسلم، ١٠١٤/٢ رقم ١٣٩٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٣٠).

(لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس)^(١).

واستدل بصره ﷺ بهذا الحديث على النهي عن إتيان الطور وأنه من شد الرحال، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة ﷺ على ذلك^(٢).
قال الشيخ عبد المحسن العباد: (وفيه استدلال بصره بن أبي بصرة الغفاري ﷺ على منع شد الرحل إلى المساجد أو غيرها سوى هذه المساجد الثلاثة)^(٣).
قال الشيخ الألباني رحمه الله: (ولهذا قلنا: ولكن لا يجوز أن يشد الرحل إليه (أي مسجد قباء) للحديث السابق)^(٤).

وأما ذهاب النبي ﷺ إلى قباء ماشيا وراكبا فلا يدل على جواز شد الرحال إليه لأن مسجد قباء قريب من المدينة فلا يحتاج في الذهاب إليه إلى شد الرحال.
قال المناوي: (ولا ينافي هذا خبر لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لأن بين قباء والمدينة ثلاثة أميال، وما قرب من المصر ليس في الذهاب إليه شد رحل)^(٥).

^(١) أخرجه النسائي (١١٣/٣) رقم (١٤٣٠) عن أبي هريرة ﷺ.

^(٢) انظر: فتح الباري (٤/١٩٠).

^(٣) فضل المدينة (ص: ٣٦).

^(٤) الثمر المستطاب (١/٥٧٨).

^(٥) فيض القدير (٤/٣٢٢).

قال ابن بطلال: (قال أبو جعفر الداودي: إتيان النبي ﷺ مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في مصر لا بأس أن يؤتى ماشياً وراكباً، ولا يكون فيه ما نهى أن تُعمل المطي)^(١).

وأيضاً ذكر التطهر من البيت دال على أن الزيارة تكون ممن كان قريباً من المسجد. وفي هذا قال السندي: (بل ذكره (أي التطهر) لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق)^(٢).

بعد هذا قد يتساءل أحدنا: إذا كانت الرحلة إلى قباء من شد الرحال المنهي عنه فما هو المشروع في زيارة قباء لمن كان في بلاد بعيدة؟
الجواب أن المشروع في حقه أن ينوي بسفـره زيارة المسجد النبوي، ثم زار بعد ذلك مسجد قباء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (...بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد)^(٣) والله أعلم.

^(١) شرح ابن بطلال (١٩٧/٥).

^(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٠٠/٣).

^(٣) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢).

السؤال الثاني: ما معنى قوله ﷺ: (كان له كأجر عمرة)؟

الجواب عن السؤال الثاني:

الصلاة فيه كأجر عمرة أي في الجزاء لا في الإجزاء، فمن صلى فيه صلاة حصل على أجر عمرة، وليس معناه أن تلك الصلاة تجزئ عن العمرة الواجبة.

قال السندي رحمه الله في معنى الحديث: (أَيُّ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ) ^(١)

قال صفاء الضوي في شرح الحديث: (دل حديثا الباب على فضل مسجد قباء،

وأن الصلاة الواحدة فيه تعدل ثواب عمرة) ^(٢).

ومثل هذا كثير في الأحاديث أن الله رتب على عمل معين أجر عمل آخر في

الجزاء لا في الإجزاء، ومن ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن) ^(٣).

قال الشيخ العثيمين: (فهذه السورة تعدل ثلث القرآن في الجزاء لا في الإجزاء...

فلا يلزم من المعادلة في الجزاء المعادلة في الإجزاء. ولهذا، لو قرأ سورة الإخلاص في

الصلاة ثلاث مرات، لم تجزئه عن قراءة الفاتحة) ^(٤).

^(١) حاشية السندي على ابن ماجه (٣/ ١٩٩).

^(٢) إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه لصفاء الضوي أحمد العدوي (٢/ ١٦٧).

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد ٤/ ١٩١٥ رقم ٤٧٢٦) عن

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^(٤) شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٥٧).

٢- قول النبي ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)^(١).
قال الشيخ العثيمين: (ومع ذلك فلو كان عليه أربع رقاب كفارة فقال هذا الذكر لم يُجْزِئْهُ عن هذه الرقاب وإن كان يعادلها في الفضيلة)^(٢).

٣- قول النبي ﷺ: (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)^(٣).

٤- قول النبي ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(٤).

قال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله: (بمعنى أنه لو أن إنساناً عليه صلاتان فائتتان، وصلى صلاة الفريضة في المسجد النبوي لصلاة يومه، وكانت تعدل ألف

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الدعوات، باب فضل التهليل ٥ / ٢٣٥١ رقم ٦٠٤١)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤ / ٢٠٧١ رقم ٢٦٩٣) عن أبي أيوب الأنصاري.

^(٢) مجالس شهر رمضان (١ / ٤٣).

^(٣) أخرجه الترمذي (٢ / ٤٨١ رقم ٥٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، حسنه الشيخ الألباني (صحيح سنن الترمذي ١ / ٣٢٤ رقم ٥٨٦).

^(٤) أخرجه البخاري (١ / ٣٩٨ رقم ١١٣٣)، ومسلم (٢ / ١٠١٢ رقم ١٣٩٤) عن أبي هريرة

صلاة فإنها لا تسقط الفريضتين اللتين في ذمته لله؛ لأن الصلاة التي وصلت إلى الألف إنما هو في ذاتها، وفي ثوابها، وفي نورها، وفي بركتها، أما أجزاءها عن صلوات أخرى فلا^(١).

فائدة: أن المهاجرين لما فاتهم فضل مجاورة المسجد الحرام عوضهم الله ثواب العمرة بزيارة مسجد قباء^(٢) وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال الشيخ محمد بن علي الصديقي: (وهذا فضل فضل به مولانا سبحانه على جيران حبيبه المصطفى ﷺ، إذ أنزلهم بحكمته لمحل بعيد في الجملة عن محل النسك، فجعل لهم محلاً ينالون فيه مثل ثوابه إكراماً لحبيبه المصطفى ﷺ)^(٣).

السؤال الثالث: هل يلزم أن تكون الصلاة ركعتين؟

الجواب عن السؤال الثالث:

إن الأحاديث دالة على فضل الصلاة في مسجد قباء وأنها تعدل عمرة، لكن من غير تقييد بعدد الركعات حيث إن الروايات الواردة بذكر عدد الركعات ضعيفة. سنذكر إن شاء الله تلك الروايات الضعيفة مع ذكر أوجه الضعف باختصار.

^(١) شرح بلوغ المرام (١/ ٣٥١).

^(٢) انظر تنمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سليم (٨/ ٤٥٤).

^(٣) حسن النبأ في فضل مسجد قباء للشيخ محمد بن علي بن علان المكي الصديقي (ت ١٠٥٧ هـ) (ص: ٥٩).

١- رواية من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: (من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة)^(١).

٢- رواية من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ عُمْرَةٌ)^(٢).

٣- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره، ولم يحمل على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن، كان له مثل أجر المعتبر إلى بيت الله)^(٣).

فالحديث ضعيف الإسناد، والمتن صحيح دون ذكر عدد الركعات وقراءة أم القرآن. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ثم قال: (وهذه الزيادة في الحديث منكورة)^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩/٢)، وفيه يوسف بن طهمان، قال الحافظ: (واه).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٦/٥)، وفيه عاصم بن سويد بن يزيد بن هارون الأنصاري، قال الحافظ ابن حجر: (مقبول).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٤). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف) مجمع الزوائد (١١/٤). وفي الإسناد أيضا إسحاق بن كعب بن عجرة وهو مجهول الحال. تقريب التهذيب (رقم: ٣٨٠).

(٤) الترغيب والترهيب (١٤٢/٢).

٤- عن سعيد بن الرقيش الأسدي قال: جاءنا أنس بن مالك رضي الله عنه إلى مسجدنا فصلى ركعتين إلى بعض هذه السواري، ثم سلم، وجلس وجلسنا حوله، فقال: (...من خرج من بيته يريد معتمدا إليه ليصلي فيه أربع ركعات أقره الله بأجر عمرة) ^(١).

وأيوب بن سيار متروك الحديث، ورماه النسائي بالكذب ^(٢).
والحديث موقوف على أنس وسنده ضعيف جدا. فيبقى الأجر حاصلًا بالصلاة في مسجد قباء دون التقيد بعدد الركعات كما في روايات صحيحة. والله أعلم.
السؤال الرابع: هل من صلى أكثر من ركعتين في مسجد قباء يكون بذلك يحصل على أجر عمرة في كل ركعتين؟

الجواب عن السؤال الرابع:

قال بعض المشايخ: أجر عمرة إنما يحصل عليه في الركعتين الأوليين، أما ما بعدهما فله أجر النافلة. والله أعلم.

السؤال الخامس: ما معنى (كل سبت) في قول ابن عمر: (كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا)، رواه البخاري (٣٩٩/١)، ومسلم (١٠١٦/٢).

^(١) رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/٤٢-٤٣)، وفيه سويد بن سعيد الحدثاني صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه. التقريب (رقم ٢٦٩٠).

^(٢) انظر: لسان الميزان (١/٤٨٢).

الجواب عن السؤال الخامس:

اختلف العلماء في معنى "كل سبت" على قولين، منهم من قال إن المراد يوم السبت المعروف الذي هو بعد يوم الجمعة، ومنهم من قال إن المراد كل أسبوع في أي يوم كان، لأن العرب يطلقون السبت على الأسبوع.

القول الأول: أن السبت هو الذي جاء بعد الجمعة.

قال النووي: (وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة)^(١).

وممن قال به الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: (وفي هذا الحديث - على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت)^(٢).

وقال الملا علي القاري رحمه الله في ذلك: (وأن الزيارة يوم السبت سنة)^(٣).

^(١) المنهاج (١٧١/٩).

^(٢) فتح الباري (٦٩-٧٠).

^(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٤/٣).

وكذلك الشيخ العثيمين في بعض فتاويه لما سئل عن الذهاب إلى مسجد قباء كل يوم سبت مشياً على الأقدام أو راكباً أحياناً، هل يشرع هذا أم لا؟ فأجاب رحمه الله: (الذهاب إلى مسجد قباء في المدينة كل يوم سبت من السنة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، وهذا من حكمته؛ لأن الله تعالى قال له: ﴿لَمَسْجِدُ أُسَسِّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، والمسجدان: النبوي والقبائي كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل فيه الرسول ﷺ قباء، مسجد المدينة من أول يوم وصل النبي ﷺ إلى المدينة، فكلاهما أسس من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوي أفضل، لهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجعل يوم الجمعة للمسجد النبوي ويوم السبت لمسجد قباء. فإذا تيسر لك أن تزور قباء كل يوم سبت راكباً أو راجلاً بحسب ما تيسر لك وتخرج من بيتك متطهراً وتصلي فيه ما شاء الله فهو خير^(١).

قال ابن عبد البر: (وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه)^(٢).

قال الحافظ الزين العراقي: (فيه ندب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه ويسن كونه يوم السبت لحديث ابن عمر المتفق عليه)^(٣).

^(١) لقاءات الباب المفتوح (١٨٣ / ٣٢)

^(٢) التمهيد (٢٦٥ / ١٣).

^(٣) فيض القدير (٣٢٢ / ٤)

ومن حكمة زيارته ﷺ يوم السبت أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشغل بقية الجمعة من أول الأحد بمصالح الأمة.

القول الثاني: أن المراد بالسبت هو الأسبوع.

قال أبو شامة الشافعي رحمه الله: (قال محمد بن مسلمة: "ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء"، قال: "وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يعتمد أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجيء فيه بدعة).

قلت: وقد صح أن النبي ﷺ كان يؤتى قباء كل سبت ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه: (فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً^(١) والله أعلم^(٢)).

قال الشيخ الألباني رحمه الله مجيباً على من قال بجواز التخصيص بيوم السبت: (وكذلك الاستدلال بالحديث على جواز التخصيص المذكور ليس بجيد أيضاً إلا أن يكون المراد به التخصيص مراعاة للمصلحة لا ترجيحاً ليوم على آخر بدون نص من النبي ﷺ، مثال ذلك تخصيص يوم للتدريس أو إلقاء محاضرة ليجتمع الناس

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٣٤٣ / ١ رقم ٩٦٧)، ومسلم (كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢ / ٢ رقم ٨٩٧)، واللفظ لمسلم.

^(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص: ٥٣-٥٤).

لسماع ذلك فهذا لا مانع منه لأن اليوم ليس مقصودا بالذات ولذلك ينتقل منه إلى غيره مرارا ملاحقة للمصلحة وهذا بخلاف تخصيص بعض الأيام ببعض العبادات بزعم أنها فيها أفضل منها في غيرها^(١).

الترجيح: لعل القول الثاني هو الراجح، وأن ذهابه عليه الصلاة والسلام يوم السبت لم يكن مقصودا بالذات بل مراعاة لمصلحة التفقد المذكور وعليه فالأيام كلها سواء في الفضيلة في زيارة قباء لعدم وجود قصد التخصيص. فمن زار مسجد قباء في أي يوم كان وصلى فيه صلاة حصل له أجر العمرة إن شاء الله. كما جاء ذلك عاما بدون تخصيص بيوم في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة^(٢) وحديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة^(٣) والله أعلم^(٤)).

^(١) الثمر المستطاب (١/ ٥٧٧).

^(٢) أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١ / ٤٥٣ رقم ١٤١٢)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

^(٣) أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة، باب الصلاة في مسجد قباء ٢ / ١٤٥ رقم ٣٢٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١ / ٤٥٣ رقم ١٤١١)، وصححه الشيخ الألباني.

^(٤) وهناك من يقول إنه يستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع، وأفضله يوم السبت. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٣٤٤٥). وهذا القول في الحقيقة له وجه من القوة، لكن ما

وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك: (لا أبالي في أي يوم جئت ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت وليس إتيانه بواجب ولا أرى به بأسا)^(١).

السؤال السادس: هل أجر العمرة يحصل بتكرار الزيارة أكثر من مرة في يوم

واحد؟

الجواب عن السؤال السادس:

لا، أجر العمرة إنما يحصل بأول زيارة لمسجد قباء في ذلك اليوم.

السؤال السابع: بعض الزوار تعمد الزيارة لمسجد قباء للصلاة فيه كل يوم أثناء

مكثه في المدينة اغتناما للفرصة التي قد لا تعود في المستقبل، فما حكم هذا العمل؟

الجواب عن السؤال السابع:

هذا العمل ليس من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه، بل كان النبي ﷺ يزوره كل سبت، وكذلك أصحابه ش كانوا يزورون كل سبت. ولو كانت زيارة مسجد قباء يوميا خيرا لسبقونا إليها. والأفضل أن يغتنم الزوار أوقاته بالإكثار من الصلوات في المسجد النبوي الذي هو أفضل من مسجد قباء.

وقفت على من قال به من أهل العلم المتقدمين. والله أعلم.

^(١) التمهيد (١٣/٢٦٦).

السؤال الثامن: هل من لم يتطهر من بيته ثم أتى مسجد قباء يحصل على أجر

العمرة؟

الجواب عن السؤال الثامن:

نعم، يحصل على أجر العمرة إن شاء الله لأن الثواب حاصل بكونه يصلي فيه ولا يتقيد تطهره من بيته. فمن تطهر من فندقه أو تطهر في مواضع مسجد قباء أو من أي مكان في المدينة ثم أتى مسجد قباء وصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة.

ولهذا لم يذكر هذا القيد في حديث آخر كقوله ﷺ: (الصلاة في مسجد قباء

كعمرة)^(١).

وفي هذا قال السندي: (لعل هذا القيد لم يكن معتبرا في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث

السابق)^(٢).

^(١) أخرجه الترمذي (أبواب الصلاة، باب الصلاة في مسجد قباء ١٤٥ / ٢ رقم ٣٢٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٤٥٣ / ١ رقم ١٤١١) عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، صححه الألباني.

^(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٠٠ / ٣).

وذكر الشيخ عطية محمد سالم سببَ ذكر التطهر من بيت الزائر في زيارة مسجد قباء دون غيره من المساجد، وهو أنه لما كانت زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كأجر عمرة، فالتطهر من بيته قبل الذهاب إلى قباء للصلاة فيه كالإحرام من الحل والدخول في الحرم للطواف والسعي^(١) والله أعلم.

السؤال التاسع: هل ثواب العمرة في مسجد قباء حاصل بالصلاة الفريضة فقط أو يشمل أيضا الصلاة النافلة؟

الجواب عن السؤال التاسع:

هذه المسألة فيها قولان ذكرهما المناوي في فيض القدير عند كلامه لحديث: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة)^(٢) فقال: (أل فيه للجنس يشمل الفرض والنفل أو للعهد فيختص بالفرض)^(٣).

والراجح - والله اعلم - هو القول الأول أن الفضل يشمل الفرض والنفل وذلك لأمرين:

^(١) انظر تنمة أضواء البيان (٨/ ٤٥٤).

^(٢) أخرج الترمذي (٢/ ١٤٥ رقم ٣٢٤)، وابن ماجه (١/ ٤٥٣ رقم ١٤١١) عن أسيد بن خضير رضي الله عنه، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٣).

^(٣) فيض القدير (٤/ ٢٤٤).

١ - جاء في حديث آخر ذكر الصلاة مطلقا كما قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة)^(١).
قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: (وقوله في هذا الحديث: "فصلى فيه صلاة" يشمل الفرض والنفل)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي: (ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أثبت الفضل لمسجد قباء، وأما الصلاة فيه فمطلقة، سواء أكانت نافلة أم فريضة)^(٣).
٢ - فعل النبي ﷺ دال على أنه يشمل النفل، حيث كان ﷺ يزور مسجد قباء كل سبت^(٤) وزيارته ﷺ كانت بالصلاة فيه وهي صلاة نافلة، وأما الفريضة فصلاها النبي ﷺ في مسجده.

وعلى هذا فمن صلى صلاة في مسجد قباء سواء كانت فريضة أو نافلة كصلاة الضحى وتحتية المسجد وغيرهما كان له كأجر عمرة. والله أعلم.
السؤال العاشر: إذا علمنا عظيم فضل الصلاة في مسجد قباء، فأيهما الأفضل الصلاة مسجد قباء أم الصلاة في المسجد النبوي؟

^(١) أخرجه ابن ماجه (١/٤٥٣ رقم ١٤١٢) وصححه الشيخ الألباني.

^(٢) فضل المدينة (ص: ٢٤).

^(٣) شرح زاد المستقنع (٣/٩٨).

^(٤) تقدم تخريجه (ص: ٧).

الجواب عن السؤال العاشر:

المسجدان: النبوي والقبائي كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل فيه الرسول ﷺ قباء، مسجد المدينة من أول يوم وصل النبي ﷺ إلى المدينة، فكلاهما أسس على التقوى من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوي أفضل، وهذا بإجماع أهل العلم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (... الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام أو مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماع من العلماء) ^(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (والمسجد الحرام أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ﷺ ويليه المسجد الأقصى) ^(٢)، ولم يذكر مسجد قباء مما يدل على أن فضله دون فضل المساجد الثلاثة.

ولعل ذلك لأجل عدم ورود تضعيف الأجر بالصلاة فيه بخلاف المساجد الثلاثة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة) ^(٣). والله أعلم.

السؤال الحادي عشر: في أي موضع من مسجد قباء كانت ناقة النبي ﷺ تبرك؟

الجواب عن السؤال الحادي عشر:

^(١) الاستذكار (٥/ ١٦٨).

^(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٥٤).

^(٣) فتح الباري (٣/ ٦٩).

الناقة تبرك في أي مكان تريده، ولكن البروك الذي أُمِرَتْ به إنما حصل في المكان الذي بني فيه المسجد النبوي اليوم لا في مسجد قباء.

وأصل هذه الرواية في صحيح البخاري باب هجرة النبي ﷺ وأنه بنى المسجد حيث أناخت به راحلته، وفيه: (... فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ المدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: (هذا إن شاء الله المنزل) ^(١).

أما قوله ﷺ: (دعوها فإنها مأمورة) فهذه الرواية رواها سعيد بن منصور في سننه (٣٤٧/٢ رقم ٢٩٧٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥/٤ رقم ٣٥٤٤) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٦٩/٢ رقم ٧٥٧) عن عبد الله بن الزبير.

ورواها البيهقي في دلائل النبوة (٣٦٧/٢ رقم ٧٥٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الشيخ أكرم ضياء العمري: (ويعتضد حديث عبد الله بن الزبير بحديث أنس فيرقى إلى الحسن لغيره) ^(٢).

ولو صحت هذه الرواية فإن من عظيم هذه الكلمة أنه ﷺ بهذه الكلمة لم يترك للغيرة سبيلاً إلى قلوبهم لأن الله وحده هو الذي يسير الناقة ويهديها إلى حيث تقف.

^(١) أخرجه البخاري (كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ ٣/ ١٤٢١ رقم ٣٦٩٤).

^(٢) السيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢١٩).

قال الشيخ عطية محمد سالم: (والكلام عن هذا الذي فعله ﷺ في طريقة نزوله، حيث أخبر أن الناقة مأمورة، فإنه نبي يوحى إليه، وجاء بدين إلى وطن جديد، وإلى أمة كانت مختلفة فيما بينها، فترك أمره إلى ناقة عجماء وقال: إنها مأمورة، فكيف يفعل هذا؟

والجواب: أن هذا هو الحكمة النبوية؛ فإنه قدم المدينة وكان الأوس والخزرج في المدينة كفرسي رهان، وقد استمرت الحرب بينهما مائة سنة، وما وضعت أوزارها إلا قبل مجيئه ﷺ بخمس سنوات فقط، كما تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: كان الحيان متنافسين على الخير، وكانا متنافسين - قبل ذلك - على الشر في القتال. فهداهم الله إلى الإسلام، واتحدوا على دين واحد، فجاء ﷺ إليهم بناء على بيعتهم وعلى ما تعاهدوا عليه، فلو أن الأمر كان له والاختيار من عنده وجاء ونزل عليهم فإما أن يكون نزوله على الأوس فهو على حساب الخزرج، أو أن يكون نزوله على الخزرج فيكون على حساب الأوس، ومن نزل عندهم سيعتزون بذلك ويفتخرون به على غيرهم، وتكون الخزازة في نفوس الآخرين والحسرة على ما فاتهم، وناله غيرهم، وهم في المنافسة سواء، وحينئذ تكون النفوس غير راضية أو غير طيبة، فيجد الشيطان مدخلاً لمنافسات أخرى، فإذا ما ترك أمره لغيره، لاسيما لناقة عجماء، وقال: إنها مأمورة فقد سد على الشيطان باب شر؛ لأن الذي يأمر الحيوان هو الخالق سبحانه، فمضت حيث أراد الله، ونزلت حيث أمرها الله.

فإذا نزلت عند هذا الحي من العرب أو ذاك، سواءً أكانوا أوساً أم خزرجاً فهل يعترض أحد أو يجد في نفسه من رسول الله ﷺ شيئاً؟! والجواب: لأنه لم يختَر طريقاً على طريق، وإنما الناقة المأمورة، والآمر لها هو الله.

فبهذه الطريقة قضي على المنافسة، وقضي على المشاحة، وخرج ﷺ من ذلك الموقف بحكمة، وأما الحي الذي نزل فيه، فقد اجتمعوا عليه، وكل أهل بيت يقولون: عندنا يا رسول الله! وكل يقول: هذا بيتي، هذا بيتي. فعند من ينزل؟ وعلى حساب من؟ والواقع أنه هنا أيضاً لم يكن له اختيار، فقد نظر إلى ناقته فوجد الناقة عارية عن الرحل، فسأل: أين رحلي؟ قالوا: احتمله أبو أيوب إلى بيته. فقال: المرء مع رحله فانتهدت أيضاً مشكلة البيوت في الحي الواحد. ونزل ﷺ في بيت أبي أيوب^(١).

أما حديث جابر بن سمرة قال: لما سأل أهل قباء النبي ﷺ أن يبنوا لهم مسجداً فقال رسول الله ﷺ: (ليقوم بعضكم فيركب الناقة) فقام أبو بكر ﷺ فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد عمر ﷺ فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (ليقوم بعضكم فيركب الناقة) فقام علي ﷺ فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به قال رسول الله ﷺ: (يا علي أرخ زمامها وابنها على مدارها فإنها مأمورة)^(٢).

^(١) شرح بلوغ المرام (١/٣٤٩-٣٥٠).

^(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٤٦) بسند ضعيف، قال الهيثمي: (وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/١٦).

السؤال الثاني عشر: أين وقع بناء مسجد قباء الأصلي؟

الجواب عن السؤال الثاني عشر:

تقدم التفصيل فيه عند دراسة المواقع التي يرتادها الزوار من ناحية تاريخية وشرعية، في الفصل الأول منه، المبحث الثالث.

السؤال الثالث عشر: أين وقع بئر الأريس؟

الجواب عن السؤال الثالث عشر:

هي بئر بحديقة من مسجد قباء.

قال ابن الأثير: (بئر معروفة قريباً من مسجد قُباء عند المدينة) ^(١).

وقد وقع فيه خاتم النبي ﷺ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (أي من فضة) فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ويد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع في بئر أريس، نقشهُ (محمد رسول الله) ^(٢).

لكن تعيين الموقع من الصعوبة بمكان، ولا فائدة في ذلك. بل معرفة مكان ذلك البئر تؤدي إلى أمر محرم، كالتبرك غير الشرعي وغيره.

^(١) النهاية في غريب الأثر (١/ ٧٩).

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده (٣/ ١٦٥٥ رقم ٢٠٩١).

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

ذكر بعض العلماء أن مسجد قباء هو أول مسجد بني في الإسلام، واستدلوا

بالآية: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]

قالوا: إن المراد بمسجد أسس على التقوى هنا مسجد قباء، وقوله: من أول يوم

بمعنى أول الأيام كقول القائل: "لقيت كلَّ رجل"، بمعنى كل الرجال^(١) فيدل على أنه أول مسجد بني في الإسلام.

وأيضا استشهد بقول الضحاك: (وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ بَلَّغْنَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي

الإسلام)^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

إننا لا نستطيع تعيين أول مسجد بني في الإسلام، لأن ذلك يحتاج إلى الدليل

الصحيح الصريح، ولا أعلم أن هناك دليلا صريحا على ذلك.

١- أما استدلالهم بالآية فهو استدلال غير سليم لأن معنى قوله ﷺ: (من أول

يوم) أي من أول يوم بنائه^(٣).

٢- وأما ما جاء من بعض السلف كالضحاك بأن أول مسجد بني في الإسلام

هو مسجد قباء فيجاب عن ذلك بما يلي:

^(١) انظر تفسير الطبري (٤٧٦/١٤).

^(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٩/٧).

^(٣) تفسير ابن كثير (٢١٢/٤).

أ-إن الضحاك لم يجزم بأنه أول مسجد بني في الإسلام، بل قال: (بلغنا أنه أول مسجد بُني في الإسلام).

فقوله: "بلغنا" دل على عدم الجزم، لأن الجزم بذلك يحتاج إلى شيء صريح.

ب-إن المراد من كلامه أنه أول مسجد ظاهر بني لجماعة المسلمين عامة.

قال الحافظ رحمه الله: (فهو أي مسجد قباء في التحقيق أول مسجد صلى النبي

ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة) ^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: (فكان هذا المسجد أي مسجد قباء أول مسجد بني في

الإسلام بالمدينة، بل أول مسجد جعل لعموم الناس في هذه الملة) ^(٢).

وقال السهودي: (وهو في التحقيق أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة

ظاهراً) ^(٣).

فهذه الأولوية بالنسبة للمساجد العامة لكل المسلمين، وإلا فإن أبا بكر رضي الله

عنه كان قد أسس مسجداً في مكة في داره يصلى فيه ^(٤).

^(١) فتح الباري (١١/٢٣٦).

^(٢) البداية والنهاية (٣/٢٠٩).

^(٣) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.

^(٤) أخرجه البخاري (أبواب المساجد، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ١/١٨١ رقم ٤٦٤) عن عائشة رضي الله عنه.

قال العيني في شرح الحديث: (وهو أول مسجد بني في الإسلام) ^(١) .
وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لقد لبثنا بالمدينة سنتين قبل أن يقدم
علينا رسول الله ﷺ نعمر المساجد ونقيم الصلاة) ^(٢) .
ج- إن المراد أنه أول مسجد أسسه النبي ﷺ .
قال ابن القيم رحمه الله: (وأسَّس مسجد قباء، وهو أول مسجد أسس بعد
النبوة) ^(٣) .
قال المباركفوري: (ومسجد قبا هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو أول مسجد
أسسه رسول الله ﷺ) ^(٤) والله أعلم.

^(١) عمدة القاري (١٢٤ / ١٢).

^(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣ / ٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٨ / ٧)، وقال:
(لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن أبي ليلى)، قال الهيثمي: (وفيه كلام). انظر مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد (٣٣ / ٢)، وضعف إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٧٤ / ٥).

^(٣) زاد المعاد (٥٢ / ٣).

^(٤) تحفة الأحوذى (٢٣٥ / ٢).

المبحث الثاني: مسجد القبلتين والمساجد السبعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسجد القبلتين.

المطلب الثاني: المساجد السبعة.

المطلب الأول: مسجد القبلتين.

الفرع الأول: الأسئلة عن مسجد القبلتين والأجوبة عنها.

لم يكن هناك شيء الكثير من الأسئلة من قِبَل زُوار هذا المسجد، وسأذكر هاهنا ما وصلني من الأسئلة المهمة ذات الصلة بهذا الموضوع.

السؤال الأول: ما هو التحديد الصحيح للقبلة الأولى في هذا المسجد، وما حكم

الصلاة إليها؟

الجواب عن السؤال الأول أن يقال:

إن القبلة الأولى كانت إلى المسجد الأقصى، وجهتها إلى الشمال، وأما حكم الصلاة إليها فمحرم؛ لأنها قبلة منسوخة، ومن المعلوم أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة التي هي الكعبة المشرفة، كما قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١).

السؤال الثاني: يقال بأن النبي ﷺ صلى في هذا المسجد، وأنا أريد أن أقتدي به،

وهل يجوز لي ذلك؟

الجواب عن السؤال الثاني:

إن الاقتداء الصحيح بالنبي ﷺ هو باتباع سنته، والتمسك بهديه، اعتقاداً وعملاً، وليست الصلاة في مثل هذه الأماكن من هديه وسنته، بل هي مخالفة لسنته،

^(١) سورة البقرة: ١٤٤.

وسنة خلفائه الراشدين. وقد دل حديث (اللهم لا تجعل قبري عيداً يعبد)^(١) على المنع من تتبع آثار الأنبياء؛ كقبورهم، ومجالسهم، ومواضع صلاتهم - للصلاة والدعاء عندها، فإن ذلك من البدع؛ أنكره السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، ولا نعلم أحداً أجازه أو فعله إلا ابن عمر، على وجه غير معروف عند عبادة القبور، وهو إرادة التشبه برسول الله ﷺ في الصلاة فيما صلى فيه ونحو ذلك، ومع ذلك فلا نعلم أحداً وافقه عليه من الصحابة، بل خالفه أبوه وغيره، لئلا يفضي ذلك إلى اتخاذها أوثاناً^(٢).
وقد نهى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن تتبع آثار النبي ﷺ فأمر - رضي الله عنه - بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة^(٣).

وقال المعروف بن سويد: صليت مع عمر بن الخطاب بطريق مكة صلاة الصبح، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ ف قيل: يا أمير المؤمنين، مسجدٌ صلى فيه النبي - ﷺ - فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل

^(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ رقم (٤١٤)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: مشكاة المصابيح ١/ ١٦٥.

^(٢) انظر: فتح المجيد ص ٢٣٣.

^(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٥٠ رقم (٧٥٤٥)، وأورده أبو شامة في الباعث على إنكار البدع ص ٦٢، والسيوطي في الدر المنثور ٧/ ٥٢٢، والشوكاني في فتح القدير ٥/ ٧٤، والشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد ص ٢٩٦.

هذا، كانوا يتتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها^(١).

فعليه لا يجوز الصلاة إلى القبلة المنسوخة؛ لأن اتباع النبي ﷺ إنما يكون بالصلاة إلى القبلة التي كان يصلي إليها، ومات عليه الصلاة والسلام وهو يصلي إليها.

السؤال الثالث: يُذكر في كتب التاريخ المساجد الأثرية بالمدينة، ومنها مسجد القبلتين، وهل المراد بلفظ "الأثرية" أن زيارة هذه المساجد والصلاة فيها مشروعة؟
الجواب عن السؤال الثالث:

الأثرية من الأثر، وهو ما خلفه السابقون. والأثري من الأشياء: القديم^(٢).
فمرادهم بالمساجد الأثرية: المساجد القديمة، لا غير^(٣).

السؤال الرابع: يعتقد زوار هذا المسجد وغيره من المساجد الأثرية أن الدعاء فيها مستجاب، وهل ذلك صحيح؟

^(١) انظر: فتح المجيد ص ٢٣٤.

^(٢) انظر: مختار الصحاح ص ٥، المعجم الوسيط ١/ ٥.

^(٣) ويطلق الأثر على المروي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله - ﷺ - أو عن صحابي. وقيل: هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه. وسمي أثراً؛ لأنه بقي بعدهم. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ٣١٨، شرح النووي على مسلم ١/ ٦٣.

الجواب عن السؤال الرابع: أما تحري الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء

هناك أجوب منه في غيره، فهذا هو المنهي عنه ^(١).

وقد نقل أهل العلم عن مالك وغيره من علماء المدينة؛ أنهم يكرهون تتبع تلك

المساجد، وتلك الآثار التي في المدينة، ما عدا قباء فقط ^(٢).

السؤال الخامس: ما حكم من أتى المدينة ولم يزر هذا المسجد؟

الجواب عن السؤال الخامس:

الأماكن المشروعة زيارتها في المدينة خمسة:

أولها: المسجد النبوي الشريف، للصلاة فيه.

ثانيها: زيارة قبر النبي - ﷺ - للسلام عليه، وعلى صاحبيه؛ أبي بكر الصديق،

وعمر الفاروق، رضي الله عنهما.

ثالثها: زيارة مقبرة البقيع للسلام على أهله والدعاء لهم بالمغفرة.

رابعها: زيارة شهداء أحد رضي الله عنهم للسلام عليهم والدعاء لهم.

خامسها: زيارة مسجد قباء للصلاة فيه.

ولم يكن مسجد القبلتين منها، وعلى هذا فزيارته ممنوعة.

بل إن من أتى المدينة ولم يزر هذه الأماكن المشروعة؛ فليس عليه شيء، لأن

زيارتها مستحبة.

^(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٣٦-٣٣٧، تيسير العزيز الحميد ص ٢٩٥.

^(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع لأبي شامة ص ٦٢.

السؤال السادس: نحن نرى الرافضة يأتون إلى هذا المسجد بكثرة وكثافة، وهل عندهم معتقد آخر غير أمر تحويل القبلة، وزيارة النبي ﷺ لهذا المكان، نرجو الجواب عن ذلك بما يشفي؟

الجواب عن السؤال السادس:

من خلال اطلاعي على ما يحمله هؤلاء الروافض من كتب أدعية، لم أجد فيه سوى ذكر أمر تحويل القبلة، وصلاة النبي ﷺ في هذا المكان، كذلك لهم دعاء خاص يقرأ عند زيارة هذا المسجد، وهو في ص ٣٥٢ من كتاب أدعية وآداب حرمين (عمره مفردة)، الناشر: مركز تحقيقات حج - إيران.

الفرع الثاني: الشبهات والأجوبة عنها.

هناك شبهات يثيرها بعض زوار هذا المسجد، من ذلك:

الشبهة الأولى: إن لم يكن لهذا المسجد أصل، فلماذا اهتمت الدولة ببنائه،

واعتنت بخدمته؟

الجواب عنها:

يقال ما المراد بالأصل؟ فإن كان مرادك هو: أن هذا المسجد من المساجد التي تشرع زيارتها، وورد لها فضل في الشرع؛ فهذا باطل، لأننا لم نجد نصا صحيحا كان أم ضعيفا يذكر ما لهذا المسجد من الفضل أو تخصيص الصلاة فيه.

أما إن أردت بالـ(أصل) أنه من المساجد القديمة الموجودة في العهد النبوي؛ فهذا الكلام سليم، لا غبار عليه.

أما اهتمام الدولة ببنائه؛ فهذه الدولة المباركة قد كان من دأبها الاهتمام ببناء المساجد، وترميمها، وصيانتها، بدون التفريق بين قديمها وحديثها، بل إن هذه العناية ليست محليا فحسب، فقد بنت - جزاها الله خيرا - مساجد في عدد كبير من الدول الإسلامية، وحتى في الأقلية المسلمة، فهل يقال أيضا: إن تلك المساجد كلها لها أصل، فتزار للتعبد فيها؟! ولا شك أن من قال بذلك فقد افترى على الله ورسوله، وجانب الفطرة السليمة، والعقول الصحيحة تكذبه.

الشبهة الثانية: إني أجزم أن المسؤولين في هذه البلاد من العلماء وغيرهم - يعرفون تحديد القبلة الأولى في هذا المسجد، وغير ذلك من الآثار النبوية والتاريخية،

وعلى هذا، عليهم بيان ذلك، وعدم كتمان العلم، وإلا وقعوا في الوعيد الشديد الذي
توعده به الشارع لمن كتم العلم.

الجواب عنها:

من المعلوم أن هؤلاء العلماء يهتمهم ما يهم الأنبياء والرسل؛ من بيان التوحيد،
وتخليص الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى
لو علموه وكتموه لم يكن ذلك إلا لسد ذريعة الشرك والبدع، قال الإمام البخاري -
رحمه الله: (باب من خصص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) ^(١).

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الراحل،
قال: يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا
رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ما من
أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على
النار. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا. وأخبر بها
معاذ عند موته تأثما) ^(٢).

^(١) صحيح البخاري (١/٥٩).

^(٢) رواه البخاري ١/٥٩ رقم (١٢٨)، ومسلم ١/٦١ رقم (٣٢).

المطلب الثاني: المساجد السبعة.

الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالمساجد السبعة، والأجوبة عنها.

السؤال الأول: لماذا بنيت هنا في هذه المنطقة سبعة مساجد؟

الجواب عن السؤال الأول:

الحال أن النبي ﷺ لم يأمر ببناء هذه المساجد ولا بنيت في عصره، ولا يجوز شرعاً أن تبنى المساجد مجتمعة في مكان واحد ليتفرق فيها المسلمون، بل الإسلام يحث على التمسك بالسنة، ويحث على الوحدة والاجتماع، وينهى عن البدعة، وينبذ الفرقة والاختلاف.

السؤال الثاني: هل هذه المساجد بناها الصحابة رضي الله عنهم؟

الجواب عن السؤال الثاني:

سبقت دراسة مفصلة لما يتعلق بتاريخ المساجد السبعة في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الأول.

السؤال الثالث: أليست هذه المساجد هي أماكن ومواقع لهؤلاء الصحابة الذين

سميت المساجد بأسمائهم؟

الجواب عن السؤال الثالث:

تقدم الكلام عليه بالتفصيل في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الأول.

السؤال الرابع: ما حقيقة هذه المساجد، وما قصتها؟

الجواب عن السؤال الرابع:

تقدم ذكره في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الأول.

السؤال الخامس: قولهم: هذا قبر من ؟ مشيرا إلى البساط الذي تفرشه العجائز وعليه بعض الألعاب والهدايا للبيع، فإذا وجدها مغطاة بلحاف ونحوه، يظن أن هذه قبور أيضا، فيستل: هذا قبر من ؟ وذاك قبر من ؟ وما ذلك إلا لأنه تعود برؤية القبور بهذه الصفة مغطاة بخرق وقماش ولحاف ونحوها.

الجواب عن السؤال الخامس:

هذا مما لا شك أنه يخالف تعاليم الإسلام والسنة، فالسنة في القبور هي تغطيتها بالتراب فقط، وعدم رفعها من الأرض إلا شبرا واحدا فقط، وأما تغطيتها بالخرق والأقمشة وغيرها فوق التراب كل ذلك بدعة مخالفة للسنة؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم - ولا من الأئمة المقتدى بهم رحمهم الله، أنهم فعلوا ذلك.

فحقيقة هذه الخرق التي يراها هي: أن تحتها هدايا للبيع، وليست قبورا.

السؤال السادس: هذه المساجد كانت موجودة في زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب -يرحمه الله- بلا شك، فلو كانت هذه بدعة فلم لم يأمر بهدمها؟ وعلى الأقل لم ينكرها؟ وهو راعي التوحيد والسنة وأستاذ الكل في هذا البلد، في مثل هذه المسائل التي تتعلق بالتوحيد والسنة؟ والشرك والبدعة؟

الجواب عن السؤال السادس:

أولا: لا شك ولا ريب أن الإمام محمد بن عبد الوهاب من أئمة الهدى والسنة في هذا البلد المبارك، وقد جاهد في الله حق جهاده، وبذل في سبيل نصرته الإسلام،

ونشر السنة والتوحيد، وقمع البدعة والشرك، كل غال ونفيس، وقد لاقى في سبيل ذلك مصائب ومشاكل من أهل البدع والشرك الشيء الكثير والكثير، فاحتسب ذلك عند الله عز وجل، وصبر عليه حتى وافاه الأجل، فرحم الله الإمام محمد بن عبد الوهاب، ومن ساعده وأيد دعوته، وجهاده ووفق من بعده من العلماء من أحفاده، ومؤيديه من علماء أهل السنة والجماعة للسير على منهجه، والاستمرار في دعوته.

ثانيا: وليعلم أن المرجع للمسلمين في مسائل دينهم هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وما أخذ منهما كالإجماع والقياس، باتفاق الأمة كلها، وأما أقوال أئمة الإسلام فيستنار بها في فهم الكتاب والسنة، ولكنها ليست من حجج الشرع حتى يستدل بها، فلا يصح القول "بأن هذه المساجد ليست بدعة؛ لأن الإمام محمد بن عبد الوهاب لم ينكرها" لأن أقوال العلماء يستدل لها، ولا يستدل بها.

ثالثا: ثم ليعلم أيضا أنه ليس من علامات معرفة البدعة أو السنة هو إنكار العالم الفلاني، أو إقراره، فالسنة هي السنة سواء أقرها العالم الفلاني أو لم يقرها، ما دامت ثبتت عن النبي ﷺ بالسند الصحيح، والبدعة هي البدعة، سواء أنكرها العالم الفلاني أو لم ينكرها، فإذا كان العمل لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة الكرام، مع وجود المقتضي لذلك العمل وعدم المانع منه في زمنهم ولم يفعلوه دل ذلك على أن فعله بدعة مخالفة للشرع، إذ لو كان خيرا لسبقونا إليه،

والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداء من خلف

رابعا: وما أدراك أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم ينكر ذلك؟ فقد رد البدع بأجمعها، وعدم النقل منه بخصوص المساجد السبعة لا يدل على أنه لم ينكرها ولم

يرد عليها، فإنه ليس رسولا حتى ينقل له كل قول وكل فعل، فالذي ينقل له كل قول وكل فعل لتعمل به الأمة هو رسولنا محمد ﷺ فقط.

خامسا: وأما أنه لم يهدمها، فنعم هذا صحيح، لكن عدم هدمه لها ليس دليلا على عدم بدعيتها، فإن البدعة هي البدعة أماتها من أماتها، وأحيائها من أحيائها، فذلك ليس معيارا لمعرفة البدعة كما تقدم.

سادسا: الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كان مشغولا بأمور أعظم من هذا كان مشغولا بمقابلة أهل الشرك والفساد بالسيف واللسان، والحجة والبرهان، وهو رحمه الله لم يهدم ما كان أعظم من هذا ألا وهو القباب على القبور في البقيع، ولا شك أنه أنكرها، لكن انشغله بما هو أهم من ذلك من دعوة علماء زمانه للحق والتوحيد الذي هو عليه، واستتباب الأمن لهم في الأرض بذلك، منعه من هدم بعض هذه المظاهر الشركية والبدعية؛ لأنه لو هدمها في ذلك الوقت، لقام عليه أهل الفساد والبدع، فله في ذلك عذره، وليس لنا فيه متابعتة.

الفرع الثاني: الشبهات المتعلقة بالمساجد السبعة والأجوبة عنها.

إن للشبه دورا كبيرا، في إفساد عقائد المسلمين، ودخول ما ليس من دينهم فيه، لأنها تشبه الحق في الظاهر، لتزيين الشيطان وزخرفته لها، وتليسه على الناس، من رواية ضعيفة، أو موضوعة، أو فهم سقيم للنص الوارد في المسألة، وحمل كلام السلف على غير مراده، وغير ذلك مما أوقعهم في خلطهم للحق بالباطل، لذا ترى أهل البدع يبذلون قصارى جهدهم لإيجاد تلك الشبه؛ ليقبل منهم ما هم عليه من البدع والخرافات، ويغتر بها العوام من المسلمين، ولذا سَمَّى أهل السنة أهل البدع بأنهم أهل

الشبهات.

ولذا كان لزاما، كشف تلك الشبهات، وبيان بطلانها، وإزالة ما علق بأذهان الناس من تلك الشبه، وتخلية أفكارهم من العقائد والمفاهيم الخاطئة؛ لقبول وتخلية أفكارهم بالمعتقدات والمفاهيم الصحيحة؛ فإن الشبهة ما دامت معلقة بالذهن، فذلك الذهن لا يقبل الحق أبدا، بل ينكره؛ لأنه خلاف الباطل الذي يراه حقا؛ لأجل تلك الشبهة.

ففيما يلي ذكر بعض الشبه المتعلقة بما يسمونه بالمساجد السبعة لأهل البدع مما يذكرونها في كتبهم، ويرددونها بألسنتهم، ويلبسون بها على المسلمين عموما، وعلى الحجاج والمعتمرين خصوصا، وذكر الرد عليها:

الشبهة الأولى: ذكر الروايات التي يستدلون بها على إثبات هذه المساجد البدعية، وحث المسلمين على الصلاة فيها، وبيان فضلها، وذكر ما يستدلون به من صلاة النبي ﷺ في هذه المساجد البدعية بل ادعى بعضهم تواتر صلاة النبي ﷺ في هذه المساجد، ورتب على ذلك استحباب الصلاة في هذه المساجد^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

أولا: لا تصح رواية واحدة - ولو كانت من نوع الغريب من أخبار الآحاد - عن رسول الله ﷺ، تدل على صلاته - عليه الصلاة والسلام - في هذه المساجد البدعية،

^(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٣، وقد ادعى غازي بن سالم التهام تواتر صلاة النبي ﷺ في كتابه: رسائل في آثار المدينة ص: مساجد الفتح (المساجد السبعة وصلاة النبي ﷺ فيها) ص: ١٩.

ناهيك عن رواية العزيز أو المشهور، فضلا عن المتواتر، ما عدا بعض الروايات الواهية الضعيفة جدا والمنكرة- كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى- المذكورة- أكثرها- في كتب التاريخ التي تجمع بين الغث والسمين، تدل على ذلك، وليست في الكتب الحديثية المعتمدة التي تهتم بالأسانيد، وتعتني بالصحيح من السقيم.

فلا أدري ماذا يقصد صاحب دعوى التواتر هذه بدعواه؟ أهو يجهل معنى التواتر؟ أم لا يعرف حال هذه الأسانيد الواهية لتلك الروايات؟ أم يريد أن يغري المسلمين باعتقاده الفاسد في هذه المساجد البدعية، واستحباب الصلاة فيها، ويدخلهم في التبرك المبتدع بالصلاة في هذه المساجد التي لم يثبت فيها حرف واحد من رسول الله ﷺ، من حثه المسلمين على الصلاة فيها، ولم يثبت ذلك حتى من فعله ﷺ كما سيتبين ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى بمنه وتوفيقه.

الشبهة الثانية:

استدلوا بصلاة النبي ﷺ في مسجد الفتح وغيره بعدة مرويات وردت في كتب السنة والتاريخ.

والجواب عنها: أنه قد تقدمت دراسة الروايات وبيان عدم صحتها في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الأول.

الشبهة الثالثة: ومن شبههم في تقديس المكان وبركته: أن سورة الفتح نزلت على النبي ﷺ في هذا المسجد ولذا سمي هذا المسجد بمسجد الفتح^(١).

(١) رحلة ابن جبير ص ١٧٧، رحلة ابن بطوطة ص ١٤٠.

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: هذا الكلام ليس عليه دليل، بل ويخالف الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ أن سورة الفتح نزلت عليه ﷺ بين مكة والمدينة فعن زيد بن أسلم عن أبيه: " أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر ابن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلت أم عمر نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: (لقد أنزلت علي الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس. ثم قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١] ^(١)).

وجاء في رواية أخرى أن ذلك كان حين رجع من الحديبية فعن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: " لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ^(١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مرجعه ^(٢) من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال: (لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً) ^(٣) ".

ثانياً: حتى ولو ثبت نزول سورة الفتح، فهل نزول سورة في مكان ما يدل على

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة الفتح ٤/ ١٨٢٩ رقم ٤٥٥٣ .

(٢) أي زمان رجوعه من الحديبية.

(٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية في الحديبية ٣/ ١٤١٣ رقم ١٧٨٦

فضيلة ذلك المكان بحيث تكون له خصوصية لا تكون لمكان آخر؟ فيقصد للدعاء والصلاة؟

فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أن نزول سورة في مكان مّا فضل لذلك المكان، فاقصدوه بالصلاة والدعاء، وكذا لم يرد عن السلف رضوان الله عليهم أنهم قصدوا تلك الأماكن التي نزل فيها الوحي بالصلاة والدعاء، فيكون قصدوها بدعة منكورة، ولهذا كان فقهاء أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك المساجد والأماكن إلا قباء خاصة، كما تقدم في ذلك النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره رحمهم الله.

الشبهة الرابعة:

قولهم: جددت هذه المساجد ورمت عدة مرات في العهد السعودي الزاهر وفي أيام المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ومن جاء بعده من العلماء الأجلاء، ولم يثبت عن أحدهم أنه أنكر وجودها.

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: كيف علمت أن سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لم ينكرها؟ في أي كتاب له وجدت أنه ذكر المساجد السبعة ولم ينكرها؟ وإن قلت: لم ينقل عنه إنكارها. قيل لك: ولم ينقل عنه إقرارها أيضاً، على أن عدم النقل من الشيخ رحمه الله ليس دليلاً لإنكار الشيء أو إقراره؛ فإنه ليس رسولاً حتى ينقل له كل قول وفعل.

ثانياً: ذكر عاتق بن غيث البلادي عن الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما يدل على عدم معرفته لها حيث قال: (وفي طريق عودتي مررت بما يسمى المساجد

السبعة... وسألت الشيخ محمد بن إبراهيم عنها، فسأل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المدرس بالجامعة الإسلامية ومن لديهم معرفة في آثار المدينة فلم يعلم أحد خبرها، وقال الشنقيطي: إنها أحدثت في عهد الدولة العثمانية...^(١).

ثالثاً: إن كنت تأخذ حقيقة بالفتوى، فدار الإفتاء المكونة من العلماء الأجلاء في عصرك الذي تعيش فيه وفي البلد المبارك الذي تنتمي إليه قد أصدرت قراراً ببدعية هذه المساجد، وعدم مشروعية زيارتها، فلم لم تأخذ بها؟ أم أنك تبحث عن من لم ينقل عنه إنكارها لتحمل عدم النقل منه على عدم إنكاره لها، وتجعل ذلك دليلاً على استحباب الصلاة فيها؟

رابعاً: قولك: (ومن جاء بعده من العلماء الأجلاء ولم يثبت عن أحدهم أنه أنكر وجودها) خلاف الواقع، فإن الذي جاء بعده من العلماء الأجلاء: هو الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وقد أنكر تلك المساجد فقال: (أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائماً هو الاتباع دون الابتداع)^(٢).

كما أقر وجوب محاربتها، وذلك في تقديمه لكتاب "المنهاج للمعتمر والحاج: للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم" إمام المسجد الحرام الذي قال فيه: (فليس لهذه

^(١) على طريق الهجرة ص: ١٤٠.

^(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٣١٣.

المساجد السبعة فضل، بل إن زيارتها من الأمور المحدثه التي يجب محاربتها^(١). وكذا من العلماء الأجلاء الذين جاؤوا من بعد المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وقد سئل عن المساجد السبعة فقال: (وما أشرت إليه من المساجد السبعة وغيرها مما لم تذكر فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان أو مكان أو عمل أن فعله أو قصده قرينة إلا بدليل من الشرع)^(٢). وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري: (وكذلك لم يثبت عن أبي بكر وعثمان وعلي وسلمان رضي الله عنهم أنهم بنوا مساجد عند الخندق، أو أنهم يتعبدون في مواضعها طوال الليل ومن زعم ذلك فقله بعيد عن الصحة. والذي يظهر والله أعلم أن هذه المساجد كانت من إنشاء المفتونين بالآثار ونسبتها إلى الأكابر ليكون لذلك موقع عند الجهال)^(٣). وقال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - بعد كلام له: (مسجد ابتدعه المتأكلون مثل المساجد السبعة وغيرها فهذه لا تشرع زيارتها بل هي بدعة والله أعلم)^(٤).

^(١) المنهاج للمعتمر والحاج ص: ١١١.

^(٢) فقه العبادات ص: ٤٠٧.

^(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس ص: ٢٨٠.

^(٤) تصحيح الدعاء ص: ١٠٤.

الشبهة الخامسة:

قولهم: "إنها تبعث في نفوس الأجيال الثقة العظيمة، وتثير همهم لمواصلة الجهاد والبناء، وهذه الحقيقة النفسية التربوية دفعت الأمم في عصرنا للمحافظة على آثارها حتى صار لها دائرة خاصة في هيئة الأمم المتحدة، ونحن المسلمين أولى منهم بآثارنا وأمجادنا الإسلامية"^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

من المعلوم أن تعظيم الآثار بالأبنية والزخارف والكتابات عليها من سنن اليهود والنصارى، وليس من الإسلام في شيء، ولم يكن السلف الصالح يفعلون ذلك، بل كانوا يعظمون آثار سلفهم الصالحين باتباع أهلها في أعمالهم الحسنة، وأقوالهم الجميلة وأخلاقهم الحميدة وجهادهم قولاً وعملاً، لا بالأبنية والتأسي بالكفار من أمم اليهود والنصارى المتحدة، ومن تشبه بهم في ذلك فقد اتخذ ذريعة الشرك، وعبادة الأنبياء والأولياء كما يشهد به واقع المساجد السبعة وغيرها، من الكتابات الشركية على جدرانها، بالنداء لفاطمة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة الذين سميت تلك المساجد بأسمائهم رضي الله عنهم، وطلب الشفاعة منهم والتوسل بهم.

ثانياً: الذي يبعث في نفوس الأجيال الثقة العظيمة وتثير همهم لمواصلة الجهاد والبناء، هو قراءة سيرتهم، والتأسي بهم في أعمالهم المجيدة، وأخلاقهم الحميدة، ودعوتهم إلى الله وصبرهم على المصائب والمشاق في سبيل ذلك، وجهادهم في القول

^(١) مساجد الفتح ص: ٧١-٧٢.

والعمل، وإعداد العدة، واختراع الأسلحة وآلات الحروب للدفاع عن العقيدة والدين، لا في التآسي بالكفرة وإشغال المسلمين بالأبنية البدعية، والأدعية الشركية، عن الصلاة في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وعن التوحيد والسنة، وكسب الأجر والثواب فيما ثبت عن النبي ﷺ زيارته، من المساجد والمقدسات، ولا بأس في الأخذ من الأمم الكافرة العلوم الدنيوية النافعة، فيما لم يكن فيه مخالفة لشرع التوحيد والسنة، يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "ولا حرج علينا في أن نأخذ مما وقف عليه غيرنا من أسرار الكون واكتشف من العلوم النافعة الدنيوية التي لا تخالف الشرع المطهر، وإنما تعين على حمايته من كيد أعدائه وتغني أهله عن الحاجة إلى الغير بل يجب ذلك ويتعين على أهل الإسلام لا تأسيساً بالكفار بل لأن دينهم الكامل يأمرهم بالحرص على ما ينفعهم، والحذر عن كل ما يضرهم، كما تقدمت الأدلى على ذلك، وهؤلاء الكفار الذين بلغوا في الاختراع الغاية لم يزدتهم ما وصلوا إليه من العلم إلا كفراً وإحداً وهبوطاً من الأخلاق الفاضلة وابتعاداً عن الأخلاق الكريمة فلا ينبغي أن يغتر بعلمهم ولا أن يقلدوا في أخلاقهم وازيائهم المخالفة لشرع الله..." (١).

الشبهة السادسة:

يقول بعضهم في موقع غزوة الخندق: (...ومع أن هذا الموقع يمثل أهمية تاريخية فائقة خاصة لدارسي مغازي النبي ﷺ وسيرته فإنه تم العبث ببيئتها التاريخية بتكسير الجبل وحفره بالآلات الضخمة لبناء جامع حديث وسط مساجد الفتح، ولا أدري لم

(١) ما هكذا تعظم الآثار للشيخ ابن باز ضمن مجموعة: "الجامع الفريد" ص: ٥٤٩-٥٥٠.

اختيرَ له هذا الموقع؟ هل هو تمهيدٌ لإزالةِ مساجدِ الفتح، ولمِ سُمِّيَ بهذا الاسم (جامع الخندق)؟ مع ما في هذا الاسم من تلبيس على الحجاج والزوار، لأنه يوهمهم أنه من المساجد التاريخية القديمة فيقصده، وأن له تعلقاً بالنبي ﷺ فيتبركون به، وهذا بدعة عند وزير الأوقاف صالح آل الشيخ ومن أفتى بذلك من المشايخ، فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية؟!

من أجلِ هذا الجامعِ المُحدَثِ هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد أبي بكر الصديق وأقاموا (مكانه صرافاً ربوياً أي بنكاً) -يا للأدب الرفيع - يهدمون مسجداً وبينون مكانه بنكاً ربوياً؟! (١).

الجواب عن هذه الشبهة:

إن بناء مسجد واحد يصلي فيه المسلمون، مجتمعين في مكان واحد، هو الذي يحقق المطلب الشرعي، وهو اجتماع الكلمة، بخلاف تفرق جماعات المسلمين في هذه المساجد الصغيرة المتقاربة.

ثانياً: أما قوله: (ومع أن هذا الموقع يمثل أهمية تاريخية فائقة خاصة لدارسي مغازي النبي ﷺ وسيرته).

فالجواب عنه أن يقال:

١- إن هذا الموقع يمثل أهمية تاريخية فائقة، خاصة لدارسي مغازي النبي ﷺ، وسيرته، ولكن ما تعلق هذه الأهمية بالمساجد التي بنيت على شكل بدعي والتي لا

(١) الآثار النبوية وجوب المحافظة عليها، وجواز التبرك بها ص: ٥٧-٥٨.

تمت إلى سيرة النبي ﷺ بصلة؟ وكيف تعطي المساجد البدعية أهمية فائقة لسيرته ﷺ؟
بل سيرة النبي ﷺ تقضي بهدم مثل هذه المساجد التي يتفرق فيها جماعة المسلمين، في
بقعة صغيرة من الأرض، كمسجد الضرار.

٢- إذا كانت أهمية هذا المكان تتوقف على مساجد محدثة تُذكر المسلمين وخاصة
دارسي مغازي النبي ﷺ بأهمية هذا المكان، فلماذا لم تبُن تلك المساجد بهذا الشكل
البدعي في مواقع أخرى من غزوات النبي ﷺ؟ أليست له غزوات أخرى؟ ألم يكن في
تلك المواقع معسكرات للمسلمين؟ ومراكز قيادة الجيش؟ أم كانوا يتنقلون من مكان
لآخر في تلك المواقع؟ أم أن تلك المواقع كبدر وأحد وغيرهما تقل أهمية من موقعة
الخنديق؟ ولعلك تتفق معنا بأن الفضائل التي جاءت لأهل بدر من الصحابة -رضي
الله عنهم- لم تأت فيمن شارك في غزوة الخندق، والتي منها قوله ﷺ في الصحابة الذين
شاركوا في غزوة بدر (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ غَزَّ وَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا
مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)^(١).

يقول الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: " إذا كانت سيرة النبي ﷺ
ومغازيه لا تفهم إلا من خلال مساجد مفتعلة بنيت للتأكل أو إفساد عقائد المسلمين!
فلا أفهم الله من يتوقف فهمه لسيرة النبي ﷺ وغزواته إلا من خلالها، وهل احتاج
كبار المؤرخين مثل ابن جرير وابن الأثير وابن كثير إلى بناء مساجد مفتعلة لكل غزوة

^(١) رواه البخاري.

؟! ومنها غزوة الأحزاب ؟!! ألا يكفي فيها القرآن الكريم والروايات الصحيحة لقوم يعقلون ؟! ^(١) .

ثالثا: أما قوله: " ولا أدري لم اختيرَ له هذا الموقع ؟ هل هو تمهيدٌ لإزالةِ مساجدِ الفتح ".

فالجواب عنه: (الظاهر أن هذا الجامع الذي تلوم عليه إنما بني لأهل الحى ثم لتهدم تلك المساجد التي لا يقرها الشرع لأن وضعها سبعة مساجد في موضع واحد من البدع في الإسلام، ثم إن موقع النبي ﷺ وموقع الأحزاب معروف وعندهما أكبر علامة وهو ذلك الجبل الشامخ جبل سلع) ^(٢) .

رابعا: قوله: ولم سمي جامع الخندق؟

فالجواب: " سمي هذا المسجد بجامع الخندق لا لأجل التبرك به، بل لأجل أن يصلي فيه أهل الحى ولم يبن مصيدة للتأكل كما هو واقع المساجد التي تتباكى عليها" ^(٣) .
رابعا: وأما قوله: "مع ما في هذا الاسم من تلييس على الحجاج والزوار، لأنه يوهمهم أنه من المساجد التاريخية القديمة فيقصدونه، وأن له تعلقاً بالنبي ﷺ فيتبركون به" .

^(١) براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأمكن والآثار للشيخ ربيع بن هادي المدخلي ص: ٩٥.

^(٢) المرجع السابق ص: ٩٦.

^(٣) المرجع السابق ص: ٩٦.

فالجواب عنه: قد وجد التلبيس في تلك التسميات التي لا أصل لها عند المؤرخين لتلك المشاهد البدعية في هذه المنطقة؟ حيث سمعنا من كثير من الحجاج مستفسرين عن تلك المشاهد والتي سميت بأسماء الصحابة رضي الله عنهم، كمسجد سلمان، ومسجد عمر، ومسجد علي وغيرهم رضي الله عنهم، لماذا بنى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مساجد قريبة من بعضها ولم يصلوا مع بعض في مكان واحد؟ والجميع يعلم بأن هذه المشاهد لم يبنها هؤلاء الصحابة الذين سميت بأسمائهم رضي الله عنهم، ولا غيرهم من الصحابة الآخرين رضي الله عنهم - وحاشاهم من أن يفرقوا المسلمين في جماعات هنا وهناك - حتى على قولكم حيث ادعيتهم - مستندين إلى أثر هالك ضعيف - أن أول من بناها هو الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وأما جامع الخندق، فمعروف متى بني؟ ومن أسسه؟ وهذه المنطقة اشتهرت بهذا الاسم، منطقة الخندق، فكان أقرب اسم لهذا المسجد هو جامع الخندق، كمن يبنى مدرسة في حي من الأحياء، ويسميتها باسم ذلك الحي، أو يبنى مسجدا فيه ويسميه باسم ذلك الحي كجامع الخندق؟ فمن أين جاء فيه التلبيس حتى يتبركوا بذلك المسجد؟.

خامسا: وأما قوله: " فهل هي بدعة سعودية مكان بدعة أموية؟! ".

فالجواب عنه:

١- أن هذا "مغالطة كبيرة؛ فلا دخل للأمويين في المساجد السبعة ولا قصد السعويون تأسيس بدعة وإنما قصدهم القضاء على البدع، ولماذا تغفل دعاة البدعة وحكوماتها الذين بنوا المساجد السبعة لجرّ الناس إلى البدع والخرافات!"^(١).

٢- وهل جمع الناس للصلاة في مكان واحد بدعة؟ أم هو إحياء لسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جمع الناس في صلاة التراويح خلف إمام واحد بدل تفرقهم جماعات هنا وهناك؟

سادسا: أما قوله: من أجل هذا الجامع المحدث هدموا جميع المساجد التي بالوادي: مسجد أبي بكر الصديق وأقاموا (مكانه صرافاً ربوياً أي بنكاً) -ياللأدب الرفيع - يهدمون مسجداً ويبنون مكانه بنكاً ربوياً؟!)

فالجواب عنه: ما ذكره الشيخ ربيع المدخلي في الرد عليه حيث قال:

١- الذين أفتوا بهدم هذه المساجد لم يقوموا ببناء هذا البنك، ولم يُفتوا ببنائه بديلاً عن المسجد، فبأي حق تنسب إليهم بناءه؟! ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٢- وصفت مسجد السنة والتوحيد الذي قصد به إبعاد الناس عن الشرك والبدع؛ وصفته بالمحدث! فهل هذه المساجد السبعة قامت عندك الأدلة على أنه بناها رسول الله ﷺ والصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن معاذ وسلمان الفارسي رضي الله عنهم في موضع واحد؟! وهل هم يستجيزون حشد هذه المساجد في رقعة صغيرة

^(١) المرجع السابق ص: ٩٦

لا يجوز أن يبنى فيها إلا مسجد واحد عند العلماء والعقلاء؟! وهل كان دافعهم إلى هذا البناء هو التنافس أو التحاسد؟! ولا أدري لماذا لم يُدخل عثمان وبقية العشرة في هذا التنافس؟! ^(١) .

الشبهة السابعة:

قالوا: تجب المحافظة على هذه المساجد، والأماكن التي مكث النبي ﷺ فيها ولو لبرهة من الزمن، والتي منها المساجد السبعة؛ للتبرك وغيره من الفوائد ^(٢) ، ولنسلمها لمن يجيء بعدنا وهي على أحسن حال، كما تسلمناها ممن سبقنا من السلف الصالح وهي في أحسن حال ^(٣) ، وألف بعضهم رسالة باسم: "وجوب المحافظة على الآثار النبوية في المدينة وجواز التبرك بها" وعلل ذلك فيه فقال: (تأسياً بالصحابة والتابعين الذين فعلوا ذلك بمحضر من بعض الصحابة وعلى رأس التابعين عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- الذي كان أول من تتبع المواقع النبوية وبنى عليها المساجد عندما كان أميراً على المدينة، وقد شاور في ذلك من حضره من الصحابة، وشاور كبار التابعين بالمدينة

^(١) براءة الصحابة الأخيار ص ٩٦

^(٢) وجوب المحافظة على الآثار النبوية في المدينة وجواز التبرك بها.

^(٣) انظر: المساجد السبعة للدكتور البكري ص: ٦٨.

فدلوه على هذه المواقع. وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وشيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الأحنائي^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً: تعليله يرد على دعواه التي هي: (وجوب المحافظة على الآثار النبوية)، وذلك: أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أول من تتبع تلك المواقع وحافظ عليها ببناء المساجد عليها - حسب زعمه - فهل الوجوب لتلك الآثار يبدأ من زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله؟ أم أن الوجوب حكم شرعي تكليفي ينشأ عن كلام الله وكلام رسوله ﷺ؟

ثانياً: لماذا إذا قصر الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وحسن وحسين ومعاوية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، والخلفاء إلى ذلك الزمن، لماذا قصرُوا في ذلك الواجب؟ هل لأنه لم يكونوا يعلمون أنه تجب المحافظة على ذلك، للتبرك، ومساعدة دراسة السيرة النبوية، وزينة للمدينة وغيرها من الفوائد؟ أم كانوا يعلمون، لكنهم خانوا الأمة وضيعوا تلك الآثار، حتى قيص الله لتلك المنقبة عمر بن عبد العزيز رحمه الله واستدرك ما فات الصحابة رضي الله عنهم من الحفاظ عليه؟ وشاور في ذلك من بقي من الصحابة رضي الله عنهم، فأشاروه بأن يحافظ عليها، ويبنى عليها مساجد؛ لأنه تجب المحافظة على تلك الآثار النبوية؟ أم أنك يا دكتور أخطأت

^(١) وجوب المحافظة على الآثار النبوية في المدينة وجواز التبرك بها ص ٧، وانظر أيضاً: المساجد السبعة ص: ٦٨.

في فهم النصوص الواردة في تلك الآثار المكانية؟ اعتقد لو تنسب الخطأ لنفسك أولى لك أن تنسبه إلى الصحابة بأسرهم^(١)، الذين عاشوا مع النبي ﷺ، وشاهدوا نزول الوحي، وقد نزل بلغتهم، وأخذوا مباشرة من النبي - ﷺ - فرأيهم لنا أولى من رأينا لأنفسنا، وإلى كبار التابعين والعلماء إلى زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين جاهدوا في الله حق جهاده، وبذلوا في سبيل نصره هذا الدين كل غال ونفيس؟

ثالثاً: لتوثيق ما ادعيت أن عمر بن عبد العزيز أول من تتبع تلك المواقع، وبنى عليها مساجد اكتفيت بالإحالة على ما حكاه ابن شبه في كتابه تاريخ المدينة - دون أن تذكر تلك القصة؛ لعلمك - إحساناً للظن بعلمك - بأن في سندها مجاهيل، لا يصلح الاستدلال بهم - وإن كان الدكتور البكري ذكرها، وقال بأنها تؤكد صلاة النبي ﷺ في تلك المساجد التي حرص عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - على بنائها بشكل متطابق^(٢)، مع ما فيها من المجاهيل، وقد سبق دراسة هذه الرواية في الباب الأول، الفصل الأول، المبحث الثاني.

^(١) لأن الأمة معصومة في اجتماعها، فلا تجتمع على خطأ، ولما لم يفهم الصحابة رضي الله عنهم من النصوص وجوب المحافظة لتلك الأماكن التي مكث فيها النبي ﷺ ولو لبرهة من الزمن، أو صلى فيها، أو بات فيها، ولم يبنوا مساجد على آثار النبي ﷺ المكانية، يجب اتباعهم في ذلك، لوجوب اتباع سبيل المؤمنين، وأما قولك عن عمر بن عبد العزيز فلا يثبت، كما تبين ذلك.

^(٢) المساجد السبعة ص: ٢٥.

المبحث الثالث: بقية المساجد التي تزار.

مطلب الأسئلة التي يثيرها الزوار حول تلك المساجد والأجوبة عنها.

إنَّ أبرز الأسئلة التي تثار حول هذه المساجد من قبل الحجاج والزوار والمعتمرين تكاد تنحصر في الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل ثبت أنَّ النبي ﷺ صَلَّى في تلك المساجد كلّها؟

الجواب عن السؤال الأول:

فيه تفصيل لا بدّ منه:

لا شكَّ أنه قد ثبت أنَّ النبي - ﷺ - صَلَّى في بعض من تلك المواضع التي بنيت مساجد فيها بعد، كما ثبت تحقيق ذلك في المبحث السابق، وهناك عدد من تلك المساجد المذكورة سابقا لا تثبت صلاة النبي - ﷺ - في المواضع التي هي عليها.

السؤال الثاني: ولكنَّ السُّؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل كلّ موضع ثبت أنَّ

النبي ﷺ صَلَّى فيه، يشرع أن يتخذ مزارا يتردّد إليه لقصد التبرك؟

الجواب عن السؤال الثاني:

إنَّ ذلك لم يكن من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمرنا باتّباع هديهم، والاقتفاء بآثارهم، ولذلك (كان عمر بن الخطاب في سفر فصلّى الغداة، ثمّ أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صَلَّى فيه النبي - عليه السلام -، فقال عمر: إنما

هلك أهل الكتاب أنهم اتَّبَعُوا آثار أنبيائهم، فاتَّخَذُوا كُنَائِسَ وَبَيْعًا، فمن عرضت له الصَّلَاة، فليصلْ وإلاَّ فليمضْ^(١).

كما أخرج ابن سعد عن نافع قال: (كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت)^(٢).

ومراد عمر - رضي الله عنه - هو أنه إنما كان يريد أن يسد باب بدعة قد يضل به قوم، ويزعمون أن لتلك الأمكنة فضائل ومزايا مما لم يرد فيها نص صحيح من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - ﷺ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فقد كره عمر - رضي الله عنه - اتخاذ مصلّى النبي - ﷺ - عيداً، ويّين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا)^(٣).

وعليه فإن الأولى بالمسلم أن يتقيد بما ثبت في الشرع، وما دلّ عليه الدليل، وليس فيه أدنى مسكة من شبهة. ففي السنة الصحيحة ما يغني عن البدع، والاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١١٨ - ١١٩)، رقم: ٢٧٣٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/ ١٢٦).

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، (٢/ ١٠٠).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٣).

السؤال الثالث: ألم يلبّ النبي - ﷺ - دعوة الصّحابي الجليل عتبان بن مالك - رضي الله عنه - حين طلب منه الإتيان إلى بيته، فيصلّي فيه، لكي يتخذ موضع صلاته مصلّى، وأنّ هذا إقرار للنبي - ﷺ - في مشروعية التبرك في جميع المواضع التي صلى فيها؟

الجواب عن السؤال الثالث:

أن يقال لهذا السائل: لقد ثبت الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن الربيع الأنصاري: أنّ عتبان بن مالك - رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله - ﷺ - ممّن شهد بدرا من الأنصار، أنّه أتى رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصليّ لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصليّ بهم، ووددت يا رسول الله، أنّك تأتيني فتصلي في بيتي، فأأخذ مصلّى قال: فقال له رسول الله - ﷺ - سأفعل إن شاء الله.

قال عتبان: فغدا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله - ﷺ -، فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصليّ من بيتك؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله - ﷺ -، فكبر فقمنا، فصففنا فصلّى ركعتين، ثمّ سلّم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخيشن، أو بن الدخشن. فقال: بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال

رسول الله - ﷺ - لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله.
قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين.
قال رسول الله - ﷺ - : «فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي
بذلك وجه الله»^(١).

ولكن هذا الحديث لا دلالة فيه على مسألة التبرك لعموم الناس بالأماكن التي
صلّى فيها النبي - ﷺ -، لأمر:

١- أن الصحابي الجليل - رضي الله عنه - لم يقل: (لأتبرك بالصلاة في المكان الذي
ستصلّي فيه)، وإنما قال: «فأخذ مصلى»، ولو كان القصد التبرك لطلب من النبي -
ﷺ - أن يمسح بيده المكان الذي يريد أن يتبرك به هو وغيره ودعا أهله وجيرانه
وغيرهم إلى التبرك بهذا المكان. والذي ينبغي أن يفهم من طلب عتبان: أنه يقصد أن
يتأسّى برسول الله - ﷺ -، وأن يتأكد من صحّة قبلة هذا المصلّى.
وهذا التفسير هو اللائق بالصحابة، وحرصهم على التّأسي برسول الله - ﷺ -
ومتابعهم له^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت، وفي غيره، (١/ ١٦٤)
رقم: ٤١٥، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة ط/ ٢، بيروت ١٤٠٧ هـ،
ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة
قطعا، (١/ ٦١) رقم: ٣٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر: براءة الصحابة الكرام من التبرك بالأماكن والآثار (ص: ٤٠-٤١).

٢- أنه لو كان هدف عتبان هو طلب التبرك في الموضع الذي يصلي فيه النبي - ﷺ -؛ لكونه مشروعا لتسارع الصحابة ولتنافسوا على دعوة النبي - ﷺ - للصلاة في بيوتهم لينالوا البركة بدخوله في بيوتهم، وصلاته فيها، ولأكثرها التمسح والتبرك بملامس يديه وأقدامه - ﷺ - في تلك المواضع وهذا ما لم يحصل فدلّ على عدم مشروعة قصد تلك الأمكنة من أجل التبرك، والله أعلم^(١).

السؤال الرابع: ألم يفهم بعض أهل العلم من حديث عتبان مشروعية التبرك بالأماكن التي صلى فيها النبي - ﷺ - كالحافظ ابن حجر والنووي -رحمهما الله- وغيرهما؟

الجواب عن السؤال الرابع:

أنّ للحافظ ابن حجر -رحمه الله- مع علمه وخدمته الكبيرة للسنة كلاما غير صحيح في بعض مسائل العقيدة، ومنها كلامه في هذه المسألة، فقد قال -رحمه الله تعالى، معلقا على حديث عتبان-: (وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي - ﷺ - أو وطئها، ويستفاد منه أنّ من دُعي من الصالحين ليتبرك به أنّه يجب إذا أمن الفتنة)^(٢). وقد علّق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في تعليقاته النافعة على فتح الباري على هذه الفقرة بقوله: (هذا فيه نظر، والصواب أنّ مثل هذا خاصّ بالنبي - ﷺ - لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم؛

(١) انظر: براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار (ص: ٤٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٦٢٢).

ولأنَّ فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك، كما قد وقع من بعض الناس نسأل الله العافية^(١).

وقال في موضع آخر: (وفيه اجتماع أهل المحلّة على الإمام أو العالم، إذا ورد منزل بعضهم، ليستفيدوا منه، ويتبركوا به)^(٢).

وتعقبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - قائلاً: (هذا غلط، والصواب منع ذلك كما تقدّم في غير النبي - ﷺ - سداً للذريعة المفضية إلى الشرك)^(٣). وقال أيضاً: (وقد تقدّم حديث عتبان وسؤاله النبي - ﷺ - أن يصلي في بيته ليتخذه مصلياً، وإجابة النبي - ﷺ - إلى ذلك فهو حجة في التبرُّك بآثار الصالحين)^(٤). فتعقبه العلامة ابن باز - رحمه الله - بقوله: (هذا خطأ، والصواب ما تقدّم في حاشية ص ٥٢٢، وغير النبي - ﷺ - لا يقاس عليه في مثل هذا. والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما).

وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به - ﷺ - في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها،

(١) (١/٦٢٢).

(٢) المصدر السابق (١/٦٢٣).

(٣) فتح الباري (١/٦٢٣).

(٤) فتح الباري (١/٦٧٨).

فإنَّ التَّأْسِي به فيها وتتَّبَعها لذلك غير مشروع. كما دَلَّ عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب. والله أعلم^(١).

نخلص مما تقدم أن الأماكن التي صلى فيها النبي - ﷺ - اتفاقاً، لا يشرع اتخاذها مزارات قصد التبرك بها، وهذا ما قرَّره هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث يقول: (... فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعليّ وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يذهبون إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي - ﷺ -، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بستته، وأتبع لها من غيرهم، وقد قال - ﷺ -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢). وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتُدع، وقول الصَّحَابِيِّ إذا خالف نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد عن جماهير الصحابة؟

أيضاً فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة

(١) فتح الباري (١/٦٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣/٥-١٤)، رقم: ٤٦٠٧، والترمذي (٥/٤٤-٤٥)، رقم: ٢٦٧٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وغيرهما.

بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد: فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟
ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء، والصلاة فيه، وقصد جبل ثور،
والصلاة فيه^(١).

وتعاقب أهل العلم من أهل السنة والجماعة على إنكار ذلك ونصح الناس عنه مخافة أن يفضي بهم ارتيادها إلى الغلو والشرك، والمخالفات البدعة، إلى وقتنا يقول الشيخ الدكتور ربيع المدخلي حفظه الله: (وكلام الحافظ - مع علمه وخدمته الكبيرة للسنة - غير صحيح؛ لأنه في باب العقيدة عنده أخطاء ومخالفات خالف فيها عقيدة السلف في إثبات صفات الله، وفي التوسل غير الشرعي، وفي التوسع في التبرك بالصالحين، جرى فيها على طريقة شيوخ الأشاعرة وعلى طريقة البيئة التي عاش فيها)^(٢).

فمنهج السلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة كانوا يتأسون بالنبي - ﷺ - في الأماكن التي قصدوها بالتقرب إلى الله - تعالى - لا في غيرها من الأماكن التي لم يقصدها بذلك.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٨).

(٢) براءة الصحابة الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار - (ص: ٣٨).

ولذلك لما قَبِلَ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الحجر، قال: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك ما قبلتك)^(١).
 فبين -رضي الله عنه- أنه يقَبِلُ الحجر تأسيساً برسول الله -ﷺ- لا تبركاً به، وكذلك الصَّحابة والتَّابعون ما كانوا يقَبِلون الحجر الأسود إلا تأسيساً برسول الله -ﷺ- لا تبركاً به.

ويتضح ذلك في هذه القصة التي دارت بين حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عَبَّاسٍ، ومعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه طاف مع معاوية بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عَبَّاسٍ: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله -ﷺ- يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢). فقال معاوية: صدقت)^(٣).

فما أحرانا بالاقتداء بسلفنا الصالح في حرصهم على التمسك بالسنة والتقيدها، وفي سرعة استجابتهم ورجوعهم إلى الحق إذا بين لهم كما يظهر ذلك جلياً في هذه القصة فقد رجع معاوية -رضي الله عنه- إلى قول ابن عباس -رضي الله عنه- تأسيساً

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠) وأحمد (١/٣٤-٣٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١) رقم: ١٨٧٧، وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٢) رقم:

٨٥٨، من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

برسول الله - ﷺ، ولم يستنكف عن قبول رغم ما كان عليه من المكانة والمنزلة العظيمة في ذلك الوقت.

السؤال الخامس: من الذين أسسوا تلك المساجد، وسمّوها بتلك الأسماء؟

الجواب عن السؤال الخامس:

سبقت دراسة تاريخ تلك المساجد والآثار المروية فيها في الباب الأول، الفصل الثاني.

السؤال السادس: أليس من السنة تقصي آثار النبي - ﷺ، وتتبع المواضع التي

صلّى فيها، واقتداؤه في ذلك ابتغاء البركة وحصول الأجر؟

الجواب عن السؤال السادس:

سبق الجواب عن ذلك في الباب الثاني، الفصل الثاني.

السؤال السابع: أليس تلك المساجد مظنة لإجابة الدعوات؟

الجواب عن السؤال السابع:

يقال في الجملة: إنّ الدعاء متى ما توفرت فيه شروطه، وانتفت عنه موانعه في أيّ مكان فإنه مظنة قبول وإجابة بإذن الله - تعالى -.

ولكن ربط إجابة الدعوات وقبولها - وقد يكون من غير مراعاة لتوفر شروطها، وانتفاء موانعها - في بعض المساجد دون البعض من غير دليل شرعيّ معتبر، تقول على الله بغير علم، وفتح لباب الابتداع في الدعاء الذي هو من أعظم العبادات قدرا عند الله - تعالى -.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١).
وقال - ﷺ -: «الدعاء هو العبادة»^(٢).

السؤال الثامن: ألا يجوز التبرك في كل موضع حطّ فيه النبي - ﷺ - جسده الشريف؟ ومن أشرفها تلك المواضع التي يقال إنه صلى فيها؟
الجواب عن السؤال الثامن:

إن التبرك في الإسلام، منه ما هو مشروع، ومنه ما هو ممنوع، وليس على إطلاقه كما يزعمه المخالفون لمنهج أهل السنة والجماعة، فكلّ تبرك في شيء لا دليل عليه فإنه يعدّ من قبيل التبرك المبتدع الممنوع^(٣).

السؤال التاسع: أليس قد ورد في بعض تلك المساجد فضائل خاصة، وأجورا معينة؟
الجواب عن السؤال التاسع:

-
- (١) سورة البقرة الآية: ١٨٦.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢٩٣/١)، وأبو داود في سننه (١٦١/٢)، رقم: (٤٧٩)، والترمذي في سننه، (٤٢٦/٥)، رقم: (٣٣٧٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (١٠/٢٤٤)، رقم: (١١٤٠)، وابن ماجه في سننه (١٢٥٨/٢)، رقم: (٣٨٢٨)، وصحّحه الشيخ الألباني في المشكاة: (٣/٢)، صحيح الجامع الصغير رقم: (٣٤٠٧).
(٣) انظر: تفاصيل أنواع التبرك المشروع والممنوع من كتاب: التبرك أنواعه وأحكامه، د. ناصر الجديع، (ص: ٣٩، فما بعدها).

لم يرد في تلك المساجد أثر صحيح من الكتاب أو السنة تذكر لها فضائل خاصة، وإنما حرص بعض الناس حرصاً مجرّداً عن العلم هو الذي حملهم على قصد زيارتها التماساً للبركة أو نحوها والله أعلم.

السؤال العاشر: أليس الأفضل للحاج والمعتّم أن يستكثر من زيارة أكبر قدر يمكنه من تلك المساجد الأثرية في المدينة؟ والتحدث بها وصفاً بعد عودته إلى بلده سالماً غانماً؟

الجواب عن السؤال العاشر:

لا شك أن الأفضل للحاج والمعتّم وزائر المسجد النبوي أن يكثر الصلاة في مسجد النبي - ﷺ - الذي صحت الروايات في فضل الصلاة فيه، وأنها تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام. ففي الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

أو مسجد قباء الذي ورد فيه قوله - ﷺ - «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، وصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة»^(٢).

ولا ينبغي له أن يكثر من التنقل بين تلك المواضع أو غيرها من الأماكن، بل عليه أن يحرص على وقته، وأن يصرفه في ما يعود عليه بالنفع الكثير. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٦/٢)، ومسلم (١٠١٢/٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣٧/٢)، وابن ماجه في سننه (٤٥٣/١)، و الحاكم في مستدركه (١٢/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وغيرهم.

السؤال الحادي عشر: أليس بعض سائقي السيارات من أهل المدينة، ممن
يحرّضوننا على زيارتها؟

الجواب عن السؤال الحادي عشر:

إنَّ حال كثير من سائقي السيارات من عوام المسلمين، ويندر فيهم طلبة العلم،
فالجهل مع الطمع فيما في أيدي الزوار إذا اجتمعوا قد يسبّب الكثير من المزايدات في
المزارات الموهومة التي لا يقوم لها أدنى دليل، ولكن على أهل العلم وطلبته من قادة
بعثات الحج ورؤساء الحملات من كلّ فجٍّ عميق أن يبصّروا الحجاج بما عليهم من
الوظائف والأعمال في المدينة، وأن ينصحوهم إلى زيارة المزارات المشروعة فيها بلا
زيادة ولا نقصان. والله أعلم.

السؤال الثاني عشر: أليس من المطلوب رؤية تلك الأماكن والمساجد الأثرية
المدونة في الكتب على الطبيعة؟ أليس ذلك من السياحة المطلوبة؟

الجواب عن السؤال الثاني عشر:

نقول: نعم، إذا كان القصد هو مجرد التعرف على تلك المواضع فلا شكَّ أنَّ
الأمور بمقاصدها. ولكن ينبغي ملاحظة أمرين في هذا المقام:
أنَّ أغلب تلك المساجد مبنية في العصور المتأخرة، كما تقدم معنا في المبحث
السابق.

أنَّ قاعدة الأمور بمقاصدها، أو العبرة للمقصود لا للتبع، أو العبرة للمقاصد
دون الصور، هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية التي يعتني بها الفقهاء لا سيما

الحنفية التي ذكروها وفرعوا عدة أحكام عليها، وقالوا: إنما يبنى اللفظ على المقصود، لا على ظاهر اللفظ.

ولكن لما كان قصد أغلب من يزور تلك المساجد التي ليس لها أدلة صريحة في مشروعيتها اتخاذها مزارات لها من الفضل ما يميزها عن سائر مساجد الأرض هو التبرك وممارسة ألوان وصور من التوسل المبتدع الممنوع شرعا، ولربما وصل الحال بالكثير منهم إلى الشرك، كان منعها أصوب^(١).

والجواب عن هذا السؤال لا يختلف كثيرا عن الجواب في السؤال الذي قبله. والله أعلم.

السؤال الثالث عشر: أليس رؤية تلك المساجد مما يكمل شعائر حجّ الحاجّ، وعمره المعتمر؟ ويتمّ زيارته للمدينة النبوية؟

الجواب عن السؤال الثالث عشر:

هذه المساجد التي عني بها هذا البحث لا شكّ أن زيارتها لا تمت إلى الزيارة المشروعة للمدينة -ناهيك عن أعمال الحجّ- بأيّ صلة، بل قد ينقص من أجر الزيارة إذا صاحبها بعض الأمور والاعتقادات البدعية. وكما سبق البيان ففي صحيح السنة غنية عن الابتداع في دين الله والتقول عليه بلا علم، والله أعلم.

(١) انظر: جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، للشيخ شمس السلفي (٢/٦١٩).

السؤال الرابع عشر: أليس قصد الزيارة لتلك المساجد هو كسر روتين الحاج والمعتمر اليومي الذي قلّم ما يستغلّه رواد الحملات بما يعود عليهم بالخير الكثير، والنفع العميم في دينهم ودنياهم؟

الجواب عن السؤال الرابع عشر:

إن الخطأ لا يعالج بخطأ، هذا الروتين المملّ، والفراغ المضيعّ ما كان ينبغي أن يكون، بل كان المفروض أن تكون فرصة للدعاة في استغلاله في الدعوة إلى الله - تعالى - بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى رؤساء البعثات الرسمية وحملات الحج الأهلية أن يتقوا الله - تعالى - في إفادة الحجاج والزوار والمعتمرين وإرشادهم، وتعليمهم أمور دينهم، وملء فراغهم الكبير في ما ينفعهم، واستغلال هذه المناسبات التي تصفو فيها أفئدة ضيوف الرحمن لتقبّل الحق والعمل به في الدعوة الجادة، والتّعليم المخطّط المستمرّ عسى أن يكون في ذلك تبرئة للذمة، ويهدي به الله من يشاء من عباده.

السؤال الخامس عشر: أليس مرشدو حملاتنا يحثّوننا على قصد تلك المساجد بالزيارة والصلاة فيها، وهم أعلم منا، وأكثر منّا خبرة في أعمال الحج والعمرة، ومتطلبات الزيارة، أليس من الواجب علينا طاعتهم؟

الجواب عن السؤال الخامس عشر:

يقال: تلك هي الطامة الكبرى، فهذا لا ينبغي لمن استرعوا على مصالح المسلمين، وعلى من يتبوءون مراكز القيادة والإرشاد أن يكونوا على قدر المسؤولية، وأن يحرصوا على تجريد المتابعة للرّسول - ﷺ - في كلّ شيء، وأن يقودوا من جعلهم الله تحت أيديهم من الحجاج والزوار والمعتمرين إلى تجريد المتابعة للرّسول - ﷺ -،

واستغلال أوقاتهم في المهم والمفيد. والحرص على تعليمهم، وحثهم على الإكثار من أداء الصلوات الخمس جماعة في مسجد نبينا محمد - ﷺ -.

الفصل الخامس: الأسئلة والشبهات التي تُثار حول بقية المزارات
والجواب عنها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مزارات جبل أحد

المبحث الثاني: أودية المدينة.

المبحث الثالث: تربة صعيب.

المبحث الرابع: بئر عثمان (بئر رومة).

المبحث الأول: مزارات جبل أحد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: غار جبل أحد.

المطلب الثاني: الطاقية.

المطلب الثالث: المهراس.

المطلب الأول: غار جبل أحد

الفرع الأول: الأسئلة التي تُثار حول غار جبل أحد.

السؤال الأول:

يمثل غار جبل أحد معلماً تاريخياً، وينبغي الفصل بين التاريخي والمقدس، فالتاريخي محترم له مكانته لكنه ليس شيئاً يُتعبّد به، وعندما يقف الشخص عند مكان حصل فيه حدث تاريخي فذلك يختلف عنه عندما يقف للتعبد في داخل المسجد النبوي الذي جاء الحُص على زيارته والصلاة فيه، فالمعالم التاريخية لا بأس بزيارتها إذا لم يُقصد التعبد بزيارتها أو عندها.

وهذا الفريق هم المعنيون بالآثار والمواقع التاريخية، الذين ينادون بضرورة المحافظة على هذه الأماكن ذات القيمة التاريخية، واعتبارها مكاناً للتوعية، ويشددون على أهمية بذل الجهود لإيجاد شركات تنظيم رحلات سياحية إلى هذه الأماكن مع وجود هيئة تقوم بالإرشاد والتوعية من خلال توظيف مرشدين يعرفون الناس على هذه الأماكن وإيجاد دليل سياحي، مشيرين إلى أن غياب الدليل السياحي هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى فراغ يقود لبعض المخالفات، بل طالب بعض الباحثين بوضع سياج كامل يحيط بجبل أحد من كل اتجاه لمنع عبث البعض والتطاول على تكويناته الصخرية^(١).

(١) انظر: جريدة اليوم السعودية، العدد ١٢١٠٣، السنة الأربعون، الجمعة ١٠-٠٧-١٤٢٧ هـ

الموافق ٠٤-٠٨-٢٠٠٦ م، موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦>

الجواب عن السؤال الأول:

١- هذا السؤال مبني على قضية أخرى، وهي: كون غار جبل أحد معلمًا تاريخيًا ثابتًا، وذلك ما لم يثبت بدليل صحيح معتد به، بل إن أهل الاختصاص ممن كتبوا في تاريخ المدينة ومعالمها قد أنكروا ذلك كما سيأتي، ومن ثم؛ فغار جبل أحد لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً ولا يصح أن يُعدّ مكاناً تاريخياً ولا أثرياً، وعلى هذا فلا يرد ابتداءً ما ذكره أصحاب هذا القول من أهمية العناية بغار جبل أحد واتخاذ معلمًا سياحياً وغير ذلك؛ لأنه في الأصل ليس تاريخياً.

٢- على أصحاب هذا الرأي قبل أن يتحدثوا عن العناية بهذا الغار أن يقدموا الدليل الصحيح الذي يثبت المكانة التاريخية له، وهذا ما لم يأتوا به ولم يستطيعوا عليه، بل إنهم هم أنفسهم يصرحون بأنه لم يحسم بعد الجدل الدائر حول ثبوت تلك المكانة التاريخية من عدمها، وأنها لا تزال بدون تأكيد لها، وأنها في مجال يقتضي فحص هذه القضية، وأن ما يُذكر من كونه مستنداً عليها فليس فيه ما يدل على ذلك، وأن ذكر المكانة التاريخية للغار إنما ظهر في روايات متأخرة في المدينة، بل ذهب بعض الباحثين المعاصرين المهتمين بالتاريخ والمعالم التاريخية إلى نفي الصفة التاريخية عن الغار مطلقاً^(١)، وعلى هذا؛ فلا ينبغي من أصحاب هذا الرأي الخوض في المكانة التاريخية

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

(١) انظر: جريدة اليوم السعودية، العدد ١٢١٠٣، السنة الأربعون، الجمعة ١٠-٠٧-١٤٢٧ هـ

الموافق ٠٤-٠٨-٢٠٠٦م، موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦>

للغار واحترامها وكيفية التعامل معها وإشغال الناس بذلك على أنه قضية تاريخية وحضارية مهمة مع كونهم أنفسهم يقرّون بأن المكانة التاريخية لم تثبت له أصلاً بدليل معتدّ به^(١).

٣- أن زيارة الآثار والمعالم التاريخية - عند بعض أهل العلم - من حيث العموم بقصد الاعتبار أو مجرد الفرجة والسياحة والمشاهدة: أمرٌ لا بأس به ولكن إذا خلا من المحاذير الشرعية، ومن تلك المحاذير: أن لا يكون القصد من زيارتها تعظيمها أو التبرك بها أو تحري الصلاة عندها أو كانت محلاً لممارسة الشعائر الشركية أو المحرمة ونحو ذلك^(٢).

وعند النظر في تطبيق هذا الحكم الشرعي على غار جبل أحد: نجد أنه لا يكاد أحد من الزوار أو الحجاج يزور هذا الغار إلا بقصد التعبد بزيارته وممارسة العبادات عنده من صلاة ودعاء، هذا بالإضافة إلى التمسح بتربته والتبرك به، وعلى هذا فإن زيارة الغار مع اقتران كل هذه المحاذير فيها محرمة شرعاً.

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

(١) بل صرح أحد هؤلاء الباحثين بأنه: (فيما لو ثبتت صحة رواية لجوء الرسول ﷺ إلى الغار فهو لن يكون مقدساً لأنه لا يوجد نص حول ذلك، ولو ثبتت تبقى قيمته تاريخية نهتم بها). انظر: موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/20313/15/01/2006>

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: فتاوى في المدينة للشيخ الدكتور عبدالله الجبرين ص (٩٨-٩٩).

وأما ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من: (أن المعالم التاريخية لا بأس بزيارتها إذا لم يُقصد التعبد بزيارتها أو عندها) و(أن وضع مرشدين سياحيين في هذا المكان وقيامهم بتوعية الناس من شأنه أن يحمي الموقع ويحمي الزائرين من التضليل الذي يحصل من خلال عملية دمج الأساطير بالحقائق التاريخية)؛ فإنه لا يرفع الإشكال ولا يُنهى المحاذير ولا يحكي الواقع، وهو إلى الكلام التنظيري المحض أقرب منه إلى معالجة واقعٍ مُشاهد، وذلك أن قاصد هذا الغار من الحجاج والزوار إنما يقصده ابتداءً من أجل التعبد بزيارته والعبادة عنده، فخرج الغار عنده من مجرد معلم تاريخي يزوره لمجرد المشاهدة إلى مكان يُقصد لذاته للتعبد، فالمحذور حاصل قبل وصوله إلى مكان الغار وهو نيته المخالفة للشرع، ومخالفته الشرعية مقترنة بالزيارة ولا حقة لها، هذا مع ما سبق ذكره من أن الغار لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً. وسيأتي قريباً ذكر قول أهل العلم في زيارة المعالم التاريخية المرتبطة بالسيرة والأحداث والأحداث النبوية.

السؤال الثاني: أن غار جبل أحد من المواقع التاريخية المرتبطة بالسيرة النبوية^(١).

الجواب عن السؤال الثاني:

١- أما كون غار جبل أحد معلماً تاريخياً: فغير صحيح، وقد سبق الجواب عنه.

٢- وأما كونه مرتبطاً بالسيرة النبوية: فهو غير صحيح أيضاً، وقد سبق بيان ذلك

في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الرابع، المطلب الرابع.

السؤال الثالث: أن الغار من آثار النبي ﷺ.

(١) انظر: ٢٣٩٩٧ <http://www.albawaba.com/ar/literature> spotlight/

وهذا هو المنتشر والمشتهر في منتديات الشبكة العنكبوتية، وهو الذي يعتمد عليه ويدندن حوله من يرى أن لغار جبل أحد أهمية تاريخية أو شرعية، سواء من الباحثين المعاصرين أو عوام الناس أو الكتّاب في المنتديات^(١).

ومن ذلك: ما يستنكره بعضهم من عدم الحفاظ على آثاره ﷺ كما تحتفظ جميع الدول بآثارها.

وأيضاً: سؤال بعضهم باستنكار: هل يجوز طمس آثار النبي؟^(٢).

الجواب عن السؤال الثالث:

أنه لا يصح اعتبار غار جبل أحد من آثار النبي ﷺ؛ لأنه لم يصحّ بذلك نقل يُعتدّ به، وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الرابع، المطلب الرابع.

السؤال الرابع:

(١) انظر: جريدة اليوم السعودية، العدد ١٢١٠٣، السنة الأربعون، الجمعة 10-07-1427 هـ

الموافق 04-08-2006 م، موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦.html>

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦ م.

<http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=124258>

<http://vb.arabseyes.com/t.html١٧٨٢٩>

(٢) انظر: <http://www.alarabiya.net/views/٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦.html>

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦ م

انتقد بعض الباحثين المعاصرين فكرة طمس غار جبل أحد وإزالته، محتجاً بأنه لم يطمس منذ (١٤٠٠) سنة فلماذا يطمس الآن؟^(١)، وشدد باحث آخر على عدم هدم أي معلم أو أثر تاريخي له مكانة بسبب بعض الممارسات الخاطئة من الجهلاء -على حد قوله-، كما شدد أيضاً على أن ثقافة الطمس غير مجدية^(٢).

الجواب عن السؤال الرابع:

١- هذا السؤال والإيراد لا يصح اعتماده بمجرد الحوار والنقاش أو للاستنكار والانتقاد، وذلك لما سيأتي ذكره في النقاط التالية.

٢- أن الغار لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً حتى يصحّ اعتباره مكاناً يُحترم ويُعنى به أو يُزار، وإذا كان الغار كذلك فهو ليس له قيمة ولا مكانة تاريخية، فما المانع من إزالته وطمسه ولا سيما أنه أصبح مع ذلك معلماً لممارسة المخالفات الشرعية عنده؟.

٣- أن هذا الباحث وغيره ممن يجعل لهذا الغار مكانة تاريخية لم يقدموا أي دليل يثبت تلك المكانة للغار، بل إنهم هم أنفسهم يشككون في صحة ذلك، ثم مع ذلك يطالبون بالمحافظة على الغار واحترامه على أنه معلم تاريخي ويعارضون فكرة طمسه

(١) انظر: موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦.html>

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: جريدة اليوم، العدد ١٢١٠٣ السنة الأربعون، الجمعة 10-07-1427 هـ الموافق

2006-08-04م.

وينكرون ممارسة المخالفات الشرعية عنده أو يقللون من خطورتها!، بل إن هذا الباحث قال -في المقال نفسه الذي استنكر فيه طمس الغار-: (إن الغار هو عبارة عن شق في الجبل لا يذكر في السيرة، وما يذكر فقط أن الرسول ﷺ صعد إلى الشعب)^(١)، فإذا لم يذكر الغار في السيرة ولم تصح له المكانة التاريخية فلماذا المعارضة على طمسه إذًا؟!.

٤- أن هذا السؤال يمكن أن يُعكس على صاحبه ويُورد عليه هو فيقال له: إنك مع عدم إمكانك إثبات صحة القيمة التاريخية للغار -بل وتشكيكك أنت نفسك في ذلك- تنادي بالاهتمام به وجعله معلماً سياحياً يُزار ويوضع عنده المرشدون السياحيون، فإذا كان الاهتمام بالغار لم يُناد به أو يفعله الصحابة والتابعون وتابعوهم فمن بعدهم من علماء الأمة ومفكريها في القرون السابقة ولم يُشهر على أنه معلم تاريخي يُزار ولم يُناد بأنه ينبغي صيانته ووضع المرشدين عنده؛ فلماذا يُفعل ذلك الآن؟.

٥- أنه على فرض ثبوت المكانة التاريخية للغار فإن زيارته لمجرد المشاهدة -دون سفر وشدّ رحلٍ، وإنما لمن كان موجوداً في المدينة ووافق وجوده عنده، ولغير قصد التعبد بالزيارة أو التعبد عنده، واشتراط خلوّ الزيارة من المحاذير الشرعية- لا تعدو كونها مُباحة لا أجر فيها، ومن المستقرّ شرعاً أن المباح إذا اقترن به محذور شرعي أو كان يؤدي إلى ذلك تعيّن منعه وكان فعله محرماً في تلك الحال، تطبيقاً للقاعدة الشرعية:

(١) انظر: موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦>

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

(الوسائل لها أحكام المقاصد)، ومن فروعها: أن كل مباح تُوسَّل به إلى ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة: ٩] فالبيع والشراء مباحان، لكنهما يحرمان بعد نداء الجمعة الثاني وإذا خيف فوات وقت الصلاة أو فوات الجماعة، وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية^(١)، وعند تطبيق ذلك على حال غار جبل أحد سيرى الناظر أن الغار تحوّل عند الغالبية العظمى من الناس الذين يزورونه أو ينادون بزيارته من مجرد معلم تاريخي - إن ثبت - إلى مكان يُقصد بالزيارة لذاته ويُجعل من الأماكن التي يُشرع أو يُستحسن لزائر المدينة أن يقصدها تعمّداً ويُدعى أن زيارته من الأمور التي تذكّر بالنبي ﷺ ويُجعل محلاً للعبادة فيه والتبرك والدعاء وغير ذلك من البدع التي لم يشرعها الله ورسوله ولا فعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها، فصارت هذه الزيارة المباحة في أصلها - على فرض ثبوت المكانة التاريخية للغار - تؤدي بالضرورة الواقعة المشاهدة إلى محرم عظيم هو الابتداع وتشريع ما لم يأذن به الله من العبادات التي تُفعل عند الغار، فكانت الزيارة محرّمة لأنها مقترنة بمحرم أو تؤدي إلى محرم.

٦- من المستقرّ شرعاً: أنه (إذا تزاومت المصالح قُدّم الأعلى منها: فيقَدّم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاومت المفسد واضطّر إلى واحد منها قُدّم الأخفّ منها)^(٢) وعلى فرض ثبوت المكانة التاريخية لغار جبل أحد

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص (١٠-١٦).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص (٨٤-٨٦).

وأن في إبقائه والاهتمام به مصلحة؛ فإن هاهنا مصلحة أعظم من ذلك، وهي مصلحة حماية جناب التوحيد والحفاظ على عقائد المسلمين صافيةً بعيدة عن شوائب البدع، بل إنه لا مقارنة بين هاتين المصلحتين: فمصلحة المحافظة على الغار - على فرض ثبوت مكانته التاريخية - والاهتمام به لا تتجاوز أن تكون مصلحة دنيوية مباحة، وأما المحافظة على العقيدة فهي من أولى الواجبات على المسلم.

ومن جانب آخر: فلو فرض أن في طمس غار جبل أحد وعدم الاهتمام به مفسدةٌ بذهاب هذا المعلم التاريخي - إن ثبت له المكانة التاريخية -؛ فإن في بقاءه والاهتمام به والدعوة إلى جعله معلماً سياحياً مفسدةٌ أعظم، بل لا مقارنة بين المفسدتين: فإن المفسدة الأولى ليس فيها ولا يترتب عليها محذور شرعي ولا فقدان الأمة لشيء مما أمرها الله به أو حثها عليه، وأما المفسدة الثانية ففيها ارتكاب المحذور الشرعي بارتكاب الزور والحجاج في هذه البقعة ما حرّمه الله عليهم من البدع والمحدثات.

٧- القول بأن ثقافة الطمس غير مجدية: غير متّجه ولا صحيح، والواقع المشاهد المعلوم يخالفه، فكم من معلم تاريخي صحيح كان يُزار لممارسة عدد من البدع والمحدثات عنده، أدّى طمسه إلى اختفاء تلك المحدثات وسلامة المسلمين من ارتكابها في تلك البقاع، وأي جدوى أعظم من حماية جناب التوحيد ووقاية المسلمين مما يؤثّر في عباداتهم ويقدح في عقائدهم؟!، فكيف بغار جبل أحد الذي تُمارس عنده البدع مع كونه لم تثبت له الصفة التاريخية أصلاً؟!.

الفرع الثاني: الشبهات التي تُثار حول غار جبل أحد.

الشبهة الأولى:

إن هذا الغار قد اختبأ فيه الرسول ﷺ في معركة أحد لما أصيب من المشركين^(١)، ويقول بعضهم: إن إحدى الروايات تذكر أنه يوجد في جبل أحد غار صغير استراح داخله النبي ﷺ بعد انتهاء معركة أحد^(٢).

ومنهم من يقول: إنه ظهرت روايات متأخرة في المدينة تقول إن هذا الغار التجأ إليه الرسول والصحابة في معركة أحد، بينما أشار أحد الباحثين المعاصرين إلى أنه عقدت ندوة مؤخراً وتم فيها عرض رواية لجوء الرسول ﷺ إلى الغار على أنها رواية من روايات أهل المدينة وأن بعضهم يقول: إنه أخذها عن والده أو جده بالتواتر، وأن الرواية المتواترة القائلة بأن الرسول ﷺ لجأ إلى شعب في الجبل نحن لا ننفيها إذ إن الأوصاف ليست ببعيدة عنه والاحتمال قائم^(٣).

(١) انظر: <http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=124258>

(٢) انظر:

<http://www.albawaba.com/ar/literature> ، ٢٣٩٩٧١

<http://vb.arabseyes.com/t/html17829>

(٣) انظر: موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/> ٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦ م.

جريدة اليوم، العدد ١٢١٠٣ السنة الأربعون الجمعة 10-07-1427 هـ الموافق 2006-08-08

٥٤ م.

ثم إنهم ادعوا أن جبل أحد مبارك تميز بكثير من المعالم والآثار منها ما هو عليه ومنها ما هي تحيط به، ومن ذلك: أنهم ادعوا أن الدارس للتاريخ المنصف للحق والمحب لرسولنا ﷺ يعلم كل العلم بحقيقة صعود الرسول الكريم ﷺ على جبل أحد يوم غزوة أحد فاهتز الجبل من محبته لرسولنا، فقال له الرسول: "اثبت أحد فإن عليك نبي وصديق وشهيد" وفي رواية: "وشهيدين". اتقوا الله! كيف لا نحب جبلا أحبه رسولنا، فالمسلم يحب الله ورسوله ويغض الله ورسوله. ومن ينظر بعين الأنصاف يجد جميع الدول تحتفظ بآثارها ونحن نريد أن نزيل ما تبقى من آثار خير من مشى على الأرض^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

إن مدار هذه الشبهة على تعظيم آثار النبي ﷺ المكانية واحترامها واتخاذها مزاراً. وقد سبق بيان ما يتعلق بتعظيم آثار النبي ﷺ المنفصلة عن جسده الشريف وذكر كلام أهل العلم فيها، في الباب الثاني الفصل الأول في المبحث الأول. أما الدعاوى المتعلقة بغار جبل أحد فهي مردودة وعارية عن الصحة، وليس لها أي مستند صحيح يُعتمد عليه، والأدلة على ذلك ما يلي:

أ- إطباق جميع المؤرخين الذين أرخوا للمدينة ومعالمها على إنكار ذلك خلفاً عن سلف، وفيما يلي ذكر أقوالهم في ذلك:

(١) انظر: موقع (العربية نت):

<http://www.alarabiya.net/views/٢٠٣١٣/١٥/٠١/٢٠٠٦>

الأحد ١٥ ذو الحجة ١٤٢٦هـ - ١٥ يناير ٢٠٠٦م.

١- قال محمد بن محمود بن الحسن بن النجار: (وفي جبل أحد غار يذكرون أن النبي ﷺ اختفى فيه،.. كل هذا لم يرد به نقل، فلا يعتمد عليه)^(١).

٢- وقال مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: (وعن المطلب بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي بالجبل)^(٢) ولم يتعقبه، بل صرح بموافقة في موضع آخر فقال: (... وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عوام الناس إن ﷺ دخله، ولا يصح ذلك. وقد ذكرنا في ترجمة أحد عن المطلب بن عبد الله أنه أنكر ذلك)^(٣).

٣- وقال نور الدين علي بن أحمد السمهودي: (وقال ابن النجار: وفي جبل أحد غار يذكرون أن النبي ﷺ اختفى فيه،.. كل هذا لم يرد به نقل فلا يعتمد عليه.

قلت: وأما الغار فقال المطري: إنه في شمالي المسجد، وروى ابن شبة عن المطلب بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل الغار بأحد، وسيأتي في ترجمة المهراس قول ابن عباس: ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار، إنما كان تحت المهراس، ومقتضاه أن الغار بعد المهراس، وسيأتي في ترجمة شعب أحد أن النبي ﷺ انتهى يوم أحد إلى فم الشعب وأسند فيه، قال ابن هشام: وبلغني عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يبلغ الدرجة المبنية

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص: (١٨٣).

(٢) المغانم المطابة في معالم طابة (٢/ ٥٩١).

(٣) المغانم المطابة في معالم طابة (٢/ ٥٤٦-٥٤٧).

في الشعب. انتهى. وكأن من بناها ظن أن الصخرة التي نهض النبي ﷺ ليعلوها وجلس له طلحة بن عبيد الله كانت هناك، ولهذا أورده ابن هشام عند ذكرها^(١).
٤- وقال محمد كبريت الحُسَيْنِي المدَنِي: (وفي أحد غار، وزعمو أن النبي ﷺ اختفى فيه)^(٢).

٥- وقال أحمد عبد الحميد العباسي: (وعن عبد المطلب^(٣) بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل غار أحد الذي بالجبل)^(٤)، ولم يتعقبه، بل صرح بموافقه في موضع آخر فقال: (وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عموم الناس: إن النبي ﷺ دخله، ولا يصح ذلك، وعن عبد المطلب^(٥) بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي في الجبل)^(٦).

٦- وقال أبو بكر بن الحسين بن عمر المراغي: (وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عوام الناس إن النبي ﷺ دخله، ولا يصح ذلك لعدم النقل به فلا يعتمد)^(٧).

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ص: (٩٢٥).

(٢) الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص: (٢٥٠-٢٥٢).

(٣) صوابه: المطلب، بدون كلمة: عبد.

(٤) عمدة الأخبار في مدينة المختار ص: (٢٣٢).

(٥) سبق آنفاً أن صوابه: المطلب، بدون كلمة: عبد.

(٦) عمدة الأخبار في مدينة المختار ص: (١٨٤).

(٧) تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة ص: (٢٢٠).

٧- وقال محمد إلياس عبد الغني: (يقع هذا المسجد [يعني: مسجد الفسح] في الجهة الشمالية من المسجد الكبير الذي بجانب مقبرة الشهداء، وهو مسجد صغير لاصق بجبل أحد على يمين الذهاب إلى الشعب الذي فيه المهراس تحت الغار الذي يظن بعض الناس أن النبي ﷺ دخل فيه. قال المطري (المتوفى ٧٤١ هـ) محددًا موقع هذا المسجد: وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الجبل على قدر رأس الإنسان، يقال: إن النبي ﷺ جلس على الصخرة التي تحتها، وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقول عوام الناس: إن النبي ﷺ دخله، ولا يصح ذلك، وكل هذا لم يرد به نقل يعتمد عليه، وفي القرن الحادي عشر كرر أحمد العباسي كلام المطري وروى عن عبد المطلب بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي في الجبل)^(١).

فهؤلاء سبعة من أشهر المؤرخين للمدينة ومعالمها اتفقوا على عدم صحة دخول النبي ﷺ غار أحد أو احتمائه به أو التجائه إليه، ونصّوا على أن هذا من أقوال العوام، وأن ذلك لا يعتمد عليه؛ لأنه لم يصحّ به نقل^(٢)، والمؤرّخون معتمدون في مثل هذا النوع من الدراسات ويرجع إلى أقوالهم ويعتمد عليها؛ لأنهم أهل التخصص والبحث في هذا المجال، وإذا كان الأمر كذلك فلا عبرة بقول من يجعل لغار جبل أحد أي صفة تاريخية؛ لأنه معارض لقول أهل الاختصاص، ناهيك عن أنه ليس له دليل أصلاً،

(١) المساجد الأثرية في المدينة ص: (١٥١-١٥٨).

(٢) وذهب إليه أيضاً: الشيخ سليمان بن شتيوي العوفي في كتابه (غزوة أحد) ص: (١١٥-١١٧)، والشيخان سعود بن عبدالمحيي الصاعدي ويوسف بن مطر المحمدي في كتابهما (أحد: الآثار، المعركة، التحقيقات) ص: (١٨).

والعجب كل العجب من الباحثين المعاصرين الذين يحاولون بكل السبل أن يكسبوا هذا الغار الصفة التاريخية مع أن أهل التاريخ أنفسهم ينكرون ذلك وينفونه! قال الشيخ سليمان بن شتيوي العوفي: (وعمل الجهال والعوام لا يثبت تاريخاً ولا ينفيه، ولكن التاريخ يثبت بالأدلة الصحيحة، وإذا اعتمدنا أقوال الجهال والعوام فسنثبت مئات الأماكن ونجعلها من الآثار ولو لم يعرف لها ذكر في التاريخ والسيرة الصحيحة)^(١).

ب - روى الإمام أحمد عن عبدالله بن عباس - في قصة غزوة أحد - قوله: (...وجال المسلمون جولة نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار إنما كان تحت المهراس)^(٢).

(فهذا التصريح من هذا الصحابي الجليل عبد الله بن عباس يكفي طالب الحق الباحث عن الحقيقة التاريخية، فقد تبين لك أيها القارئ اللبيب أن هذا الغار ليس له تاريخ صحيح ولم يدخله النبي ﷺ وأصحابه، بل لم يبلغوا مكانه فضلاً عن دخوله، فأين الأثر المهم لهذا الغار حتى يقف شاهداً على تاريخنا ويُتخذ مزاراً؟!)^(٣).

(١) غزوة أحد للشيخ سليمان بن شتيوي العوفي ص: (١١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٦٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٥)، والحاكم في المستدرک (٣/١٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٦٩) - (٢٧٠)، وصححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/٢٠٩-٢١٢)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(٣) غزوة أحد للشيخ سليمان بن شتيوي العوفي ص: (١١٥).

ج - روى ابن شبة عن المطلب بن عبدالله^(١) أن النبي ﷺ لم يدخل الغار الذي بأحد^(٢).

فهذا المطلب بن عبدالله التابعي ينكر أيضاً دخول الغار، فأَيُّ صفة تاريخية يُراد إثباتها للغار مع وجود إنكار صريح من صحابي وتابعي لهما مكانتهما العلمية المرموقة بين الصحابة والتابعين، وهما من هما معرفة واهتماماً بسيرة النبي ﷺ؟

د - أشار أحد الباحثين المعاصرين إلى أنه عقدت ندوة مؤخراً وتم فيها عرض رواية لجوء الرسول ﷺ إلى الغار على أنها رواية من روايات أهل المدينة وأن بعضهم يقول: إنه أخذها عن والده أو جده بالتواتر.

هذا الكلام فيه تجاوزات ومجازفات علمية، وعليه عدة مؤاخذات جوهرية تُسقطه، وهي:

١ - دعوى (أن هذه الرواية هي رواية من روايات أهل المدينة) لا تكسبها صفة علمية ولا قيمة مرجعية ولا يُعتدّ بها ما لم تستند على نقلٍ عمن يوثق بقوله ويُعتمد على نقله من أهل العلم والتخصص، وهذا غير موجود هنا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: لا يصح اعتبارها أصلاً رواية من روايات أهل المدينة مع وجود عالين إمامين متقدّمين متخصصّين من أهل المدينة (وهما: عبدالله بن عباس

(١) هو: المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات، وجده من مسلمة الفتح، روى عن سهل بن سعد وطبقته من الصحابة، وكان من وجوه قریش. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٩٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٣١٧).

(٢) تاريخ المدينة (١/٧٦).

والمطلب بن عبدالله) ينكران ذلك وينفيانه، فالنسبة إذاً غير صحيحة ولا متصلة. ومن جهة ثالثة: لا قيمة لنسبة هذه الرواية إلى أهل المدينة أو غيرهم مع إنكارها من جميع أهل العلم والتخصص والتاريخ، فمن المعلوم أن روايات العوام مهما تقادمت أو كثرت لا قيمة لها في جانب ثبوت المعارضة لها من أهل العلم المتخصصين.

٢- دعوى (أن بعضهم يقول: إنه أخذها عن والده أو جده بالتواتر) متناقضة في نفسها علمياً، فالتواتر - كما هو معلوم - رواية جمع كثير يستحيل اتفاقهم أو تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في جميع طبقات الرواية من أولها إلى منتهاها ويكون مرجع روايتهم هو السماع أو الرؤية، وهذا لا يتفق مع هذه الدعوى البتة، فتأمل في كلمة (بعضهم) تجد أنها لا تدل على الكثرة في أول الرواية، وتأمل أيضاً في كلمة (عن والده أو جده) تجد أنها لا تدل على تلك الكثرة في طبقات السند ومنتهاها، فأني تواتر في هذه الرواية إذاً؟، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: كيف يدعى لها التواتر مع وجود الإنكار لها من صحابي وتابعي ومن جميع المتخصصين في تاريخ المدينة ومعالمها عبر عصور الأمة المختلفة والمتعاقبة؟. ومن جهة ثالثة: التواتر لا بد له من مصدر يستند عليه، فأين المصدر الذي ينتهي إليه ويستند عليه هذا التواتر المدعى؟، بل إنه ليست له أي مرجعية لا من رواية يعتمد عليها ولا من إمام يقبل قوله!.

هـ - صرح الباحث نفسه بـ (أن الرواية المتواترة القائلة بأن الرسول ﷺ لجأ إلى شعب في الجبل نحن لا ننفيها إذ إن الأوصاف ليست ببعيدة عنه والاحتمال قائم)، وهذا الكلام فيه تجاوزات ومجازفات علمية أيضاً، منها:

١- أن التجاء النبي ﷺ إلى شعب في الجبل صحيح بلا ريب، ولكنه لم يصل إلى درجة التواتر كما يذكر هذا الباحث، وقد سبق أنفاً بيان معنى التواتر.

٢- لا ارتباط ولا علاقة أصلاً من قريب ولا من بعيد بين التجاء النبي ﷺ إلى الشعب وغار جبل أحد، وعلى الباحث أن يبين هذه العلاقة حتى يسلم له الربط بينهما، ولن يجد ذلك البتة.

٣- دعوى (أن الأوصاف ليست ببعيدة عنه) عارية عن الصحة والاستدلال العلمي، وهي إلى التكلف والتمحّل أقرب، فأين في الرواية الصحيحة أن الشعب الذي التجأ إليه النبي ﷺ كان فيه غار أصلاً، وأين في الرواية الأوصاف المشتركة أو القرينة بين الغار والشعب؟

٤- دعوى (أن الاحتمال قائم) مردودة جملةً وتفصيلاً، إذ كيف يكون الاحتمال قائماً وأهل العلم والتاريخ تعاقبوا وتواردوا على إنكار ذلك ونفيه، وأين الرواية التي تذكر أو تثبت أن النبي ﷺ دخل الغار أصلاً؟!، فكيف يكون الاحتمال قائماً على شيء ليس له أي دليل مطلقاً لا من نقل ولا من قول معتمد؟!.

و- لو سلّمنا جدلاً صحة ارتباط هذا الغار بالسيرة النبوية: فإنه يُجاب عنه بما

يلي:

١- إن ثبوت كون موضع ما من مواضع السيرة النبوية لا يجعل له ميزة على غيره ما لم يرد دليل صحيح صريح في إثبات أن له فضيلة معينة أو ميزة خاصة به، ولا يجعل منه موضعاً للزيارة ولا مكاناً مقدساً ولا موضعاً لقصد التعبد فيه إلا إذا ثبت بذلك

الدليل الصحيح، ولا يجعل منه مكاناً للتوسل إلى الله عنده أو التبرك بما يشتمل عليه من أحجار أو تربة أو غير ذلك.

٢- لما اتُّخذت هذه الزيارة عبادة أو وسيلة للعبادة في تلك الأماكن كان المنع منها أولى حمايةً لجناب التوحيد وسداً لذرائع البدع والشركيات ووقايةً للزوّار من الوقوع فيها حرّمه الله ورسوله؛ ولذا، فإن الأولى هو المنع من زيارة غار جبل أحد لما يقع عنده من البدع التي تقدح في توحيد الزائر وتوحي لمن لا علم عنده أن هذا المكان مقدّس أو مبارك.

الشبهة الثانية: أن الغار لا يزال حتى هذا اليوم يعبق برائحة عطر النبي ﷺ. ففي الموضع المذكور سابقاً المنقول عن إحدى المنتديات صرحت الكاتبة بأنها سمعت امرأة تتكلم عن حصا أحضرتها من جبل أحد لها رائحة طيبة، وأن زوجها لما نزل من الغار كانت رائحة يده بين رائحة المسك والعنبر!. ثم شرعت الكاتبة في ذكر الأحاديث التي تدل على طيب عرق رسول الله ﷺ وكأنها تقرّر أن تلك الرائحة الطيبة هي من بقايا أثر النبي ﷺ وطيب عرقه!^(١).

بل صرّح بذلك كاتب آخر فقال: (الغار في جبل أحد يعبق بعطر النبي ﷺ). إن من أجمل وأبدع ما رأيت من آثار الرسول ﷺ هو الغار الذي احتمى به عليه الصلاة والسلام في جبل أحد أثناء الغزوة. هذا الغار وأغرب ما فيه وسبحان الله أنه ما يزال يعبق بعطر الرسول ﷺ، فعندما تصل إلى إطلالته وأنت لم تصعد بعد تنشق هذه الرائحة التي استدعوك ولا محالة إلى التمرق والدهشة والقشعريرة وتختصر لك

(١) انظر: <http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=124258>

حتى الآن ١٤٢٨ سنة هجرية فتجزم أن النبي ﷺ مر قبل قليل فقط من هنا أو أنه ما يزال هنا^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

١- هذه الدعوى مجرّدة عن الصحة، فهي لا تطابق الواقع، بل هي بعيدة عنه كل البعد، وهي إلى الدعاية المضللة أقرب، وكأن مدّعيها أراد الترويج لزيارة هذا الغار فاختلق هذه الدعاية!.

٢- إن صحت هذه الدعوى فحقيقتها واضحة لكل ذي عقل وفهم، وذلك أنه لكون الغار صار يتخذ مزاراً للعبادة والتقرب إلى الله عنده والتبرك به فلا عجب أن يقوم بعض الزوار بتطيب بعض الحجارة في المكان تقرباً إلى الله كما يطيبون الحجر الأسود، وهذا من البدع التي يفعلها بعض الزوّار في مثل هذه الأماكن، فيظن من لا فقه عنده بأنه من عطر النبي ﷺ!، وهذا جهل مطبق وتصوّر سقيم!.

٣- كان النبي ﷺ بين ظهراي صحابته في مسجده وبيوته وغزواته وغير ذلك، ولم ينقل أحد منهم أن رائحة الطيب تفوح من الأماكن التي جلس فيها النبي ﷺ أو نام أو غير ذلك لا في حياته ﷺ ولا بعد موته، أفلم تكن تلك الرائحة تظهر لجيل الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم حتى جاء من يدعي ذلك في القرن الخامس عشر؟!.

(١) انظر: <http://vb.arabseyes.com/t/117829.html>

٤- يقال: كل مواقع النبي ﷺ المعروفة الصحيحة -وأهمها المسجد النبوي- لا يوجد فيها أي موقع أو موضع أو مكان يعبق برائحة عطر النبي ﷺ المزعومة، فلماذا توجد تلك الرائحة المدّعاة في هذا المكان فقط؟!.

٥- ويقال أيضاً: إن الأماكن التي جلس فيها النبي ﷺ في جبل أحد متعددة، فلماذا اختص هذا المكان بذلك العطر دون تلك الأماكن مع اشتراكها جميعاً في جلوس النبي ﷺ فيها؟!.

٦- لم يذكر أهل الإسلام كلهم عبر عصورهم هذا العطر العجيب في هذا الموضع ولا في غيره، مع وجود المؤرخين الذين كتبوا عن هذا الموضع وغيره وعابنوها واطلعوا عليها، فهل خفيت تلك الرائحة على الأمة كلها عبر عصورها المتتالية حتى اشمتمها من يدعي وجودها عند هذا الغار فقط؟!.

الشبهة الثالثة: أن هذا الغار يقع في جبل أحد، وجبل أحد جبل مبارك، وقد وردت فيه أحاديث تبين ما له من الفضائل الكثيرة، فتكون بركة الغار مكتسبة أيضاً من البركة العامة لجبل أحد.

يتمسك بعضهم بالأحاديث العامة التي وردت في فضل جبل أحد ليستدل بها على مشروعية زيارة جبل أحد نفسه وزيارة ما يُذكر فيه من معالم وآثار، ويجعل ذلك من قبيل محبة الجبل أو تتبّع ما فيه من البركة.

ومن الأقوال في ذلك:

١- نقل محمد كبريت الحُسَيْنِي المدَنِي عن ابن الهمام قوله: (ويزور جبل أحد نفسه لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام: "أحد جبل يحبنا ونحبه")^(١).

٢- جاء في أحد المنتديات: (جبل أحد المبارك والآثار التي عليه وحوله. إني أوفي بوعد بإذن الله على أن أقوم بذكر معالم جبل أحد العظيم في شكله المبارك في مضمونه، وسوف يكون على شكل مواضيع منفصلة عن بعضها، وذلك لترك المجال لمن يحب أن يشارك في معلومات هذا الجبل المبارك وأن يفيدنا ونفيده. المعالم والآثار في المدينة.

ما على جبل أحد وحوله من معالم والآثار:
لقد تميز هذا الجبل المبارك بالكثير من المعالم والآثار، منها ما هو عليه ومنها ما هي تحيط به، ونظراً لكثرة تلك المعالم والآثار فسوف نحاول أن نلقي بعض الضوء على أهمها وأشهرها، وهي كما يلي:
الغار أو الشق.

الشق الذي بجبل أحد غار جبل أحد. ويقصد به ذلك الشق الذي في جبل أحد ويظهر عند مرتفع من سفح الجبل على الجهة اليمنى للذهاب إلى شعب أحد المؤدي إلى المهاريس)^(٢).

٣- وتعليقاً على خبر نشره موقع العربية في الإنترنت عن الخلاف حول طمس غار جبل أحد، علّق بعضهم فقال: (اتقوا الله فإن أحد جبل يحبنا ونحبه كما قال

(١) الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص: (٢٥٠-٢٥٢).

(٢) انظر: <http://www.r7ab.com/vb/showthread.php?t=6535>

رسولنا، هل تكذبون الحديث كذلك)، وقال آخر: (كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على المدينة قال: هذه طابة، وهذا جبل يحبنا ونحبه. صعد عليه ذات يوم هو والصديق والشهيد فاهتز الجبل، فلماذا يهتز؟ إلا لأنه عرف وأيقن فضل ما صعد عليه. ذات يوم ذكر عليه السلام أصحابه الشهداء فيقول: وددت لو أني غودرت مع أصحابي في صحن هذا الجبل.

هذا الجبل الذي يراد إزالته شهد تلك الغزوة، وشهد مصرع الشهداء، وصعد عليه شفيع هذه الأمة، فهل هذا يعني أنه جبل عادي كأى جبل يمكن إزالته؟، إنه من جبال الجنة، هل هي بحجة التقديس؟ لا يكون لمسلم الآن أن يعتقد أن الحجر والشجر ينفع ويضر، لسنا في الجاهلية، لكن لهذا الجبل مزية ليست لغيره، فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا^(١).

والأحاديث التي يستدلون بها لإثبات مزية جبل أحد وبركته -ومن ثم بركة المعالم والآثار التي فيه، ومنها الغار- ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول- الأحاديث المروية في فضل جبل أحد:

ويمكن تقسيمها أيضاً باعتبار دلالتها إلى أقسام:

١- الأحاديث المروية في محبة جبل أحد:

(١) انظر: <http://www.alarabiya.net/views/2006/01/15/1303201.html>

ومنها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه)^(١).

٢- الأحاديث المروية في أن جبل أحد عند (أو: على) باب من أبواب الجنة: فرؤي أن جبل أحد يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها، ويروى أنه رُكنٌ لباب الجنة. ويروى أنه على باب من أبواب الجنة^(٢)، ويروى أنه قبل باب الجنة. قيل: معنى كون أحد (على باب من أبواب الجنة): أنه يوم القيامة يوضع عند باب من أبواب الجنة، أو أنه خلق على باب من أبواب الجنة ويظهر ذلك يوم القيامة، أو غير ذلك^(٣).

(١) ورد هذا الحديث برواية عدد من الصحابة، منهم: أبو حميد الساعدي ﷺ: أخرجه البخاري رقم (٤٤٢٢) ومسلم رقم (١٤٨١). وأنس بن مالك ﷺ: أخرجه البخاري رقم (٢٨٩٣) ومسلم رقم (١٣٦٥). وأبو هريرة وسويد الأنصاري والزبير بن العوام وسهل بن سعد ﷺ وغيرهم، انظر تخريج أحاديثهم في: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٥٩-٥٧١).

(٢) روي من حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٦٩) رقم (١٧١٧٢)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/٨٤)، وإسناده ضعيف جداً، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٦٢-٥٦٣). كما روي من حديث سهل بن سعد ﷺ، أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٥٨/٢) رقم (١١٩٩) والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/١٣)، وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٦٨-٥٦٩).

(٣) الجواهر الثمينة في محاسن المدينة ص: (٢٥٠-٢٥٢).

٣- الأحاديث المروية في أن جبل أحد ركن من أركان الجنة (أو: ركن من أركان باب الجنة). ومنها: (أحد على ركن من أركان الجنة، وعير على ركن من أركان النار)^(١).

٤- الأحاديث المروية في أن جبل أحد جبل من جبال الجنة. حيث رُوي: (أربعة أجبل من جبال الجنة: (أحد) جبل يحبنا ونحبه، جبل من جبال الجنة، و(وَرَقَان) جبل من جبال الجنة، و(لبنان) جبل من جبال الجنة، و(طور) جبل من جبال الجنة)^(٢). ورُوي: (أحد، وورقان، وقُدُس، ورَضوى، من جبال الجنة)^(٣).

٥- الأحاديث المروية في أن جبل أحد ليس من جبال أرضنا. ومنها: عن أبي مُحمَّد الساعدي رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من منزلٍ حتى إذا كنّا بغرَابَات نظر إالى أحد فكبر ثم قال: (جبل يحبنا ونحبه، جبل سائر ليس من جبال أرضنا)^(٤).

(١) روي من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٠٨/١٣) رقم (٧٥١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٦/٦) رقم (٥٨١٣)، وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٧٥).

(٢) روي من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٠-٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨-١٩) وغيرهما، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٨/١).

(٣) روي مرسلاً من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٣/١)، وإسناده ضعيف جداً، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٧٣).

(٤) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٢/١)، وإسناده ضعيف جداً، انظر: الأحاديث الواردة

٦- الأحاديث المروية في أن جبل أحد على ترعة من ترع الجنة.

رُوي: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة، وعير على ترعة من ترع النار)^(١).

٧- الأحاديث المروية في أن جبل أحد خير الجبال.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خير الجبال أحد والأشعر وورقان)^(٢).

٨- الأحاديث المروية في أن الله سبحانه لما تجلّى لطور سيناء تشظّى من الجبل شظايا، فكان منها جبل أحد: حيث رُوي: (لما تجلّى الله عز وجل للجبل طارت لعظمته ستة أجبل، فوقعت ثلاثة بالمدينة، وثلاثة بمكة، وقع بالمدينة أحد وورقان ورصوى، ووقع بمكة حراء وثبير وثور)^(٣).

في فضائل المدينة ص: (٥٦٠).

(١) روي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في المصنف رقم (٣١١٥)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٤٣٩ / ٢)، وإسناده ضعيف جداً، بل قد يكون موضوعاً، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٦٠-٥٦١).

(٢) روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ذكره بعض المؤرخين دون إسناد، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٧٧).

(٣) روي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٩ / ١) وغيره، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٢٠ / ١).

القسم الثاني- ما رُوي في الأكل من شجر جبل أحد:

وهما حديث وأثر:

فعن عبدالله بن تمام، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أُحْدُ جبل يحبنا ونحبه. فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عِصَاهُ) (١).

وعن عبد الله بن تمام، عن زينب بنت نبيط -وكانت تحت أنس بن مالك ﷺ-: أنها كانت ترسل وَلَائِدَهَا فتقول: اذهبوا إلى أحد فأتوني من نباته، فإن لم تجدن إلا عِصَاهَا فَأُتِنْتِي به؛ فإن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هذا جبل يحبنا ونحبه). فقالت زينب: فكلوا من نباته، ولو من عِصَاهُ. قال: فكانت تعطينا منه قليلاً قليلاً فنمضغه (٢).

فهذه الأحاديث يُستدل بها على مشروعية زيارة جبل أحد نفسه وكذلك زيارة جميع لأماكن التي يُزعم أنها من الأماكن التي تُشرع زيارتها في المدينة في جبل أحد -على وجه التحديد-: كغار جبل أحد والطاقة والمهاريص، حيث يُلاحظ أن من يستدل على مشروعية زيارة تلك الأماكن لا بد أن يرد في كلامه الاستدلال بالأحاديث العامة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٩/٢) رقم (١٩٢٦) وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٦٢)، وقوله في آخر الحديث: (إذا جئتموه فكلوا... الخ) ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من قول زينب بنت نبيط كما بيّنته الرواية التالية.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٤/١)، وإسناده ضعيف، انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٦٢).

المذكورة آنفاً في فضل جبل أحد، مما يدل على أن نظرة أولئك لتلك الأحاديث لم يقف عند حدّ الفضيلة أو مجرد الزيارة وحسب، بل تجاوزه إلى اعتقاد البركة في هذا الجبل بما فيه مما يُسمى بـ (آثار) و (معالم).

الجواب عنها:

١- من المعلوم أن الحديث المروي عن النبي ﷺ لا يُعمل ويُحتجّ به إلا إذا ثبتت صحته عنه ﷺ، وأما إذا لم تثبت صحته فلا يجوز الاحتجاج به ولا الاعتماد عليه - ولا سيما في باب العقائد والأحكام -، والأحاديث التي استُدل بها في فضائل جبل أحد ليست كلها مقبولة، وإنما تنقسم إلى قسمين من حيث درجتها صحةً وضعفاً: فالقسم الأول - أحاديث صحيحة أو حسنة، وهي عدد من الأحاديث الواردة في (أن جبل أحد يحبنا ونحبه).

والقسم الثاني - أحاديث ضعيفة أو ضعيفة جداً أو موضوعة، وهي بقية الأحاديث المذكورة سابقاً، وجميعها لا تنهض للاحتجاج بها^(١).

٢- الأحاديث التي صحت في هذا الباب غاية ما تدلّ عليه هو أن جبل أحد يحبنا ونحبه، وهذا لا نزاع فيه البتة؛ بل نؤمن به لأن الخبر قد صحّ بذلك عنه ﷺ، ولكن ليس فيها ما يدلّ - ولو إشارة - إلى أن جبل أحد تُشرع زيارته لذلك، أو أنه يُتبرّك بزيارته أو التعبد فيه أو عنده، ومن ثمّ؛ فإن من يدعي ذلك في هذا الجبل فعليه أن يأتيه بدليله على ذلك، وإلا كان واقعاً فيما حرمه الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(١) يُراجع للاستزادة في بيان درجة هذه الأحاديث والحكم عليها: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص: (٥٥٩-٥٧٨).

عَلَّمُ ﴿[الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وإذا كان الأمر كذلك في جبل أحد الذي صحَّ الحديث في أن له خصيصة وميزة، فكيف بما يُزعم أنه فيه من المعالم والآثار- ولا سيما أنها معالم وآثار غير ثابتة ولا صحيحة-؟.

٣- لا نشك أبداً في أن صحابة رسول الله ﷺ قد علموا ما لجبل أحد من الفضل، ومع ذلك فلم يثبت عن أحد منهم البتة أنه حثَّ الناس على زيارته أو التبرك به أو بما فيه مما يُزعم أنه معالم وآثار، كما أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قصد زيارته احتساباً، فإذا كان هذا هو صنيع أولئك الكُمَّل في إيمانهم وحرصهم على الطاعات واتباع النبي ﷺ فلا شك في أنه هو الحق الذي يجب اتباعه والمصير إليه، وأن مخالفته مخالفة لهديهم وطريقتهم.

٤- من الأحاديث التي سبق إيرادها في جبل أحد ويحتج به من يروج للتبرك بجبل أحد نفسه: حديث: (فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عِصَاهِهِ)، وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ولا الاعتماد عليه ولا العمل به للأمر التالية:
أ- أن إسناده ضعيف؛ لوجود راوٍ مجهول في سنده، وهو عبدالله بن تمام (راوي الحديث عن زينب بنت نبيط).

ب- أن محل الشاهد منه وهو: (فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عِصَاهِهِ) ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول زينب بنت نبيط، وهي: زينب بنت نبيط -ويقال: بنت سليط- بن جابر -ويقال: خالد- بن مالك بن عدي بن زيد مناة،

الأنصارية المدنية، امرأة أنس بن مالك، وَهَم من ذكرها في الصحابة أو ذكرها في المبايعات، والصواب: أنها لا صحبة لها ولا رؤية وأنها من التابعيات^(١).

فقلوها -رحمها الله- لا يجوز الأخذ به في هذا الباب الذي لا يُعتمد فيه إلا على قول المعصوم الموحى إليه ﷺ، هذا مع تفردنا بذلك عن جميع الصحابة والتابعين، فضلاً عن أن السند إليها غير صحيح أصلاً.

الشبهة الرابعة: إن زيارة هذا الغار في جبل أحد تذكّر بالنبي ﷺ، وتزيد من محبة المؤمن لنبيه ﷺ.

الجواب عن الشبهة الرابعة:

١- إن تذكّر النبي ﷺ ومحبته إنما يكونان بالأخذ بسنته وتعلّمها والفقّه فيها واتباع دينه والاستقامة على هديه والإكثار من الصلاة عليه وتعلّم سيرته ومعرفة ما أكرمه الله به من المعجزات والدلائل والشوق إلى لقائه ومحبة من أحبهم وبغض من أبغضهم أو أبغضوه، هكذا يكون التذكّر الصحيح والمحبة الصادقة من المسلم لنبيه ﷺ، لا بالوقوف على الآثار والأطلال التي لم يرد عنه ﷺ نفسه الحثّ على زيارتها ولا ترغيب الأمة بالوقوف عليها، فكيف يكون تذكّره ﷺ ومحبته بفعل أمر لم يرد عنه هو ﷺ؟!.

٢- أولئك صحابة رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوهم وأئمة الهدى من بعدهم كالأئمة الأربعة وغيرهم، هم أشد الناس حباً للنبي ﷺ وأحرصهم على تذكّره

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٨٨/٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨٥-٦٨٧) و(٦٨٩/٧).

والشوق إليه، فهل وقف واحد منهم على غار جبل أحد أو نحوه من هذه الأماكن ليتذكره ﷺ أو يزيد من محبته له؟، وهل جاء عن أحد منهم أنه حثّ الناس على ذلك أو بيّن لأهله أو تلاميذه أو عامة المسلمين أن يزورا آثار النبي ﷺ ليتذكروه دائماً وبين الفينة والأخرى وليزيدوا من محبتهم له؟، هذا ما نقطع ونجزم بأنه لم يرد عنهم البتة، أفيكون هؤلاء الذين يدعون أن زيارة الغار ونحوه من الأماكن والآثار أحرص على تذكره ﷺ والازدياد من محبتهم له وأعرف بالطرق الصحيحة لذلك أكثر من أولئك الذين شهدت الأمة بخيريتهم وتقدّمهم وسعة علمهم وشدة حرصهم على الخيرات والصالحات؟!، وهل يُتصوّر عقلاً أن يقصّر أولئك الأجلاء في تذكّر النبي ﷺ وفعل ما يزيد من حبتهم له ليأتي هؤلاء بما لم يعرفه أولئك؟!؛ إذاً، فلنكن مثل أولئك الأخيار، ولنحذر من الخروج عن هديهم وطريقتهم، ولنترك بُنَيَات الطريق.

٣- إذا كان المقصود من زيارة غار جبل أحد هو التذكر للنبي ﷺ وزيادة المحبة له فذلك يعني أن الزيارة -عند هؤلاء- هي من الطاعات والقُرْبَات والأعمال الصالحات، وهذا قول في دين الله بغير علم، وتقدّم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله أن ذلك من الطاعات لا بأمر استحباب ولا أمر إيجاب، فالقول بأنه طاعة وأن فيه أجراً هو من الافتيات في دين الله، وقد سبقت مناقشة هذه المسألة بتوسّع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

الشبهة الخامسة: أن هذا الغار هو الذي صعد عليه الحبيب -صلوات ربي وسلامه عليه- فاهتز الجبل، فقال: (اثبت أحد، فإن عليك نبي وصديق وشهيدان)، فثبت الجبل.

يقول بعضهم في أحد المتنديات -تعليقاً على خبر إزالة غار جبل أحد: (إن الدارس للتاريخ، المنصف للحق، والمحب لرسولنا؛ يعلم كل العلم بحقيقة صعود الرسول الكريم على جبل أحد يوم غزوة أحد، فاهتز الجبل من محبته لرسولنا، فقال له الرسول: "اثبت أحد، فإن عليك نبي وصديق وشهيد"، وفي رواية: "وشهيدين". اتقوا الله، كيف لا نحب جبلاً أحبه رسولنا، فالمسلم يحب الله ورسوله ويبغض الله ورسوله. ومن ينظر بعين الأنصاف يجد جميع الدول تحتفظ بآثارها، ونحن نريد أن نزيل ما تبقى من آثار خير من مشى على الأرض)^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

في هذه الشبهة عدة مغالطات وأخطاء واضحة، وهي:

- ١- اهتزاز الجبل لم يكن في غزوة أحد كما ادعى هذا المدعي، وإنما كان في حادثة منفردة مستقلة.
- ٢- إذا كان جبل أحد يحب المؤمنين ويحبه فكيف بمحبته لرسول الله ﷺ؟ ولكن دعوى أن اهتزاز الجبل كان من أجل محبته للرسول ﷺ يحتاج إلى نقل معتمد مقبول، لأن ذلك مما لا يُقال بمجرد الرغبة والهوى والاجتهاد الشخصي.
- ٣- لم ننازع أبداً في صعوده ﷺ جبل أحد، ولا في اهتزاز الجبل، ولا في حبة الجبل للمؤمنين ومحبته لهم، فكل هذه المسائل نؤمن بها، ولكنها خارجة عن محل النزاع؛ لأنه لا علاقة بينها وبين الدعوة إلى زيارة الجبل والتبرك به -فضلاً عن زيارة معالمة وآثاره والتبرك بها-.

(١) انظر: ٧٢٦٦٣ <http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?t=72663>

٤- يدندن هؤلاء المنادون بتعظيم غار جبل أحد ونحوه من الآثار حول شبهة عقيمة سقيمة، وهي: نحو قول هذا الكاتب: (ومن ينظر بعين الأنصاف يجد جميع الدول تحتفظ بآثارها)، وتقدّم نحوه في كلام الرفاعي وغيره، وهذا من الأمور العجيبة!، ألم يجد هؤلاء دليلاً من كتاب ربهم ولا من سنة نبيهم ﷺ يستدلون به بدلاً من أن يستدلوا بفعل الأمم والدول التي لا تؤمن بالله ورسوله أو لا تطبق الشرع الحنيف؟! أليس فعلهم هذا مما ينطبق عليه قوله ﷺ: (لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه)؟ فتعظيم الآثار النبوية وغيرها بنحو ما يطالب به هؤلاء هو عين ما وقع فيه اليهود والنصارى واليونان والرومان وغيرهم من الأمم الذين نهانا الله عن مشابهتهم، وقد جاء التصريح بذلك عن عمر ﷺ كما تقدّم.

المطلب الثاني: الطاقة.

الشبهات التي تُثار حول الطاقة.

الشبهة الثانية: أنه ﷺ بعد قيامه عن الصخرة بقي آثار رأسه الشريف على الجبل.

الجواب عن هذه الشبهة:

هذه الدعوى تفرد بها الكاتب المنقول كلامه سابقاً، وهي من بُنَيَات أفكاره واختراعه، وأتى بها من كيسه، فلم يُنقل ذلك عن أحد قبله، وغاية ما يُذكر أنه ﷺ أدخل رأسه في ذلك الموضع المنقور، فأوغل قوله هذا في النكارة والشذوذ.

الشبهة الثالثة: المقصود بزيارة هذا الموضع هو التبرك بهذا الأثر الذي هو مكان

جلوس النبي ﷺ.

الجواب عن هذه الشبهة:

سبق بيان ما يتعلق بالطاقة في الباب الأول، الفصل الثاني، المبحث الثالث عشر،

المطلب الثالث.

الشبهة الرابعة: أن هذا الموضع (الطاقة) يقع في جبل أحد، وجبل أحد جبل

مبارك، وقد وردت فيه أحاديث تبين ما له من الفضائل الكثيرة، فتكون بركة الطاقة

مكتسبة أيضاً من البركة العامة لجبل أحد.

الجواب عن هذه الشبهة:

هذه الشبهة قد سبق ذكرها في المطلب الأول عند الحديث عن الشبهات المتعلقة

بغار جبل أحد، كما سبق ثمة الجواب عنها، فيرجع إليه.

المطلب الثالث: المهراس.

الفرع الأول: التعريف به:

اسمه:

(المهراس) في أصل اللغة: من (الهَرَس) وهو الدق، و(المهراس): حجر مستطيل منقور يُتَوَضَّأُ منه ويُدَقُّ فيه، وهو حجر ضخم لا يُقَلِّه الرجال ولا يحركونه لثقله، يسع ماء كثيراً ويتطهر الناس منه، وقد يُعْمَلُ منه حياض للماء^(١).

وهو -هنا-: اسم موضع معروف في جبل أحد، وهو: نُقْرُ كِبَار وصغار هناك يجتمع فيها الماء من المطر^(٢).

وهذا الاسم (المِهْرَاس) هو الذي اشتهر به هذا الموضع عند كل من ذكره قديماً وحديثاً^(٣)، وقد يرد في بعض المصادر بصيغة الجمع (المهاريس) أو بصيغة التثنية (المهراسين)، والأوجه الثلاثة كلها (الإفراد والتثنية والجمع) صحيحة؛ لما سيأتي ذكره

(١) انظر: لسان العرب (٦/٢٤٨).

(٢) انظر: آثار المدينة ص (١٧٩).

١&P=١٢١٠٣http: //www.alyaum.com /issue /page.php?IN

العدد ١٢١٠٣ السنة الأربعون الجمعة 10-07-1427 هـ الموافق 04-08-2006 م.

(٣) سبق ذكر قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: (إنها كان تحت المهراس).

قريباً، وتعرف المهاريس أيضاً بـ(القلات)^(١)، وتشيع هذه التسمية اليوم عند أبناء البادية من سكان أحد والمجاورين له^(٢).

موقعه:

يقع هذا الموضع في أقصى شعب أحد والمعروف بـ(شعب الجرار) و(شعب هارون)، في الجهة الشمالية من غار جبل أحد الذي سبق بيان موقعه في المطلب الأول، والطريق إليه: أن يتجه الشخص من قبور شهداء أحد إلى جهة الشمال، وبعد نحو ربع ساعة بسير الأقدام العادي يتفرق الطريق إلى شعبتين: شعبة تذهب إلى الشرق الشمالي توصل إلى المهراس الشرقي، وشعبة إلى الغرب الشمالي توصل إلى المهراس الغربي^(٣).

(١) جمع (قَلْت) وهي: النقرة في الجبل تمسك الماء. لسان العرب (٧٢ / ٢).

(٢) انظر:

<http://www.r7ab.com/vb/showthread.php?s=1ad91622e8de25b46c45f98d9b96f12b&t=6274>

وقد ذهب الشيخان سعود بن عبدالمحيي الصاعدي ويوسف بن مطر المحمدي في كتابهما (أحد: الآثار، المعركة، التحقيقات) ص (٢١) إلى أن الأولى تسمية (المهاريس) بـ(القلات) تمثيلاً مع أصل المعنى اللغوي للكلمتين، ويظهر لي -والله أعلم- أنه بما أن الكلمتين متداولتان معروفتان فلا وجه لتفضيل الثانية (القلات) على الأولى (المهاريس)، بل لو قيل: إن الأولى أولى لكان أوجه وأقرب إلى الصواب؛ لتوارد السابقين واللاحقين والمختصين عليها.

(٣) انظر: آثار المدينة ص (١٧٩).

١&P=١٢١٠٣http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=

العدد ١٢١٠٣ السنة الأربعون الجمعة ١٠-٠٧-١٤٢٧ هـ الموافق ٠٤-٠٨-٢٠٠٦ م.

وصفه:

المهراس - كما سبق - اسم للنُّقَر الموجودة في شعب جبل أحد، وهي تمثل تكوينات صخرية لتخزين وتجميع المياه التي تنساب من أعالي جبل أحد بعد نزول الأمطار، ولذلك يمكن تسميتها بـ (المهاريس) بصيغة الجمع، وهذه المهاريس أشهرها المهراسان الشرقي والغربي، ولذلك يمكن تسميتها بـ (المهراسين) بصيغة التثنية، والمهراس الشرقي: يقع بأقصى شعب أحد من الجهة الشرقية، وطريقه يتصل بالطريق الصاعد إلى البناء المعروف بقبة هارون الواقع فوق قمة أحد، والمهراس الغربي: في الناحية الغربية، وطريقه وعر يضطر راكبه لتسلق بعض الصخور المرتفعة فيه.

وكلا المهراسين مقليل للمتزهين حتى وقت قريب، لوجود الماء العذب القراح فيهما، وبخاصة في فصل الشتاء، لكثرة هطول الأمطار بالمدينة في هذا الفصل، فتساب المياه من أعالي هضاب الجبل إلى هذه النقر فتمتلئ وتفيض على المهاريس وغيرها، وبذلك يتجدد ماؤها ويصفو، فيصبح لذة للشاربين، وإذا انقضى الشتاء ومكث الماء بالمهراسين أمداً طويلاً، أو تأخر نزول المطر عن وقته، فإن ماءهما يتغير طعمه ولونه وريحه، وتعلوه قشرة من الطحلب فلا يصلح للشرب^(١).

(وبالاطلاع على تلك المهاريس وبرك المياه يمكن توزيعها إلى أربع فئات رئيسية: الفئة الأولى: وتتمثل هذه الفئة بالمهاريس الكبيرة والواسعة والتي توجد في

<http://www.r7ab.com/vb/showthread.php?s=1ad91622e8de25>

b46c45f98d9b96f12b&t=6274

(١) انظر: آثار المدينة ص (١٧٩).

أكثر الأحيان في أسفل السفح عند نهاية الشعب، ويغلب على هذه الفئة أنها مهاريس غير مستديمة المياه، فهي عبارة عن برك مؤقتة تظل فيها المياه لفترة قصيرة وسرعان ما تفقد كل مياهها من خلال تسريبها داخل الأرض وبين الشعاب والصخور.

الفئة الثانية: وتشمل هذه الفئة مهاريس المنتشرة على طول مسار الشعب الأعلى، ويتميز هذا النوع من مهاريس بكثرتها، وهي عبارة عن تجاويف صغيرة تستمد مياهها من المياه المنحدرة للشعب الأساسي فتمتلئ جميع التجاويف بالمياه، وتظل هذه التجاويف ممتلئة بالمياه لفترات طويلة، وذلك لتكوينها الطبيعي بين الصخور.

الفئة الثالثة: وتتمثل هذه الفئة بالمهاريس الكبيرة والعميقة والمتكونة بين التجاويف الكبيرة للصخور، كما يتكون بعض منها أسفل منحدرات ومنخفضات التكوينات الصخرية الصلبة، وغالباً ما يكون هذا النوع من مهاريس في الجزء المنخفض من الشعب، وتتميز هذه الفئة من مهاريس بحفظها للمياه لفترات طويلة.

الفئة الرابعة: وتشمل هذه الفئة مهاريس العميقة أو الفوهات المتكونة بين التجويفات والشروخ العميقة للصخور، وهذا النوع من مهاريس يعتبر من أخطر أنواع مهاريس؛ لأنه ليس له أعماق معروفة أو محددة، إنما هي تشمل كافة التجاويف أو الشروخ وبأعماقها المختلفة^(١).

(١) انظر:

<http://www.r7ab.com/vb/showthread.php?s=1ad91622e8de25b46c45f98d9b96f12b&t=6274>

الفرع الثاني: الأسئلة التي تُثار حول المهراس.

السؤال الأول: هل للمهاريس التي في جبل أحد علاقة بأحداث السيرة النبوية؟

الجواب عن السؤال الأول:

روى البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: (أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبها دووي)، قال: (كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله، وعليّ يسكب الماء بالمجنّ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم)^(١).

فذكر الماء في الحديث جاء في سياق غسل جرح النبي ﷺ، وليس في الحديث بيان المصدر الذي جيء بالماء منه.

لكن روى ابن إسحاق قال: (فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته ماء من المهراس، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحاً فعافه ولم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه)^(٢).

فبيّنت هذه الرواية أن مصدر الماء الذي غُسل به جرح رسول الله ﷺ هو الماء الذي كان في مهراس جبل أحد، وهذه الرواية ذكرها عدد من المؤرخين في تاريخ

(١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (٧/ ٣٧٢).

(٢) البداية والنهاية (٤/ ٣٥-٣٦).

المدينة ومعالمها منهم: الفيروزآبادي^(١)، والسمهودي، وعبد القدوس الأنصاري^(٢)،
والشنقيطي^(٣)، والشيخان: سعود الصاعدي ويوسف المحمدي^(٤).

وأوضح عبد القدوس الأنصاري أنه نظراً لوجود مهراسين في جبل أحد - كما
سبقت الإشارة إليه - فإنه لا يُعرَف على وجه التحديد: أي المهراسين الذي جيء للنبي
ﷺ بالماء منه: الشرقي أم الغربي؟

وقال - بعد أن بيّن طبيعة المهراسين من حيث وجود الماء فيهما كما سبق ذكره -:
(ونستنتج من هذا البيان، ومما سبق ذكره من وجود النبي ﷺ ريحاً بهاء المهراس حين
قُدِّم له في غزوة أحد: أن هذه الغزوة إما أن تكون وقعت في موسم الصيف أو في وقتٍ
تقدّمه عدم نزول الأمطار بالمدينة بمدة مديدة، وإذا تأخر هطول الأمطار زمناً أطول
غاض ماء المهراسين كما شاهدناه مراراً)^(٥).

فظهر مما تقدم علاقة مهاريس جبل أحد بأحداث السيرة النبوية، وأن تلك
العلاقة مجرد علاقة عابرة بغزوة أحد، ولا تُعدّ مرتبطة بأحداث السيرة النبوية ارتباطاً
أصيلاً أو وثيقاً كما هو الشأن فيما يُحكى عن الأثرين السابقين (غار جبل أحد،
والطاقة)، كما ظهر أن مهاريس لا علاقة لها بالآثار النبوية البتة.

(١) المغانم المطابة في معالم طابة ص (٣٩٦-٣٩٧).

(٢) آثار المدينة ص (١٧٩).

(٣) الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ص (١٧٥).

(٤) أحد: (الآثار، المعركة، التحقيقات) ص (٢٠-٢١).

(٥) آثار المدينة ص (١٧٩).

الفرع الثالث: الشبهات التي تُثار حول المهاريس.

بما أن هذا الموضوع (المهاريس) ليس من آثار النبي ﷺ، وليست له علاقة مباشرة بأحداث السيرة النبوية التي يُدعى -من أجل ذلك- إلى زيارتها أو التبرك؛ فإن الشبه التي تثار عنه جاءت من جهتين:

الشبهة الأولى: أن هذا الموضوع (المهاريس) يقع في جبل أحد، وجبل أحد جبل مبارك، وقد وردت فيه أحاديث تبين ما له من الفضائل الكثيرة، فتكون بركة المهاريس مكتسبة أيضاً من البركة العامة لجبل أحد.

الجواب عن الشبهة الأولى:

هذه الشبهة قد سبق ذكرها في المطلب الأول عند الحديث عن الشبهات المتعلقة بغار جبل أحد، كما سبق ثمة الجواب عنها، فيرجع إليه.

الشبهة الثانية: أن هذا الموضوع (المهاريس) يقع في جبل أحد، وقد رُوي في جبل أحد أنه: (على ترعة^(١) من ترع الجنة)، فيكون الماء الذي في المهاريس مباركاً لذلك. وهذه الشبهة لم نقف عليها في مصدر مقروء، لكن حدثني أحد رجالات الهيئة الأفاضل -وهو من الثقات الأثبات المتخصصين في أمور المزارات- أن بعض الناس يُرى عند المهاريس وهو يأخذ من مائها، فإذا سُئِلَ عن سبب استقائه الماء من هذا الموضوع أجاب بأن أحداً على ترعة من ترع الجنة، وأن ماء المهاريس -من أجل ذلك- من الجنة!. وهذا مما يشهد به واقع أولئك المتعلقين بالآثار وبنحو هذه الأحاديث، فهم

(١) التُّرعة -في الأصل-: الروضة على المكان المرتفع خاصة، وقيل: التُّرعة الدرجة، وقيل: الباب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٧).

يعنون أشد العناية بهذه الأماكن التي رُوي فيها أنها من الجنة أو على روضة من رياض الجنة أو نحو ذلك، فيتبركون بها ويقدسونها^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

١- هذه الشبهة مبنية على الحديث المروي في أن جبل أحد على ترعة من ترع الجنة، وهذا الحديث جميع أسانيده ضعيفة جداً لا يعول عليها^(٢)، ومن ثم؛ فلا يجوز الاعتماد عليه في الفضائل -فضلاً عن العقائد-، وبهذا تسقط هذه الشبهة على رأسها وتُجثَّ من جذورها.

٢- الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في أن موضع كذا من الجنة - كحديث: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)^(٣)، وحديث: (سيحان وجيحان والفرات والنيل: كلٌّ من أنهار الجنة)^(٤) - آمن بها جميع العلماء من أهل السنة والجماعة على مراد النبي ﷺ منها، ومنهم من اجتهد في بيان المراد منها، لكن لم يفهم أحد من علماء أهل الإسلام المعتبرين البتة أن هذه الأحاديث تدلّ على تقديس هذه

(١) جاء في جريدة (اليوم)، العدد ١٢١٠٣ السنة الأربعون الجمعة ١٠-٠٧-١٤٢٧ هـ الموافق ٠٤-٠٨-٢٠٠٦ م العبارة التالية: (إن أحدا ... توجد به المهاريس، وهي عبارة عن نقر طبيعية في الجبل لحفظ المياه المناسبة من أعاليه، فهو على ترعة من ترع الجنة، وتلك إحدى فضائله)!. انظر: الموقع الإلكتروني:

<http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=١P=&١٢١٠٣>

(٢) انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص (٥٦١-٥٦٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣/٥٧)، ومسلم برقم (١٣٩٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣٩).

الأماكن بخصوصها أو التبرك بها، ومن ثمّ؛ فتخصيص هذه الأماكن بما لم يشرعه الله
ورسوله من تبرك أو تقديس أو نحوهما هو مخالفة للكتاب والسنة وخروج عن سبيل
المؤمنين.

المبحث الثاني: أودية المدينة.

مطلب: الشبهات التي تثار حول وادي العقيق.

الشبهة الأولى:

أن هذا الوادي ثبت عن نبينا ﷺ أنه صَلَّى فيه ركعتين بأمر من ربه - كما سبق في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه -؛ لأنه وادٍ مبارك، فنحن نقندي بنبينا ﷺ ونتقصّد إتيان هذا الوادي لنصلي فيه ركعتين.

الجواب عن هذه الشبهة:

لا شك في أن النبي ﷺ وهو في وادي العقيق أتاه آتٍ من ربه وأمره أن يصلي ركعتين، وأخبره أن هذا الوادي وادٍ مبارك، لكن ليس في الحديث ما يدلّ أو يشير إلى أن سبب أداء الركعتين في هذا الوادي هو بركته، أو أنه يُشرع لكل أحد أن يأتي إلى أيّ بقعة من هذا الوادي أو يأتي في أي وقت إلى ذلك المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الركعتين (وهو ميقات ذي الحليفة) ليصلي فيه ركعتين، وبيان ذلك بالأوجه الآتية:

أولاً- بيّنت جميع روايات الحديث أن النبي ﷺ إنما أتاه الآتي من ربه وهو في ذي الحليفة حين كان ﷺ هو وصحابته يتأهبون للإحرام والإتيان بالنسك، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على تسمية هاتين الركعتين بركعتي الإحرام، ثم منهم من ذهب إلى أن هاتين الركعتين إنما تُشرعان في حق من كان ميقات إحرامه للنسك هو ذا الحليفة، وأنه يُشرع للمسلم المريد للنسك أن لا يتجاوز ميقات ذي الحليفة حتى يصلي فيه ركعتين بعد لبسه الإحرام وقبل إهلاله بالنسك تأسيساً به ﷺ، ففهم هؤلاء أن هاتين الركعتين هما لأمرين اثنين لا بد من اجتماعهما، وهما: إرادة النسك وبركة المكان، وأن

التأسي به ﷺ في أداء هاتين الركعتين لا يحصل إلا بذلك، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يُشرع لكل من أراد النسك أن يصلي ركعتين بعد لبسه الإحرام وقبل إهلاله بالنسك سواء كان ميقاته هو ذو الحليفة أو غيره، ففهم هؤلاء أن التأسي به ﷺ يكون بأداء الركعتين بعد الإحرام دون اعتبار لميقات ذي الحليفة بخصوصه.

والمقصود: أن هؤلاء العلماء جميعاً قد اتفقوا على اعتبار الإحرام وإرادة النسك في أداء هاتين الركعتين، ولم يفهموا من الحديث أن الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ هما من أجل بركة الوادي وحسب - بل منهم من لم ينظر إلى ذلك أصلاً وجعل التأسي به ﷺ يحصل بأداء الركعتين في أي ميقات من المواقيت الخمسة -، كما أنهم لم يفهموا أيضاً أنه يُستحب أداء هاتين الركعتين لغير المحرم.

وعلى هذا؛ فمن زعم أنه يشرع لغير المحرم أداء الركعتين في هذا الوادي عموماً أو في ذي الحليفة خصوصاً، وأن ذلك هو من التأسي به ﷺ؛ فقد اشتطّ به فهمه، وأبعد أيّاً إبعاد عن الفهم الصحيح السليم، وأتى في دين الله بما لم يأت به الأوائل من أولي العلم والبصائر، وكان مبتدعاً في دين الله ما ليس منه، وكان عمله وزراً وإثمًا ومردوداً عليه لا عملاً صالحاً مقبولاً.

ثانياً - أن النبي ﷺ - وهو الذي أوحى إليه أن يصلي في هذا الوادي المبارك - لم ينقل عنه أنه أتى هذا الوادي في حياته بعد ذلك ليصلي فيه ركعتين، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله أو حضّ عليه كما كان يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين ويحضّ أمته على ذلك، كما أن ذلك لم يفعله أحد من صحابته لا في حياته ولا بعد مماته، فلما لم يرد

ذلك دَلٌّ على أن الركعتين في هذا الوادي إنما تُشَرَّعان في حق المحرم - كما كانت حاله ﷺ حين أدائه لهما.

ثالثاً- سبق في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل بيان المنهج الصحيح في التعامل مع أماكن السيرة التي وافق نزول رسول الله فيها أو أدائه فيها شيئاً من العبادات كالوضوء والصلاة، وبيننا ثمة أنه إذا لم يرد عنه ﷺ ما يدل على تخصيص تلك الأماكن بعبادة فإنه لا يُشَرَّع تتبعها ولا أداء تلك العبادات فيها، وأن أداء العبادة في تلك الأماكن من التشبه أهل الكتاب الذي نهينا عنه.

لا يُقال: إنه قد ورد عنه ﷺ استحباب الصلاة في هذا الوادي للمحرم؛ لأن ذلك هو من الأمور التي لا خلاف فيها أصلاً، وإنما محل النزاع هو: أداء ركعتين لغير المحرم في وادي العقيق، فإن هذا لم ترد به سنة النبي ﷺ، وإنما الثابت عنه ﷺ هو أنه صلى الركعتين وهو محرم، فبقيت غير تلك الحال على الحكم السابق الذي سبق بيانه.

الشبهة الثانية:

أن هذا الوادي ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال فيه: (تخيّموا بالعقيق؛ فإنه مبارك)^(١)، فهذا يدل على فضل الإقامة في هذا الوادي من أجل ما فيه من البركة.

الشبهة الثالثة:

أن هذا الوادي ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال فيه: (تختّموا بالعقيق؛ فإنه مبارك)^(٢)، فهذا يدل على فضل حجارة هذا الوادي من أجل ما فيه من البركة.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٦٠٤-٢٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٦٠٤-٢٦٠٥).

الجواب عن هاتين الشبهتين:

أولاً- لفظ (تَحَيَّمُوا) -من التَحَيَّم، وهو النزول- تصحيف، والصواب فيه: (تَحْتَمُوا) -من التَحْتَم- كما بيَّنت ذلك أكثر طرق هذا الحديث^(١).

ثانياً- أن الحديث أورده عدد من الأئمة في الأحاديث الموضوعة، فلا يجوز القول به ولا العمل بما فيه^(٢).

ثالثاً: ليس المراد من قوله: (تَحْتَمُوا بالعقيق) التختم بالحجارة التي في وادي العقيق، وإنما المراد: التختم بالعقيق الذي هو نوع خاص من الخرز يُجَعَل منه فصوص للخواتيم^(٣)، فالحديث ليس في وادي العقيق أصلاً.

الشبهة الرابعة:

أن وادي العقيق منه ما هو داخل المدينة، وقد ثبت عن نبينا ﷺ فضل تربة المدينة وأنها شفاء من الأمراض، وهذا الوادي من أودية المدينة، فنحن نستشفى بتربة هذا الوادي لذلك.

الجواب عن هذه الشبهة:

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٩٢).

(٢) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٥٦-٥٩)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني رقم (٥٥٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٢٦٠-٢٦٤).

(٣) انظر: القاموس المحيط ص (١١٧٤).

سبق الجواب عن هذه الشبهة في المطلب السابق، وفيه بيّن أن جميع الأحاديث المروية في فضيلة خاصة لتربة المدينة لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، وأنها ما بين أحاديث ضعيفة الإسناد جدا وأخرى موضوعة.

المبحث الثالث: تربة صعيب.

المطلب الأول: الأسئلة التي تُثار حول تربة صعيب.

السؤال: هل تربة صعيب لا تزال موجودة حتى الآن، وهل هناك من يزور هذا

المكان أو يتبرك به؟

الجواب عنه:

الحفرة التي سبق ذكرها، وفق الله رجال الهيئة فبذلوا جهودهم المشكورة لردم هذه الحفرة، ولكن لكون بعض الناس لا يزال متعلقاً بهذه التربة لا يزال منهم من يقوم بحفرها أو حفر شيء منها بين الفينة والأخرى، وهذا معلوم وظاهر.

ولكون رجال الهيئة - وفقهم الله وحماهم وأعزهم وأعز الدين بهم - يقومون بواجبهم التوعوي والوقائي تجاه هذه التربة فلم يعد هذا الموضع - والله الحمد - مزاراً يُقصد أو يُستخرج منه التراب في العلن، ولكن لا يزال يوجد من يقوم بحفر هذا الموضع في الخفاء واستخراج شيء من ترابه ثم وضعه في أكياس وبيعه للزوار والحجاج على أنه من تربة الشفاء، كما أخبرني بذلك رجالات الهيئة الأفاضل في مركز سيد الشهداء التابع لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رأيت تلك التربة وعايبتها بنفسي.

المطلب الثاني: الشبهات التي تُثار حول تربة صعب.

الشبهة الأولى:

أن هذه التربة ثبت عن نبينا ﷺ أنه حثَّ على الاستشفاء بها، فنحن نتأسى به ﷺ في ذلك، فعن إبراهيم بن الجهم، أن رسول الله ﷺ أتى بني الحارث فرآهم رَوْبَى فقال: (مالكم يا بني الحارث روبي؟)، قالوا: نعم يا رسول الله، أصابتنا هذه الحمى، قال: (فأين أنتم عن صعب؟)، قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟، قال: (تأخذون من ترابه، فتجعلونه في ماء، ثم يتفل عليه أحدكم ويقول: بسم الله، تراب أرضنا، بريقة بعضنا، شفاء لمريضنا، بإذن ربنا)، ففعلوا فتركتهم الحمى^(١). وهذا الحديث أورده عدد ممن أرَّخ للمدينة ومعالمها أو ذكر فضائلها في كتبهم.

الجواب عنها:

أولاً- هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يُروى عنه ﷺ إلا من طريق محمد بن الحسن بن زباله عن محمد بن فضالة عن إبراهيم بن الجهم، وهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١- محمد بن الحسن بن زباله: كذَّبه الأئمة.

٢- وشيخه محمد بن فضالة: مجهول.

(١) أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة - كما أورده السيوطي في الحجج المبينة ص (٥٩) -، وابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص (٢٨).

٣- وراوي الحديث إبراهيم بن الجهم: غير معروف، وليس في كتب الصحابة من يسمى بهذا الاسم^(١).

ومع وجود هذه العلل الثلاثة يكون الحديث ضعيفاً جداً على أقل الأحوال، والحكم عليه بالوضع متّجه جداً؛ لتفرد هذه الطريق به دون دواوين السنة وأصول كتب الحديث.

وإذ كانت هذه هي درجة الحديث فإنه لا يجوز -بالإجماع- القول به ولا اعتقاد مضمونه ولا نسبته إلى رسول الله ﷺ ولا العمل بما تضمنه، ومن فعل ذلك مع علمه بدرجة الحديث كان مبتدعاً لا متّبِعاً وأثماً لا مطيعاً ومخالفاً لرسول الله ﷺ لا مقتدياً. ثانياً- من أورد هذا الحديث في كتابه من أهل العلم معتمداً عليه فأقرب ما يُعتذر به عنهم أنهم لم يعرفوا درجة الحديث وأنه وإِ لا يجوز القول به ولا العمل بمضمونه، ونجزم -من باب حسن الظن بهم- بأنهم لو علموا ذلك ما ذكروه ولا اعتمدوا عليه. وعلى كلّ؛ فسواء علموا بذلك أم لم يعلموا -وهو الأقرب إن شاء الله- فالحجة في هذا الباب إنما تقوم بالحديث لا بمجرد أقوالهم وصنيعهم، وحيث ثبت أن الحديث الذي استدلوا به حديث وإِ -وقد يكون موضوعاً- فلا يصح أبداً تقليدهم في خطئهم، بل الواجب هو اتباع الحق وتحكيمه.

الشبهة الثانية:

ما نُقل من إطباق السلف والخلف على التداوي بترية صعيب، وتناقل الناس لذلك جيلاً بعد جيل.

(١) انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص (٦٣٧-٦٣٩).

قال أبو القاسم طاهر بن يحيى: (فصعيب وادي ببطحان دون الماجشونية، وفيه حفرة مما يأخذ الناس منها اليوم)^(١).

وقال السمهودي: (قلت وهذه الحفرة موجودة يأثرها الخلف عن السلف وينقلون ترابها للتداوي)^(٢).

وقال العياشي: (قال السيد... وهذه الحفرة موجودة يأثرها الخلف عن السلف، وينقلون ترابها للتداوي... وقد نص غير واحد على جواز نقله للتداوي كما هم زمزم للتبرك، ولم يزل عمل الناس على ذلك قديماً وحديثاً)^(٣).

وقال البرزنجي: (ويجب على من أخرج شيئاً من المدينة رده إلى محله، ولا يزول عصيانه إلا بذلك، نعم استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه من تراب الحرم للتداوي به منه كتراب مصرع حمزة سيد الشهداء وتربة صهيب لإطباق السلف والخلف على ذلك)^(٤).

(١) نقل ذلك عنه: الصالحى في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٠/ ٣٢٩)، وابن الضياء في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (١/ ١١٢)، والسمهودي في خلاصة وفاء الوفا (١/ ١٨)، وغيرهم ولم يتعقبوه.

(٢) خلاصة وفاء الوفا (١/ ١٨).

(٣) رحلة العياشي ص (١٦٢).

(٤) نزهة الناظرين ص (١١٦) انظر:

<http://www.tooba->

[ir.org/_book/ashoura/rakb4/rakb4002.htm](http://www.tooba-ir.org/_book/ashoura/rakb4/rakb4002.htm)

وقال عبد الحسين الأميني: (وقد ورد في الذخائر القدسية في زيارة خير البرية أن المسلمين كانوا يستشفون بتربة حمزة بن عبد المطلب وتربة صهيب الرومي...) (١). وكتب أحدهم في أحد المواقع الالكترونية: (والتبرك هو أحد أشكال التوسل، وأيضاً فعله الصحابة في حياة سيد المرسلين وبعد مماته عليه الصلاة والسلام... وما أورده الشيخ محمد علي قدس الخطيب من علماء مكة المكرمة فيما ورد في تربة سيدنا صهيب التي يستشفى بها: (أين أنتم من تربة صهيب)، وكانت حتى وقت قريب تباع في المدينة.

ومما سبق نكتشف ونثبت (بدعية) تبديع وتشريك التوسل والتبرك بدعوى عدم سلفيته وشركيته؛ لأن أحرص الناس على العقيدة وهم أتباع سيد المرسلين -عليه الصلاة والسلام- فعلوه، وعليه قول عامة أهل العلم...، يعني المسألة لا فيها شرك ولا فيها بدعة، بل إن تلك الاتهامات لو أطلقت فإنها تمس -وحاشا- الجناح النبوي المقدس والجناح الصحابي المرضي، ويتهم سلفنا وأجيال علماءنا -وحاشا- بالبدعة والشرك، ومثل هذه الفتاوى (البلاش) تقطع سلف الأمة عن خلفها، وتعامل مع الإسلام بمنطق الحداثة...) (٢).

(١) السجود على التربة الحسينية ص (١٩). وانظر:

<http://www.alhodacenter.com/ashora/details.php?id=2334>

(٢) انظر:

<http://www.makkawi.com/forum/showthread.php?t=49161&page=2>

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً- دعوى إطباق السلف والخلف على التبرك بتربة صعيب والتداوي والاستشفاء بها: دعوى غير صحيحة البتة؛ وذلك لما يأتي:

١- أن دعوى الإطباق هي نظير دعوى الإجماع، وعليه؛ فإن الإجماع لا يمكن إثباته إلا عن طريق سبر أقوال العلماء المجتهدين في الأمة والاطلاع على اجتهاداتهم في هذه المسألة، وهذا من أعسر الأمور، ولذلك كان الإمام أحمد يكره أن يدعي الرجل الإجماع على مسألة ما؛ لاحتمال أن يكون فيها خلاف لم يعلمه فيكون ادعاؤه الإجماع أقرب إلى الكذب لمخالفته الواقع، كما أن دعوى الإجماع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا صدرت عن الأئمة المعبرين المعروفين بالاطلاع على أقوال العلماء واجتهاداتهم والمشهود لهم من علماء الأمة بعنايتهم بهذا الباب وتقدمهم فيه.

وهذا الإطباق المدعى في التبرك بتربة صعيب والاستشفاء بها لم يتوفر فيه شيء مما ذكر، فناقله ليس ممن عُرف بسبر أقوال المتقدمين والمتأخرين من العلماء المجتهدين، ولم يأت على دعواه مما يستدل به على ذلك الإطباق إلا بمجرد الدعوى التي هي أقرب للظن منها إلى العلم، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، كما أن هذه الدعوى صدرت ممن لم تعرفه الأمة بالبروز والتقدم والعناية بهذا الباب.

وعليه؛ فهذا الإطباق يبقى دعوى مجردة من صاحبه، ولا يكون مسلماً له، ولا ينبنى عليه ما ينبنى على الإطباق الصحيح المعتبر نقلاً واعتقاداً وعملاً.

٢- ثم إن دعوى الإطباق منقوضة بأن أول ما يدخل في مسمى (السلف) هم صحابة رسول الله ﷺ ثم من بعدهم من أهل القرون الفاضلة، وهؤلاء لم نقف على

أن أحداً منهم البتة من قوله أو فعله أنه تبرّك بهذه التربة أو استشفى بها، ولو حصل شيء يسير من ذلك لنُقِلَ إلينا، فإذا لم يُنْقَلْ شيء من ذلك - بل لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر التربة ولو مجرد ذكر - دلّ على أن ذلك التبرك والاستشفاء ليس مما عرفوه ولا فعلوه - فضلاً عن أن يكونوا قد أطبقوا عليه -، وإذا كان هؤلاء الجُلّة لم يفعلوا ذلك فكيف يُدعى إطباقهم عليه، وأيضاً: كيف يُنسب التبرك والاستشفاء بهذه التربة إلى الدين ويُجعل من التأسي بالنبي ﷺ والحال أنه ليس من فعل خير القرون الذين هم أسبق الأمة إلى الخيرات والاقتداء بأفضل الخلق محمد ﷺ؟!.

ثانياً - دعوى أن التداوي والاستشفاء بتربة صعب يآثره الخلف عن السلف، وأنه لم يزل عمل الناس على ذلك قديماً وحديثاً: هي دعوى بعيدة عن واقع الحال، وفيها تهويل في غير محله، وذلك لما يأتي:

١- أول من يُعتمد قوله ويُنظر إلى فعله ويُقتدى به - بعد نبينا ﷺ - هم صحابة رسول الله ﷺ، فهل أثير عن أحدهم في حياته ﷺ أو بعد مماته أنه استشفى بهذه التربة أو اعتقد أن لها خصيصة أو دعا إلى إعطائها ميزة عن غيرها من البقاع؟، إن شيئاً من ذلك لم يكن، فإذا كان أولئك الأبرار هم السلف حقاً وهم الناس صدقاً ولم يرد عنهم شيء من ذلك فإن الدعوى المذكورة منقوضة من أساس بنائها وأول أمرها، ومن ثم؛ فدعوى أن الخلف يآثرون ذلك عن السلف وأن الناس يعملون به قديماً هي دعوى غير صحيحة البتة ولا تمت إلى الواقع الصحيح بصلة.

٢- أول من وقفتُ على أنه ذكر أن الناس يأخذون من تربة صعب ويستشفون بها هو أبو القاسم طاهر بن يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي، كما نقل ذلك عنه كل

من بعده وتواردوا عليه كالصالحى وابن النجار وابن الضياء والسمهودى والعياشى وغيرهم، وأبو القاسم لم نقف له على ترجمة، ولكن والده يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي ذكر أنه توفي سنة مائتين وسبع وسبعين للهجرة^(١).

فعلى هذا يكون أبو القاسم من أهل أواخر القرن الثالث وأول القرن الرابع، ومن ثم؛ فلا يكون لنقله هذا قيمة علمية ولا تاريخية يثبت بها ما ذكره حتى نعرف درجته هو في العلم ونعرف من هم الناس الذين ينقل عنهم، وهذا يقودنا إلى أمر آخر وهو: أنه سواء صح ما نقله أبو القاسم أم لم يصح فلا حجة فيه ولا اعتبار به؛ لأن ما يفعله الناس ليس من مصادر التشريع ولا مما يُعتمد عليه لتقوية الأحاديث أو إثباتها، وكم من أمر يفعله الناس ويتواردون عليه جيلاً بعد جيل وهو مما حرّمه الله ورسوله أو مما ابتدع في دين الله.

وأيضاً: لا قيمة لما يفعله الناس الذين عاصروهم أبو القاسم مع عدم ورود شيء مما يفعلونه عن أئمة الهدى في القرون الثلاثة، فهل جهل الصحابة والتابعون - وفيهم فقهاء المدينة السبعة - وتابعوهم والأئمة الأربعة - وفيهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس - وغيرهم من أئمة الهدى وأوعية العلم هذا الفضل لهذه التربة حتى علمه أولئك الناس الذين حكى عنهم أبو القاسم العلوي؟ إن ذلك هو من أعظم الأدلة على أن ما كان يفعله أولئك الناس هو من البدع التي استجدت في المدينة آنذاك، ولعل ذلك كان بسبب انتشار الحديث الواهي المروي في هذا الباب.

(١) وذكر في ترجمته أنه كان نسابة مؤرخاً، وأن من كتبه: (أخبار المدينة)، انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٠-١٤١) ومرجعه هو كتاب (الذريعة) المعروف بأنه يترجم لرجال الشيعة.

٣- ثم جاء السمهودي والعايشي فزادا أن ذلك مما يآثره السلف عن الخلف وأنه لم يزل عمل الناس على ذلك قديماً وحديثاً، فأتيا بما لا يؤيده نقل ولا يوافقه عقل، فأين النقل عن أئمة السلف وعلمائهم من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، أليس أولئك هم أول هذه الأمة وأعلمها؟ فكيف تصح دعوى السمهودي والعايشي مع أنها هما وغيرهما لن يستطيعا أن يذكرنا ولو نقلاً واحداً عن السلف يصدّقان به دعواهما.

ثم: ما هو الحدّ الذي تنتهي إليه هذه السلسلة التي يدعيانها: فإن كانت تنتهي إلى الصحابة وأئمة القرون الثلاثة الفاضلة ثبتت دعواهم وصحّت، وذلك مما تقدم أنه غير موجود هنا البتة، وإن كانت تنتهي إلى قرن معيّن من قرون الأمة الإسلامية سقطت دعواهما وثبت أنها غير صحيحة وأن فيها تهويلاً يخالف الواقع، كما ثبت أنها مما لا تقوم به حجة ولا يثبت به عمل ولا يترتب عليه اعتقاد؛ لأن مرده إلى الناس الذين لا عبرة بقولهم وعملهم.

الشبهة الثالثة:

أن هذه التربة قد استعملها كثير من الناس -ومنهم جماعات من العلماء- وجربوها فوجدوا الأمر صحيحاً كما ورد في الحديث. فذكر ابن النجار أنه رأى الناس يأخذون منها، وذكروا أنهم قد جربوه فوجدوه صحيحاً، قال: وأخذت أنا منها أيضاً^(١).

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص (٢٨). ونقله عنه ابن الضياء في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (١/ ١١٢)، والسمهودي في خلاصة وفاء الوفا (١/ ١٩)، والعايشي في رحلته ص (١٦٢)، ولم يتعقبوه بل منهم من وافقه وأيده.

وذكر المجد اللغوي (الفيروزآبادي) كلام ابن النجار السابق، ثم قال: وأنا بنفسى سقيته غلاماً لي مريضاً من نحو سنة فانقطعت عنه من يومه^(١).
وقال العياشي: (وقد وصلت أنا إلى موضع هذه الحفرة، وأخذنا من ترابها واستصحبناه معنا لبلادنا بقصد التداوي...، وقد استشفيت أنا أيام مرضي بالمدينة بتربة صعيب فحصلت بركتها والحمد لله)^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً- أما دعوى كون كثير من الناس قد جربوا هذه التربة فقد تقدم الجواب عنه في مناقشة الشبهة الثانية من أكثر من وجه، فيرجع إليه.
ثانياً- وأما دعوى أن جماعة من العلماء قد جربوها واستعملوها: فيُجاب عنه بما يأتي:

١- أن العلماء كغيرهم من أفراد الأمة مُلزمون بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقول بعضهم أو عمله ليس حجة في نفسه إلا إذا اقترن بذكر دليله من الكتاب

(١) المغانم المطابة في معالم طابة ص (٢١٨). ونقله عنه الصالحى في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٠/ ٣٣٠)، والسمهودي في خلاصة وفاء الوفا (١٩/ ١)، والعياشي في رحلته ص (١٦٢)، ولم يتعقبوه بل منهم من وافقه وأيده. ويحسن التنبيه هنا إلى أن جميع من نقل كلام المجد الفيروزآبادي وقع في خطأ في النقل، حيث نقلوا جميعاً عنه أنه ذكر أن (جماعات -أو: جماعة- من العلماء ذكروا أنهم جربوا تراب صعيب للحمى فوجدوه صحيحاً) والصحيح: أنه لم يذكر إلا عالماً واحداً هو ابن النجار.

(٢) رحلة العياشي ص (١٦٢).

والسنة، فتكون الحجة في الدليل ويكون ذلك العالم هو الموافق للدليل والعامل به والمرشد إليه، وليس هاهنا دليل صحيح من الكتاب والسنة يشهد لصحة عمل أولئك العلماء المذكورين، فتكون أعمالهم وأقوالهم - من ثم - معبرة عن اجتهاداتهم الشخصية وليس فيها حجة علمية ولا شرعية.

٢- أن هؤلاء العلماء المذكورون محجوجون بمن هم أغزر منهم علماً وأكثر عدداً وأقدم زمناً من علماء الأمة الإسلامية في القرون الثلاثة الفاضلة فمن بعدهم من الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وأصحاب الفتوى في أصقاع العالم الإسلامي وأرجائه عبر القرون - بل لا مقارنة بين الطرفين -، إذ لم يرد عنهم ذكر هذه التربة ولا التداوي بها ولا الدعوة إلى ذلك، أفجهل هؤلاء ذلك ولم بعلمه إلا عدد محدود متأخر من العلماء؟، لا شك أن ذلك من أوضح الأدلة على خطأ أولئك العلماء الذين استشفوا بهذه التربة مع عدم وجود سلف لهم من أهل العلم والهدى ممن سبقهم في تاريخ الأمة الإسلامية.

٣- مما يُعتذر به عن العلماء الذين استشفوا بهذه التربة أنهم جميعاً اعتمدوا على الحديث المروي فيها، ومما يُستأنس به في ذلك أنهم جميعاً أوردوا ذلك الحديث في كتبهم، وبما أنه قد تقرّر فيما سبق أن الحديث ضعيف جداً - وقد يصل إلى درجة الوضع - فإن الواجب هو عدم تقليد أولئك العلماء فيما أخطؤوا فيه؛ لأن تقليدهم فيما ذهبوا إليه مع العلم بوهاء دليلهم ووضوح خطئهم هو من مشاقّة الله ورسوله واتباع غير سبيل المؤمنين.

ثالثاً- وأما دعوى أن جماعة من العلماء وغيرهم من الناس قد جربوا تربة صعيب فوجدوا فيها مصداق ما ورد في الحديث المروي فيها من الشفاء والعافية: فيُجاب عنه بما يأتي:

١- أن التجربة ليست من الطرق الصحيحة المعتبرة التي يثبت بها صحة الحديث أو ضعفه، بل المحكّم في ذلك هو القواعد الحديثية التي نصّ عليها علماء الأمة وقرّروها، وعند تحكيم تلك القواعد الصحيحة المعتبرة على الحديث المروي في تربة صعيب تقرّر أن الحديث وإياه جدا، ومن ثمّ؛ فتجربة ما فيه -سواء استُفيد منها أم لا- لا قيمة لها في الحكم على الحديث.

٢- بما أن الحديث المروي في هذا الباب وإياه جدا لا يجوز اعتقاد مضمونه ولا العمل به؛ فتجربة ما ورد فيه هي عمل خاطئ من صاحبه؛ لأنه عمل بحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فهذه التجربة إذاً هي من أصلها غير صحيحة ولا معتبرة، وفيها مخالفة للشرع، وما كان كذلك فلا يجوز الاحتجاج ولا الاستئناس به؛ لأنه هو خطأ في نفسه.

٣- أن التجربة المذكورة هنا لا يجوز الاعتماد عليها على ضوء الضوابط العلمية الصحيحة في هذا الباب؛ لأنها غير مكتملة الأركان، فالذين جربوا التربة هم فئام كثيرة من الناس بدون شك، والمنقول عنهم أنهم استفادوا منها هم عدد محدود جدا ممن جربها، وهذا لا يثبت به المدّعى؛ فما نسبة هذا العدد المحدود جداً في مقابلة ذلك العدد الكبير الذي ذُكر أنه يأخذ من التربة؟، ثم أين الشريحة الأخرى التي ربما ذكرت أنها لم تستفد شيئاً من التداوي بتلك التربة؟.

٤- مما يعلمه كل عاقل من نفسه أنه قد يجرب شيئاً ما فيجد فيه نفعاً معيناً، فمن غير القبول منه أن يزعم أنه لم يحصل على ذلك النفع إلا من جهة ذلك الشيء الذي جرّبه، إذ قد يكون النفع قد حصل له من مصدر آخر كغذاء معيّن تناوله أو أجواء بيئية كان فيها أو غير ذلك مما هو معلوم ومتقرّر في الجوانب الصحية.

بل من المعلوم أن من الأدوية التي يُعلّم يقينا فائدتها في بعض الأمراض قد لا تؤتي ثمارها إذا اقترن بها بعض الأمور الدوائية أو المناخية أو غيرها، ومع وجود هذه الاحتمالات كلها فإن الاعتماد على هذه التجربة أو حتى الاستئناس بها هو من باب اتباع الأمور الظنيّة الوهمية المشكوك فيها والتي هي إلى الخطأ والفساد والإفساد أقرب منها إلى الصواب والصلاح والإصلاح.

٤- ومما يعلمه أيضاً كل عاقل من نفسه أنه قد يجرب شيئاً لا اعتقاده فيه أنه ينفع في ذلك الشيء المعيّن، ثم قد يحصل له نفع بإذن الله ومشيتّه، فيظن أنه ما حصل له النفع إلا من ذلك الشيء الذي جرّبه، وتراه يدعو الناس إلى استخدام ذلك الشيء بكل حماس واجتهاد، والواقع هو أنه قد يكون حصل له النفع من شيء آخر -كما سبق-، كما أن اعتقاده المُسبق في ذلك الشيء قد يكون له ولو نوع تأثير في حصوله على النفع منه، وهذا معروف ومستقرّ لا يكاد ينكره أحد، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح اعتماد تلك التجربة ولا قبولها.

٥- أننا لا ننكر أبداً أن يكون في بعض التربة شيء من الخواصّ التي خلقها الله فيها لشفاء بعض الأمراض، شأنها في ذلك شأن غيرها مما خلقه الله من النباتات ونحوها في الاستشفاء بها، قال ابن القيم: (ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية

ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي به أسقاما رديئة، قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين^(١) كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلأعهم فيتنفعون به منفعة بينة، قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة، قال: وإني لأعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بيّنا، وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت أصلا.

وقال صاحب الكتاب المسيحي: قوة الطين المجلوب من كنوس - وهي جزيرة المصطكى - قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح^(٢)، لكن الشأن في مثل هذه الأمور هو في ثبوت كون تلك التربة المعينة لها ذلك النفع الخاص في ذلك الداء المعين، وذلك إنما يثبت عن طريق أهل التخصص والخبرة والدراية، وليس بتجربة ناس من العامة أو حتى من العلماء الذين ليس لهم أي دراية ولا خبرة بهذا الباب وإنما يتبعون حديثاً واهياً، ولو صحّ الحديث المروي في تربة صعيب لكفانا المؤونة، وكان من الثابت القطعي أن لهذه التربة تلك الخاصية في الشفاء من الحمى؛ إذ لا طريق أثبت من طريق من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولكننا نحن أسبق الناس إلى التداوي بهذه التربة ودعوة الناس إلى ذلك.

(١) أي: بهم داء الطحال والاستسقاء.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٨٧).

بل إننا نجزم ونقطع بأن هذه الدولة المباركة ستكون من أسبق الناس إلى نفع شعبها ثم الأمة الإسلامية بهذه التربة، ولكن بما أن الحديث في غاية الوهاء فلا يمكن إثبات أن يكون لتربة صعب ذلك التأثير المدعى في الحمى حتى يشبهه أهل العلم المختصين الذين أوجب الله علينا الرجوع إليهم في قوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

الشبهة الرابعة:

أن هذه التربة من تربة المدينة التي ورد فيها أنها شفاء من الأمراض -بل من أشدها ضرراً كالجدام-، وإذا كان هذا ثابتاً في تربة المدينة عموماً فكيف بتربة صعب التي ثبت فيها النص الخاص بها؟^(١).

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً- جميع الأحاديث المروية في تربة المدينة غير ثابتة ولا صحيحة، بل هي من قبيل الضعيف جداً أو الموضوع أو ما ليس له إسناد معروف، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني، ومن ثم؛ فالدليل المدعى فاسد من جذوره وواه من أصله ومنقوض من أساسه.

ثانياً- والحديث المروي في تربة صعب هو أيضاً ضعيف جداً كما سبق.

ثالثاً- مما لا ينكره إلا جاهل أو مكابر: ما تواتر به النقل عن أناس كثيرين أرادوا الاستشفاء بشيء من تربة المدينة أو ما ينبت فيها فحصل لهم بذلك أمراض قد تصل

(١) غالب من يذكر تربة صعب يذكر قبل ذلك أو بعده الأحاديث المروية في فضل تربة المدينة عموماً.

في بعض الأحيان إلى درجة الخطر المحدق والضرر المهلك، وذلك بسبب أن تلك التربة أو النبتة قد تكون مشتملة على مواد ملوثة أو قد يدخل في تركيبها العضوية ما يكون ضاراً ومهلكاً للجسم أو لبعض أعضائه.

الشبهة الخامسة:

أن هذه التربة من تربة المدينة التي ورد فيها الحديث الصحيح المشهور، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا -ووضع سفيان سبابته بالأرض- ثم رفعها وقال: (بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا)^(١)، وقد ذكر النووي عن بعض العلماء أن المراد بـ(أرضنا) في الحديث: أرض المدينة خاصة لبركتها^(٢).

الجواب عن هذه الشبهة:

أولاً- أن هذا القول مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن المقصود بـ(أرضنا) في الحديث: هو جملة الأرض، وقد نصّ على ذلك النووي نفسه فقال: (قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض)^(٣).

قال ابن القيم: (هذا من العلاج الميسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية -لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية-، إذ كانت موجودة بكل أرض، وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات

(١) متفق عليه: البخاري (١٠/١٧٦-١٧٧)، مسلم برقم (٢١٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/١٨٤).

(٣) المصدر السابق.

القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها - لا سيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة-، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض - لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف-، ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان، والتراب مجفف لها، مزيل -لشدة يبسه وتجفيفه- للرطوبة الرديئة المانعة من برئها، ويحصل به -مع ذلك- تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله.

ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الجرح، ويقول هذا الكلام؛ لما فيه من بركة ذكر اسم الله، وتفويض الأمر إليه، والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير^(١).

ثانياً- أنه لا يمكن تخصيص (الأرض) في الحديث بأرض المدينة ولا غيرها إلا بدليل على ذلك متصل بالحديث أو منفصل -كما هو متقرر في علم أصول الفقه- وإلا كانت دعوى التخصيص دعوى مجردة غير مقبولة، وهذا الدليل غير موجود هنا؛ ولذلك فإن الإمام النووي نفسه حكى هذا القول بصيغة التمريض فقال: (قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها)^(٢)، وهذه

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٨٤).

الصيغة يستعملها العلماء عادة لتضعيف القول أو بيان أنه أقل قوة من القول الذي قبله.

وقال العيني: (وقال النووي: قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، و(بعضنا): رسول الله لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا. وفيه نظر لا يخفى)^(١).
وقال الحافظ ابن حجر: (وقال النووي: قيل: المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، و(بعضنا): رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا. وفيه نظر)^(٢).

(١) عمدة القاري (٢١/ ٢٧٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٠٨).

المبحث الرابع: بئر عثمان (بئر رومة)

مطلب: الأسئلة والشبهات التي تُثار حول بئر عثمان.

السؤال: بئر عثمان ليست من الآثار النبوية ولا من الأماكن المتعلقة بسيرته ﷺ،

فما وجه إيرادها هنا في المزارات البدعية؟ وما هي الشبهات التي تُثار عنها؟

الجواب عنه:

هذه البئر هي فعلاً ليست من الآثار النبوية ولا من الأماكن المتعلقة بسيرته ﷺ،

وارتباطها إنما هو بالصحابي الجليل ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومن خلال بحثي في المصادر القديمة والحديثة لم أجد من نصّ على أن أحداً من

الزوار أو غيرهم كان يأتي هذه البئر للتبرّك بمائها أو فعل شيء من العبادات عندها،

وكل ما في الأمر أن المؤرخين عبر قرون الأمة الإسلامية كانوا يأتون إليها للاطلاع

عليها لوصفها.

ولكن المشاهد اليوم هو أن هذه البئر أُتخذت من المزارات التي يحرص كثير من

الزوّار على زيارتها والدعاء عندها، ولم نقف على الفترة الزمنية التي ابتدأ فيه هذا الأمر،

كما لم يظهر لي سبب تحريّ الزوار للدعاء عند هذه البئر، إلا إن كان ذلك من باب التبرّك

بآثار الصالحين والتماس الدعاء عندها بدعوى أن الدعاء عندها مستجاب، وهذه

الدعوى (استجابة الدعاء عند هذه البئر) مما صرّح به بعض الزوار لبعض رجال الهيئة

عند مناقشتهم إياهم عن سبب زيارتهم هذه البئر.

كما أن المصادر الحديثة التي تذكر معالم المدينة التي تدعو إلى زيارتها تذكر هذه البئر ضمن تلك المعالم والأماكن^(١).

وعلى ضوء ذلك؛ فما يمكن قوله هنا ثلاثة أمور:

الأول- لم يرد عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فمن بعدهم من أئمة الأمة وعلمائها من داخل المدينة أو خارجها أنه زار هذه البئر للدعاء عندها، فدل ذلك على عدم مشروعية ذلك وأنه من البدع المحدثّة الظاهرة.

الثاني- كما لم يرد البتة أن هذه البئر من المواطن التي يُستجاب الدعاء عندها، فمن ادعى ذلك أو فعله كان ممن تقدم بين يدي الله ورسوله وشرع أو ابتدع في دين الله ما ليس منه، وكان مأزوراً على دعائه لا مأجوراً.

الثالث- لم ينقل أحد ممن كتب عن هذه البئر وتاريخها أن أحداً من الأئمة كان يتحرّى الدعاء عندها، ففعل ذلك هو خروج عن سبيل المؤمنين بالاتفاق، ومن البدع الحادثة في هذا الزمان.

والله أعلم، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر: المنجد في معالم مكة والمدينة، العناوين الحالية لأهم الأماكن في المدينة للسيد سامي خضرة، في الموقع الإلكتروني:

١٢&b=٩٦٩http: //www.alhodacenter.com /alhaj /details.php?id=٠١٨٥٦٦٤٦

كتاب: المدينة، لمحمد أحمد محمود إسماعيل، في الموقع الإلكتروني:

١٠&pNo=٧٥.com /books /showbook.php?bID=٢٨http: //www.klstart#

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

الآحاد والمثاني.

تأليف: ابن أبي عاصم، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط: ١، ١٤١١ هـ.

الآداب الشرعية.

تأليف: ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة.

تأليف: ابن بطة العكبري. ط: دار الراية. الطبعة الأولى. ١٤٠٩ هـ. الرياض.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

تأليف: شهاب الدين البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، طبع مجمع الملك فهد، ط: ١، (١٤١٥ هـ).

أثر التعليم في الدعوة إلى الله تعالى.

تأليف: مرزوق اليوبي. (١٨/٢). - د/ عبيد السحيمي.

الأحاديث المختارة.

تأليف: ضياء الدين المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠ هـ.

الأحاديث الواردة في فضائل المدينة.

تأليف: صالح الرفاعي، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ).

تأليف: ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت). ط ٢ (١٤١٤هـ).

أحكام الجنائز وبدعها.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٣٨٨هـ.
بيروت.

الأحكام السلطانية.

تأليف: أبي الحسن الماوردي. ت: أحمد مبارك البغدادي. ط: مكتبة ابن قتيبة. الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ. الكويت.

أحكام القرآن.

تأليف: أبي بكر ابن العربي. دار الفكر للطباعة والنشر. ت: محمد عبد القادر عطا.
بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام.

تأليف: أبي محمد ابن حزم. ت: محمد أحمد عبد العزيز. ط: مكتبة عارف. ١٣٩٨هـ.
القاهرة.

إحياء علوم الدين.

تأليف: أبي حامد الغزالي. دار المعرفة. بيروت.

أخبار أصبهان.

تأليف: أبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، نشر دار الكتاب
الإسلامي (بيروت).

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.

تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ.

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار.

تأليف: محمد بن عبد الله الأزرق، تحقيق: رشدي بلحسن، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٣ هـ.

أدب البحث والمناظرة.

تأليف: محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

الأدب المفرد.

تأليف: الإمام البخاري. دار البشائر الإسلامية. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثالثة. بيروت. ١٤٠٩ هـ.

الأذكار.

تأليف: يحيى بن شرف النووي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٤ هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ.

الأسامي والكنى.

تأليف: أبي أحمد الحاكم، محمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء (المدينة). ط ١ (١٤١٤ هـ).

أسس الدعوة ووسائل نشرها.

تأليف: د. محمد عبد القادر أبو فارس، طبعة دار الفرقان - عمان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية.

تأليف: مجيد عبد الحميد ناجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ط ١، ١٩٨٤.

الأسلوب التربويّ للدعوة إلى الله في العصر الحاضر.

تأليف: خالد عبد الكريم خياط، طبعة دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. الأسلوب، دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية.

تأليف: أحمد الشايب. مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٩٦ هـ، الطبعة السابعة. الأسماء والصفات.

تأليف: أبي بكر البيهقي. ت: عماد الدين أحمد حيدر. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥ هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٢ هـ.

أصول الدعوة.

تأليف: عبد الكريم زيدان، دار الوفاء، - مصر - الطبعة الخامسة، ١٤١٢ هـ.

أصول السرخسي.

تأليف: أبي بكر السرخسي. دار المعرفة. بيروت.

أضواء البيان.

تأليف: محمد الأمين الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤١٥هـ.

الإعلام الإسلامي، المرحلة الشفهية.

تأليف: د. إبراهيم إمام. مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠ م.

إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان.

تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله. دار المعرفة - بيروت -
١٣٩٥ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي. وطبعة ابن الجوزي،
بتحقيق علي الحلبي.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مطبعة السنة المحمدية
- القاهرة، ١٣٦٩ هـ. الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي. وبتحقيق:
ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط: ٦، ١٤١٩هـ.

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال. تأليف: الحسيني، أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسين بن
هزرة الحسيني الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله سرور بن فتح محمد، دار اللواء (الرياض). ط ١ (١٤١٢هـ).

الإمام في بيان أدلة الأحكام.

تأليف: عز الدين بن عبد السلام. دار البشائر الإسلامية. ت: رضوان مختار بن
غربية. الطبعة الأولى. بيروت. ١٤٠٧هـ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تأليف: ابن تيمية. دار الكتاب الجديد. ت: صلاح الدين المنجد. الطبعة الثالثة.
١٤٠٤هـ.

الإنصاف.

تأليف: المرداوي. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت.

البحر الرائق.

تأليف: ابن نجيم. دار المعرفة. الطبعة الثانية. بيروت.

البحر الزخار المعروف بمسند البزار.

تأليف: البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن (بيروت)، مكتبة العلوم والحكم (المدينة). ط ١ (١٤٠٩هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف: أبي بكر الكاساني. طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. بيروت.
١٤٠٦هـ.

البدع والنهي عنها.

تأليف: ابن وضاح. ط: دار الرائد العربي. الطبعة الثانية. ١٤٠٢هـ. بيروت.

البداية والنهاية في التاريخ.

تأليف: عماد الدين ابن كثير، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان.

وبتحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر. ط ١ (١٤١٧هـ).

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.

تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة، ط: ١، ١٤١٣هـ.

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب عمدة الأحكام.

تأليف: ابن القطان الفاسي، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.

تاج العروس في شرح القاموس.

تأليف: الزبيدي. ط: دار الفكر. بيروت.

تاريخ أصبهان.

تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٠ هـ.

تاريخ بغداد.

تأليف: أحمد بن علي البغدادي. ط: دار الكتب العلمية. بيروت.

التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة).

تأليف: ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب البغدادي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: صلاح بن فتنى هلال، دار الفاروق (القاهرة). ط ١ (١٤٢٤ هـ).

التاريخ الكبير.

تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥ م. وأجزاء أخرى منه، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

تاريخ المدينة.

تأليف: عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ. وبتحقيق: فهد محمد شلتوت.

تاريخ ابن معين - رواية الدوري -.

تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي، مكة المكرمة، ط: ١، ١٣٩٩ هـ.

تبصرة الحكام.

تأليف: ابن فرحون. دار الكتب العلمية. جمال مرعشلي. بيروت. ١٤٢٢ هـ.

تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.

تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

تخريج أحاديث مشكاة المصابيح.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ت: علي حسن علي عبد الحميد. طبع دار ابن

القيم، ودار ابن عفان. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ. السعودية.

التراتب الإدارية (نظام الحكومة النبوية).

تأليف: عبد الحى الكتانى. دار الكتاب العربى. بيروت.

الترغيب والترهيب.

تأليف: المنذرى، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن

آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

التسهيل لعلوم التنزيل.

تأليف: ابن جزى. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ. بيروت.

التعاريف.

تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوى. دار الفكر. ت: محمد رضوان الداية. الطبعة

الأولى. بيروت. ١٤١٠هـ.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

تأليف: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية (بيروت). ط ١ (١٤١٦هـ).

التعريفات.

تأليف: الشريف الجرجاني. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٦هـ.

تفسير البيضاوي.

تأليف: البيضاوي، دار الفكر. بيروت.

تفسير الثعالبي.

تأليف: عبد الرحمن الثعالبي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.

تفسير السعدي.

تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢١هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، دار النشر: دار الفكر

- بيروت - ١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم.

تأليف: ابن كثير. ط: دار المعرفة. الطبعة الثانية. ١٤٠٨هـ. بيروت.

التفسير الكبير.

تأليف: فخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل).

تأليف: النسفي، دار النفائس. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ.

تفسير غريب ما في الصحيحين.

تأليف: الحميدي. مكتبة السنة. ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. القاهرة. الطبعة

الأولى. ١٤١٤هـ.

تقريب التهذيب.

تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد، دار العاصمة، الرياض.

تقريب الوصول إلى علم الأصول.

تأليف: أبي القاسم بن جزي؛ دراسة وتحقيق عبد الله الجبوري، دار النفائس - عمان (الأردن) - الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

تلخيص كتاب الاستغاثة.

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عجال، مكتبة الغرباء، المدينة.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف: ابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله هاشم الياني. ١٣٨٤هـ. باكستان.

تلخيص المستدرك.

تأليف: شمس الدين الذهبي، مطبوع في حاشية المستدرك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

تأليف: أبي عمر بن عبد البر. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكريم البكري. نشر مكتبة الباز.

تنقيح التحقيق.

تأليف: ابن عبد الهادي، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب المصرية.

تهذيب الآثار.

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

وبتحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط: ١، ١٤١٦هـ.

تهذيب التهذيب.

تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تأليف: يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.

تهذيب اللغة.

تأليف: أبي منصور الأزهري. طبعة: دار القومية العربية للطباعة. ت: عبد السلام هارون. مصر. ١٣٨٤هـ.

التوسل أنواعه وأحكامه.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٥، ١٤٠٤هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف.

تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. دار الفكر - دمشق - ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. كمال رضوان.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.

تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٧، ١٤٠٨ هـ.

الثقات.

تأليف: ابن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند، ط: ١، ١٣٩٣ هـ.

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي وغيره، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤١٤ هـ.

جامع البيان عن تأويل القرآن.

تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، دار المعارف، مصر، ط: ٢. وتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

جامع العلوم والحكم.

تأليف: ابن رجب. ت: طارق بن عوض الله بن محمد. ط: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى. ١٤١٥ هـ. الدمام.

جامع بيان العلم وفضله.

تأليف: أبي عمر ابن عبد البر. ت: أبو الأشبال الزهيري. ط: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ. الدمام.

الجرح والتعديل.

تأليف: ابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية (بيروت) عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد (الهند). ط: ١، (١٣٧١ هـ).

جهود الشيخ تقي الدين الهلالي رحمه الله في الدعوة إلى الله تعالى.

تأليف: رسالة ماجستير أعدها خالد سعد الزهراني، غير منشورة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

تأليف: محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

حاشية العدوي.

تأليف: علي الصعيدي العدوي. ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٢ هـ.

الحجة في بيان المحجة.

تأليف: أبي القاسم التيمي. ط: دار الراية. الطبعة الأولى. ١٤١١ هـ. الرياض.

حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية.

تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، طبع دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الثالثة ١٤١٣.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

تأليف: أبي نعيم الأصبهاني. ط: دار أم القرى للطباعة والنشر. بالقاهرة.

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام.

تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم الياني المدني،

دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الدرر السنية في الأجوبة النجدية.

جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة السادسة. ١٤١٧ هـ.

الدُّرَّة الثمينة في أخبار المدينة.

تأليف: ابن النجار، أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار البغدادي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، دار المدينة، ط ١

(١٤١٧ هـ).

الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر

للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.

الدعوة الإسلامية، الوسائل والأساليب.

تأليف: محمد خير رمضان يوسف. دار طويق للنشر والتوزيع: ١٤١٤ هـ، الطبعة

الثانية.

الدعوة.

تأليف: حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

دلائل النبوة.

تأليف: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ١ (١٤٠٥هـ).

ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه.

تأليف: أبي حفص ابن شاهين، اعتنى به: الشيخ حماد الأنصاري، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

الرد على الرفاعي والبوطي.

تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر - ضمن كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر -.

رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين -.

تأليف: ابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

رفع الشبهة والغرر على من يحتج على المعاصي بالقدر.

تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي. دار حراء. ت: أسعد محمد المغربي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ.

ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

تأليف: د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

روح المعاني.

تأليف: محمود الألوسي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف: محيى الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

روضة العقلاء.

تأليف: أبو حاتم ابن حبان. دار الكتب العلمية. ت: محمد محيى الدين عبد الحميد. بيروت. ١٣٩٧هـ.

روضة الناظر.

تأليف: ابن قدامة المقدسي. طبعة: دار الفكر العربي.

رياض الصالحين.

تأليف: يحيى بن شرف النووي. دار الحديث. القاهرة. ١٤٢٥هـ.

زاد المعاد.

تأليف: ابن القيم. ت: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ، بيروت.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

سلوة الكتيب بوفاة الحبيب ﷺ.

تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي.

السنة.

تأليف: ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤١٩هـ.

السنة.

تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل. ت: محمد السعيد زغلول. ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ. بيروت.

سنن ابن ماجه.

تأليف: ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

سنن أبي داود.

تأليف: أبي داود السجستاني، ت: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. بيروت.

سنن الترمذي.

تأليف: الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر. ط: دار الفكر.

سنن الدارقطني.

تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

سنن الدارمي.

تأليف: الدارمي، ت: فواز أحمد الزمرلي، وخالد السبع العليمي. ط: دار الريان للتراث. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ. القاهرة.

سنن النسائي - المجتبي -.

تأليف: النسائي، ط: دار الريان للتراث. القاهرة.

السنن الكبرى.

تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

السنن الكبرى.

تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١٤٢١هـ، وبحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية.

السنن (الجزء الأول والثاني من المجلد الثالث).

تأليف: سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية (الهند). ط ١ (١٤٠٣هـ). وبتحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي (الرياض). ط ١ (١٤١٤هـ).

السياسة الشرعية.

تأليف: ابن تيمية. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية.

١٤١٩هـ.

سير أعلام النبلاء.

تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

السيرة النبوية.

تأليف: ابن هشام، أبي محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري (ت نحو ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة الحلبي (مصر).

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

تأليف: أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي. ت: أحمد بن سعد الغامدي. ط:

دار الراجية. الطبعة الرابعة. ١٤١٦هـ. الرياض.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١،

١٤١١هـ.

شرح السنة.

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي. ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشويش.
المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ. بيروت.

شرح صحيح البخاري.

تأليف: ابن بطال. مكتبة الرشد. ت: ياسر بن إبراهيم. الرياض. الطبعة الأولى.
١٤٢٠هـ.

شرح صحيح مسلم.

تأليف: يحيى بن شرف النووي. المطبعة المصرية ومكتبتها. القاهرة. ١٩٢٤هـ.

شرح العقيدة الطحاوية.

تأليف: ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط،
مؤسسة الرسالة، ط: ١٠، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

شرح فتح القدير.

تأليف: ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط: ٢، ١٣٩٧هـ.

شرح مشكل الآثار.

تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ.

شرح معاني الآثار.

تأليف أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية (بيروت). ط ٢ (١٤٠٧هـ).

الشرعة.

تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري. ت: الوليد بن محمد الناصر. ط: مؤسسة
قرطبة. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.

شمائل النبي ﷺ.

تأليف: الترمذي، أبي عيسى محمد بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث (بيروت)، ط ٣ (١٤٠٨هـ).

شعب الإيمان.

تأليف: أبي بكر البيهقي. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد عامر. ط: الدار السلفية.
بومباي الهند، وبتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١
(١٤١٠هـ).

الصارم المنكي في الرد على السبكي.

تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: عقيل المقطري، مؤسسة الريان،
بيروت، لبنان.

الصباح.

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. دار العلم للملايين - بيروت - ١٤٠٤ هـ،
الطبعة الثالثة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

تأليف: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٨هـ.

صحيح ابن خزيمة.

تأليف: ابن خزيمة اليسابوري، تحقيق: الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب
الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات.

تأليف: محمد بن صالح العثيمين، طبعة دار الوطن.

صحيح البخاري.

تأليف: الإمام البخاري، طبعة دار ابن كثير. ت: د/ مصطفى ديب البغا. الطبعة

الثالثة. بيروت. ١٤٠٧ هـ. طبعة دار السلام، ١٤١٧ هـ.

صحيح الترغيب والترهيب.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،

بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٠٨ هـ.

صحيح سنن أبي داود - الأصل -.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١،

١٤٢٣ هـ.

صحيح سنن أبي داود.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢١ هـ.

صحيح سنن الترمذي.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٢ هـ.

صحيح مسلم.

تأليف: الإمام مسلم، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. القاهرة.

صيانه صحيح مسلم.

تأليف: أبي عمرو بن الصلاح. موفق عبد الله عبد القادر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٨ هـ.

الضعفاء والمتروكون.

تأليف: النسائي، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار القلم، ط: ١، ١٤٠٥ هـ.
الضعفاء.

تأليف: أبي جعفر العقيلي، تحقيق: قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الضعفاء الصغرى.
تأليف: البخاري، ويلي: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة (بيروت). ط ١ (١٤٠٦ هـ).

ضعيف سنن ابن ماجه.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
ضعيف سنن أبي داود.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢١ هـ.
الطبقات الكبرى.

تأليف: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠ هـ)، دار صادر (بيروت). (١٤٠٥ هـ).

الطرق الحكمية.

تأليف: ابن القيم. المكتبة البخارية. الطبعة الأولى. ١٤١٦ هـ.

علاج القرآن الكريم للجريمة.

تأليف: عبد الله محمد الأمين الشنقيطي. مطابع ابن تيمية. الطبعة الأولى. القاهرة. ١٤١٣ هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

عمدة القاري.

تأليف: بدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود.

تأليف: شمس الحق العظيم آبادي. طبعة: دار الفكر. ت: عبد الرحمن محمود عثمان. بيروت.

غاية البيان شرح زيد بن رسلان.

تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري. دار المعرفة. بيروت.

غريب الحديث.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

غريب الحديث.

تأليف: القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت) سنة ١٣٩٦هـ. مصورة عن الطبعة الهندية الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

غياث الأمم.

تأليف: أبي المعالي الجويني. ت: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد. ط: دار الدعوة. ١٩٧٩هـ. الإسكندرية.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢،

١٤٢١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري.

تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني. ط: المكتبة السلفية. الطبعة الرابعة. ١٤٠٨هـ.
القاهرة. وبتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إخراج: محب الدين الخطيب، دار
المعرفة (بيروت).

فتح الباري في شرح صحيح البخاري.

تأليف: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام،
ط: ١٤٢٢، ٢هـ.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

تأليف: الشوكاني. ط: مصطفى بابي الحلبي. الطبعة الثانية. ١٣٨٣هـ. القاهرة.

الفرق بين النصيحة والتعير.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفي ٧٩٥. المطبوعة
ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ط: الأولى ١٤٢٣هـ الناشر: الفاروق
الحديثة للطباعة والنشر. تحقيق أبي مصعب طلعت فؤاد.

الفروع.

تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

الفروق - المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق -.

تأليف: القرافي. طبعة: دار إحياء الكتب العربية. مصر. ١٣٤٤هـ.

فضل الدعوة إلى الله وحكمها، وأخلاق القائمين بها.

تأليف: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ط: الرابعة ١٤٢١هـ. نشر:

الجامعة الإسلامية. عمادة خدمة المجتمع.

فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري.

تأليف: د. محمد بن عبد الله بن براهيم العيدي. ط: الأولى ١٤٢٣هـ. مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر. بيروت لبنان.

الفقيه والمتفقه.

تأليف: الخطيب البغدادي. ت: عادل بن يوسف العزازي. ط: دار ابن الجوزي.

الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ. الدمام.

فن التحرير الإعلامي.

تأليف: عبد العزيز شرف. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. الطبعة الأولى.

١٩٨٠م.

فوائد الفاكهي.

تأليف: الفاكهي، أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق (ت ٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله الغباني، مكتبة الرشد (الرياض)، ط ١ (١٤١٩هـ).

فيض القدير.

تأليف: عبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الأولى. مصر. الطبعة الأولى.

١٣٥٦هـ.

قاعدة جلية في التوسل والوسيلة.

تأليف: ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور،

مصر، ط: ١، ١٤١٢هـ.

القاموس المحيط.

تأليف: الفيروزآبادي. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ١٤٠٧هـ. بيروت.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

تأليف: العزّ بن عبد السلام. طبعة: دار القلم. ت: د/ نزيه كمال، وعثمان جمعة.
الطبعة الأولى. دمشق. ١٤٢١هـ.

قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية.

تأليف: د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. دار إشبيليا - الرياض - ١٤٢٠ هـ،
الطبعة الأولى.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وغيره، مؤسسة علوم القرآن،
جدة، ط: ١، ١٤١٣هـ.

الكافي في الجدل.

تأليف: إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨) تحقيق: د. فوقية حسين الناشر: مكتبة
المعارف الأزهرية - القاهرة ١٣٩٩هـ.

الكامل في ضعف الرجال.

تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ.

كتاب الكبائر.

تأليف: شمس الدين الذهبي. مكتبة الشرق الإسلامي. السعودية.

كتاب المجروحين من المحدثين.

تأليف: ابن حبان البستي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.

تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤٠٥هـ.

كشف الشبهات.

تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - قسم العقيدة -، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الكليات.

تأليف: أبي البقاء الكفوي. طبعة: مؤسسة الرسالة. ت: عدنان درويش.

الكنى والأسماء.

تأليف: محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ.

الكنى والأسماء.

تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (ت ٢٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد القشيري، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة). ط ١ (١٤٠٤هـ).

الكنى.

تأليف: البخاري = التاريخ الكبير للبخاري.

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.

تأليف: محمد بن أحمد ابن الكيال الشافعي، تحقيق: حمدي السلفي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠١هـ.

كيف نستعمل الإنترنت.

تأليف: مارييتا تيرينز. الدار العربية للعلوم. ترجمة مركز التعريب والترجمة. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.

لسان العرب.

تأليف: ابن منظور. طبعة دار صادر. الطبعة الأولى. بيروت.

لسان الميزان.

تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٣هـ. ومصورة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة).

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.

تأليف: محمد طاهر الصديقي الكجراتي. مكتبة دار الإيمان. المدينة.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف: نور الدين الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ. ودار الكتاب العربي (بيروت). سنة (١٤٠٧هـ).

المجموع شرح المذهب.

تأليف: محيي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

مجموع فتاوى ابن تيمية.

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم. ط: دار عالم الكتب. ١٤١٢هـ.
الرياض.

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين.

جمع: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: ١، ١٤١١هـ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: الدكتور محمد بن سعد
الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

المحرر الوجيز.

تأليف: أبي محمد ابن عطية. دار الكتب العلمية. ت: عبد السلام عبد الشافي محمد.
الطبعة الأولى. بيروت. ١٤١٣هـ.

المحكم والمحيط الأعظم.

تأليف: أبي الحسن ابن سيده. دار الكتب العلمية. ت: عبد الحميد هندراوي. بيروت.
الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ.

المحلى.

تأليف: أبي محمد ابن حزم. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

تأليف: ابن قيم الجوزية. ط: دار الفكر. الطبعة الأخيرة. ١٤٠٨هـ. بيروت.

المدخل إلى حرفة الفن الإذاعي.

تأليف: يوسف مرزوق. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. الطبعة الأولى.

المدخل إلى علم الدعوة.

تأليف: محمد البيانوني، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

المدونة الكبرى.

تأليف: سحنون بن سعيد، دار الفكر، ط: ٢، ١٤٠٠ هـ.

المراسيل.

تأليف: أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،

لبنان، ط: ٢، ١٤١٨ هـ.

مرعاة المفاتيح.

تأليف: عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة

السلفية، الهند، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.

مرقاة المفاتيح.

تأليف: علي القاري. دار الكتب العلمية. ت: جمال عيتاني. بيروت. الطبعة الأولى.

١٤٢٢ هـ.

مسائل الإمام أحمد.

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت: ٢٧٥ هـ) - تحقيق: زهير

الشاويش. المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

المستدرک علی الصحیحین.

تأليف: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. ط: دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد.
١٣٣٤ هـ. الهند.

مسند الإمام أحمد.

تأليف: الإمام أحمد، طبعة المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى. بيروت. ١٣٨٩ هـ.
وطبعة: مؤسسة الرسالة. ت: لجنة من الباحثين. الطبعة الأولى. ١٣١٣ هـ. بيروت.
المسند.

تأليف: إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ)، تحقيق وتخرىج ودراسة: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان (المدينة). ط ١
(١٤١٠ هـ).

مسند أبي بكر الصديق.

تأليف: المروزي، أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي (بيروت
- دمشق). ط ٤ (١٤٠٦ هـ).

مسند ابن الجعد.

تأليف: علي بن الجعد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر،
بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٠ هـ.

مسند الحميدي.

تأليف: عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقاء، دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ. وبتحقيق: الشيخ حبيب
الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية (المدينة).

مسند الروياني.

تأليف: محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة،
القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤١٦ هـ.

مسند أبي داود الطيالسي.

لأبي داود الطيالسي، بتحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر. ودار المعرفة.

المسند.

تأليف: أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائني (ت ٣١٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت).

المسند.

تأليف: عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف (الرياض). ط ١ (١٤٠٧هـ).

مسند أبي يعلى.

تأليف: أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، بيروت،

لبنان، ط: ١، ١٤١٣هـ.

مشارك الأنوار.

تأليف: القاضي العياض. المكتبة العتيقة ودار التراث.

مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه.

تأليف: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن (ت ٨٤٠هـ)، مصورة بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية (رقم المكرو

فيلم: ٣٣٥٨) - عن نسخة الأحمديّة بحلب.

المصباح المنير.

تأليف: الفيومي. ت: يوسف الشيخ محمد. ط: المكتبة العصرية. الطبعة الثانية.

١٤١٨هـ. بيروت.

مصطلحات في علم الدعوة الإسلامية.

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

المصنف.

تأليف: أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ. ودار التاج (بيروت).

ط ١ (١٤٠٩هـ).

المصنف.

تأليف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،

بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري وغيره، دار
العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ.

معالم التنزيل - تفسير البغوي -.

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي. ط: دار طيبة. الطبعة الثانية. ١٤١٤هـ.
الرياض.

المعجم الأوسط.

تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين،
مصر، ط: ١، ١٤١٥هـ.

معجم البلدان.

تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي الرّومي البغدادي، دار صادر (بيروت).

معجم الصحابة.

تأليف: ابن قانع، أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة)، ط ١
(١٤١٨هـ).

المعجم الصغير.

تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب
الإسلامي، بيروت، عمان، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

المعجم الكبير.

تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي،
ط: ٢.

المعجم الوسيط.

مجمع اللغة العربية. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

معجم مقاييس اللغة.

تأليف: ابن فارس. ت: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الجيل. الطبعة الأولى.

١٤١١هـ. بيروت.

معرفة الثقات.

تأليف: العجلي (٢٦١هـ) - بترتيب الهيثمي، والسبكي مع زيادات ابن حجر، دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار (المدينة). ط ١ (١٤٠٥هـ).

معرفة الصحابة.

تأليف: أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، ط: ١،

١٤١٩هـ، الرياض.

المغني.

تأليف: ابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت،

لبنان، ط: ١، ١٤٠٤هـ. وبتحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب.

المغني عن حمل الأسفار.

تأليف: أبي الفضل العراقي. مكتبة طبرية. ت: أشرف عبد المقصود. الطبعة الأولى.

الرياض. ١٤١٥هـ.

المغني في الضعفاء.

تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.

مفردات ألفاظ القرآن.

تأليف: الراغب الأصبهاني. دار القلم، دار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٧ هـ.

هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف علي بدوي.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب

العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٥ هـ.

المقتنى في سرد الكنى.

تأليف: الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٨٤٧ هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة). ط ١ (١٤٠٨ هـ).

مقدمة ابن خلدون.

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي. دار القلم - بيروت - ١٩٨٤

م، الطبعة الخامسة.

المنتخب من مسند عبد بن حميد.

تأليف: عبد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٠٨ هـ. وبتحقيق: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية، دار الأرقم (الكويت). ط ١ (١٤٠٥ هـ).

المنجد في اللغة والأعلام.

دار المشرق. الطبعة: ٣٦. بيروت.

منطلقات الدعوة ووسائل نشرها.

تأليف: حمد حسن قريط. مركز الشريط الإسلامي، دار ابن حزم - الشارقة،

بيروت - ١٤٢٠ هـ، الطبعة الأولى.

منهاج السنة.

تأليف: ابن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. ط: جامعة بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى. ١٤٠٦ هـ. الرياض.

منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى.

تأليف: د. أحمد بن عبد العزيز الخلف، طبعة مكتبة أضواء السلف - الرياض -، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

منهج ابن تيمية في الدعوة.

تأليف: د. عبد الله رشيد الحوشاني، طبعة دار إشبيليا - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

تأليف: محمد بن محمد الخطاب الرعيني، ضبط وتعليق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

موسوعة البرجة الإلكترونية.

تأليف: أسامة شعبان. شركة منشورات دار الراتب الجامعية. بيروت. ١٩٨٧ م.

موطأ الإمام مالك - برواية يحيى بن يحيى الليثي -.

تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ٢، ١٩٩٧ م. وبتحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - لصاحبها الحلبي - (القاهرة).

موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع.

تأليف: د. إبراهيم بن عامر الرحيلي. ط: الأولى ١٤٢٣ هـ. الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

نصب الراية لأحاديث الهداية.

تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث. ت: محمد يوسف البنوري. مصر. ١٣٥٧هـ.

النصيحة فيما يجب مراعاته عند الاختلاف وضوابط هجر المخالف والرد عليه.
تأليف: د. إبراهيم بن عامر الرحيلي. ط: الأولى ١٤٢٣هـ الناشر: دار الإمام أحمد- القاهرة.

النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف: ابن الأثير. ط: دار الفكر. الطبعة الثانية. ١٣٩٩هـ. بيروت.

نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار.

تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور نصر واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

الهادي إلى لغة العرب.

تأليف: حسن سعيد الكرمي، إصدار دار لبنان للطباعة والنشر سنة ١٩٩١.
هجر المبتدع.

تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية.
هذه مفاهيمنا.

تأليف: الشيخ صالح آل الشيخ، عام: ١٤١٢ هـ.

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.

تأليف: السمهوديّ، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي

(بيروت)، ط ١ (١٤٠١ هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٢
الباب الأول: المواقع التي يرتادها الزوار ودراساتها	
من ناحية تاريخية وشرعية	٤
التمهيد: في الأمر بالالتزام بالكتاب والسنة عند زيارة المدينة.	٥
المبحث الأول: وجوب التزام الكتاب والسنة ونبذ البدعة	٦
المطلب الأول: وجوب التزام الكتاب.	٨
المطلب الثاني: وجوب التزام السنّة.	١٠
المبحث الثاني: الأماكن التي لها حرمة خاصة في الشرع	٢٢
تمهيد:	٢٣
المطلب الأول: وجوب تعظيم الأماكن التي لها حرمة خاصة بالشرع.	٢٣
١- المسجد الحرام.	٣٠
٢- المسجد النبويّ.	٣١
٣- المسجد الأقصى.	٣٢
٤- مسجد قباء.	٣٣
المطلب الثاني: كيفية تعظيم الأماكن التي لها حرمة في الشرع.	٣٥
المبحث الثالث: حرمة المدينة وفضلها وآداب سكناها وزيارتها	

٣٩	وحرمة الإحداث فيها
٤٠	المطلب الأول: حرمة المدينة وفضلها.
٥٠	المطلب الثاني: آداب سكنى المدينة وزيارتها.
٥٢	المطلب الثالث: حرمة الإحداث فيها.
٥٤	الفصل الأول: الأماكن المشروعة التي يرتادها زوار المدينة.
٥٦	المبحث الأول: المسجد النبوي.
٦٢	المطلب الأول: توسعات المسجد النبوي.
٧٥	المطلب الثاني: فضل المسجد النبوي.
٧٥	الفرع الأول: فضائل عامة للمسجد النبوي.
٨١	الفرع الثاني: مسائل متعلقة بالمسجد النبوي.
٨١	المسألة الأولى: تضعيف الأجر في التوسعة.
٨٤	المسألة الثانية: تضعيف ثواب الفرض والنافلة.
٨٦	المطلب الثالث: الأماكن التي يأتيها الزوّار داخل المسجد النبوي.
٨٦	الفرع الأول: الروضة الشريفة:
٨٦	المسألة الأولى: فضلها.
٨٩	المسألة الثانية: ما يشرع في الروضة من أعمال تعبدية:
٩١	الفرع الثاني: المحراب:
٩١	المسألة الأولى: ما ورد فيه من الروايات:
٩٣	المسألة الثانية: تاريخه:

- ٩٦ المسألة الثالثة: حكم تخصيصه بأعمال تعبدية:
- ٩٦ الفرع الثالث: المنبر:
- ٩٦ المسألة الأولى: أول ما اتخذ النبي ﷺ المنبر.
- ٩٨ المسألة الثانية: صفة منبر رسول الله ﷺ.
- ٩٩ المسألة الثالثة: ما ورد في فضله.
- ١٠٠ المسألة الرابعة: إثم من حلف عند منبره ﷺ على يمين كاذبة.
- ١٠١ المسألة الخامسة: تاريخه وتحديد مكانه:
- ١٠٦ المسألة السادسة: حكم تخصيص المنبر بأعمال تعبدية:
- ١١٢ الفرع الرابع: الأسطوانة المُخَلَّقة:
- ١١٢ المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات:
- ١١٥ المسألة الثانية: حكم تخصيصها بأعمال تعبدية:
- ١١٦ الفرع الخامس: أسطوانة التَّوبَةِ:
- ١١٦ المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات:
- ١٢١ المسألة الثانية: حكم تخصيصها بأعمال تعبدية:
- ١٢٢ الفرع السادسة: أسطوانة عائشة رضي الله عنها:
- ١٢٢ المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات:
- ١٢٤ المسألة الثانية: حكم تخصيصها بأعمال تعبدية:
- ١٢٦ الفرع السابع: أسطوانة الوفود:
- ١٢٦ ما ورد فيها من الروايات:

- الفرع الثامن: الصُّفَّة: ١٢٧
- المسألة الأولى: ما ورد فيها من الروايات: ١٢٧
- المسألة الثانية: تاريخها وتحديد مكانها: ١٢٩
- المسألة الثالثة: حكم تخصيصها بأعمال تعبدية: ١٣٣
- المبحث الثاني: قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضوان الله عليهما ١٣٤
- المطلب الأول: مكان القبر. ١٣٥
- المطلب الثاني: صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه. ١٣٨
- الفرع الأول: صفة لحد قبره عليه الصلاة والسلام. ١٣٨
- الفرع الثاني: كونها مُسَنَّمَة. ١٣٩
- الفرع الثالث: رفع قبر النبي ﷺ نحواً من شبر. ١٣٩
- الفرع الرابع: كونها مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. ١٣٩
- الفرع الخامس: كيفية وضع القبور الشريفة في الحجرة المنيفة. ١٤٠
- أ) الصفة الأولى: ١٤٢
- ب) الصفة الثانية: ١٤٤
- المطلب الثالث: تاريخ إدخال القبور في المسجد: ١٤٧
- المطلب الرابع: القُبَّة. ١٤٨
- الفرع الأول: تاريخها: ١٤٨
- الفرع الثاني: البناء حول القبر وحكمه: ١٤٨
- الفرع الثالث: حكم البناء على قبر النبي ﷺ وصاحبيه: ١٦٢

- المطلب الخامس: مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه
رضوان الله عليهما وكيفية السلام عليه. ١٧١
- المبحث الثالث: مسجد قباء. ١٧٥
- المطلب الأول: بناء مسجد قباء وتوسعاته والإصلاحات التي لحقت به ١٧٧
- المطلب الثاني: توسعاته. ١٧٨
- المطلب الثالث: ما ورد في فضل مسجد قباء. ١٨٢
- الفرع الأول: كونه أول مسجد أسس على التقوى: ١٨٢
- الفرع الثاني: مداومة النبي ﷺ على الصلاة فيه كل سبت. ١٨٤
- الفرع الثالث: أن الصلاة فيه تعدل عمرة. ١٨٤
- المطلب الرابع: ما يشرع في مسجد قباء من الأعمال: ١٨٧
- المبحث الرابع: بقيق الغرقد. ١٩١
- المطلب الأول: التعريف به: ١٩٢
- المطلب الثاني: فضله: ١٩٣
- المطلب الثالث: تحديد أماكن بعض المقبورين في بقيق الغرقد. ١٩٦
- الفرع الأول: قبور بنات الرسول ﷺ رقية وأم كلثوم وزينب: ٢٠٠
- الفرع الثاني: القبور المنسوبة إلى أزواج النبي ﷺ: ٢٠١
- الفرع الثالث: القبور المنسوبة إلى عمات النبي ﷺ: ٢٠٧

- ٢٠٩ الفرع الرابع: القبر المنسوب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- الفرع الخامس: القبر المنسوب إلى فاطمة رضي الله عنها وآل البيت:
- ٢١١ (العباس بن عبدالمطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما)
- ٢٢٢ الفرع السادس: القبر المنسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
- ٢٢٣ الفرع السابع: القبر المنسوب إلى فاطمة بنت أسد:
- ٢٢٦ المبحث الخامس: شهداء أحد.
- ٢٢٧ المطلب الأول: نبذة مختصرة عن غزوة أحد:
- ٢٢٩ المطلب الثاني: الشهداء الذين دفنوا في أحد:
- ٢٣٠ المطلب الثالث: مقبرة شهداء أحد:
- ٢٣٢ الفصل الثاني: أماكن يرتادها الزوّار ولا تشرع زيارتها.
- ٢٣٥ المبحث الأول: المساجد السبعة.
- ٢٣٧ المطلب الأول: مسجد الفتح.
- ٢٣٧ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٢٤٣ الفرع الثاني: تاريخ بنائه.
- ٢٤٥ المطلب الثاني: مسجد سلمان الفارسي.
- ٢٤٥ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٢٤٦ الفرع الثاني: تاريخ بنائه.
- ٢٤٨ المطلب الثالث: المساجد الأربعة الأخرى.
- ٢٤٩ الفرع الأول: مسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

- المسألة الأولى: تحديد مكانه. ٢٤٩
- المسألة الثانية: اختلاف المؤرخين في اسم المسجد ومكانه. ٢٤٩
- الفرع الثاني: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ٢٥٤
- الفرع الثالث: مسجد عمر بن الخطاب. ٢٥٥
- الفرع الرابع: مسجد سعد بن معاذ، ويسمى مسجد فاطمة الزهراء. ٢٥٦
- المطلب الرابع: كلام أهل العلم في هذه المساجد. ٢٦٠
- المبحث الثاني: مسجد القبلتين. ٢٦٩
- المطلب الأول: الروايات الواردة فيه. ٢٧٠
- المطلب الثاني: تاريخ بنائه. ٢٧٣
- المبحث الثالث: مسجد الغمامة. ٢٧٥
- المطلب الأول: التعريف به. ٢٧٦
- المطلب الثاني: ما ورد فيه من الروايات. ٢٧٦
- المبحث الرابع: مسجد الإجابة. ٢٨٢
- المطلب الأول: ما ورد فيه من روايات. ٢٨٣
- المطلب الثاني: تاريخ بنائه. ٢٨٥
- المبحث الخامس: مسجد الجمعة. ٢٨٧
- المطلب الأول: الروايات الواردة فيه. ٢٨٧
- المطلب الثاني: تحديد مكانه. ٢٩٣
- المطلب الثالث: تاريخ بنائه. ٢٩٣

- ٢٩٦ المبحث السادس: مسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- ٢٩٧ المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.
- ٢٩٨ المطلب الثاني: تاريخ بنائه.
- ٣٠٠ المبحث السابع: مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٣٠١ المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.
- ٣٠١ المطلب الثاني: تاريخ بنائه.
- ٣٠٢ المبحث الثامن: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ٣٠٣ المطلب الأول: تاريخه.
- ٣٠٤ المطلب الثاني: بناؤه.
- ٣٠٥ المبحث التاسع: مسجد فاطمة رضي الله عنه.
- ٣٠٦ المبحث العاشر: مسجد الراية.
- ٣٠٧ المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.
- ٣٠٨ المطلب الثاني: بناؤه وتاريخه.
- المبحث الحادي عشر: مسجد الشمس أو مسجد الفضيل
- ٣١١ أو مسجد بني النضير
- ٣١٢ المطلب الأول: التعريف به.
- ٣١٢ المطلب الثاني: أسماؤه.
- ٣١٤ المطلب الثالث: ما ورد فيه من الروايات.
- ٣١٥ المطلب الرابع: بناؤه وتاريخه.

- ٣١٨ المبحث الثاني عشر: مسجد أبي ذر رضي الله عنه.
- ٣١٩ المطلب الأول: الروايات الواردة فيه.
- ٣٢٢ المطلب الثاني: اسم المسجد.
- ٣٢٤ المطلب الثالث: تحديد مكانه، وبناءؤه.
- ٣٢٧ المبحث الثالث عشر: بقية الأماكن المزارة.
- ٣٢٩ المطلب الأول: مشربة أم إبراهيم.
- ٣٢٩ الفرع الأول: الروايات الواردة فيه.
- ٣٣٢ الفرع الثاني: تحديد مكانه وبناءؤه.
- ٣٣٦ المطلب الثاني: كهف بني حرام.
- ٣٣٦ الفرع الأول: الروايات الواردة فيه.
- ٣٣٩ الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.
- ٣٤١ المطلب الثالث: الصخرة التي يقال إن النبي ﷺ جلس عليها في أحد.
- ٣٤٢ المطلب الرابع: الغار الذي يقال إن النبي ﷺ دخل فيه في أحد.
- ٣٤٤ المطلب الخامس: بئر رومة.
- ٣٤٤ الفرع الأول: التعريف به.
- ٣٤٤ الفرع الثاني: ما ورد فيها من الروايات.
- ٣٥٠ الفرع الثالث: تحديد مكانه.
- ٣٥١ المطلب السادس: مسجد بني أنيف.
- ٣٥٢ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.

- ٣٥٢ الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.
- ٣٥٥ المطلب السابع: مسجد بني حرام.
- ٣٥٥ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٣٥٥ الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.
- ٣٥٩ المطلب الثامن: مسجد بني دينار.
- ٣٥٩ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٣٦٠ الفرع الثاني: تاريخه وتحديد مكانه.
- ٣٦٣ المطلب التاسع: مسجد العصبية، التوبة.
- ٣٦٣ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٣٦٤ الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.
- ٣٦٧ المطلب العاشر: مسجد بني ظَفَر أو مسجد البغلة.
- ٣٦٧ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٣٧٠ الفرع الثاني: تاريخ بنائه.
- ٣٧٤ المطلب الحادي عشر: مسجد السُّقيا.
- ٣٧٤ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٣٧٦ الفرع الثاني: تاريخ بنائه.
- ٣٨٠ المطلب الثاني عشر: مسجد الشيخين.
- ٣٨٠ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٣٨٢ الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه.

- المطلب الثالث عشر: مسجد المنارتين. ٣٨٥
- الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات. ٣٨٥
- الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه. ٣٨٥
- المطلب الرابع عشر: مسجد المستراح أو مسجد بني حارثة. ٣٨٧
- الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات. ٣٨٧
- الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه. ٣٩٠
- المطلب الخامس عشر: مسجد بني قريظة. ٣٩٢
- الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات. ٣٩٢
- الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه. ٣٩٤
- المطلب السادس عشر: مسجد عتبان بن مالك. ٣٩٧
- الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات. ٣٩٧
- الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه. ٣٩٨
- المطلب السابع عشر: مسجد الفسح. ٤٠١
- الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات. ٤٠١
- الفرع الثاني: تحديد مكانه وتاريخه. ٤٠٢
- المطلب الثامن عشر: مسجد الشهداء. ٤٠٣
- الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات. ٤٠٣
- الفرع الثاني: تحديده وتاريخ بنائه. ٤٠٣
- المطلب التاسع عشر: مسجد العنبرية. ٤٠٦

- ٤٠٧ المطلب العشرون: مسجد الكاتبية.
- ٤٠٨ المطلب الحادي والعشرون: مسجد ذي الحليفة.
- ٤٠٨ الفرع الأول: ما ورد فيه من الروايات.
- ٤٠٩ الفرع الثاني: تاريخ بنائه.
- ٤١١ الفرع الثالث: تخصيصه بأعمال تعبدية.
- ٤١١ المطلب الثاني والعشرون: مسجد السبيل.
- ٤١٢ المطلب الثالث والعشرون: تربة شفاء.
- ٤١٤ المطلب الرابع والعشرون: بئر سلمان.

الفصل الثالث: حكم زيارة ما لم يرد في الشرع النّدب

- ٤١٧ لزيارته من المساجد والأماكن

- ٤٣٧ الباب الثاني: الملاحظات والمخالفات في مواقع الزيارة.

التمهيد: في أهمية الكتابة في هذا الموضوع وبيان خطر تلك المخالفات

- ٤٣٩ وتوضيح جهود الهيئة في التعامل مع المخالفين.

المطلب الأول: أهمية الكتابة في هذا الموضوع وبيان حرمة

- ٤٤٤ الإحداث في المدينة.

المسألة الأولى: في تعريف البدعة لغة واصطلاحاً،

- ٤٤٤ وبيان الأدلة الواردة في تحريم البدعة.

- ٤٥١ المسألة الثانية: أهمية الكتابة في هذا الموضوع.

المطلب الثاني: وجوب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ

- ٤٦٠ ولأئمة المسلمين وعامتهم.
- المطلب الثالث: بيان الحاجة الماسة لتعليم زوار المدينة
- ٤٦٩ التوحيد والتمسك بالسنة وتحذيرهم من الشرك والبدعة
- المطلب الرابع: بيان الأثر الصالح لمحاربة البدع على الفرد
- ٤٧٦ والمجتمع المسلم محلياً وعالمياً.
- أولاً: من آثار محاربة البدع: دعوة غير المسلمين،
- ٤٧٨ ونشر الإسلام بطريقة مثلى.
- ثانياً: من آثار محاربة البدع: الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به
- ٤٨٠ وبطريقة السلف الكرام في محاربة كل بدعة، وهجر المبتدع
- ثالثاً: من آثار محاربة البدع: التخلص من الشبهة
- ٤٨٢ ومن العمل بديل موهوم.
- رابعاً: من آثار محاربة البدع: تطبيق نظام الدين،
- ٤٨٣ وتحكيم النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.
- خامساً: من آثار محاربة البدع: حسن الظن بهذا الدين،
- ٤٨٥ والإقرار بأنه دين كامل لا يشوبه نقص أو خلل.
- سادساً: من آثار محاربة البدع: التخلص من التنطع
- ٤٨٨ والغلو المنهي عنه شرعاً.
- سابعاً: من آثار محاربة البدع: القيام بواجب الأمر بالمعروف
- ٤٩١ والنهي عن المنكر، المأمور به في آيات وأحاديث كثيرة

ثامناً: من آثار محاربة البدع: علو الإسلام ونشره،

٤٩٣ والتصدي للكفر وأهله.

٤٩٥ تاسعاً: من آثار محاربة البدع: التخلص من الوقوع في الفتن.

٤٩٦ عاشراً: من آثار محاربة البدع: توحيد صفوف المسلمين.

الفصل الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث

٥٠٠ في مواقع الزيارة.

المبحث الأول: الملاحظات والمخالفات التي تحدث

٥٠١ في المسجد النبوي الشريف.

٥٠٢ المطلب الأول: ما يحدث عند قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما

المخالفة الأولى: الركوع لقبر النبي ﷺ، والسجود له، سواء كان ذلك

٥٠٣ على جهة القبلة أو على عكسها.

المخالفة الثانية: دعاء النبي ﷺ، والاستغاثة به، ومناداته، ومناجاته،

٥٠٤ وطلب الغوث منه

٥٠٤ المخالفة الثالثة: رمي قصاصات الأوراق جهة حجرة النبي ﷺ

المخالفة الرابعة: طلب بعض الناس من القائمين على تنظيف

٥٠٥ الحجرة برمي قصاصاتهم عند القبر

المخالفة الخامسة: اعتقاد كثير من الزوار أن الدعاء عند القبر

٥٠٥ أرجى للإجابة

المخالفة السادسة: التبرك بمسح الحيطان التي حول القبر أو عنده

- ٥٠٥ وكذلك اعتقاد البركة في مس القبر.
- المخالفة السابعة: الحرص على الصلاة عند قبر النبي ﷺ،
- ٥٠٦ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما تبركاً بها
- المخالفة الثامنة: الطواف حول قبر النبي ﷺ وقبري
- ٥٠٧ صاحبيه رضي الله عنهما
- المخالفة التاسعة: تخصيص أدعية وأذكار عند قبر النبي ﷺ
- ٥٠٨ ما أنزل الله بها من سلطان.
- ٥٠٨ المخالفة العاشرة: زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.
- المخالفة الحادية عشرة: استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه
- ٥٠٨ على يساره على الصدر أو تحته كما يفعل في الصلاة.
- ٥٠٩ المخالفة الثانية عشرة: قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.
- ٥٠٩ المخالفة الثالثة عشرة: التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.
- ٥٠٩ المخالفة الرابعة عشرة: طلب الشفاعة وغيرها منه.
- المخالفة الخامسة عشرة: أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند
- ٥٠٩ زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه.
- ٥١٠ المخالفة السادسة عشرة: الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر
- المخالفة السابعة عشرة: قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة،
- ٥١٠ أو في كل يوم بعد صلاة بعينها.
- المخالفة الثامنة عشرة: تلقين من يعرفون بـ " المزورين " جماعات

- ٥١١ الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة.
- المخالفة التاسعة عشرة: إرسال من عجز عن الوصول إلى المدينة
- ٥١١ سلامه لرسول الله ﷺ مع بعض الزوار
- المخالفة العشرون: ما يفعله بعض الزوار من الوقوف الطويل
- ٥١٢ ورفع الصوت عند قبره ﷺ
- المخالفة الحادية والعشرون: قصد السفر لقبر النبي ﷺ
- ٥١٢ وإنشاء السفر لذلك.
- المخالفة الثانية والعشرون: اعتقاد كثير من الزوار أن زيارة
- ٥١٢ قبر النبي ﷺ من الأمور الواجبة في الحج والعمرة.
- المخالفة الثالثة والعشرون: اعتقاد كثير من الزوار فضل القبة
- ٥١٣ التي فوق القبر، وتعظيمهم لها.
- المخالفة الرابعة والعشرون: المزاحمة عند القبر والحرص على القرب
- ٥١٣ من الجدار ويظنون أن ذلك أعظم للأجر.
- المخالفة الخامسة والعشرون: قصد النساء زيارة قبر النبي ﷺ
- ٥١٤ وصاحبيه رضي الله عنهما.
- المخالفة السادسة والعشرون: مسابقة النساء بعضهن البعض
- ٥١٤ للقرب من القبر، وما يترتب على ذلك من أذية.
- المخالفة السابعة والعشرون: إظهار النساء الفرح والسرور
- ٥١٤ عند مجيئهن للزيارة، وصراخهن.

المخالفة الثامنة والعشرون: جزع بعض النساء عند زيارة القبور،

وشق الجيب (جيب الثوب)، ولطم الخدود. ٥١٤

المخالفة التاسعة والعشرون: ما يفعله بعض الروافض من سب

لأبي بكر الصديق وعمر ٥١٥

المخالفة الثلاثون: تعمد بعض الروافض أذية زوار قبر النبي ﷺ،

وعرقلة سيرهم ٥١٦

المخالفة الحادية والثلاثون: حلف بعضهم بالقبر، وبعضهم يضع يده

تبركاً على شباك حُجْر قبره ﷺ وحلف بعضهم ٥١٦

المخالفة الثانية والثلاثون: إصاق الظهر والبطن بجدار القبر

المخالفة الثالثة والثلاثون: التمسح برجال الهيئة والعساكر

الموجودين عند القبر لمنع الناس من التمسح. ٥١٨

المخالفة الرابعة والثلاثون: التمسح بأبواب الحرم عامة،

والتمسح بالأبواب القريبة من القبر خاصة. ٥١٨

المخالفة الخامسة والثلاثون: وقوف بعض الزوار مقابل القبر أو

من جوانبه مستقبليين له ٥١٨

المخالفة السادسة والثلاثون: صلاة ركعتين خلف القبر معتقدين أنها سنة ٥١٩

المخالفة السابعة والثلاثون: رمي بعض الناس النقود أمام القبر

أو من خلال الشبك الذي أمام القبر بقصد النذر. ٥١٩

المخالفة الثامنة والثلاثون: تصوير القبر والتبرك بهذه الصور

- وتعليقها في المنازل. ٥١٩
- المخالفة التاسعة والثلاثون: عدم اكتفاء بعض الناس
- على الرسول ﷺ عند زيارته بلفظ السلام. ٥١٩
- المطلب الثاني: ما يحدث داخل المسجد النبوي في الروضة،
- وما يسمى بالصفة والمنبر والمحراب. ٥٢٠
- المخالفة الأولى: الحرص على الصلاة في الروضة أكثر من
- حرصهم على إتمام الصف. ٥٢١
- المخالفة الثانية: الحرص على الصلاة في الروضة أكثر من حرصهم
- على الصفوف الأولى. ٥٢٢
- المخالفة الثالثة: تقريبهم بأكل التمر اليابس الذي يقال له:
- التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر. ٥٢٢
- المخالفة الرابعة: التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم
- وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره. ٥٢٣
- المخالفة الخامسة: تخصيص دعاء خاص في الصلاة في الروضة
- أو بعد الصلاة في الروضة فيه توسل بالرسول ﷺ. ٥٢٣
- المخالفة السادسة: حرص بعض النساء على المجيء للروضة
- بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ٥٢٤
- المخالفة السابعة: المزاحمة الشديدة في الروضة مما ينتج عنه أذية المصلين. ٥٢٤
- المخالفة الثامنة: اتخاذ الروضة مكاناً للمرور لزيارة القبر مع الزحام. ٥٢٥

المخالفة التاسعة: اعتقاد بعض الروافض أن فاطمة رضي الله

عنها دفنت في الروضة. ٥٢٥

المخالفة العاشرة: اعتقاد أن الدكة المرتفعة خلف قبر النبي ﷺ هي الصفة

التي كان يأوي إليها الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم والذي لا مأوى لهم. ٥٢٥

المخالفة الحادية عشرة: ما يعتقده الرافضة من أن فاطمة رضي الله عنها

دفنت خلف بيت النبي ﷺ. ٥٢٦

المخالفة الثانية عشرة: اعتقاد بعض الناس أن الصلاة في الصفة

لها فضيلة خاصة ٥٢٦

المخالفة الثالث عشرة: مواظبة بعض الناس على الصلاة

فيما يسمى بالصفة اليوم. ٥٢٧

المخالفة الرابع عشرة: التبرك بالمنبر الذي على يمين الروضة. ٥٢٧

المخالفة الخامسة عشرة: قصد الصلاة عند المنبر رجاء البركة. ٥٢٧

المخالفة السادسة عشرة: مسح بعض الناس المحراب الذي في الروضة

بأيديهم ثم يمسحون وجوههم مع الاعتقاد في ذلك. ٥٢٧

المخالفة السابعة عشرة: تخصيص صلاة ركعتين أو أكثر عند المحراب

القديم ظانين أنه موضع صلاته ﷺ. ٥٢٧

المخالفة الثامنة عشرة: تخصيص موضع المحراب القديم بالقراءة

والذكر والدعاء. ٥٢٨

المطلب الثالث: ما يحدث في ساحات المسجد المقابلة لقبر النبي ﷺ. ٥٢٩

المخالفة الأولى: استقبالهم القبر من الساحات المحيطة بالقبر من

داخل المسجد وخارجه للسلام والدعاء. ٥٢٩

المخالفة الثانية: الركوع للقبر من بعيد والخضوع له وهذا من الشرك. ٥٢٩

المخالفة الثالثة: وضع اليدين تحت السرة أو فوقها حال استقبال

القبر من بعيد. ٥٢٩

المخالفة الرابعة: تصوير المسجد من جهة القبر، وتصوير القبة،

وتعليقها في البيوت. ٥٢٩

المخالفة الخامسة: تصوير القبة والاستبشار بها، والابتهاج عند رؤيتها. ٥٢٩

المخالفة السادسة: تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر

من قبة القبر النبوي. ٥٢٩

المخالفة السابعة: التجمع في الساحة التي حول القبر في جهة القبلة،

وبين القبر والبقيع للدعاء وقراءة القرآن مع استقبال القبر تارة. ٥٢٩

المخالفة الثامنة: تبرك بعض الناس بمسح نعش بعض الموتى الصالحين

عند تشييعهم لهم إلى البقيع. ٥٢٩

المخالفة التاسعة: تهليل وتكبير بعض مشيحي الجنائز إلى البقيع. ٥٣٠

المخالفة العاشرة: صلاة بعض الناس في الساحات التي أمام القبر

وهي متقدمة على موضع الإمام في الصلاة. ٥٣٠

المخالفة الحادية عشرة: اختلاط الرجال والنساء في بعض الصفوف

التي في طرف الساحة بين المسجد وسور البقيع. ٥٣٠

المخالفة الثانية عشرة: ما يفعله بعض الناس عند الدخول إلى الساحة

ولما يرى القبة أو مكان قبر النبي ﷺ فيشير بيده للسلام كما يُفَعَلُ

مع الحي لما يُسَلِّمُ عليه من بعيد. ٥٣٠

المطلب الرابع: ما يحدث في بقية ساحات المسجد من الرجال

والنساء، وفي سائر نواحي المسجد وأبوابه من الرجال والنساء. ٥٣١

المخالفة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والخامسة: استقبال بعض

الناس القبر للسلام على رسول الله ﷺ من جميع أنحاء المسجد وساحاته ٥٣١

المخالفة السادسة: تمسح بعض الزوار بأعمدة الرخام تبركاً بها

لكونها في مسجد رسول الله ﷺ. ٥٣١

المخالفة السابعة: قصد ما يسمى بأسطوانة جبريل الواقعة

خلف قبر النبي ﷺ، وصلاة ركعتين خلفها. ٥٣١

المخالفة الثامنة: قصد ما يسمى بأسطوانة التوبة أو أسطوانة أبي لبابة،

وصلاة ركعتين خلفها. ٥٣١

المخالفة التاسعة: قصد ما يسمى بالأسطوانة الحنّانة، وهي التي كان

عندها الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر. ٥٣٢

المخالفة العاشرة: التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكنوا

من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة. ٥٣٢

المخالفة الحادية عشرة: الخروج من المسجد النبوي القهقري عند الوداع ٥٣٣

المخالفة الثانية عشرة: انشغال كثير من الناس بالتصوير الفوتوغرافي. ٥٣٣

المخالفة الثالثة عشرة: تصوير الزوار بعضهم بعضاً أو جلب

مصور ممتهن لذلك، مع جعل مسجد الرسول ﷺ خلفية لذلك

لا سيما الجهة التي فيها قبر النبي ﷺ. ٥٣٣

المخالفة الرابعة عشرة: جلوس النساء في الساحات وحدهن تارة ومع

أزواجهن تارة للأكل ونحوه مما يتسبب بالتكشف. ٥٣٣

المخالفة الخامسة عشرة: جلوس العوائل في الساحات وبعضهم

قريب من الآخر مما يحدث بسببه الاختلاط بين الرجال والنساء. ٥٣٣

المخالفة السادسة عشرة: تساهل كثير من النساء بالحجاب، وكشف

كثير منهن لنواصيهن، وأرجلهن، ووجوههن مما يتسبب بالفتنة. ٥٣٣

المخالفة السابعة عشرة: وقوف بعض الرجال أمام مدخل النساء مباشرة

مما قد يوقع نظره على امرأة داخل المسجد لم تستتر بعد،

أو يحصل له الافتتان بكثرة النساء الخارجات وبعضهن متبرجات. ٥٣٤

المخالفة الثامنة عشرة: رفع بعض الرجال والنساء أصواتهم

في مسجد رسول الله ﷺ. ٥٣٤

المخالفة التاسعة عشرة: انشغال كثير من الزوار بالحديث في أمور الدنيا

مع الغفلة عن أمور الآخرة. ٥٣٤

المخالفة العشرون: الكلام في البيع والشراء وعقد بعض

الصفقات التجارية. ٥٣٤

المخالفة الحادية والعشرون: التزاحم في المسجد وتخطي الرقاب،

- ٥٣٥ وقطع بعض المصلين صلاة إخوانهم.
- المخالفة الثانية والعشرون: حجز الأماكن في المسجد مما يؤدي إلى
- ٥٣٥ خلخلة الصفوف، والنزاع على الأماكن المحجوزة.
- المخالفة الثالثة والعشرون: عدم الصلاة مع الجماعة
- ٥٣٦ كما يفعله بعض الروافض.
- المخالفة الرابعة والعشرون: عدم الاهتمام بتسوية الصفوف
- ٥٣٦ مع إمكان ذلك.
- المخالفة الخامسة والعشرون: حرص بعضهم على ترك الصلاة
- ٥٣٦ على الفرش، وحرصهم على الصلاة على الرخام.
- ٥٣٧ المبحث الثاني: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مقبرة البقيع.
- المطلب الأول: ما يحدث خارج أسوار البقيع من الزوار
- ٥٣٨ من الرجال والنساء.
- ٥٣٩ المخالفة الأولى: إلقاء الحبوب للحمام خارج أسوار البقيع.
- المخالفة الثانية: طَلَبُ بعض النساء للحبوب والتراب الذي
- ٥٤٢ يؤخذ من داخل البقيع.
- المخالفة الثالثة: أخذ حبوب القمح الذي يلقي للحمام للاستشفاء
- ٥٤٢ بها من العقم.
- المخالفة الرابعة: الصلاة في الساحات الأمامية مع وجود سعة
- ٥٤٣ في داخل المسجد.

المخالفة الخامسة: انتشار ظاهرة التصوير في ساحات الحرم وعند جهة

٥٤٤ القبة خارج أسوار البقيع.

المخالفة السادسة: رفع الأصوات بالنياحة وضرب الوجوه.

٥٤٤

المخالفة السابعة: تعمُد الصلاة مستقبلين البقيع وتسمية

٥٤٤ هذه الصلاة بصلاة الزيارة.

المخالفة الثامنة: ترك الانتعال بالمدينة والمشى حافياً، وهذا يكثر بالساحات

٥٤٤

المخالفة التاسعة: دعوة نساء الرافضة لنساء أهل السنة إلى التشيُّع

٥٤٥ وعبادة القبور.

المخالفة العاشرة: توزيع الرافضة للخرائط التي تحدد بعض القبور

٥٤٥ للصحابة ممن تعظمهم الرافضة.

المخالفة الحادية عشرة: توزيع المطويات والرسائل والسيديات،

٥٤٥ والأشرطة غير المصرح بها على الحجاج.

المخالفة الثانية عشرة: دعوة الناس إلى التشيُّع في داخل المقبرة وخارجها

٥٤٥ عن طريق دُعاة متخرجين من جامعة قُم الإيرانية بلغات مختلفة.

المخالفة الثالثة عشرة: اختلاط الرجال بالنساء للذكر والدعاء الجماعي.

٥٤٦

المخالفة الرابعة عشرة: العكوف عند جهة القبة مع إظهار

٥٤٦ الخضوع والخشوع.

المخالفة الخامسة عشرة: تسرُّب بعض النساء إلى داخل البقيع

٥٤٧ بسبب التدافع الشديد عند الدخول لزيارة البقيع.

المخالفة السادسة عشرة: تسوّر بعض النساء لجدران البقيع من أجل

تحقيق الزيارة الأمر الذي يحصل بسببه أحياناً انكشاف لعوراتهنّ. ٥٤٧

المخالفة السابعة عشرة: الاجتماعات والاحتفالات في ساحات المقبرة. ٥٤٧

المخالفة الثامنة عشرة: انتشار الباعة (البساطين) عند سور المقبرة. ٥٤٧

المخالفة التاسعة عشرة: تخلف بعض الباعة (البساطين)

والزوّار عن الصلاة. ٥٤٧

المطلب الثاني: ما يحدث داخل أسوار البقيع ٥٤٩

المخالفة الأولى: نثر الحُبوب على القبور. ٥٤٩

المخالفة الثانية: اعتقاد بعضهم بأن حمّامات البقيع أرواح الأموات حقيقة. ٥٤٩

المخالفة الثالثة: أخذ التراب من القبور - لا سيما قبور بعض الصحابة ﷺ -

لتمسّح به أو خلطه مع موادّ أخرى لأجل البركة والاستشفاء. ٥٥٠

المخالفة الرابعة: التصوير لما يظن أنه قبور الصحابة وآل البيت ﷺ ٥٥٠

المخالفة الخامسة: توزيع الحلوى في المقبرة. ٥٥٠

المخالفة السادسة: التوسل والاستغاثة بالأموات وطلب الشفاعة منهم. ٥٥٠

المخالفة السابعة: الغلو في القبور بالوقوف أمامها وعليهم الخشوع

والسكينة. ٥٥١

المخالفة الثامنة: وقوف البعض عند القبور وقوفاً طويلاً معتقدين

بذلك تعلق أرواح الموتى بهم تعلقاً معنوياً. ٥٥١

المخالفة التاسعة: السجود والركوع لأصحاب القبور. ٥٥٢

المخالفة العاشرة: رمي الرسائل لأصحاب القبور وفيها

طلب الحاجات وكشف الكربات. ٥٥٢

المخالفة الحادية عشرة: ربط الخيوط والخرق والأقفال على الأبواب

والشبابيك من أجل جلب البركة. ٥٥٢

المخالفة الثانية عشرة: التمسح بجدران البقيع وأبوابه وبالأشياء

الموجودة طلباً للبركة. ٥٥٢

المخالفة الثالث عشرة: وَضْعُ النقود على بعض القبور.

المخالفة الرابعة عشرة: قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين -ثلاثاً-

وقراءة يس وخواتيم آيات البقرة وجعلها صدقة على أرواح الموتى. ٥٥٢

المخالفة الخامسة عشرة: حَمْلُ البعض معهم الأظفار، والشعر،

والأسنان ودفنها بالبقيع يعتقدون به حصول البركة لذلك الشخص. ٥٥٣

المخالفة السادسة عشرة: حمل الشيء اليسير من قبور أقاربهم ورميها

في البقيع لحصول الخير والبركة لأقاربهم. ٥٥٣

المخالفة السابعة عشرة: قيام بعض الزوار بالدعوة إلى مذاهبهم المنحرفة،

وتوزيع المنشورات والكتيبات الشريكة. ٥٥٣

المخالفة الثامنة عشرة: رش العطور على القبور تقرباً لأصحابها.

المخالفة التاسعة عشرة: قراءة القرآن والأدعية عند القبور.

المخالفة العشرون: الدعاء الجماعي ورفع الأصوات بالدعاء.

المخالفة الحادية والعشرون: حَجَزُ القبور بوضع التراب على شكل القبور

- ٥٥٤ أو بوضع الأشكال أو الخطوط.
- المخالفة الثانية والعشرون: سبُّ رجالات الهيئة ونبذهم بأقذع الألفاظ،
- ٥٥٤ ووسمهم بأنهم وهايون لا يحبون النبي ﷺ ولا صحابته المكرمون.
- المخالفة الثالثة والعشرون: تسرُّب بعض النساء إلى داخل البقيع بسبب
- ٥٥٤ الازدحام الشديد عند البوابة الرئيسة للبقيع.
- المخالفة الرابعة والعشرون: الخلوات والاصطحابات المحرمة في
- ٥٥٤ مقبرة البقيع.
- المخالفة الخامسة والعشرون: إحداث الفوضى داخل مقبرة البقيع.
- ٥٥٤ المخالفة السادسة والعشرون: دفن شيء من السحر والشعوذة فيها.
- المخالفة السابعة والعشرون: توزيع الكتب والمطويات والسيديات
- ٥٥٤ والأشرطة غير المصرح بها والمشتعلة على ما يضل الناس في دينهم.
- المخالفة الثامنة والعشرون: حمل أجهزة البث المباشر، لإجراء مقابلات
- ٥٥٤ مع الزوار والمقيمين من غير تصريح.
- المخالفة التاسعة والعشرون: ما يفعله بعض الزوار من خطهم خطأً
- ٥٥٥ على القبر بنية أن يكون هذا نصيبهم من تراب البقيع.
- ٥٥٧ المطلب الثالث: ما يحدث أثناء دفن الموتى.
- المخالفة الأولى: صياح بعض الناس بطلب ذكر الله والتهليل
- ٥٥٧ من الحاضرين للدفن.
- ٥٥٧ المخالفة الثانية: قراءة القرآن للميت، وختمه عند قبره.

- ٥٥٧ المخالفة الثالثة: استلام القبر وتقبيله.
- ٥٥٧ المخالفة الرابعة: رمي بعض المشيعين الخرق أو الأوراق في قبر الميت.
- ٥٥٧ المخالفة الخامسة: رش الماء على القبور المجاورة للقبر الذي يتم دفنه.
- المخالفة السادسة: اعتقاد بعضهم أن رش الماء على قبر المرأة التي لها
٥٥٧ ضرائر أنه يطفئ الغيرة التي بين النساء.
- ٥٥٨ المخالفة السابعة: السلام على الذين يتولون دفن الموتى تبركاً بهم.
- ٥٥٨ المخالفة الثامنة: مشي بعض المشيعين على القبور دون مراعاة حرمتها.
- المخالفة التاسعة: الصبحة لأجل الميت: وهي تبكيهم إلى قبر
٥٥٩ ميتهم الذي دفنوه بالأمس.
- المخالفة العاشرة: زيارة القبور بعد الموت ثالث يوم ويسمونه الفرق،
٥٥٩ وزيارتها على رأس أسبوع.
- ٥٥٩ المخالفة الحادية عشرة: زيارة قبر الأبوين كل جمعة.
- المخالفة الثانية عشرة: قولهم إن الميت إذا لم يخرج إلى زيارته ليلة الجمعة
٥٥٩ بقي خاطره مكسوراً بين الموتى.
- ٥٥٩ المخالفة الثالثة عشرة: زيارتها ليلة النصف من شعبان وإيقاد النار عندها.
- المخالفة الرابعة عشرة: ذهابهم إلى المقابر في يومي العيدين
٥٦٠ ورجب وشعبان ورمضان.
- ٥٦٠ المخالفة الخامسة عشرة: زيارتها يوم العيد
- ٥٦٠ المخالفة السادسة عشرة: زيارتها يوم الاثنين والخميس

- المبحث الثالث: الملاحظات والمخالفات التي تحدث في أحد. ٥٦١
- المطلب الأول: ما يحدث عند مقابر شهداء أحد. ٥٦٢
- المخالفة الأولى: تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد. ٥٦٢
- المخالفة الثانية: دعاء بعض الناس شهداء أحد، وخصوصاً حمزة ؓ،
والاستغاثة بهم، والنذر لهم. ٥٦٢
- المخالفة الثالثة: التوسل بشهداء أحد في دعائه،
وإن كان المراد به الاستغاثة بهم. ٥٦٢
- المخالفة الرابعة: تخصيص دعاء عند زيارة قبر حمزة ؓ
أو بقية شهداء أحد. ٥٦٢
- المخالفة الخامسة: وقوف بعض الزوار حانياً جبهته، واضعاً يديه
تحت السرة أو فوقها ونحو ذلك من هيئة الوقوف في الصلاة. ٥٦٢
- المخالفة السادسة: رمي الحبوب والأطعمة والأموال في مقبرة الشهداء. ٥٦٣
- المخالفة السابعة: تصوير مقبرة الشهداء. ٥٦٣
- المخالفة الثامنة: تصوير الزوار بعضهم بعضاً، وجعلهم المقبرة
خلفية للصور مما يسبب الافتتان بالقبور. ٥٦٣
- المخالفة التاسعة: رمي الحبوب للحمام في الساحات حول المقبرة. ٥٦٣
- المخالفة العاشرة: اختلاط الرجال بالنساء وما يحصل بسببه من الفتن. ٥٦٣
- المخالفة الحادية عشرة: زيارة النساء للمقبرة. ٥٦٣
- المخالفة الثانية عشرة: تبرج كثير من النساء اللاتي آتين لزيارة المقبرة

- مع ما في الزيارة من المخالفة. ٥٦٣
- المخالفة الثالثة عشرة: ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء. ٥٦٣
- المخالفة الرابعة عشرة: التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم. ٥٦٣
- المخالفة الخامسة عشرة: شد الرحال لزيارة قبور الشهداء. ٥٦٤
- المخالفة السادسة عشرة: النوح والبكاء عند قبور الشهداء، وخصوصاً عند قبر حمزة عليه السلام. ٥٦٤
- المخالفة السابعة عشرة: تجمع بعض المقيمين ليلة الخميس والجمعة عند قبر حمزة لأعمال بدعية كثيرة. ٥٦٤
- المطلب الثاني: ما يحدث عند جبل الرماة. ٥٦٤
- المخالفة الأولى: تبرك بعض الزوار بالصعود على جبل الرماة حيث إنه موطئ بعض الصحابة عليهم السلام. ٥٦٥
- المخالفة الثانية: تصوير بعض الزوار بعضاً على جبل الرماة، وأحياناً يجعلون مقبرة الشهداء خلفية للصورة. ٥٦٥
- المخالفة الثالثة: اختلاط الرجال بالنساء. ٥٦٥
- المخالفة الرابعة: المزاحمة الشديدة على جبل الرماة. ٥٦٥
- المخالفة الخامسة: استقبال بعض الزوار الصاعدين على جبل الرماة مقبرة الشهداء للسلام عليهم. ٥٦٥
- المخالفة السادسة: استغلال بعض الناس ذلك المكان

- وذلك الموقف للطعن في بعض الصحابة رضي الله عنهم. ٥٦٥
- المخالفة السابعة: تخصيص حجارة جبل الرماة للتبرك بها،
- والصلاة إليها، والسجود عليها. ٥٦٥
- المطلب الثالث: ما يحدث عند جبل أحد. ٥٦٥
- المخالفة الأولى: الذهاب إلى المغارات في جبل أحد ومثلها غار حراء
- وغار ثور بمكة وربط الخرق عندها. ٥٦٦
- المخالفة الثانية: زيارة بعض الأماكن التي يزعمون
- أنها من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم. ٥٦٦
- المخالفة الثالثة: اعتقاد بعضهم أن نبي الله
- هارون عليه السلام دفن في جبل أحد. ٥٦٦
- المخالفة الرابعة: التبرك بمكان يقال له الطاقية،
- ويسميه بعضهم بطاقة النبي صلى الله عليه وسلم. ٥٦٧
- المبحث الرابع: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند المساجد السبعة ٥٦٨
- المطلب الأول: اعتقاد أن زيارة هذه المساجد من السنة أو أن لها فضيلة ٥٦٩
- المخالفة الأولى: التبرك بزيارة هذه المساجد لاعتقادهم فضيلة خاصة بها ٥٦٩
- المخالفة الثانية: اعتقاد أن هذه المساجد تكتسب فضيلة
- لكونها آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم. ٥٦٩
- المخالفة الرابعة: تخصيص كل مسجد من تلك المساجد بصلاة
- ركعتين لتحصيل بركة تلك المساجد. ٥٦٩

- المخالفة الخامسة: تخصيص كل مسجد بدعاء خاص. ٥٦٩
- المخالفة السادسة: التزاحم في تلك المساجد على صغر أكثرها ٥٦٩
- وضيقه مما يؤدي إلى أذية بعضهم بعضاً. ٥٦٩
- المخالفة السابعة: اختلاط الرجال بالنساء في تلك المساجد. ٥٦٩
- المخالفة الثامنة: تصوير تلك المساجد وتصوير بعضهم بعضاً ٥٦٩
- عند تلك المساجد من باب الذكرى وتعظيم تلك المساجد. ٥٧٠
- المخالفة التاسعة: استغلال بعض أهل البدع تلك الأماكن لتوزيع منشوراتهم المعادية لأهل السنة. ٥٧٠
- المبحث الخامس: الملاحظات والمخالفات التي تحدث عند مسجد قباء. ٥٧١
- المخالفة الأولى: تمسح بعض الزوار بجدران المسجد، وأبوابه، ومنبره. ٥٧٢
- المخالفة الثانية: تبرك بعض الزوار بالشجر الذي حول المسجد، قطع بعضه والاحتفاظ به لغرض التبرك به. ٥٧٢
- المخالفة الثالثة: قصد بعض المصلين الصلاة في ساحة المسجد الداخلية وعدم إتمامهم للصفوف. ٥٧٢
- المخالفة الرابعة: تعدد الجماعات في وقت واحد بعد انقضاء صلاة الإمام ٥٧٢
- المخالفة الخامسة: تسلل بعض الباعة للبيع داخل ساحة مسجد قباء. ٥٧٢
- المخالفة السادسة: تكديس الرجال أمام مصلى النساء ٥٧٢
- مما ينشأ عنه أذية للنساء، ووقوع الاختلاط بصورة سيئة. ٥٧٢
- المخالفة السابعة: ما يقوم به بعض الزوار من التصوير لبعضهم ٥٧٢

- ٥٧٣ البعض، وجعل المسجد خلفية لتلك التصاوير.
- المخالفة الثامنة: تخصيص الصلاة في مسجد قباء بدعاء مخصوص
- ٥٧٣ من البدع والمحدثات.
- المخالفة التاسعة: الدعاء الجماعي الذي يقوم به بعض الروافض
- ٥٧٣ أحياناً في ساحة مسجد قباء الداخلية.
- المخالفة العاشرة: أخذ بعض الزوار شيئاً من تراب المقبرة التي
- ٥٧٣ بجوار مسجد قباء للتبرك بها
- المبحث السادس: الملاحظات والمخالفات التي تقع
- ٥٧٤ في مساجد أخرى بالمدينة
- ٥٧٥ المطلب الأول: ما يحدث عند مسجد القبليتين.
- المخالفة الأولى: اعتقاد أن الصلاة في مسجد القبليتين فضيلة لكون
- ٥٧٥ النبي ﷺ صلى فيه، أو لكون الصحابة رضي الله عنهم صلوا فيه
- ٥٧٥ المخالفة الثانية: قصد مسجد القبليتين بالزيارة.
- المخالفة الثالثة: ما يفعله بعض الزوار من صلاة ركعتين جهة
- ٥٧٦ بيت المقدس.
- المخالفة الرابعة: اختلاط الرجال بالنساء بسبب المزاخرة عند
- ٥٧٧ مسجد القبليتين.
- المخالفة الخامسة: تصوير الزوار بعضهم بعضاً،
- ٥٧٧ ويجعلون المسجد خلفية للصورة.

المخالفة السادسة: تخصيص بعض الزوار زيارة مسجد القبلتين

٥٧٧ بدعاء لم يرد في الشرع تخصيصه به. وهذا من البدع والمحدثات.

المخالفة السابعة: تمسح بعض الزوار بالمحراب والمنبر ظناً

٥٧٧ منهم أنه محراب النبي ﷺ ومنبره.

٥٧٨ المطلب الثاني: ما يحدث عند مسجد الجمعة.

المخالفة الأولى: اعتقاد أن لمسجد الجمعة فضيلة خاصة

٥٧٨ لكون النبي ﷺ صلى أول جمعة فيه.

المخالفة الثانية: تخصيص مسجد الجمعة بصلاة ركعتين

٥٧٩ لفضيلة المسجد.

٥٧٩ المخالفة الثالثة: تخصيص مسجد الجمعة بدعاء خاص.

المخالفة الرابعة: تصوير بعض الزوار بعضهم بعضاً

٥٧٩ وجعل المسجد خلفية للصورة.

لمخالفة الخامسة: محاولة كثير من المقيمين والسعوديين

٥٧٩ إقامة صلاة الجمعة فيه.

المطلب الثالث: ما يحدث عند مسجد الإجابة ومسجد الغمامة

٥٨٠ ومسجد أبي بكر وغيرها.

المخالفة الأولى: اجتماع أعداد كثيرة من الحجاج والزوار

٥٨٠ لا سيما الرافضة، واختلاط الرجال بالنساء.

المخالفة الثانية: تعمد بعضهم الدعاء في ذلك المسجد،

والدخول فيه بأعداد كبيرة، وبأصوات عالية. ٥٨٠

الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمخالفات التي تقع

عند مواقع الزيارة. ٥٨١

المبحث الأول: آثار النبي ﷺ وحكم تتبعها. ٥٨٢

التمهيد: معنى التبرك. ٥٨٣

المطلب الأول: المراد بآثار النبي ﷺ وهل بقي شيء منها؟ ٥٨٨

المطلب الثاني: حكم تتبع آثار النبي ﷺ الحسينية. ٥٩٧

المبحث الثاني: حكم تتبع آثار الصالحين. ٦١٣

المطلب الأول: المراد بالصالحين، وبيان مشروعية التبرك بدعائهم. ٦١٤

المطلب الثاني: حكم التبرك بذوات الصالحين وآثارهم. ٦١٨

مظاهر التبرك بقبور الصالحين: ٦٢٦

المبحث الثالث: حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ عند زيارته وحكم الاستغاثة ٦٤٢

المطلب الأول: تعريف الاستغاثة. ٦٤٣

المطلب الثاني: حكم الاستغاثة بالنبي ﷺ عند زيارته

وحكم الاستغاثة بالصالحين. ٦٤٨

المبحث الرابع: حكم سؤال الأنبياء والصالحين الشفاعة والحاجات. ٦٦٤

مسألة سماع الأموات: ٦٧٦

المبحث الخامس: التوسل. ٦٨١

المطلب الأول: تعريف التوسل لغة وشرعاً. ٦٨٢

- المطلب الثاني: أنواع التوسل. ٦٨٥
- المطلب الثالث: فتاوى بعض العلماء في التوسل. ٦٩٨
- المبحث السادس: حكم الدعاء عند القبور والصلاة عندها. ٧٠٩
- المطلب الأول: حكم الدعاء عند القبور. ٧١٠
- المطلب الثاني: حكم الصلاة عند القبور. ٧١٨
- المبحث السابع: حكم التمسح والتبرك بالمباني والمقابر والأحجار والأشجار والأخذ من ترابها والشرب من مائها تبركاً ٧٢٢
- المبحث الثامن: حكم التجمع عند القبور وقراءة الأوراد والقصائد والنوح والبكاء. ٧٢٥
- المطلب الأول: حكم شد الرحال لزيارة القبور. ٧٢٦
- المطلب الثاني: التجمع عند القبور للذكر والنياحة. ٧٢٩
- المبحث التاسع: حكم استقبال القبور عند الدعاء. ٧٤٥
- المبحث العاشر: حكم زيارة النساء للقبور. ٧٥٤
- المبحث الحادي عشر: حكم اختلاط الرجال بالنساء في أماكن الزيارة. ٧٧٨
- المبحث الثاني عشر: حكم البيع والشراء والتصوير عند أماكن الزيارة. ٧٩٥
- المطلب الأول: حكم البيع والشراء عند المزارات البدعية. ٧٩٦
- المطلب الثاني: حكم التصوير عند أماكن الزيارة. ٨٠٠
- المبحث الثالث عشر: حكم الصلاة إلى القبلة الأولى في مسجد القبليتين أو ابتداء الصلاة إلى بيت المقدس ثم استقبال الكعبة. ٨٠٨

الباب الثالث: الأسئلة العامة والشبهات التي ترد من

- ٨١٢ الزوار وإعداد الأجوبة العلمية لها
- ٨١٣ تمهيد: في بيان حقيقة الشبهات وحكم إثارتها.
- ٨١٣ الفرع الأول: تعريف الشبهات.
- ٨١٤ الفرع الثاني: ذكر جملة من الدوافع لإثارة الشبهات.
- ٨١٥ الفرع الثالث: حكم إثارة الشبهات.
- ٨٣٠ الفرع الرابع: الضوابط العلمية في رد الشبهات.

الفصل الأول: الأسئلة والشبهات التي تثار حول

- ٨٤٢ المسجد النبوي والجواب عنها.
- ٨٤٣ المبحث الأول: قبر النبي ﷺ.
- ٨٤٤ المطلب الأول: زيارة قبر النبي ﷺ.
- ٨٤٤ الفرع الأول: الأسئلة التي تثار حول زيارة قبر النبي ﷺ والأجوبة عنها
- ٨٦٨ الفرع الثاني: الشبهات التي تثار حول زيارة قبر النبي ﷺ والأجوبة عنها
- ٨٩٢ المطلب الثاني: قصد قبر النبي ﷺ بالعبادة وتحريمها عنده.
- ٨٩٢ الفرع الأول: تحريم الدعاء عن القبور.
- ٨٩٢ المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها.
- المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول مسألة تحريم الدعاء عند القبور
- ٨٩٧ والجواب عنها.

- الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بدعاء الصالحين من أصحاب القبور
والاستغاثة بهم. ٩٠٩
- المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها. ٩٠٩
- المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول دعاء أصحاب القبور والاستغاثة
بهم والجواب عنها. ٩١٩
- الفرع الثالث: المسائل المتعلقة بالشفاعة. ٩٥٧
- المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها. ٩٥٧
- المسألة الثانية: الشبهات التي تثار حول الشفاعة والأجوبة عنها. ٩٦٤
- الفرع الرابع: المسائل المتعلقة بالتوسل. ٩٦٩
- المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها. ٩٦٩
- المسألة الثانية: شبهات المجيزين للتوسل الممنوع والأجوبة عنها. ٩٧٣
- الفرع الخامس: المسائل المتعلقة بالتبرك. ١٠١١
- المسألة الأولى: الأسئلة والأجوبة عنها. ١٠١٢
- المسألة الثانية: شبهات المجيزين للتبرك الممنوع والأجوبة عنها. ١٠١٩
- المطلب الثالث: حكم إهداء القرب للنبي ﷺ. ١٠٣٣
- الأسئلة التي تثار حول إهداء القرب للنبي ﷺ. ١٠٣٤
- المبحث الثاني: الروضة والمنبر والمحراب. ١٠٤٠
- المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالروضة. ١٠٤١
- الفرع الأول: بيان الأحاديث الواردة في الروضة. ١٠٤١

- الفرع الثاني: ذكر الفضائل الواردة في الروضة ١٠٤٣
- الفرع الثالث: المفاضلة بين الصلاة في الروضة والصلاة في الصف الأول ١٠٤٥
- المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمنبر. ١٠٤٨
- المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمحراب. ١٠٥٤
- المبحث الثالث: في ما يتعلق بسائر المسجد النبوي. ١٠٥٧
- المطلب الأول: فضل الصلاة في المسجد النبوي. ١٠٥٨
- المطلب الثاني: ذكر جملة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد النبوي ١٠٦٠

الفصل الثاني: الأسئلة والشبهات التي تثار حول البقيع

- والجواب عنها. ١٠٧٠
- المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالدفن بالبقيع. ١٠٧١
- المطلب الأول: المسائل المتعلقة بفضل البقيع. ١٠٧٢
- الفرع الأول: الأحاديث الواردة في فضل البقيع. ١٠٧٢
- الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بفضل البقيع والأجوبة عنها. ١٠٧٨
- المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بكيفية دفن الميت. ١٠٨١
- الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها. ١٠٨١
- الفرع الثاني: الشبهات والأجوبة عنها. ١٠٨٨
- المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقبور بعد الدفن. ١٠٩٩
- المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالزيارة. ١١١٨
- الفرع الأول: ما يقال عند زيارة مقبرة البقيع وغيرها. ١١١٩

- الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بالزيارة والأجوبة عنها. ١١١٩
- الفرع الثالث: الشبهات والأجوبة عنها. ١١٣٣
- المطلب الخامس: المسائل المتعلقة بالتعزية. ١١٣٥
- المبحث الثاني: الأسئلة الشبهات المتعلقة بالمدفون في البقيع. ١١٥٢
- المطلب الأول: معرفة من دفن بالبقيع. ١١٥٣
- الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها. ١١٥٣
- الفرع الثاني: الشبهات والجواب عنها. ١١٥٧
- المطلب الثاني: حياة الأنبياء والشهداء والصالحين في قبورهم،
وسماعهم للأحياء. ١١٥٩
- المبحث الثالث: الأسئلة والشبهات بما يفعل داخل البقيع وحوله. ١١٦٦
- المطلب الأول: تحريّ العبادة عند القبور. ١١٦٧
- الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها. ١١٧١
- الفرع الثاني: الشبهات والأجوبة عنها. ١٢٠٤
- المطلب الثاني: الصلاة في المقبرة. ١٢٣٩
- الفرع الأول: الأسئلة والأجوبة عنها. ١٢٣٩
- الفرع الثاني: شبهات من أجاز الصلاة عند القبور والأجوبة عنها ١٢٤٢
- المطلب الثالث: المسائل المتناثرة المتعلقة بمقبرة البقيع. ١٢٤٣
- الفصل الثالث: الأسئلة والشبهات التي تثار حول
شهداء أحد وجبل أحد وجبل الرماة والجواب عنها. ١٢٤٨

المبحث الأول: قبور الشهداء. ١٢٥٠

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها. ١٢٥١

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها. ١٢٨١

المبحث الثاني: جبل أحد وجبل الرماة. ١٢٩٩

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها. ١٣٠٠

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها. ١٣٠٢

الفصل الرابع: الأسئلة والشبهات التي تثار حول مسجد قباء

والقبليتين والمساجد السبعة وبقية المساجد التي تزار والجواب عنها ١٣١٣

المبحث الأول: مسجد قباء. ١٣١٤

المطلب الأول: الأسئلة والأجوبة عنها. ١٣١٥

المطلب الثاني: الشبهات والأجوبة عنها. ١٣٣٦

المبحث الثاني: مسجد القبليتين والمساجد السبعة. ١٣٣٩

المطلب الأول: مسجد القبليتين. ١٣٤٠

الفرع الأول: الأسئلة عن مسجد القبليتين والأجوبة عنها. ١٣٤٠

الفرع الثاني: الشبهات والأجوبة عنها. ١٣٤٤

المطلب الثاني: المساجد السبعة. ١٣٤٧

الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالمساجد السبعة، والأجوبة عنها. ١٣٤٧

الفرع الثاني: الشبهات المتعلقة بالمساجد السبعة والأجوبة عنها. ١٣٥٠

المبحث الثالث: بقية المساجد التي تزار. ١٣٦٧

الفصل الخامس الأسئلة والشبهات التي تثار حول

- ١٣٨٣ بقية المزارات والجواب عنها.
- ١٣٨٤ المبحث الأول: مزارات جبل أحد.
- ١٣٨٥ المطلب الأول: غار جبل أحد.
- ١٤١٨ المطلب الثاني: الطاقة.
- ١٤١٩ المطلب الثالث: المهراس.
- ١٤٢٨ المبحث الثاني: أودية المدينة.
- ١٤٢٨ مطلب: الشبهات التي تثار حول وادي العقيق.
- ١٤٣٣ المبحث الثالث: تربة صعيب.
- ١٤٣٣ المطلب الأول: الأسئلة التي تُثار حول تربة صعيب.
- ١٤٣٤ المطلب الثاني: الشبهات التي تُثار حول تربة صعيب.
- ١٤٥١ المبحث الرابع: بئر عثمان (بئر رومة).
- ١٤٥١ مطلب: الأسئلة والشبهات التي تُثار حول بئر عثمان.
- ١٤٥٤ فهرس المصادر والمراجع.
- ١٤٩٢ فهرس الموضوعات.